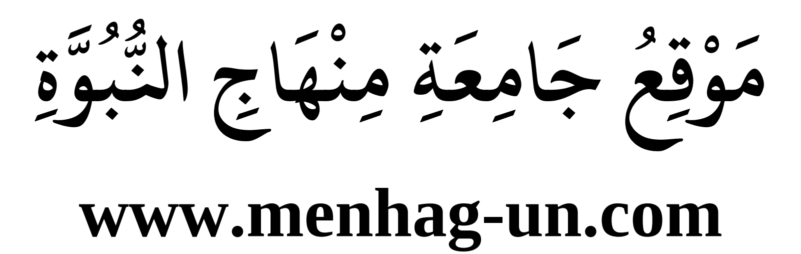


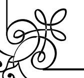
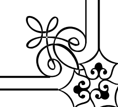
يُقَدِّمُ:

(الْمُحَاضَرَة الْأُولَى)

مِنْ مَادَّةِ

شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ

[كِتَابُ الطَّهَارَةِ]


جامعة
منهاج النبوة
www.menhag-un.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

- **أَمَّا بَعْدُ:**

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

- **أَمَّا بَعْدُ:**

فَهَذَا -بِحَوْلِ اللهِ وَقُوَّتِهِ وَعَطَائِهِ وَمَنِّهِ وَنِعْمَتِهِ- مَجْمُوعٌ مِنْ شُرُوحِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَقْوَالِهِمْ لِأَحَادِيثِ «عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ فِي مَعَالِمِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ»، لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ تَقِيِّ الدِّينِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَقْدِسِيِّ الْحَنْبَلِيِّ، الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ سِتِّمِائَةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَهَذَا الْمَجْمُوعُ -إِنْ شَاءَ اللهُ- مِنْ كَلَامِ شُرَّاحِ «الْعُمْدَةِ» مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُعَاصِرِينَ، وَمِنْ كَلَامِ غَيْرِهِمْ، لَيْسَ لِي فِيهِ سِوَىٰ جَمْعِهِ وَتَرْتِيبِهِ، وَمَا مَنَّ اللهُ بِهِ مِنْ تَعْلِيقٍ وَتَوْضِيحٍ وَبَيَانٍ، وَالْفَضْلُ فِي هَذَا كُلِّهِ لِلَّهِ وَحْدَهُ؛ هُوَ الرَّحِيمُ الْكَرِيمُ الْمَنَّانُ، مَا لِي شَيْءٌ، وَلَا مِنِّي شَيْءٌ، وَلَا فِيَّ شَيْءٌ.

أَنَا الْمُكَدِّي وَابْنُ الْمُكَدِّي ... وَهَكَذَا كَانَ أَبِي وَجَدِّي

كَمَا كَانَ يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

أَنَا الْفَقِيرُ إِلَىٰ رَبِّ السَّمَاوَاتِ ... أَنَا الْمُسَيْكِينُ فِي مَجْمُوعِ حَالَاتِي

أَنَا الظَّلُومُ لِنَفْسِي وَهْيَ ظَالِمَتِي ... وَالْخَيْرُ إِنْ يَأْتِنَا مِنْ عِنْدِهِ يَاتِي

لَا أَسْتَطِيعُ لِنَفْسِي جَلْبَ مَنْفَعَةٍ ... وَلَا عَنِ النَّفْسِ لِي دَفْعُ الْمَضَرَّاتِ

وَلَيْسَ لِي دُونَهُ مَوْلًىٰ يُدَبِّرُنِي ... وَلَا شَفِيعٌ إِذَا حَاطَتْ خَطِيئَاتِي

وَالْفَقْرُ لِي وَصْفُ ذَاتٍ لَازِمٌ أَبَدًا ... كَمَا الْغِنَىٰ أَبَدًا وَصْفٌ لَهُ ذَاتِي

وَهَذِهِ الْحَالُ حَالُ الْخَلْقِ أَجْمَعِهِمْ ... وَكُلُّهُمْ عِنْدَهُ عَبْدٌ لَهُ آتِي

فَمَنْ بَغَىٰ مَطْلَبًا مِنْ غَيْرِ خَالِقِهِ ... فَهْوَ الْجَهُولُ الظَّلُومُ الْمُشْرِكُ الْعَاتِي

وَالْحَمْدُ لِلَّـهِ مِلْءَ الْكَوْنِ أَجْمَعِهِ   مَا كَانَ مِنْهُ وَمَا مِنْ بَعْدِه يَاتِي

وَأَسْأَلُ اللهَ -تَعَالَىٰ- بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَىٰ، وَصِفَاتِهِ الْمُثْلَىٰ أَنْ يُيَسِّرَ لَنَا الْأُمُورَ كُلَّهَا، وَأَنْ يَرْزُقَنَا الْإِخْلَاصَ فِي الْقَصْدِ وَالنِّيَّةِ، وَالْإِحْسَانَ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ.

وَصَلَّىٰ اللهُ -تَعَالَىٰ- عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

● ● ●

تَرْجَمَةٌ مُخْتَصَرَةٌ لِلْحَافِظِ عَبْدِ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيِّ

مَوْلِدُهُ وَنَشْأَتُهُ

فَأَمَّا الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَهُوَ الْعَالِمُ الْإِمَامُ الْحَافِظُ الْكَبِيرُ، الصَّادِقُ الْقُدْوَةُ الْعَابِدُ، الْأَثَرِيُّ الْمُتَّبِعُ عَالِمُ الْحُفَّاظِ: تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سُرُورِ بْنِ رَافِعِ بْنِ حَسَنِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَقْدِسِيُّ الْجَمَّاعِيلِيُّ ثُمَّ الدِّمَشْقِيُّ الْمَنْشَأِ، الصَّالِحِيُّ الْحَنْبَلِيُّ صَاحِبُ (الْأَحْكَامُ الْكُبْرَىٰ وَالْأَحْكَامُ الصُّغْرَىٰ)، وَالْجَمَّاعِيلِيُّ: نِسْبَةٌ إِلَىٰ جَمَّاعِيلَ، وَهِيَ قَرْيَةٌ فِي جَبَلِ نَابُلُسَ مِنْ أَرْضِ فِلَسْطِينَ.

قَالَ الْحَافِظُ الضِّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ: «وُلِدَ سَنَةَ إِحْدَىٰ وَأَرْبَعِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ بِجَمَّاعِيلَ -قَالَ الضِّيَاءُ:- أَظُنُّهُ فِي رَبِيعٍ الْآخِرِ، قَالَتْ وَالِدَتِي-يَعْنِي: وَالِدَةَ الضِّيَاءِ-: هُوَ أَكْبَرُ مِنْ أَخِيهَا الشَّيْخِ الْمُوَفَّقِ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَالْمُوَفَّقُ وُلِدَ فِي شَعْبَانَ مِنَ السَّنَةِ الْمَذْكُورَةِ».

وُلِدَ عَبْدُ الْغَنِيِّ بِجَمَّاعِيلَ مِنْ أَرْضِ نَابُلُسَ، سَنَةَ إِحْدَىٰ وَأَرْبَعِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَنُسِبَ لِبَيْتِ الْمَقْدِسِ؛ لِقُرْبِ جَمَّاعِيلَ مِنْهُ، وَلِأَنَّ نَابُلُسَ وَأَعْمَالَهَا جَمِيعًا مِنْ مُضَافَاتِ الْبَيْتِ الْمُقَدَّسِ.

ثُمَّ انْتَقَلَ مَعَ أُسْرَتِهِ مِنَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِلَىٰ مَسْجِدِ أَبِي صَالِحٍ خَارِجَ الْبَابِ الشَّرْقِيِّ لِمَدِينَةِ دِمَشْقَ أَوَّلًا، ثُمَّ انْتَقَلَتْ أُسْرَتُهُ إِلَىٰ سَفْحِ جَبَلِ قَاسْيُونَ، فَبَنَوْا دَارًا تَحْتَوِي عَلَىٰ عَدَدٍ كَبِيرٍ مِنَ الْحُجُرَاتِ دُعِيَتْ بِـ(دَارِ الْحَنَابِلَةِ).

ثُمَّ شَرَعُوا فِي بِنَاءِ أَوَّلِ مَدْرَسَةٍ فِي جَبَلِ قَاسْيُونَ، وَهِيَ الْمَعْرُوفَةُ بِـ(الْمَدْرَسَةِ الْعُمَرِيَّةِ)، وَهَذِهِ الْمَدْرَسَةُ مِنْ خِيرَةِ مَدَارِسِ الْمُسْلِمِينَ خَرَّجَتْ عَدَدًا كَبِيرًا مِنْ مَشَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَكَانَتْ بِهَا مَكْتَبَةٌ عَظِيمَةٌ عَزَّ نَظِيرُهَا، وَقَدْ أَنْشَأَهَا الشَّيْخُ أَبُو عُمَرَ الْمَقْدِسِيُّ الزَّاهِدُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ قُدَامَةَ أَخُو الْمُوَفَّقِ بْنِ قُدَامَةَ -رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ-، وَقَدْ عُرِفَتْ تِلْكَ الضَّاحِيَةُ الَّتِي سَكَنُوهَا بِـ(الصَّالِحِيَّةِ) فِيمَا بَعْدُ نِسْبَةً إِلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالصَّلَاحِ.

لَمَّا كَانَ رَحِمَهُ اللهُ فِي الثَّامِنَةِ مِنْ عُمُرِهِ اسْتَوْلَىٰ الصَّلِيبِيُّونَ عَلَىٰ الْبِلَادِ الْمُبَارَكَةِ، فَمَا لَبِثَ أَنْ هَاجَرَ مِنْهَا الشَّيْخُ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ قُدَامَةَ الْعُمَرِيُّ الْمَقْدِسِيُّ، فَرَحَلَ بِالْأُسْرَةِ كُلِّهَا فَارًّا بِدِينِهِ إِلَىٰ دِمَشْقَ.

وَكَانَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ أَسَنَّ مِنَ ابْنِ خَالَتِهِ مُوَفَّقِ الدِّينِ عَبْدِ اللهِ، وَالشَّيْخُ أَبِي عُمَرَ كَانَ أَسَنَّ مِنْهُمَا بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَنَزَلُوا بِدِمَشْقَ، وَبَعْدَ سَنَتَيْنِ انْتَقَلُوا إِلَىٰ سَفْحِ قَاسْيُونَ.

◉◉◉

طَلَبُهُ لِلْعِلْمِ

وَكَانَ عَبْدُ الْغَنِيِّ قَدْ بَدَأَ فِي جَمَّاعِيلَ بِحِفْظِ كِتَابِ اللهِ، وَلَمَّا وَصَلَ إِلَىٰ دِمَشْقَ وَاصَلَ دِرَاسَتَهُ إِلَىٰ أَنْ بَلَغَ الْعِشْرِينَ يَدْرُسُ عَلَىٰ مَشَايِخِ دِمَشْقَ، وَبَعْدَ سَنَةِ سِتِّينَ وَخَمْسِمِائَةٍ رَحَلَ إِلَىٰ الْعِرَاقِ بِصُحْبَةِ ابْنِ خَالَتِهِ مُوَفَّقِ الدِّينِ ابْنِ قُدَامَةَ؛ فَأَخَذَا عَنْ مَشَايِخِهَا، وَذَوِي الْفَضْلِ وَالْعِلْمِ فِيهَا، ثُمَّ عَادَا بَعْدَ أَرْبَعِ سَنَوَاتٍ.

ثُمَّ قَامَ عَبْدُ الْغَنِيِّ بِرِحْلَتِهِ إِلَىٰ مِصْرَ، ثُمَّ عَادَ، ثُمَّ قَامَ بِرِحْلَةٍ أُخْرَىٰ إِلَىٰ مِصْرَ، ثُمَّ إِلَىٰ الْعِرَاقِ، وَالْجَزِيرَةِ، وَإِيرَانَ، وَأَصْبَهَانَ، ثُمَّ الْمَوْصِلِ، ثُمَّ عَادَ إِلَىٰ دِمَشْقَ فَتَلَقَّتْهُ بِالْبِشْرِ وَالْحُبُورِ، وَأَفَادَ شَبَابُهَا مِنْ عِلْمِهِ الْوَاسِعِ، وَإِيمَانِهِ الْقَوِيمِ، وَسِيرَتِهِ الصَّالِحَةِ.

وَكَانَ قُدُومُهُمَا مَعَ أَهْلِهِمَا مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِلَىٰ مَسْجِدِ أَبِي صَالِحٍ أَوَّلًا، ثُمَّ انْتَقَلُوا إِلَىٰ السَّفْحِ فَعُرِفَتِ الْمَحَلَّةُ بِهِمْ فَقِيلَ لَهَا: الصَّالِحِيَّةُ، فَسَكَنُوا الدَّيْرَ، وَقَرَأَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ الْقُرْآنَ، وَسَمِعَ الْحَدِيثَ، وَارْتَحَلَ هُوَ وَالْمُوَفَّقُ إِلَىٰ بَغْدَادَ سَنَةَ سِتِّينَ وَخَمْسِمِائَةٍ، فَأَنْزَلَهُمَا الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ الْجِيلَانِيُّ عِنْدَهُ فِي الْمَدْرَسَةِ، وَكَانَ لَا يَتْرُكُ أَحَدًا يَنْزِلُ عِنْدَهُ، لَكِنَّهُ تَوَسَّمَ فِيهِمَا النَّجَابَةَ وَالْخَيْرَ وَالصَّلَاحَ، فَأَكْرَمَهُمَا، وَأَسْمَعَهُمَا، ثُمَّ تُوُفِّيَ بَعْدَ مَقْدَمِهِمَا بِخَمْسِينَ لَيْلَةً.

وَلَمْ يَزَلْ عَبْدُ الْغَنِيِّ يَطْلُبُ، وَيَسْمَعُ، وَيَكْتُبُ، وَيَسْهَرُ، وَيَدْأَبُ، وَيَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَىٰ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَيَتَّقِي اللهَ، وَيَتَعَبَّدُ، وَيَصُومُ، وَيَتَهَجَّدُ، وَيَنْشُرُ الْعِلْمَ إِلَىٰ أَنْ مَاتَ.

رَحَلَ إِلَىٰ بَغْدَادَ مَرَّتَيْنِ، وَإِلَىٰ مِصْرَ مَرَّتَيْنِ.

سَافَرَ إِلَىٰ بَغْدَادَ هُوَ وَابْنُ خَالِهِ الشَّيْخِ الْمُوَفَّقِ فِي أَوَّلِ سَنَةِ إِحْدَىٰ وَسِتِّينَ وَخَمْسِمِائَةٍ، فَكَانَا يَخْرُجَانِ مَعًا، وَيَذْهَبُ أَحَدُهُمَا فِي صُحْبَةِ رَفِيقِهِ إِلَىٰ دَرْسِهِ وَسَمَاعِهِ.

كَانَا شَابَّيْنِ مُخَطَّتَيْنِ -يَعْنِي: أَوَّلَ ظُهُورِ الشَّعْرِ فِي وَجْهَيْهِما-، وَخَوَّفَهُمَا النَّاسُ مِنْ أَهْلِ بَغْدَادَ، وَكَانَ الْحَافِظُ مَيْلُهُ إِلَىٰ الْحَدِيثِ، وَالْمُوَفَّقُ يُرِيدُ الْفِقْهَ، فَتَفَقَّهَ الْحَافِظُ، وَسَمِعَ الْمُوَفَّقُ مَعَهُ الْكَثِيرَ، فَلَمَّا رَآهُمَا الْعُقَلَاءُ عَلَىٰ التَّصَوُّنِ، وَقِلَّةِ الْمُخَالَطَةِ أَحَبُّوهُمَا، وَأَحْسَنُوا إِلَيْهِمَا، وَحَصَّلَا عِلْمًا جَمًّا، فَأَقَامَا بِبَغْدَادَ نَحْوَ أَرْبَعِ سِنِينَ، وَنَزَلَا أَوَّلًا عِنْدَ الشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِمَا، ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ قُدُومِهِمَا بِخَمْسِينَ لَيْلَةً.

ثُمَّ اشْتَغَلَا بِالْفِقْهِ وَالْخِلَافِ عَلَىٰ ابْنِ الْمَنِّيِّ، وَرَحَلَ الْحَافِظُ إِلَىٰ السِّلَفِيِّ فِي سَنَةِ سِتٍّ وَسِتِّينَ فَأَقَامَ مُدَّةً، ثُمَّ رَحَلَ -أَيْضًا- إِلَىٰ السِّلَفِيِّ سَنَةَ سَبْعِينَ، ثُمَّ سَافَرَ سَنَةَ نَيِّفٍ وَسَبْعِينَ إِلَىٰ أَصْبَهَانَ فَأَقَامَ بِهَا مُدَّةً، وَحَصَّلَ الْكُتُبَ الْجَيِّدَةَ.

نَشَأَ عَبْدُ الْغَنِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي بَيْتِ عِلْمٍ وَتُقًىٰ وَصَلَاحٍ، وَاتَّجَهَ إِلَىٰ طَلَبِ الْعِلْمِ فِي سِنٍّ مُبَكِّرَةٍ، وَتَتَلْمَذَ فِي صِغَرِهِ عَلَىٰ عَمِيدِ أُسْرَتِهِ: الْعَلَّامَةِ الْفَاضِلِ الشَّيْخِ

مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ قُدَامَةَ الْمَقْدِسِيِّ أَبِي عُمَرَ وَالِدِ صَاحِبِ «الْمُغْنِي»، ثُمَّ تَتَلْمَذَ عَلَىٰ شُيُوخِ دِمَشْقَ وَعُلَمَائِهَا، فَأَخَذَ عَنْهُمُ الْفِقْهَ وَغَيْرَهُ مِنَ الْعُلُومِ، وَمِنْهُمْ أَبُو الْمَكَارِمِ بْنُ هِلَالٍ.

وَكَانَتْ لَهُ رِحْلَاتٌ عِلْمِيَّةٌ، جَابَ خِلَالَهَا كَثِيرًا مِنَ الْبِقَاعِ، وَسَمِعَ فِيهَا بِدِمَشْقَ، وَالْإِسْكَنْدَرِيَّةِ، وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَمِصْرَ، وَبَغْدَادَ، وَحَرَّانَ، وَالْمَوْصِلِ، وَأَصْبَهَانَ، وَهَمَذَانَ، وَغَيْرِهَا.

وَسَافَرَ إِلَىٰ بَغْدَادَ مَرَّتَيْنِ: الْأُولَىٰ: سَنَةَ إِحْدَىٰ وَسِتِّينَ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَسَافَرَ إِلَىٰ مِصْرَ مَرَّتَيْنِ، وَكَانَ ارْتِحَالُهُ إِلَىٰ دِمَشْقَ وَهُوَ صَغِيرٌ بَعْدَ سَنَةِ خَمْسِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ فَسَمِعَ بِهَا مِنْ أَبِي هِلَالٍ، وَسَلْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ الرَّحَبِيِّ، وَأَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ الْقُرَشِيِّ، وَغَيْرِهِمْ.

ثُمَّ رَحَلَ إِلَىٰ بَغْدَادَ سَنَةَ إِحْدَىٰ وَسِتِّينَ وَخَمْسِمِائَةٍ مَعَ ابْنِ خَالَتِهِ الشَّيْخِ الْمُوَفَّقِ فَأَقَامَا بِبَغْدَادَ أَرْبَعَ سِنِينَ، وَكَانَ الْمُوَفَّقُ مَيْلُهُ إِلَىٰ الْفِقْهِ، وَالْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ مَيْلُهُ إِلَىٰ الْحَدِيثِ فَنَزَلَا عَلَىٰ الشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ.

كَانَ يَرْعَاهُمَا، وَيُحْسِنُ إِلَيْهِمَا، وَقَرَءَا عَلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ، وَحَكَىٰ الشَّيْخُ الْمُوَفَّقُ أَنَّهُمَا أَقَامَا عِنْدَهُ خَمْسِينَ لَيْلَةً، وَأَنَّهُمَا كَانَا يَقْرَآنِ عَلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ دَرْسَيْنِ مِنَ الْفِقْهِ، فَيَقْرَأُ هُوَ مِنَ الْخِرَقِيِّ مِنْ حِفْظِهِ، وَالْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ مِنْ كِتَابِ «الْهِدَايَةِ».

قَالَ الضِّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ: وَبَعْدَ ذَلِكَ اشْتَغَلَا بِالْفِقْهِ وَالْخِلَافِ عَلَىٰ ابْنِ الْمَنِّيِّ، وَصَارَا يَتَكَلَّمَانِ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَيُنَاظِرَانِ.

وَسَمِعَا مِنْ أَبِي الْفَتْحِ ابْنِ الْبَطِّيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ الْمُقَرَّبِ الْكَرْخِيِّ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ النَّقُّورِ، وَسَمِعَا مِنْ هِبَةِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ هِلَالٍ الدَّقَّاقِ، وَأَبِي زُرْعَةَ، وَغَيْرِهِمْ، ثُمَّ عَادَا إِلَىٰ دِمَشْقَ.

ثُمَّ رَحَلَ الْحَافِظُ سَنَةَ سِتٍّ وَسِتِّينَ إِلَىٰ مِصْرَ وَالْإِسكَنْدَرِيَّةِ، وَأَقَامَ هُنَاكَ مُدَّةً سَمِعَ فِيهَا مِنَ السِّلَفِيِّ، ثُمَّ عَادَ إِلَىٰ دِمَشْقَ، ثُمَّ رَحَلَ -أَيْضًا- إِلَىٰ الْإِسْكَنْدَرِيَّةِ سَنَةَ سَبْعِينَ، وَأَقَامَ بِهَا ثَلَاثَ سِنِينَ، وَسَمِعَ بِهَا مِنَ الْحَافِظِ السِّلَفِيِّ، وَأَكْثَرَ عَنْهُ حَتَّىٰ قِيلَ: لَعَلَّهُ كَتَبَ عَنْهُ أَلْفَ جُزْءٍ، وَسَمِعَ مِنْ غَيْرِهِ أَيْضًا.

وَسَمِعَ بِمِصْرَ مِنْ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ بَرِّيٍّ النَّحْوِيِّ وَجَمَاعَةٍ، ثُمَّ عَادَ إِلَىٰ دِمَشْقَ، ثُمَّ سَافَرَ بَعْدَ السَّبْعِينَ إِلَىٰ أَصْبَهَانَ، وَكَانَ قَدْ خَرَجَ إِلَيْهَا وَلَيْسَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلُ فُلُوسٍ، فَسَهَّلَ اللهُ لَهُ مَنْ حَمَلَهُ، وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ، حَتَّىٰ دَخَلَ أَصْبَهَانَ وَأَقَامَ بِهَا مُدَّةً، وَسَمِعَ بِهَا الْكَثِيرَ، وَحَصَّلَ الْكُتُبَ الْجَيِّدَةَ ثُمَّ رَجَعَ.

وَسَمِعَ بِهَمَذَانَ مِنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْقُومَسَانِيِّ، وَالْحَافِظِ أَبِي الْعَلَاءِ وَغَيْرِهِمَا، وَبِأَصْبَهَانَ مِنَ الْحَافِظَيْنِ: أَبِي مُوسَىٰ الْمَدِينِيِّ، وَأَبِي سَعْدٍ الصَّائِغِ، وَمِنْ طَبَقَتِهِمَا.

وَسَمِعَ بِالْمَوْصِلِ مِنْ خَطِيبِهَا: أَبِي الْفَضْلِ الطُّوسِيِّ، وَكَتَبَ بِخَطِّهِ الْمُتْقَنِ مَا لَا يُوصَفُ كَثْرَةً، وَعَادَ إِلَىٰ دِمَشْقَ.

وَلَمْ يَزَلْ يَنْسَخُ، وَيُصَنِّفُ، وَيُحَدِّثُ، وَيُفِيدُ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْبُدُ اللهَ حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللهُ -تَعَالَىٰ- عَلَىٰ ذَلِكَ.

وَقَدْ جُمِعَتْ فَضَائِلُهُ وَسِيرَتُهُ، وَمِمَّنْ أَعَدَّهَا: الْحَافِظُ ضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي جُزْأَيْنِ، وَذَكَرَ فِيهَا أَنَّ الْفَقِيهَ: مَكِيَّ بْنَ عُمَرَ بْنِ نِعْمَةِ اللهِ الْمِصْرِيِّ جَمَعَ فَضَائِلَهُ أَيْضًا.

وَهَكَذَا قَطَعَ الْفَيَافِيَ، وَجَابَ الْأَمْصَارَ بَحْثًا عَنِ الْعِلْمِ، وَجِهَادًا فِي سَبِيلِهِ.

◉ ◉ ◉

الحَالَةُ السِّيَاسِيَّةُ فِي عَصْرِهِ

وَقَدْ وُلِدَ عَبْدُ الْغَنِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي خِلَافَةِ الْمُقْتَفِي لِأَمْرِ اللهِ مُحَمَّدٍ الْمُسْتَظْهِرِ بِاللهِ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ رَمْزٍ لِلْخِلَافَةِ، لَيْسَ بِيَدِهِ مِنْ أُمُورِ الدَّوْلَةِ شَيْءٌ، وَيُعْتَبَرُ ذَلِكَ التَّارِيخُ عُمْقَ ضَعْفِ الدَّوْلَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ، فَقَدِ انْفَرَطَ عِقْدُ الْخِلَافَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ، وَبَدَأَتْ فِي الِانْحِدَارِ مِنْ أَوْجِ قُوَّتِهَا بَعْدَ مَوْتِ الْمُعْتَصِمِ، وَإِنْ كَانَ ابْنُهُ الْمُتَوَكِّلُ جَعْفَرٌ أَصْلَحَ مَا أَفْسَدَهُ جَدُّهُ الْمَأْمُونُ وَأَخُوهُ الْوَاثِقُ هَارُونُ مِنْ أَمْرِ الْعَقِيدَةِ، فَأَمَاتَ بِدْعَةَ الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَهَذَا الْعَمَلُ أَبْرَزُ حَسَنَاتِهِ رَحِمَهُ اللهُ، وَبِهِ لُقِّبَ بِنَاصِرِ السُّنَّةِ.

وَمُنْذُ ذَلِكَ الْوَقْتِ وَالْمُسْلِمُونَ يُعَانُونَ مِنَ الضَّعْفِ السِّيَاسِيِّ وَشَتَاتِ الْأَمْرِ، وَكَانَ ظُهُورُ الدُّوَيْلَاتِ وَالْمَمَالِكِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَبَالًا عَلَىٰ وِحْدَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِضْعَافًا لِقُوَّتِهِمْ، فَسَادَتِ الْفَوْضَىٰ السِّيَاسِيَّةُ، وَانْدَلَعَتِ الْحُرُوبُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأُضْرِمَتْ نَارُ الْهَلَاكِ، وَكَثُرَ النَّهْبُ وَالسَّلْبُ، وَوَجَدَ الْإِفْرِنْجُ فُرْصَةً سَانِحَةً لِضَرْبِ الْمُسْلِمِينَ فِي عُقْرِ دَارِهِمْ، وَنَشِطَتِ الْفِرَقُ الْهَدَّامَةُ.

وَعَاصَرَ الْمَقْدِسِيُّ رَحِمَهُ اللهُ خِلَافَةَ الْمُسْتَنْجِدِ بِاللهِ بْنِ الْمُقْتَفِي وَلَمْ يَكُنْ أَحْسَنَ حَالًا مِنْ أَبِيهِ، فَكَانَ مِنْ أَبْرَزِ أَعْمَالِهِ فِي بِدَايَةِ عَهْدِهِ: الِاشْتِغَالُ بِالصَّيْدِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي كَانَتِ الْمَمَالِكُ نَشِطَةً فِي الْغَارَاتِ وَالْحُرُوبِ وَالِاسْتِنْجَادِ بِالْفِرِنْجَةِ.

وَقَدْ عَايَشَ الْمَقْدِسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ خِلَافَةَ الْمُسْتَضِيءِ بِأَمْرِ اللهِ الْحَسَنِ بْنِ الْمُسْتَنْجِدِ، وَكَانَ خَيْرًا مِنْ أَبِيهِ، وَمِمَّا حَدَثَ وَجَدَّ فِي عَهْدِهِ: إِبْطَالُ مَظَالِمَ كَثِيرَةٍ، وَانْقِطَاعُ الدَّعْوَةِ الْعُبَيْدِيَّةِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَعَالَىٰ.

وَعَاصَرَ الْمَقْدِسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَحْدَاثَ الْمَلِكِ نُورِ الدِّينِ صَاحِبِ الشَّامِ وَكَانَ مَلِكًا مُجَاهِدًا، مَحَاسِنُهُ جَمَّةٌ؛ فِي دِينِهِ، وَشَجَاعَتِهِ، وَغَزَوَاتِهِ، وَفُتُوحَاتِهِ، وَمَسَاجِدِهِ، وَمَدَارِسِهِ، وَبِرِّهِ، وَعَدْلِهِ، وَقَدْ أَبْطَلَ الْمُكُوسَ، وَأَبْلَىٰ بَلَاءً حَسَنًا فِي دَكِّ حُصُونِ الْفِرِنْجَةِ، وَالِاسْتِيلَاءِ عَلَيْهَا، وَلَهُ وَقَائِعُ قِتَالِيَّةٌ وَاسِعَةٌ جَرَتْ أَحْدَاثُهَا سِجَالًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْفِرِنْجَةِ.

وَعَاصَرَ الْمَقْدِسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ صَلَاحَ الدِّينِ الْمَلِكِ النَّاصِرِ الَّذِي رَفَعَ رَايَةَ الْجِهَادِ مُؤَيَّدًا مَنْصُورًا بِجُيُوشِ الْمُسْلِمِينَ.

وَشَهِدَ الْمَقْدِسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَصْرَ خِلَافَةِ النَّاصِرِ لِدِينِ اللهِ أَحْمَدَ بْنِ الْمُسْتَضِيءِ، وَقَدْ تَمَيَّزَ عَصْرُهُ بِقُوَّةِ صَلَاحِ الدِّينِ الْمَلِكِ النَّاصِرِ يُوسُفَ ابْنِ الْأَمِيرِ نَجْمِ الدِّينِ أَيُّوبَ الَّذِي كَانَ سُلْطَانَ زَمَانِهِ لَهُ السِّيَادَةُ وَالْقِيَادَةُ، أَذَاقَ الْفِرِنْجَةَ الذُّلَّ وَالْهَوَانَ، وَهُوَ بِحَقٍّ السُّلْطَانُ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ.

افْتَتَحَ بِسَيْفِهِ وَبِإِخْوَانِهِ بِلَادًا مِنَ الْمَوْصِلِ إِلَىٰ الْيَمَنِ، وَمِنْ أُسْوَانَ إِلَىٰ طَرَابُلْسَ، فَارْتَفَعَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ، وَدَكَّ حُصُونَ الْكَفَرَةِ، وَأَرْغَمَ أُنُوفَهُمْ فِي أَرَاضِيهِمْ، فَأَعَزَّ اللهُ بِهِ الْإِسْلَامَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَمَا يَزَالُ الْمُسْلِمُونَ إِلَىٰ الْآنَ يَنْظُرُونَ إِلَىٰ عَصْرِهِ أَنَّهُ مِنَ الْعُصُورِ الْإِسْلَامِيَّةِ الزَّاهِرَةِ.

أَهَمُّ الْأَحْدَاثِ التَّارِيخِيَّةِ فِي عَصْرِهِ

مِنْ أَهَمِّ الْأَحْدَاثِ التَّارِيخِيَّةِ فِي عَصْرِ الْإِمَامِ عَبْدِ الْغَنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

مَوْقِعَةُ (الزَّلَّاقَةِ) فِي الْأَنْدَلُسِ:

كَانَ جَيْشُ الْمُسْلِمِينَ فِيهَا يُقَدَّرُ بِمِائَتَيْ أَلْفٍ مَا بَيْنَ فَارِسٍ وَرَاجِلٍ، وَاجَهَ جَيْشَ الْفِرِنْجِ الْمُقَدَّرِ بِمِائَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ أَلْفًا، وَكَانَتِ الدَّائِرَةُ فِي تِلْكَ الْمَوْقِعَةِ عَلَىٰ الْأَعْدَاءِ، وَنَصَرَ اللهُ جَيْشَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَتَلُوا مِائَةً وَأَرْبَعِينَ أَلْفًا مِنَ الْفِرِنْجَةِ، وَأَسَرُوا مِنْهُمْ ثَلَاثِينَ أَلْفًا، وَغَنِمُوا ثَمَانِينَ أَلْفَ فَرَسٍ، وَمِائَةَ أَلْفٍ مِنَ الْبِغَالِ، حَتَّىٰ بُخِسَتْ أَثْمَانُهَا عِنْدَ بَيْعِهَا لِكَثْرَتِهَا.

وَمِنْ أَهَمِّ الْأَحْدَاثِ التَّارِيخِيَّةِ فِي عَصْرِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ:

مَا حَلَّ بِبِلَادِ مِصْرَ مِنَ الْقَحْطِ وَالْوَبَاءِ الْمُفْرِطِ، فَخَرِبَتِ الدِّيَارُ، وَجَلَا عَنْهَا أَهْلُهَا.

كَانَ ذَلِكَ فِي سَنَةِ سِتٍّ وَتِسْعِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَفِي الَّتِي تَلِيهَا: اشْتَدَّ الْبَلَاءُ حَتَّىٰ أَكَلُوا لُحُومَ الْآدَمِيِّينَ، وَأَكْثَرُ الْقُرَىٰ لَمْ يَبْقَ بِهَا آدَمِيٌّ، وَكَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْقَاهِرَةِ فِي الْيَوْمِ نَحْوُ خَمْسِمِائَةِ جَنَازَةٍ حَتَّىٰ سُجِّلَ فِي دِيوَانِ الْهَالِكِينَ نَحْوُ مِائَةٍ وَأَحَدَ عَشَرَ أَلْفًا فِي نَحْوِ سَنَتَيْنِ.

وَمِنَ الْأَحْدَاثِ التَّارِيخِيَّةِ فِي عَصْرِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وُقُوعُ زَلْزَلَةٍ بِالشَّامِ كَانَ مِنْ هَوْلِهَا مَا لَا يُوصَفُ، كَادَتْ لَهَا الْأَرْضُ تَسِيرُ سَيْرًا، وَالْجِبَالُ تَمُورُ مَوْرًا، وَمَا ظَنَّ النَّاسُ إِلَّا أَنَّهَا الْقِيَامَةُ، جَاءَتْ دَفْعَتَيْنِ -يَعْنِي: تِلْكَ الزَّلْزَلَةَ- دَامَتِ الْوَاحِدَةُ مِقْدَارَ سَاعَةٍ أَوْ أَزْيَدَ.

وَقِيلَ: إِنَّ صَفَدَ لَمْ يَبْقَ بِهَا سِوَىٰ رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَنَابُلْسَ لَمْ يَبْقَ بِهَا حَائِطٌ، وَمَاتَ بِمِصْرَ خَلْقٌ كَثِيرٌ تَحْتَ الرَّدْمِ، وَمَاجَتِ النُّجُومُ فِي بَغْدَادَ فِي أَوَّلِ سَنَةِ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَتَطَايَرَتْ شِبْهَ الْجَرَادِ، وَدَامَ ذَلِكَ إِلَىٰ الْفَجْرِ، وَضَجَّ الْخَلْقُ بِالِابْتِهَالِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ.

تَقَدَّمَ ذِكْرُ شَيْءٍ مِنَ الْحَالَةِ السِّيَاسِيَّةِ فِي وَقْتِ الْحَافِظِ عَبْدِ الْغَنِيِّ، وَالْحَالَةُ السِّيَاسِيَّةُ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ تَنْعَكِسُ آثَارُهَا عَلَىٰ الْحَالَةِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ سَلْبًا وَإِيجَابًا، وَلَكِنْ فِي كُلِّ زَمَانٍ تُوجَدُ طَائِفَةٌ عَلَىٰ الْحَقِّ قَائِمِينَ يَدْعُونَ إِلَىٰ دِينِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَيُعَلِّمُونَهُ وَيَنْشُرُونَهُ فِي أَرْجَاءِ الدُّنْيَا، وَمَا وَصَلَنَا إِلَّا بِتَوْفِيقِ اللهِ ثُمَّ حِمَايَةِ الْأَجْيَالِ الْمُتَوَارِثَةِ خَلَفًا عَنْ سَلَفٍ، وَالْجُهُودِ الَّتِي يَقُومُ عَلَيْهَا رِجَالٌ مُخْلِصُونَ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَىٰ الْحَقِّ ظَاهِرِينَ..**» الْحَدِيثَ.

وَقَدْ تَكَفَّلَ اللهُ بِحِفْظِ دِينِهِ إِلَىٰ أَنْ يَرِثَ اللهُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا، حَتَّىٰ يُقَيِّضَ اللهُ تَعَالَىٰ لِكُلِّ زَمَانٍ جَهَابِذَةً يَتَفَانُونَ فِي خِدْمَةِ دِينِهِ، وَنَشْرِهِ بَيْنَ الْبَرِيَّةِ، وَسَوَاءٌ كَانَ هَؤُلَاءِ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ الْمُخْلِصِينَ أَوِ الْمُلُوكِ أَوِ التُّجَّارِ، وَذَلِكَ بِقِيَامِ الْعُلَمَاءِ بِالتَّعْلِيمِ، وَالْمُلُوكِ وَالتُّجَّارِ بِالْبَذْلِ وَالدَّعْمِ الْمَادِّيِّ.

وَلِذَلِكَ نُلَاحِظُ انْتِشَارَ الْمَدَارِسِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَقْطَارِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَنُلَاحِظُ كَثْرَةَ الْأَوْقَافِ عَلَيْهَا، فَكَانَ الْعُلَمَاءُ فِي الْجَانِبِ الْعِلْمِيِّ رُؤُوسَ خَيْرٍ، وَأَعْلَامَ هُدًىٰ، وَحُرَّاسًا لِلْإِسْلَامِ مِنَ التَّبْدِيلِ وَالتَّحْرِيفِ الَّذِي يَطْرَأُ عَلَيْهِ مِنْ أَيْدِي أَعْدَائِهِ.

إِنَّ إِمَامَنَا الْمَقْدِسِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ بَدَأَ بِتَكْوِينِ نَفْسِهِ مُنْذُ حَدَاثَةِ سِنِّهِ-كَمَا مَرَّ فِي بِدَايَتِهِ الْعِلْمِيَّةِ وَرِحْلَاتِهِ-، فَبَدَأَ أَوَّلًا بِالْأَخْذِ عَنْ عُلَمَاءِ بَلَدِهِ، ثُمَّ اتَّجَهَ إِلَىٰ الْأَخْذِ عَنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ وَالْأَقْطَارِ فِي زَهْرَةِ شَبَابِهِ؛ لِيَنَالَ مَا لَمْ يَجِدْهُ عِنْدَ عُلَمَاءِ بَلَدِهِ.

ثُمَّ بَعْدَ هَذَا سَاعَدَتْ بَعْضُ الْأَحْدَاثِ الْجِسَامِ الَّتِي عَاصَرَهَا، وَحَدَثَتْ فِي وَقْتِهِ عَلَىٰ صَقْلِ شَخْصِيَّتِهِ؛ فَأَنْجَبَتْ عَالِمًا فَذًّا كَمَا يَظْهَرُ فِي أَلْقَابِهِ الْعِلْمِيَّةِ، وَثَنَاءِ الْعُلَمَاءِ الْمُعَاصِرِينَ لَهُ عَلَيْهِ، وَفِي تَصَانِيفِهِ، وَهِيَ مِنْ أَكْبَرِ الْأَدِلَّةِ عَلَىٰ عِلْمِهِ، فَرَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، وَجَزَاهُ اللهُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا.



طُلَّابُهُ وَكُتُبُهُ

وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُ: الشَّيْخُ مُوَفَّقُ الدِّينِ، وَالْحَافِظُ عِزُّ الدِّينِ مُحَمَّدٌ، وَالْحَافِظُ أَبُو مُوسَىٰ عَبْدُ اللهِ، وَالْفَقِيهُ أَبُو سُلَيْمَانَ، وَهُمْ أَوْلَادُهُ، وَالْحَافِظُ الضِّيَاءُ، وَالْخَطِيبُ سُلَيْمَانُ بْنُ رَحْمَةَ الْإِسْعَرْدِيُّ، وَالْبَهَاءُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَالشَّيْخُ الْفَقِيهُ مُحَمَّدٌ الْيُونِينِيُّ، وَالزَّيْنُ بْنُ عَبْدِ الدَّائِمِ، وَأَبُو الْحَجَّاجِ بْنُ خَلِيلٍ، وَالتَّقِيُّ الْيَلْدَانِيُّ، وَالشِّهَابُ الْقُوصِيُّ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْقَلَانِيسِيُّ، وَالْوَاعِظُ عُثْمَانُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّارِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَامِدٍ الْأَرْتَاحِيُّ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْقَوِيِّ بْنِ عَزُّونَ، وَأَبُو عِيسَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَلَّاقٍ الرَّزَّازُ، وَخَلْقٌ آخِرُهُمْ مَوْتًا: سَعْدُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ مُهَلْهِلٍ الْجِينِيُّ.

وَرَوَىٰ عَنْهُ بِالْإِجَازَةِ: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْخَيْرِ الْحَدَّادُ.

وَأَمَّا تَصَانِيفُهُ: فَقَدْ جَعَلَهَا اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ كَثِيرَةً مُبَارَكَةً، كِتَابُ «الْمِصْبَاحُ فِي عُيُونِ الْأَحَادِيثِ الصِّحَاحِ» ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ جُزْءًا يَشْتَمِلُ عَلَىٰ أَحَادِيثِ الصَّحِيحَيْنِ، وَكِتَابُ «نِهَايَةُ الْمُرَادِ مِنْ كَلَامِ خَيْرِ الْعِبَادِ» لَمْ يُبَيِّضْهُ كُلَّهُ، فِي السُّنَنِ نَحْوُ مِائَتَيْ جُزْءٍ، وَكِتَابُ «الْيَوَاقِيتُ» مُجَلَّدٌ، وَكِتَابُ «تُحْفَةُ الطَّالِبِينَ فِي الْجِهَادِ وَالْمُجَاهِدِينَ».

وَكِتَابُ «الْآثَارُ الْمَرْضِيَّةُ فِي فَضَائِلِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ» أَرْبَعَةُ أَجْزَاءَ، وَكِتَابُ «الرَّوْضَةُ» أَرْبَعَةُ أَجْزَاءٍ، وَكِتَابُ «الذِّكْرِ» جُزْءَانِ، وَكِتَابُ «الْأَسْرَارِ» جُزْءَانِ، وَكِتَابُ «التَّهَجُّدُ» جُزْءَانِ، وَكِتَابُ «الْفَرَجُ» جُزْءَانِ، وَكِتَابُ «الصِّلَاتُ مِنَ الْأَحْيَاءِ إِلَىٰ الْأَمْوَاتِ» جُزْءَانِ، وَكِتَابُ «الصِّفَاتُ» جُزْءَانِ، وَ(مِحْنَةُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ) ثَلَاثَةُ أَجْزَاءٍ.

وَكِتَابُ «ذَمُّ الرِّيَاءِ» جُزْءٌ كَبِيرٌ، وَكِتَابُ «ذَمُّ الْغِيبَةِ» جُزْءٌ ضَخْمٌ، وَكِتَابُ «التَّرْغِيبُ فِي الدُّعَاءِ» جُزْءٌ كَبِيرٌ، وَكِتَابُ «فَضَائِلُ مَكَّةَ» أَرْبَعَةُ أَجْزَاءٍ، وَكِتَابُ «الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ» جُزْءٌ، وَكِتَابُ «فَضَائِلُ رَمَضَانَ»، وَجُزْءٌ فِي «فَضَائِلِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ»، وَجُزْءٌ فِي «فَضَائِلِ الصَّدَقَةِ»، وَجُزْءٌ فِي «فَضَائِلِ الْحَجِّ»، وَجُزْءٌ فِي «فَضَائِلِ رَجَبٍ».

وَجُزْءٌ فِي «وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ»، وَجُزْءٌ فِي (الْأَقْسَامِ الَّتِي أَقْسَمَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ».

وَكِتَابُ «الْأَرْبَعِينَ»، وَكِتَابُ «الْأَرْبَعِينَ» آخَرُ، وَكِتَابُ «الْأَرْبَعِينَ مِنْ كَلَامِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، وَكِتَابُ «الْأَرْبَعِينَ» بِسَنَدٍ وَاحِدٍ.

وَكِتَابُ «اعْتِقَادُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» جُزْءٌ كَبِيرٌ، وَكِتَابُ «الْحِكَايَاتُ» سَبْعَةُ أَجْزَاءٍ، وَكِتَابُ «غُنْيَةُ الْحُفَّاظِ فِي تَحْقِيقِ مُشْكِلِ الْأَلْفَاظِ» فِي مُجَلَّدَيْنِ، وَكِتَابُ «الْجَامِعُ الصَّغِيرُ لِأَحْكَامِ الْبَشِيرِ النَّذِيرِ» لَمْ يُتِمَّهُ، وَخَمْسَةُ أَجْزَاءٍ مِنْ كِتَابٍ لَمْ يُتِمَّهُ عَلَىٰ صِفَةِ كِتَابِ «مَنْ صَبَرَ ظَفَرَ»، وَجُزْءٌ فِي «ذِكْرِ الْقُبُورِ»، وَأَجْزَاءٌ أَخْرَجَهَا

مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالْحِكَايَاتِ كَانَ يَقْرَؤُهَا فِي الْمَجَالِسِ تَزِيدُ عَلَىٰ مِائَةِ جُزْءٍ، وَجُزْءٌ فِي «مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ»، هَذِهِ كُلُّهَا بِالْأَسَانِيدِ.

وَمِنَ الْكُتُبِ بِلَا إِسْنَادٍ: كِتَابُ «الْأَحْكَامُ عَلَىٰ أَبْوَابِ الْفِقْهِ» سِتَّةُ أَجْزَاءٍ، وَلَعَلَّهُ «عُمْدَةُ الْأَحْكَامِ الْكُبْرَىٰ»، وَكَذَلِكَ «الْعُمْدَةُ فِي الْأَحْكَامِ مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ» جُزْءَانِ -وَهُوَ الَّذِي مَعَنَا-.

وَكِتَابُ «دُرَرُ الْأَثَرِ عَلَىٰ حُرُوفِ الْمُعْجَمِ» تِسْعَةُ أَجْزَاءٍ، وَكِتَابُ «سِيرَةُ النَّبِيِّ ﷺ» جُزْءٌ كَبِيرٌ، وَكِتَابُ «النَّصِيحَةُ فِي الْأَدْعِيَةِ الصَّحِيحَةِ» جُزْءٌ، وَكِتَابُ «الِاقْتِصَادُ فِي الِاعْتِقَادِ» جُزْءٌ كَبِيرٌ، وَكِتَابُ «تَبْيِينُ الْإِصَابَةِ لِأَوْهَامٍ حَصَلَتْ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» الَّذِي أَلَّفَهُ أَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي جُزْءٍ كَبِيرٍ، وَكِتَابُ «الْكَمَالُ فِي مَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» يَشْتَمِلُ عَلَىٰ رِجَالِ الصَّحِيحَيْنِ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَالنَّسَائِيِّ، وَابْنِ مَاجه فِي عَشْرِ مُجَلَّدَاتٍ وَفِيهِ إِسْنَادٌ.

وَكَتَبَ بِخَطِّهِ الْمُتْقَنِ مَا لَا يُوصَفُ كَثْرَةً، وَلَمْ يَزَلْ يَنْسَخُ، وَيُصَنِّفُ، وَيُحَدِّثُ، وَيُفِيدُ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْبُدُ اللهَ -تَعَالَىٰ- حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللهُ -تَعَالَىٰ- عَلَىٰ ذَلِكَ.



مَناقِبُه وَعِبَادَتُه رَحِمَهُ اللَّهُ

قَالَ الْحَافِظُ الضِّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ: «وَسَمِعْتُ الْإِمَامَ الزَّاهِدَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مَحْمُودِ بْنِ جَوْهَرٍ الْبَعْلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْعِمَادَ -يَعْنِي: أَخَا الْحَافِظِ عَبْدِ الْغَنِيِّ- يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَدَّ مُحَافَظَةً عَلَىٰ وَقْتِهِ مِنَ الْحَافِظِ عَبْدِ الْغَنِيِّ».

قَالَ الضِّيَاءُ: «كَانَ شَيْخُنَا الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يَكَادُ يُضِيعُ شَيْئًا مِنْ زَمَانِهِ بِلَا فَائِدَةٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الْفَجْرَ، وَيُلَقِّنُ النَّاسَ الْقُرْآنَ، وَرُبَّمَا أَقْرَأَ شَيْئًا مِنَ الْحَدِيثِ، حَتَّىٰ حَفِظْنَا مِنْهُ أَحَادِيثَ جَمَّةً تَلْقِينًا، ثُمَّ يَقُومُ يَتَوَضَّأُ فَيُصَلِّي ثَلَاثَمِائَةِ رَكْعَةٍ بِالْفَاتِحَةِ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ إِلَىٰ قَبْلِ وَقْتِ الظُّهْرِ».

وَيَرِدُ فِي مَنَاقِبِ الْعُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ.. يَرِدُ كَثِيرًا فِي مَنَاقِبِهِمْ مِنَ الْمُبَالَغَاتِ وَالتَّجَاوُزَاتِ الشَّرْعِيَّةِ مِثْلُ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الضِّيَاءُ فِي تَرْجَمَةِ وَمَنَاقِبِ عَبْدِ الْغَنِيِّ -رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَىٰ-، فَلْيُتَأَمَّلْ.

قَالَ: «فَيُصَلِّي ثَلَاثَمِائَةِ رَكْعَةٍ بِالْفَاتِحَةِ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ إِلَىٰ قَبْلَ وَقْتِ الظُّهْرِ، ثُمَّ يَنَامُ نَوْمَةً يَسِيرَةً إِلَىٰ وَقْتِ الظُّهْرِ، وَيَشْتَغِلُ إِمَّا لِلتَّسْمِيعِ لِلْحَدِيثِ أَوْ بِالنَّسْخِ إِلَىٰ الْمَغْرِبِ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا أَفْطَرَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا صَلَّىٰ مِنَ الْمَغْرِبِ إِلَىٰ عِشَاءِ الْآخِرَةِ.

فَإِذَا صَلَّىٰ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ نَامَ إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ، ثُمَّ قَامَ كَأَنَّ إِنْسَانًا يُوقِظُهُ، فَيَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي لَحْظَةً كَذَلِكَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَصَلَّىٰ كَذَلِكَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَصَلَّىٰ إِلَىٰ قُرْبِ الْفَجْرِ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فِي اللَّيْلِ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ أَكْثَرَ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: مَا تَطِيبُ لِي الصَّلَاةُ إِلَّا مَا دَامَتْ أَعْضَائِي رَطْبَةً.

ثُمَّ يَنَامُ نَوْمَةً يَسِيرَةً إِلَىٰ الْفَجْرِ، وَهَذَا دَأْبُهُ، وَكَانَ لَا يَكَادُ يُصَلِّي صَلَاتَيْنِ مَفْرُوضَتَيْنِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ».

هَذَا كُلُّهُ كَالدَّلِيلِ الَّذِي يُقَامُ عَلَىٰ مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ أَنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ أَشَدَّ النَّاسِ مُحَافَظَةً عَلَىٰ وَقْتِهِ، فَكَانَ لَا يُضَيِّعُ شَيْئًا مِنْ وَقْتِهِ، يَسْتَثْمِرُ رَأْسَ مَالِهِ -يَعْنِي: عُمُرَهُ-، وَلِذَلِكَ تَجِدُ عِنْدَهُ فِي هَذِهِ الْمُصَنَّفَاتِ الْكَثِيرَةِ مِنَ الْكَثْرَةِ الضَّافِيَةِ، وَالْإِتْقَانِ وَالْإِحْكَامِ مَا هُوَ مَعْرُوفٌ عَنْهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَقَدْ جَمَعَ فَضَائِلَ الْحَافِظِ وَسِيرَتَهُ: الْحَافِظُ ضِيَاءُ الدِّينِ فِي جُزْأَيْنِ، وَذَكَرَ فِيهَا أَنَّ الْفَقِيهَ مَكِّيَّ بْنَ عُمَرَ بْنِ نِعْمَةِ اللهِ الْمِصْرِيَّ جَمَعَ فَضَائِلَهُ أَيْضًا.

قَالَ الْحَافِظُ الضِّيَاءُ: «كَانَ شَيْخُنَا الْحَافِظُ لَا يَكَادُ أَحَدٌ يَسْأَلُهُ عَنْ حَدِيثٍ إِلَّا ذَكَرَهُ لَهُ وَبَيَّنَهُ، وَذَكَرَ صِحَّتَهُ أَوْ سَقَمَهُ، وَلَا يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ إِلَّا قَالَ: هُوَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ الْفُلَانِيُّ -وَيَذْكُرُ نَسَبَهُ-»

كَانَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ.

قَالَ الْحَافِظُ الضِّيَاءُ -كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ رَجَبٍ فِي «الذَّيْلِ»-: «وَسَمِعْتُ شَيْخَنَا الْحَافِظَ عَبْدَ الْغَنِيِّ يَقُولُ: كُنْتُ يَوْمًا بِأَصْبَهَانَ عِنْدَ الْحَافِظِ أَبِي مُوسَىٰ

الْمَدِينِيِّ، فَجَرَىٰ بَيْنِي وَبَيْنَ بَعْضِ الْحَاضِرِينَ مُنَازَعَةٌ فِي حَدِيثٍ، فَقَالَ: هُوَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»، فَقُلْتُ: لَيْسَ هُوَ فِيهِ، قَالَ: فَكَتَبَ الْحَدِيثَ فِي رُقْعَةٍ وَرَفَعَهَا إِلَىٰ الْحَافِظِ أَبِي مُوسَىٰ الْمَدِينِيِّ يَسْأَلُهُ عَنِ الْحَدِيثِ، قَالَ: فَنَاوَلَنِي الْحَافِظُ أَبُو مُوسَىٰ الرُّقْعَةَ وَقَالَ: مَا تَقُولُ؟ هَلْ هَذَا الْحَدِيثُ فِي الْبُخَارِيِّ أَوْ لَا؟

قَالَ: فَخَجِلَ الرَّجُلُ وَسَكَتَ.

قَالَ: وَقَدْ رَأَيْتُ فِيمَا يَرَىٰ النَّائِمُ وَأَنَا بِمَدِينَةِ مَرْوٍ كَأَنَّ الْحَافِظَ عَبْدَ الْغَنِيِّ جَالِسٌ، وَالْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ بَيْنَ يَدَيْهِ يَقْرَأُ عَلَيْهِ مِنْ جُزْءٍ أَوْ كِتَابٍ، وَكَانَ الْحَافِظُ يَرُدُّ عَلَيْهِ شَيْئًا أَوْ مَا هَذَا مَعْنَاهُ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا طَاهِرٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ ظُفَرٍ النَّابُلْسِيَّ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ الْحَافِظِ -يَعْنِي: عَبْدَ الْغَنِيِّ- فَقَالَ: رَجُلٌ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَنَّكَ تَحْفَظُ مِائَةَ أَلْفِ حَدِيثٍ، فَقَالَ: لَوْ قَالَ أَكْثَرَ لَصَدَقَ.

قَالَ الضِّيَاءُ: وَشَاهَدْتُ الْحَافِظَ غَيْرَ مَرَّةٍ بِجَامِعِ دِمَشْقَ يَسْأَلُهُ بَعْضُ الْحَاضِرِينَ وَهُوَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ: اقْرَأْ لَنَا أَحَادِيثَ مِنْ غَيْرِ أَجْزَاءٍ، فَيَقْرَأُ الْأَحَادِيثَ بِأَسَانِيدِهَا عَنْ ظَهْرِ قَلْبِهِ.

وَسَمِعْتُ أَبَا سُلَيْمَانَ ابْنَ الْحَافِظِ يَقُولُ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِنَا يَقُولُ: إِنَّ الْحَافِظَ سُئِلَ لِمَ لَا تَقْرَأُ الْأَحَادِيثَ مِنْ غَيْرِ كِتَابٍ؟ -لِأَنَّهُ كَانَ لَا يَقْرَؤُهَا إِلَّا مِنْ كِتَابٍ- فَقَالَ: إِنَّنِي أَخَافُ الْعُجْبَ.

وَسَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ابْنِ الْحَافِظِ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ فَارِسٍ الزَّجَّاجَ الْعَلْثِيَّ الشَّيْخَ الصَّالِحَ قَالَ: لَمَّا جَاءَ الْحَافِظُ مِنْ بِلَادِ الْعَجَمِ قُلْتُ: يَا حَافِظُ مَا حَفِظْتَ بَعْدُ، مِائَةَ أَلْفِ حَدِيثٍ؟

فَقَالَ: بَلَىٰ أَوْ مَا هَذَا مَعْنَاهُ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ الشَّيْبَانِيِّ بِمَرْوٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ التَّاجَ الْكِنْدِيَّ -يَعْنِي: أَبَا الْيُمْنِ- يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ بَعْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ مِثْلُ الْحَافِظِ عَبْدِ الْغَنِيِّ.

وَسَمِعْتُ أَبَا الثَّنَاءِ مَحْمُودَ بْنَ هَمَّامٍ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ التَّاجَ الْكِنْدِيَّ يَقُولُ: «لَمْ يَرَ الْحَافِظُ -يَعْنِي: عَبْدَ الْغَنِيِّ- مِثْلَ نَفْسِهِ».

وَذَكَرَ ابْنُ النَّجَّارِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ خَلِيلٍ قَالَ: قَالَ تَاجُ الدِّينِ الْكِنْدِيُّ: «رَأَيْتُ ابْنَ نَاصِرٍ، وَالْحَافِظَ أَبَا الْعَلَاءِ الْهَمَدَانِيَّ، وَغَيْرَهُمَا مِنَ الْحُفَّاظِ، مَا رَأَيْتُ أَحْفَظَ مِنْ عَبْدِ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيِّ».

ثُمَّ قَالَ الضِّيَاءُ: سَمِعْتُ أَبَا الْعِزِّ مُفَضَّلَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ خَطِيبِ الشَّافِعِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ بَعْضَ الْأَصْحَابِ يَقُولُ: إِنَّ أَبَا نِزَارٍ -وَهُوَ الْإِمَامُ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَسَنِ الْيَمَنِيُّ الشَّافِعِيُّ- قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ الْحَافِظَ السِّلَفِيَّ، وَالْحَافِظَ أَبَا مُوسَىٰ، وَكَانَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ أَحْفَظَ مِنْهُمَا.

قَالَ: وَشَاهَدْتُ فِي «فَضَائِلِ الْحَافِظِ عَبْدِ الْغَنِيِّ» لِلْإِمَامِ الْفَقِيهِ مَكِّيِّ بْنِ عُمَرَ الْمِصْرِيِّ: سَمِعْتُ أَبَا نِزَارٍ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَسَنِ الصَّنْعَانِيَّ يَقُولُ: قَدْ حَضَرْتُ الْحَافِظَ أَبَا مُوسَىٰ، وَهَذَا الْحَافِظَ عَبْدَ الْغَنِيِّ بْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ، رَأَيْتُ عَبْدَ الْغَنِيِّ أَحْفَظَ مِنْهُ.

قَالَ الضِّيَاءُ: وَأَنْشَدَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ ظُفَرٍ قَالَ: أَنْشَدَنَا أَبُو نِزَارٍ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْحَافِظِ عَبْدِ الْغَنِيِّ:

يَا أَصْدَقَ النَّاسِ فِي بَدْوٍ وَفِي حَضَرِ ... وَأَحْفَظَ النَّاسِ فِيمَا قَالَتِ الرُّسُلُ

إِنْ يَحْسِدُوكَ فَلَا تَعْبَأْ بِقَائِلِهِمْ ... هُمُ الغُثَاءُ وَأَنْتَ السَّيِّدُ البَطَلُ

قَالَ: **وَأَنْشَدَنَا**:

إِنْ قِيسَ عِلْمُكَ فِي الوَرَىٰ بِعُلُومِهِمْ ... وَجَدُوكَ سَحْبَانًا وَغَيْرُكَ بَاقِلُ

قَالَ: وَشَاهَدْتُ بِخَطِّ الْحَافِظِ أَبِي مُوسَىٰ الْمَدِينِيِّ عَلَىٰ كِتَابِ «تَبْيِينِ الإِصَابَةِ لِأَوْهَامٍ حَصَلَتْ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» الَّذِي أَمْلَاهُ الْحَافِظُ عَبْدُ الغَنِيِّ، وَقَدْ سَمِعَهُ عَلَيْهِ أَبُو مُوسَىٰ، وَأَبُو سَعْدٍ الصَّائِغُ، وَأَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَنَال تُرْك، وَخَلْقٌ كَثِيرٌ، يَقُولُ أَبُو مُوسَىٰ: قَلَّ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنَ الأَصْحَابِ يَفْهَمُ هَذَا الشَّأْنَ كَفَهْمِ الشَّيْخِ الإِمَامِ تَقِيِّ الدِّينِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الغَنِيِّ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ المَقْدِسِيِّ -زَادَهُ اللهُ تَوْفِيقًا-.

وَقَدْ وُفِّقَ لِتَبْيِينِ هَذِهِ الْغَلَطَاتِ، وَلَوْ كَانَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَأَمْثَالُهُ فِي الأَحْيَاءِ لَصَوَّبُوا فِعْلَهُ، وَقَلَّ مَنْ يَفْهَمُ فِي زَمَانِنَا لِمَا فَهِمَ -زَادَهُ اللهُ عِلْمًا وَتَوْفِيقًا-.

قَالَ الضِّيَاءُ: وَكُلُّ مَنْ رَأَيْنَا فِي زَمَانِنَا مِنَ الْمُحَدِّثِينَ مِمَّنْ رَأَىٰ الحَافِظَ عَبْدَ الغَنِيِّ، وَجَرَىٰ ذِكْرُ حِفْظِهِ وَمُذَاكَرَاتِهِ، قَالَ: مَا رَأَيْنَا مِثْلَهُ، أَوْ نَحْوَ هَذَا.

قَالَ: وَسَمِعْتُ الْحَافِظَ - أَوْ مَنْ يَحْكِي عَنْهُ - قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ عَلَىٰ السِّلَفِيِّ سَأَلَنِي عَنْ أَشْيَاءَ، وَقَالَ: مَنْ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الذَّهَبِيُّ؟

فَقُلْتُ: الْمُخَلِّصُ.

وَسَمِعْتُ الحَافِظَ يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ الجَوْزِيِّ يَوْمًا، فَقَالَ: وَزِيرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الغَسَّانِيُّ -أَوْ قَالَ: وَرِيره كَمَا فِي بَعْضِ النُّسَخِ- قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّمَا هُوَ وَرِيزَةُ، فَقَالَ: أَنْتُمْ أَعْرَفُ بِأَهْلِ بَلَدِكُمْ، وَحَكَىٰ حِكَايَةً عَنْ بَعْضٍ مَنْ سَلَفَ فِي هَذَا المَعْنَىٰ.

ذَكَرَهُ ابْنُ النَّجَّارِ فِي «تَارِيخِهِ»، فَقَالَ: حَدَّثَ بِالكَثِيرِ، وَصَنَّفَ تَصَانِيفَ حَسَنَةً فِي الْحَدِيثِ.

وَكَانَ غَزِيرَ الْحِفْظِ، مِنْ أَهْلِ الإِتْقَانِ وَالتَّجْوِيدِ، قَيِّمًا بِجَمِيعِ فُنُونِ الْحَدِيثِ، عَارِفًا بِقَوَانِينِهِ، وَأُصُولِهِ وَعِلَلِهِ، وَصَحِيحِهِ، وَسَقِيمِهِ، وَنَاسِخِهِ وَمَنْسُوخِهِ، وَغَرِيبِهِ وَمُشْكِلِهِ، وَفِقْهِهِ وَمَعَانِيهِ، وَضَبْطِ أَسْمَاءِ رُوَاتِهِ، وَمَعْرِفَةِ أَحْوَالِهِمْ.

وَكَانَ كَثِيرَ العِبَادَةِ، وَرِعًا مُتَمَسِّكًا بِالسُّنَّةِ عَلَىٰ قَانُونِ السَّلَفِ، وَلَمْ يَزَلْ بِدِمَشْقَ يُحَدِّثُ وَيَنْتَفِعُ بِهِ النَّاسُ إِلَىٰ أَنْ تَكَلَّمَ فِي الصِّفَاتِ وَالْقُرْآنِ بِشَيْءٍ أَنْكَرَهُ عَلَيْهِ أَهْلُ التَّأْوِيلِ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَشَنَّعُوا بِهِ عَلَيْهِ، وَعُقِدَ لَهُ مَجْلِسٌ بِدَارِ السُّلْطَانِ حَضَرَهُ الْقُضَاةُ وَالْفُقَهَاءُ، فَأَصَرَّ عَلَىٰ قَوْلِهِ، وَأَبَاحُوا إِرَاقَةَ دَمِهِ، فَشَفَعَ فِيهِ جَمَاعَةٌ إِلَىٰ السُّلْطَانِ مِنَ الأُمَرَاءِ وَالأَكْرَادِ، وَتَوَسَّطُوا أَمْرَهُ عَلَىٰ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ دِمَشْقَ إِلَىٰ دِيَارِ مِصْرَ، فَأُخْرِجَ إِلَىٰ مِصْرَ، وَأَقَامَ بِهَا إِلَىٰ حِينِ وَفَاتِهِ.

وَسَمِعْتُ يُوسُفَ بْنَ خَلِيلٍ بِحَلَبَ يَقُولُ عَن عَبْدِ الغَنِيِّ: كَانَ ثِقَةً، ثَبْتًا، دَيِّنًا مَأْمُونًا، حَسَنَ التَّصْنِيفِ، دَائِمَ الصِّيَامِ، كَثِيرَ الإِيْثَارِ.

كَانَ يُصَلِّي كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثَلَاثَمِائَةِ رَكْعَةٍ، وَيَأْمُرُ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْمُنْكَرِ، دُعِيَ إِلَىٰ أَن يَقُولَ: لَفظِي بِالقُرْآنِ مَخْلُوقٌ، فَأَبَىٰ، فَمُنِعَ مِنَ التَّحَدِيثِ بِدِمَشْقَ، فَسَافَرَ إِلَىٰ مِصْرَ، فَأَقَامَ بِهَا إِلَىٰ أَنْ مَاتَ.

قَالَ: وَقَرَأْتُ بِخَطِّ السَّيْفِ بْنِ المَجْدِ: قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الإِسْعَرْدِيُّ: سَمِعْتُ عَبْدَ القَادِرِ الرَّهَاوِيَّ الحَافِظَ يَقُولُ لِلحَافِظِ عَبْدِ الغَنِيِّ: سَمِعْتَ وَسَمِعْنَا، وَحَفِظْتَ، وَنَسِينَا.

قَالَ أَبُو الثَّنَاءِ مَحْمُودُ بْنُ هَمَّام: «سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ الجُوَيْنِيَّ الْمُحَدِّث يَقُولُ: مَا سَمِعْتُ السِّلَفِيَّ يَقُولُ لِأَحَدٍ: الْحَافِظُ، إِلَّا لِعَبْدِ الغَنِيِّ المَقْدِسِيِّ».

وَقَالَ الحَافِظُ الضِّيَاءُ: «كَانَ رَحِمَهُ اللهُ مُجْتَهِدًا عَلَىٰ طَلَبِ الْحَدِيثِ، وَسَمَاعِهِ لِلنَّاسِ مِنْ قَرِيبٍ وَغَرِيبٍ، فَكَانَ كُلُّ غَرِيبٍ يَأْتِي يَسْمَعُ عَلَيْهِ، أَوْ يَعْرِفُ أَنَّهُ يَطْلُبُ الْحَدِيثَ يُكْرِمُهُ وَيَبَرُّهُ، وَيُحْسِنُ إِلَيْهِ إِحسَانًا كَثِيرًا، وَإِذَا صَارَ عِنْدَهُ طَالِبٌ يَفْهَمُ شَيْئًا؛ أَمَرَهُ بِالسَّفَرِ إِلَىٰ المَشَايِخِ بِالبِلَادِ، وَأَحْيَا اللهُ بِهِ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَنْ سَمِعَ حَدِيثًا مِنْ أَصْحَابِنَا كَانَ بِسَبَبِهِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَصْحَابِنَا كَانَ طَلَبُهُمْ حَسَدًا لَهُ؛ لِمَا يَرَوْنَ مِنْ حِرْصِهِ وَكَثْرَةِ طَلَبِهِ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ الإِمَامَ الحَافِظَ أَبَا إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدٍ العِرَاقِيَّ، يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ الْحَدِيثَ فِي الشَّامِ كُلِّهِ، إِلَّا بِبَرَكَةِ الحَافِظِ عَبْدِ الغَنِيِّ؛ فَإِنَّنِي كُلَّ مَنْ سَأَلْتُهُ يَقُولُ: أَوَّلَ مَا سَمِعْتُ عَلَيْهِ، وَهُوَ الَّذِي حَرَّضَنِي -يَعْنِي: عَلَىٰ طَلَبِ الحَدِيثِ-، وَذَكَرَ جَمَاعَةً مِنَ الْمُحَدِّثِينَ ثُمَّ ذَكَرَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُفَضِّلُ الرِّحْلَةَ لِلسَّمَاعِ عَلَىٰ الغَزْوِ، وَعَلَىٰ سَائِرِ النَّوَافِلِ.

قَالَ: وكَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ يَقْرَأُ الْحَدِيثَ يَوْمَ الجُمُعَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ بِجَامِعِ دِمَشْقَ، وَلَيْلَةَ الخَمِيسِ بِالجَامِعِ -أَيْضًا-، وَيَجْتَمِعُ خَلْقٌ كَثِيرٌ، وكَانَ يَقْرَأُ وَيَبْكِي، وَيُبْكِي النَّاسَ بُكَاءً شَدِيدًا، حَتَّىٰ إِنَّ مَنْ حَضَرَ مَجْلِسَهُ مَرَّةً، لَا يَكَادُ يَتْرُكُهُ، لِكَثْرَةِ مَا يَطِيبُ قَلْبُهُ، وَيَنْشَرِحُ صَدْرُهُ فِيهِ، وَكَانَ يَدْعُو بَعْدَ فَرَاغِهِ دُعَاءً كَثِيرًا.

وَسَمِعْتُ شَيْخَنَا أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ نَجَا الوَاعِظَ بِالقِرَافَةِ يَقُولُ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ: «قَدْ جَاءَ الإِمَامُ الحَافِظُ -يَعْنِي: عَبْدَ الغَنِيِّ-، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَقْرَأَ الْحَدِيثَ، فَأَشْتَهِي أَنْ تَحْضُرُوا مَجْلِسَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَبَعْدَهَا أَنْتُمْ تَعْرِفُونَهُ، وَيَحْصُلُ لَكُمُ الرَّغْبَةُ.

فَجَلَسَ أَوَّلَ يَوْمٍ وَكُنْتُ حَاضِرًا بِجَامِعِ القِرَافَةِ، فَقَرَأَ أَحَادِيثَ بِأَسَانِيدِهَا عَنْ ظَهْرِ قَلْبِهِ، وَقَرَأَ جُزْءًا، فَفَرِحَ النَّاسُ بِمَجْلِسِهِ فَرَحًا كَثِيرًا، فَقَالَ ابْنُ نَجَا: قَدْ حَصَلَ الَّذِي كُنْتُ أُرِيدُهُ فِي أَوَّلِ مَجْلِسٍ».

وَكَانَ يُؤَمِّلُ أَنْ يَحْضُرُوا مَجْلِسَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَعْرِفُونَهُ بَعْدُ، فَحَصَلَ الَّذِي كَانَ يُرِيدُهُ مِنَ الْمَجْلِسِ الأَوَّلِ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ بَعْضَ مَنْ حَضَرَ مَجْلِسَهُ بِمِصْرَ بِمَسْجِدِ الْمَصْنَعِ يَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ بَكَوْا حَتَّىٰ غُشِيَ عَلَىٰ بَعْضِهِمْ، قَالَ: وَقَالَ بَعْضُ الْمِصْرِيِّينَ: مَا كُنَّا إِلَّا مِثْلَ الأَمْوَاتِ حَتَّىٰ جَاءَ الحَافِظُ، فَأَخْرَجَنَا مِنَ القُبُورِ.

وَسَمِعْتُ الإِمَامَ أَبَا الثَّنَاءِ مَحْمُودَ بْنَ هَمَّامٍ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الفَقِيهَ نَجْمًا - وَهُوَ الإِمَامُ العَالِمُ نَجْمُ بْنُ الإِمَامِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ الإِمَامِ أَبِي الفَرَجِ

الحَنْبَلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ -وَقَدْ حَضرَ مَجْلِسَ الحَافِظِ-: يَا تَقِيَّ الدِّينِ! وَاللهِ، لَقَدْ جَمَّلْتَ الإِسْلَامَ، وَأُقْسِمُ وَاللهِ، لَوْ أَمْكَنَنِي مَا فَارَقْتُ مَجْلِسًا مِنْ مَجَالِسِكَ.

قَالَ الضِّيَاءُ: سَأَلْتُ خَالِي الإِمَامَ المُوَفَّقَ عَنِ الحَافِظِ، فَكَتَبَ بِخَطِّهِ، وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ: كَانَ جَامِعًا لِلعِلْمِ وَالعَمَلِ، وَكَانَ رَفِيقِي فِي الصِّبَا، وَفِي طَلَبِ العِلْمِ، وَمَا كُنَّا نَسْتَبِقُ إِلَىٰ خَيْرٍ إِلَّا سَبَقَنِي إِلَيْهِ إِلَّا القَلِيلَ، وَكَمَّلَ اللهُ فَضِيلَتَهُ بِابْتِلَائِهِ بِأَذَىٰ أَهْلِ البِدْعَةِ، وَعَدَاوَتِهِمْ إِيَّاهُ؛ وَقِيَامِهِمْ عَلَيْهِ، وَرُزِقَ العِلْمَ، وَتَحْصِيلَ الكُتُبِ الكَثِيرَةِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُعَمَّرْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ غَرَضَهُ فِي رِوَايَتِهَا، وَنَشْرِهَا، رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

قَالَ الضِّيَاءُ: وَسَمِعْتُ الإِمَامَ الزَّاهِدَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مَحْمُودِ بْنِ جَوْهَرٍ البَعْلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ العِمَادَ -يَعْنِي: أَخَا الحَافِظَ- يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَدَّ مُحَافَظَةً عَلَىٰ وَقْتِهِ مِنَ الحَافِظِ عَبْدِ الغَنِيِّ.

وَسَاقَ الضِّيَاءُ الْحِكَايَةَ الَّتِي مَرَّ ذِكْرُهَا: كَانَ شَيْخُنَا الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللهُ لَا يَكَادُ يُضَيِّعُ شَيْئًا مِنْ زَمَانِهِ بِلَا فَائِدَةٍ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الْفَجْرَ، وَيُلَقِّنُ النَّاسَ الْقُرْآنَ، وَرُبَّمَا أَقْرَأَ شَيْئًا مِنَ الْحَدِيثِ، فَقَدْ حَفِظْنَا مِنْهُ أَحَادِيثَ جَمَّةً تَلْقِينًا، ثُمَّ يَقُومُ يَتَوَضَّأُ، فَيُصَلِّي ثَلَاثَمِائَةِ رَكْعَةٍ بِالفَاتِحَةِ وَالمُعَوِّذَتَيْنِ -وَكَمَا مَرَّ: مِثْلُ هَذَا يَرِدُ فِي مَنَاقِبِ العُلَمَاءِ وَالصُّلَحَاءِ وَمِنَ المُبَالَغَاتِ وَالتَّجَاوُزَاتِ الَّتِي لَا يُسَلَّمُ بِهَا، وَلَا بِصِحَّةِ نِسْبَتِهَا إِلَىٰ المُتَرْجَمِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ عَلَىٰ حَسَبِ الأَسَانِيدِ فَنُسَلِّمُ لَهُمْ أَحْوَالَهُمْ، وَلَا نَقْتَدِي بِهِمْ فِيهَا كَمَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ- إِلَىٰ قَبْلِ وَقْتِ الظُّهْرِ، ثُمَّ يَنَامُ نَوْمَةً يَسِيرَةً إِلَىٰ وَقْتِ الظُّهْرِ، وَيَشْتَغِلُ إِمَّا لِلتَّسْمِيعِ بِالحَدِيثِ، أَوْ بِالنَّسْخِ إِلَىٰ المَغْرِبِ.

فَإِنْ كَانَ صَائِمًا أَفْطَرَ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا صَلَّىٰ مِنَ المَغْرِبِ إِلَىٰ عِشَاءِ الآخِرَةِ، فَإِذَا صَلَّىٰ العِشَاءَ الْآخِرَةَ نَامَ إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ، ثُمَّ قَامَ كَأَنَّ إِنْسَانًا يُوقِظُهُ، فَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي لَحْظَةً كَذَلِكَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَصَلَّىٰ كَذَلِكَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَصَلَّىٰ إِلَىٰ قُرْبِ الفَجْرِ.

وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فِي اللَّيْلِ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ ثَمَانٍ أَوْ أَكْثَرَ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: مَا تَطِيبُ لِي الصَّلَاةُ إِلَّا مَا دَامَتْ أَعْضَائِي رَطْبَةً، ثُمَّ يَنَامُ نَوْمَةً يَسِيرَةً إِلَىٰ الفَجْرِ، وَهَذَا دَأْبُهُ، وَكَانَ لَا يَكَادُ يُصَلِّي صَلَاتَيْنِ مَفْرُوضَتَيْنِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ الحَافِظَ أَبَا عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ غَانِمٍ بِأَصْبَهَانَ يَقُولُ: كَانَ الحَافِظُ عَبْدُ الغَنِيِّ عِنْدَنَا، وَكَانَ يَقُولُ لِي: تَعَالَ حَتَّىٰ نُحَافِظَ عَلَىٰ الوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

قَالَ الضِّيَاءُ: وَكَانَ يَسْتَعْمِلُ السِّوَاكَ كَثِيرًا، حَتَّىٰ كَأَنَّ أَسْنَانَهُ البَرَدُ.

وَسَمِعْتُ أَبَا الثَّنَاءِ مَحْمُودَ بْنَ سَلَامَةَ الحَرَّانِيَّ التَّاجِرَ بِأَصْبَهَانَ غَيْرَ مَرَّةٍ يَقُولُ: كَانَ الحَافِظُ عَبْدُ الغَنِيِّ نَازِلًا عِنْدِي بِأَصْبَهَانَ وَمَا كَانَ يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا القَلِيلَ، كَانَ يُصَلِّي وَيَقْرَأُ وَيَبْكِي، حَتَّىٰ رُبَّمَا مَنَعَنَا النَّوْمَ إِلَىٰ السَّحَرِ.

وَسَمِعْتُ الحَافِظَ يَقُولُ: أَضَافَنِي رَجُلٌ بِأَصْبَهَانَ، فَلَمَّا قُمْنَا إِلَىٰ الصَّلَاةِ، كَانَ هُنَاكَ رَجُلٌ لَمْ يُصَلِّ، فَقِيلَ: هُوَ شَمْسِيٌّ -يَعْنِي: يَعْبُدُ الشَّمْسَ- قَالَ: فَضَاقَ صَدْرِي، ثُمَّ قُمْتُ بِاللَّيْلِ أُصَلِّي وَالشَّمْسِيُّ يَسْتَمِعُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ أَيَّامٍ جَاءَ إِلَيَّ

الَّذي أَضَافَنِي وَقَالَ: إِنَّ الشَّمْسِيَّ يُرِيدُ أَنْ يُسْلِمَ، فَمَضَيْتُ إِلَيْهِ فَأَسْلَمَ، وَقَالَ: مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ لَمَّا سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَقَعَ الإِسْلَامُ فِي قَلْبِي.

قَالَ: وَكَانَ الحَافِظُ لَا يَرَىٰ مُنْكَرًا إِلَّا غَيَّرَهُ بِيَدِهِ أَوْ بِلِسَانِهِ، وَكَانَ لَا تَأْخُذُهُ فِي اللهِ لَوْمَةُ لَائِمٍ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ مَرَّةً يُهْرِيقُ خَمْرًا، فَجَبَذَ صَاحِبُهُ السَّيْفَ، فَلَمْ يَخَفْ مِنْ ذَلِكَ وَأَخَذَهُ مِنْ يَدِهِ، وَكَانَ رَحِمَهُ اللهُ قَوِيًّا فِي بَدَنِهِ، وَفِي أَمْرِ اللهِ، وَكَثِيرًا مَا كَانَ بِدِمَشْقَ يُنْكِرُ المُنْكَرَ، وَيَكْسِرُ الطَّنَابِيرَ وَالشَّبَّابَاتِ.

وَسَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّحَّانَ، قَالَ: كَانَ بَعْضُ أَوْلَادِ صَلَاحِ الدِّينِ قَدْ عُمِلَتْ لَهُمْ طَنَابِيرُ، وَحُمِلَتْ إِلَيْهِمْ، وَكَانُوا فِي بَعْضِ البَسَاتِينِ يَشْرَبُونَ، فَلَقِيَ الحَافِظُ الطَّنَابِيرَ تُحْمَلُ إِلَيْهِمْ، فَكَسَرَهَا وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ، فَلَمَّا خَرَجَ مِنْهَا لَحِقَهُ قَوْمٌ كَثِيرٌ بِعِصِيٍّ، وَمَعَهُ رَجُلٌ.

فَلَحِقُوا صَاحِبَهُ وَأَسْرَعَ الحَافِظُ فَقَالَ لَهُمُ الرَّجُلُ: أَنَا مَا كَسَرْتُ شَيْئًا، هَذَا الَّذِي كَسَرَ، قَالَ: فَإِذَا رَجُلٌ يَرْكُضُ فَرَسًا، فَتَرَجَّلَ عَنِ الفَرَسِ، وَجَاءَ إِلَيَّ وَقَبَّلَ يَدِي، وَقَالَ: يَا شَيْخُ! الصِّبْيَانُ مَا عَرَفُوكَ -وَكَانَ قَدْ وَضَعَ اللهُ لَهُ الهَيْبَةَ فِي النُّفُوسِ-.

قَالَ: وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِنَا يُحَدِّثُ عَنِ الأَمِيرِ دِرْبَاسٍ المِهْرَانِيِّ، أَنَّهُ كَانَ دَخَلَ مَعَ الحَافِظِ إِلَىٰ الْمَلِكِ العَادِلِ، فَلَمَّا قَضَىٰ الْمَلِكُ كَلَامَهُ مَعَ الحَافِظِ، جَعَلَ يَتَحَدَّثُ مَعَ بَعْضِ الحَاضِرِينَ فِي أَمْرِ مَارْدِينَ وَحِصَارِهَا، وَكَانَ حَاصَرَهَا قَبْلَ

ذَلِكَ، فَسَمِعَ الحَافِظُ كَلَامَهُ، فَقَالَ: أَيْشٍ هَذَا؟ وَأَنْتَ بَعْدُ تُرِيدُ قِتَالَ الْمُسْلِمِينَ، مَا تَشْكُرُ اللهَ فِيمَا أَعْطَاكَ إِمَامًا؟

قَالَ: وَسَكَتَ الْمَلِكُ العَادِلُ، فَمَا أَعَادَ وَمَا أَبْدَىٰ.

ثُمَّ قَامَ الحَافِظُ وَقُمْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا خَرَجْنَا، قُلْت لَهُ: أَيْشٍ هَذَا؟ نَحْنُ كُنَّا نَخَافُ عَلَيْكَ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ، ثُمَّ تَعْمَلُ هَذَا العَمَلَ؟

فَقَالَ: أَنَا إِذَا رَأَيْتُ شَيْئًا لَا أَقْدِرُ أَصْبِرُ.

وَسَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ أَحْمَدَ الطَّحَّانَ قَالَ: كَانَ فِي دَوْلَةِ الأَفْضَلِ بْنِ صَلَاحِ الدِّينِ قَدْ جَعَلُوا المَلَاهِيَ عِنْدَ دَرَجِ جَيْرُونَ، فَجَاءَ الحَافِظُ فَكَسَرَ شَيْئًا كَثِيرًا مِنْهَا، ثُمَّ جَاءَ فَصَعِدَ المِنْبَرَ يَقْرَأُ الْحَدِيثَ، فَجَاءَ إِلَيْهِ رَسُولٌ مِنَ الْقَاضِي يَأْمُرُهُ بِالمَشْيِ إِلَيْهِ، يَقُولُ: حَتَّىٰ يُنَاظِرَهُ فِي الدُّفِّ وَالشَّبَّابَةِ.

فَقَالَ الحَافِظُ: ذَلِكَ عِنْدِي حَرَامٌ، وَقَالَ: أَنَا لَا أَمْشِي إِلَيْهِ، إِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ، فَيَجِيءُ هُوَ، ثُمَّ قَرَأَ الْحَدِيثَ، فَعَادَ الرَّسُولُ إِلَيْهِ فَقَالَ: قَدْ قَالَ: لَا بُدَّ مِنَ المَشْيِ إِلَيْهِ، أَنْتَ قَدْ بَطَّلْتَ هَذِهِ الأَشْيَاءَ عَلَىٰ السُّلْطَانِ، فَقَالَ الحَافِظُ: ضَرَبَ اللهُ رَقَبَتَهُ، وَرَقَبَةَ السُّلْطَانِ.

قَالَ: فَمَضَىٰ الرَّسُولُ، وَخِفْنَا أَنْ تَجْرِيَ فِتْنَةٌ، قَالَ: فَمَا جَاءَ أَحَدٌ بَعْدَ ذَلِكَ.

قَالَ الضِّيَاءُ: وَكَانَ قَدْ وَضَعَ اللهُ لَهُ الهَيْبَةَ فِي قُلُوبِ الخَلْقِ.

قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ فَضَائِلَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سُرُورٍ المَقْدِسِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُهُمْ يَتَحَدَّثُونَ بِمِصْرَ: أَنَّ الحَافِظَ عَبْدَ الغَنِيِّ كَانَ قَدْ دَخَلَ عَلَىٰ الْمَلِكِ العَادِلِ، فَلَمَّا رَآهُ قَامَ لَهُ، فَلَمَّا كَانَ فِي اليَوْمِ الثَّانِي مِنْ دُخُولِهِ عَلَيْهِ، إِذَا الأُمَرَاءُ قَدْ جَاءُوا إِلَىٰ الحَافِظِ إِلَىٰ مِصْرَ، فَقَالُوا: آمَنَّا بِكَرَامَتِكَ يَا حَافِظُ، وَذَكَرُوا أَنَّ العَادِلَ قَالَ: مَا خِفْتُ مِنْ أَحَدٍ، مَا خِفْتُ مِنْ هَذَا.

فَقُلْنَا: أَيُّهَا الْمَلِكُ! هَذَا رَجُلٌ فَقِيهٌ، أَيْشٍ خِفْتَ مِنْ هَذَا؟

قَالَ: لَمَّا دَخَلَ مَا خُيِّلَ إِلَيَّ إِلَّا أَنَّهُ سَبُعٌ يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَنِي.

فَقُلْنَا: هَذِهِ كَرَامَةُ الحَافِظِ.

قَالَ: وَشَاهَدْتُ بِخَطِّ الحَافِظِ، يَذْكُرُ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ العَادِلِ ذَلِكَ.

قَالَ: وَمَا أَعْرِفُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ رَأَىٰ الحَافِظَ عَبْدَ الغَنِيِّ إِلَّا أَحَبَّهُ حُبًّا شَدِيدًا، وَمَدَحَهُ مَدْحًا كَثِيرًا.

سَمِعْتُ أَبَا الثَّنَاءِ مَحْمُودَ بْنَ سَلَامَةَ الحَرَّانِيَّ بِأَصْبَهَانَ، قَالَ: كَانَ الحَافِظُ بِأَصْبَهَانَ، يَصْطَفُّ النَّاسُ فِي السُّوقِ لِيَنْظُرُوا إِلَيْهِ.

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَوْ أَقَامَ الحَافِظُ بِأَصْبَهَانَ مُدَّةً وَأَرَادَ أَنْ يَمْلُكَهَا، لَمَلَكَهَا -يَعْنِي مِنْ حُبِّهِمْ لَهُ، وَرَغْبَتِهِمْ فِيهِ-، وَلَمَّا وَصَلَ إِلَىٰ مِصْرَ أَخِيرًا كُنَّا بِهَا، فَكَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِلَىٰ الجَامِعِ لَا نَقْدِرُ نَمْشِي مَعَهُ مِنْ كَثْرَةِ الخَلْقِ يَتَبَرَّكُونَ بِهِ، وَيَجْتَمِعُونَ حَوْلَهُ.

قَالَ: وَكَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ، لَيْسَ بِالأَبْيَضِ الأَمْهَقِ -يَعْنِي: شَدِيدَ البَيَاضِ-، بَلْ يَمِيلُ إِلَىٰ السُّمْرَةِ، حَسَنَ الشَّعْرِ، كَثَّ اللِّحْيَةِ، وَاسِعَ الجَبِينِ، عَظِيمَ الخَلْقِ، تَامَّ القَامَةِ، كَأَنَّ النُّورَ يَخْرُجُ مِنْ وَجْهِهِ، فَكَانَ قَدْ ضَعُفَ بَصَرُهُ مِنْ كَثْرَةِ البُكَاءِ، وَالنَّسْخِ وَالمُطَالَعَةِ، وَكَانَ حَسَنَ الخُلُقِ، رَأَيْتُهُ وَقَدْ ضَاقَ صَدْرُ بَعْضِ أَصْحَابِهِ فِي مَجْلِسِهِ وَغَضِبَ، فَجَاءَ إِلَىٰ بَيْتِهِ وَتَرَضَّاهُ، وَطَيَّبَ قَلْبَهُ.

وَكُنَّا يَوْمًا عِنْدَهُ نَكْتُبُ الْحَدِيثَ وَنَحْنُ جَمَاعَةٌ أَحْدَاثٌ، فَضَحِكْنَا مِنْ شَيْءٍ وَطَالَ الضَّحِكُ، قَالَ: فَرَأَيْتُهُ يَتَبَسَّمُ مَعَنَا وَلَا يَحْرَدُ -يَعْنِي: وَلَا يَغْضَبُ- عَلَيْنَا.

وَكَانَ سَخِيًّا جَوَادًا كَرِيمًا لَا يَدَّخِرُ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَمَهْمَا حَصَلَ لَهُ أَخْرَجَهُ.

وَلَقَدْ سَمِعْتُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ فِي بَعْضِ اللَّيَالِي بِقِفَافِ الدَّقِيقِ إِلَىٰ بُيُوتِ المُحْتَاجِينَ، فَيَدُقُّ عَلَيْهِمْ، فَإِذَا عَلِمَ أَنَّهُمْ يَفْتَحُونَ البَابَ تَرَكَ مَا مَعَهُ وَمَضَىٰ؛ لِئَلَّا يَعْرِفَهُ أَحَدٌ.

وَقَدْ كَانَ يُفْتَحُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الثِّيَابِ وَالبُرُدِ فَيُعْطِي النَّاسَ، وَرُبَّمَا كَانَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ مُرَقَّعٌ.

وَقَدْ أَوْفَىٰ غَيْرَ مَرَّةٍ سِرًّا مَا يَكُونُ عَلَىٰ بَعْضِ أَصْحَابِهِ مِنَ الدَّيْنِ وَلَا يُعْلِمُهُمْ بِوَفَاءِ دُيُونِهِمْ.

قَالَ الشَّيْخُ المُوَفَّقُ عَنْهُ: كَانَ جَوَادًا يُؤْثِرُ بِمَا تَصِلُ إِلَيْهِ يَدُهُ سِرًّا وَعَلَانِيَةً.

قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا الثَّنَاءِ مَحْمُودَ بْنَ هَمَّام يَحْكِي عَنْ رَجُل كَانَ بِمَسْجِدِ الوَزِيرِ، فَجَرَىٰ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَصْحَابِ المُوَفَّقِ شَيْءٌ فَلَمْ يُعْطُوهُ جَامَكِيَّةً.

قَالَ: فَبَقِينَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَيْسَ لَنَا شَيْءٌ -وَالجَامَكِيَّةُ: هِيَ المُرَتَّبُ الشَّهْرِيُّ، أَوِ السَّنَوِيُّ الَّذِي كَانَ يُعْطَىٰ لِطُلَّابِ العِلْمِ وَلِلعُلَمَاءِ مِنْ بَيْتِ مَالِ المُسْلِمِينَ-، فَدَخَلْتُ يَوْمَ الجُمُعَةِ أُصَلِّي، وَسَلَّمْتُ بَعْدَ العَصْرِ عَلَىٰ الحَافِظِ، فَقَالَ لِي: اقْعُدْ، فَقَعَدْتُ.

فَلَمَّا قَامَ مَشِيتُ مَعَهُ إِلَىٰ خَارِجِ الجَامِعِ، فَنَاوَلَنِي نَفَقَةً، وَقَالَ: اشْتَرِ لِبَيْتِك شَيْئًا، وَمَضَىٰ، فَاشْتَرَيْتُ نِصْفَ خَرُوفٍ مَشْوِيٍّ وَخُبْزًا كَثِيرًا، وَحَلْوَاءَ وَاكْتَرَيْتُ حَمَّالًا، وَمَضَيْتُ إِلَىٰ أَهْلِي فَعَدَدْتُ مَا بَقِيَ، فَإِذَا هُوَ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا -يَعْنِي: بَعْدَ تِلْكَ النَّفَقَةِ-.

وَذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ: أَنَّهُ وَقَعَ بِمِصْرَ غَلَاءٌ وَهُوَ بِهَا، فَكَانَ يُؤْثِرُ بِعَشَائِهِ عِدَّةَ لَيَالِي وَيَطْوِي.

قَالَ: وَقَالَ لِي أَبُو الفَتْحِ وَلَدُهُ: وَالِدِي يُعْطِي النَّاسَ الكَثِيرَ، وَنَحْنُ لَا يَبْعَثُ إِلَيْنَا شَيْئًا.

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَبْلَغُ مَا سَأَلَ العَبْدُ رَبَّهُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: رِضْوَانُ اللهِ ﷻ، وَالنَّظَرُ إِلَىٰ وَجْهِهِ الكَرِيمِ، وَالفِرْدَوْسُ الأَعْلَىٰ.

وَسَمِعْتُ خَالِي أَبَا عُمَرَ قَالَ: قَالَ الحَافِظُ: يُقَالُ: مِنَ العِصْمَةِ أَنْ لَا تَجِدَ، ثُمَّ قَالَ: هِيَ أَعْظَمُ العِصْمَةِ، فَإِنَّهَا عِصْمَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَسَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ المَقْدِسِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ الحَافِظَ عَبْدَ الْغَنِيِّ، فَقُلْتُ: هَؤُلاءِ المَشَايِخُ يُحْكَىٰ عَنْهُمْ مِنَ الكَرَامَاتِ مَا لَا يُحْكَىٰ عَنِ الْعُلَمَاءِ، أَيْشٍ السَّبَبُ فِي هَذَا؟

فَقَالَ: اشْتِغَالُ الْعُلَمَاءِ بِالعِلْمِ كَرَامَاتٌ كَثِيرَةٌ، أَوْ قَالَ: تُرِيدُ لِلعُلَمَاءِ كَرَامَةً أَفْضَلَ مِنَ اشْتِغَالِهِمْ بِالعِلْمِ!

لَقَدْ كَانَ لِلحَافِظِ كَرَامَاتٌ كَثِيرَةٌ.

قَالَ الضِّيَاءُ: حَدَّثَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ فَضَائِلُ بْنُ مُحَمَّدٍ المَقْدِسِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَمِّي بَدْرَانُ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سُرُورٍ: أَنَّ الحَافِظَ قَامَ لَيْلَةً لِيَتَوَضَّأَ عَلَىٰ الْبِرْكَةِ، وَمَاؤُهَا مَقْطُوعٌ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَشْتَهِي الوُضُوءَ إِلَّا مِنَ البِرْكَةِ، ثُمَّ صَبَرَ قَلِيلًا، فَإِذَا المَاءُ قَدْ خَرَجَ مِنَ الأُنْبُوبِ، فَانْتَظَرَ حَتَّىٰ فَاضَتِ الْبِرْكَةُ، ثُمَّ انْقَطَعَ المَاءُ فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: هَذِهِ وَاللهِ كَرَامَةٌ لَكَ.

فَقَالَ لِي: قُلْ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ، هَذَا المَاءُ لَعَلَّهُ كَانَ مُحْتَبِسًا، لَا تَقُلْ هَذَا.

وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ جُنْدِيٌّ بِالقُدْسِ: أَنَّ الحَافِظَ نَزَلَ عِنْدَهُمْ بِالقُدْسِ، وَكَانَ فِي دَارِهِمْ صِهْرِيجٌ قَدْ نَقَصَ مَاؤُهُ قَالَ: فَقَالَ لِي الحَافِظُ لَيْلَةً: قَدْ ضَيَّقْنَا عَلَيْكُمْ فِي المَاءِ.

فَقُلْتُ: بَلْ يَجْعَلُ اللهُ فِيهِ البَرَكَةَ.

فَقَالَ: نَعَمْ جَعَلَ اللهُ فِيهِ البَرَكَةَ.

فَلَمَّا كَانَ الفَجْرُ إِذَا بِالمَاءِ قَدْ زَادَ نَحوَ أَرْبَعَةِ أَذْرُعٍ.

وَسَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الجَبَّارِ الْمُقْرِي قَالَ: كَانَ لِأَهْلِ بَيْتِي ثَوْبٌ مِنْ ثِيَابِ الحَافِظِ يَدَّخِرُونَهُ لِلمَوْتِ، وَمِلْحَفَةٌ مِنْ أَثَرِ أُمِّهِ، قَالَ: فَسُرِقَ مَا فِي بَيْتِنَا مِنَ الثِّيَابِ، فَفَتَّشُوا عَلَىٰ الثَّوْبِ وَالمِلْحَفَةِ فَلَمْ يَجِدُوهُمَا، فَحَزِنُوا عَلَيْهِمَا.

فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ مُدَّةٍ وَجَدُوهُمَا فِي الصُّنْدُوقِ، وَكَانُوا قَدْ فَتَّشُوا قَبْلَ ذَلِكَ وَلَمْ يَجِدُوهُمَا.

قَالَ الضِّيَاءُ: وَكُنْتُ أَنَا وَجَمَاعَةٌ نَسْمَعُ عَلَىٰ الحَافِظِ بِالمُصَلَّىٰ الَّذِي بِجَبَلِنَا فِي شِدَّةِ الحَرِّ، فَقَالَ: لَوْ كُنَّا نَقُومُ مِنْ هَذَا الحَرِّ إِلَىٰ المَسْجِدِ، فَهَمَمْنَا بِالقِيَامِ وَلَعَلَّ بَعْضَنَا قَامَ، فَإِذَا سَحَابَةٌ قَدْ غَطَّتِ الشَّمْسَ، فَقَالَ: اقْعُدُوا.

فَرَأَيْتُ بَعْضَ أَصْحَابِنَا يَنْظُرُ إِلَىٰ بَعْضٍ، وَيُسِرُّونَ الْكَلَامَ بَيْنَهُمْ: إِنَّ هَذِهِ كَرَامَةٌ، وَيَقُولُونَ: مَا كَانَ يُرَىٰ فِي السَّمَاءِ سَحَابَةٌ.

وَذَكَرَ الضِّيَاءُ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً مِنْ هَذَا الجِنْسِ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ الحَافِظَ يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي النَّوْمِ يَمْشِي وَأَنَا أَمْشِي خَلْفَهُ، إِلَّا أَنَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ رَجُلًا.

قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْمُحَوَّلِيَّ عَنْ رَجُلٍ فَقِيهٍ -وَكَانَ ضَرِيرًا، وَيُبْغِضُ الحَافِظَ عَبْدَ الغَنِيِّ- فَرَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فِي النَّوْمِ، وَمَعَهُ الحَافِظُ

وَيَدُهُ فِي يَدِهِ فِي جَامِعِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، وَهُمَا يَمْشِيَانِ، وَهُوَ يَقُولُ: يا رَسُولَ اللهِ! حَدَّثْتُ عَنْكَ بِالحَدِيثِ الفُلَانِيِّ؟ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُول: صَحِيحٌ، وَيَقُولُ: حَدَّثْتُ عَنْكَ بِالحَدِيثِ الفُلَانِيِّ؟ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: صَحِيحٌ، حَتَّىٰ عَدَدْتُ مِائَةَ حَدِيثٍ، فَأَصْبَحَ فَتَابَ مِنْ بُغْضِ الحَافِظِ عَبْدِ الغَنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَسَمِعْتُ الحَافِظَ أَبَا مُوسَىٰ بْنَ الحَافِظِ عَبْدَ الغَنِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: رَأَيْتُ الحَافِظَ فِي النَّوْمِ يَمْشِي مُسْتَعْجِلًا، فَقُلْتُ: إِلَىٰ أَيْنَ؟ \

فَقَالَ: أَزُورُ النَّبِيَّ ﷺ.

فَقُلْتُ: أَيْنَ هُوَ؟

قَالَ: فِي الْمَسْجِدِ الأَقْصَىٰ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدَهُ أَصْحَابُهُ، لَمَّا رَأَىٰ الحَافِظَ قَامَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَجْلَسَهُ إِلَىٰ جَانِبِهِ.

قَالَ: فَبَقِيَ الحَافِظُ يَشْكُو إِلَيْهِ مَا لَقِيَ، وَيَبْكِي وَيَقُول: يَا رَسُولَ اللهِ! كُذِبْتُ فِي الْحَدِيثِ الفُلَانِيِّ، وَالحَدِيثِ الفُلَانِيِّ؟!!

وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: صَدَقْتَ يَا عَبْدَ الغَنِيِّ، صَدَقْتَ يَا عَبْدَ الغَنِيِّ».

وَلَا يَخْفَىٰ أَنَّ أَمْثَالَ هَذِهِ الرُّؤَىٰ وَالمَنَامَاتِ لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا شَيْءٌ يَتَعَلَّقُ بِثُبُوتِ الحَدِيثِ، أَوْ عَدَمِ ثُبُوتِهِ، وَإِنَّمَا هَذَا مِمَّا يُؤَيِّدُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بِهِ عِبَادَهُ الصَّالِحِينَ إِذَا مَا تَكَالَبَ عَلَيْهِمُ الأَعْدَاءُ مِنْ كُلِّ صَوْبٍ -كَمَا سَنَرَىٰ إِنْ شَاءَ اللهُ فِي مِحْنَةِ الْحَافِظِ عَبْدِ الغَنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ-.

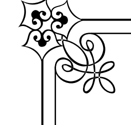
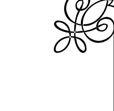
قَالَ الحَافِظُ الضِّيَاءُ المَقْدِسِيُّ: «سَمِعْتُ الحَافِظَ أَبَا مُوسَىٰ بْنَ عَبْدِ الغَنِيِّ يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ وَالِدِي -وَهُوَ يَذْكُرُ فَضَائِلَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ- قَالَ وَلَدُهُ أَبُو مُوسَىٰ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: إِنَّ وَالِدِي مِثْلَهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ وَقَالَ: أَيْنَ نَحْنُ مِنْ أُولَئِكَ؟!!

وَسَمِعْتُ نَصْرَ بْنَ رِضْوَانَ المُقْرِئَ يَقُوْلُ: كَانَ مِنْبَرُ الحَافِظِ فِيهِ قِصَرٌ، وَكَانَ النَّاسُ يُشْرِفُونَ إِلَيْهِ، فَخَطَرَ لِي -يَعْنِي: فِي نَفْسِهِ- لَوْ كَانَ يُعَلَّىٰ قَلِيْلًا، فَتَرَكَ الحَافِظُ القِرَاءَةَ مِنَ الجُزْءِ وَقَالَ: بَعْضُ إِخْوَانِنَا يَشْتَهِي أَنْ يُعَلَّىٰ هَذَا المِنْبَرُ قَلِيْلًا، فَزَادُوا فِي رِجْلَيْهِ.

فَهَذَا مِنْ فِرَاسَتِهِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ رَحْمَةً وَاسِعَةً-.

◉◉◉



مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

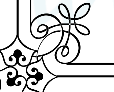
يُقَدِّمُ:

(الْمُحَاضَرَة الثَّانِيَة)

مِنْ مَادَّةِ

شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ

[كِتَابُ الطَّهَارَةِ]




جامعة
منهاج النبوة
www.menhag-un.com

إِفَادَتُه وَاشْتِغَالُه

وَأَمَّا إِفَادَتُهُ وَاشْتِغَالُهُ؛ فَقَدْ كَانَ الضِّيَاءُ يَقُولُ: كَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ مُجْتَهِدًا عَلَىٰ الطَّلَبِ، يُكْرِمُ الطَّلَبَةَ، وَيُحسِنُ إِلَيْهِمْ، وَإِذَا صَارَ عِنْدَهُ طَالِبٌ يَفْهَمُ أَمَرَهُ بِالرِّحْلَةِ، وَيَفْرَحُ لَهُمْ بِسَمَاعِ مَا يُحَصِّلُونَهُ، وَبِسَبَبِهِ سَمِعَ أَصْحَابُنَا الكَثِيرَ.

سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدٍ الحَافِظَ يَقُولُ: «مَا رَأَيْتُ الحَدِيثَ فِي الشَّامِ كُلِّهِ إِلَّا بِبَرَكَةِ الحَافِظِ، فَإِنَّنِي كُلُّ مَنْ سَأَلْتُهُ يَقُولُ: أَوَّلَ مَا سَمِعْتُ عَلَىٰ الحَافِظِ عَبْدِ الغَنِيِّ، وَهُوَ الَّذِي حَرَّضَنِي -يَعْنِي: عَلَىٰ طَلَبِ الحَدِيثِ-».

وَسَمِعْتُ أَبَا مُوسَىٰ ابْنَ الحَافِظِ يَقُولُ عِنْدَ مَوْتِهِ: «لَا تُضَيِّعُوا هَذَا العِلْمَ الَّذِي قَدْ تَعِبْنَا عَلَيْهِ».

قَالَ الذَّهَبِيُّ: «هُوَ رَحَّلَ ابْنَ خَلِيلٍ إِلَىٰ أَصْبَهَانَ، وَرَحَّلَ ابْنَيْهِ العِزَّ مُحَمَّدًا، وَعَبْدَ اللهِ إِلَىٰ أَصْبَهَانَ، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ صَغِيرًا، وَسَفَّرَ ابْنَ أُخْتِهِ مُحَمَّدَ بْنَ عُمَرَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَابْنَ عَمِّهِ عَلِيَّ بْنَ أَبِي بَكْرٍ».

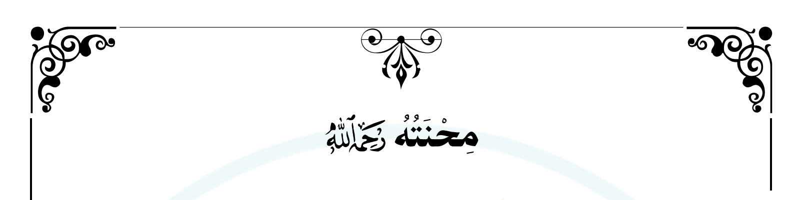
قَالَ الضِّيَاءُ: «وَحَرَّضَنِي عَلَىٰ السَّفَرِ إِلَىٰ مِصْرَ، وَسَافَرَ مَعَنَا ابْنُهُ أَبُو سُلَيْمَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَكَانَ ابْنَ عَشْرٍ، فَبَعَثَ مَعَنَا «المُعْجَمَ الكَبِيرَ لِلطَّبَرَانِيِّ»، وَكِتَابَ «البُخَارِيِّ»، وَ«السِّيرَةَ»، وَكَتَبَ إِلَىٰ زَيْنِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ نَجَا يُوصِيهِ بِنَا، وَسَفَّرَ ابْنَ ظَفَرٍ إِلَىٰ أَصْبَهَانَ، وَزَوَّدَهُ، وَلَمْ يَزَلْ عَلَىٰ هَذَا.

قَالَ الضِّيَاءُ: لَمَّا دَخَلْنَا أَصْبَهَانَ فِي سَفْرَتِي الثَّانِيَةِ كُنَّا سَبْعَةً، أَحَدُنَا الفَقِيهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الحَافِظِ، وَكَانَ طِفْلًا، فَسَمِعْنَا عَلَىٰ المَشَايِخِ، وَكَانَ المُؤَيَّدُ ابْنُ الإِخْوَةِ عِنْدَهُ جُمْلَةٌ مِنَ المَسْمُوْعَاتِ، وَكَانَ يَتَشَدَّدُ عَلَيْنَا، ثُمَّ تُوُفِّيَ، فَحَزِنْتُ كَثِيرًا، وَأَكْثَرَ مَا ضَاقَ صَدْرِي لِثَلَاثَةِ كُتُبٍ: «مُسْنَدِ العَدَنِيِّ»، وَ«مُعْجَمِ ابْنِ المُقْرِئِ»، وَ«مُسْنَدِ أَبِي يَعْلَىٰ»، وَقَدْ كُنْتُ سَمِعْتُ عَلَيْهِ فِي النَّوبَةِ الأُولَىٰ «مُسْنَدَ العَدَنِيِّ» لَكِنْ لأَجْلِ رِفْقَتِي، فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ الحَافِظَ عَبْدَ الغَنِيِّ قَدْ أَمْسَكَ رَجُلًا وَهُوَ يَقُوْلُ لِي: أُمَّ هَذَا، أُمَّ هَذَا، وَهَذَا الرَّجُلُ هُوَ ابْنُ عَائِشَةَ بِنْتِ مَعْمَرٍ.

فَلَمَّا اسْتَيْقَظْتُ قُلْتُ: مَا هَذَا إِلَّا لِأَجْلِ شَيْءٍ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَنَّهُ يُرِيْدُ الحَدِيثَ، فَمَضَيْتُ إِلَىٰ دَارِ بَنِي مَعْمَرٍ، وَفَتَّشْتُ الكُتُبَ فَوَجَدْتُ «مُسْنَدَ العَدَنِيِّ» سَمَاعَ عَائِشَةَ مِثْلَ ابْنِ الإِخْوَةِ، فَلَمَّا سَمِعْنَاهُ عَلَيْهَا قَالَ لِي بَعْضُ الحَاضِرِينَ: إِنَّهَا سَمِعَتْ «مُعْجَمَ ابْنِ المُقْرِئِ» فَأَخَذْنَا النُّسْخَةَ مِنْ خَبَّازٍ، وَسَمِعْنَاهُ، وَبَعْدَ أَيَّامٍ نَاوَلَنِي بَعْضُ الْإِخْوَةِ «مُسْنَدَ أَبِي يَعْلَىٰ» سَمَاعَهَا، فَسَمِعْنَاهُ».

رَحِمَهُ اللهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً.

* * *



مِحْنَتُه رَحِمَهُ اللهُ

وَكَمَا هُوَ الشَّأْنُ فِي كُلِّ عَصْرٍ، وَفِي كُلِّ مَصْرٍ، يُبْتَلَىٰ أَهْلُ السُّنَّةِ بِأَهْلِ الْبِدْعَةِ، يُحَارِبُونَهُمْ لِأَجْلِ اعْتِقَادِهِمُ الْحَقِّ حَرْبًا لَا هَوَادَةَ فِيهَا وَلَا رَحْمَةَ؛ لِذَلِكَ مَرَّتْ بِالْحَافِظِ عَبْدِ الْغَنِيِّ مِحَنٌ كَثِيرَةٌ فِي بِلَادٍ عَدِيدَةٍ.

كَمَا قَالَ الْحَافِظُ الضِّيَاءُ: سَمِعْتُ الْإِمَامَ أَبَا مُحَمَّدٍ عُمَرَ بْنَ سَالِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَنْصَارِيَّ الْمُعَبِّرَ يَقُولُ: رَأَيْتُ فِي النَّوْمِ -يَعْنِي: قَبْلَ الْفِتْنَةِ الَّتِي جَرَتْ لِلْحَافِظِ- كَأَنَّ قَائِلًا يَقُولُ لِي: يُمْنَعُ الْحَافِظُ مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَيَجْرِي عَلَىٰ أَصْحَابِهِ شِدَّةٌ، وَيَمْشِي إِلَىٰ مِصْرَ وَبِهَا يَمُوتُ، وَهُوَ مِنَ الْأَرْبَعَةِ، وَالشَّيْخُ أَبُو عُمَرَ، وَسَمَّىٰ رَجُلَيْنِ مِنَ الْعِرَاقِ لَمْ أَحْفَظْ اسْمَيْهِمَا، فَلَمَّا انْتَبَهْتُ جَاءَنِي رَجُلٌ، فَقَالَ لِي: الْحَالُ مِثْلَمَا رَأَيْتَ فِي النَّوْمِ، وَلَمْ أَرْجِعْ أَرَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَسَمِعْتُ الْإِمَامَ أَبَا مُحَمَّدٍ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْمَقْدِسِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَافِظَ يَقُولُ: «سَأَلْتُ اللهَ -تَعَالَىٰ- أَنْ يَرْزُقَنِي مِثْلَ حَالِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فَقَدْ رَزَقَنِي صَلَاتَهُ، قَالَ: ثُمَّ ابْتُلِيَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأُوذِيَ».

قَالَ: وَسَمِعْتُ شَيْخَنَا الْإِمَامَ أَبَا مُحَمَّدٍ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي الْحَسَنِ الْجُبَّائِيِّ بِأَصْبَهَانَ يَقُولُ: كَانَ أَبُو نُعَيْمٍ الْحَافِظُ قَدْ أَخَذَ عَلَىٰ الْحَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللهِ بْنِ مَنْدَه

أَشْيَاءَ فِي كِتَابِ «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ»، وَكَانَ الْحَافِظُ أَبُو مُوسَىٰ الْمَدِينِيُّ يَشْتَهِي أَنْ يَأْخُذَ عَلَىٰ أَبِي نُعَيْمٍ - يَعْنِي: فِي كِتَابِ «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ»- فَمَا كَانَ يُحْسِنُ، فَلَمَّا جَاءَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ إِلَىٰ أَصْبهَان أَشَارَ إِلَيْهِ بِذَلِكَ، وَقَالَ: نَأْخُذُ عَلَىٰ أَبِي نُعَيْمٍ فِي كِتَابِهِ «مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ»، نَحْوًا مِنْ مِائَتَيْنِ وَتِسْعِينَ مَوْضِعًا.

قَالَ: فَلَمَّا سَمِعَ بِذَلِكَ الصَّدْرُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ الْخُجَنْدِيُّ طَلَبَ الْحَافِظَ عَبْدَ الْغَنِيِّ، وَأَرَادَ إِهْلَاكَهُ؛ فَاخْتَفَىٰ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قَالَ: **وَسَمِعْتُ أَبَا الثَّنَاءِ مَحْمُودَ بْنَ سَلَامَةَ الْحَرَّانِيَّ قَالَ**: «مَا أَخْرَجْنَا الْحَافِظَ مِنْ أَصْبَهَانَ إِلَّا فِي إِزَارٍ، وَذَلِكَ أَنَّ بَيْتَ الْخُجَنْدِيِّ أَشَاعِرَةٌ، كَانُوا يَتَعَصَّبُونَ لِأَبِي نُعَيْمٍ، وَكَانُوا رُؤَسَاءَ الْبَلَدِ».

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: هَذَا فِي غَايَةِ الْجَهْلِ وَالْهَوَىٰ، وَإِلَّا فَمَا الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهَذَا مِنَ الْمَذَاهِبِ وَاخْتِلَافِ الْمَقَالَاتِ؟

قَالَ الضِّيَاءُ: وَسَمِعْتُ الْحَافِظَ يَقُولُ: كُنَّا بِالْمَوْصِلِ نَسْمَعُ «الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِلْعُقَيْلِيِّ -فِي بَعْضِ التَّرَاجِمِ: «الضُّعَفَاءُ لِلْعُقَيْلِيِّ»-، فَأَخَذَنِي أَهْلُ الْمَوْصِلِ، وَحَبَسُونِي، وَأَرَادُوا قَتْلِي مِنْ أَجْلِ ذِكْرِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي كِتَابِ الْعُقَيْلِيِّ.

قَالَ: فَجَاءَنِي رَجُلٌ طَوِيلٌ وَمَعَهُ سَيْفٌ، فَقُلْتُ: لَعَلَّ هَذَا يَقْتُلُنِي وَأَسْتَرِيحُ، قَالَ: فَلَمْ يَصْنَعْ شَيْئًا، ثُمَّ إِنَّهُمْ أَطْلَقُونِي.

قَالَ: وَكَانَ يَسْمَعُ هُوَ وَالْإِمَامُ ابْنُ الْبَرْنِيِّ الْوَاعِظُ، فَأَخَذَ ابْنُ الْبَرْنِيِّ الْكَرَّاسَ الَّتِي فِيهَا ذِكْرُ أَبِي حَنِيفَةَ، فَاشْتَالَهَا وَنَزَعَهَا مِنَ الْكِتَابِ، فَأَرْسَلُوا وَفَتَّشُوا الْكِتَابَ فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئًا، فَهَذَا سَبَبُ خَلَاصِهِ.

كَانَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ بِدِمَشْقَ يُحَدِّثُ وَيَنْتَفِعُ بِهِ النَّاسُ إِلَىٰ أَنْ تَكَلَّمَ فِي الصِّفَاتِ وَالْقُرْآنِ بِشَيْءٍ أَنْكَرَهُ عَلَيْهِ أَهْلُ التَّأْوِيلِ، وَشَنَّعُوا بِهِ عَلَيْهِ، وَعُقِدَ لَهُ مَجْلِسٌ بِدَارِ السُّلْطَانِ حَضَرَهُ الْقُضَاةُ وَالْفُقَهَاءُ، فَأَصَرَّ عَلَىٰ قَوْلِهِ، وَأَبَاحُوا إِرَاقَةَ دَمِهِ، فَشَفَعَ فِيهِ جَمَاعَةٌ إِلَىٰ السُّلْطَانِ مِنَ الْأُمَرَاءِ وَالْأَكْرَادِ، وَتَوَسَّطُوا فِي أَمْرِهِ عَلَىٰ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ دِمَشْقَ إِلَىٰ دِيَارِ مِصْرَ، فَأُخْرِجَ إِلَىٰ مِصْرَ، وَأَقَامَ إِلَىٰ حِينِ وَفَاتِهِ.

قَالَ: وَكَانَ الْحَافِظُ يَقْرَأُ الْحَدِيثَ بِدِمَشْقَ، وَيَجْتَمِعُ الْخَلْقُ عَلَيْهِ، وَيَبْكِي النَّاسُ، وَيَنْتَفِعُونَ بِمَجَالِسِهِ كَثِيرًا، فَوَقَعَ الْحَسَدُ عِنْدَ الْمُخَالِفِينَ بِدِمَشْقَ، وَشَرَعُوا يَعْمَلُونَ وَقْتًا يَجْتَمِعُونَ فِي الْجَامِعِ، وَيُقْرَأُ عَلَيْهِمُ الْحَدِيثُ، وَيَجْمَعُونَ النَّاسَ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارِ النَّاسِ، فَهَذَا يَنَامُ، وَهَذَا قَلْبُهُ غَيْرُ حَاضِرٍ، فَلَمْ تَشْتَفِ قُلُوبُهُمْ بِذَلِكَ، فَشَرَعُوا فِي الْمَكِيدَةِ بِأَنْ أَمَرُوا الْإِمَامَ النَّاصِحَ أَبَا الْفَرَجِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ نَجْمِ بْنِ الْحَنْبَلِيِّ الْوَاعِظِ بِأَنْ يَجْلِسَ يَعِظُ فِي الْجَامِعِ تَحْتَ قُبَّةِ النَّسْرِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَقْتَ جُلُوسِ الْحَافِظِ عَبْدِ الْغَنِيِّ.

قَالَ: فَلَمَّا بَلَغَنِي ذَلِكَ قُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا: هَذِهِ مَكِيدَةٌ وَاللهِ، مَا ذَلِكَ لِحُبِّهِمُ النَّاصِحَ، وَإِنَّمَا يُرِيدُونَ أَنْ يَعْمَلُوا شَيْئًا.

فَأَوَّلُ ذَلِكَ: أَنَّ الْحَافِظَ وَالنَّاصِحَ أَرَادَا أَنْ يَخْتَلِفَا لِلْوَقْتِ، ثُمَّ اتَّفَقَا عَلَىٰ أَنْ يَجْلِسَ النَّاصِحُ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ يَجْلِسُ الْحَافِظُ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَلَمَّا كَانَ بَعْضُ الْأَيَّامِ، وَالنَّاصِحُ قَدْ فَرَغَ مِنْ مَجْلِسِهِ، وَكَانَ قَدْ ذَكَرَ الْإِمَامَ أَحْمَد رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَجْلِسِهِ، فَدَسُّوا إِلَيْهِ رَجُلًا نَاقِصَ الْعَقْلِ مِنْ بَيْتِ ابْنِ عَسَاكِرَ، فَقَالَ لِلنَّاصِحِ كَلَامًا مَعْنَاهُ: إِنَّكَ تَقُولُ الْكَذِبَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، فَضُرِبَ ذَلِكَ الرَّجُلُ وَهَرَبَ، فَأُتْبِعَ، فَخُبِّئَ فِي الْكُلَّاسَةِ -وَهِيَ مَدْرَسَةٌ مِنْ مَدَارِسِ الشَّافِعِيَّةِ بِدِمَشْقَ-.

فَتَمَّتْ لَهُمُ الْمَكِيدَةُ بِهَذِهِ الْوَاقِعَةِ، فَمَشَوْا إِلَىٰ الْوَالِي، وَقَالُوا لَهُ: هَؤُلَاءِ الْحَنَابِلَةُ مَا قَصْدُهُمْ إِلَّا الْفِتْنَةُ، وَاعْتِقَادُهُمْ يُخَالِفُ اعْتِقَادَنَا، ثُمَّ إِنَّهُمْ جَمَعُوا كُبَرَاءَهُمْ، وَمَضَوْا إِلَىٰ الْقَلْعَةِ إِلَىٰ الْوَالِي، وَقَالُوا: نَشْتَهِي أَنْ يَحْضُرَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ.

وَكَانَ مَشَايِخُنَا قَدْ سَمِعُوا بِذَلِكَ، فَانْحَدَرُوا إِلَىٰ دِمَشْقَ -خَالِي الْإِمَامُ مُوَفَّقِ الدِّينِ؛ وَأَخِي الْإِمَامُ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ الْبُخَارِيُّ، وَجَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ، وَقَالُوا: نَحْنُ نُنَاظِرُهُمْ، وَقَالُوا لِلْحَافِظِ عَبْدِ الْغَنِيِّ: اقْعُدْ أَنْتَ لَا تَجِئْ فَإِنَّكَ حَادٌّ وَنَحْنُ نَكْفِيكَ.

فَاتَّفَقَ أَنَّهُمْ أَرْسَلُوا إِلَىٰ الْحَافِظِ مِنَ الْقَلْعَةِ وَحْدَهُ، فَأَخَذُوهُ، وَلَمْ يُعْلَمْ أَصْحَابُنَا بِذَلِكَ، فَنَاظَرُوهُ، وَكَانَ أَجْهَلُهُمْ يُغْرِي بِهِ؛ فَاحْتَدَّ وَكَانُوا قَدْ كَتَبُوا شَيْئًا مِنَ اعْتِقَادَاتِهِمْ وَكَتَبُوا خُطُوطَهُمْ فِيهِ، وَقَالُوا لَهُ: اكْتُبْ خَطَّكَ، فَلَمْ يَفْعَلْ، قَالُوا لِلْوَالِي: الْفُقَهَاءُ كُلُّهُمْ قَدِ اتَّفَقُوا عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُوَ يُخَالِفُهُمْ.

وَكَانَ الْوَالِي لَا يَفْهَمُ شَيْئًا، فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي رِفْعِ مِنْبَرِهِ -يَعْنِي: مِنَ الْمَسْجِدِ-، فَأَرْسَلُوا الْأَسْرَىٰ فَرَفَعُوا مَا فِي جَامِعِ دِمَشْقَ مِنْ مِنْبَرٍ وَخِزَانَةٍ وَدَارَبْزِينَ -وَهِيَ كَلِمَةٌ يُونَانِيَّةُ الْأَصْلِ، وَهُوَ حَاجِزٌ عَلَىٰ جَانِبَي السُّلَّمْ، أَوْ غَيْرِهِ يَسْتَعِينُ بِهِ الصَّاعِدُ، وَيَحْمِيهِ مِنَ السُّقُوطِ، فَأَزَالُوا هَذَا كُلَّهُ-، وَقَالُوا: نُرِيدُ أَلَّا نَجْعَلَ فِي الْجَامِعِ إِلَّا صَلَاةَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَكَسَّرُوا مِنْبَرَ الْحَافِظِ عَبْدِ الْغَنِيِّ، وَمَنَعُوهُ مِنَ الْجُلُوسِ، وَمَنَعُوا أَصْحَابَنَا مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَقَامِهِمْ فِي الْجَامِعِ، فَفَاتَتْهُمْ صَلَاةُ الظُّهْرِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاصِحَ بْنَ الْحَنْبَلِيِّ جَمَعَ السُّوقَةَ وَغَيْرَهُمْ، وَقَالَ: إِنْ لَمْ يُخَلُّونَا نُصَلِّي بِاخْتِيَارِهِمْ صَلَّيْنَا بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِمْ.

فَبَلَغَ ذَلِكَ الْقَاضِي -وَهُوَ كَانَ صَاحِبَ الْفِتْنَةِ - فَأَذِنَ لَهُمْ بِالصَّلَاةِ وَخَافَ أَنْ يُصَلَّىٰ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَكَانَ الْحَنَفِيَّةُ قَدْ حَمَوْا مَقْصُورَتَهُمْ بِالْجُنْدِ.

ثُمَّ إِنَّ الْحَافِظَ ضَاقَ صَدْرُهُ، وَمَضَىٰ إِلَىٰ بَعْلَبَكَّ، فَأَقَامَ بِهَا مُدَّةً يَقْرَأُ الْحَدِيثَ، وَكَانَ الْمَلِكُ الْعَادِلُ فِي بِلَادِ الشَّرْقِ فَقَالَ أَهْلُ بَعْلَبَكَّ لِلْحَافِظِ: إِنِ اشْتَهَيْتَ جِئْنَا مَعَكَ إِلَىٰ دِمَشْقَ نُؤْذِي مَنْ آذَاكَ، فَقَالَ: لَا، ثُمَّ إِنَّهُ تَوَجَّهَ إِلَىٰ مِصْرَ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَصْحَابُنَا بِسَفَرِهِ، فَبَقِيَ مُدَّةً بِنَابُلُسَ يُقْرَأُ الْحَدِيثَ.

قَالَ الضِّيَاءُ: وَهَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَكُنْتُ أَنَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ بِمِصْرَ أَسْمَعُ الْحَدِيثَ.

قُلْتُ: وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الْمُخَالِفِينَ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ عَلَىٰ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، فَقَالَ: اجْتَمَعَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ عِنْدَ الْمُعَظَّمِ عِيسَىٰ -وَهُوَ عِيسَىٰ بْنُ أَبِي

بَكْرِ بْنِ أَيُّوبَ ابْنِ أَخِي صَلَاحِ الدِّينِ، تُوُفِّيَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ وَسِتِّمِائَةٍ، وَهُوَ صَاحِبُ دِمَشْقَ، وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَغَيْرِهِمَا، مَعَ أَنَّهُ مِنَ السَّلَاطِينِ وَالْمُلُوكِ هُوَ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْعُلَمَاءِ، لَازَمَ تَاجَ الدِّينِ الْكِنْدِيَّ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ «الْكِتَابَ» لِسِيبَوَيْهِ، وَكِتَابَ «الْحُجَّةَ فِي الْقِرَاءَاتِ» لِأَبِي عَلِيٍّ الْفَارِسِيِّ، وَقَرَأَ «الْحَمَاسَةَ»، وَحَفِظَ «الْإِيضَاحَ» عَلَيْهِ، وَسَمِعَ «مُسْنَدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ».

وَلَهُ دِيوَانُ شِعْرٍ، وَمُصَنَّفٌ فِي الْعَرُوضِ، وَجَعَلَ لِمَنْ عَرَضَ «الْمُفَصَّلَ» مِائَةَ دِينَارٍ، وَلِمَنْ عَرَضَ «الْجَامِعَ الْكَبِيرَ» مِائَتَيْ دِينَارٍ، وَكَانَ قَدْ شَرَحَهُ بِمُعَاوَنَةِ غَيْرِهِ، وَكَانَ مَعَ ذَلِكَ حَنَفِيًّا مُتَعَصِّبًا لِمَذْهَبِهِ -غَفَرَ اللهُ تَعَالَىٰ لَهُ-، قَالَ: اجْتَمَعَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ عِنْدَ الْمُعَظَّمِ عِيسَىٰ وَالصَّارِمِ بُزْغُش -وَهُوَ صَارِمُ الدِّينِ بُزْغُشُ الْعَادِلِيُّ الْأَمِيرُ الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِّمِائَةٍ - وَكَانَ وَالِيًا لِلْقَلْعَةِ.

وَكَانَا يَجْلِسَانِ بِدَارِ الْعَدْلِ لِلنَّظَرِ فِي الْمَظَالِمِ. قَالَ: وَكَانَ مَا اشْتُهِرَ مِنْ إِحْضَارِ اعْتِقَادِ الْحَنَابِلَةِ، وَمُوَافَقَةِ أَوْلَادِ الْفَقِيهِ نَجْمِ الدِّينِ الْحَنْبَلِيِّ الْجَمَاعَةَ، وَإِصْرَارِ الْفَقِيهِ عَبْدِ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيِّ عَلَىٰ لُزُومِ مَا ظَهَرَ بِهِ مِنَ اعْتِقَادِهِ، وَهُوَ الْجِهَةُ وَالِاسْتِوَاءُ وَالْحَرْفُ.

وَأَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَىٰ الْفَتْوَىٰ بِكُفْرِهِ، وَأَنَّهُ مُبْتَدِعٌ، لَا يَجُوزُ أَنْ يُتْرَكَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَحِلُّ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يُمَكِّنَهُ مِنَ الْمُقَامِ مَعَهُمْ، وَسَأَلَ أَنْ يُمْهَلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِيَنْفَصِلَ عَنِ الْبَلَدِ، فَأُجِيبَ».

الَّذِي قَالَ هَذَا الْكَلَامَ هُوَ سِبْطُ بْنُ الْجَوْزِيِّ، وَسَيَأْتِي الرَّدُّ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللهُ.

«ذَكَرَ أَنَّهُمْ أَخَذُوا عَلَيْهِ مَوَاضِعَ، مِنْهَا قَوْلُهُ: وَلَا أُنَزِّهُهُ تَنْزِيهًا يَنْفِي حَقِيقَةَ النُّزُولِ.

وَمِنْهَا قَوْلُهُ: كَانَ اللهُ وَلَا مَكَانَ، وَلَيْسَ هُوَ الْيَوْمَ عَلَىٰ مَا كَانَ.

وَمِنْهَا: مَسْأَلَةُ الحَرْفِ وَالصَّوْتِ، فَقَالُوا لَهُ: إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ مَا قَدْ كَانَ، فَقَدْ أَثْبَتَّ لَهُ المَكَانَ، وَإِذَا لَمْ تُنَزِّهْهُ تَنْزِيهًا تَنْفِي حَقِيقَةَ النُّزُولِ، فَقَدْ أَجَزْتَ عَلَيْهِ الِانْتِقَالَ.

وَأَمَّا الحَرْفُ وَالصَّوْتُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عَنْ إِمَامِكَ الَّذِي تَنْتَمِي إِلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ، وَإِنَّمَا المَنْقُولُ عَنْهُ -يَعْنِي: عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ-: أَنَّهُ كَلَامُ اللهِ ﷻ غَيْرُ مَخْلُوقٍ. وَارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ، فَقَالَ لَهُ صَارِمُ الدِّينِ: كُلُّ هَؤُلَاءِ عَلَىٰ ضَلَالٍ، وَأَنْتَ عَلَىٰ الْحَقِّ؟

قَالَ: نَعَمْ.

ثُمَّ ذَكَرَ مَنْعَهُمْ مِنَ الصَّلَاةِ بِالجَامِعِ، قَالَ: فَخَرَجَ عَبْدُ الغَنِيِّ إِلَىٰ بَعْلَبَكَّ، ثُمَّ سَافَرَ إِلَىٰ مِصْرَ، فَنَزَلَ عِنْدَ الطَّحَّانِينَ، وَصَارَ يَقْرَأُ الْحَدِيثَ، فَأَفْتَىٰ فُقَهَاءُ مِصْرَ بِإِبَاحَةِ دَمِهِ، وَكَتَبَ أَهْلُ مِصْرَ إِلَىٰ الصَّفِيِّ بْنِ شُكْرٍ وَزِيرِ العَادِلِ: إِنَّهُ قَدْ أَفْسَدَ عَقَائِدَ النَّاسِ، وَيَذْكُرُ التَّجْسِيمَ عَلَىٰ رُؤُوسِ الأَشْهَادِ، فَكَتَبَ إِلَىٰ وَالِي مِصْرَ بِنَفْيِهِ إِلَىٰ المَغْرِبِ، فَمَاتَ قَبْلَ وُصُولِ الكِتَابِ».

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَأَمَّا قَوْلُهُمْ: أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَىٰ الفَتْوَىٰ بِكُفْرِهِ وَأَنَّهُ مُبْتَدِعٌ) فَيَا لَلَّهِ العَجَبُ! كَيْفَ يَقَعُ الإِجْمَاعُ، وَأَحْفَظُ أَهْلِ وَقْتِهِ لِلسُّنَّةِ، وَأَعْلَمُهُمْ بِهَا هُوَ المُخَالِفُ؟!!

فَكَيْفَ يَكُونُ إِجْمَاعًا؟!!

وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ قَاضِي القُضَاةِ الشَّامِيُّ الشَّافِعِيُّ، لَمَّا عُقِدَ لَهُ مَجْلِسٌ بِبَغْدَادَ، وَنَاظَرَهُ الغَزَّالِيُّ، وَاحْتَجَّ عَلَيْهِ بِأَنَّ الإِجْمَاعَ مُنْعَقِدٌ عَلَىٰ خِلَافِ مَا عَمِلْتَ بِهِ، فَقَالَ الشَّامِيُّ: إِذَا كُنْتُ أَنَا الشَّيْخَ فِي هَذَا الوَقْتِ أُخَالِفُكُمْ عَلَىٰ مَا تَقُولُونَ، فَبِمَنْ يَنْعَقِدُ الإِجْمَاعُ؟!! بِكَ، وَبِأَصْحَابِكَ؟!!

هَذَا مَعَ مُخَالَفَةِ فَقِيهِ الإِسْلَامِ فِي وَقْتِهِ الَّذِي يُقَالُ: إِنَّهُ لَمْ يَدْخُلِ الشَّامَ بَعْدَ الأَوْزَاعِيِّ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَمَعَهُ خَلْقٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْفُقَهَاءِ وَالمُنَاظِرِينَ وَالمُحَدِّثِينَ، هَذَا فِي الشَّامِ خَاصَّةً.

دَعِ المُخَالِفِينَ لِهَؤُلَاءِ المُجْتَمِعِينَ فِي سَائِرِ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ -بَغْدَادَ وَمِصْرَ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ- مَعَ إِجْمَاعِ السَّلَفِ المُنْعَقِدِ عَلَىٰ مُوَافَقَةِ هَؤُلَاءِ المُخَالِفِينَ لَهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ فِي المُخَالِفِينَ لِلحَافِظِ مَنْ لَهُ خِبْرَةٌ بِالسُّنَّةِ وَالحَدِيثِ وَالآثَارِ.

وَلَقَدْ عُقِدَ مَرَّةً مَجْلِسٌ لِشَيْخِ الإِسْلَامِ أَبِي العَبَّاسِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَتَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَكَابِرِ المُخَالِفِينَ، وَكَانَ خَطِيبَ الجَامِعِ، فَقَالَ الشَّيْخُ شَرَفُ الدِّينِ عَبْدُ اللهِ

أَخُو شَيْخِ الْإِسْلَامِ: كَلَامُنَا مَعَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَأَمَّا أَنْتَ: فَأَنَا أَكْتُبُ لَكَ أَحَادِيثَ مِنَ الصَّحِيحَيْنِ، وَأَحَادِيثَ مِنَ المَوْضُوعَاتِ -وَأَظُنُّهُ قَالَ: وَكَلَامًا مِنْ سِيرَةِ عَنْتَرَةَ - فَلَا تُمَيِّزُ بَيْنَهُمَا - أَوْ كَمَا قَالَ - فَسَكَتَ الرَّجُلُ.

وَهَذَا حَالُ المُعَاصِرِينَ المُخَالِفِينَ لِأَهْلِ السُّنَّةِ: اكْتُبْ لَهُمْ أَحَادِيثَ مِنَ الصَّحِيحَيْنِ، وَأَحَادِيثَ مِنَ المَوْضُوعَاتِ، وَكَلَامًا مِنْ سِيرَةِ عَنْتَرَةَ، وَسِيرَةِ الأَمِيرَةِ ذَاتِ الهِمَّةِ، وَمُرْهُمْ أَنْ يُمَيِّزُوا بَيْنَ الكَلَامِ، فَسَيَسْكُتُونَ!!

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ بَنِي الحَنْبَلِيِّ وَافَقُوا الْجَمَاعَةَ -يَعْنِي عَلَىٰ التَّأْوِيلِ-، فَهَذَا إِمَّا أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا، أَوْ غَيْرَ صَحِيحٍ، فَإِنْ كَانَ صَحِيحًا، فَهُوَ تَقِيَّةٌ وَنِفَاقٌ مِنْهُمْ، وَإِلَّا فَكَلَامُ بَنِي نَجْمِ الدِّينِ الحَنْبَلِيِّ، وَكَلَامُ أَبِيهِمْ فِي إِثْبَاتِ الصَّوْتِ كَثِيرٌ مَوْجُودٌ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَلَا أُنَزِّهُهُ تَنْزِيهًا يَنْفِي حَقِيقَةَ النُّزُولِ»؛ فَإِنْ صَحَّ هَذَا عَنْهُ فَهُوَ حَقٌّ، وَهُوَ كَقَوْلِ القَائِلِ: لَا أُنَزِّهُهُ تَنْزِيهًا يَنْفِي حَقِيقَةَ وُجُودِهِ، أَوْ حَقِيقَةَ كَلَامِهِ، أَوْ حَقِيقَةَ عِلْمِهِ، أَوْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ، إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا المَكَانُ: فَفِيهِ نِزَاعٌ وَتَفْصِيلٌ، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: إِثْبَاتُ لَفْظِ المَكَانِ.

وَأَمَّا الِانْتِقَالُ: فَفِيهِ جَوَابَانِ.

أَحَدُهُمَا: لَا نُسَلِّمُ لُزُومَهُ، فَإِنَّ نُزُولَهُ لَيْسَ كَنُزُولِ المَخْلُوقِينَ، وَلِهَذَا نُقِلَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الأَئِمَّةِ: أَنَّهُ يَنْزِلُ، وَلَا يَخْلُو مِنْهُ العَرْشُ -وَفِي المَسْأَلَةِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ-

الثَّانِي: أَنَّ هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَىٰ إِثْبَاتِ الأَفْعَالِ الِاخْتِيَارِيَّةِ، وَعَلَىٰ قِيَامِهَا بِالذَّاتِ، وَفِيهَا قَوْلَانِ لِأَهْلِ الْحَدِيثِ الْمُتَأَخِّرِينَ -قَالَ: - مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ -يَعْنِي الْحَنَابِلَةَ-.

وَأَمَّا إِنْكَارُ إِثْبَاتِ الصَّوْتِ عَنِ الإِمَامِ الَّذِي يَنْتَمِي إِلَيْهِ الحَافِظُ، فَمِنْ أَعْجَبِ العَجَبِ، وَكَلَامُهُ فِي إِثْبَاتِ الصَّوْتِ كَثِيرٌ جِدًّا، كَمَا قَالَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ الإِمَامِ أَحْمَدَ فِي كِتَابِ «السُّنَّةِ».

وَالمَقْصُودُ هَاهُنَا: الإِشَارَةُ إِلَىٰ مَا وَقَعَ فِي حَقِّ الحَافِظِ مِنَ التَّحَامُلِ عَلَيْهِ وَالتَّعَصُّبِ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ مُعَقِّبًا عَلَىٰ كَلَامِ ابْنِ المُظَفَّرِ سِبْطِ ابْنِ الجَوْزِيِّ: «قَدْ بَلَوْتُ عَلَىٰ أَبِي المُظَفَّرِ المُجَازَفَةَ وَقِلَّةَ الوَرَعِ فِيمَا يُؤَرِّخُهُ -وَاللهُ المَوْعِدُ- وَكَانَ يَتَرَفَّضُ، رَأَيْتُ لَهُ مُصَنَّفًا فِي ذَلِكَ فِيهِ دَوَاهٍ».

وَقَدْ تَكَلَّمَ الذَّهَبِيُّ فِي سِبْطِ ابْنِ الجَوْزِيِّ، وَكَرَّرَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ مَا مَوْضِعٍ مِنْ كُتُبِهِ وَلَاسِيَّمَا «تَارِيخُ الإِسْلَامِ»، وَكَذَلِكَ فِي تَرْجَمَتِهِ فِي «السِّيَرِ» وَهَذَا مِنْهُ.

وَلَوْ أَجْمَعَتِ الفُقَهَاءُ عَلَىٰ تَكْفِيرِهِ -يَعْنِي: الحَافِظَ عَبْدَ الغَنِيِّ- كَمَا زَعَمَ سِبْطُ ابْنِ الجَوْزِيِّ- لَمَا وَسِعَهُمْ إِبْقَاؤُهُ حَيًّا، فَقَدْ كَانَ عَلَىٰ مَقَالَتِهِ بِدِمَشْقَ أَخُوهُ الشَّيْخ العِمَادُ وَالشَّيْخُ مُوَفَّقُ الدِّينِ، وَأَخُوهُ القُدْوَةُ الشَّيْخ أَبُو عُمَرَ، وَالعَلَّامَةُ شَمْسُ الدِّينِ البُخَارِيُّ، وَسَائِرُ الحَنَابِلَةِ، وَعِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ الأَثَرِ،

وَكَانَ بِالبَلَدِ -أَيْضًا- خَلْقٌ مِنَ العُلَمَاءِ لَا يُكفِّرُونَهُ، نَعَمْ، وَلَا يُصَرِّحُونَ بِمَا أَطْلَقَهُ هُوَ مِنَ العِبَارَةِ لَمَّا ضَايقُوهُ، وَلَوْ كَفَّ عَنْ تِلْكَ العِبَارَاتِ وَقَالَ بِمَا وَرَدَتْ بِهِ النُّصُوصُ لَأَجَادَ وَلَسَلِمَ، فَهُوَ الأَوْلَىٰ، فَمَا فِي تَوْسِيعِ العِبَارَاتِ المُوهِمَةِ خَيْرٌ، وَأَسْوَأُ شَيْءٍ قَالَهُ إِنَّهُ ضَلَّلَ العُلَمَاءَ الحَاضِرِينَ، وَإِنَّهُ عَلَىٰ الحَقِّ، فَقَالَ كَلِمَةً فِيهَا شَرٌّ وَفَسَادٌ وَإِثَارَةٌ لِلبَلَاءِ.

رَحِمَ اللهُ الجَمِيعَ وَغَفَرَ لَهُمْ، فَمَا قَصْدُهُمْ إِلَّا تَعظِيمَ البَارِي ﷻ مِنَ الطَّرَفَيْنِ، وَلَكِنَّ الأَكْمَلَ فِي التَّعظِيمِ وَالتَّنْزِيهِ الوُقُوفُ مَعَ أَلْفَاظِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ السَّلَفِ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمْ-».

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: «وَقَرَأْتُ بِخَطِّ الإِمَامِ الحَافِظِ الذَّهَبِيِّ -رَدًّا عَلَىٰ مَنْ نَقَلَ الإِجْمَاعَ عَلَىٰ تَكْفِيرِهِ- أَمَّا قَوْلُ: «أَجْمَعُوا»؛ فَمَا أَجْمَعُوا، بَلْ أَفْتَىٰ بِذَلِكَ بَعْضُ أَئِمَّةِ الأَشَاعِرَةِ مِمَّنْ كَفَّرُوهُ، وَكَفَّرَهُمْ هُوَ، وَلَمْ يَبْدُ مِنَ الرَّجُلِ أَكْثَرُ مِمَّا يَقُولُهُ خَلْقٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الحَنَابِلَةِ وَالمُحَدِّثِينَ: مِنْ أَنَّ الصِّفَاتِ الثَّابِتَةَ مَحْمُولَةٌ عَلَىٰ الحَقِيقَةِ، لَا عَلَىٰ المَجَازِ، أَعْنِي أَنَّهَا تَجْرِي عَلَىٰ مَوَارِدِهَا، لَا يُعَبَّرُ عَنْهَا بِعِبَارَاتٍ أُخْرَىٰ، كَمَا فَعَلَتْهُ المُعْتَزِلَةُ، أَوِ المُتَأَخِّرُونَ مِنَ الأَشْعَرِيَّةِ، هَذَا مَعَ أَنَّ صِفَاتِهِ -تَعَالَىٰ- لَا يُمَاثِلُهَا شَيْءٌ.

قَالَ الحَافِظُ الضِّيَاءُ: وَجَاءَ شَابٌّ مِنْ أَهْلِ دِمَشْقَ بِفَتَاوَىٰ مِنْ أَهْلِهَا، إِلَىٰ صَاحِبِ الحَافِظِ بِمِصْرَ -وَهُوَ الْعَزِيزُ عُثْمَانُ- وَمَعَهُ كُتُبٌ: أَنَّ الحَنَابِلَةَ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا، مِمَّا يُشَنِّعُونَ بِهِ وَيَفْتَرُونَهُ عَلَيْهِمْ.

وَكَانَ ذَلِكَ الوَقْتَ قَدْ خَرَجَ نَحْوَ الإِسْكَنْدَرِيَّةِ يَتَفَرَّجُ، فَقَالَ: إِذَا رَجَعْنَا مِنْ هَذِهِ السَّفْرَةِ أَخْرَجْنَا مِنَ البِلَادِ -يَعْنِي: الحَافِظَ رَحِمَهُ اللَّهُ- مَنْ يَقُولُ بِهَذِهِ المَقَالَةِ.

فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَّا مَيِّتًا، فَإِنَّهُ عَدَا بِهِ الفَرَسُ خَلْفَ صَيْدٍ، فَشَبَّ بِهِ الفَرَسُ وَسَقَطَ عَلَيْهِ، فَخَسَفَ صَدْرَهُ، قَالَ: كَذَا حَدَّثَنِي شَيْخُنَا يُوسُفُ بْنُ الطُّفَيْلِ، وَهُوَ الَّذِي تَوَلَّىٰ غُسْلَهُ، وَأَقَامُوا وَلَدَهُ مَوْضِعَهُ، وَأَرْسَلُوا إِلَىٰ الأَفْضَلِ بْنِ صَلَاحِ الدِّينِ - وَكَانَ بِصَرْخَدَ - فَجَاءَ وَأَخَذَ مِصْرَ، وَذَهَبَ إِلَىٰ دِمَشْقَ، فَلَقِيَ الحَافِظَ عَبْدَ الغَنِيِّ فِي الطَّرِيقِ، فَأَكْرَمَهُ إِكْرَامًا كَثِيرًا، وَبَعَثَ يُوصِي بِهِ بِمِصْرَ.

فَلَمَّا وَصَلَ الحَافِظُ إِلَىٰ مِصْرَ، تُلُقِّيَ بِالبِشْرِ وَالإِكْرَامِ، وَأَقَامَ يُسْمِعُ الْحَدِيثَ بِمَوَاضِعَ مِنْهَا، وَبِالقَاهِرَةِ، وَقَدْ كَانَ بِمِصْرَ كَثِيرٌ مِنَ المُخَالِفِينَ، لَكِنْ كَانَتْ رَائِحَةُ السُّلْطَانِ تَمْنَعُهُمْ مِنْ أَذَىٰ الحَافِظِ لَوْ أَرَادُوهُ.

ثُمَّ جَاءَ الْمَلِكُ العَادِلُ، وَأَخَذَ مِصْرَ، وَأَكْثَرَ المُخَالِفُونَ عِنْدَهُ عَلَىٰ الحَافِظِ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ أَنَّ بَعْضَهُمْ بَذَلَ فِي قَتْلِ الحَافِظِ خَمْسَةَ آلَافِ دِينَارٍ.

قَالَ: وَقَرَأْتُ بِخَطِّ الحَافِظِ كَتَبَهُ إِلَىٰ دِمَشْقَ: وَالْمَلِكُ العَادِلُ اجْتَمَعْتُ بِهِ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْهُ إِلَّا الجَمِيلَ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ وَأَكْرَمَنِي، وَقَامَ لِي وَالْتَزَمَنِي، وَدَعَوْتُ لَهُ، ثُمَّ قُلْتُ: عِنْدَنَا قُصُورٌ، فَهُوَ الَّذِي يُوجِبُ التَّقْصِيرَ.

فَقَالَ: مَا عِنْدَكَ لَا تَقْصِيرٌ وَلَا قُصُورٌ، وَذَكَرَ أَمْرَ السُّنَّةِ، فَقَالَ: مَا عِنْدَكَ شَيْءٌ يُعَابُ فِي أَمْرِ الدِّينِ وَلَا الدُّنْيَا، وَلَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ حَاسِدِينَ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ هَيْبَةِ العَادِلِ لَهُ، وَمَا كَانَ مِنَ احْتِرَامِهِ إِيَّاهُ، وَمِنْ تَعَجُّبِ النَّاسِ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ: ثُمَّ سَافَرَ العَادِلُ إِلَىٰ دِمَشْقَ، وَبَقِيَ الحَافِظُ بِمِصْرَ، وَالمُخَالِفُونَ لَا يَتْرُكُونَ الْكَلَامَ فِيهِ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَزَمَ الْمَلِكُ الكَامِلُ عَلَىٰ إِخْرَاجِهِ مِنْ مِصْرَ وَاعْتُقِلَ فِي دَارٍ سَبْعَ لَيَالٍ، فَقَالَ: مَا وَجَدْتُ رَاحَةً بِمِصْرَ مِثْلَ تِلْكَ اللَّيَالِي.

وَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الغَنِيِّ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي الشُّجَاعُ بْنُ أَبِي زِكْرِيٍّ الأَمِيرُ، قَالَ: قَالَ لِي الْمَلِكُ الكَامِلُ يَوْمًا: هَاهُنَا رَجُلٌ فَقِيهٌ.

قَالُوا: إِنَّهُ كَافِرٌ.

قَالَ: قُلْتُ: لَا أَعْرِفُهُ.

قَالَ: بَلَىٰ، هُوَ مُحَدِّثٌ.

فَقُلْتُ: لَعَلَّهُ الحَافِظُ عَبْدُ الغَنِيِّ؟

فَقَالَ: نَعَمْ، هَذَا هُوَ.

فَقُلْتُ: أَيُّهَا الْمَلِكُ! الْعُلَمَاءُ: أَحَدُهُمْ يَطْلُبُ الآخِرَةَ، وَالآخَرُ يَطْلُبُ الدُّنْيَا، وَأَنْتَ هَهُنَا بَابُ الدُّنْيَا، فَهَذَا الرَّجُلُ جَاءَ إِلَيْكَ، أَوْ أَرْسَلَ إِلَيْكَ شَفَاعَةً، أَوْ رُقْعَةً، يَطْلُبُ مِنكَ شَيْئًا؟

فَقَالَ: لَا.

فَقُلْتُ: أَيُّهَا الْمَلِكُ! وَاللهِ، هَؤُلاءِ الْقَوْمُ يَحْسُدُونَهُ، فَهَلْ فِي هَذِهِ البِلَادِ أَرْفَعُ مِنْكَ؟

قَالَ: لَا.

فَقُلْتُ: هَذَا الرَّجُلُ أَرْفَعُ الْعُلَمَاءِ، كَمَا أَنْتَ أَرْفَعُ النَّاسِ هَاهُنَا.

فَقَالَ: جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا كَمَا عَرَّفْتَنِي هَذَا.

ثُمَّ إِنِّي أَرْسَلْتُ رُقْعَةً إِلَىٰ الْمَلِكِ الكَامِلِ أُوصِيهِ بِهِ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ: تَجِيءُ، فَمَضَيْتُ إِلَيْهِ، وَإِذَا عِنْدَهُ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ: شَيْخُ الشُّيُوخِ -يَعْنِي: ابْنَ حَمُويَه- وَعِزُّ الدِّينِ الزِّنْجَارِيُّ.

فَقَالَ لِي الْمَلِكُ: نَحْنُ فِي أَمْرِ الحَافِظِ.

فَقُلْتُ: أَيُّهَا الْمَلِكُ! الْقَوْمُ يَحْسُدُونَهُ، ثُمَّ بَيْنَنَا هَذَا الشَّيْخُ -أَعْنِي شَيْخَ الشُّيُوخِ - وَقُلْتُ: بِحَقِّ كَذَا وَكَذَا، هَلْ سَمِعْتَ مِنَ الحَافِظِ كَلَامًا يُخْرِجُ عَنِ الإِسْلَامِ.

قَالَ: لَا وَاللهِ، مَا سَمِعْتُ مِنْهُ إِلَّا كُلَّ جَمِيلٍ، وَمَا رَأَيْتُهُ قَطُّ.

ثُمَّ تَكَلَّمَ ابْنُ الزِّنْجَارِيِّ، فَمَدَحَ الحَافِظَ مَدْحًا كَثِيرًا، وَمَدَحَ تَلَامِذَتَهُ، وَقَالَ: أَنَا أَعْرِفُهُمْ، فَمَا رَأَيْتُ مِثْلَهُمْ.

فَقُلْتُ: وَأَنَا أَقُولُ شَيْئًا آخرَ.

فَقَالَ: مَا هُوَ؟

فَقُلْتُ: لَا يَصِلْ إِلَيْهِ شَيْءٌ يكْرَهُهُ، حَتَّىٰ يُقْتَلَ مِنَ الأَكْرَادِ ثَلَاثَةُ آلَافٍ.

قَالَ: فقَالَ: لَا يُؤْذَىٰ الحَافِظُ.

فَقُلْتُ: اكْتُبْ خَطَّكَ بِذَلِكَ، فَكَتَبَ.

وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابنَا يَقُوْلُ: إِنَّ الحَافِظَ أُمِرَ أَنْ يَكْتُبَ اعْتِقَادَهُ، فَكَتَبَهُ: أَقُولُ كَذَا؛ لِقَوْلِ اللهِ كَذَا، وَأَقُولُ كَذَا؛ لِقَولِ الرَّسُولِ ﷺ كَذَا.

حَتَّىٰ فَرَغَ مِنَ المَسَائِلِ الَّتِي يُخَالِفُونَ فِيهَا، فَلَمَّا وقف عَلَيْهَا الْمَلِكُ الكَامِلُ، قَالَ: أَيْشٍ فِي هَذَا؟! يَقُولُ بِقَوْلِ اللهِ ﷻ وَقَوْلِ رَسُولِهِ ﷺ، قَالَ: فَخَلَّىٰ عَنْهُ».

● ● ●

وَفَاتُه رَحِمَهُ اللَّهُ

وَأَمَّا وَفَاتُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَقَالَ **الحَافِظُ أَبُو مُوسَىٰ:** «مَرِضَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رَبِيعٍ الأَوَّلِ سَنَةَ سِتِّمِائَةٍ مَرَضًا شَدِيدًا مَنَعَهُ مِنَ الْكَلَامِ وَالقِيَامِ، وَاشْتَدَّ بِهِ مُدَّةَ سِتَّةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَكُنْتُ كَثِيرًا مَا أَسْأَلُهُ: مَا تَشْتَهِي؟

فَيَقُولُ: أَشْتَهِي الْجَنَّةَ، أَشْتَهِي رَحْمَةَ اللهِ -تَعَالَىٰ-، لَا يَزِيدُ عَلَىٰ ذَلِكَ.

فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الِاثْنَيْنِ جِئْتُ إِلَيْهِ، وَكَانَ عَادَتِي أَبْعَثُ مَنْ يَأْتِي كُلَّ يَوْمٍ بُكْرَةً بِمَاءٍ حَارٍّ مِنَ الحَمَّامِ يَغْسِلُ أَطْرَافَهُ، فَلَمَّا جِئْنَا بِالمَاءِ عَلَىٰ العَادَةِ مَدَّ يَدَهُ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُرِيدُ الوُضُوءَ، فَوَضَّأْتُهُ وَقْتَ صَلَاةِ الفَجْرِ.

ثُمَّ قَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ! قُمْ فَصَلِّ بِنَا وَخَفِّفْ، فَقُمْتُ فَصَلَّيْتُ بِالجَمَاعَةِ، وَصَلَّىٰ مَعَنَا جَالِسًا.

فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّاسُ جِئْتُ، فَجَلَسْتُ عِنْدَ رَأْسِهِ وَقَدِ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَقَالَ لِي: اقْرَأْ عِنْدَ رَأْسِي سُورَةَ يس، فَقَرَأْتُهَا، فَجَعَلَ يَدْعُو اللهَ وَأَنَا أُؤَمِّنُ.

فَقُلْتُ: هَاهُنَا دَوَاءٌ قَدْ عَمِلْنَاهُ تَشْرَبُهُ فَهَلْ تَشْرَبُهُ؟

فَقَالَ: يَا بُنَيَّ! مَا بَقِيَ إِلَّا الْمَوْتُ.

فَقُلْتُ: مَا تَشْتَهِي شَيْئًا؟

قَالَ: أَشْتَهِي النَّظَرَ إِلَىٰ وَجْهِ اللهِ تَعَالَىٰ.

فَقُلْتُ: مَا أَنْتَ عَنِّي رَاضٍ؟

فَقَالَ: بَلَىٰ وَاللهِ، أَنَا عَنْكَ رَاضٍ وَعَنْ إِخْوَتِك، وَقَدْ أَجَزْتُ لَكَ وَلِإِخْوَتِكَ وَلِابْنِ أُخْتِكَ إِبْرَاهِيمَ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا مُوسَىٰ يَقُولُ: أَوْصَانِي أَبِي عِنْدَ مَوْتِهِ: لَا تُضَيِّعُوا هَذَا العِلْمَ الَّذِي تَعِبْنَا عَلَيْهِ - يَعْنِي الْحَدِيثَ -.

فَقُلْتُ: مَا تُوصِي بِشَيْءٍ؟

فَقَالَ: مَا لِي عَلَىٰ أَحَدٍ شَيْءٌ، وَلَا لِأَحَدٍ عَلَيَّ شَيْءٌ.

قُلْتُ: تُوصِينِي بِوَصِيَّةٍ.

قَالَ: يَا بُنَيَّ! أُوصِيكَ بِتَقْوَىٰ اللهِ، وَالمُحَافَظَةِ عَلَىٰ طَاعَتِهِ.

فَجَاءَ جَمَاعَةٌ يَعُودُونَهُ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِمْ، وَجَعَلُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَفَتَح عَيْنَيْهِ وَقَالَ: مَا هَذَا الْحَدِيثُ -لِلَّذِي يَتَحَدَّثُونَ بِهِ عِنْدَهُ-؟ اذْكُرُوا اللهَ -تَعَالَىٰ-، قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالُوهَا، ثُمَّ قَامُوا، فَجَعَلَ يَذْكُرُ اللهَ، وَيُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ بِذِكْرِهِ، وَيُشِيرُ بِعَيْنَيْهِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَقَالَ لَهُ: مَا تَعْرِفُنِي يَا سَيِّدِي؟

فَقَالَ: بَلَىٰ، فَقُمْتُ لِأُنَاوِلَهُ كِتَابًا مِنْ جَانِبِ الْمَسْجِدِ، فَرَجَعْتُ وَقَدْ خَرَجَتْ رُوحُهُ. وَذَلِكَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ الثَّالِثَ وَالعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الأَوَّلِ مِنْ سَنَةِ سِتِّمِائَةٍ.

وَبَقِيَ لَيْلَةَ -يَعْنِي لَيْلَةَ الثُّلَاثَاءِ- فِي الْمَسْجِدِ، وَاجْتَمَعَ الغَدَ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنَ الأَئِمَّةِ وَالأُمَرَاءِ مَا لَا يُحْصِيهِمْ إِلَّا اللهُ ﷻ، وَدَفَنَّاهُ يَوْم الثُّلَاثَاءِ بِالقَرَافَةِ، مُقَابِلَ قَبْرِ الشَّيْخِ أَبِي عَمْرِو بْنِ مَرْزُوقٍ فِي مَكَانٍ ذَكَرَ لِي خَادِمُهُ عَبْدُ الْمُنْعِمِ أَنَّهُ كَانَ يَزُورُ ذَلِكَ المَكَانَ، وَيَبْكِي فِيهِ إِلَىٰ أَنْ يَبَلَّ الحَصَىٰ، وَيَقُولُ: قَلْبِي يَرْتَاحُ إِلَىٰ هَذَا المَكَانِ.

رَحِمَهُ اللهُ وَرَضِيَ عَنْهُ، وَأَلْحَقَهُ بِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَأَحْسَنَ اللهُ لَنَا الخِتَامَ أَجْمَعِينَ.

وَوَقَعَ لِابْنِ الحَنْبَلِيِّ فِي وَفَاتِهِ وَهَمٌ، فَقَالَ: سَنَةَ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ.

وَرَثَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، مِنْهُمُ الإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ المَقْدِسِيُّ الأَدِيبُ بِقَصِيدَةٍ طَوِيلَةٍ، وَقَدْ رُوِيَتْ لَهُ مَنَامَاتٌ كَثِيرَةٌ صَالِحَةٌ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ رَحْمَةً وَاسِعَةً-».

●●●

ثَمَرَاتُ مَعْرِفَةِ سِيَرِ السَّلَفِ

فَهَذَا الإِمَامُ الكَبِيرُ عَبْدُ الغَنِيِّ المَقْدِسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَلْحَظُ فِي سِيرَتِهِ كَمَا تَلْحَظُ فِي سِيَرِ العُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ: الجِدِّيَّةَ، وَأَخْذَ الأُمُورِ بِحَسْمٍ.

تَلْحَظُ عَدَمَ تَضْيِيعِ الأَوْقَاتِ وَالأَعْمَارِ.

تَلْحَظُ إِنْفَاقَ العُمُرِ فِي طَلَبِ العِلْمِ، وَفِي العِبَادَةِ، وَفِي ذِكْرِ اللهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَفِي الإِفَادَةِ، وَكَانُوا -رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ- مِنْ أَكْثَرِ خَلْقِ اللهِ ذِكْرًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَيَجْرِي عَلَيْهِمْ مَا يَجْرِي وَهُمْ يَصْبِرُونَ وَيَحْتَسِبُونَ؛ لِأَنَّهُمْ يُؤْذَوْنَ فِي اللهِ جَلَّ وَعَلَا.

فَهَذَا الإِمَامُ الكَبِيرُ هُوَ مَعْلَمٌ مِنْ مَعَالِمِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي سِيرَتِهِ، وَفِي عَمَلِهِ، وَفِي دَعْوَتِهِ وَبَذْلِهِ، وَفِي هَضْمِ نَفْسِهِ، وَرِعَايَةِ حَقِّ خَالِقِهِ، وَكَانُوا يَسِيرُونَ عَلَىٰ نَهْجِ إِمَامِهِمْ الإِمَامِ أَحْمَدَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- فِي زُهْدِهِ، وَوَرَعِهِ، وَسَمْتِهِ، وَفِي بَذْلِ نَفْسِهِ لِدِينِ رَبِّهِ؛ دِفَاعًا عَنْ عَقِيدَتِهِ، وَنُصْرَةً لِسُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، حَتَّىٰ شَهِدَ لَهُمُ المُوَالِفُ وَالمُخَالِفُ، شَهِدَ لَهُمُ الصَّدِيقُ وَشَهِدَ لَهُمُ العَدُوُّ.

يَشْهَدُونَ لَهُمْ بِمَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يُنْكَرَ مِنْ خِلَالِهِمْ وَصِفَاتِهِمْ وَأَخْلَاقِهِمْ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ-.

فَعَلَىٰ طَالِبِ العِلْمِ أَنْ يَتَأَمَّلَ فِي سِيَرِ الصَّالِحِينَ مِنْ سَلَفِنَا السَّابِقِينَ، وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي التَّأَسِّي بِهِمْ، وَالتَّأَمُّلِ فِي سِيَرِهِمْ وَعَظِيمِ جِهَادِهِمْ فِي طَلَبِ العِلْمِ، وَالعَمَلِ بِهِ، والدَّعْوَةِ إِلَيْهِ، وَالصَّبْرِ عَلَىٰ الأَذَىٰ فِي ذَلِكَ، كَمَا كَانَ مِنْ شَأْنِ هَذَا الإِمَامِ الكَبِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ، حَيَاتُهُ كُلُّهَا جِهَادٌ، يُهَاجِرُ بِهِ وَلَمَّا يَفُتْ عُمُرُهُ سَنَتَيْنِ؛ لِأَنَّ الصَّلِيبِيِّينَ كَانُوا قَدِ اقْتَرَبُوا مِنَ القَرْيَةِ فَرَحَلَ أَهْلُهُ فِرَارًا بِدِينِهِمْ، وَمَا زَالَ مُتَنَقِّلًا فِي رَحَلَاتِهِ، وَفِي طَلَبِ العِلْمِ وَالتَّزَوُّدِ مِنْهُ، وَطَلَبِ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

يُفْنِي عُمُرَهُ، وَيُفْنِي شَبَابَهُ وَصِحَّتَهُ وَبَصَرَهُ؛ كَمَا مَرَّ أَنَّهُ ضَعُفَ بَصَرُهُ بِسَبَبِ بُكَائِهِ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وَمِمَّا أَنْفَقَ مِنَ الوَقْتِ حَانِيًا ظَهْرَهُ، مُكِبًّا عَلَىٰ كُتُبِهِ، يَنْسَخُ، وَيَقْرَأُ، وَيُؤَلِّفُ، وَيُصَنِّفُ، وَيُجِيبُ عَنِ الأَسْئِلَةِ، إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صُنُوفِ بَذْلِ العِلْمِ لِخَلْقِ اللهِ فِي أَرْضِهِ؛ كَمَا هُوَ شَأْنُ عُلَمَائِنَا مِنْ سَلَفِنَا الصَّالِحِينَ.

وَيَظْهَرُ عَلَيْهِ سِيمُ الصَّالِحِينَ، لَابُدَّ أَنْ يَظْهَرَ أَثَرُ العِلْمِ عَلَىٰ طَالِبِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَظْهَرْ أَثَرُ العِلْمِ عَلَىٰ طَالِبِهِ فَمَا حَصَّلَ عِلْمًا فِي الحَقِيقَةِ؛ لِأَنَّ العِلْمَ مَا أَوْرَثَ الخَشْيَةَ ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر: ٢٨]، وَالعِلْمُ مَا أَوْرَثَكَ الخَشْيَةَ، وَكُلُّ عِلْمٍ لَا يُورِثُ خَشْيَةً فَلَيْسَ بِعِلْمٍ عَلَىٰ الحَقِيقَةِ، وَلَيْسَ العِلْمُ بِكَثْرَةِ المَحْفُوظِ، وَلَكِنَّ العِلْمَ مَا عَرَّفَكَ بِاللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وَقَرَّبَكَ مِنْهُ، وَأَلْزَمَكَ طَاعَتَهُ، وَالبُعْدَ عَنْ مَعْصِيَتِهِ، مَعَ مُرَاعَاةِ حَقِّ الخَلْقِ بِمُرَاعَاةِ حَقِّ الخَالِقِ فِيهِمْ جَلَّ وَعَلَا إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تَظْهَرُ بِهِ سِيمَا طَلَبِ العِلْمِ عَلَىٰ طَالِبِهِ.

وَأَمَّا نَحْنُ فِي هَذَا العَصْرِ فَحَدِّثْ عَنِ الخَلَلِ الوَاقِعِ فِي هَذَا الأَمْرِ وَلَا حَرَجَ، وَقَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّمَا أُتِيَ القَوْمُ مِنْ قِلَّةِ مَعْرِفَتِهِمْ بِسِيَرِ سَلَفِهِمُ الصَّالِحِينَ».

فَيَنْبَغِي عَلَىٰ طَالِبِ العِلْمِ أَنْ يَتَأَمَّلَ فِي سِيَرِ سَلَفِهِ كَمْ أَنْفَقُوا مِنَ الوَقْتِ؟!!

وَكَمْ أَنْفَقُوا مِنَ العُمُرِ؟!!

وَكَمْ بَذَلُوا مِنَ الأَوْقَاتِ وَالأَمْوَالِ؟!!

وَكَمِ افْتَقَرُوا فِي سَبِيلِ طَلَبِ العِلْمِ حَتَّىٰ بَاعَ الوَاحِدُ مِنْهُمْ طَسْطًا لِأُمِّهِ، حَتَّىٰ بَاعَ الوَاحِدُ مِنْهُمْ -كَمَا كَانَ يَفْعَلُ شُعْبَةُ رَحِمَهُ اللَّهُ- كَانَ يَأْخُذُ خَشَبَ سَقْفِ بَيْتِهِ لِيَبِيعَهُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَقْتَاتَ بِهِ، وَلَوْ أَنَّهُ مَدَّ يَدَهُ، لَوْ أَنَّهُ بَسَطَهَا، لَوْ أَنَّهُ قَبِلَ مَا يُوضَعُ فِيهَا لَكَانَ مِنْ أَغْنَىٰ أَهْلِ زَمَانِهِ، وَلَكِنْ «**الغِنَىٰ غِنَىٰ النَّفْسِ**» كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

فَعَلَيْنَا أَنْ نُحَوِّلَ العِلْمَ إِلَىٰ عَمَلٍ؛ لِأَنَّ العِلْمَ الَّذِي لَا يَتَحَوَّلُ إِلَىٰ عَمَلٍ يَضُرُّ صَاحِبَهُ.

كُلُّ عِلْمٍ لَا يُفِيدُكَ؛ يَضُرُّكَ.

العِلْمُ الَّذِي لَا يُفِيدُكَ؛ يَضُرُّكَ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ حُجَّةً عَلَيْكَ.

فَتَأَمَّلْ فِي سِيَرِ هَؤُلَاءِ العُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ مِنَ الجَهَابِذَةِ، وَتَأَمَّلْ فِي طَلَبِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ، وَمَا مَنَّ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَلَيْهِمْ بِهِ مِنَ الذَّاكِرَةِ الصَّمَّاءِ اللَّاقِطَةِ

كَمَا مَرَّ فِي حِفْظِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَأَنَّهُ كَانَ يَحْفَظُ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ حَدِيثٍ بِأَسَانِيدِهَا رَحِمَهُ اللَّهُ، وَمَعَ ذَلِكَ كَمَا كَانَ إِمَامُ مَذْهَبِهِ، وَكَمَا كَانَ قُدْوَتُهُ فِي الطَّلَبِ، وَفِي العَمَلِ، وَفِي بَذْلِ الحَدِيثِ لِلْمُسْلِمِينَ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ: لَا يُحَدِّثُ إِلَّا مِنْ كِتَابٍ، وَلَمَّا سُئِلَ عَبْدُ الغَنِيِّ عَلَىٰ وَفْرَةِ حِفْظِهِ، وَثَبَاتِ ذَاكِرَتِهِ: لِمَ لَا تُحَدِّثُنَا عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟!!

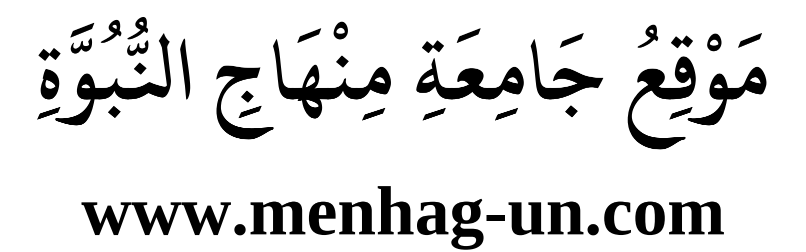
فَيَقُولُ: إِنِّي أَخْشَىٰ الْعُجْبَ.

فَيُرَاعِي قَلْبَهُ، لَا يُرَاعِي أَحَدًا، لَا يُرَاعِي إِلَّا قَلْبَهُ، لَا يُحَافِظُ إِلَّا عَلَيْهِ.

وَأَمَّا الخَلْقُ فَأَمْرُهُمْ إِلَىٰ اللهِ جَلَّ وَعَلَا.

نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَرْحَمَهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً، وَأَنْ يَنْفَعَنَا بِعِلْمِهِ؛ إِنَّهُ تَعَالَىٰ هُوَ البَرُّ الكَرِيمُ، وَالجَوَادُ الرَّحِيمُ.

●●●



يُقَدِّمُ:

(الْمُحَاضَرَة الثَّالِثَة)

مِنْ مَادَّةِ

شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ

[كِتَابُ الطَّهَارَةِ]


جامعة
منهاج النبوة
www.menhag-un.com

نِسْبَةُ كِتَابِ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ لِلْحَافِظِ الْمَقْدِسِيِّ

فَكِتَابُ «عُمْدَةِ الأَحْكَامِ» لِلحَافِظِ عَبْدِ الغَنِيِّ المَقْدِسِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ثَابِتُ النِّسْبَةِ إِلَيْهِ، فَلَا يُوجَدُ خِلَافٌ بَيْنَ العُلَمَاءِ فِي نِسْبَةِ كِتَابِ «العُمْدَةِ» إِلَىٰ عَبْدِ الغَنِيِّ، **وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الحَافِظِ عَبْدِ الغَنِيِّ المَقْدِسِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ طُرُقٍ عِدَّةٍ:**

الأُولَىٰ: عَنِ الفَخْرِ بْنِ البُخَارِيِّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ تِسْعِينَ وَسِتِّمِائَةٍ، وَهُوَ مُسْنِدُ الدُّنْيَا الشَّيْخُ الإِمَامُ الصَّالِحُ المُعَمَّرُ فَخْرُ الدِّينِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الوَاحِدِ بْنِ أَحْمَدَ أَبُو الحَسَنِ ابْنُ العَلَّامَةِ شَمْسِ الدِّينِ أَبِي العَبَّاسِ المَقْدِسِيِّ الصَّالِحِيِّ الحَنْبَلِيِّ، المَعْرُوفُ وَالِدُهُ بِابْنِ البُخَارِيِّ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المُعْجَمِ المُؤَسَّسِ»: «رَأَيْتُ بِخَطِّهِ غَالِبًا فِي إِجَازَةِ الطَّلَبَةِ بِرِوَايَتِهِ الْعُمْدَةَ عَنِ القُطْبِ الحَلَبِيِّ، وَابْنِ سَيِّدِ النَّاسِ عَنِ الفَخْرِ ابْنِ البُخَارِيِّ عَنِ المُؤَلِّفِ، **وَهَذَا مِمَّا يَنْتَقِدُهُ أَهْلُ الفَنِّ مِنْ وَجْهَيْنِ:**

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الفَخْرَ لَمْ يُوجَدْ لَهُ تَصْرِيحٌ بِالإِجَازَةِ مِنْ عَبْدِ الغَنِيِّ، وَإِنَّمَا قُرِئَ عَلَيْهِ بِإِجَازَتِهِ لِغَلَبَةِ الظَّنِّ أَنَّ آلَ الفَخْرِ كَانُوا مُلَازِمِينَ لِعَبْدِ الغَنِيِّ، فَيَبْعُدُ أَنْ لَا يَكُونُوا اسْتَجَازُوهُ لَهُ.

ثَانِيهِمَا: أَنَّ أَهْلَ الفَنِّ -يَعْنِي: أَهْلَ الحَدِيثِ- مِنَ النُّقَّادِ الجَهَابِذَةِ يُقَدِّمُونَ

العُلُومَ، وَمِنْ أَنْوَاعِهِ: تَقْدِيمُ السَّمَاعِ عَلَىٰ الإِجَازَةِ.

وَ«العُمْدَةُ» قَدْ سَمِعَهَا مِنْ عَبْدِ الغَنِيِّ: الشَّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الدَّائِمِ بْنِ نِعْمَةَ النَّابُلْسِيُّ، وَعَبْدُ الهَادِي بْنُ عَبْدِ الكَرِيمِ القَيْسِيُّ، وَكِلَاهُمَا مِمَّنْ أَجَازَ لِجَمْعٍ جَمٍّ مَشَايِخَ شَيْخِنَا، وَقَدْ حَدَّثَ بِـ«العُمْدَةِ» مِنْ شُيُوخِ شَيْخِنَا -المُتَكَلِّمُ هُوَ: ابْنُ حَجَرٍ فِي «المُعْجَمِ المُؤَسَّسِ» كَمَا مَرَّ-: الحَسَنُ بْنُ السَّدِيدِ بِإِجَازَتِهِ مِنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الدَّائِمِ المَذْكُورِ، فَكَانَ ذِكْرُ شَيْخِنَا لَهُ أَوْلَىٰ، فَعَدَلَ مِنْ عَالٍ إِلَىٰ نَازِلٍ، وَعَنْ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ إِلَىٰ مُخْتَلَفٍ فِيهِ، فَهَذَا مِمَّا يُنْتَقَدُ عَلَيْهِ».

وَقَالَ الكَتَّانِيُّ: «وَعُمْدَةُ الحَافِظِ عَبْدِ الغَنِيِّ المَقْدِسِيِّ يَرْوِيهَا المُتَرْجَمُ -وَذَكَرَ ذَلِكَ عِنْدَ تَرْجَمَةِ: إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ العَلَوِيِّ-، عَنِ المِزِّيِّ؛ يَعْنِي: يَرْوِيهَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ العَلَوِيُّ، عَنِ المِزِّيِّ، عَنِ ابْنِ البُخَارِيِّ، عَنْ مُؤَلِّفِهَا الحَافِظِ عَبْدِ الغَنِيِّ».

الثَّانِيَةُ -مِنَ الطُّرُقِ الَّتِي رُوِيَ كِتَابُ «عُمْدَةُ الأَحْكَامِ» عَنِ الحَافِظِ عَبْدِ الغَنِيِّ المَقْدِسِيِّ بِهَا-: مَا وَرَدَ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الدَّائِمِ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ وَسِتِّمِائَةٍ، وَهُوَ مُسْنِدُ الوَقْتِ المُعَمَّرُ العَالِمُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الدَّائِمِ بْنِ نِعْمَةَ زَيْنُ الدِّينِ أَبُو العَبَّاسِ المَقْدِسِيُّ الفُنْدُقِيُّ الحَنْبَلِيُّ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ فِي «بَرْنَامَجِهِ»: «سَمِعَ «العُمْدَةَ فِي الأَحْكَامِ» مِنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الدَّائِمِ المَقْدِسِيِّ بِسَمَاعِهِ عَنْ مُصَنِّفِهِمَا عَبْدِ الغَنِيِّ المَقْدِسِيِّ،

وَحَدَّثَ بِهَا غَيْرَ مَرَّةٍ».

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «وَ«عُمْدَةُ الأَحْكَامِ» عَلَىٰ ابْنِ السَّدِيدِ الحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الدَّائِمِ، أَخْبَرَنَا المُصَنِّفُ».

وَقَالَ الرُّودَانِيُّ فِي «**صِلَةِ السَّلَفِ**»: «كِتَابُ «العُمْدَةِ» لِلتَّقِيِّ عَبْدِ الغَنِيِّ بْنِ عَبْدِ الوَاحِدِ المَقْدِسِيِّ بِهِ إِلَىٰ الأُسْتَاذِ ابْنِ الجَزَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الخَبَّازِ وَلَيْسَ بِالنَّحْوِيِّ، عَنِ الزَّيْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الدَّائِمِ بْنِ نِعْمَةَ بِهِ».

الطَّرِيقُ الثَّالِثَةُ: عَنِ الخَطِيبِ المُقْرِئِ المُعَمَّرِ عَبْدِ الهَادِي بْنِ عَبْدِ الكَرِيمِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عِيسَىٰ أَبِي الفَتْحِ القَيْسِيِّ المِصْرِيِّ الشَّافِعِيِّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ إِحْدَىٰ وَسَبْعِينَ وَسِتِّمِائَةٍ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «وَ«العُمْدَةُ» قَدْ سَمِعَهَا مِنْ عَبْدِ الغَنِيِّ الشَّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الدَّائِمِ بْنِ نِعْمَةَ النَّابُلْسِيُّ، وَعَبْدُ الهَادِي بْنُ عَبْدِ الكَرِيمِ القَيْسِيُّ، وَكِلَاهُمَا مِمَّنْ أَجَازَ لِجَمْعٍ جَمٍّ غَفِيرٍ مِنْ مَشَايِخِ شَيْخِنَا».

فَكِتَابُ العُمْدَةِ «عُمْدَةِ الأَحْكَامِ» ثَابِتُ النِّسْبَةِ إِلَىٰ مُؤَلِّفِهِ الحَافِظِ عَبْدِ الغَنِيِّ المَقْدِسِيِّ رَحِمَهُ اللهُ.



مِنْ شُرُوحِ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ

وَقَدْ حَظِيَ كِتَابُ عُمْدَةِ الأَحْكَامِ بِشُرُوحٍ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا:

- «إِحْكَامُ الأَحْكَامِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ سَيِّدِ الأَنَامِ»: لِإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ عِمَادِ الدِّينِ بْنِ تَاجِ الدِّينِ بْنِ الأَثِيرِ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ وَسِتِّمِائَةٍ عَلَّقَ بِهِ عَلَىٰ عُمْدَةِ الأَحْكَامِ.

- **وَمِنْ شُرُوحِ العُمْدَةِ:** «إِحْكَامُ الأَحْكَامِ شَرْحُ عُمْدَةِ الأَحْكَامِ»: لِلإِمَامِ الحَافِظِ تَقِيِّ الدِّينِ ابْنِ دَقِيقِ العِيدِ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِمِائَةٍ.

- **وَمِنْهَا:** «إِحْكَامُ شَرْحِ عُمْدَةِ الأَحْكَامِ»: لِعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دَاوُدَ بْنِ سَلْمَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ أَبُو الحَسَنِ عَلَاءُ الدِّينِ بْنُ العَطَّارِ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ.

- **وَمِنْ شُرُوحِ العُمْدَةِ:** «العُدَّةُ شَرْحُ العُمْدَةِ»: لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ البَغْدَادِيِّ المَالِكِيِّ المَعْرُوفِ بِابْنِ عَسْكَرٍ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ.

- **وَمِنْ شُرُوحِ عُمْدَةِ الأَحْكَامِ:** «رِيَاضُ الأَفْهَامِ فِي شَرْحِ عُمْدَةِ الأَحْكَامِ»: لِعُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سَالِمِ بْنِ صَدَقَةَ اللَّخْمِيِّ الإِسْكَنْدَرِيِّ الفَاكِهَانِيِّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ

أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ.

- **وَمِنْهَا**: «عُدَّةُ الأَفْهَامِ فِي شَرْحِ عُمْدَةِ الأَحْكَامِ»: لِعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَاءِ الدِّينِ المَعْرُوفِ بِالخَازِنِ المُفَسِّرِ المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ إِحْدَىٰ وَأَرْبَعِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ.

- **وَمِنْ شُرُوحِ العُمْدَةِ**: «شَرْحُ العُمْدَةِ» فِي ثَمَانِي مُجَلَّدَاتٍ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الوَاحِدِ المِصْرِيِّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَسَبْعِمِائَةٍ.

- **وَمِنْ شُرُوحِ العُمْدَةِ**: «العُدَّةُ فِي إِعْرَابِ العُمْدَةِ»: لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ فَرْحُونَ التُّونِسِيِّ المَدَنِيِّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ تِسْعٍ وَسِتِّينَ وَسَبْعِمِائَةٍ.

- **وَمِنْهَا**: «تَيْسِيرُ المَرَامِ شَرْحُ عُمْدَةِ الأَحْكَامِ»: لِمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْزُوقٍ التِّلْمِسَانِيِّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ إِحْدَىٰ وَثَمَانِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ.

- **وَمِنْهَا**: «النُّكَتُ عَلَىٰ العُمْدَةِ فِي الأَحْكَامِ»: لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَهَادِرَ الزَّرْكَشِيِّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ.

- **وَمِنْ شُرُوحِهَا**: «الإِعْلَامُ بِفَوَائِدِ عُمْدَةِ الأَحْكَامِ»: لِلإِمَامِ الحَافِظِ أَبِي حَفْصٍ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الأَنْصَارِيِّ الشَّافِعِيِّ المَعْرُوفِ بِابْنِ المُلَقِّنِ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَمَانِمِائَةٍ.

- **وَمِنْهَا**: «شَرْحٌ عَلَىٰ شَرْحِ العُمْدَةِ لِابْنِ دَقِيقِ العِيدِ»: لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ خَلَفٍ أَبِي المَعَالِي زَيْنِ الدِّينِ الفَارَسْكُورِي، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَمَانِمِائَةٍ، فِي مُجَلَّدَاتٍ وَقَفَ السَّخَاوِيُّ عَلَىٰ كَرَارِيسَ مِنْهُمْ.

- **وَمِنْهَا**: «عُدَّةُ الحُكَّامِ فِي شَرْحِ عُمْدَةِ الأَحْكَامِ»: لِمُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ مُحَمَّدٍ مَجْدِ الدِّينِ الشِّيرَازِيِّ الفَيْرُوزَآبَادِيِّ المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ وَثَمَانِمِائَةٍ.

- **وَمِنْهَا**: «شَرْحُ عُمْدَةِ الأَحْكَامِ عَنْ سَيِّدِ الأَنَامِ» وَلَمْ يُكْمِلْهُ، لِأَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَدْرٍ العَامِرِيِّ الغَزِّيِّ الدِّمَشْقِيِّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ وَثَمَانِمِائَةٍ، وَصَلَ فِيهِ إِلَىٰ بَابِ الصَّدَاقِ.

- **وَمِنْهُ**: «قِطْعَةٌ عَلَىٰ شَرْحِ العُمْدَةِ لِابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ»: لِيَعْقُوبَ بْنِ جَلَالِ بْنِ أَحْمَدَ التِّبَّانِيِّ الحَنَفِيِّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَثَمَانِمِائَةٍ.

- **وَمِنْ شُرُوحِ العُمْدَةِ**: «شَرْحُ عُمْدَةِ الأَحْكَامِ»: لِإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ البِرْمَاوِيِّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ وَثَمَانِمِائَةٍ.

- **وَمِنْ شُرُوحِ العُمْدَةِ**: «غَايَةُ الإِلْهَامِ فِي شَرْحِ عُمْدَةِ الأَحْكَامِ»: لِمُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ مُحَمَّدٍ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَثَمَانِمِائَةٍ.

- **وَمِنْهَا**: «الإِحْكَامُ فِي شَرْحِ غَرِيبِ عُمْدَةِ الأَحْكَامِ»: لِمُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

- **وَمِنْهَا**: «النُّكَتُ عَلَىٰ النُّكَتِ لِلزَّرْكَشِيِّ»: لِأَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجَرٍ العَسْقَلَانِيِّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِينَ وَثَمَانِمِائَةٍ.

- **وَمِنْهَا**: «تَمَامُ شَرْحِ عُمْدَةِ الأَحْكَامِ لِأَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الغَزِّيِّ»: لِابْنِهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيِّ الدِّينِ أَبِي البَرَكَاتِ الدِّمَشْقِيِّ الغَزِّيِّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ وَثَمَانِمِائَةٍ.

- **وَمِنْهَا**: «عُدَّةُ الحُكَّامِ فِي شَرْحِ عُمْدَةِ الأَحْكَامِ»: لِعَبْدِ الوَهَّابِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَنِ بْنِ أَبِي الوَفَا العَلَوِيِّ الحُسَيْنِيِّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ وَثَمَانِمِائَةٍ.

- **وَمِنْهَا**: «شَرْحُ عُمْدَةِ الأَحْكَامِ لِلمَقْدِسِيِّ»: لِأَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ أَبِي العَبَّاسِ الفِهْرِيِّ القَصْرِيِّ الفَاسِيِّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ وَأَلْفٍ.

- **وَمِنْهَا**: «العُدَّةُ حَاشِيَةٌ عَلَىٰ إِحْكَامِ الأَحْكَامِ»: لِمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الأَمِيرِ الصَّنْعَانِيِّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِينَ وَمِائَةٍ وَأَلْفٍ.

- **وَمِنْهَا**: «كَشْفُ اللِّثَامِ شَرْحُ عُمْدَةِ الأَحْكَامِ»: لِمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَالِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ السَّفَّارِينِيِّ النَّابُلْسِيِّ الحَنْبَلِيِّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ وَمِائَةٍ وَأَلْفٍ.

- **وَمِنْهَا**: «مَوَارِدُ الإِفْهَامِ عَلَىٰ سَلْسَبِيلِ عُمْدَةِ الأَحْكَامِ»: لِابْنِ بَدْرَانَ الدِّمَشْقِيِّ المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ أَلْفٍ وَثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ.

- **وَمِنْهَا**: «الإِلْمَامُ بِشَرْحِ عُمْدَةِ الأَحْكَامِ»: لِإِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيِّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَأَلْفٍ.

- وَ«خُلَاصَةُ الكَلَامِ شَرْحُ عُمْدَةِ الأَحْكَامِ»: لِفَيْصَلِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ آلَ مُبَارَكٍ.

- **وَمِنْهَا**: «تَنْبِيهُ الأَفْهَامِ فِي شَرْحِ عُمْدَةِ الأَحْكَامِ»: لِمُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ العُثَيْمِينِ المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَأَلْفٍ.

وَمِنْهَا: «نَيْلُ المَرَامِ شَرْحُ عُمْدَةِ الأَحْكَامِ»: لِحَسَن سُلَيْمَان النُّورِي المَالِكِيِّ.

- **وَمِنْهَا**: «تَيْسِيرُ العَلَّامِ شَرْحُ عُمْدَةِ الأَحْكَامِ»: لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَالِحٍ آلَ بَسَّامٍ.

- **وَمِنْهَا**: «تَأْسِيسُ الأَحْكَامِ عَلَىٰ مَا صَحَّ عَنْ خَيْرِ الأَنَامِ بِشَرْحِ أَحَادِيثِ عُمْدَةِ الأَحْكَامِ»: لِأَحْمَدَ بْنِ يَحْيَىٰ النَّجْمِيِّ.

وَهَذِهِ الشُّرُوحُ الكَثِيرَةُ مِنْهَا مَا هُوَ كَالتَّنْكِيتِ عَلَىٰ «العُمْدَةِ»، أَوْ عَلَىٰ بَعْضِ شُرُوحِهَا، وَمِنْهَا مَا هُوَ إِعْرَابٌ لِلعُمْدَةِ، وَالكُلُّ فِي خِدْمَةِ هَذَا المَجْمُوعِ مِنْ أَحَادِيثِ البَشِيرِ النَّذِيرِ ﷺ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالأَحْكَامِ.

هَذِهِ الكَثْرَةُ فِي شُرُوحِ «**عُمْدَةِ الأَحْكَامِ**» لِعَبْدِ الغَنِيِّ المَقْدِسِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَدُلُّ دَلَالَةً وَاضِحَةً عَلَىٰ مَا كَانَ مِنْ إِخْلَاصِهِ فِي جَمْعِهِ، وَصِدْقِ نِيَّتِهِ فِي سَعْيِهِ، فَقَيَّضَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لَهُ هَؤُلَاءِ العُلَمَاءَ الَّذِينَ هُمْ كَالشُّمُوسِ فِي الدُّنْيَا لِخِدْمَةِ هَذَا الكِتَابِ.

فَنَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَرْحَمَهُ، وَأَنْ يَرْحَمَهُمْ، وَأَنْ يَرْحَمَنَا، وَأَنْ يَرْحَمَ المُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ.

◉◉◉

رِجَالُ عُمْدَةِ الأَحْكَامِ

وَهُنَاكَ أَيْضًا مَجَالٌ آخَرُ لِخِدْمَةِ كِتَابِ «عُمْدَةِ الأَحْكَامِ»، وَهُوَ مَا صُنِّفَ فِي رِجَالِ «العُمْدَةِ»:

- «رِجَالُ عُمْدَةِ الأَحْكَامِ»: لِعَبْدِ الغَنِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الحَسَنِ أَبِي مُحَمَّدٍ الصَّعْبِيِّ الْمِصْرِيِّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ سِتٍّ وَثَمَانِينَ وَسِتِّمِائَةٍ.

- وَمِنْهَا: «العُدَّةُ مِنْ رِجَالِ العُمْدَةِ»: وَهُوَ فِي تَرَاجِمِ عُمْدَةِ الأَحْكَامِ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَىٰ بْنِ أَيُّوبَ أَبِي إِسْحَاقَ الأَبْنَاسِيِّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِمِائَةٍ.

- وَمِنْهَا: «العُدَّةُ فِي مَعْرِفَةِ رِجَالِ العُمْدَةِ»: لِلإِمَامِ ابْنِ المُلَقِّنِ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَمَانِمِائَةٍ، قَالَ عَنْهُ: «فِي مُجَلَّدٍ؛ غَرِيبٌ فِي بَابِهِ» وَأَشَارَ إِلَيْهِ فِي خُطْبَةِ «الإِعْلَامِ».

❁ ❁ ❁



خُطْبَةُ كِتَابِ «العُمْدَةِ»

وَأَمَّا خُطْبَةُ كِتَابِ «العُمْدَةِ» لِلحَافِظِ عَبْدِ الغَنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَدْ قَالَ:

«قَالَ الشَّيْخُ الحَافِظُ، تَقِيُّ الدِّينِ، أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الغَنِيِّ بْنُ عَبْدِ الوَاحِدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سُرُورٍ المَقْدِسِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ -لَا يَخْفَىٰ أَنَّ أَمْثَالَ هَذِهِ الدِّيبَاجَاتِ لَا تَكُونُ مِنْ صَنِيعِ عُلَمَائِنَا -رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ-، وَهُمْ أَبْعَدُ النَّاسِ عَنْ وَصْفِ أَنْفُسِهِمْ بِأَلْقَابِ وَأَلْفَاظِ التَّزْكِيَةِ لِلنَّفْسِ، بَلْ كَانُوا أَكْثَرَ النَّاسِ مَعْرِفَةً لِأَنْفُسِهِمْ، وَمَعْرِفَةً بِقَدْرِ رَبِّهِمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، فَهَذَا مِنْ صَنِيعِ رَاوِي هَذَا الكِتَابِ عَنْهُ-.

قَالَ الشَّيْخُ الحَافِظُ، تَقِيُّ الدِّينِ، أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الغَنِيِّ بْنُ عَبْدِ الوَاحِدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سُرُورٍ المَقْدِسِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الحَمْدُ للهِ المَلِكِ الجَبَّارِ، الوَاحِدِ القَهَّارِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا العَزِيزُ الغَفَّارُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ المُخْتَارُ، صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ الأَخْيَارِ».

وَكَانَ يَنْبَغِي لِلمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ يَقْرِنَ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ، وَقَدْ نَصَّ العُلَمَاءُ عَلَىٰ كَرَاهَةِ أَحَدِهِمَا.

قَالَ تعَالَىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾.. صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ؛ وَلَكِنَّ الإِمَامَ عَبْدَ الغَنِيِّ قَالَ هَاهُنَا فِي خُطْبَةِ كِتَابِ «العُمْدَةِ»: «صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ الأَخْيَارِ»، وَاقْتَصَرَ عَلَىٰ الصَّلَاةِ وَلَمْ يُسَلِّمْ عَلَيْهِ ﷺ.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

«أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ بَعْضَ إِخْوَانِي سَأَلَنِي اخْتِصَارَ جُمْلَةٍ فِي أَحَادِيثِ الأَحْكَامِ».

فَبَيَّنَ رَحِمَهُ اللهُ سَبَبَ تَأْلِيفِ الكِتَابِ، وَأَوْضَحَ أَنَّ بَعْضَ إِخْوَانِهِ سَأَلَهُ اخْتِصَارَ جُمْلَةٍ فِي أَحَادِيثِ الأَحْكَامِ، وَقَدْ مَرَّ فِي تَرْجَمَتِهِ فِي ذِكْرِ مُصَنَّفَاتِهِ أَنَّ لَهُ «الأَحْكَامَ الكُبْرَىٰ»، وَأَمَّا «الأَحْكَامُ الصُّغْرَىٰ» فَيَسْتَظْهِرُ العُلَمَاءُ أَنَّهُ «عُمْدَةُ الأَحْكَامِ» الَّذِي مَعَنَا.

فَبَيَّنَ سَبَبَ تَأْلِيفِ الكِتَابِ، وَأَمَّا الِاخْتِصَارُ الَّذِي ذُكِرَ فِي كَلَامِهِ: «سَأَلَنِي اخْتِصَارَ جُمْلَةٍ فِي أَحَادِيثِ الأَحْكَامِ»، فَالِاخْتِصَارُ: تَقْلِيلُ الشَّيْءِ.

وَ«أَحَادِيثُ الأَحْكَامِ»: مَا دَلَّ عَلَىٰ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.

قَالَ: «مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الإِمَامَانِ: أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ البُخَارِيُّ، وَمُسْلِمُ بْنُ الحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمٍ القُشَيْرِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ، فَأَجَبْتُهُ إِلَىٰ سُؤَالِهِ؛ رَجَاءَ المَنْفَعَةِ بِهِ.

وَأَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَنْفَعَنَا بِهِ، وَمَنْ كَتَبَهُ، أَوْ سَمِعَهُ، أَوْ قَرَأَهُ، أَوْ حَفِظَهُ، أَوْ نَظَرَ فِيهِ،

وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الكَرِيمِ، مُوجِبًا لِلفَوْزِ لَدَيْهِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ؛ فَإِنَّهُ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الوَكِيلُ».

انْتَهَتْ خُطْبَةُ كِتَابِ «العُمْدَةِ» لِمُصَنِّفِهِ الإِمَامِ الحَافِظِ عَبْدِ الغَنِيِّ المَقْدِسِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَهَذَا الكِتَابُ مِنْ أَصَحِّ الكُتُبِ وَأَنْفَعِهَا، وَلَا بُدَّ لِطَالِبِ العِلْمِ مِنْ حِفْظِهِ؛ فَإِنَّ أَحَادِيثَهُ صَحِيحَةٌ صَرِيحَةٌ جَامِعَةٌ لِمَا تَفَرَّقَ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ الحَدِيثِ، وَمُؤَلِّفُهُ هُوَ الإِمَامُ العَالِمُ العَامِلُ القُدْوَةُ الحَافِظُ عَبْدُ الغَنِيِّ بْنُ عَبْدِ الوَاحِدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سُرُورٍ المَقْدِسِيُّ الدِّمَشْقِيُّ، المَوْلُودُ سَنَةَ خَمْسِمِائَةٍ وَإِحْدَىٰ وَأَرْبَعِينَ، وَالمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ سِتِّمِائَةٍ.

كَانَ كَثِيرَ العِبَادَةِ، وَرِعًا، مُتَمَسِّكًا بِالسُّنَّةِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

●●●

مَرَاتِبُ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ

قَالَ الإِمَامُ الخَطَّابِيُّ فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ»: «وَرَأَيْتُ أَهْلَ العِلْمِ فِي زَمَانِنَا قَدْ حَصَلُوا حِزْبَيْنِ وَانْقَسَمُوا إِلَىٰ فِرْقَتَيْنِ: أَصْحَابِ حَدِيثٍ وَأَثَرٍ، وَأَهْلِ فِقْهٍ وَنَظَرٍ، وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا لَا تَتَمَيَّزُ عَنْ أُخْتِهَا فِي الحَاجَةِ، وَلَا تَسْتَغْنِي عَنْهَا فِي دَرْكِ مَا تَنْحُوهُ مِنَ البُغْيَةِ وَالإِرَادَةِ؛ لِأَنَّ الحَدِيثَ بِمَنْزِلَةِ الأَسَاسِ الَّذِي هُوَ الأَصْلُ، وَالفِقْهُ بِمَنْزِلَةِ البِنَاءِ الَّذِي هُوَ لَهُ كَالفَرْعِ».

وَقَدْ قَالَ الإِمَامُ العَلَّامَةُ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَرَاتِبُ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ ثَلَاثٌ:

رِوَايَةٌ: وَهِيَ مُجَرَّدُ النَّقْلِ وَحَمْلِ الْمَرْوِيِّ.

وَدِرَايَةٌ: وَهِيَ فَهْمُهُ وَتَعَقُّلُ مَعْنَاهُ.

وَرِعَايَةٌ: وَهِيَ الْعَمَلُ بِمُوجِبِ مَا عَلِمَهُ وَمُقْتَضَاهُ.

فَالنَّقَلَةُ هِمَّتُهُمُ الرِّوَايَةُ، وَالْعُلَمَاءُ هِمَّتُهُمُ الدِّرَايَةُ، وَالْعَارِفُونَ هِمَّتُهُمُ الرِّعَايَةُ»، ذَكَرَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ».

وَفِي طَبَقَاتِ العُلَمَاءِ جَعَلَهُمْ -أَيْضًا- رَحِمَهُ اللَّهُ ثَلَاثَ طَبَقَاتٍ كَمَا فِي «الوَابِلِ الصَّيِّبِ».

فَمَرَاتِبُ العِلْمِ وَالعَمَلِ: ثَلَاثٌ: رِوَايَةٌ، وَدِرَايَةٌ، وَرِعَايَةٌ.

رِوَايَةٌ: وَهِيَ مُجَرَّدُ النَّقْلِ وَحَمْلِ الْمَرْوِيِّ.

وَدِرَايَةٌ: وَهِيَ فَهْمُهُ وَتَعَقُّلُ مَعْنَاهُ.

وَرِعَايَةٌ: وَهِيَ الْعَمَلُ بِمُوجِبِ مَا عَلِمَهُ وَمُقْتَضَاهُ.

النَّقَلَةُ هِمَّتُهُمُ الرِّوَايَةُ، الْعُلَمَاءُ هِمَّتُهُمُ الدِّرَايَةُ، الْعَارِفُونَ هِمَّتُهُمُ الرِّعَايَةُ.



نُبْذَةٌ فِي شَرْحِ خُطْبَةِ «العُمْدَةِ» عَلَى طَرِيقِ الاخْتِصَارِ

وَهَذِهِ نُبْذَةٌ فِي شَرْحِ خُطْبَةِ «العُمْدَةِ» لِعَبْدِ الغَنِيِّ المَقْدِسِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَىٰ طَرِيقِ الاخْتِصَارِ.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحَمْدُ للهِ» وَالكَلَامُ عَلَيْهِ مِنْ وُجُوهٍ:

الوَجْهُ الأَوَّلُ: إِنَّمَا بَدَأَ بِالحَمْدِ لِلَّهِ لِأُمُورٍ:

أَوَّلُهَا: الِاقْتِدَاءُ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ فَإِنَّهُ مُفْتَتَحٌ بِالحَمْدِ.

ثَانِيهَا: لِامْتِثَالِ أَمْرِ اللهِ تَعَالَىٰ وَأَمْرِ نَبِيِّهِ ﷺ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ﴾ [النمل: ٥٩].

وَقَالَ: ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ سَيُرِيكُمْ ءَايَٰتِهِۦ﴾ [النمل: ٩٣].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا﴾ [الإسراء: ١١١].

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْتَتِحُ خُطَبَهُ وَرَسَائِلَهُ بِالحَمْدِ.

ثَالِثُهَا: لِلتَّبَرُّكِ بِذِكْرِ اللهِ تَعَالَىٰ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ.

وَرَابِعُهَا: شُكْرُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَىٰ مَا أَوْلَىٰ مِنَ النِّعَمِ، حَيْثُ رَفَعَهُ مِنْ دَرَجَةِ التَّعَلُّمِ إِلَىٰ دَرَجَةِ التَّعْلِيمِ.

الوَجْهُ الثَّانِي مِنْ أَوْجُهِ الكَلَامِ عَلَىٰ «الحَمْدُ لِلَّهِ»: فِي حَدِّ الحَمْدِ وَتَعْرِيفِهِ.

هُوَ الثَّنَاءُ عَلَىٰ المَمْدُوحِ بِصِفَاتِهِ الجَمِيلَةِ، وَأَفْعَالِهِ الحَسَنَةِ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ كُلِّ فِعْلٍ مُشْعِرٍ بِتَعْظِيمِ المُنْعِمِ لِكَوْنِه مُنْعِمًا.

وَالفِعْلُ: إِمَّا بِالقَلْبِ: وَهُوَ اعْتِقَادُ كَوْنِهِ مَوْصُوفًا بِصِفَاتِ الجَلَالِ.

وَإِمَّام بِاللِّسَانِ: وَهُوَ أَنْ يَذْكُرَ أَلْفَاظًا دَالَّةً عَلَىٰ اتِّصَافِهِ بِصِفَاتِ الكَمَالِ.

وَإِمَّا بِالجَوَارِحِ: وَهُوَ أَنْ يَأْتِيَ بِأَفْعَالٍ دَالَّةٍ عَلَىٰ ذَلِكَ.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ: الحَمْدُ: الرِّضَىٰ.

وَقَالَ الجَوْهَرِيُّ: «هُوَ نَقِيضُ الذَّمِّ».

وَقَالَ ثَعْلَبٌ: «هُوَ المَدْحُ»، وَرُدَّ بِأَنَّ الحَمْدَ أَعَمُّ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ الوَصْفُ بِالجَمِيلِ عَلَىٰ سَبِيلِ التَّعْظِيمِ قَصْدًا مُطْلَقًا.

فَخرَجَ بِالأَوَّلِ: حَمْدُ الغَافِلِ، وَبِالثَّانِي: قَصْدُ الحَمْدِ ظَاهِرًا لِغَيْرِهِ، وَبَاطِنًا لِنَفْسِهِ، كَقَوْلِكَ: نِعْمَ الطَّالِبُ زَيْدٌ، وَقَدْ قَرَأَ عَلِيَّ، أَوْ تَقُولُ: نِعْمَ الطَّالِبُ زَيْدٌ وَهُوَ تِلْمِيذِي.

وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

الوَجْهُ الثَّالِثُ: أَكْثَرَ النَّاسُ فِي الحَمْدِ وَالشُّكْرِ وَأَيُّهُمَا أَخصُّ.

وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّ بَيْنَهُمَا عُمُومًا وَخُصُوصًا مِنْ وَجْهٍ؛ فَيَجْتَمِعَانِ فِي ثَنَاءٍ فِي مُقَابَلَةِ نِعْمَةٍ، وَيُوجَدُ الحَمْدُ بِدُونِ الشُّكْرِ فِي ثَنَاءٍ وَلَا مُقَابِلَ نِعْمَةٍ، وَالشُّكْرُ بِدُونِ الحَمْدِ فِي فِعْلٍ مُقَابِلٍ لِنِعْمَةٍ، فَلَيْسَ كُلُّ حَمْدٍ شُكْرًا، وَلَا كُلُّ شُكْرٍ حَمْدًا.

نَعَمْ، مُتَعَلَّقُ الحَمْدِ -وَهُوَ المَحْمُودُ عَلَيْهِ- أَعَمُّ مِنْ مُتَعَلَّقِ الشُّكْرِ، فَكُلُّ مَا يَصِحُّ الشُّكْرُ عَلَيْهِ يَصِحُّ الحَمْدُ عَلَيْهِ، وَلَا يَنْعَكِسُ.

الوَجْهُ الرَّابِعُ: اخْتَارَ المُصَنِّفُ الحَمْدَ دُونَ المَدْحِ لِأَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: التَّأَسِّي بِالقُرْآنِ المَجِيدِ.

ثَانِيهِمَا: أَنَّهُ بَعْدَ الإِحْسَانِ بِخِلَافِ المَدْحِ.

قَالَ الرَّافِعِيُّ: «إِنَّ المَدْحَ أَعَمُّ؛ لِأَنَّ الثَّنَاءَ عَلَىٰ الشَّخْصِ بِمَا لَا اخْتِيَارَ لَهُ فِيهِ كَحَسَنِ الوَجْهِ وَالقَدِّ وَنَحْوِهِمَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ: المَدْحُ دُونَ الحَمْدِ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ مُتَعَلَّقُ المَدْحِ -وَهُوَ المَمْدُوحُ عَلَيْهِ- أَعَمَّ الثَّلَاثَةِ».

فَرَّقَ السُّهَيْلِيُّ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ الحَمْدَ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ صَادِرًا عَنْ عِلْمٍ، وَأَنْ تَكُونَ تِلْكَ الصِّفَاتُ المَحْمُودَةُ صِفَاتِ كَمَالٍ، وَالمَدْحُ قَدْ يَكُونُ عَنْ ظَنٍّ وَبِصِفَةٍ مُسْتَحْسَنَةٍ وَإِنْ كَانَ فِيهَا نَقْصٌ مَا.

وَفَرَّقَ الرِّضَا القَزْوِينِيُّ صَاحِبُ «العُرْوَةِ الوُثْقَىٰ» بِأَنَّ المَدْحَ يَكُونُ لِلْحَيِّ وَغَيْرِهِ، بِخِلَافِ الحَمْدِ تَقُولُ: مَدَحْتُ اللُّؤْلُؤَ، وَلَا تَقُولُ: حَمِدْتُهَا.

وَالمَدْحُ قَدْ يَكُونُ مَنْهِيًّا عَنْهُ؛ قَالَ ﷺ: «**احْثُوا فِي وُجُوهِ المَدَّاحِينَ التُّرَابَ**» -رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الحَارِثِ، عَنِ المِقْدَادِ بِلَفْظِ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ المَدَّاحِينَ فَاحْثُوا عَلَىٰ وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ**»-، بِخِلَافِ الحَمْدِ، فَالحَمْدُ أَعَمُّ.

وَلِأَنَّهُ يَصِحُّ إِطْلَاقُهُ لِلشَّاهِدِ وَالغَائِبِ بِخِلَافِ المَدْحِ فَإِنَّهُ مُخْتَصٌّ بِالغَائِبِ.

وَ«الحَمْدُ لِلَّهِ»: يَدُلُّ عَلَىٰ كَوْنِهِ فَاعِلًا مُخْتَارًا بِخِلَافِ المَدْحِ لِلَّهِ لِعُمُومِهِ.

الوَجْهُ الخَامِسُ: اخْتَارَ المُصَنِّفُ الحَمْدَ دُونَ الشُّكْرِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ ثَنَاءٌ عَلَىٰ اللهِ بِسَبَبِ كُلِّ إِنْعَامٍ، فَهُوَ أَفْضَلُ بِخِلَافِ الشُّكْرِ؛ فَإِنَّهُ ثَنَاءٌ عَلَيْهِ بِسَبَبِ إِنْعَامِهِ عَلَيْكَ.

هَذَا هُوَ قَوْلُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الحَمْدِ وَالشُّكْرِ؛ لِأَنَّ الحَمْدَ يَكُونُ مَعَ الإِنْعَامِ عَلَيْكَ وَعَدَمِهِ، وَالشُّكْرَ مُخْتَصٌّ بِالإِنْعَامِ عَلَيْكَ.

قَوْلُهُ: «الحَمْدُ لِلَّهِ»: يُفِيدُ أَنَّهُ مَحْمُودٌ قَبْلَ حَمْدِ الحَامِدِينَ سَوَاءٌ حَمِدَهُ أَحَدٌ أَوْ لَمْ يَحْمَدْهُ؛ وَلِأَنَّ الحَمْدَ لِلَّهِ مَعْنَاهُ: أَنَّ الحَمْدَ حَقٌّ لِلَّهِ، وَأَنَّهُ تَعَالَىٰ مُسْتَحِقُّهُ لِذَاتِهِ؛ لِكَثْرَةِ آلَائِهِ عَلَىٰ عَبِيدِهِ.

وَإِذَا قَالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: مَنْ أَنَا حَتَّىٰ أَحْمَدَهُ، لَكِنَّهُ مَحْمُودٌ قَبْلَ حَمْدِ الحَامِدِينَ.

الحَمْدُ لِلَّهِ كَلِمَةُ كُلِّ شَاكِرٍ.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ: «قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: مَعْنَىٰ الْحَمْدُ لِلَّهِ: الشُّكْرُ لِلَّهِ خَالِصًا دُونَ سَائِرِ مَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِهِ، وَدُونَ كُلِّ مَا بَرَأَ مِنْ خَلْقِهِ، بِمَا أَنْعَمَ عَلَىٰ عِبَادِهِ مِنَ

النِّعَمِ الَّتِي لَا يُحْصِيهَا الْعَدَدُ، وَلَا يُحِيطُ بِعَدَدِهَا غَيْرُهُ أَحَدٌ، فِي تَصْحِيحِ الْآلَاتِ لِطَاعَتِهِ، وَتَمْكِينِ جَوَارِحِ أَجْسَامِ الْمُكَلَّفِينَ لِأَدَاءِ فَرِيضَتِهِ، مَعَ مَا بَسَطَ لَهُمْ فِي دُنْيَاهُمْ مِنَ الرِّزْقِ، وَغَذَّاهُمْ بِهِ مِنْ نَعِيمِ الْعَيْشِ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ مِنْهُمْ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَمَعَ مَا نَبَّهَهُمْ عَلَيْهِ وَدَعَاهُمْ إِلَيْهِ مِنَ الْأَسْبَابِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَىٰ دَوَامِ الْخُلُودِ فِي دَارِ الْمُقَامِ فِي النَّعِيمِ الْمُقِيمِ، فَلِرَبِّنَا الْحَمْدُ عَلَىٰ ذَلِكَ كُلِّهِ أَوَّلًا وَآخِرًا».

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «(الْحَمْدُ لِلَّهِ): ثَنَاءٌ أَثْنَىٰ بِهِ عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَفِي ضِمْنِهِ أَمَرَ عِبَادَهُ أَنْ يُثْنُوا عَلَيْهِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: قُولُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ».

وَقَالَ الجَوْهَرِيُّ: «الحَمْدُ: نَقِيضُ الذَّمِّ، تَقُولُ: حَمِدْتُ الرَّجُلَ أَحْمَدُهُ حَمْدًا وَمَحْمَدَةً، فَهُوَ حَمِيدٌ وَمَحْمُودٌ، وَالتَّحْمِيدُ أَبْلَغُ مِنَ الحَمْدِ، وَالحَمْدُ أَعَمُّ مِنَ الشُّكْرِ».

وَقَالَ فِي الشُّكْرِ: «هُوَ الثَّنَاءُ عَلَىٰ المُحْسِنِ بِمَا أَوْلَاكَهُ مِنَ المَعْرُوفِ، يُقَالُ: شَكَرْتُهُ وَشَكَرْتُ لَهُ، وَبِاللَّامِ أَفْصَحُ». شَكَرْتُ لَهُ أَفْصَحُ مِنْ شَكَرْتُهُ.

وَالمَشْهُورُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ العُلَمَاءِ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ **أَنَّ الحَمْدَ**: هُوَ الثَّنَاءُ بِاللِّسَانِ عَلَىٰ الجَمِيلِ الِاخْتِيَارِيِّ نِعْمَةً كَانَ أَوْ غَيْرَهَا؛ يُقَالُ: حَمِدْتُ الرَّجُلَ عَلَىٰ إِنْعَامِهِ، وَحَمِدْتُهُ عَلَىٰ شَجَاعَتِهِ.

وَأَمَّا الشُّكْرُ: فَعَلَىٰ النِّعْمَةِ خَاصَّةً، وَيَكُونُ الشُّكْرُ بِالقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَالجَوَارِحِ.

وَعَلَىٰ هَذَا فَبَيْنَ الحَمْدِ وَالشُّكْرِ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهٍ: يَجْتَمِعَانِ فِي الثَّنَاءِ بِاللِّسَانِ عَلَىٰ النِّعْمَةِ، وَيَنْفَرِدُ الحَمْدُ فِي الثَّنَاءِ بِاللِّسَانِ عَلَىٰ مَا لَيْسَ بِنِعْمَةٍ مِنَ الجَمِيلِ الِاخْتِيَارِيِّ، وَيَنْفَرِدُ الشُّكْرُ بِالثَّنَاءِ بِالقَلْبِ وَالجَوَارِحِ عَلَىٰ خُصُوصِ النِّعْمَةِ، فَالحَمْدُ أَعَمُّ مُتَعَلَّقًا، وَأَخَصُّ آلَةً، وَالشُّكْرُ بِالعَكْسِ.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «اشْتَهَرَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّ الْحَمْدَ: هُوَ الثَّنَاءُ بِالْقَوْلِ عَلَىٰ الْمَحْمُودِ بِصِفَاتِهِ اللَّازِمَةِ وَالْمُتَعَدِّيَةِ، وَأَنَّ الشُّكْرَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَىٰ الْمُتَعَدِّيَةِ، وَيَكُونُ بِالْجَنَانِ وَاللِّسَانِ وَالْأَرْكَانِ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

أَفَادَتْكُمُ النَّعْمَاءُ مِنِّي ثَلَاثَةً ... يَدِي وَلِسَانِي وَالضَّمِيرَ الْمُحَجَّبَا

وَلَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا: أَيُّهُمَا أَعَمُّ الْحَمْدُ أَوِ الشُّكْرُ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ:

وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّ بَيْنَهُمَا عُمُومًا وَخُصُوصًا؛ فَالْحَمْدُ أَعَمُّ مِنَ الشُّكْرِ مِنْ حَيْثُ مَا يَقَعَانِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ عَلَىٰ الصِّفَاتِ اللَّازِمَةِ وَالْمُتَعَدِّيَةِ، وَالشُّكْرُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَىٰ الصِّفَاتِ الْمُتَعَدِّيَةِ، تَقُولُ: حَمِدْتُهُ لِفُرُوسِيَّتِهِ وَحَمِدْتُهُ لِكَرَمِهِ، فَهَاهُنَا لَازِمٌ وَمُتَعَدٍّ؛ وَهُوَ أَخَصُّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْقَوْلِ، فَالحَمْدُ أَخَصُّ مِنَ الشُّكْرِ مِنْ حَيْثُ الآلَةُ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالقَوْلِ.

الشُّكْرُ أَعَمُّ مِنْ حَيْثُ مَا يَقَعَانِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ بِالقَوْلِ وَالفِعْلِ وَالنِّيَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَهُوَ أَخَصُّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَىٰ الصِّفَاتِ الْمُتَعَدِّيَةِ، لَا يُقَالُ: شَكَرْتُهُ لِفُرُوسِيَّتِهِ، تَقُولُ: شَكَرْتُهُ عَلَىٰ كَرَمِهِ وَإِحْسَانِهِ إِلَيَّ.

هَذَا حَاصِلُ مَا حَرَّرَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ.

وَأَمَّا الْمَدْحُ فَهُوَ أَعَمُّ مِنَ الْحَمْدِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ لِلْحَيِّ وَلِلْمَيِّتِ، وَلِلْجَمَادِ أَيْضًا كَمَا يُمْدَحُ الطَّعَامُ وَالمَكَانُ وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَيَكُونُ قَبْلَ الْإِحْسَانِ وَبَعْدَهُ، وَعَلَىٰ الصِّفَاتِ الْمُتَعَدِّيَةِ، وَاللَّازِمَةِ -أَيْضًا-؛ فَهُوَ أَعَمُّ» أَيْ: المَدْحُ.

الأَلِفُ وَاللَّامُ فِي (الحَمْدُ) فِي قَوْلِكَ: الحَمْدُ لِلَّهِ، الأَلِفُ وَاللَّامُ فِي (الحَمْدُ): لِاسْتِغْرَاقِ جَمِيعِ أَجْنَاسِ الحَمْدِ وَصُنُوفِهِ لِلَّهِ تَعَالَىٰ.

وَاللهُ تَعَالَىٰ يُحْمَدُ عَلَىٰ كَمَالِهِ ﷻ وَعَلَىٰ إِنْعَامِهِ، فَنَحْنُ نَحْمَدُه تَعَالَىٰ؛ لِأَنَّهُ كَامِلُ الصِّفَاتِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وَنَحْمَدُهُ -أَيْضًا- لِأَنَّهُ كَامِلُ الإِنْعَامِ وَالإِحْسَانِ.

قَالَ الإِمَامُ العَلَّامَةُ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَهُوَ الحَمِيدُ فَكُلُّ حَمْدٍ وَاقِعٍ ... أَوْ كَانَ مَفْرُوضًا مَدَىٰ الأَزْمَانِ

مَلأَ الوُجُودَ جَمِيعَهُ وَنَظِيرَهُ ... مِنْ غَيْرِ مَا عَدٍّ وَلَا حُسْبَانِ

هُوَ أَهْلُهُ سُبْحَانَهُ وَبِحَمْدِهِ ... كُلُّ المَحَامِدِ وَصْفُ ذِي الإِحْسَانِ

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَكَانَ ﷺ لَا يَخْطُبُ خُطْبَةً إِلَّا افْتَتَحَهَا بِحَمْدِ اللهِ. وَأَمَّا قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ: إِنَّهُ يَفْتَتِحُ خُطْبَهُ فِي الِاسْتِسْقَاءِ بِالِاسْتِغْفَارِ، وَفِي الْعِيدَيْنِ بِالتَّكْبِيرِ فَلَيْسَ مَعَهُمْ سُنَّةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَلْبَتَّةَ، وَسُنَّتُهُ تَقْتَضِي خِلَافَهُ، وَهُوَ افْتِتَاحُ جَمِيعِ الْخُطَبِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ، وَهُوَ أَحَدُ الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ لِأَصْحَابِ أَحْمَدَ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِنَا قَدَّسَ اللهُ سِرَّهُ» يَعْنِي: شَيْخَ الإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

تَبْدَأُ فَتَقُولُ -كَمَا فَعَلَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: الحَمْدُ لِلَّهِ.

الِابْتِدَاءُ: حَقِيقِيٌّ، وَإِضَافِيٌّ.

وَالحَقِيقِيُّ: هُوَ الَّذِي لَمْ يَسْبِقْهُ شَيْءٌ، كَمَا تَقُولُ فِي بَدْءِ كَلَامِكَ أَوْ تَصْنِيفِكَ (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، وَأَمَّا الِابْتِدَاءُ الإِضَافِيُّ فَهُوَ مَا تَقَدَّمَ أَمَامَ المَقْصُودِ، وَإِنْ سَبَقَهُ شَيْءٌ آخَرُ، مِثْلُ: الحَمْدُ لِلَّهِ، إِذَا جِئْتَ بِهَا بَعْدَ البَسْمَلَةِ.

«الحَمْدُ لِلَّهِ»:

«اللهُ»: عَلَمٌ عَلَىٰ البَارِي جَلَّ وَعَلَا، ذَكَرَ سِيبَوَيْهِ أَنَّهُ أَعْرَفُ المَعَارِفِ، وَعَلَمٌ عَلَىٰ الذَّاتِ المُقَدَّسَةِ، وَمَعْنَاهُ: ذُو الأُلُوهِيَّةِ وَالعُبُودِيَّةِ عَلَىٰ خَلْقِهِ أَجْمَعِينَ، وَهُوَ الِاسْمُ الَّذِي تَتْبَعُهُ جَمِيعُ الأَسْمَاءِ، حَتَّىٰ إِنَّهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ۝١ ٱللَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَوَيْلٌ لِّلْكَٰفِرِينَ مِنْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾ [إبراهيم: ١-٢].

لَا نَقُولُ: إِنَّ لَفْظَ الجَلَالَةِ: ﴿ٱللَّهِ﴾ صِفَةٌ، ﴿إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ۝١ ٱللَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ﴾.

لَا نَقُولُ: إِنَّ لَفْظَ الجَلَالَةِ صِفَةٌ، بَلْ نَقُولُ: هِيَ عَطْفُ بَيَانٍ؛ لِئَلَّا يَكُونَ لَفْظُ الجَلَالَةِ تَابِعًا تَبَعِيَّةَ النَّعْتِ لِلْمَنْعُوتِ.

وَيُقَالُ: إِنَّهُ الِاسْمُ الأَعْظَمُ؛ لِأَنَّهُ يُوصَفُ بِجَمِيعِ الصِّفَاتِ، كَمَا قَالَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ۖ هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٢٢﴾ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٢٣﴾ هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ ۖ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [الحشر: ٢٣- ٢٤] إِلَىٰ آخِرِ السُّورَةِ.

فَأَجْرَىٰ الأَسْمَاءَ البَاقِيَةَ كُلَّهَا صِفَاتٍ لَهُ.

وَاخْتَلَفُوا: هَلْ لَفْظُ الجَلَالَةِ: «اللهُ» جَامِدٌ أَوْ مُشْتَقٌّ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ: أَصَحُّهُمَا: أَنَّهُ مُشْتَقٌّ.

المُشْتَقُّ مِنَ الأَسْمَاءِ: مَا كَانَ مَأْخُوذًا مِنَ الفِعْلِ كَعَالِمٍ، وَمُتَعَلِّمٍ، وَمُحْسِنٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الجَامِدُ مِنَ الأَسْمَاءِ: فَمَا لَا يَكُونُ مَأْخُوذًا مِنَ الفِعْلِ؛ كَـ: حَجَرٍ، وَسَقْفٍ، وَدِرْهَمٍ.

فَاخْتَلَفُوا فِي اسْمِ الجَلَالَةِ؛ هَلْ هُوَ جَامِدٌ أَوْ مُشْتَقٌّ؟

قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ: «فَإِنَّهُ عَلَىٰ مَعْنَىٰ مَا رُوِيَ لَنَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: هُوَ الَّذِي يَأْلَهُهُ كُلُّ شَيْءٍ، وَيَعْبُدُهُ كُلُّ شَيْءٍ».

فَاللهُ: ذُو الأُلُوهِيَّةِ وَالعُبُودِيَّةِ عَلَىٰ خَلْقِهِ أَجْمَعِينَ.

ذَكَرَ سِيبَوَيْهِ فِي «الكِتَابِ» عَنِ الخَلِيلِ أَنَّ أَصْلَهُ: (إِلَاهٌ)، مِثْلُ: فِعَالٌ، فَأُدْخِلَتِ الأَلِفُ وَاللَّامُ بَدَلًا مِنَ الهَمْزَةِ، قَالَ سِيبَوَيْهِ: «مِثْلُ: النَّاسُ أَصْلُهُ أُنَاسٌ».

وَقَالَ الكِسَائِيُّ وَالفَرَّاءُ: «أَصْلُهُ الإِلَهُ حَذَفُوا الْهَمْزَةُ، وَأَدْغَمُوا اللَّامَ الأُولَىٰ فِي الثَّانِيَةِ».

فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ: أَلِهَ الرَّجُلُ إِذَا تَعَبَّدَ، كَمَا قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَيَذَرَكَ وَءَالِهَتَكَ﴾ [الأعراف: ١٢٧]؛ أَيْ: عِبَادَتَكَ، وَأَصْلُهُ -الإِلَهُ-، أَيْ: المَعْبُودُ، فَحُذِفَتِ الهَمْزَةُ الَّتِي هِيَ فَاءُ الكَلِمَةُ، فَالْتَقَتِ اللَّامُ الَّتِي هِيَ عَيْنُهَا مَعَ اللَّامِ الَّتِي لِلتَّعْرِيفِ، وَأُدْغِمَتْ إِحْدَاهُمَا فِي الأُخْرَىٰ فَصَارَتَا فِي اللَّفْظِ لَامًا وَاحِدَةً مُشَدَّدَةً، وَفُخِّمَتْ تَعْظِيمًا، فَقِيلَ: اللهُ.

قَالَ العَلَّامَةُ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «القَوْلُ الصَّحِيحُ أَنَّ «اللهَ» أَصْلُهُ: «الإِلَهُ» كَمَا هُوَ قَوْلُ سِيبَوَيْهِ وَجُمْهُورُ أَصْحَابِهِ إِلَّا مَنْ شَذَّ مِنْهُمْ، وَأَنَّ اسْمَ «اللهِ» تَعَالَىٰ: هُوَ الجَامِعُ لِجَمِيعِ مَعَانِي الأَسْمَاءِ الحُسْنَىٰ وَالصِّفَاتِ العُلَىٰ».

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَزَعَمَ السُّهَيْلِيُّ وَشَيْخُهُ ابْنُ العَرَبِيِّ أَنَّ اسْمَ: «اللهِ» غَيْرُ مُشْتَقٍّ؛ لِأَنَّ الاشْتِقَاقَ يَسْتَلْزِمُ مَادَّةً يُشْتَقُّ مِنْهَا، وَاسْمُهُ تَعَالَىٰ قَدِيمٌ، وَالقَدِيمُ لَا مَادَّةَ لَهُ فَيَسْتَحِيلُ الاشْتِقَاقُ، وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ إِنْ أُرِيدَ بِالِاشْتِقَاقِ هَذَا المَعْنَىٰ، وَأَنَّهُ مُسْتَمَدٌّ مِنْ أَصْلٍ آخَرَ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَلَكِنَّ الَّذِينَ قَالُوا بِالِاشْتِقَاقِ لَمْ يُرِيدُوا هَذَا المَعْنَىٰ، وَلَا أَلَمَّ بِقُلُوبِهِمْ، وَإِنَّمَا أَرَادُوا أَنَّهُ دَالٌّ عَلَىٰ صِفَةٍ لَهُ تَعَالَىٰ، وَهِيَ: الإِلَهِيَّةُ، كَسَائِرِ أَسْمَائِهِ الحُسْنَىٰ كَالعَلِيمِ، وَالقَدِيرِ، وَالغَفُورِ، وَالرَّحِيمِ، وَالسَّمِيعِ، وَالبَصِيرِ؛ فَإِنَّ

هَذِهِ الأَسْمَاءَ مُشْتَقَّةٌ مِنْ مَصَادِرِهَا بِلَا رَيْبٍ وَهِيَ قَدِيمَةٌ، وَلَكِنَّهَا تَدُلُّ عَلَىٰ الصِّفَاتِ كَالعِلْمِ، وَالقُدْرَةِ، وَالمَغْفِرَةِ، وَالرَّحْمَةِ، وَالسَّمْعِ، وَالبَصَرِ، فَلَا رَيْبَ أَنَّهَا مُشْتَقَّةٌ مِنْ مَصَادِرِهَا وَهِيَ قَدِيمَةٌ، وَالقَدِيمُ لَا مَادَّةَ لَهُ، فَمَا كَانَ جَوَابُكُمْ عَنْ هَذِهِ الأَسْمَاءِ فَهُوَ جَوَابُ القَائِلِينَ بِاشْتِقَاقِ اسْمِ اللهِ تَعَالَىٰ.

ثُمَّ الجَوَابُ عَنِ الجَمِيعِ: أَنَّا لَا نَعْنِي بِالِاشْتِقَاقِ إِلَّا أَنَّهَا مُلَاقِيَةٌ لِمَصَادِرِهَا فِي اللَّفْظِ وَالمَعْنَىٰ، لَا أَنَّهَا مُتَوَلِّدَةٌ مِنْهَا تَوَلُّدَ الفَرْعِ مِنْ أَصْلِهِ، وَتَسْمِيَةُ النُّحَاةِ لِلمَصْدَرِ وَالمُشْتَقِّ مِنْهُ أَصْلًا وَفَرْعًا لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ أَحَدَهُمَا تَوَلَّدَ مِنَ الآخَرِ، وَإِنَّمَا هُوَ بِاعْتِبَارِ أَنَّ أَحَدَهُمَا يَتَضَمَّنُ الآخَرَ وَزِيَادَةً».

ذَكَرَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنٍ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ العَلَّامَةَ ابْنَ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ ذَكَرَ لِهَذَا الِاسْمِ الشَّرِيفِ «الله» عَشْرَ خَصَائِصَ لَفْظِيَّةٍ، وَسَاقَهَا ثُمَّ قَالَ: «وَأَمَّا خَصَائِصُهُ المَعْنَوِيَّةُ فَقَدْ قَالَ فِيهَا أَعْلَمُ الخَلْقِ بِهِ ﷺ: «**لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَىٰ نَفْسِكَ**»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَكَيْفَ تُحْصِي خَصَائِصَ اسْمٍ لِمُسَمَّاهُ كُلُّ كَمَالٍ عَلَىٰ الإِطْلَاقِ، وَكُلُّ مَدْحٍ، وَكُلُّ حَمْدٍ، وَكُلُّ ثَنَاءٍ، وَكُلُّ مَجْدٍ، وَكُلُّ جَلَالٍ، وَكُلُّ إِكْرَامٍ، وَكُلُّ عِزٍّ، وَكُلُّ جَمَالٍ، وَكُلُّ خَيْرٍ وَإِحْسَانٍ وَجُودٍ وَبِرٍّ وَفَضْلٍ؟ فَذَلِكَ كُلُّهُ لَهُ وَمِنْهُ.

فَمَا ذُكِرَ هَذَا الِاسْمُ فِي قَلِيلٍ إِلَّا كَثَّرَهُ، وَلَا عِنْدَ خَوْفٍ إِلَّا أَزَالَهُ، وَلَا عِنْدَ كَرْبٍ إِلَّا كَشَفَهُ، وَلَا عِنْدَ هَمٍّ وَغَمٍّ إِلَّا فَرَّجَهُ، وَلَا عِنْدَ ضِيقٍ إِلَّا وَسَّعَهُ، وَلَا تَعَلَّقَ بِهِ ضَعِيفٌ إِلَّا أَفَادَهُ القُوَّةَ، وَلَا ذَلِيلٌ إِلَّا أَنَالَهُ العِزَّ، وَلَا فَقِيرٌ إِلَّا أَصَارَهُ غَنِيًّا، وَلَا

مُسْتَوْحِشٌ إِلَّا آنَسَهُ، وَلَا مَغْلُوبٌ إِلَّا أَيَّدَهُ وَنَصَرَهُ، وَلَا مُضْطَرٌّ إِلَّا كَشَفَ ضُرَّهُ، وَلَا شَرِيدٌ إِلَّا آوَاهُ.

فَهُوَ الِاسْمُ الَّذِي تُكْشَفُ بِهِ الكُرُبَاتُ، وَتُسْتَنْزَلُ بِهِ البَرَكَاتُ، وَتُجَابُ بِهِ الدَّعَوَاتُ، وَتُقَالُ بِهِ العَثَرَاتُ، وَتُسْتَدْفَعُ بِهِ السَّيِّئَاتُ، وَتُسْتَجْلَبُ بِهِ الحَسَنَاتُ.

وَهُوَ الِاسْمُ الَّذِي قَامَتْ بِهِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ، وَبِهِ أُنْزِلَتِ الكُتُبُ، وَبِهِ أُرْسِلَتِ الرُّسُلُ، وَبِهِ شُرِعَتِ الشَّرَائِعُ، وَبِهِ قَامَتِ الحُدُودُ، وَبِهِ شُرِعَ الجِهَادُ، وَبِهِ انْقَسَمَتِ الخَلِيقَةُ إِلَىٰ السُّعَدَاءِ وَالأَشْقِيَاءِ، وَبِهِ حَقَّتِ الحَاقَّةُ، وَوَقَعَتِ الوَاقِعَةُ، وَبِهِ وُضِعَتِ المَوَازِينُ القِسْطُ، وَنُصِبَ الصِّرَاطُ، وَقَامَ سُوقُ الجَنَّةِ وَالنَّارِ.

وَبِهِ عُبِدَ رَبُّ العَالَمِينَ وَحُمِدَ، وَبِحَقِّهِ بُعِثَتِ الرُّسُلُ، وَعَنْهُ السُّؤَالُ فِي القَبْرِ وَيَوْمَ البَعْثِ وَالنُّشُورِ، وَبِهِ الخِصَامُ، وَإِلَيْهِ المُحَاكَمَةُ، وَفِيهِ المُوَالَاةُ وَالمُعَادَاةُ.

وَبِهِ سَعِدَ مَنْ عَرَفَهُ وَقَامَ بِحَقِّهِ، وَبِهِ شَقِيَ مَنْ جَهِلَهُ وَتَرَكَ حَقَّهُ؛ فَهُوَ سِرُّ الخَلْقِ وَالأَمْرِ، وَبِهِ قَامَا وَثَبَتَا، وَإِلَيْهِ انْتَهَيَا، فَالخَلْقُ وَالأَمْرُ بِهِ وَإِلَيْهِ وَلِأَجْلِهِ، فَمَا وُجِدَ خَلْقٌ، وَلَا أَمْرٌ، وَلَا ثَوَابٌ، وَلَا عِقَابٌ إِلَّا مُبْتَدِئًا مِنْهُ مُنْتَهِيًا إِلَيْهِ، وَذَلِكَ مُوجِبُهُ وَمُقْتَضَاهُ ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [آل عمران: ١٩١]، إِلَىٰ آخِرِ كَلَامِهِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

● ● ●

المَعْنَى اللُّغَوِيُّ وَالشَّرْعِيُّ لِلْمَلِكِ

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحَمْدُ لِلَّهِ المَلِكِ»:

قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلْمَلِكُ ٱلْحَقُّ﴾ [طه: ١١٤]، وَكَذَلِكَ المَلِيكُ وَالمَالِكُ، فَهِيَ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ الحُسْنَىٰ.

قَالَ جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَنَهَرٍ ﴿٥٤﴾ فِى مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍۭ﴾ [القمر: ٥٤- ٥٥].

وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللهِ رَجُلٌ تَسَمَّىٰ مَلِكَ الأَمْلَاكِ، لَا مَالِكَ إِلَّا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ**»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

المَعْنَىٰ اللُّغَوِيُّ:

المُلْكُ: هُوَ احْتِوَاءُ الشَّيْءِ، وَالقُدْرَةُ عَلَىٰ الِاسْتِبْدَادِ بِهِ، وَالمَلِكُ هُوَ النَّافِذُ الأَمْرِ فِي مُلْكِهِ، وَالفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ الأَسْمَاءِ: المَلِكُ وَالمَلِيكُ وَالمَالِكُ:

أَنَّ المَالِكَ هُوَ صَاحِبُ المُلْكِ، أَوْ مَنْ لَهُ مُلْكُ الشَّيْءِ، وَهُوَ المُتَصَرِّفُ بِفِعْلِهِ.

وَالمَلِكُ هُوَ المُتَصَرِّفُ بِفِعْلِهِ وَأَمْرِهِ.

وَالمَلِيكُ مِنْ صِيَغِ المُبَالَغَةِ، وَهُوَ المَالِكُ العَظِيمُ المُلْكِ.

فَهُوَ اسْمٌ يَدُلُّ عَلَىٰ العُلُوِّ المُطْلَقِ لِلمَلِكِ فِي مُلْكِهِ وَمِلْكِيَّتِهِ، فَلَهُ عُلُوُّ الشَّأْنِ وَالقَهْرِ، وَالفَوْقِيَّةُ فِي وَصْفِ المِلْكِيَّةِ عَلَىٰ الدَّوَامِ أَزَلًا وَأَبَدًا، فَهَذَا الِاسْمُ يَشْمَلُ مَعْنَىٰ المُلْكِ وَالمَالِكِ -يَعْنِي: اسْمَ اللهِ «الْمَلِيكِ»-.

وَأَمَّا المَعْنَىٰ الشَّرْعِيُّ:

فَاللهُ تَعَالَىٰ هُوَ المَلِكُ المَلِيكُ المَالِكُ لَهُ المُلْكُ كُلُّهُ، وَلَهُ الحَمْدُ كُلُّهُ، أَزِمَّةُ الأُمُورِ كُلِّهَا بِيَدِهِ، وَمَصْدَرُهَا مِنْهُ، وَمَرَدُّهَا إِلَيْهِ، وَهُوَ مُسْتَوٍ عَلَىٰ عَرْشِهِ فَوْقَ جَمِيعِ خَلْقِهِ.

وَمِنْ تَمَامِ مُلْكِهِ ﷻ: أَنَّهُ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ خَافِيَةٌ فِي أَقْطَارِ مُلْكِهِ، عَالِمًا بِنُفُوسِ عَبِيدِهِ، مُطَّلِعًا عَلَىٰ أَسْرَارِهِمْ وَعَلَانِيَتِهِمْ.

وَمِنْ كَمَالِ مُلْكِهِ: أَنَّهُ تَعَالَىٰ مُتَفَرِّدٌ وَحْدَهُ بِتَدْبِيرِ المَمْلَكَةِ: يَسْمَعُ وَيَرَىٰ، وَيُعْطِي وَيَمْنَعُ، وَيُثِيبُ وَيُعَاقِبُ، وَيُكْرِمُ وَيُهِينُ، وَيَخْلُقُ وَيَرْزُقُ، وَيَأْمُرُ وَيَنْهَىٰ، وَيُمِيتُ وَيُحْيِي، وَيُقَدِّرُ وَيَقْضِي.

سُلْطَانُهُ ﷻ نَافِذٌ فِي السَّمَاءِ وَأَقْطَارِهَا، وَفِي الأَرْضِ وَمَا عَلَيْهَا وَمَا تَحْتَهَا، وَفِي البِحَارِ وَالجَوِّ، يُدَاوِلُ الأَيَّامَ بَيْنَ النَّاسِ، وَيُقَلِّبُ الدُّوَلَ، يَذْهَبُ بِدَوْلَةٍ وَيَأْتِي بِأُخْرَىٰ، فَهُوَ تَعَالَىٰ مَالِكُ المُلُوكِ وَالأَمْلَاكِ كُلِّهَا، يُصَرِّفُهُمْ تَحْتَ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، وَهُوَ يُؤْتِي المُلْكَ مَنْ يَشَاءُ، وَيَنْزِعُ المُلْكَ مِمَّنْ يَشَاءُ، فَهُوَ المُتَصَرِّفُ فِي المَمَالِكِ كُلِّهَا وَحْدَهُ تَصَرُّفَ مَلِكٍ قَادِرٍ قَاهِرٍ رَحِيمٍ، فَتَصَرُّفُهُ فِي المَمْلَكَةِ دَائِرٌ بَيْنَ العَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَالحِكْمَةِ وَالمَصْلَحَةِ وَالرَّحْمَةِ.

لَا تَتَحَرَّكُ ذَرَّةٌ فِي مُلْكِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَسْقُطُ وَرَقَةٌ إِلَّا بِعِلْمِهِ ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَىْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [يس: ٨٣].

مِنْ جَلَالِ مُلْكِهِ تَعَالَىٰ: أَنَّهُ مُقَارِنٌ لِحَمْدِهِ فِي كُلِّ الأَحْوَالِ وَالأَوْقَاتِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَهُ ٱلْمُلْكُ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ﴾ [التغابن: ١]، فَالمُلْكُ وَالحَمْدُ فِي حَقِّهِ مُتَلَازِمَانِ، فَكُلُّ مَا شَمِلَهُ مُلْكُهُ وَقُدْرَتُهُ: شَمِلَهُ حَمْدُهُ، فَهُوَ مَحْمُودٌ فِي مُلْكِهِ، وَلَهُ المُلْكُ وَالقُدْرَةُ مَعَ حَمْدِهِ، فَكَمَا يَسْتَحِيلُ خُرُوجُ شَيْءٍ مِنَ المَوْجُودَاتِ عَنْ مُلْكِهِ وَقُدْرَتِهِ يَسْتَحِيلُ خُرُوجُهَا عَنْ حَمْدِهِ وَحِكْمَتِهِ، فَإِنَّ المُلْكَ بِلَا حَمْدٍ يَسْتَلْزِمُ نَقْصًا؛ وَلِأَنَّ الحَمْدَ بِلَا مُلْكٍ يَسْتَلْزِمُ عَجْزًا، وَالحَمْدُ مَعَ المُلْكِ غَايَةُ الكَمَالِ وَالجَلَالِ، فَوَسَّطَ المُلْكَ بَيْنَ الجُمْلَتَيْنِ، فَجَعَلَهُ مَحْفُوظًا بِحَمْدٍ قَبْلَهُ، وَحَمْدٍ بَعْدَهُ.

وَمِنْ جَلَالِهِ: أَنَّهُ لَا يُنَازِعُهُ فِي مُلْكِهِ مُعَارِضٌ، وَلَا يُمَانِعُهُ مُنَاقِضٌ، فَهُوَ بِتَقْدِيرِهِ مُتَفَرِّدٌ، وَبِتَدْبِيرِهِ مُتَوَحِّدٌ، لَيْسَ لِأَمْرِهِ مَرَدٌّ، وَلَا لِحُكْمِهِ رَدٌّ.

وَمِنْ جَلَالِ مُلْكِهِ تَعَالَىٰ: أَنَّ مُلْكَهُ حَقٌّ ثَابِتٌ بِلَا زَوَالٍ، وَلَا انْتِقَالٍ، وَلَا نُقْصَانٍ عَلَىٰ الدَّوَامِ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِيهِ، وَلَا مُعِينَ لَهُ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الخَلْقِ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ﴾ [الإسراء: ١١١]، وَصَرَّفَ أُمُورَهُ فِيهِ بِالحِكْمَةِ وَالعَدْلِ وَبِالحَقِّ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلْمَلِكُ ٱلْحَقُّ﴾ [المؤمنون: ١١٦].

⊙⊙⊙

المَعْنَى اللُّغَوِيُّ وَالشَّرْعِيُّ لِلْجَبَّارِ

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**الحَمْدُ لِلَّهِ المَلِكِ الجَبَّارِ**»:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ﴾ [الحشر: ٢٣].

وَالجَبَّارُ فِي اللُّغَةِ: صِيغَةُ مُبَالَغَةٍ مِنَ اسْمِ الفَاعِلِ (الجَابِرِ)، وَيَدُلُّ عَلَىٰ عِدَّةِ مَعَانٍ مِنَ الكَمَالِ وَالجَلَالِ مِنْهَا:

العَظِيمُ القَوِيُّ، وَيُطْلَقُ الجَبَّارُ عَلَىٰ الطَّوِيلِ الَّذِي فَاتَ يَدَ المُتَنَاوِلِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: نَخْلَةٌ جَبَّارَةٌ، وَيُطْلَقُ عَلَىٰ المُتَكَبِّرِ المُتَعَظِّمِ، المُمْتَنِعِ عَنِ الذُّلِّ وَالقَهْرِ مِنْ قَوْلِهِمْ: رَجُلٌ جَبْرِيَّةٍ وَجَبَرُوتٍ، أَيْ: تَكَبُّرٍ وَعَظَمَةٍ، وَإِصْلَاحِ الشَّيْءِ بِضَرْبٍ مِنَ القَهْرِ، وَمِنْهُ: جَبَرَ العَظْمَ، أَيْ: أَصْلَحَ كَسْرَهُ، وَجَبَرَ الفَقِيرَ، أَيْ: أَغْنَاهُ.

وَأَمَّا المَعْنَىٰ الشَّرْعِيُّ: فَاللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ هُوَ الجَبَّارُ الَّذِي قَهَرَ خَلْقَهُ عَلَىٰ مَا يُرِيدُ مِنْ أَمْرٍ وَنَهْيٍ عَلَىٰ مُقْتَضَىٰ الحِكْمَةِ وَالعَقْلِ، وَمِنْ ذَلِكَ: دِينُهُ الَّذِي ارْتَضَاهُ لِكُلِّ عَبِيدِهِ.

وَهُوَ الجَبَّارُ المُصْلِحُ أَمْرَ خَلْقِهِ، المُصَرِّفُهُمْ فِيمَا فِيهِ صَلَاحُهُمْ، الَّذِي جَبَرَ مَفَاقِرَهُمْ فَكَفَاهُمْ أَسْبَابَ عَيْشِهِمْ وَرِزْقَهُمْ.

وَهُوَ الجَبَّارُ الَّذِي يَجْبُرُ ضَعْفَ الضَّعِيفِ مِنْ عِبَادِهِ، يَجْبُرُ الكَسِيرَ، وَيُغْنِي الفَقِيرَ، وَيُيَسِّرُ عَلَىٰ المُعْسِرِ كُلَّ عَسِيرٍ، وَيَجْبُرُ القُلُوبَ المُنْكَسِرَةَ مِنْ أَجْلِهِ الخَاضِعِينَ لِجَلَالِهِ وَعَظَمَتِهِ، وَيَجْبُرُ ضَعْفَ الأَبْدَانِ، فَيُيَسِّرُ أَسْبَابَ الشِّفَاءِ لَهَا، وَيَجْبُرُ عَبْدَهُ المُؤْمِنَ بِإِصْلَاحِ حَالِهِ وَمَآلِهِ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ، وَهَذَا الجَبْرُ فِي حَقِيقَتِهِ إِصْلَاحٌ لِلعَبْدِ، وَدَفْعٌ لِجَمِيعِ المَكَارِهِ عَنْهُ.

وَهُوَ الجَبَّارُ العَالِي فَوْقَ خَلْقِهِ الَّذِي عَلَىٰ العَرْشِ اسْتَوَىٰ، وَعَلَىٰ المُلْكِ احْتَوَىٰ، وَعَلَىٰ السُّلْطَانِ وَأَنْوَاعِ التَّصَارِيفِ اسْتَوْلَىٰ، وَهُوَ المَنِيعُ الَّذِي لَا يُنَالُ، فَلَا يُوصَلُ إِلَيْهِ، وَلَا يُدَانِيهِ شَيْءٌ.

وَهُوَ المُتَعَاظِمُ المُتَكَبِّرُ تَقَدَّسَ أَنْ تَنَالَهُ النَّقَائِصُ وَصِفَاتُ الحَدَثِ، وَعَنْ مُمَاثَلَةِ أَحَدٍ، وَعَنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ كُفُوٌ أَوْ ضِدٌّ أَوْ نِدٌّ أَوْ سَمِيٌّ أَوْ شَرِيكٌ فِي خَصَائِصِه وَحُقُوقِهِ.

وَهُوَ الجَبَّارُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا كَانَ كَمَا أَرَادَ، وَلَمْ يَمْتَنِعْ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَتَخَلَّفْ كَوْنُهُ عَنْ حَالِ إِرَادَتِهِ فَيَكُونُ فِعْلُهُ لَهُ كَالجَبْرِ.

مِنْ جَلَالِهِ: أَنَّهُ تَعَالَىٰ لَمْ يُجْبِرْ أَحَدًا مِنْ خَلْقِهِ عَلَىٰ إِيمَانٍ أَوْ كُفْرٍ، بَلْ لَهُمُ المَشِيئَةُ فِي ذَلِكَ وَالاخْتِيَارُ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ﴾ [الكهف: ٢٩]، فَكَوْنُهُ ﷻ جَبَرَ الخَلْقَ عَلَىٰ مَا شَاءَ مِنْ أَمْرٍ أَوْ نَهْيٍ يَعْنِي أَنَّهُ شَرَعَ لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا ارْتَضَاهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿۞ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ﴾ [الشورىٰ: ١٣]،

فَشَرَعَ لَهُمْ مِنَ الشَّرَائِعِ مَا شَاءَ، وَأَرْسَلَ لَهُمُ الرُّسُلَ، وَأَمَرَهُمْ بِمَا يَنْفَعُهُمْ، وَنَهَاهُمْ عَنِ العُدُولِ عَنْ طَرِيقِهِمْ، فَهُوَ ﷻ أَجَلُّ وَأَعْظَمُ وَأَقْدَرُ أَنْ يُجْبِرَ عَبْدَهُ وَيُكْرِهَهُ عَلَىٰ فِعْلِ مَا يَشَاءُ مِنْهُ.

وَمِنْ جَلَالِهِ تَعَالَىٰ: أَنَّهُ كَمَا يَجْمَعُ صِفَاتِ القَهْرِ وَالعُلُوِّ وَالعَظَمَةِ، كَذَلِكَ يَجْمَعُ صِفَاتِ الرَّحْمَةِ وَالعَدْلِ وَالحِكْمَةِ وَالرَّأْفَةِ، مَعَ نَزَاهَتِهِ عَنْ صِفَاتِ النَّقَائِصِ كَالظُّلْمِ وَالجَوْرِ وَكُلِّ آفَةٍ، فَقَهْرُهُ لِعِبَادِهِ وَجَبْرِهِ لَهُمْ عَلَىٰ مَا أَرَادَ حَسْبَ مَا تَقْتَضِيهِ الحِكْمَةُ، فَبِجَبَرُوتِهِ قَهَرَ الجَبَابِرَةَ، وَأَذَلَّ الأَكَاسِرَةَ، وَأَنْصَفَ المَظْلُومِينَ مِنَ الظَّلَمَةِ، وَنَصَرَ جُنْدَهُ عَلَىٰ المُعَانِدِينَ وَالكَافِرِينَ وَالفَجَرَةِ، فَكَمْ مِنْ ظَالِمٍ جَبَّارٍ مِنَ البَشَرِ قَصَمَ اللهُ ظَهْرَهُ، وَرَدَّ كَيْدَهُ فِي نَحْرِهِ، فَهُوَ تَعَالَىٰ يَقْصِمُ ظُهُورَ العُتَاةِ، وَيُنَكِّلُ بِالجُنَاةِ، وَيُشَدِّدُ العِقَابَ عَلَىٰ الطُّغَاةِ، وَذَلِكَ بَعْدَ الإِعْذَارِ وَالإِنْذَارِ، وَبَعْدَ التَّمْكِينِ وَالإِمْهَالِ.

◉ ◉ ◉



المَعْنَى اللُّغَوِيُّ وَالشَّرْعِيُّ لِلْوَاحِدِ

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحَمْدُ لِلَّهِ المَلِكِ الجَبَّارِ، الوَاحِدِ القَهَّارِ»:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَبَرَزُواْ لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ﴾ [إبراهيم: ٤٨].

وَقَالَ -عَزَّ شَأْنُهُ-: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١].

الأَحَدُ: اسْمٌ بُنِيَ لِنَفْيِ مَا يُذْكَرُ مَعَهُ مِنَ العَدَدِ، تَقُولُ: مَا أَتَانِي مِنْهُمْ أَحَدٌ، فَمَعْنَاهُ: لَا وَاحِدَ أَتَانِي وَلَا اثْنَانَ، وَهُوَ بِالنَّفْيِ أَعَمُّ مِنَ الوَاحِدِ، وَلَا يَجُوزُ وَصْفُ شَيْءٍ فِي جَانِبِ الإِثْبَاتِ بِأَحدٍ إِلَّا اللهُ الأَحَدُ، فَلَا يُقَالُ: رَجُلٌ أَحَدٌ، وَلَا: ثَوْبٌ أَحَدٌ، لَكِنْ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

وَالوَاحِدُ فِي كَلَامِ العَرَبِ لَهُ مَعْنَيَانِ:

أَحَدُهُمَا: اسْمٌ لِمُفْتَتَحِ العَدَدِ، فَيُقَالُ: وَاحِدٌ، اثْنَانِ، وَيُمْكِنُ جَعْلُهُ وَصْفًا لِأَيِّ شَيْءٍ يُرِيدُ، فَيَصِحُّ القَوْلُ: رَجُلٌ وَاحِدٌ، وَثَوْبٌ وَاحِدٌ.

المَعْنَىٰ الثَّانِي: هُوَ الَّذِي لَا نَظِيرَ لَهُ وَلَا مَثِيلَ، يُقَالُ: فُلَانٌ وَاحِدُ العَالَمِ، أَيْ: لَا نَظِيرَ لَهُ فِي العَالَمِ.

وَأَمَّا المَعْنَىٰ الشَّرْعِيُّ: فَاللهُ جَلَّوَعَلَا هُوَ الوَاحِدُ الأَحَدُ الَّذِي تَوَحَّدَ بِجَمِيعِ الكَمَالَاتِ، وَتَفَرَّدَ بِكُلِّ كَمَالٍ، وَبَايَنَ بِأَحَدِيَّتِهِ جَمِيعَ المَوْجُودَاتِ؛ بِحَيْثُ لَا يُشَارِكُهُ فِيهَا مُشَارِكٌ، فَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُ تَوَحَّدُ فِي ذَاتِهِ فِي كَمَالِهَا وَعَظَمَتِهَا وَعُلُوِّهَا عَلَىٰ جَمِيعِ الخَلَائِقِ، فَتَعَالَتْ ذَاتُهُ أَنْ تُشْبِهَ شَيْئًا مِنَ الذَّوَاتِ أَصْلًا.

وَهُوَ الَّذِي تَوَحَّدَ فِي كَمَالِ صِفَاتِهِ، فَكُلُّهَا عُلَا لَا نَقْصَ فِيهَا، وَلَا مَثِيلَ لَهَا، وَلَا أَعْلَىٰ مِنْهَا؛ لِأَنَّهَا كُلَّهَا صِفَاتُ حَمْدٍ وَثَنَاءٍ وَمَجْدٍ.

وَتَوَحَّدَ فِي كَمَالِ أَسْمَائِهِ فَكُلُّهَا حُسْنَىٰ لَيْسَ فِيهَا اسْمُ سُوءٍ، فَلَا أَحْسَنَ مِنْهَا، وَلَا سَمِيَّ لَهُ بِهَا، وَلَيْسَ لَهَا مُنْتَهَىٰ فِي عَدَدِهَا، وَكَمَالِ مُتَعَلِّقَاتِهَا؛ لِإِنْبَائِهَا عَنْ أَحْسَنِ المَعَانِي وَأَشْرَفِهَا.

وَهُوَ الَّذِي تَوَحَّدَ فِي كَمَالِ أَفْعَالِهِ؛ فَكُلُّهَا حِكْمَةٌ وَهُدًىٰ، لَيْسَ فِيهَا فِعْلٌ خَالٍ عَنِ المَصْلَحَةِ، مَلَأَتِ الخَلِيقَةَ عَدْلًا وَرَحْمَةً وَإِحْسَانًا.

وَهُوَ الَّذِي تَفَرَّدَ بِأُلُوهِيَّتِهِ فِي الوُجُودِ بِلَا ابْتِدَاءٍ، وَآخِرِيَّتِهِ بِالدَّيْمُومَةِ بِلَا انْتِهَاءٍ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْأَخِرُ﴾ [الحديد: ٣]، وَهُوَ المُتَفَرِّدُ لَا مَثِيلَ وَلَا شَبِيهَ وَلَا عَدِيلَ لَهُ، مُتَوَحِّدٌ لَا شَرِيكَ لَهُ وَلَا صَاحِبَةَ وَلَا وَلَدَ، وَهُوَ تَعَالَىٰ المُتَفَرِّدُ عَنْ كُلِّ نَقْصٍ وَعَيْبٍ وَسُوءٍ؛ لِكَمَالِهِ عَلَىٰ الإِطْلَاقِ وَالتَّمَامِ وَالكَمَالِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ وَفِي كُلِّ حَالٍ.

وَهُوَ المُتَفَرِّدُ فِي رُبُوبِيَّتِهِ؛ فَلَا شَرِيكَ لَهُ فِي مُلْكِهِ، وَلَا مُعِينَ وَلَا مُنَازِعَ وَلَا مُغَالِبَ، وَالمُنَزَّهُ عَنِ الشَّرِيكِ فِي خَصَائِصِهِ وَحُقُوقِهِ.

وَهُوَ الوَاحِدُ الأَحَدُ فِي الأُلُوهِيَّةِ، فَهُوَ الإِلَهُ المَعْبُودُ بِحَقٍّ، المُتَفَرِّدُ فِي المَحَبَّةِ وَالتَّعْظِيمِ، لَيْسَ لَهُ نِدٌّ وَلَا ضِدٌّ وَلَا عَدِيلٌ.

وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَتَفَرَّعْ عَنْهُ شَيْءٌ، وَلَا تَفَرَّعَ هُوَ عَنْ شَيْءٍ، وَلَيْسَ لَهُ مُكَافِئٌ مِنْ خَلْقِهِ يُسَامِيهِ أَوْ يُسَاوِيهِ، أَوْ يَقْرُبُ مِنْهُ أَوْ يُدَانِيهِ.

وَهُوَ سُبْحَانَهُ الَّذِي يُوَحِّدُهُ عِبَادُهُ، وَيَعْتَمِدُونَ عَلَيْهِ، وَيَقْصِدُونَهُ فِي جَمِيعِ حَوَائِجِهِمُ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالدِّينِيَّةِ.

●●●



المَعْنَى اللُّغَوِيُّ وَالشَّرْعِيُّ لِلقَهَّارِ

«**الحَمْدُ للهِ المَلِكِ الجَبَّارِ، الوَاحِدِ القَهَّارِ**».

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٨].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَبَرَزُوا۟ لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ﴾ [إبراهيم: ٤٨].

وَأَمَّا المَعْنَىٰ اللُّغَوِيُّ لِلقَهَّارِ: فَالقَهْرُ مَأْخُوذٌ مِنَ الغَلَبَةِ، وَالعُلُوِّ وَالتَّذْلِيلِ مَعًا، وَيُسْتَعْمَلُ كُلٌّ مِنْهُمَا مُنْفَرِدًا (القَاهِرُ وَالقَهَّارُ).

وَالفَرْقُ بَيْنَ القَاهِرِ وَالقَهَّارِ: أَنَّ القَاهِرَ هُوَ الَّذِي لَهُ عُلُوُّ القَهْرِ الكُلِّيِّ الْمُطْلَقِ عَلَىٰ جَمِيعِ المَخْلُوقَاتِ عَلَىٰ اخْتِلَافِ تَنَوُّعِهَا، ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٨].

لَهُ عُلُوُّ القَهْرِ مُقْتَرِنًا بِعُلُوِّ الشَّأْنِ وَالفَوْقِيَّةِ.

وَالقَهَّارُ: صِيغَةُ مُبَالَغَةٍ مِنَ القَاهِرِ، وَهُوَ أَبْلَغُ مِنْهُ، فَيَقْتَضِي تَكْثِيرَ القَهْرِ، فَهُوَ تَعَالَىٰ قَهَرَ مِنَ الجَبَابِرَةِ مَا لَا يُحْصَىٰ.

وَأَمَّا المَعْنَىٰ الشَّرْعِيِّ: فَاللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ هُوَ القَاهِرُ القَهَّارُ، الَّذِي قَهَرَ جَمِيعَ الكَائِنَاتِ، وَذَلَّتْ لَهُ جَمِيعُ المَخْلُوقَاتِ، وَدَانَتْ لِقُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ مَوَادُّ وَعَنَاصِرُ

العَالَمِ العُلْوِيِّ وَالعَالَمِ السُّفْلِيِّ، فَهُوَ تَعَالَىٰ القَهَّارُ لِأَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، فَأَهْلُ السَّمَاوَاتِ بِالتَّسْخِيرِ، وَأَهْلُ الأَرْضِ بِالتَّعْبِيدِ وَالتَّذْلِيلِ.

وَهُوَ سُبْحَانَهُ القَهَّارُ المُسْتَعْلِي عَلَىٰ كُلِّ الخَلَائِقِ بِعُلُوِّ الذَّاتِ، وَعُلُوِّ السُّلْطَانِ، وَعُلُوِّ القَهْرِ وَالمَكَانَةِ وَالقَدْرِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٨]، وَهُوَ الَّذِي قَهَرَ المُعَانِدِينَ بِمَا أَقَامَ مِنَ الآيَاتِ وَالدَّلَالَاتِ عَلَىٰ وَحْدَانِيَّتِهِ، وَأَنَّهُ المُسْتَحِقُّ لِلعِبَادَةِ وَحْدَهُ، وَقَهَرَ جَبَابِرَةَ خَلْقِهِ بِالعُقُوبَةِ بِعِزِّ سُلْطَانِهِ، وَقَهَرَ بِالمَوْتِ كُلَّ خَلْقِهِ.

وَهُوَ القَهَّارُ الَّذِي يَقْصِمُ ظُهُورَ العُتَاةِ وَالجَبَابِرَةِ، وَيُذِلُّ رِقَابَ الطُّغَاةِ وَالأَكَاسِرَةِ، وَيَقْطَعُ الآمَالَ بِالحَافِرَةِ، وَهُوَ تَعَالَىٰ يَقْهَرُ العِبَادَ بِالحَشْرِ إِلَىٰ أَرْضِ المَعَادِ؛ لِيُقِيمَ لَهُمْ مِيزَانَ العَدْلِ وَالحَقِّ وَالصَّوَابِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ ۖ وَبَرَزُوا۟ لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ﴾ [إبراهيم: ٤٨].

وَهُوَ سُبْحَانَهُ يَقْهَرُ مَنْ نَازَعَهُ فِي أُلُوهِيَّتِهِ وَرُبُوبِيَّتِهِ بِالحُجَّةِ وَالبَيَانِ، وَالغَلَبَةِ وَالذُّلِّ وَالهَوَانِ.

***

مَعْنَى شَهَادَةِ «أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ: «وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ»:

وَمَعْنَىٰ شَهَادَةِ «أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»: نَفْيُ اسْتِحْقَاقِ العِبَادَةِ عَنْ كُلِّ مَا سِوَىٰ اللهِ، وَإِثْبَاتُهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ فِي عِبَادَتِهِ، كَمَا أَنَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي مُلْكِهِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ﴾ [الحج: ٦٢].

وَتَفْسِيرُهَا-أَيْ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ- الَّذِي يُوَضِّحُهَا وَيُبَيِّنُهَا بَيَانًا تَامًّا: مَا ذَكَرَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذْ قَالَ﴾ أَيْ: يُرِيدُ إِمَامَ الحُنَفَاءِ ﴿إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ﴾: آزَرَ ﴿وَقَوْمِهِۦٓ﴾: الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللهِ آلِهَةً يَعْبُدُونَهُمْ وَيَتَقَرَّبُونَ إِلَيْهِمْ، قَالَ لَهُمْ: ﴿إِنَّنِى بَرَآءٌ﴾ أَيْ: بَرِيءٌ، وَمُبْغِضٌ، وَمُجْتَنِبٌ، وَمُعَادٍ لَكُمْ يَا أَهْلَ الشِّرْكِ، وَكَذَلِكَ بَرِيءٌ ﴿مِّمَّا تَعْبُدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٦]، مِنْ دُونِ اللهِ مِنَ الآلِهَةِ، وَهَذَا فِيهِ مَعْنَىٰ: لَا إِلَهَ.

وَقَوْلُهُ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى﴾ [الزخرف: ٢٧]: ابْتَدَأَ خَلْقِي، فَإِنِّي أَعْبُدُهُ، وَفِيهِ مَعْنَىٰ: «إِلَّا اللهُ»، فَاسْتَثْنَىٰ مِنَ المَعْبُودِينَ رَبَّهُ.

﴿فَإِنَّهُۥ سَيَهۡدِينِ﴾ [الزخرف: ٢٧]: يُرْشِدُنِي لِدِينِهِ القَوِيمِ، وَصِرَاطِهِ المُسْتَقِيمِ لِلهِدَايَةِ لِلعِلْمِ وَالعَمَلِ بِالحَقِّ، كَمَا فَطَرَنِي وَدَبَّرَنِي بِمَا يُصْلِحُ دِينِي وَدُنْيَايَ.

وَقَدْ أَمَرَنَا اللهُ تَعَالَىٰ أَنْ نَتَأَسَّىٰ بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿قَدۡ كَانَتۡ لَكُمۡ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ﴾ [الممتحنة: ٤].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَجَعَلَهَا﴾ أَيْ: وَجَعَلَ الخَلِيلُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَمَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ إِخْلَاصِ جَمِيعِ أَنْوَاعِ العِبَادَةِ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالتَّبَرُّؤِ مِنْ عِبَادَةِ كُلِّ مَا سِوَىٰ اللهِ، ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةَۢ﴾: عَظِيمَةً ﴿بَاقِيَةٗ فِي عَقِبِهِۦ﴾: وَنَسْلِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ﴿لَعَلَّهُمۡ﴾: إِلَيْهَا ﴿يَرۡجِعُونَ﴾ [الزخرف: ٢٨]، فَيَقْتَدُونَ بِمَنْ هَدَاهُ اللهُ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ إِلَيْهَا.

قَالَ الإِمَامُ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَمَرَنَا تَعَالَىٰ أَنَّ نَتَأَسَّىٰ بِإِمَامِ هَذَا التَّوْحِيدِ فِي نَفْيِهِ وَإِثْبَاتِهِ».

فَتَبَيَّنَ أَنَّ مَعْنَىٰ كَلِمَةِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»: هِيَ البَرَاءَةُ مِنْ عِبَادَةِ كُلِّ مَا سِوَىٰ اللهِ، وَإِخْلَاصُ العِبَادَةِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا لِلَّهِ وَحْدَهُ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْعِبَادَ كُلَّهُمْ أَنْ يَعْبُدُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، وَهَذَا هُوَ دِينُ الإِسْلَامِ الَّذِي بَعَثَ اللهُ بِهِ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ مِنَ الرُّسُلِ فَلَا يَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ دِينًا غَيْرَهُ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]».

وَمَعْنَىٰ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ: النَّفْيُ وَالإِثْبَاتُ، وَالوَلَاءُ وَالبَرَاءُ، وَتَأْكِيدُ النَّفْيِ: لَا شَرِيكَ لَهُ، وَتَأْكِيدُ الإِثْبَاتِ: وَحْدَهُ.

قَالَ المُصَنِّفُ الإِمَامُ رَحِمَهُ اللهُ: «وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ».

مَعْنَاهَا -مَعْنَىٰ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ-: لَا مَعْبُودَ يَسْتَحِقُّ العِبَادَةَ بِحَقٍّ، وَيَجِبُ أَنْ يُؤْتَىٰ فِي بَيَانِ مَعْنَاهَا بِهَذَا القَيْدِ، وَهُوَ كَلِمَةُ: بِحَقٍّ؛ لِأَنَّ المَعْبُودَاتِ مِنْ دُونِ اللهِ كَثِيرَةٌ، وَلَكِنَّهَا مَعْبُودَاتٌ بَاطِلَةٌ، كَعِبَادَةِ أَهْلِ القُبُورِ، وَالأَشْجَارِ، وَالأَصْنَامِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ﴾[الحج: ٦٢].

فَلَا أَحَدَ مِنْهُمْ يَسْتَحِقُّ العِبَادَةَ، بَلْ عِبَادَتُهُمْ بَاطِلَةٌ، وَلَا يَسْتَحِقُّهَا إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، فَاللهُ هُوَ المَعْبُودُ بِحَقٍّ، وَكُلُّ مَأْلُوهٍ سِوَىٰ اللهِ فَأُلُوهِيَّتُهُ أَبْطَلُ البَاطِلِ، وَهَذَا هُوَ مَعْنَىٰ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»: نَفْيُ الإِلَهِيَّةِ عَنْ غَيْرِ اللهِ، وَإِثْبَاتُهَا لِلَّهِ وَحْدَهُ، لَيْسَ مَعْنَاهَا: لَا مَوْجُودَ إِلَّا اللهُ، أَوْ: لَا يَخْلُقُ وَلَا يَرْزُقُ إِلَّا اللهُ، فَإِنَّ هَذِهِ المَعَانِيَ لِإِثْبَاتِ تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَلَا تُثْبِتُ وَحْدَانِيَّةَ اللهِ الَّذِي هُوَ إِفْرَادُ اللهِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ العِبَادَةِ الَّذِي أُرْسِلَتِ الرُّسُلُ، وَأُنْزِلَتِ الكُتُبُ فِي تَقْرِيرِهِ وَإِيضَاحِهِ.

فَمَعْنَىٰ **«لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»**: لَا مَعْبُودَ بِحَقٍّ إِلَّا اللهُ، وَغَيْرُ اللهِ إِنْ عُبِدَ فَبِبَاطِلٍ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ﴾[الحج: ٦٢].

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ ﴾ [محمد: ١٩].

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الإِلَهُ هُوَ الْمَأْلُوهُ، وَالمَأْلُوهُ: هُوَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعْبَدَ».

وَفِي اللُّغَةِ: يُقَالُ: تَأَلَّهَ الرَّجُلُ إِذَا تَعَبَّدَ، وَالهَمْزَةُ وَاللَّامُ وَالهَاءُ (أَلِهَ) أَصْلٌ وَاحِدٌ وَهُوَ التَّعَبُّدُ.

«**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»: لَا مَعْبُودَ بِحَقٍّ إِلَّا اللهُ، فَلَا بُدَّ مِنْ إِفْرَادِ اللهِ وَحْدَهُ بِالعِبَادَةِ، وَهُوَ تَوْحِيدُ الأُلُوهِيَّةِ، وَهُوَ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الخِلَافُ، وَدَبَّتْ بِسَبَبِهِ الخُصُومَةُ، وَلِأَجْلِهِ نُصِبَ سُوقُ الجِهَادِ.

فَالأُلُوهِيَّةُ مَعْنَاهَا: العِبَادَةُ، وَمَعْنَىٰ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ اللُّغَةِ وَعُلَمَاءِ التَّفْسِيرِ وَالفُقَهَاءِ كُلِّهِمْ يُفَسِّرُونَ الإِلَهَ بِالمَعْبُودِ، وَالتَّأَلُّهَ بِالتَّعَبُّدِ.

وَأَمَّا العِبَادَةُ فَعَرَّفَهَا بَعْضُهُمْ بِأَنَّهَا: مَا أُمِرَ بِهِ شَرْعًا مِنْ غَيْرِ اضْطِرَادٍ عُرْفِيٍّ، وَلَا اقْتِضَاءٍ عَقْلِيٍّ.

وَالمَأْثُورُ عَنِ السَّلَفِ تَفْسِيرُ العِبَادَةِ بِالطَّاعَةِ، فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ فِعْلُ المَأْمُورِ، وَتَرْكُ المَحْظُورِ مِنْ وَاجِبٍ وَمَنْدُوبٍ، وَتَرْكِ المَنْهِيِّ عَنْهُ مِنْ مُحَرَّمٍ وَمَكْرُوهٍ.

فَمَنْ جَعَلَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ العِبَادَةِ لِغَيْرِ اللهِ تَعَالَىٰ كَالدُّعَاءِ، وَالسُّجُودِ، وَالذَّبْحِ، وَالنَّذْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ مُشْرِكٌ.

وَ«**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**» مُتَضَمِّنَةٌ لِلكُفْرِ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ؛ لِأَنَّ مَعْنَىٰ «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»: إِثْبَاتُ العِبَادَةِ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالبَرَاءَةُ مِنْ كُلِّ مَعْبُودٍ سِوَاهُ، وَهَذَا مَعْنَىٰ الكُفْرِ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ؛ لِأَنَّ مَعْنَىٰ الكُفْرِ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ: البَرَاءَةُ مِنْهُ، وَاعْتِقَادُ بُطْلَانِهِ، وَهَذَا مَعْنَىٰ الكُفْرِ بِالطَّاغُوتِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

وَالطَّاغُوتُ: اسْمٌ لِكُلِّ مَعْبُودٍ سِوَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ كَمَا فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

فَـ«**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**» **لَهَا رُكْنَانِ**: النَّفْيُ وَالإِثْبَاتُ، فَـ(لَا إِلَهَ): تَنْفِي العِبَادَةَ عَنْ كُلِّ مَا سِوَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، (إِلَّا اللهُ): تُثْبِتُ جَمِيعَ العِبَادَةِ لِلَّهِ تَعَالَىٰ.

وَالنَّفْيُ وَالإِثْبَاتُ هُوَ التَّوْحِيدُ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ، وَأُنْزِلَتْ بِهِ الكُتُبُ، وَهُوَ إِثْبَاتُ الإِلَهِيَّةِ لِلَّهِ وَحْدَهُ بِأَنْ يَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا يَعْبَدَ إِلَّا إِيَّاهُ، وَلَا يَتَوَكَّلُ إِلَّا عَلَيْهِ، وَلَا يُوَالِي إِلَّا لَهُ، وَلَا يُعَادِي إِلَّا فِيهِ، وَلَا يَعْمَلَ إِلَّا لِأَجْلِهِ؛ وَلِذَلِكَ يَتَضَمَّنُ التَّوْحِيدُ الذِي جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ: إِثْبَاتَ مَا أَثْبَتَهُ تَعَالَىٰ لِنَفْسِهِ مِنَ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.

وَهَذِهِ الكَلِمَةُ نَفْيٌ وَإِثْبَاتٌ، وَلَا يَتِمُّ التَّوْحِيدُ إِلَّا بِهِمَا، بِنَفْيِ الإِلَهِيَّةِ عَمَّا سِوَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ مِنَ المُرْسَلِينَ حَتَّىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَمِنَ المَلَائِكَةِ حَتَّىٰ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِمَا مِنَ الأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَإِثْبَاتِ الأُلُوهِيَّةِ للهِ عَزَّ وَجَلَّ.

فَلَا يَكْفِي النَّفْيُ، وَلَا يَكْفِي الإِثْبَاتُ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الِاثْنَيْنِ مُقْتَرِنَيْنِ.

وَتَفْهَمُ هَذَا حَقَّ الفَهْمِ إِنْ عَرَفْتَ أُسْلُوبَ القَصْرِ، فَأَنْتَ إِذَا قُلْتَ: زَيْدٌ شُجَاعٌ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَنْفِي أَنْ يَكُونَ مَعَهُ مِنَ الشُّجْعَانِ سِوَاهُ، بَلْ مَنْ هُوَ أَشْجَعُ مِنْهُ.

وَلَوْ قُلْتَ: مَا زَيْدٌ بِشُجَاعٍ، فَأَنْتَ أَيْضًا لَمْ تَجْعَلْ بِهَذَا النَّفْيِ عَدَمَ الشَّجَاعَةِ مَقْصُورًا عَلَيْهِ.

وَلَكِنَّكَ إِنْ قُلْتَ: مَا شُجَاعٌ إِلَّا زَيْدٌ، فَقَدْ وَحَّدْتَهُ -حِينَئِذٍ- بِالشَّجَاعَةِ.

فَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ: نَفْيٌ وَإِثْبَاتٌ، نَفْيُ الإِلَهِيَّةِ عَمَّا سِوَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، وَإِثْبَاتُهَا لِلَّهِ ﷻ، فَلَا يَكْفِي النَّفْيُ وَحْدَهُ، وَلَا يَكْفِي الإِثْبَاتُ وَحْدَهُ، بَلْ لَابُدَّ مِنَ الِاثْنَيْنِ مُقْتَرِنَيْنِ.

◉ ◉ ◉

تَرْبِيَةُ اللهِ تَعَالَى لِخَلْقِهِ

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ: «رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا».

الرَّبُّ: هُوَ المَالِكُ المُتَصَرِّفُ، وَيُطْلَقُ فِي اللُّغَةِ عَلَىٰ السَّيِّدِ، وَعَلَىٰ المُتَصَرِّفِ لِلإِصْلَاحِ، وَكُلُّ ذَلِكَ صَحِيحٌ فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَىٰ.

وَلَا يُسْتَعْمَلُ «الرَبُّ» لِغَيْرِ اللهِ، بَلْ بِالإِضَافَةِ، تَقُولُ: رَبُّ الدَّارِ، رَبُّ الشُّوَيْهَةِ وَالبَعِيرِ، وَأَمَّا «الرَّبُّ» فَلَا يُقَالُ إِلَّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

«رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا»:

الرَّبُّ: هُوَ المُرَبِّي جَمِيعَ العَالَمِينَ، وَهُمْ مَنْ سِوَىٰ اللهِ؛ بِخَلْقِهِ لَهُمْ، وَإِعْدَادِهِ لَهُمُ الآلَاتِ، وَإِنْعَامِهِ عَلَيْهِمْ بِالنِّعَمِ العَظِيمَةِ الَّتِي لَوْ فَقَدُوهَا لَمْ يُمْكِنْ لَهُمُ البَقَاءُ، فَمَا بِهِمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنْهُ تَعَالَىٰ.

وَتَرْبِيَةُ اللهِ تَعَالَىٰ لِخَلْقِهِ نَوْعَانِ: عَامَّةٌ، وَخَاصَّةٌ.

فَالعَامَّةُ: خَلْقُهُ لِلمَخْلُوقِينَ، وَرِزْقُهُمْ، وَهِدَايَتُهُمْ لِمَا فِيهِ مَصَالِحُهُمُ الَّتِي فِيهَا بَقَاؤُهُمْ فِي الدُّنْيَا.

وَالخَاصَّةُ: تَرْبِيَتُهُ لِأَوْلِيَائِهِ، فَيُرَبِّيهِمْ بِالإِيمَانِ، وَيُوَفِّقُهُمْ لَهُ، وَيُكَمِّلُهُمْ، وَيَدْفَعُ

عَنْهُمُ الصَّوَارِفَ، وَالعَوَائِقَ الحَائِلَةَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ، وَحَقِيقَتُهَا تَرْبِيَةُ التَّوْفِيقِ لِكُلِّ خَيْرٍ، وَهِيَ العِصْمَةُ مِنْ كُلِّ شَرٍّ، وَلَعَلَّ هَذَا المَعْنَىٰ هُوَ السِّرُّ فِي كَوْنِ أَكْثَرِ أَدْعِيَةِ الأَنْبِيَاءِ بِلَفْظِ الرَّبِّ؛ فَإِنَّ مَطَالِبَهُمْ كُلَّهَا دَاخِلَةٌ تحتَ رُبُوبِيَّتِهِ الخَاصَّةِ.

مِنْ أَسْمَائِهِ جَلَّوَعَلَا: «الرَّبُّ»، يُطْلَقُ فِي اللُّغَةِ عَلَىٰ المَالِكِ، وَالسَّيِّدِ، وَالمُدَبِّرِ، وَالمُرَبِّي، وَالقَيِّمِ، وَالمُنْعِمِ.

الرَّبُّ: هُوَ المَالِكُ المُتَصَرِّفُ، وَالخَلْقُ وَالتَّقْدِيرُ: هُمَا الصِّفَتَانِ الغَالِبَتَانِ عَلَىٰ مَعْنَىٰ اسْمِ الرَّبِّ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ؛ ذَلِكَ أَنَّ الخَلْقَ وَالتَّقْدِيرَ مِنْ أَخَصِّ صِفَاتِ الرُّبُوبِيَّةِ الَّتِي وَصَفَ اللهُ بِهَا نَفْسَهُ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الكِتَابِ المَجِيدِ.

قَالَ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ: «فَاسْمُ الرَّبِّ لَهُ الْجَمْعُ الجَامِعُ لِجَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ، فَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَخَالِقُهُ، وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَخْرُجُ شَيْءٌ عَنْ رُبُوبِيَّتِهِ، وَكُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَبْدٌ لَهُ فِي قَبْضَتِهِ، وَتَحْتَ قَهْرِهِ».

«رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا»:

السَّمَاوَاتُ: جَمْعُ سَمَاءٍ، وَكُلُّ شَيْءٍ ارْتَفَعَ فَهُوَ سَمَاءٌ، فَكُلُّ مَا عَلَاكَ فَأَظَلَّكَ فَهُوَ سَمَاءٌ، «رَبُّ السَّمَاوَاتِ» هِيَ سَبْعٌ.

جَاءَ أَنَّ بَيْنَ كُلِّ سَمَاءٍ وَسَمَاءٍ خَمْسَمِائَةِ عَامٍ، وَغِلَظُ كُلِّ سَمَاءٍ خَمْسُمِائَةِ عَامٍ.

وَجَمَعَ السَّمَاوَاتِ، وَوَحَّدَ الأَرْضَ قَالَ: «رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا»؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ الجِنْسَ.

جَمَعَ السَّمَاوَاتِ لِشَرَفِهَا؛ كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ المُهَذَّبِ».

«وَمَا بَيْنَهُمَا»: يَعْنِي مِنَ الجَوَاهِرِ وَالأَعْرَاضِ.

◉ ◉ ◉

المَعْنَى اللُّغَوِيُّ وَالشَّرْعِيُّ لِلْعَزِيزِ

«رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا العَزِيزِ الغَفَّارِ»:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الشعراء: ٩].

العَزِيزُ: مِنْ صِيَغِ المُبَالَغَةِ عَلَىٰ وَزْنِ: فَعِيلٍ، وَهَذَا الِاسْمُ الجَلِيلُ يَحْمِلُ فِي طَيَّاتِهِ مَعَانِيَ جَلَالٍ وَكَمَالٍ لَا تُحِيطُ بِهَا العِبَارَةُ، وَلَا يُشَارُ إِلَيْهَا بِإِشَارَةٍ، فَمِنْهَا: أَنَّهُ الغَالِبُ، وَالجَلِيلُ الشَّرِيفُ، وَالرَّفِيعُ الشَّأْنِ وَالقَدْرِ، وَالقَوِيُّ القَاهِرُ، وَالرَّفِيعُ المَنِيعُ، وَالمُنْقَطِعُ النَّظِيرِ الَّذِي يَصْعُبُ مَنَالُهُ وَوُجُودُ مِثْلِهِ، فَهَذَا مِنْ مَعَانِي العَزِيزِ فِي اللُّغَةِ.

وَأَمَّا المَعْنَىٰ الشَّرْعِيُّ: فَاللهُ ﷻ هُوَ العَزِيزُ الَّذِي لَا أَعَزَّ مِنْهُ عَلَىٰ الإِطْلَاقِ، لَهُ جَمِيعُ مَعَانِي العِزَّةِ: وَصْفًا وَمُلْكًا فِي أَسْمَىٰ مَعَانِيهَا، وَأَعْلَىٰ كَمَالِهَا.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلۡعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًاۚ﴾ [يونس: ٦٥]، فَهُوَ تَعَالَىٰ العَزِيزُ، لَهُ عِزَّةُ الغَلَبَةِ وَالقَهْرِ، وَهُوَ تَعَالَىٰ الغَالِبُ الَّذِي لَا يُغْلَبُ، وَالقَاهِرُ الَّذِي لَا يُقْهَرُ.

وَلَهُ عِزَّةُ الِامْتِنَاعِ، وَهُوَ المَنِيعُ سُبْحَانَهُ، فَلَا يُنَالُ مِنْهُ، وَلَا يُرَامُ جَنَابُهُ، وَلَا يَلْحَقُهُ سُوءٌ لِعَظَمَتِهِ وَجَلَالِهِ.

وَلَه عِزَّةُ القُوَّةِ وَالقُدْرَةِ، وَهُوَ تَعَالَىٰ الشَّدِيدُ فِي قُوَّتِهِ الَّذِي ذَلَّتْ لِعِزَّتِهِ الصِّعَابُ، وَلَانَتْ لِقُوَّتِهِ الشَّدَائِدُ الصِّلَابُ، وَهُوَ تَعَالَىٰ المُنْقَطِعُ النَّظِيرُ الَّذِي لَا شَبِيهَ لَهُ، وَلَا مَثِيلَ لَهُ، وَلَا عَدِيلَ؛ لِكَمَالِهِ مِنْ جَمِيعِ الوُجُوهِ وَالِاعْتِبَارَاتِ.

وَهُوَ سُبْحَانَهُ العَزِيزُ الشَّدِيدُ فِي نِقْمَتِهِ، إِذَا انْتَقَمَ مِنْ أَعْدَائِهِ فَلَا يَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَىٰ دَفْعِهِ أَوْ مَنْعِهِ مَتَىٰ مَا أَرَادَهُ اللهُ جَلَّ وَعَلَا، وَهُوَ تَعَالَىٰ العَزِيزُ الَّذِي يَهَبُ العِزَّةَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ﴾ [آل عمران: ٢٦].

وَهُوَ الَّذِي لَا يُضَامُ جَارُهُ، وَلَا يَذِلُّ أَنْصَارُهُ، فَيُعِزُّ أَهْلَ الإِيمَانِ، وَيُذِلُّ أَهْلَ الكُفْرَانِ ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون: ٨].

وَهُوَ سُبْحَانَهُ الجَلِيلُ الرَّفِيعُ الشَّأْنِ وَالقَدْرِ، لَهُ شَرَفُ الذَّاتِ، وَالتَّفَرُّدِ فِي كَمَالِ النُّعُوتِ وَالصِّفَاتِ، وَمِنْ تَمَامِ عِزَّتِهِ: بَرَاءَتُهُ مِنْ كُلِّ نَقْصٍ وَسُوءٍ وَعَيْبٍ ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الصافات: ١٨٠].

وَمِنْ كَمَالِ عِزَّتِهِ سُبْحَانَهُ: أَنَّهُ مَنَعَ الأَبْصَارَ أَنْ تُدْرِكَهُ، وَمَنَعَ الأَوْهَامَ أَنْ تُكَيِّفَهُ.

***

المَعْنَى اللُّغَوِيُّ وَالشَّرْعِيُّ لِلْغَفَّارِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْغَفُورِ وَالْغَفَّارِ

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**العَزِيزِ الغَفَّارِ**»:

وَقَالَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿۞ نَبِّئْ عِبَادِيٓ أَنِّيٓ أَنَا ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الحجر: ٤٩].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا﴾ [نوح: ١٠].

أَصْلُ الغَفْرِ: السَّتْرُ وَالتَّغْطِيَةُ، وَالمِغْفَرُ: مَا يُوضَعُ عَلَىٰ رَأْسِ المُحَارِبِ حَالَ الحَرْبِ يَتَوَقَّىٰ بِهِ السِّهَامَ، وَهُوَ يُفِيدُ فَائِدَتَيْنِ: السَّتْرُ وَالوِقَايَةُ.

فَالمَغْفِرَةُ: هِيَ سَتْرُ الذَّنْبِ، وَالتَّجَاوُزُ عَنْهُ.

هَذَانِ الِاسْمَانِ الكَرِيمَانِ: الغَفُورُ، وَالغَفَّارُ مِنْ صِيَغِ المُبَالَغَةِ، يَدُلَّانِ عَلَىٰ كَثْرَةِ مَغْفِرَةِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَكَثْرَةِ مَنْ يَغْفِرُ لَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ، فَالكَثْرَةُ وَاقِعَةٌ فِي الفِعْلِ، وَهُوَ كَثْرَةُ غُفْرَانِهِ لِذُنُوبِ عِبَادِهِ، وَوَاقِعَةٌ فِي المَحَلِّ: كَثْرَةُ المَغْفُورِ لَهُمْ.

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ:

الغَفُورَ: هُوَ الَّذِي يَغْفِرُ الذُّنُوبَ مَهْمَا عَظُمَتْ.

وَالغَفَّارُ: هُوَ الَّذِي يَغْفِرُ الذُّنُوبَ مَهْمَا تَعَدَّدَتْ وَكَثُرَتْ.

فَالغَفُورُ لِلذُّنُوبِ الثِّقَالِ العِظَامِ، وَالغَفَّارُ لِلكَمِّ وَالكَثْرَةِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالآثَامِ.

فَالغَفُورُ: المُبَالَغَةُ بِاعْتِبَارِ الكَيْفِيَّةِ، وَالغَفَّارُ: المُبَالَغَةُ بِاعْتِبَارِ الكَمِّيَّةِ.

وَأَمَّا المَعْنَىٰ الشَّرْعِيُّ: فَاللهُ جَلَّوَعَلَا هُوَ الغَفُورُ الغَفَّارُ، المُبَالِغُ فِي السَّتْرِ لِذُنُوبِ عِبَادِهِ بِالسِّرِّ وَالجِهَارِ، الَّذِي يُغَطِّيهِمْ بِسِتْرِهِ فِي كُلِّ الأَحْوَالِ، وَهُوَ تَعَالَىٰ لَا يَطَّلِعُ عَلَىٰ ذُنُوبِ عِبَادِهِ أَحَدٌ سِوَاهُ، لَا يَشْهِّرُهُمْ وَلَا يَفْضَحُهُمْ بَيْنَ خَلْقِهِ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ المُتَجَاوِزُ عَنْ خَطَايَاهُمْ وَذُنُوبِهِمْ مَهْمَا عَظُمَتْ، وَمَهْمَا كَثُرَتْ، لَا تَزَالُ آثَارُ ذَلِكَ تَشْمَلُ الخَلِيقَةَ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، فَهُوَ يَغْفِرُ ذُنُوبَ عِبَادِهِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ إِلَىٰ مَا لَا يُحْصَىٰ، كُلَّمَا تَكَرَّرَتْ تَوْبَةُ العَبْدِ مِنَ الذَّنْبِ تَكَرَّرَتِ المَغْفِرَةُ مِنَ الرَّبِّ.

◉◉◉



مَعْنَى صَلَاةِ اللهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ: «وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ النَّبِيِّ المُصْطَفَىٰ المُخْتَارِ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الأَطْهَارِ».

صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ: أَحْسَنُ مَا قِيلَ فِيهِ مَا **قَالَ أَبُو العَالِيَةِ رَحِمَهُ اللهُ**، قَالَ: «صَلَاةُ اللهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ: ثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ المَلَائِكَةِ، وَصَلَاةُ المَلَائِكَةِ: الدُّعَاءُ».

وَأَمَّا مَنْ فَسَّرَ صَلَاةَ اللهِ عَلَيْهِ بِالرَّحْمَةِ فَقَوْلُهُ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ الرَّحْمَةَ تَكُونُ لِكُلِّ أَحَدٍ؛ لِهَذَا أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: فُلَانٌ -رَحِمَهُ اللهُ-، وَاخْتَلَفُوا هَلْ يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: فُلَانٌ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؟

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الصَّلَاةَ غَيْرُ الرَّحْمَةِ، وَأَيْضًا فَقَدْ قَالَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿**أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ**﴾ [البقرة: ١٥٧]، وَالعَطْفُ يَقْتَضِي المُغَايَرَةَ.

إِذَنْ؛ فَالصَّلَاةُ أَخَصُّ مِنَ الرَّحْمَةِ.

فَصَلَاةُ اللهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ: ثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ فِي المَلَإِ الأَعْلَىٰ.

قَالَ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ: «قَوْلُهُمْ: وَالصَّلَاةُ مِنَ اللهِ بِمَعْنَىٰ الرَّحْمَةِ بَاطِلٌ مِنْ ثَلَاثَةِ وُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ غَايَرَ بَيْنَهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٧].

الثَّانِي: أَنَّ سُؤَالَ الرَّحْمَةِ شُرِعَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، وَالصَّلَاةُ تَخْتَصُّ بِالنَّبِيِّ وَحْدَهُ، وَهِيَ حَقٌّ لَهُ وَلِآلِهِ، وَلِهَذَا مَنَعَ كَثِيرٌ مِنَ العُلَمَاءِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَىٰ مُعَيَّنٍ غَيْرِهِ، وَلَمْ يُمْنَعْ أَحَدٌ مِنَ التَّرَحُّمِ عَلَىٰ مُعَيَّنٍ.

الثَّالِثُ: أَنَّ رَحْمَةَ اللهِ عَامَّةٌ وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ، وَأَمَّا صَلَاتُهُ فَخَاصَّةٌ بِخَوَاصِّ عِبَادِهِ».

وَكَمَا مَرَّ: كَانَ يَنْبَغِي لِلمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللهُ أَنْ يَقْرِنَ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ، وَقَدْ نَصَّ العُلَمَاءُ عَلَىٰ كَرَاهَةِ الإِتْيَانِ بِأَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّهُ قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: «وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ النَّبِيِّ المُصْطَفَىٰ المُخْتَارِ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الأَطْهَارِ» فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: وَسَلَّمَ.

سَلَّمَ: فِيهَا السَّلَامَةُ مِنَ الآفَاتِ، وَفِي الصَّلَاةِ: حُصُولُ الخَيْرَاتِ، فَيَكُونُ قَدْ جَمَعَ فِي هَذِهِ الصِّيغَةِ بَيْنَ سُؤَالِ اللهِ تَعَالَىٰ أَنْ يُحَقِّقَ لِنَبِيِّهِ الخَيْرَاتِ، وَأَخَصُّهَا: الثَّنَاءُ عَلَيْهِ فِي المَلَإِ الأَعْلَىٰ، وَأَنْ يُزِيلَ عَنْهُ الآفَاتِ، وَكَذَلِكَ مَنِ اتَّبَعَهُ.

فَنَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ؛ امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].. صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

وَالجُمْلَةُ فِي قَوْلِهِ: «صَلَّىٰ» وَكَذَلِكَ: «عَلَيْهِ السَّلَامُ»: خَبَرِيَّةٌ لَفْظًا، طَلَبِيَّةٌ

مَعْنًىٰ؛ لِأَنَّ المُرَادَ بِهَذَا الدُّعَاءِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، فَإِذَا قُلْتَ: صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ، فَهَذَا خَبَرٌ مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ، وَإِنْشَاءٌ وَطَلَبٌ مِنْ حَيْثُ المَعْنَىٰ.

قَالَ: «عَلَىٰ النَّبِيِّ المُصْطَفَىٰ»: المُصْطَفَىٰ مِنَ الصَّفْوَةِ، وَهِيَ الخُلُوصُ.

«عَلَىٰ المُصْطَفَىٰ المُخْتَارِ»: وَالمُخْتَارُ أَصْلُهَا: مُخْتَيَرٌ، فَهُوَ ﷺ أَفْضَلُ المَخْلُوقَاتِ.

وَ«آلِهِ»: آلُهُ هُنَا: أَتْبَاعُهُ عَلَىٰ دِينِهِ، هَذَا إِذَا ذُكِرَتِ الآلُ وَحْدَهَا أَوْ مَعَ الصَّحْبِ، فَإِنَّهَا تَكُونُ بِمَعْنَىٰ: أَتْبَاعِهِ عَلَىٰ دِينِهِ مُنْذُ بُعِثَ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَيَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الآلَ بِمَعْنَىٰ الأَتْبَاعِ عَلَىٰ الدِّينِ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ فِي آلِ فِرْعَوْنَ: ﴿ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗاۚ وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]؛ أَيْ: أَتْبَاعُهُ عَلَىٰ دِينِهِ.

أَمَّا إِذَا قُرِنَتْ بِالأَتْبَاعِ فَقِيلَ: «آلِهِ، وَأَتْبَاعِهِ»، فَالآلُ هُمُ المُؤْمِنُونَ مِنْ آلِ البَيْتِ -أَيْ: بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ-.

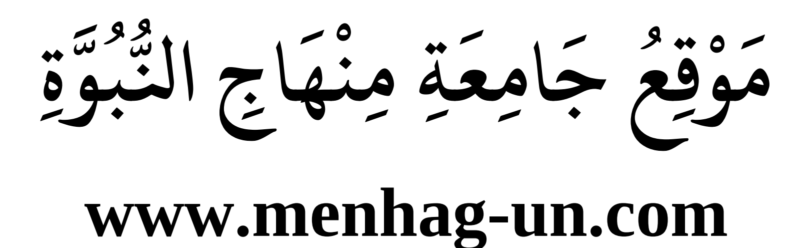
«وَآلِهِ وَصَحْبِهِ» آلُهُ: أَتْبَاعُهُ عَلَىٰ دِينِهِ، وَصَحْبُهُ: كُلُّ مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ مُؤْمِنًا بِهِ وَمَاتَ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَإِنْ تَخَلَّلَتْهَا رِدَّةٌ تَابَ مِنْهَا وَرَجَعَ عَنْهَا.

وَعَطَفَ رَحِمَهُ اللهُ الصَّحْبَ هُنَا عَلَىٰ الآلِ، قَالَ: «وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الأَطْهَارِ» مِنْ بَابِ عَطْفِ الخَاصِّ عَلَىٰ العَامِّ؛ لِأَنَّ الصُّحْبَةَ أَخَصُّ مِنْ مُطْلَقِ الِاتِّبَاعِ.

«الأَطْهَارُ» التَّطَهُّرُ: التَّنَزُّهُ عَمَّا لَا يَحِلُّ وَلَا يَجْمُلُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿أَن طَهِّرَا بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ﴾ [البقرة: ١٢٥]، أَيْ: مِنَ المَعَاصِي وَالأَفْعَالِ المُحَرَّمَةِ، فَالأَطْهَارُ: جَمْعُ طَاهِرٍ ذَكَرَهُ ابْنُ سِيدَه، وَهُوَ نَادِرٌ كَجَاهِلٍ وَأَجْهَالٍ، تَقُولُ: طَاهِرٌ وَأَطْهَارٌ، كَمَا تَقُولُ: جَاهِلٌ وَأَجْهَالٌ، فَهَذَا نَادِرٌ فِي الجَمْعِ.

التَّطَهُّرُ: التَّنَزُّهُ عَمَّا لَا يَحِلُّ مِنَ المَعَاصِي وَالأَفْعَالِ المُحَرَّمَةِ.

● ● ●



يُقَدِّمُ:

(الْمُحَاضَرَة الرَّابِعَة)

مِنْ مَادَّةِ

شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ

[كِتَابُ الطَّهَارَةِ]


جامعة
منهاج النبوة
www.menhag-un.com



تَفْصِيلُ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: «أَمَّا بَعْدُ»

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ بَعْضَ إِخْوَانِي سَأَلَنِي اخْتِصَارَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحَادِيثِ الأَحْكَامِ مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الإِمَامَانِ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَمُسْلِمُ بْنُ الحَجَّاجِ».

«أَمَّا بَعْدُ»: أَمَّا: بَعْدَ مَا سَبَقَ وَهُوَ الحَمْدُ وَالصَّلَاةُ.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: هُوَ فَصْلٌ -يُرِيدُ: أَمَّا بَعْدُ- بَيْنَ الثَّنَاءِ عَلَىٰ اللهِ، وَبَيْنَ ابْتِدَاءِ الخَبَرِ الَّذِي يُرِيدُ إِعْلَامَهُ؛ وَبَدَأَ بِهَا؛ لِأَنَّ الأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُهَا فِي خُطَبِهِ وَشِبْهِهَا، رَوَاهُ عَنْهُ خَمْسَةٌ وَثَلَاثُونَ صَحَابِيًّا.

وَفِي المُبْتَدِئِ بِهَا -يَعْنِي أَوَّلَ مَنْ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ- الأَوَّلُ فِيهِ خَمْسَةُ أَقْوَالٍ: **أَحَدُهَا**: دَاوُدُ؛ أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ.

ثَانِيهَا: قُسُّ بْنُ سَاعِدَةَ.

ثَالِثُهَا: كَعْبُ بْنُ لُؤَيٍّ، وَهَذِهِ مَشْهُورَةٌ.

رَابِعُهَا: يَعْرُبُ بْنُ قَحْطَانَ، حَكَاهُ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» فِي كِتَابِ الجُمُعَةِ.

خَامِسُهَا: سَحْبَانُ بْنُ وَائِلٍ، وَهُوَ القَائِلُ:

لَقَدْ عَلِمَ الحَيُّ اليَمَانُونَ أَنَّنِي ... إِذَا قُلْتُ: أَمَّا بَعْدُ أَنِّي خَطِيبُهَا

قَالَ الزَّنَاتِيُّ فِي شَرْحِ «رِسَالَةِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ»: «وَفِي ضَبْطِهَا -أَيْ: فِي ضَبْطِ أَمَّا بَعْدُ- أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ: ضَمُّ الدَّالِ، وَفَتْحُهَا، وَرَفْعُهَا مُنَوَّنَةً، وَكَذَلِكَ نَصْبُهَا».

قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ بَعْضَ إِخْوَانِي**»:

يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَخًا حَقِيقَةً، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ عَنَىٰ بِهِ: مِنَ المُؤْمِنِينَ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

***



الفَرْقُ بَيْنَ الِاخْتِصَارِ وَالإِيجَازِ

«**فَإِنَّ بَعْضَ إِخْوَانِي سَأَلَنِي اخْتِصَارَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحَادِيثِ الأَحْكَامِ**»:

اخْتِصَارَ: مُشْتَقٌّ مِنَ الخَصْرِ، وَالخَصْرُ: سُرَّةُ الشَّيْءِ وَخُلَاصَتُهُ، وَالِاخْتِصَارُ: إِيجَازُ اللَّفْظِ مَعَ اسْتِيفَاءِ المَعْنَىٰ، وَمُرَادُهُ أَنَّ البُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا اشْتَمَلَا عَلَىٰ جُمَلٍ مِنَ التَّوْحِيدِ وَالأَحْكَامِ وَالآدَابِ وَالفَضَائِلِ وَالمَوَاعِظِ وَالقَصَصِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَاخْتَصَرَ جُمْلَةً مِنَ الأَحْكَامِ دُونَ غَيْرِهَا.

وَالفَرْقُ بَيْنَ الِاخْتِصَارِ وَالإِيجَازِ: أَنَّ الإِيجَازَ: حَذْفُ طُولِ الكَلَامِ، وَالِاخْتِصَارُ: حَذْفُ عَرْضِهِ.

وَعِبَارَةُ بَعْضِهِمْ: إِنَّ الإِيجَازَ تَجْرِيدُ المَعْنَىٰ مِنْ غَيْرِ رِعَايَةٍ لِلَفْظِ الأَصْلِ بِلَفْظٍ يَسِيرٍ، وَأَمَّا الِاخْتِصَارُ: فَتَجْرِيدُ اللَّفْظِ اليَسِيرِ مِنَ الكَثِيرِ مَعَ بَقَاءِ المَعْنَىٰ.

الأَحَادِيثُ: قِيلَ هِيَ جَمْعُ أُحْدُوثَةٍ قِيَاسًا عَلَىٰ جَمْعِ أُعْجُوبَةٍ وَأَعَاجِيبَ، وَقِيلَ: جَمْعُ حَدِيثٍ، فَيَكُونُ جَمْعًا عَلَىٰ غَيْرِ قِيَاسٍ.

وَأَمَّا الحَدِيثُ فِي اللُّغَةِ: فَكُلُّ كَلَامٍ يَبْلُغُ الإِنْسَانَ مِنْ جِهَةِ السَّمْعِ أَوِ الوَحْيِ فِي يَقَظَةٍ أَوْ مَنَامٍ.

وَفِي الِاصْطِلَاحِ: الحَدِيثُ: كَلَامُ الرَّسُولِ ﷺ غَيْرُ المَتْلُوِّ قُرْآنًا، فَتَنْدَرِجُ الأَحَادِيثُ المَرْوِيَّةُ عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ كَمَا فِي لَيْلَةِ الإِسْرَاءِ وَالرُّؤْيَا.

وَأَحْسَنُ مِنْ هَذَا الحَدِّ: مَا نُسِبَ إِلَىٰ الرَّسُولِ ﷺ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا أَوْ إِقْرَارًا.

قَوْلُهُ: «مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الإِمَامَانِ»:

قَدْ خَالَفَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الشَّرْطَ، فَخَرَّجَ أَحَادِيثَ انْفَرَدَ البُخَارِيُّ بِهَا تَارَةً، وَمُسْلِمًا أُخْرَىٰ، نَعَمْ هِيَ قَلِيلَةٌ -كَمَا سَنَقِفُ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ اللهُ فِي مَوَاطِنِهَا- وَلَكِنْ هُوَ شَرَطَ عَلَىٰ نَفْسِهِ، قَالَ: «مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الإِمَامَانِ»؛ فَيُفْهَمُ مِنْ هَذَا أَنَّ كُلَّ حَدِيثٍ أَوْرَدَهُ سَيَكُونُ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ بَلْ خَرَّجَ أَحَادِيثَ انْفَرَدَ بِهَا البُخَارِيُّ تَارَةً، وَأَحَادِيثَ انْفَرَدَ بِهَا مُسْلِمٌ تَارَةً، وَإِنْ كَانَتْ قَلِيلَةً.

مَا قَالَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الإِمَامَانِ» يُرِيدُ البُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا هَذَا فِي الجُمْلَةِ لَا فِي الجَمِيعِ؛ لِأَنَّ فِيهِ مَا لَمْ يَتَّفِقَا عَلَيْهِ، وَهُوَ قَلِيلٌ جِدًّا، وَنَادِرٌ.

وَالمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ يَسُوقُ الحَدِيثَ أَحْيَانًا بِلَفْظِ البُخَارِيِّ، وَأَحْيَانًا بِلَفْظِ مُسْلِمٍ، وَيَأْتِي أَحْيَانًا بِسِيَاقٍ مِنْ رِوَايَاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ، وَكَأَنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ يُرَاعِي المَعْنَىٰ وَالتَّوَسُّعَ فِي سِيَاقِ اللَّفْظِ مَعَ الِاخْتِصَارِ، وَعُذْرُهُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَسُوقُ لَفْظَ طَرِيقٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الأَسَانِيدِ حَتَّىٰ يَتَقَيَّدَ بِهِ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ وَلَا زِيَادَةٍ، فَالعُمْدَةُ مِمَّا صَنَّفَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ غَيْرِ إِسْنَادٍ كَمَا مَرَّ ذَلِكَ فِي ذِكْرِ مُصَنَّفَاتِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

◉ ◉ ◉

تَرْجَمَةٌ مُوجَزَةٌ لِلْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ

«**مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الإِمَامَانِ**»: يُرِيدُ البُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا.

وَالبُخَارِيُّ: هُوَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ فِي الحَدِيثِ، الإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ المُغِيرَةِ بْنِ بَرْدِزْبَةَ، كَانَ جَدُّهُ بَرْدِزْبَةُ مَجُوسِيًّا عَلَىٰ دِينِ قَوْمِهِ ثُمَّ أَسْلَمَ وَلَدُهُ المُغِيرَةُ عَلَىٰ يَدِ اليَمَانِيِّ الجُعْفِيِّ وَالِي بُخَارَىٰ فِي هَذَا الوَقْتِ، فَنُسِبَ إِلَيْهِ وَلَاءَ إِسْلَامٍ لَا وَلَاءَ عِتْقٍ، فَمِنْ ثَمَّ قِيلَ فِي نَسَبِهِ: الجُعْفِيُّ، فَيُقَالُ فِي نَسَبُ البُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ: الجُعْفِيُّ، وَهُوَ نَسَبُ وَلَاءٍ.

وَأَمَّا جَدُّهُ إِبْرَاهِيمُ: فَلَمْ يُوقَفْ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنْ أَخْبَارِهِ، وَأَمَّا وَالِدُهُ إِسْمَاعِيلُ كَانَ عَالِمًا جَلِيلًا سَمِعَ مِنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَالإِمَامِ مَالِكٍ، وَرَوَىٰ عَنْهُ العِرَاقِيُّونَ، ذَكَرَ لَهُ ابْنُ حِبَّانَ تَرْجَمَةً فِي «الثِّقَاتِ»، وَتَرْجَمَ لَهُ ابْنُهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ الإِمَامُ فِي «التَّارِيخِ الكَبِيرِ»، وَقَدْ جَمَعَ وَالِدُ البُخَارِيِّ إِلَىٰ العِلْمِ الوَرَعَ وَالتَّقْوَىٰ، رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ عِنْدَ وَفَاتِهِ: «لَا أَعْلَمُ فِي مَالِي دِرْهَمًا مِنْ حَرَامٍ، وَلَا مِنْ شُبْهَةٍ».

فَالبُخَارِيُّ مِنْ بَيْتِ عِلْمٍ وَدِينٍ وَوَرَعٍ، فَلَا عَجَبَ أَنْ وَرِثَ هَذِهِ الخِلَالَ الكَرِيمَةَ فِيمَا وَرِثَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ أُمِّهِ أَيْضًا -رَحِمَهَا اللهُ تَعَالَىٰ-، وَقَدْ كَانَتْ دَيِّنَةً مُخْبِتَةً صَالِحَةً.

وَلَمَّا مَاتَ أَبُوهُ وَهُوَ صَغِيرٌ قَامَتْ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ أَخِيهِ حَتَّىٰ صَارَ أَمِيرًا لِلمُؤْمِنِينَ فِي الحَدِيثِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَكَانَ قَدْ عَمِيَ وَهُوَ صَغِيرٌ، وَاهْتَمَّتْ أُمُّهُ لِذَلِكَ اهْتِمَامًا كَبِيرًا، وَأَخَذَتْ فِي التَّضَرُّعِ وَالإِخْبَاتِ وَالخُشُوعِ، وَالدُّعَاءِ، وَالإِنَابَةِ إِلَىٰ رَبِّ الأَرْضِ وَالسَّمَاءِ، فَرَأَتْ فِيمَا يَرَىٰ النَّائِمُ إِبْرَاهِيمَ الخَلِيلَ يُبَشِّرُهَا بِأَنَّ اللهَ سَيَرُدُّ البَصَرَ عَلَىٰ وَلَدِهَا مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ البُخَارِيِّ الإِمَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَأَنَّهُ يُدَافِعُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَتْ وَجَدَتْ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَدْ رَدَّ البَصَرَ عَلَىٰ وَلَدِهَا رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَحِمَهَا.

وُلِدَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ يَوْمَ الجُمُعَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، لِثَلَاثَ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ مِنْ شَوَّالٍ، سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةٍ مِنَ الهِجْرَةِ بِبَلْدَةِ بُخَارَىٰ.

كَتَبَ أَهْلُ سَمَرْقَنْدَ إِلَىٰ البُخَارِيِّ يَطْلُبُونَهُ إِلَىٰ بَلَدِهِمْ فَسَارَ إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا كَانَ بِخَرْتَنْكَ -وَهِيَ قَرْيَةٌ عَلَىٰ فَرْسَخَيْنِ مِنْ سَمَرْقَنْدَ- وَكَانَ لَهُ أَقَارِبُ بِهَا فَنَزَلَ عَلَيْهِمْ، فَمَرِضَ بِهَا وَتُوُفِّيَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَكَانَتْ وَفَاتُهُ لَيْلَةَ عِيدِ الفِطْرِ سَنَةَ سِتٍّ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ عَنِ اثْنَتَيْنِ وَسِتِّينَ سَنَةً إِلَّا ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَكَانَ أَوْصَىٰ قَبْلَ وَفَاتِهِ أَنْ يُكَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ؛ فَامْتَثَلَ القَوْمُ، وَدُفِنَ بَعْدَ ظُهْرِ يَوْمِ عِيدِ الفِطْرِ بَعْدَ حَيَاةٍ حَافِلَةٍ بِجَلَائِلِ الأَعْمَالِ، وَطُولِ السَّفَرِ وَالارْتِحَالِ، فَرَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ.

أَتَاحَتْ لِلبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ رِحْلَاتُهُ لِقَاءَ الشُّيُوخِ الَّذِينَ هُمْ مَحَلُّ الثِّقَةِ وَالأَمَانِ، وَالَّذِينَ بَلَغُوا حَدَّ الكَثْرَةِ الكَاثِرَةِ، قَالَ: «كَتَبْتُ عَنْ أَلْفٍ وَثَمَانِينَ

رَجُلًا، لَيْسَ فِيهِمْ إِلَّا صَاحِبُ حَدِيثٍ، وَلَمْ أَكْتُبْ إِلَّا عَمَّنْ قَالَ: الإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ»، وَمِنْ أَعْيَانِ شُيُوخِهِ: عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الفِرْيَابِيُّ، وَمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ البَلْخِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ البِيكَنْدِيُّ، وَابْنُ رَاهُويَه.

وَعَدَدُ شُيُوخِهِ الَّذِينَ خَرَّجَ عَنْهُمْ فِي الصَّحِيحِ: تِسْعَةٌ وَثَمَانُونَ وَمِائَتَا شَيْخٍ.

وَأَمَّا تَلَامِيذُ الإِمَامِ البُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَقَدْ رَوَىٰ عَنْهُ خَلَائِقُ لَا يُحْصَوْنَ حَتَّىٰ قِيلَ: إِنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ الصَّحِيحَ تِسْعُونَ أَلْفًا، مِنْ أَعْيَانِهِمْ: مُسْلِمُ بْنُ الحَجَّاجِ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الفَرَبْرِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَعْقِلٍ النَّسَفِيُّ، وَحَمَّادُ بْنُ شَاكِرٍ النَّسَوِيُّ، وَمَنْصُورُ بْنُ مُحَمَّدٍ البَزْدَوِيُّ، وَهَؤُلَاءِ الأَرْبَعَةُ هُمْ أَشْهَرُ رُوَاةِ الصَّحِيحِ عَنْهُ.

كَانَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي حِفْظِهِ وَذَكَائِهِ، وَعِلْمِهِ بِالرِّجَالِ وَعِلَلِ الحَدِيثِ آيَةً مِنْ آيَاتِ اللهِ فِي الأَرْضِ، وَقَدْ حَفِظَ اللهُ سُبْحَانَهُ بِهِ وَبِأَمْثَالِهِ مِنْ أَئِمَّةِ الحَدِيثِ الجَامِعِينَ لَهُ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَدْ شَهِدَ لِلبُخَارِيِّ بِالسَّبْقِ وَرَفِيعِ المَنْزِلَةِ شُيُوخُهُ وَأَقْرَانُهُ وَمَنْ جَاءَ بَعْدَهُ.

سَأَلَ رَجُلٌ قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ عَنِ البُخَارِيِّ، فَقَالَ: «يَا هَؤُلَاءِ، نَظَرْتُ فِي الحَدِيثِ وَنَظَرْتُ فِي الرَّأْيِ، وَجَالَسْتُ الفُقَهَاءَ وَالعُبَّادَ وَالزُّهَّادَ فَمَا رَأَيْتُ مُنْذُ عَقَلْتُ مِثْلَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ».

وَكَذَلِكَ شَهِدَ لَهُ إِمَامُ الأَئِمَّةِ أَبُو بَكْرِ بْنُ خُزَيْمَةَ، فَقَالَ: «مَا تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ أَعْلَمُ بِالحَدِيثِ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ البُخَارِيِّ».

وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ أَقْرَانُهُ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: «لَمْ تُخْرِجْ خُرَاسَانُ قَطُّ أَحْفَظَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَلَا قَدِمَ مِنْهَا إِلَىٰ العِرَاقِ أَعْلَمُ مِنْهُ».

وَرَوَىٰ الحَاكِمُ بِسَنَدِهِ أَنَّ مُسْلِمًا صَاحِبَ الصَّحِيحِ جَاءَ إِلَىٰ البُخَارِيِّ فَقَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَقَالَ: «دَعْنِي حَتَّىٰ أُقَبِّلَ رِجْلَيْكَ يَا أُسْتَاذَ الأُسْتَاذِينَ، وَسَيِّدَ المُحَدِّثِينَ، وَطَبِيبَ الحَدِيثِ فِي عِلَلِهِ».

أَمَّا ثَنَاءُ مَنْ جَاؤُوا بَعْدَهُ: فَيَكْفِي فِيهِ قَوْلُ الحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ: «لَوْ فَتَحْتُ بَابَ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ مِمَّنْ تَأَخَّرَ عَنْ عَصْرِهِ لَفَنِيَ القِرْطَاسُ، وَنَفِدَتِ الأَنْفَاسُ، فَذَلِكَ بَحْرٌ لَا سَاحِلَ لَهُ»، قَالَ ذَلِكَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي مُقَدِّمَةِ «الفَتْحِ».

فَكَانَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ آيَةً مِنْ آيَاتِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِي الأَرْضِ؛ لِأَنَّهُ رُبِّيَ عَلَىٰ الحَلَالِ الصِّرْفِ، كَمَا قَالَ أَبُوهُ: «لَا أَعْلَمُ فِي مَالِي مَالًا مِنْ حَرَامٍ وَلَا فِيهِ شُبْهَةٌ»، فَلَمَّا غُذِّيَ بِذَلِكَ صَارَ كَذَلِكَ.

وَأَمَّا هُوَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَكَانَ مِنَ الوَرَعِ فِي غَايَةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي مَطْعَمِهِ، وَفِي نَظَرِهِ، وَسَمْعِهِ، وَكَلَامِهِ، وَكَذَلِكَ فِي طَرِيقَتِهِ فِي تَنَاوُلِ الأَشْيَاءِ، وَكَذَا فِي العِلْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

لَمَّا وَقَعَتِ المِحْنَةُ كَانَ أَعَفَّ مَا يَكُونُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قَالَ فِيهِ شَيْخُهُ الذُّهْلِيُّ مَا قَالَ مِنْ مَسْأَلَةِ اللَّفْظِ، فَرُمِيَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ -وَهُوَ

أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ فِي الحَدِيثِ- بِأَنَّ عِنْدَهُ بِدْعَةً اعْتِقَادِيَّةً، حَتَّىٰ إِنَّ الذَّهَبِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِيزَانِ الِاعْتِدَالِ» وَكَانَ شَرَطَ عَلَىٰ نَفْسِهِ فِي مُقَدِّمَةِ «المِيزَانِ» أَنْ لَا يَتْرُكَ أَحَدًا مِنَ الرُّوَاةِ تُكُلِّمَ فِيهِ إِلَّا ذَكَرَهُ، فَذَكَرَ الإِمَامَ البُخَارِيَّ وَتَوَجَّعَ وَتَفَجَّعَ، وَقَالَ: «يَا لَلَّهِ العَجَبُ: أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ فِي الحَدِيثِ يُرْمَىٰ بِمِثْلِ هَذَا، وَلَوْلَا مَا شَرَطْتُ عَلَىٰ نَفْسِي فِي مُقَدِّمَةِ الكِتَابِ مَا ذَكَرْتُهُ».

لَمْ يَدَعُوا أَحَدًا إِلَّا تَكَلَّمُوا فِيهِ، إِذَا كَانُوا قَدْ تَكَلَّمُوا فِي الأَنْبِيَاءِ وَالمُرْسَلِينَ، فَكَيْفَ بِالعُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَهَذَا أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ فِي الحَدِيثِ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمَّا رُمِيَ بِمَا رُمِيَ بِهِ -وَهُوَ مِنْهُ بَرَاءٌ رَحِمَهُ اللَّهُ- انْفَضَّ الطُّلَّابُ عَنْهُ، وَخَرَجَ وَحِيدًا كَسِيرَ النَّفْسِ، حَتَّىٰ وَصَلَ خَرْتَنكَ، وَمَاتَ بِهَا فِي لَيْلَةِ عِيدِ الفِطْرِ، وَمَا زَالَ قَبْرُهُ إِلَىٰ يَوْمِ النَّاسِ هَذَا مَعْرُوفًا بِجِوَارِ مَسْجِدِهِ -مَسْجِدِ البُخَارِيِّ- فِي قَرْيَةِ خَرْتَنكَ مِنْ أَعْمَالِ سَمَرْقَنْدَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

فَكَانَ وَرِعًا زَاهِدًا مُقْبِلًا عَلَىٰ اللهِ جَادًّا حَاسِمًا نَزِيهًا عَفًّا، كَانَ رَجُلًا نَحِيفَ الجِسْمِ، بَيْنَ الطُّولِ وَالقِصَرِ، يَمِيلُ إِلَىٰ السُّمْرَةِ، مُتَقَلِّلًا مِنَ المَآكِلِ جِدًّا، وَكَانَ غَايَةً فِي الحَيَاءِ وَالكَرَمِ وَالسَّخَاءِ، وَالزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا، وَالرَّغْبَةِ فِي الآخِرَةِ، وَكَانَ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا لَاسِيَّمَا فِي طَلَبِ العِلْمِ، وَعَلَىٰ طَلَبَتِهِ، فَقَدْ كَانَ يُجْزِلُ لَهُمُ العَطَاءَ.

رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «كُنْتُ أَسْتَغِلُّ كُلَّ شَهْرٍ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَأُنْفِقُهَا فِي الطَّلَبِ، وَمَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ».

وَكَانَ فِي غَايَةِ العِفَّةِ فِي القَوْلِ وَتَحَرِّي الحَقِّ فِي نَقْدِ الرِّجَالِ، وَقَدْ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ الَّذِي يَعْرِفُ كَذِبَهُ: «فِيهِ نَظَرٌ» «تَرَكُوهُ» «سَكَتُوا عَنْهُ»، وَأَصْرَحُ مَا قَالَهُ فِي رَجُلٍ: «مُنْكَرُ الحَدِيثِ».

وَمَعَ عِفَّتِهِ فِي النَّقْدِ كَانَ يَتْرُكُ أَحَادِيثَ الرَّجُلِ لِمُجَرَّدِ الشَّكِّ فِيهِ، رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «تَرَكْتُ عَشْرَةَ آلَافِ حَدِيثٍ لِرَجُلٍ فِيهِ نَظَرٌ، وَتَرَكْتُ مِثْلَهَا أَوْ أَكْثَرَ مِنْهَا لِغَيْرِهِ لِي فِيهِ نَظَرٌ».

لِلإِمَامِ البُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ مُؤَلَّفَاتٌ كَثِيرَةٌ أَشْهَرُهَا: «الجَامِعُ الصَّحِيحُ»، وَ«الأَدَبُ المُفْرَدُ»، وَ«التَّارِيخُ الكَبِيرُ»، وَ«التَّارِيخُ الأَوْسَطُ»، وَ«التَّارِيخُ الصَّغِيرُ»، وَ«التَّفْسِيرُ الكَبِيرُ»، وَ«المُسْنَدُ الكَبِيرُ»، وَ«كِتَابُ العِلَلِ»، وَ«رَفْعُ اليَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ»، وَ«بِرُّ الوَالِدَيْنِ»، وَ«كِتَابُ الأَشْرِبَةِ»، وَ«القِرَاءَةُ خَلْفَ الإِمَامِ»، وَ«كِتَابُ الضُّعَفَاءِ»، وَ«أَسَامِي الصَّحَابَةِ»، وَ«كِتَابُ الكُنَىٰ»، وَهَذِهِ الكُتُبُ مِنْهَا مَا هُوَ مَوْجُودٌ مَطْبُوعًا أَوْ مَخْطُوطًا، وَمِنْهَا مَا عُرِفَ بِذِكْرِ بَعْضِ الأَئِمَّةِ لَهُ وَنَقْلِهِمْ عَنْهُ.

أَحْفَلُ هَذِهِ المُؤَلَّفَاتِ وَأَبْقَاهَا: «الجَامِعُ الصَّحِيحُ» رَحِمَهُ اللَّهُ.



تَرْجَمَةٌ مُوجَزَةٌ لِلْإِمَامِ مُسْلِمٍ

وَأَمَّا الإِمَامُ مُسْلِمٌ، فَهُوَ: الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَهُوَ ابْنُ وَرْدِ بْنِ بُوشَاذَا القُشَيْرِيُّ نَسَبًا، النَّيْسَابُورِيُّ بَلَدًا، صَاحِبُ «الصَّحِيحِ» وَالمُؤَلَّفَاتِ القَيِّمَةِ فِي عِلْمِ الحَدِيثِ، وَأَحَدُ الأَئِمَّةِ الأَعْلَامِ الَّذِينَ خَلُدَ ذِكْرُهُمْ عَلَىٰ مَرِّ الزَّمَانِ.

وُلِدَ رَحِمَهُ اللهُ سَنَةَ سِتٍّ وَمِائَتَيْنِ عَلَىٰ مَا هُوَ الصَّحِيحُ كَمَا يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ الحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللهِ فِي كِتَابِهِ «عُلَمَاءُ الأَمْصَارِ»، وَقَدْ كَانَتْ حَيَاةُ الإِمَامِ مُسْلِمٍ حَافِلَةً بِجَلَائِلِ الأَعْمَالِ وَالِارْتِحَالِ فِي سَبِيلِ الحَدِيثِ وَالرِّوَايَةِ، فَارْتَحَلَ إِلَىٰ الحِجَازِ وَالعِرَاقِ وَالشَّامِ وَمِصْرَ وَغَيْرِهَا مِنَ الأَقْطَارِ، وَابْتَدَأَ السَّمَاعَ لِلحَدِيثِ فِي سِنٍّ مُبَكِّرَةٍ.

أَوَّلُ سَمَاعِهِ سَنَةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ، وَلَقِيَ فِي رِحْلَاتِهِ كَثِيرِينَ مِنْ أَئِمَّةِ العِلْمِ، وَأَخَذَ عَنْهُمْ، وَسَمِعَ بِخُرَاسَانَ يَحْيَىٰ بْنَ يَحْيَىٰ، وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهُويَه، وَبِالرَّيِّ مُحَمَّدَ بْنَ مِهْرَانَ، وَبِالعِرَاقِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْلَمَةَ، وَسَمِعَ بِالحِجَازِ سَعِيدَ بْنَ مَنْصُورٍ، وَأَبَا مُصْعَبٍ، وَبِمِصْرَ عَمْرَو بْنَ سَوَادٍ، وَحَرْمَلَةَ بْنَ يَحْيَىٰ، كَمَا سَمِعَ آخَرِينَ غَيْرَ هَؤُلَاءِ.

وَقَدْ قَدِمَ بَغْدَادَ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ وَاسْتَفَادَ مِنْ عُلَمَائِهَا، وَكَانَ آخِرُ قُدُومِهِ إِلَيْهَا سَنَةَ تِسْعٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَلَمَّا قَدِمَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ نَيْسَابُورَ أَكْثَرَ مِنَ التَّرَدُّدِ عَلَيْهِ وَاسْتَفَادَ مِنْهُ، وَكَانَ يَعْرِفُ لِلْبُخَارِيِّ عِلْمَهُ وَفَضْلَهُ.

وَلَمَّا وَقَعَتِ الفِتْنَةُ بَيْنَ البُخَارِيِّ وَالذُّهْلِيِّ: انْحَازَ إِلَىٰ البُخَارِيِّ حَتَّىٰ كَانَ هَذَا سَبَبًا لِلقَطِيعَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الذُّهْلِيِّ، وَلَمْ يُخْرِجْ لَهُ فِي «صَحِيحِهِ» وَلَا غَيْرِهِ شَيْئًا مَعَ أَنَّهُ مِنْ شُيُوخِهِ.

وَكَذَلِكَ صَنَعَ مَعَ البُخَارِيِّ، فَلَمْ يَرْوِ مُسْلِمٌ عَنِ البُخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ مَعَ أَنَّهُ مِنْ شُيُوخِهِ أَيْضًا؛ وَكَأَنَّهُ رَأَىٰ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنْ خِلَافٍ أَلَّا يُخَرِّجَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي صَحِيحِهِ مَعَ اعْتِرَافِهِ بِمَشْيَخَتِهِمَا.

وَأَمَّا فَضْلُ البُخَارِيِّ عَلَىٰ مُسْلِمٍ -رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَىٰ- فِي العِلْمِ وَغَيْرِهِ فَوَاضِحٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ تَدْلِيلٍ.

فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ الَّتِي تَعَامَلَ مَعَهَا الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ عَلَىٰ هَذَا النَّحْوِ لَمَّا وَقَعَ الخِلَافُ بَيْنَ شَيْخَيْهِ: مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ الذُّهْلِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ البُخَارِيِّ تَرَكَهُمَا مَعًا فَلَمْ يَرْوِ عَنْهُمَا شَيْئًا لَا فِي «الصَّحِيحِ» وَلَا فِي غَيْرِهِ، مَعَ أَنَّ الخُصُومَةَ كَانَتْ فِي الأَصْلِ بَيْنَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ الذُّهْلِيِّ وَبَيْنَ البُخَارِيِّ.

وَأَمَّا البُخَارِيُّ فَقَدْ رَوَىٰ عَنِ الذُّهْلِيِّ، وَهُوَ الَّذِي رَمَاهُ بِمَا رَمَاهُ بِهِ، وَحَرَّضَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ انْفَضَّ النَّاسُ عَنْهُ، وَكَانَ لَمَّا عَلِمَ بِقُدُومِهِ قَالَ لِلنَّاسِ وَلِلطُّلَّابِ:

«بَلَغَنِي أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ البُخَارِيَّ يَأْتِي غَدًا، وَإِنِّي ذَاهِبٌ لِلِقَائِهِ، فَمَنْ أَرَادَ فَلْيَتْبَعْنِي»، فَخَرَجُوا جَمِيعًا مَعَهُ مِنْ أَجْلِ لِقَاءِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

دُسَّ عَلَيْهِ مَنْ سَأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةِ اللَّفْظِ؛ فَأَعْرَضَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَعَلِمَ أَنَّمَا ذَلِكَ شَرَكٌ نُصِبَ لَهُ؛ فَأَرَادَ أَنْ يَتَوَقَّاهُ، وَلَكِنْ هَيْهَاتَ، كَمَا يَحْدُثُ فِي كُلِّ زَمَانٍ!!

هَذَا الصَّفِيقُ الَّذِي سَأَلَهُ لَمَّا حَوَّلَ عَنْهُ وَجْهَهُ أَتَاهُ فَسَأَلَهُ مَرَّةً ثَانِيَةً وَثَالِثَةً، فَأَجَابَ، وَأَجَابَ إِجَابَةً صَحِيحَةً غَيْرَ أَنَّهَا أُخِذَتْ عَلَىٰ غَيْرِ وَجْهِهَا، وَحُمِلَتْ عَلَىٰ غَيْرِ مَحْمَلِهَا، وَشُنِّعَ بِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ، مَعَ ذَلِكَ، وَمَعَ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ مِنَ الظُّلْمِ، وَصَرَّحَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ مَا وَقَعَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ الذُّهْلِيِّ مَعَهُ إِنَّمَا هُوَ لِحَسَدِهِ إِيَّاهُ، لَمَّا حَسَدَ البُخَارِيَّ وَقَعَ مَا وَقَعَ.

وَ«العُلَمَاءُ أَشَدُّ تَغَايُرًا مِنَ التُّيُوسِ فِي زُرُبِهَا» كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَلَّ مَنْ يَسْلَمُ مِنْ مِثْلِ هَذَا كَمَا رَأَيْنَا فِي حَالِ مُصَنِّفِ «العُمْدَةِ» رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَرَىٰ بَيْنَ الطُّلَّابِ طَالِبًا نَبِيهًا: يُرَحِّلُهُ، يَقُولُ: «اذْهَبْ فَاطْلُبِ الحَدِيثَ فِي بَلَدِ كَذَا عِنْدَ فُلَانٍ وَعِنْدَ فُلَانٍ»، وَرُبَّمَا أَوْصَىٰ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يُرِيدُ لَهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ وَأَنْ يَرْتَقِيَ، فَظَهَرَ الحَدِيثُ عِنْدَهُ بِبَرَكَةِ هَذَا الفِعْلِ الَّذِي كَانَ القَصْدُ فِيهِ صَالِحًا، وَالنِّيَّةُ فِيهِ مُسْتَقِيمَةً.

البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ -مَعَ مَا وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ الذُّهْلِيِّ، وَكَانَ فِيهِ مَظْلُومًا، رُمِيَ فِي عَقِيدَتِهِ، هَذَا أَشْنَعُ مَا يُمْكِنُ أَنْ يُرْمَىٰ بِهِ أَحَدٌ، فَكَيْفَ وَهُوَ إِمَامٌ؟! بَلْ وَهُوَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ فِي الحَدِيثِ، وَمَعَ ذَلِكَ خَرَّجَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ

الذُّهْلِيِّ، وَلَكِنْ لَمْ يُصَرِّحْ بِاسْمِهِ، حَتَّىٰ لَا يَكُونَ مُقِرًّا بِطَعْنِهِ فِيهِ.

وَأَمَّا مُسْلِمٌ، فَلَمْ يَحْتَمِلْ هَذَا، فَلَمْ يُخرِجْ لِمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ الذُّهْلِيِّ، بَلْ قَامَ مِنَ المَجْلِسِ غَيْرَ مُحْتَشِمٍ؛ لِأَنَّ الذُّهْلِيَّ قَالَ فِي مَجْلِسٍ كَانَ فِيهِ مُسْلِمٌ: «مَنْ قَالَ بِكَذَا فَلَا يَشْهَدْ مَجْلِسَنَا»؛ فَقَامَ غَيْرَ مُحْتَشِمٍ، وَجَعَلَ مَا كَانَ مَعَهُ مِنْ كِسَاءٍ عَلَىٰ رَأْسِهِ وَمَضَىٰ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَىٰ شَيْخِهِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ الذُّهْلِيِّ بِحِمْلِ بَعِيرٍ مِنْ سَمَاعِهِ مِنْهُ -رَحِمَهُمَا اللهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً-.

بَعْدَ هَذِهِ الحَيَاةِ المُبَارَكَةِ تُوُفِّيَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ عَشِيَّةَ يَوْمِ الأَحَدِ، وَدُفِنَ بِنَصْرآبَاد ظَاهِرَ نَيْسَابُورَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ لِخَمْسٍ بَقِيْنَ مِنْ شَهْرِ رَجَبٍ سَنَةَ إِحْدَىٰ وَسِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ عَنْ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ عَامًا، أَكْثَرَ فِيهَا مِنَ التَّأْلِيفِ وَالإِنْتَاجِ الخِصْبِ المُفِيدِ.

لِلإِمَامِ مُسْلِمٍ شُيُوخٌ كَثِيرُونَ جِدًّا؛ مِنْهُمْ -عَدَا مَنْ مَرَّ ذِكْرُهُ فِي الحَدِيثِ عَنْ رِحْلَتِهِ-: عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ، شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ، أَبُو كَامِلٍ الجَوْرِيُّ، زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، عَمْرٌو النَّاقِدُ، مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ، مُحَمَّدُ بْنُ يَسَارٍ، هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُمْ.

وَأَمَّا الرَّاوُونَ عَنْهُ: فَرَوَىٰ عَنْهُ أَئِمَّةٌ أَجِلَّاءُ مِنْهُمْ مَنْ هُوَ مِنْ أَقْرَانِهِ، مِنْ أَعْيَانِهِمْ: أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، وَمُوسَىٰ بْنُ هَارُونَ، وَأَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنِ خُزَيْمَةَ، وَيَحْيَىٰ بْنُ صَاعِدٍ، وَأَبُو عَوَانَةَ الإِسْفَرَايِينِيُّ، وَأَبُو عِيسَىٰ التِّرْمِذِيُّ -وَقَدْ

رَوَىٰ عَنْهُ حَدِيثًا وَاحِدًا وَهُوَ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**أَحْصُوا هِلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ**»- وَأَبُو عَمْرٍو أَحْمَدُ بْنُ المُبَارَكِ المُسْتَمْلِي، وَأَبُو العَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السَّرَّاجِ.

وَمِنْ أَخْلَصِ تَلَامِذَتِهِ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُفْيَانَ الفَقِيهُ الزَّاهِدُ -وَهُوَ رَاوِيَةُ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَغَيْرُهُمْ كَثِيرُونَ.

وَلَئِنْ كَانَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ المُجَلَّىٰ فِي مِضْمَارِ الحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَالعِلْمِ بِالعِلَلِ، وَسَعَةِ الحِفْظِ، وَأَصَالَةِ النَّقْدِ، فَقَدْ كَانَ مُسْلِمٌ هُوَ المُصَلِّي الَّذِي يَلِيهِ فِي العِلْمِ وَالمَعْرِفَةِ، وَالفَضْلِ وَالمَنْزِلَةِ، وَلَا عَجَبَ فَقَدْ كَانَ تِلْمِيذَهُ وَخِرِّيجَهُ.

قَالَ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ: «إِنَّمَا قَفَىٰ مُسْلِمٌ طَرِيقَ البُخَارِيِّ، وَنَظَرَ فِي عِلْمِهِ، وَحَذَا حَذْوَهُ».

لَيْسَ مَعْنَىٰ هَذَا أَنَّهُ كَانَ تَابِعًا فَقَطْ، فَقَدْ كَانَ لِلإِمَامِ مُسْلِمٍ شَخْصِيَّتُهُ المُسْتَقِلَّةُ فِي التَّأْلِيفِ، وَكَانَ لَهُ ابْتِكَارُهُ لِأَشْيَاءَ لَمْ يُسْبَقْ إِلَيْهَا، وَلَهُ مَنْهَجُهُ الخَاصُّ بِهِ.

حَظِيَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ بِثَنَاءِ الأَئِمَّةِ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ، رَوَىٰ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ بِسَنَدِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا زُرْعَةَ، وَأَبَا حَاتِمٍ يُقَدِّمَانِ مُسْلِمَ بْنَ الحَجَّاجِ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحِيحِ عَلَىٰ مَشَايِخِ عَصْرِهِمَا».

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ الكَوْسَجُ لِمُسْلِمٍ: «لَنْ نَعْدِمَ الخَيْرَ مَا أَبْقَاكَ اللهُ لِلْمُسْلِمِينَ».

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُويَه -وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمًا-: «أَيُّ رَجُلٍ يَكُونُ هَذَا؟!».

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: «كَانَ مِنَ الحُفَّاظِ، كَتَبْتُ عَنْهُ بِالرَّيِّ».

وَقَالَ أَبُو قُرَيْشٍ الحَافِظُ: «حُفَّاظُ الدُّنْيَا أَرْبَعَةٌ: ... فَذَكَرَ مِنْهُمْ مُسْلِمًا»، وَمُرَادُهُ المُمْتَازُونَ فِي عَصْرِهِ، وَإِلَّا فَالحُفَّاظُ كَثِيرُونَ.

وَلِلإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ مُؤَلَّفَاتٌ كَثِيرَةٌ؛ مِنْهَا: «الجَامِعُ الصَّحِيحُ»، وَ«المُسْنَدُ الكَبِيرُ عَلَىٰ الكِبَارِ»، وَكِتَابُ «الأَسْمَاءِ وَالكُنَىٰ»، وَكِتَابُ «العِلَلِ»، وَكِتَابُ «الأَقْرَانِ»، وَكِتَابُ «سُؤَالَاتِهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ»، وَكِتَابُ «الِانْتِفَاعِ بِأُهُبِ السِّبَاعِ»، وَكِتَابُ «المُخَضْرَمِينَ»، وَكِتَابُ «مَنْ لَيْسَ لَهُ إِلَّا رَاوٍ وَاحِدٍ»، وَكِتَابُ «أَوْلَادِ الصَّحَابَةِ»، وَكِتَابُ «أَوْهَامِ المُحَدِّثِينَ»، وَأَجَلُّ هَذِهِ الكُتُبِ وَأَعَمُّهَا نَفْعًا وَأَبْقَاهَا عَلَىٰ الزَّمَانِ: «الجَامِعُ الصَّحِيحُ».

«صَحِيحُ الإِمَامِ مُسْلِمٍ» أَحَدُ الكِتَابَيْنِ اللَّذَيْنِ هُمَا أَصَحُّ الكُتُبِ بَعْدَ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَاللَّذَيْنِ تَلَقَّتْهُمَا الأُمَّةُ الإِسْلَامِيَّةُ بِالقَبُولِ.

بَالَغَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي البَحْثِ وَالتَّحَرِّي عَنِ الرِّجَالِ، وَالتَّمْحِيصِ لِلمَرْوِيَّاتِ وَالمُوَازَنَةِ بَيْنَهَا، وَالتَّدْقِيقِ فِي تَحْرِيرِ الأَلْفَاظِ، وَالإِشَارَةِ إِلَىٰ الفُرُوقِ بَيْنَهَا، حَتَّىٰ جَاءَ صَحِيحُهُ عَلَىٰ الهَيْئَةِ الكَامِلَةِ الَّتِي يَنْشُدُهَا أَهْلُ البَحْثِ وَالمَعْرِفَةِ، وَلَيْسَ أَدَلَّ عَلَىٰ هَذَا مِنْ أَنَّهُ انْتَقَىٰ كِتَابَهُ مِنْ أُلُوفِ الرِّوَايَاتِ المَسْمُوعَةِ.

قَالَ: «صَنَّفْتُ هَذَا الصَّحِيحَ مِنْ ثَلَاثِمِائَةِ أَلْفِ حَدِيثٍ».

وَالكِتَابُ ثَمَرَةُ حَيَاةٍ مُبَارَكَةٍ اسْتَغَلَّهَا صَاحِبُهَا فِي السَّفَرِ وَالِارْتِحَالِ، وَالكَدِّ وَالجِدِّ، وَالجَمْعِ وَالحِفْظِ، وَالكِتَابَةِ وَالتَّنْقِيحِ، حَتَّىٰ كَانَ مَا هُوَ صِحَّةً وَتَهْذِيبًا وَتَنْسِيقًا.

وَلَقَدْ مَكَثَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ وَبَعْضُ تَلَامِذَتِهِ يَكْتُبُونَ وَيُحَرِّرُونَ حَتَّىٰ تَمَّ تَأْلِيفُ الصَّحِيحِ فِي خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ -أَعْنِي الإِمَامَ الحَافِظَ عَبْدَ الغَنِيِّ المَقْدِسِيَّ-: «**فَأَجَبْتُهُ إِلَىٰ سُؤَالِهِ؛ رَجَاءَ المَنْفَعَةِ بِهِ، وَأَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَنْفَعَنَا بِهِ...**» إِلَىٰ آخِرِ خُطْبَةِ كِتَابِ العُمْدَةِ.

أَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ السَّائِلَ تَفَضُّلًا مِنْهُ، وَرَجَاءَ المَنْفَعَةِ، ثُمَّ سَأَلَ اللهَ ذَلِكَ، وَقَدْ حَقَّقَ رَجَاءَهُ، وَاسْتَجَابَ دُعَاءَهُ، فَمَا مِنْ مَذْهَبِيٍّ إِلَّا وَأَكَبَّ عَلَىٰ حِفْظِهَا-يَعْنِي: العُمْدَةَ-، وَالِاقْتِبَاسَ مِنْهُ.

وَإِجَابَةُ السَّائِلِ تَجِبُ أَيْضًا بِشُرُوطٍ:

١-أَنْ يَكُونَ السُّؤَالُ عَنْ وَاجِبٍ.

٢-وَأَنْ لَا يَكُونَ هُنَاكَ غَيْرُهُ.

فَالإِجَابَةُ عَنِ السُّؤَالِ تَكُونُ وَاجِبَةً، أَنْ يَكُونَ السُّؤَالُ عَنْ وَاجِبٍ، وَأَنْ لَا يَكُونَ هُنَاكَ غَيْرُهُ مِمَّنْ يُجِيبُ.

٣-وَأَنْ يَخَافَ فَوَاتَ النَّازِلَةِ.

٤- وَأَنْ يَكُونَ عِنْدَ المُجِيبِ عِلْمٌ مِنَ المَسْأَلَةِ.

٥- وَأَنْ يَكُونَ عَدْلًا.

٦-وَأَنْ يَكُونَ السَّائِلُ وَالمُجِيبُ مُكَلَّفَيْنِ.

٧- وَيَنْبَغِي التَّحَرُّزُ فِي الجَوَابِ؛ فَإِنَّهُ يُسْأَلُ العَالِمُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ:

هَلْ أَفْتَىٰ بِعِلْمٍ أَوْ لَا؟

هَلْ نَصَحَ فِي الفُتْيَا أَوْ لَا؟

هَلْ أَخْلَصَ فِيهَا لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا أَوْ لَا؟

قَوْلُ المُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فَأَجَبْتُهُ إِلَىٰ سُؤَالِهِ**» قَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَمْ يُوَفِّ بِهِ فِي بَعْضِ المَوَاضِعِ؛ لِأَنَّهُ سَأَلَهُ أَنْ يَجْمَعَ لَهُ مِمَّا هُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فَهُوَ أَخَلَّ بِهَا فِي بَعْضِ المَوَاطِنِ، وَإِنْ كَانَتْ قَلِيلَةً أَوْ نَادِرَةً.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**رَجَاءَ المَنْفَعَةِ**»:

الرَّجَاءُ: تَعَلُّقُ الأَمَلِ بِأَمْرٍ يَحْصُلُ فِي المُسْتَقْبَلِ مَعَ العَمَلِ، فَإِنْ تَجَرَّدَ عَنِ العَمَلِ فَهُوَ طَمَعٌ.

«**رَجَاءَ المَنْفَعَةِ بِهِ**»:

النَّفْعُ: ضِدُّ الضُّرِّ، يُقَالُ: نَفَعَهُ كَذَا يَنْفَعُهُ، وَانْتَفَعَ بِهِ، وَالِاسْمُ: المَنْفَعَةُ؛ قَالَهُ الجَوْهَرِيُّ.

وَقَالَ الرَّاغِبُ فِي «مُفْرَدَاتِهِ»: «النَّفْعُ مَا يُسْتَعَانُ بِهِ فِي الوُصُولِ إِلَىٰ الخَيْرَاتِ، وَمَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَىٰ الخَيْرِ خَيْرٌ، فَالنَّفْعُ خَيْرٌ، وَضِدُّهُ الضُّرُّ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا﴾ [الفرقان: ٣]».

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ -لَمَّا ذَكَرَ إِجَابَةَ السُّؤَالِ-: «سَائِلًا اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ، وَأَنْ يُرْزَقَ الإِخْلَاصَ».

الإِخْلَاصُ: هُوَ إِفْرَادُ الحَقِّ سُبْحَانَهُ فِي الطَّاعَةِ بِالقَصْدِ.

وَهُوَ أَنْ يُرِيدَ بِطَاعَتِهِ التَّقَرُّبَ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ دُونَ شَيْءٍ آخَرَ مِنْ تَصَنُّعٍ لِمَخْلُوقٍ، أَوِ اكْتِسَابِ مَحْمَدَةٍ عِنْدَ النَّاسِ، أَوْ مَحَبَّةِ مَدْحٍ مِنَ الخَلْقِ، أَوْ مَعْنًىٰ مِنَ المَعَانِي سِوَىٰ التَّقَرُّبِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ.

«لَدَيْهِ» أَيْ: عِنْدَهُ.

قَالَ: «فَإِنَّهُ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الوَكِيلُ»: خَتَمَ الخُطْبَةَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ وَعَدَ مَنْ تَحَصَّنَ بِهَا: بِالأَمْنِ مِمَّا يَخْشَاهُ فَقَالَ: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ﴾، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَٱنقَلَبُواْ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ﴾ [آل عمران: ١٧٣- ١٧٤].

فِي البُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «إِنَّ حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَالُوا: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ﴾».

مَعْنَىٰ حَسْبُنَا: كَافِينَا.

قَالَ النَّحَّاسُ: «قَوْلُ الإِنْسَانِ: «حَسْبِيَ اللهُ» أَحْسَنُ مِنْ «حَسْبُنَا»، لِمَا فِي الثَّانِي مِنَ التَّعْظِيمِ».

المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ أَتَىٰ بِلَفْظِ التِّلَاوَةِ؛ لِلتَّبَرُّكِ؛ قَالَ: «فَإِنَّهُ حَسْبُنَا»، وَلَمْ يَقُلْ: حَسْبِيَ اللهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ، وَإِنَّمَا قَالَ: «فَإِنَّهُ حَسْبُنَا».

قَالَ النَّحَّاسُ: «قَوْلُ الإِنْسَانِ: «حَسْبِيَ اللهُ» أَحْسَنُ مِنْ «حَسْبُنَا»، لِمَا فِي الثَّانِي مِنَ التَّعْظِيمِ».

أَمَّا المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ فَقَدْ أَتَىٰ بِلَفْظِ التِّلَاوَةِ؛ لِلتَّبَرُّكِ، قَالَ: «وَحَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ».

***

مِنْ مَعَانِي الْوَكِيلِ

وَفِي مَعْنَىٰ الوَكِيلِ عَشْرَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: المُعِينُ.

الثَّانِي: الكَفِيلُ. ذَكَرَهُمَا المَاوَرْدِيُّ.

القَوْلُ الثَّالِثُ فِي مَعْنَىٰ الوَكِيلِ: المَوْكُولُ إِلَيْهِ الأُمُورُ. ذَكَرَهُ الوَاحِدِيُّ فِي «وَسِيطِهِ»، قَالَ: «وَهُوَ فَعِيلٌ بِمَعْنَىٰ: مَفْعُولٍ».

الرَّابِعُ: المُعْتَمَدُ وَالمَلْجَأُ. ذَكَرَهُ أَيْضًا -يَعْنِي الوَاحِدِيَّ-.

القَوْلُ الخَامِسُ: القَائِمُ بِالأُمُورِ، المُصْلِحُ لِمَا يُخَافُ مِنْ فَسَادِهَا. قَالَهُ ابْنُ عَطِيَّةَ.

القَوْلُ السَّادِسُ فِي مَعْنَىٰ الوَكِيلِ: الشَّاهِدُ وَالحَافِظُ بِالوَفَاءِ. ذَكَرَهُ الثَّعَالِبِيُّ.

السَّابِعُ: الحَفِيظُ. ذَكَرَهُ الهَرَوِيُّ.

الثَّامِنُ: الكَافِي.

التَّاسِعُ: الكَفِيلُ بِالرِّزْقِ، وَبِالقِيَامِ عَلَىٰ الخَلْقِ بِمَا يُصْلِحُهُمْ. ذَكَرَهُمَا البَيْهَقِيُّ فِي «الِاعْتِقَادِ».

العَاشِرُ مِنَ الأَقْوَالِ فِي مَعْنَىٰ الوَكِيلِ: المَوْكُولُ إِلَيْهِ تَدْبِيرُ البَرِيَّةِ. ذَكَرَهُ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ فِي «الإِرْشَادِ».

«**حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ**»:

«وَنِعْمَ»: فِعْلٌ عِنْدَ أَهْلِ البَصْرَةِ لِلمَدْحِ، كَـ«بِئْسَ» لِلذَّمِّ، وَفِيهَا أَرْبَعُ لُغَاتٍ كَمَا فِي «فَخِذٍ».

١-الأَصْلُ: نَعِمَ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ، وَكَسْرِ ثَانِيهِ.

٢-نِعِمَ، فَتُتْبَعُ الكَسْرَةُ بِالكَسْرَةِ.

٣- نِعْمَ: بِكَسْرِ النُّونِ.

٤-نَعْمَ: بِفَتْحِ النُّونِ.

***

المَعْنَى اللُّغَوِيُّ وَالشَّرْعِيُّ لِلْوَكِيلِ

«فَإِنَّهُ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الوَكِيلُ».

الوَكِيلُ فِي اللُّغَةِ: فَعِيلٌ مِنَ الوَكَالَةِ. وَالتَّوَكُّلُ: إِظْهَارُ العَجْزِ، وَالِاعْتِمَادُ عَلَىٰ الوَكِيلِ، وَحَقِيقَةُ الوَكِيلِ: أَنَّهُ يَسْتَقِلُّ بِأَمْرِ المُوَكِّلِ إِلَيْهِ، وَلَهُ عِدَّةُ مَعَانٍ:

أَنَّهُ الكَفِيلُ، الحَفِيظُ، المُقْسِطُ، الكَافِي، وَاللهُ تَعَالَىٰ لَهُ الوَكَالَةُ التَّامَّةُ، وَهِيَ الَّتِي تَجْمَعُ عِلْمَ الوَكِيلِ بِمَا هُوَ وَكِيلٌ عَلَيْهِ، وَتَجْمَعُ إِحَاطَتَهُ مَعَ ذَلِكَ بِتَفَاصِيلِهِ، وَقُدْرَتَهِ التَّامَّةِ عَلَيْهِ؛ لِيَتَمَكَّنَ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ، وَحِفْظِ مَا هُوَ وَكِيلٌ عَلَيْهِ، مَعَ حِكْمَةٍ وَمَعْرِفَةٍ بِوُجُوهِ التَّصَرُّفَاتِ، يُصَرِّفُهَا وَيُدَبِّرُهَا عَلَىٰ مَا هُوَ أَلْيَقُ.

وَأَمَّا المَعْنَىٰ الشَّرْعِيِّ لِهَذَا الِاسْمِ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ الحُسْنَىٰ وَهُوَ: الوَكِيلُ:

فَاللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ هُوَ الوَكِيلُ عَلَىٰ كُلِّ العَالَمِينَ، الَّذِي تَوَكَّلَ بِالعَالَمِينَ خَلْقًا، وَتَدْبِيرًا، وَهِدَايَةً، وَتَقْدِيرًا، وَإِيجَادًا، وَإِمْدَادًا، وَرِزْقًا، وَرِعَايَةً، وَعَوْنًا.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الزمر: ٦٢].

وَهَذِهِ هِيَ الوَكَالَةُ العَامَّةُ التَّامَّةُ لِكُلِّ الخَلَائِقِ.

وَكَالَةٌ خَالِصَةٌ: أَنَّهُ تَعَالَىٰ وَكِيلُ المُؤْمِنِينَ؛ فَيُيَسِّرُهُمْ لِلْيُسْرَىٰ وَيُجَنِّبُهُمْ

العُسْرَىٰ، وَيَكْفِيهِمْ مَا يُهِمُّهُمْ فِي الآخِرَةِ وَالأُولَىٰ؛ لِأَنَّهُمْ أَفْرَدُوهُ بِالتَّوَكُّلِ وَالإِنَابَةِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال: ٢].

وَاللهُ ﷻ جَعَلَ لِكُلِّ عَمَلٍ جَزَاءً مِنْ جِنْسِهِ، وَجَعَلَ جَزَاءَ التَّوَكُّلِ عَلَيْهِ نَفْسَ كِفَايَتِهِ لِعَبْدِهِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٣]، لَمْ يَقُلْ: وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَىٰ اللهِ يُؤْتِهِ كَذَا مِنَ الأَجْرِ كَمَا قَالَ فِي الأَعْمَالِ، بَلْ جَعَلَ نَفْسَهُ سُبْحَانَهُ كَافِيًا عَبْدَهُ المُتَوَكِّلَ عَلَيْهِ، وَجَعَلَ نَفْسَهُ تَعَالَىٰ حَسْبَهُ وَوَاقِيَهُ فِي كُلِّ مَا يُهِمُّهُ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ وَأُخْرَاهُ، فَإِذَا تَحَصَّلَ لَهُ ذَلِكَ، فَهُنَاكَ لَا تَسْأَلُ عَنْ كُلِّ أَمْرٍ يَتَيَسَّرُ، وَخُطُوبٍ تُهَوَّنُ، وَكُرُوبٍ تَزُولُ.

إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ وَكِيلَكَ غَنِيٌّ، وَفِيٌّ، قَادِرٌ مَلِيٌّ، فَأَعْرِضْ عَنْ دُنْيَاكَ، وَأَقْبِلْ عَلَىٰ عِبَادَةِ مَوْلَاكَ.

فَمَنْ عَرَفَ اللهَ تَعَالَىٰ بِهَذَا الِاسْمِ حَقَّ المَعْرِفَةِ حُقَّ لَهُ أَنْ يَتَوَكَّلَ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ، وَيُفَوِّضُ إِلَيْهِ جَمِيعَ شُؤُونِهِ؛ لِيَحْصُلَ لَهُ حَقِيقَةُ التَّوْحِيدِ الَّذِي هُوَ حَقُّ اللهِ عَلَىٰ العَبِيدِ.

فَمِمَّا يُشْرَعُ لِلمُسْلِمِ أَنْ يَقُولَهُ: حَسْبِيَ اللهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ.

فِي «صَحِيحِ البُخَارِيِّ»، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَالُوا:

﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنٗا وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣]».

وَمَعْنَىٰ: حَسْبُنَا اللهُ: أَيْ كَافِينَا كُلَّ مَا أَهَمَّنَا، فَلَا نَتَوَكَّلُ إِلَّا عَلَيْهِ، وَلَا نَعْتَمِدُ إِلَّا عَلَيْهِ كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٣]، أَيْ: كَافِيهِ، كَمَا قَالَ: ﴿أَلَيۡسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبۡدَهُۥ﴾ [الزمر: ٣٦].

وَقَوْلُهُ: «وَنِعْمَ الوَكِيلُ»: أَيْ نِعْمَ المُتَوَكَّلُ عَلَيْهِ فِي جَلْبِ النَّعْمَاءِ، وَدَفْعِ الضُّرِّ وَالبَلَاءِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوۡلَىٰكُمۡۖ فَنِعۡمَ ٱلۡمَوۡلَىٰ وَنِعۡمَ ٱلنَّصِيرُ﴾ [الحج: ٧٨]، تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الكَلِمَةُ العَظِيمَةُ: التَّوَكُّلَ عَلَىٰ اللهِ، وَالِاعْتِمَادَ عَلَيْهِ، وَالِالْتِجَاءَ إِلَيْهِ تَعَالَىٰ، وَأَنَّ ذَلِكَ سَبِيلُ عِزِّ الإِنْسَانِ وَنَجَاتِهِ وَسَلَامَتِهِ.

قَالَ الإِمَامُ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ: «وَهُوَ حَسْبُ مَنْ تَوَكَّلَ عَلَيْهِ، وَكَافِي مَنْ لَجَأَ إِلَيْهِ، وَهُوَ الَّذِي يُؤَمِّنُ خَوْفَ الخَائِفِ، وَيُجِيرُ المُسْتَجِيرَ، وَهُوَ نِعْمَ المَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ.

فَمَنْ تَوَلَّاهُ وَاسْتَنْصَرَ بِهِ، وَتَوَكَّلَ عَلَيْهِ، وَانْقَطَعَ بِكُلِّيَّتِهِ إِلَيْهِ: تَوَلَّاهُ، وَحَفِظَهُ، وَحَرَسَهُ، وَصَانَهُ، وَمَنْ خَافَهُ وَاتَّقَاهُ: أَمَّنَهُ مِمَّا يَخَافُ وَيَحْذَرُ، وَجَلَبَ إِلَيْهِ كُلَّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ المَنَافِعِ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ﴾ [الطلاق: ٢- ٣]، فَلَا تَسْتَبْطِئْ نَصْرَهُ وَرِزْقَهُ وَعَافِيَتَهُ؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ بَالِغُ أَمْرِهِ، وَقَدْ جَعَلَ اللهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا لَا يَتَقَدَّمُ عَنْهُ وَلَا يَتَأَخَّرُ».

ثُمَّ إِنَّ فِيمَا تَقَدَّمَ دَلَالَةً عَلَىٰ عِظَمِ شَأْنِ هَذِهِ الكَلِمَةِ، وَأَنَّهَا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدٍ -عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- فِي الشَّدَائِدِ وَالكُرُوبِ؛ فَإِبْرَاهِيمُ ﷺ لَمَّا أَفْحَمَ قَوْمَهُ، وَبَيَّنَ لَهُمْ بِالحُجَجِ القَاطِعَةِ، وَالبَرَاهِينِ السَّاطِعَةِ: أَنَّ المَعْبُودَ بِحَقٍّ هُوَ اللهُ، وَأَنَّ مَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِنَّمَا هِيَ أَوْثَانٌ لَا تَمْلِكُ لِعَابِدِيهَا جَلْبَ نَفْعٍ وَلَا دَفْعَ ضُرٍّ، ﴿قَالَ أَفَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكُمْ شَيْـًٔا وَلَا يَضُرُّكُمْ ﴿٦٦﴾ أُفٍّ لَّكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [الأنبياء: ٦٦- ٦٧].

فَلَمَّا أُفْحِمَ القَوْمُ، وَلَمْ يَكُنْ لَدَيْهِمْ أَيُّ حُجَّةٍ يُقَاوِمُونَهُ بِهَا لَجَؤُوا إِلَىٰ اسْتِعْمَالِ القُوَّةِ وَالبَطْشِ ﴿قَالُوا۟ حَرِّقُوهُ وَٱنصُرُوٓا۟ ءَالِهَتَكُمْ إِن كُنتُمْ فَٰعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ٦٨].

وَقَدْ دَلَّتْ كَلِمَتُهُمْ هَذِهِ عَلَىٰ إِفْلَاسِهِمْ مِنَ الحُجَجِ وَالبَرَاهِينِ، وَعَلَىٰ شِدَّةِ سَفَهِهِمْ وَحَقَارَةِ عُقُولِهِمْ؛ إِذْ كَيْفَ يَعْبُدُونَ مَنْ أَقَرُّوا أَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَىٰ نَصْرِهِمْ ﴿وَٱنصُرُوٓا۟ ءَالِهَتَكُمْ﴾، ثُمَّ إِنَّهُمْ أَجَّجُوا نَارًا عَظِيمَةً، وَأَلْقَوْا فِيهَا نَبِيَّ اللهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- قَاصِدِينَ قَتْلَهُ بِأَشْنَعِ الْقِتْلَاتِ.

فَقَالَ ﷺ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ: «حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ»؛ فَانْتَصَرَ اللهُ لِخَلِيلِهِ، وَقَالَ لِلنَّارِ: ﴿كُونِى بَرْدًا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الأنبياء: ٦٩]؛ فَكَانَتْ كَذَلِكَ بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَنَلْهُ مِنْهَا أَذًىٰ، وَلَمْ يُصِبْهُ فِيهَا مَكْرُوهٌ.

وَمُحَمَّدٌ ﷺ قَالَهَا حِينَ قَالُوا: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، وَذَلِكَ بَعْدَمَا كَانَ مِنْ أَمْرِ أُحُدٍ مَا كَانَ، بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ المُشْرِكِينَ قَدْ أَجْمَعُوا الكَرَّةَ عَلَيْهِمْ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ جَمْعٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَىٰ حَمْرَاءِ الأَسَدِ، وَهِيَ تَبْعُدُ عَنِ المَدِينَةِ قَدْرَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ، فَأَلْقَىٰ اللهُ الرُّعْبَ فِي قَلْبِ أَبِي سُفْيَانَ حِينَ بَلَغَهُ الخَبَرَ؛ فَرَجَعَ إِلَىٰ مَكَّةَ.

وَمَرَّ بِهِ رَكْبٌ مِنْ عَبْدِ قَيْسٍ؛ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُونَ؟ قَالُوا: نُرِيدُ المَدِينَةَ.

قَالَ: فَهَلْ أَنْتُمْ مُبَلِّغُونَ عَنِّي مُحَمَّدًا رِسَالَةً أُرْسِلُكُمْ بِهَا إِلَيْهِ؟

قَالُوا: نَعَمْ.

قَالَ: فَإِذَا وَافَيْتُمُوهُ فَأَخْبِرُوهُ أَنَّا قَدْ أَجْمَعْنَا السَّيْرَ إِلَيْهِ وَإِلَىٰ أَصْحَابِهِ؛ لِنَسْتَأْصِلَ بَقِيَّتَهُمْ -يُرِيدُ بِذَلِكَ إِرْعَابَهُمْ وَإِخَافَتَهُمْ-.

فَمَرَّ الرَّكْبُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِحَمْرَاءِ الأَسَدِ أَخْبَرُوهُ بِالَّذِي قَالَهُ أَبُو سُفْيَانَ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ ﷺ: «**حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ**»، وَازْدَادَ إِيمَانُهُمْ بِاللهِ وَثِقَتُهُمْ بِهِ، وَرَجَعُوا إِلَىٰ المَدِينَةِ دُونَ أَنْ يُصَابُوا بِسُوءٍ أَوْ أَذًىٰ بِخِلَافِ المُشْرِكِينَ الَّذِينَ رَجَعُوا وَقُلُوبُهُمْ مُمْتَلِئَةٌ خَوْفًا وَرُعْبًا.

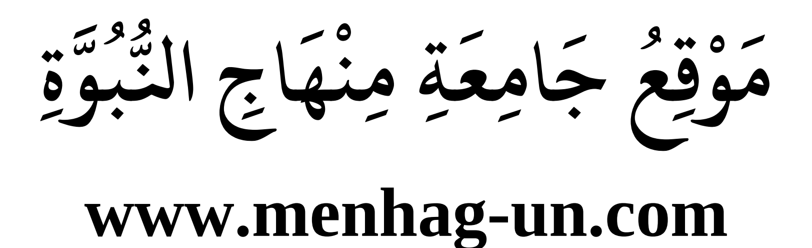
قَالَ جَلَّوَعَلَا: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعۡدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلۡقَرۡحُۚ لِلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ مِنۡهُمۡ وَٱتَّقَوۡاْ أَجۡرٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٢﴾ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ

فَٱخۡشَوۡهُمۡ فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنٗا وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ فَٱنقَلَبُواْ بِنِعۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضۡلٖ لَّمۡ يَمۡسَسۡهُمۡ سُوٓءٞ وَٱتَّبَعُواْ رِضۡوَٰنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضۡلٍ عَظِيمٍ﴾ [آل عمران: ١٧٢-١٧٤].

وَفِي هَذَا أَنَّ التَّوَكُّلَ عَلَىٰ اللهِ أَعْظَمُ الأَسْبَابِ فِي حُصُولِ الخَيْرِ وَدَفْعِ الشَّرِّ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

فَالمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْهَىٰ خُطْبَةَ كِتَابِهِ «العُمْدَةِ» بِهَذَا القَوْلِ الإِلَهِيِّ العَظِيمِ وَهُوَ: حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ، فَرَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ رَحْمَةً وَاسِعَةً، وَنَفَعَنَا اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بِعِلْمِهِ، وَرَحِمَنَا اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ وَإِيَّاهُ وَإِخْوَانَنَا مِنَ المُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ.

●●●



يُقَدِّمُ:

(الْمُحَاضَرَةُ الخَامِسَةُ)

مِنْ مَادَّةِ

شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ

[كِتَابُ الطَّهَارَةِ]


جامعة
منهاج النبوة
www.menhag-un.com



كِتَابُ الطَّهَارَةِ

فَقَدْ قَالَ الإِمَامُ الحَافِظُ عَبْدُ الغَنِيِّ المَقْدِسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عُمْدَةِ الأَحْكَامِ»: «كِتَابُ الطَّهَارَةِ».

الكِتَابُ وَالطَّهَارَةُ: مَصْدَرَانِ أُضِيفَا وَجُعِلَا اصْطِلَاحًا وَاسْمًا لِمَسَائِلَ مِنْ مَسَائِلِ الفِقْهِ تَشْتَمِلُ عَلَىٰ مَسَائِلَ خَاصَّةٍ.

الكِتَابُ: أَصْلُهُ الضَّمُّ وَالجَمْعُ، وَالمُرَادُ: مَا جَمَعَ أَبْوَابًا تَرْجِعُ إِلَىٰ أَصْلٍ وَاحِدٍ.

وَالطَّهَارَةُ: اسْمُ مَصْدَرٍ وَهِيَ (فَعَالَةٌ) مِنَ التَّطَهُّرِ (أَيْ: طَهَّرَ تَطْهِيرًا وَطَهَارَةً؛ كَكَلَّمَ تَكْلِيمًا وَكَلَامًا).



الطَّهَارَةُ فِي اللُّغَةِ وَالشَّرْعِ

وَالطَّهَارَةُ فِي اللُّغَةِ: النَّظَافَةُ، وَالنَّزَاهَةُ، وَالتَّرَفُّعُ عَنِ الأَدْنَاسِ؛ لِقَوْلِهِ تعالىٰ: ﴿وَمُطَهِّرُكَ مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [آل عمران: ٥٥].

وَلِقَوْلِهِ تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣].

ولِقَوْلِهِ تعالىٰ: ﴿أَخْرِجُوهُم مِّن قَرْيَتِكُمْۖ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٨٢].

وَحَقِيقَةُ الطَّهَارَةِ فِي الشَّرْعِ: فِعْلُ مَا يُسْتَبَاحُ بِهِ الصَّلَاةُ بِاسْتِعْمَالِ المُطَهِّرَيْنِ: المَاءِ وَالتُّرَابِ، أَوْ أَحَدِهِمَا، عَلَىٰ الصِّفَةِ المَشْرُوعَةِ فِي إِزَالَةِ النَّجَسِ وَالحَدَثِ.

وَتُطْلَقُ الطَّهَارَةُ المَعْنَوِيَّةُ عَلَىٰ: طَهَارَةِ العَقِيدَةِ وَالمَنْهَجِ وَالأَخْلَاقِ وَالأَعْمَالِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

وَقَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَنَجَّيْنَٰهُ مِنَ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِي كَانَت تَّعْمَلُ ٱلْخَبَٰٓئِثَۗ﴾ [الأنبياء: ٧٤].

وَقَدْ بَدَأَ المُصَنِّفُونَ فِي الفِقْهِ وَأَحَادِيثِ الأَحْكَامِ كُتُبَهُمْ بِالطَّهَارَةِ؛ لِأَنَّهَا مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ آكَدُ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ -شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ-، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا بِطُهُورٍ.

وَثَمَّ مُنَاسَبَةٌ قَدْ لَا تَكُونُ مِمَّا قَصَدَهُ العُلَمَاءُ بِالذَّاتِ، وَهِيَ: تَذْكِيرُ المُتَعَلِّمِ عِنْدَ بَدْءِ تَعَلُّمِهِ بِتَطْهِيرِ قَلْبِهِ، وَإِخْلَاصِ النِّيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَىٰ فِي طَلَبِ العِلْمِ بِأَنْ يَقْصِدَ بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ وَالدَّارَ الآخِرَةَ، وَحِفْظَ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ، وَنَشْرَهَا بَيْنَ النَّاسِ، وَحِمَايَتَهَا وَالنِّضَالَ دُونَهَا، وَدَفْعَ الجَهْلِ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنِ النَّاسِ جَمِيعًا؛ حَتَّىٰ يَعْبُدُوا اللهَ تَعَالَىٰ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ.

وَالطَّهَارَةُ تَكُونُ بِالمَاءِ وَالتُّرَابِ، وَالمَاءُ هُوَ الأَصْلُ؛ فَلِهَذَا قُدِّمَ عَلَىٰ التَّيَمُّمِ.



بَيَانُ مَنْزِلَةِ النِّيَّةِ مِنَ الْأَعْمَالِ

[الحَدِيثُ الأَوَّلُ]:

قَالَ المُصَنِّفُ الإِمَامُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ** -وَفِي رِوَايَةٍ: **بِالنِّيَّةِ**- **وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**».

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَرِوَايَةُ مُسْلِمٍ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ**».

وَهَذَا اللَّفْظُ هُوَ المُتَّفَقُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ»: «**النِّيَّاتِ**»، وَإِنَّمَا هِيَ عِنْدَ البُخَارِيِّ.

وَقَدِ اتَّفَقَ عُلَمَاءُ الإِسْلَامِ عَلَىٰ صِحَّةِ هَذَا الحَدِيثِ، وَتَلَقِّيهِ بِالقَبُولِ، وَتَعْظِيمِهِ.

صَدَّرَ بِهِ البُخَارِيُّ كِتَابَهُ «الصَّحِيحَ»، وَأَقَامَهُ مَقَامَ الخُطْبَةِ لَهُ؛ إِشَارَةً مِنْهُ إِلَىٰ أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ لَا يُرَادُ بِهِ وَجْهُ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَلَا ثَمَرَةَ لَهُ فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الآخِرَةِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِهِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: «أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَىٰ عِظَمِ مَوْقِعِ هَذَا الحَدِيثِ، وَكَثْرَةِ فَوَائِدِهِ وَصِحَّتِهِ».

وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ العُلُومِ وَالحِكَمِ»: «وَهَذَا الحَدِيثُ أَحَدُ الأَحَادِيثِ الَّتِي يَدُورُ الدِّينُ عَلَيْهَا».

وَقَالَ الحَافِظُ العِرَاقِيُّ فِي «طَرْحِ التَّثْرِيبِ»: «هَذَا الحَدِيثُ قَاعِدَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الإِسْلَامِ».

وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ البَارِي»: «وَقَدْ تَوَاتَرَ النَّقْلُ عَنِ الأَئِمَّةِ فِي تَعْظِيمِ قَدْرِ هَذَا الحَدِيثِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: لَيْسَ فِي أَخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ أَجْمَعَ وَأَغْنَىٰ وَأَكْثَرَ فَائِدَةً مِنْ هَذَا الحَدِيثِ».

وَقَدْ بَدَأَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِهَذَا الحَدِيثِ؛ لِتَعَلُّقِهِ بِالطَّهَارَةِ، وَاقْتِدَاءً بِالسَّلَفِ وَالبَدَاءَةِ بِهِ فِي تَصَانِيفِهِمْ، وَهَذَا الحَدِيثُ لَمْ يَرْوِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، وَقِيلَ: رَوَاهُ عَنْهُ غَيْرُهُ، وَلَمْ يَصِحَّ.

هُوَ أَحَدُ الأَحَادِيثِ الَّتِي عَلَيْهَا مَدَارُ الإِسْلَامِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ -رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَىٰ-: «يَدْخُلُ فِي حَدِيثِ «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ» ثُلُثُ العِلْمِ».

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَدْخُلُ هَذَا الحَدِيثُ فِي سَبْعِينَ بَابًا مِنَ الفِقْهِ».

وَلَيْسَ مَعْنَىٰ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ انْحِصَارَهُ فِي السَّبْعِينَ، وَإِنَّمَا مُرَادُهُ: المُبَالَغَةُ فِي الكَثْرَةِ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَنْبَغِي لِمَنْ صَنَّفَ كِتَابًا أَنْ يَبْتَدِئَ فِيهِ بِهَذَا الحَدِيثِ؛ تَنْبِيهًا لِلطَّالِبِ عَلَىٰ تَصْحِيحِ النِّيَّةِ».

وَقَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ أَيْضًا: «يَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ هَذَا الحَدِيثُ رَأْسَ كُلِّ بَابٍ».

وَقَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ مَا جَاءَ: أَنَّ الأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَالحِسْبَةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ».

فَدَخَلَ فِيهِ الإِيمَانُ، وَالوُضُوءُ، وَالصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ، وَالحَجُّ، وَالصَّوْمُ، وَالأَحْكَامُ.

وَهَذَا الحَدِيثُ عَظِيمُ المَوْقِعِ، كَبِيرُ الفَائِدَةِ، أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ، وَقَدْ خَطَبَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ**»؛ كَمَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَخَطَبَ بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَىٰ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «إِنَّهُ نِصْفُ الفِقْهِ».

وَقَالَ: «وَهَذَا الحَدِيثُ مِنْ أَجَلِّ أَعْمَالِ القُلُوبِ وَالطَّاعَةِ المُتَعَلِّقَةِ بِهَا، وَعَلَيْهِ مَدَارُهَا، وَهُوَ قَاعِدَتُهَا، وَهُوَ قَاعِدَةُ الدِّينِ؛ لِتَضَمُّنِهِ حُكْمَ النِّيَّاتِ الَّتِي مَحَلُّهَا القَلْبُ بِخِلَافِ الذِّكْرِ الَّذِي مَحَلُّهُ اللِّسَانُ، فَلِهَذَا لَوْ نَوَىٰ الصَّلَاةَ بِلِسَانِهِ دُونَ قَلْبِهِ لَمْ تَصِحَّ، وَلَوْ قَرَأَ الفَاتِحَةَ بِقَلْبِهِ دُونَ لِسَانِهِ لَمْ تَصِحَّ، فَهُوَ أَصْلٌ فِي وُجُوبِ النِّيَّةِ فِي سَائِرِ العِبَادَاتِ.

وَهُوَ أَصْلٌ فِي الإِخْلَاصِ، وَهُوَ إِرَادَةُ عَمَلِ الفِعْلِ لِوَجْهِ اللهِ تَعَالَىٰ وَحْدَهُ خَالِصًا.

وَقَالَ ابْنُ العَطَّارِ رَحِمَهُ اللهُ: «وَكَوْنُ هَذَا الحَدِيثِ ثُلُثَ العِلْمِ، قَالَ البَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ: إِنَّ كَسْبَ العَبْدِ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ وَجَوَارِحِهِ، فَالنِّيَّةُ أَحَدُ أَقْسَامِهَا الثَّلَاثَةِ وَأَرْجَحُهَا؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ عِبَادَةً بِانْفِرَادِهَا، بِخِلَافِ القِسْمَيْنِ الآخَرَيْنِ؛ وَلِأَنَّ القَوْلَ وَالعَمَلَ يَدْخُلُهُمَا الفَسَادُ بِالرِّيَاءِ وَنَحْوِهِ، بِخِلَافِ النِّيَّةِ».

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: «يَدْخُلُ هَذَا الحَدِيثُ فِي ثَلَاثِينَ بَابًا مِنَ الإِرَادَاتِ وَالنِّيَّاتِ».

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ أَخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا أَجْمَعَ وَأَغْنَىٰ وَأَكْثَرَ فَائِدَةً وَأَبْلَغَ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ».

وَقَالَ ابْنُ دِحْيَةَ: «لَمْ أَجِدْ فِيمَا يَرْوِيهِ مِنَ الدِّينِيَّاتِ أَنْفَعُ مِنْ قَوْلِهِ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»؛ إِذْ مَدَارُ العِلْمِ عَلَيْهِ، وَهُوَ نُورٌ يَسْعَىٰ بَيْنَ يَدَيْهِ».

وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «شَرْحِهِ عَلَىٰ مُسْلِمٍ»**: «أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَىٰ عِظَمِ مَوْقِعِ هَذَا الحَدِيثِ، وَكَثْرَةِ فَوَائِدِهِ وَصِحَّتِهِ».

هَذَا الحَدِيثُ -كَمَا قَالَ العِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللهُ-: «قَاعِدَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الدِّينِ».

●●●

سَبَبُ وُرُودِ الحَدِيثِ

وَعَنْ سَبَبِ وُرُودِ الحَدِيثِ، قَالَ ابْنُ دَقِيقِ العِيدِ فِي «إِحْكَامِ الأَحْكَامِ»: «غَيْرَ أَنَّ السَّبَبَ يَقْتَضِي أَنَّ المُرَادَ بِالحَدِيثِ الهِجْرَةُ مِنْ مَكَّةَ إِلَىٰ المَدِينَةِ؛ لِأَنَّهُمْ نَقَلُوا أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ مِنْ مَكَّةَ إِلَىٰ المَدِينَةِ لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ فَضِيلَةَ الهِجْرَةِ، وَإِنَّمَا هَاجَرَ لِيَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تُسَمَّىٰ أُمَّ قَيْسٍ، فَسُمِّيَ: مُهَاجِرَ أُمِّ قَيْسٍ؛ وَلِهَذَا خَصَّ فِي الحَدِيثِ ذِكْرَ المَرْأَةِ دُونَ سَائِرِ مَا تُنْوَىٰ بِهِ الهِجْرَةُ مِنَ الأَفْرَادِ وَالأَعْرَاضِ الدُّنْيَوِيَّةِ، ثُمَّ أَتْبَعَ بِالدُّنْيَا».

تَعَقَّبَهُ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الفَتْحِ» بِقَوْلِهِ: «وَقِصَّةُ مُهَاجِرِ أُمِّ قَيْسٍ رَوَاهَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ -هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: مَنْ هَاجَرَ لِيَبْتَغِيَ شَيْئًا فَإِنَّمَا لَهُ ذَلِكَ، هَاجَرَ رَجُلٌ؛ لِيَتَزَوَّجَ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا: أُمُّ قَيْسٍ، فَكَانَ يُقَالُ لَهُ: مُهَاجِرُ أُمِّ قَيْسٍ.

وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَىٰ عَنْ الأَعْمَشِ بِلَفْظِهِ: «كَانَ فِينَا رَجُلٌ خَطَبَ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا: أُمُّ قَيْسٍ، فَأَبَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَهُ حَتَّىٰ يُهَاجِرَ، فَهَاجَرَ فَتَزَوَّجَهَا، فَكُنَّا نُسَمِّيهِ: مُهَاجِرَ أُمِّ قَيْسٍ».

وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ أَنَّ حَدِيثَ الأَعْمَالِ سِيقَ بِسَبَبِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الطُّرُقِ مَا يَقْتَضِي التَّصْرِيحَ بِذَلِكَ.

فَأَمَّا مَسْأَلَةُ أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا: أُمُّ قَيْسٍ، فَهَذَا صَحِيحٌ ثَابِتٌ.

وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ سَبَبُ وُرُودِ الحَدِيثِ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ هَاجَرَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ تِلْكَ المَرْأَةَ: فَهَذَا لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ الحَدِيثِ مَا يَقْتَضِي التَّصْرِيحَ بِهِ، وَلَا أَنَّ حَدِيثَ «**الأَعْمَالِ بِالنِّيَّاتِ**» سِيقَ بِسَبَبِ ذَلِكَ، فَلْنُفَرِّقْ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ.

* * *



رَاوِي الحَدِيث

وَأَمَّا رَاوِيهِ -رَاوِي هَذَا الحَدِيثِ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»-: فَهُوَ أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ بْنِ نُفَيْلِ بْنِ عَبْدِ العُزَّىٰ بْنِ رِيَاحٍ -بِكَسْرِ الرَّاءِ، ثُمَّ بِيَاءٍ مُثَنَّاةٍ مِنْ تَحْتَ- بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُرْطِ بْنِ رَزَاحٍ -بِفَتْحِ الرَّاءِ ثُمَّ الزَّايِ- بْنِ عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ القُرَشِيُّ العَدَوِيُّ، يَجْتَمِعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ -بِالْهَمْزِ وَتَرْكِهِ-.

أَسْلَمَ قَدِيمًا، وَشَهِدَ المَشَاهِدَ كُلَّهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ سُمِّيَ «أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ» عُمُومًا، وَسُمِّيَ قَبْلَهُ بِهِ خُصُوصًا: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَحْشٍ عَلَىٰ سَرِيَّةٍ فِي اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا.

وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ مَصَّرَ الأَمْصَارَ وَفَتَحَ الفُتُوحَ، هُوَ أَحَدُ العَشَرَةِ المَشْهُودِ لَهُمْ بِالجَنَّةِ وَثَانِي الخُلَفَاءِ، وَلُقِّبَ بِالفَارُوقِ؛ لِفُرْقَانِهِ بَيْنَ الحَقِّ وَالبَاطِلِ بِإِسْلَامِهِ وَظُهُورِ ذَلِكَ.

وَكَانَ مِنْ مُحَدَّثِي هَذِهِ الأُمَّةِ، وَنَزَلَ القُرْآنُ بِمُوَافَقَتِهِ فِي سِتَّةِ أَشْيَاءَ، وَمَنَاقِبُهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ، وَأَشْهَرُ مِنْ أَنْ تُذْكَرَ، يَحْتَمِلُ ذِكْرُهَا مُجَلَّدَاتٍ، رُوِيَ لَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَمْسُمِائَةِ حَدِيثٍ وَتِسْعَةٌ وَثَلَاثُونَ حَدِيثًا، اتَّفَقَ البُخَارِيُّ

وَمُسْلِمٌ مِنْهَا عَلَىٰ سِتَّةٍ وَعِشْرِينَ حَدِيثًا، وَانْفَرَدَ البُخَارِيُّ بِأَرْبَعَةٍ وَثَلَاثِينَ حَدِيثًا، وَمُسْلِمٌ بِوَاحِدٍ وَعِشْرِينَ حَدِيثًا.

وَوَلِيَ الخِلَافَةَ عَشْرَ سِنِينَ وَخَمْسَةَ أَشْهُرٍ، وَقِيلَ: سِتَّةً، وَقُتِلَ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ لِأَرْبَعٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، وَقِيلَ: لِثَلَاثٍ، سَنَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ عَلَىٰ الأَصَحِّ، وَدُفِنَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَصَلَّىٰ عَلَيْهِ صُهَيْبُ بْنُ سِنَانٍ الرُّومِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَقَدْ لَازَمَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَفَرًا وَحَضَرًا، وَآخَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَكَانَا وَزِيرَيْ صِدْقٍ لِلرَّسُولِ ﷺ، وَكَانَ يَقُولُ فِيهِمَا: «**هَذَانِ السَّمْعُ وَالبَصَرُ**»، وَشَهِدَ المَشَاهِدَ كُلَّهَا إِلَّا سَفَرَ الهِجْرَةِ.

وَوَلِيَ الخِلَافَةَ بَعْدَ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِعَهْدٍ مِنْهُ، فَقَامَ بِهَا خَيْرَ قِيَامٍ بَعْدَهُ، وَاتَّفَقُوا عَلَىٰ تَسْمِيَتِهِ بِالفَارُوقِ؛ لِفُرْقَانِهِ بَيْنَ الحَقِّ وَالبَاطِلِ بِإِسْلَامِهِ؛ حَيْثُ كَانَ إِسْلَامُهُ عِزًّا أَظْهَرَ اللهُ بِهِ الإِسْلَامَ.

فَفِي «صَحِيحِ البُخَارِيِّ» عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا زِلْنَا أَعِزَّةً مُنْذُ أَسْلَمَ عُمَرُ».

* **وَلَهُ فَضَائِلُ جَمَّةٌ، أَعْلَاهَا وَأَغْلَاهَا وَأَفْضَلُهَا:** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَشَّرَهُ بِالجَنَّةِ.

وَاسْتُشْهِدَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجْرًا، حَيْثُ طَعَنَهُ أَبُو لُؤْلُؤَةَ المَجُوسِيُّ -لَا رَحِمَ اللهُ فِيهِ مَغْرِزَ إِبْرَةٍ-، وَكَانَ يُصَلِّي، وَقَدْ كَبَّرَ لِصَلَاةِ الفَجْرِ.

وَدُفِنَ مَعَ صَاحِبَيْهِ: النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حُجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

⊙⊙⊙

مَوْضُوعُ الحَدِيثِ وَغَرِيبُه

*** مَوْضُوعُ الحَدِيثِ:**

بَيَانُ مَنْزِلَةِ النِّيَّةِ مِنَ الأَعْمَالِ، أَيْ: النِّيَّاتُ وَارْتِبَاطُهَا بِالعَمَلِ وَالجَزَاءِ.

*** غَرِيبُ الحَدِيثِ:**

قَوْلُهُ: «سَمِعْتُ»: هِيَ أَرْفَعُ صُوَرِ الرِّوَايَةِ، ثُمَّ: «حَدَّثَنَا» وَ«أَخْبَرَنَا»، كَذَا قَالَهُ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ فِي «الكِفَايَةِ».

وَقَالَ أَبُو عَمْرِو بْنُ الصَّلَاحِ: «"حَدَّثَنَا" وَ"أَخْبَرَنَا" أَرْفَعُ مِنْ "سَمِعْتُ" مِنْ جِهَةٍ؛ إِذْ لَيْسَ فِي "سَمِعْتُ" دَلَالَةٌ أَنَّ الشَّيْخَ رَوَّاهُ إِيَّاهُ بِخِلَافِهِمَا».

وَقَوْلُهُ: «رَسُولَ اللهِ ﷺ»: اخْتَلَفَ أَئِمَّةُ الحَدِيثِ: هَلْ يَجُوزُ تَغْيِيرُ «قَالَ النَّبِيُّ»، إِلَىٰ «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ» أَوْ عَكْسُهُ؟

فَقَالَ أَبُو عَمْرِو بْنُ الصَّلَاحِ: «الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَإِنْ جَازَتِ الرِّوَايَةُ بِالمَعْنَىٰ؛ لِاخْتِلَافِ مَعْنَىٰ النُّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ».

قَالَ: «وَالصَّوَابُ -وَاللهُ أَعْلَمُ- جَوَازُهُ؛ أَنَّهُ لَا يَخْتَلِفُ بِهِ هَاهُنَا مَعْنًىٰ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَالخَطِيبِ».

لَفْظُ «**إِنَّمَا**» فِي قَوْلِهِ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»:

«**إِنَّمَا**»: لِلْحَصْرِ، عِنْدَ جُمْهُورِ اللُّغَوِيِّينَ وَالأُصُولِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ، فَتُثْبِتُ الحُكْمَ فِي المَذْكُورِ وَتَنْفِيهِ عَمَّا عَدَاهُ، وَلَكِنَّ نَفْيَهُ عَمَّا عَدَاهُ بِمُقْتَضَىٰ مَوْضُوعِهَا، أَوْ هُوَ مِنْ طَرِيقِ المَفْهُومِ، وَفِيهِ بَحْثٌ، وَهِيَ تَقْتَضِي -يَعْنِي: «**إِنَّمَا**»- تَقْتَضِي الحَصْرَ المُطْلَقَ وَالمُقَيَّدَ، وَيُفْهَمُ ذَلِكَ بِالقَرَائِنِ وَالسِّيَاقِ، فَإِنْ دَلَّ السِّيَاقُ وَالمَقْصُودُ مِنَ الكَلَامِ عَلَىٰ الحَصْرِ فِي شَيْءٍ مَخْصُوصٍ، فَقُلْ بِهِ وَإِلَّا فَاحْمِلْهُ عَلَىٰ الإِطْلَاقِ.

«**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**».

«**إِنَّمَا**»: تُفِيدُ الحَصْرَ، وَالحَصْرُ تَخْصِيصُ شَيْءٍ بِشَيْءٍ، فَهُوَ هُنَا قَصْرُ مَوْصُوفٍ عَلَىٰ صِفَةٍ، وَهُوَ إِثْبَاتُ حُكْمِ الأَعْمَالِ بِالنِّيَّاتِ، فَهُوَ فِي قُوَّةِ قَوْلِكَ: مَا الأَعْمَالُ إِلَّا بِالنِّيَّاتِ، وَيَنْفِي الحُكْمَ عَمَّا عَدَاهُ.

⁂

النِّيَّةُ فِي اللُّغَةِ وَالشَّرْعِ

وَالنِّيَّةُ فِي اللُّغَةِ: القَصْدُ وَالإِرَادَةُ، وَوَقَعَ بِالإِفْرَادِ -يَعْنِي: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ**»- فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ، وَالبَاءُ فِي النِّيَّةِ، وَكَذَلِكَ فِي «**بِالنِّيَّاتِ**»، البَاءُ: لِلمُصَاحَبَةِ.

قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «النِّيَّةُ عِبَارَةٌ عَنِ انْبِعَاثِ القَلْبِ نَحْوَ مَا يَرَاهُ مُوَافِقًا لِغَرَضٍ مِنْ جَلْبِ نَفْعٍ أَوْ دَفْعِ ضُرٍّ.

وَالنِّيَّةُ فِي الشَّرْعِ: العَزْمُ عَلَىٰ العِبَادَةِ؛ تَقَرُّبًا إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ.

وَالنِّيَّةُ وَإِنْ وَرَدَتْ مُفْرَدَةً، لَكِنَّهَا بِمَعْنَىٰ الجَمْعِ؛ لِأَنَّ المُرَادَ بِهَا الجِنْسُ».

«**الأَعْمَالُ**»: جَمْعُ عَمَلٍ: وَهُوَ مَا يَقُومُ بِهِ الإِنْسَانُ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ تَرْكٍ مَقْصُودٍ، كَقِرَاءَةِ القُرْآنِ وَالوُضُوءِ، وَتَرْكِ السَّرِقَةِ قَصْدًا.

«**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ**»: أَيْ إِنْسَانٍ.

«**مَا نَوَىٰ**»: أَيْ: مَا قَصَدَ.

وَالمَعْنَىٰ: لَيْسَ لِلمَرْءِ إِلَّا مَا قَصَدَ بِعَمَلِهِ، فَإِنْ قَصَدَ بِهِ عِبَادَةَ اللهِ، صَارَ عِبَادَةً وَأُثِيبَ عَلَيْهَا، وَإِنْ قَصَدَ سِوَىٰ ذَلِكَ، كَانَ لَهُ مَا قَصَدَ.

«**فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ**»: الهِجْرَةُ فِي اللُّغَةِ: التَّرْكُ، يُقَالُ: هَجَرْتُهُ أَيْ: تَرَكْتُهُ، وَالمُرَادُ بِهَا هَاهُنَا: تَرْكُ السُّكْنَىٰ فِي بِلَادِ الكُفَّارِ بِالِانْتِقَالِ عَنْهَا إِلَىٰ سُكْنَىٰ بِلَادِ الإِسْلَامِ.

«**فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ**»: إِلَىٰ دِينِهِ وَالوُصُولِ إِلَىٰ رِضْوَانِهِ وَالجَنَّةِ.

«**وَرَسُولِهِ**»: المُرَادُ بِهِ هُنَا مُحَمَّدٌ ﷺ، وَمَعْنَىٰ الهِجْرَةِ إِلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ: أَنْ يُهَاجِرَ إِلَيْهِ؛ لِيَكُونَ فِي مَعِيَّتِهِ؛ لِنَصْرِهِ وَالتَّعَلُّمِ مِنْهُ، وَالتَّأَسِّي بِسُنَّتِهِ.

وَالهِجْرَةِ إِلَيْهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ: أَنْ يُهَاجِرَ إِلَىٰ أَتْبَاعِهِ، وَمَكَانِ إِقَامَةِ شَرِيعَتِهِ.

«**فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ**»: أَيْ فَقَدْ بَلَغَ الغَايَةَ الَّتِي لَا أَسْمَىٰ مِنْهَا وَلَا أَجَلَّ، وَهِيَ: الوُصُولُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ.

«**وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا**»:

«**دُنْيَا يُصِيبُهَا**»: أَيْ: شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا يُدْرِكُهُ كَالمَالِ وَالشَّرَفِ وَالرِّئَاسَةِ.

«**أَوِ امْرَأَةٍ**» أَيْ: أُنْثَىٰ.

«**يَنْكِحُهَا**» أَيْ: يَتَزَوَّجُهَا، وَخَصَّ المَرْأَةَ مَعَ أَنَّهَا مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا؛ لِكَثْرَةِ تَعَلُّقِ الرَّغَبَاتِ فِيهَا، فَكَأَنَّهَا فِي كِفَّةٍ وَسَائِرَ مَتَاعِ الدُّنْيَا فِي كِفَّةٍ.

الْهَجْرُ فِي اللُّغَةِ: التَّرْكُ، وَهُوَ تَرْكُ الوَطَنِ وَغَيْرِهِ هَاهُنَا.

«**فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ**».

القَاعِدَةُ عِنْدَ أَهْلِ العَرَبِيَّةِ المُتَقَرِّرَةِ: أَنَّ الشَّرْطَ وَالجَزَاءَ، وَالمُبْتَدَأَ وَالخَبَرَ لَا بُدَّ أَنْ يَتَغَايَرَا، وَهَاهُنَا وَقَعَ الِاتِّحَادُ فِي قَوْلِهِ: «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ».

فَلَا بُدَّ أَنْ يُقَدَّرَ لَهُ شَيْءٌ، وَهُوَ: فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ نِيَّةً وَقَصْدًا فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ حُكْمًا وَشَرْعًا.

● ● ●

أَوْجُهُ الْهِجْرَةِ فِي الْإِسْلَامِ

وَوَقَعَتِ الهِجْرَةُ فِي الإِسْلَامِ عَلَىٰ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: إِلَىٰ الحَبَشَةِ، عِنْدَمَا آذَىٰ الكُفَّارُ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الثَّانِيَةُ: مِنْ مَكَّةَ إِلَىٰ المَدِينَةِ.

الثَّالِثَةُ: هِجْرَةُ القَبَائِلِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

الرَّابِعَةُ: هِجْرَةُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ؛ لِيَأْتِيَ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَيْهَا.

الخَامِسَةُ: هِجْرَةُ مَا نَهَىٰ اللهُ عَنْهُ.

وَمَعْنَىٰ الحَدِيثِ وَحُكْمُهُ يَتَنَاوَلُ الجَمِيعَ.

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «**وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ دُنْيَا**»:

«الدُّنْيَا»: بِضَمِّ الدَّالِ عَلَىٰ المَشْهُورِ، وَحَكَىٰ ابْنُ قُتَيْبَةَ وَغَيْرُهُ كَسْرَهَا، وَجَمْعُهَا: دُنَىٰ، كَكُبْرَىٰ وَكُبَرٍ، وَهِيَ مِنْ: دَنَوْتُ؛ لِدُنُوِّهَا وَسَبْقِهَا الدَّارَ الآخِرَةَ، وَيُنْسَبُ إِلَيْهَا: دُنْيَوِيٌّ وَدُنْيِيٌّ، وَقَالَ الجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ: وَدُنْيَاوِيٌّ.

وَفِي حَقِيقَةِ الدُّنْيَا قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَا عَلَىٰ الأَرْضِ مَعَ الجَوِّ وَالهَوَاءِ.

وَالثَّانِي: كُلُّ المَخْلُوقَاتِ مِنَ الجَوَاهِرِ وَالأَعْرَاضِ المَوْجُودَةِ قَبْلَ الدَّارِ الآخِرَةِ، وَهَذَا هُوَ الأَظْهَرُ.

وَقَوْلُهُ: «**دُنْيَا**»: مَقْصُورٌ غَيْرُ مُنَوَّنٍ عَلَىٰ المَشْهُورِ، وَهُوَ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الرِّوَايَةُ، وَيَجُوزُ فِي لُغَةٍ غَرِيبَةٍ تَنْوِينُهَا.

وَرَوَىٰ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ بَيْتَ العَجَّاجِ فِي جَمْعِ دُنْيَا:

دُنْيًا طَالَ مَا قَدْ عَنَتْ

بِالتَّنْوِينِ، وَالمَشْهُورُ فِيهِ بِلَا تَنْوِينٍ.

وَقَوْلُهُ: «**أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا**» أَيْ: يَنْكِحُهَا كَمَا جَاءَتْ فِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَىٰ، وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَىٰ الِاقْتِرَانِ بِالشَّيْءِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿**وَزَوَّجْنَٰهُم بِحُورٍ عِينٍ**﴾ [الطور: ٢٠]؛ أَيْ: قَرَنَّاهُمْ عِنْدَ الأَكْثَرِينَ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَالبُخَارِيُّ وَطَائِفَةٌ: أَنْكَحْنَاهُمْ.

⦿ ⦿ ⦿

الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ لِهَذَا الحَدِيثِ

هَذَا حَدِيثٌ جَلِيلٌ شَامِلٌ جَامِعٌ، يُحَدِّثُ فِيهِ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ بَيَّنَ مَنْزِلَةَ النِّيَّةِ مِنَ الأَعْمَالِ، وَأَنَّهَا شَامِلَةٌ لِكُلِّ عَمَلٍ، فَمَا مِنْ عَمَلٍ إِلَّا بِنِيَّةٍ، وَمَدَارُهُ عَلَيْهَا صِحَّةً وَفَسَادًا وَثَوَابًا وَعِقَابًا، وَأَنَّ لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ بِعَمَلِهِ مِنْ قَصْدٍ سَامٍ جَلِيلٍ وَضِدِّهِ.

بَيَّنَ ذَلِكَ ﷺ؛ تَرْغِيبًا لِلعَامِلِ فِي السُّمُوِّ بِنِيَّتِهِ بِأَنْ يَقْصِدَ بِكُلِّ عِبَادَةٍ قَامَ بِهَا: وَجْهَ اللهِ وَالدَّارَ الآخِرَةَ، وَيَبْتَعِدَ بِهَا عَنِ القَصْدِ الدُّونِ، وَالمَرَاتِبِ الحَقِيرَةِ.

ثُمَّ ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ مَثَلًا بِالهِجْرَةِ؛ لِتُقَاسَ عَلَيْهَا بَقِيَّةُ الأَعْمَالِ، فَالمُهَاجِرُونَ يَتْرُكُونَ بِلَادَهُمْ، وَيَنْتَقِلُونَ إِلَىٰ البِلَادِ الإِسْلَامِيَّةِ، وَلَكِنَّهُمْ عَلَىٰ نِيَّاتٍ شَتَّىٰ، يَتَفَاوَتُ بِهَا ثَوَابُ هِجْرَتِهِمْ تَفَاوُتًا كَبِيرًا مَعَ أَنَّ العَمَلَ وَاحِدٌ.

فَمَنْ هَاجَرَ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ؛ طَلَبًا لِثَوَابِ اللهِ وَنُصْرَةً لِدِينِهِ، فَذَلِكَ المُهَاجِرُ المُخْلِصُ الَّذِي بَلَغَ بِنِيَّتِهِ أَجَلَّ الغَايَاتِ، وَأَعْلَىٰ الدَّرَجَاتِ، وَمَنْ هَاجَرَ طَلَبًا لِلدُّنْيَا وَمُتَعِهَا فَذَلِكَ الَّذِي انْحَطَّ بِنِيَّتِهِ إِلَىٰ مَتَاعِ الدُّنْيَا، وَلَيْسَ لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ.

مَا يُؤْخَذُ مِنَ الحَدِيثِ

قَوْلُهُ ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ..**» إِلَىٰ آخِرِ الحَدِيثِ، أَيْ: لَا يُتَصَوَّرُ الْعَمَلُ إِلَّا بِنِيَّةٍ، وَأَمَّا وُجُودُ صُورَةِ العَمَلِ بِدُونِ نِيَّةٍ فَلَا يُسَمَّىٰ عَمَلًا، وَذَلِكَ كَعَمَلِ النَّائِمِ وَعَمَلِ المَجْنُونِ، وَأَمَّا العَاقِلُ فَلَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلًا إِلَّا بِنِيَّةٍ؛ لِهَذَا قَالَ المُوَفَّقُ رَحِمَهُ اللهُ: «لَوْ كَلَّفَنَا اللهُ عَمَلًا مِنْ دُونِ نِيَّةٍ: لَكَانَ مِنْ تَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ».

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ**» أَيْ: عَلَىٰ قَدْرِ نِيَّةِ الإِنْسَانِ يَحْصُلُ لَهُ الأَجْرُ إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ.

فَمَعْنَىٰ النِّيَّةِ: القَصْدُ وَالإِرَادَةُ وَمَحَلُّهَا القَلْبُ، وَلَا يَجِبُ التَّلَفُّظُ بِالنِّيَّةِ لِأَيِّ عَمَلٍ كَانَ بِإِجْمَاعِ أَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ، لَكِنِ اسْتَحَبَّ بَعْضُ المُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَئِمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ التَّلَفُّظَ بِهَا، وَالصَّحِيحُ أَنَّ التَّلَفُّظَ بِالنِّيَّةِ بِدْعَةٌ.

وَلِلنِّيَّةِ مَرْتَبَتَانِ: نِيَّةٌ لِلعَمَلِ، وَنِيَّةٌ لِلمَعْمُولِ بِهِ.

أَمَّا نِيَّةُ العَمَلِ فَمَرْتَبَتَانِ أَيْضًا: تَمْيِيزُ العِبَادَاتِ عَنِ العَادَاتِ.

وَالثَّانِيَةُ: تَمْيِيزُ العِبَادَاتِ بَعْضِهَا عَنْ بَعْضٍ.

وَأَمَّا الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ: وَهِيَ نِيَّةُ الْمَعْمُولِ لَهُ، فَهِيَ: أَنْ يَقْصِدَ الْعَامِلُ بِعَمَلِهِ وَجْهَ اللهِ تَعَالَىٰ، وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، وَهَاهُنَا يَتَفَاوَتُ الْخَلْقُ تَفَاوُتًا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ ﷻ، وَيُؤْجَرُ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ قَدْرِ نِيَّتِهِ إِذَا تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ، وَكَانَ مِنْ نِيَّتِهِ: أَنَّهُ لَوْلَا الْعُذْرُ لَعَمِلَ ذَلِكَ الْعَمَلَ كَمَا قَالَ ﷺ: «**مَنْ مَرِضَ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَحِيحًا مُقِيمًا**»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

قَالَ بَعْضُهُمْ: «لَوْ صَنَّفْتُ كِتَابًا فِي الْفِقْهِ لَصَدَّرْتُ كُلَّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِهِ بِحَدِيثِ عُمَرَ هَذَا».

فَالنِّيَّةُ تَدْخُلُ فِي أَبْوَابِ الْفِقْهِ كُلِّهَا؛ لِأَنَّهَا شَرْطٌ لِجَمِيعِ الْأَعْمَالِ، وَالْعِبْرَةُ عَلَىٰ مَا فِي الْقَلْبِ لَا عَلَىٰ مَا يَلْفِظُ بِهِ الْإِنْسَانُ إِذَا خَالَفَ مَا فِي الْقَلْبِ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ وَجَمِيعِ الْعُقُودِ.

وَالضَّابِطُ لِحُصُولِ النِّيَّةِ وَالثَّوَابِ عَلَيْهَا أَنَّهُ مَتَىٰ قَصَدَ بِالْعَمَلِ: امْتِثَالَ أَمْرِ الشَّرْعِ، وَبِتَرْكِ الْعَمَلِ: الِانْتِهَاءَ بِنَهْيِ الشَّرْعِ كَانَتْ حَاصِلَةً مُثَابًا عَلَيْهَا، وَإِلَّا فَلَا، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ كَانَ عَمَلًا بَهِيمِيًّا.

لِهَذَا قَالَ السَّلَفُ: «الْأَعْمَالُ الْبَهِيمِيَّةُ مَا عُمِلَتْ بِغَيْرِ نِيَّةٍ».

وَاعْلَمْ أَنَّ سُؤَالَ اللهِ تَعَالَىٰ وَمُحَاسَبَتَهُ إِنَّمَا يَقَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ مُخَالَفَةِ الْوَسَائِلِ وَالْمَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ، وَإِنْعَامَهُ وَإِفْضَالَهُ إِنَّمَا يَقَعُ عَلَىٰ مُوَافَقَتِهَا، وَالنِّيَّةُ وَسِيلَةٌ لِلشَّرْعِ وَمَقْصُودِهِ، وَالْأَعْمَالُ قَدْ تَكُونُ وَسِيلَةً وَقَدْ تَكُونُ مَقْصُودَةً، وَقَدْ

يَكُونُ هَذَا وَهَذَا، وَكُلُّ وَسِيلَةٍ مَقْصُودَةٍ إِلَىٰ مَا دُونَهَا وَسِيلَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ مَا فَوْقَهَا، وَدُخُولُ الجَنَّةِ لَا يَقَعُ إِلَّا بِرَحْمَةِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَالدَّرَجَاتُ فِي الجَنَّةِ بِالأَعْمَالِ، وَالخُلُودُ بِالنِّيَّاتِ، وَالكُلُّ مَبْدَؤُهُ وَمُنْتَهَاهُ وَتَعَلُّقُهُ رَاجِعٌ إِلَىٰ فَضْلِ الإِلَهِ الخَالِقِ الآمِرِ، تَبَارَكَ اللهُ رَبُّ العَالَمِينَ.

يُؤْخَذُ مِنَ الحَدِيثِ:

الحَثُّ عَلَىٰ الإِخْلَاصِ؛ وَلِذَلِكَ اسْتَحَبَّ العُلَمَاءُ اسْتِفْتَاحَ المُصَنَّفَاتِ بِهَذَا الحَدِيثِ؛ تَنْبِيهًا لِلطَّالِبِ عَلَىٰ تَصْحِيحِ النِّيَّةِ.

وَيُؤْخَذُ مِنْهُ: بَيَانُ أَهَمِّيَّةِ النِّيَّةِ فِي الأَعْمَالِ، وَأَنَّ مَدَارَ صِحَّةِ الأَعْمَالِ وَالجَزَاءِ عَلَيْهَا عَلَىٰ حَسَبِ النِّيَّةِ، وَأَنَّ جَمِيعَ الأَعْمَالِ الشَّرْعِيَّةِ لَا تُعْتَبَرُ إِلَّا بِنِيَّةٍ، وَمِنْ جُمْلَتِهَا الطَّهَارَةُ الَّتِي تَرْجَمَ بِهَا المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

فِي الحَدِيثِ: بَيَانُ الهِجْرَةِ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ وَبَيَانُ فَضْلِهَا، وَقَدْ وَقَعَتِ الهِجْرَةُ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ:

الأُولَىٰ: الِانْتِقَالُ مِنْ دَارِ الخَوْفِ إِلَىٰ دَارِ الأَمْنِ لَا إِلَىٰ دَارِ الإِسْلَامِ، كَمَا فِي الهِجْرَتَيْنِ إِلَىٰ الحَبْشَةِ، وَابْتِدَاءِ الهِجْرَةِ مِنْ مَكَّةَ إِلَىٰ المَدِينَةِ، فَكَانَ انْتِقَالًا مِنْ دَارِ الخَوْفِ إِلَىٰ دَارِ الأَمْنِ، فَهَذَا هُوَ الوَجْهُ الأَوَّلُ.

الوَجْهُ الثَّانِي: الهِجْرَةُ مِنْ دَارِ الكُفْرِ إِلَىٰ دَارِ الإِيمَانِ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنِ اسْتَقَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالمَدِينَةِ، وَهَاجَرَ إِلَيْهِ مَنْ أَمْكَنَهُ ذَلِكَ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَكَانَتِ الهِجْرَةُ إِذْ

ذَاكَ تَخْتَصُّ بِالِانْتِقَالِ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ إِلَىٰ أَنْ فُتِحَتْ مَكَّةُ؛ فَانْقَطَعَ الِاخْتِصَاصُ، وَبَقِيَ عُمُومُ الِانْتِقَالِ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ إِلَىٰ دَارِ الْإِسْلَامِ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ، بَقِيَ وَاجِبًا.

فِي الْحَدِيثِ: التَّحْذِيرُ مِنْ إِرَادَةِ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الْآخِرَةِ، وَبَيَانُ حَقَارَةِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا**» لَمْ يَقُلْ كَمَا قَالَ فِي الْهِجْرَةِ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ: «**فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ**»، وَإِنَّمَا قَالَ بِالْإِبْهَامِ: «**فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**»؛ تَحْقِيرًا وَازْدِرَاءً.

فَفِي الْحَدِيثِ: التَّحْذِيرُ مِنْ إِرَادَةِ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الْآخِرَةِ، وَبَيَانُ حَقَارَةِ ذَلِكَ.

وَفِي الْحَدِيثِ: بَيَانُ حُسْنِ تَعْلِيمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَمَالِ بَلَاغَتِهِ وَبَيَانِهِ؛ حَيْثُ يَذْكُرُ الْأُصُولَ وَالْقَوَاعِدَ الْكُلِّيَّةَ، ثُمَّ يُوَضِّحُهَا بِالْمِثَالِ، وَهَذَا مِنْ جَوَامِعِ كَلِمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»:

عَبَّرَ بِالْأَعْمَالِ عَنِ السَّعْيِ الَّذِي يُثَابُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ أَوْ يُعَاقَبُ، وَهُوَ فِي كُلِّ عُضْوٍ بِحَسَبِهِ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ: أَنَّ مَنْ نَوَىٰ شَيْئًا حَصَلَ لَهُ، وَعَلَىٰ هَذَا فَالْحَدِيثُ عَامٌّ مَخْصُوصٌ بِالْآيَةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ﴾ [الإسراء: ١٨]؛ حَيْثُ قَيَّدَ حُصُولَ الْمَنْوِيِّ بِالْإِرَادَةِ -بِإِرَادَةِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا-؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا شَاءَ الْمَرْءُ شَيْئًا وَلَمْ يُرِدِ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أَنْ يَتَحَصَّلَ عَلَيْهِ؛ فَلَا يَكُونُ إِلَّا مَا يُرِيدُهُ اللهُ جَلَّ وَعَلَا، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ: «**وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**».

فَظَاهِرُ الحَدِيثِ: أَنَّ مَنْ نَوَىٰ شَيْئًا حَصَلَ لَهُ، وَلَكِنَّ الحَدِيثَ عَامٌّ مَخْصُوصٌ بِالآيَةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ جَلَّوَعَلَا: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ﴾ حَيْثُ قَيَّدَ حُصُولَ المَنْوِيِّ بِالإِرَادَةِ.

بَيَانُ ذَلِكَ: أَنَّ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَرَادَ بِهِ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا قَدْ يَحْصُلُ لَهُ ذَلِكَ الشَّيْءُ المَنْوِيُّ وَقَدْ لَا يَحْصُلُ.

أَمَّا مَنْ نَوَىٰ الثَّوَابَ فَهُوَ يَحْصُلُ لَهُ وَلَا بُدَّ إِنْ تَوَفَّرَتْ فِي العَمَلِ شُرُوطُ القَبُولِ، وَسَلِمَ مِنَ المُحْبِطَاتِ؛ لِقَوْلِهِ تعالىٰ: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم﴾ [آل عمران: ١٩٥].

وَقَالَ جَلَّوَعَلَا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [التوبة: ١٢٠].

وَالأَوْلَىٰ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ» لَهُ مَفْهُومَانِ:

أَحَدُهُمَا: الإِخْبَارُ بِعَدَمِ حُصُولِ غَيْرِ المَنْوِيِّ.

وَالثَّانِي: الإِخْبَارُ بِحَصْرِ الثَّوَابِ فِيمَا نَوَىٰ كَائِنًا مَا كَانَ.

وَالنِّيَّةُ جَاءَتْ فِي كَلَامِ العُلَمَاءِ بِمَعْنَيَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: تَمْيِيزُ العِبَادَاتِ عَنِ العَادَاتِ، أَوْ تَمْيِيزُ العِبَادَاتِ عَنْ بَعْضِهَا عَنْ بَعْضٍ، كَلَامُ الفُقَهَاءِ يَقَعُ عَلَىٰ هَذَا النَّوْعِ.

الثَّانِي مِنَ المَعْنَيَيْنِ: تَمْيِيزُ المَقْصُودِ بِالعَمَلِ، وَهَلْ هُوَ اللهُ أَوْ غَيْرُهُ؟ وَكَلَامُ العَارِفِينَ بِاللهِ جَلَّوَعَلَا يَقَعُ عَلَىٰ هَذَا النَّوْعِ، وَكَلَامُ الفُقَهَاءِ يَقَعُ عَلَىٰ النَّوْعِ الأَوَّلِ.

وَهُوَ تَمْيِيزُ العِبَادَاتِ عَنِ العَادَاتِ، أَوْ تَمْيِيزُ العِبَادَاتِ بَعْضِهَا مِنْ بَعْضٍ، فَيَتَعَلَّقُ بِهِ الصِّحَّةُ وَالفَسَادُ، وَأَمَّا تَمْيِيزُ العَمَلِ بِالمَقْصُودِ بِهِ، وَهَلْ هُوَ اللهُ تَعَالَىٰ أَوْ غَيْرُهُ؟ فَهَذَا إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِكَلَامِ العَارِفِينَ.

قَوْلُهُ ﷺ: «**الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» قَالَ قَوْمٌ: تَقْدِيرُهُ: الأَعْمَالُ صَحِيحَةٌ أَوْ مُعْتَبَرَةٌ أَوْ مَقْبُولَةٌ بِالنِّيَّاتِ، فَهَاهُنَا مُقَدَّرٌ مَحْذُوفٌ، «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»:

إِنَّمَا صِحَّةُ الأَعْمَالِ بِالنِّيَّاتِ.

اعْتِبَارُ الأَعْمَالِ بِالنِّيَّاتِ.

قَبُولُ الأَعْمَالِ بِالنِّيَّاتِ.

عَلَىٰ هَذَا؛ فَالمُرَادُ: الأَعْمَالُ الشَّرْعِيَّةُ المُفْتَقِرَةُ إِلَىٰ النِّيَّةِ، أَمَّا مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ نِيَّةٍ كَالعَادَاتِ أَوْ رَدِّ الأَمَانَاتِ فَلَا يَحْتَاجُ هَذَا إِلَىٰ نِيَّةٍ.

قَالَ الجُمْهُورُ: الأَعْمَالُ عَلَىٰ عُمُومِهَا، وَيَكُونُ تَقْدِيرُ القَوْلِ: الأَعْمَالُ وَاقِعَةٌ أَوْ حَاصِلَةٌ بِالنِّيَّاتِ، فَيَكُونُ إِخْبَارًا عَنِ الأَعْمَالِ الِاخْتِيَارِيَّةِ أَنَّهَا لَا تَقَعُ إِلَّا عَنْ قَصْدٍ مِنَ العَامِلِ، هُوَ سَبَبُ عَمَلِهَا وَوُجُودِهَا.

وَيَكُونُ قَوْلُهُ ﷺ: «**وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ**»؛ يَكُونُ إِخْبَارًا عَنِ حُكْمِ الشَّرْعِ، وَهُوَ: أَنَّ حَظَّ العَامِلِ مِنْ عَمَلِهِ بِنِيَّتِهِ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً: فَعَمَلُهُ صَالِحٌ وَلَهُ أَجْرُهُ، وَإِنْ كَانَتْ فَاسِدَةً: فَعَمَلُهُ فَاسِدٌ، وَعَلَيْهِ وِزْرُهُ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَقْدِيرُهُ: الأَعْمَالُ صَالِحَةً أَوْ فَاسِدَةً أَوْ مَقْبُولَةً أَوْ مَرْدُودَةً أَوْ مُثَابًا عَلَيْهَا أَوْ غَيْرَ مُثَابٍ عَلَيْهَا، بِالنِّيَّاتِ؛ فَيَكُونُ خَبَرًا عَنْ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ، وَهُوَ أَنَّ صَلَاحَ الأَعْمَالِ وَفَسَادَهَا وَاعْتِبَارَهَا بِصَلَاحِ النِّيَّاتِ أَوْ عَدَمِهِ.

وَقَدْ جُمِعَتِ الأَعْمَالُ فِي قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» جُمِعَتِ الأَعْمَالُ؛ لِأَنَّهَا تَتَنَوَّعُ، وَلِأَنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِالظَّاهِرِ، فَهِيَ مُتَعَدِّدَةٌ فَنَاسَبَ جَمْعَهَا، كَذَلِكَ النِّيَّاتُ تَتَنَوَّعُ كَتَنَوُّعِ الأَعْمَالِ، كَمَنْ قَصَدَ بِفِعْلِهِ وَجْهَ اللهِ، أَوْ تَحْصِيلَ مَوْعُودِهِ، أَوِ اتِّقَاءَ وَعِيدِهِ.

إِفْرَادُ النِّيَّةِ: وَهُوَ مُعْظَمُ الرِّوَايَاتِ، وَجْهُهُ: أَنَّ مَحَلَّ النِّيَّةِ القَلْبُ، وَهُوَ مُتَّحِدٌ فَنَاسَبَ إِفْرَادَهَا؛ وَلِأَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَىٰ الإِخْلَاصِ، وَهُوَ وَاحِدٌ لِلوَاحِدِ الَّذِي لَا رَبَّ سِوَاهُ، وَلَا إِلَهَ بِحَقٍّ غَيْرُهُ وَلَا شَرِيكَ لَهُ؛ فَنَاسَبَ هَذَا إِفْرَادَهَا.

وَاخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ: هَلْ هِيَ رُكْنٌ أَوْ شَرْطٌ؟

وَالمُرَجَّحُ أَنَّ إِيجَادَهَا ذِكْرًا فِي أَوَّلِ العَمَلِ: رُكْنٌ، وَاسْتِصْحَابَهَا حُكْمًا بِمَعْنَىٰ أَنْ لَا يَأْتِيَ بِمُنَافٍ شَرْعًا: شَرْطٌ.

اخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ: هَلِ النِّيَّةُ رُكْنٌ فِي العَمَلِ أَوْ شَرْطٌ فِي صِحَّتِهِ؟

المُرَجَّحُ أَنَّ إِيجَادَهَا ذِكْرًا فِي أَوَّلِ العَمَلِ: رُكْنٌ، وَأَنَّ اسْتِصحَابَهَا حُكْمًا بِمَعْنَىٰ أَنْ لَا يَأْتِيَ بِمُنَافٍ شَرْعًا: شَرْطٌ.

وَلَا بُدَّ مِنْ مَحْذُوفٍ يَتَعَلَّقُ بِهِ الجَارُّ وَالمَجْرُورُ فِي قَوْلِهِ: «**بِالنِّيَّةِ**» أَوْ «**بِالنِّيَّاتِ**»، فَقِيلَ: تُعْتَبَرُ، وَقِيلَ: تَكْمُلُ، وَقِيلَ: تَصِحُّ، وَقِيلَ: تَحْصُلُ، وَقِيلَ: تَسْتَقِرُّ. وَالأَحْسَنُ: تَقْدِيرُ مَا يَقْتَضِي أَنَّ الأَعْمَالَ تَتْبَعُ النِّيَّةَ فِي قَوْلِهِ فِي الحَدِيثِ: «**فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ..**» إِلَىٰ آخِرِ الحَدِيثِ، وَعَلَىٰ هَذَا يُقَدَّرُ المَحْذُوفُ كَوْنَهُ مُطْلَقًا مِنَ اسْمِ فَاعِلٍ أَوْ فِعْلٍ، ثُمَّ لَفْظُ العَمَلِ يَتَنَاوَلُ فِعْلَ الجَوَارِحِ حَتَّىٰ اللِّسَانِ؛ فَتَدْخُلُ الأَقْوَالُ.

قَالَ الحَافِظُ: «وَخُصَّ مِنْ عُمُومِ الحَدِيثِ مَا يُقْصَدُ حُصُولُهُ فِي الجُمْلَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ نِيَّةٍ تَخُصُّهُ كَتَحِيَّةِ المَسْجِدِ، وَكَمَنْ مَاتَ زَوْجُهَا فَلَمْ يَبْلُغْهَا الخَبَرُ إِلَّا بَعْدَ مُدَّةِ العِدَّةِ، فَإِنَّ عِدَّتَهَا تَنْقَضِي؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ حُصُولُ بَرَاءَةِ الرَّحِمِ وَقَدْ وُجِدَتْ، وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَحْتَجِ المَتْرُوكُ إِلَىٰ نِيَّةٍ.

وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ التَّرْكَ المُجَرَّدَ لَا ثَوَابَ فِيهِ، وَإِنَّمَا يَحْصُلُ الثَّوَابُ بِالكَفِّ الَّذِي هُوَ فِعْلُ النَّفْسِ، فَمَنْ لَمْ تَخْطُرِ المَعْصِيَةُ بِبَالِهِ أَصْلًا لَيْسَ كَمَنْ خَطَرَتْ فَكَفَّ نَفْسَهُ عَنْهَا؛ خَوْفًا مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ، فَرَجَعَ الحَالُ إِلَىٰ أَنَّ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَىٰ النِّيَّةِ هُوَ العَمَلُ بِجَمِيعِ وُجُوهِهِ لَا التَّرْكُ المُجَرَّدُ».



العَمَلُ لِغَيْرِ اللهِ عَلَى أَقْسَامٍ

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّ العَمَلَ لِغَيْرِ اللهِ عَلَىٰ أَقْسَامٍ:

فَتَارَةً يَكُونُ رِيَاءً مَحْضًا لَا يُقْصَدُ بِهِ سِوَىٰ مُرَاءَاةِ المَخْلُوقِينَ؛ لِتَحْصِيلِ غَرَضٍ دُنْيَوِيٍّ، هَذَا لَا يَكَادُ يَصْدُرُ عَنْ مُسْلِمٍ، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّهُ يُحْبِطُ العَمَلَ، وَأَنَّ صَاحِبَهُ يَسْتَحِقُّ المَقْتَ مِنَ اللهِ وَالعُقُوبَةَ.

وَتَارَةً يَكُونُ العَمَلُ لِلَّهِ وَيُشَارِكُهُ الرِّيَاءُ، فَإِنْ شَارَكَهُ الرِّيَاءُ مِنْ أَصْلِهِ فَإِنَّ النُّصُوصَ الصَّحِيحَةَ تَدُلُّ عَلَىٰ بُطْلَانِهِ، وَإِنْ كَانَ أَصْلُ العَمَلِ لِلَّهِ، ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْهِ نِيَّةُ الرِّيَاءِ وَدَفَعَ صَاحِبُهُ الرِّيَاءَ عَنْهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّهُ بِغَيْرِ خِلَافٍ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ مِنَ السَّلَفِ فِي الِاسْتِرْسَالِ فِي الرِّيَاءِ الطَّارِئِ: هَلْ يُحْبِطُ العَمَلَ أَوْ لَا يَضُرُّ فَاعِلَهُ، وَيُجَازَىٰ عَلَىٰ أَصْلِ نِيَّتِهِ؟

فَهَذَا مَحَلُّ خِلَافٍ بَيْنَهُمْ.

قَالَ ابْنُ المُلَقِّنِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الإِعْلَامِ بِفَوَائِدِ عُمْدَةِ الأَحْكَامِ»: «بَدَأَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ بِهَذَا الحَدِيثِ لِأُمُورٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ تَرْجَمَ بِكِتَابِ الطَّهَارَةِ؛ فَقَدَّمَهُ لِاشْتِمَالِهِ عَلَىٰ النِّيَّةِ الَّتِي هِيَ شَرْطُهَا -أَيْ: شَرْطُ الطَّهَارَةِ-.

وَالأَمْرُ الثَّانِي: اقْتِدَاءً بِقَوْلِ الأَئِمَّةِ، كَمَا نَقَلَهُ الخَطَّابِيُّ عَنْهُمْ: «يَنْبَغِي لِمَنْ صَنَّفَ كِتَابًا أَنْ يَبْتَدِئَ بِهَذَا الحَدِيثِ؛ تَنْبِيهًا عَلَىٰ تَصْحِيحِ النِّيَّةِ».

وَقَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ الحَافِظُ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَنِّفَ كِتَابًا؛ فَلْيَبْدَأْ بِهَذَا الحَدِيثِ».

وَقَالَ: «لَوْ صَنَّفْتُ كِتَابًا لَبَدَأْتُ فِي كُلِّ بَابٍ مِنْهُ بِهَذَا الحَدِيثِ».

ثَالِثُ الأُمُورِ: اقْتِدَاءً بِفِعْلِهِمْ؛ فَإِنَّ البُخَارِيَّ وَغَيْرَهُ مِنَ المُصَنِّفِينَ، ابْتَدَءُوا بِهِ.

●●●

مِنْ فَضَائِلِ الْوُضُوءِ

[الحَدِيثُ الثَّانِي]:

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

مِنْ فَضَائِلِ الوُضُوءِ: أَنَّهُ مِنَ الإِيمَانِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «**الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ**»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَأَنَّهُ -أَيْ: الوُضُوءَ- سَبَبٌ لِرَفْعِ الدَّرَجَاتِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟**».

قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ.

قَالَ: «**إِسْبَاغُ الوُضُوءِ عَلَىٰ المَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الخُطَىٰ إِلَىٰ المَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ**»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَمِنْ فَضَائِلِ الوُضُوءِ: أَنَّهُ سَبَبٌ لِمَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا تَوَضَّأَ العَبْدُ المُسْلِمُ -أَوِ المُؤْمِنُ- فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ**

مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنِهِ مَعَ الْمَاءِ -أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ-، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ -أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ-، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ -أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ- حَتَّىٰ يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

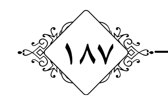
وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّىٰ تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَمِنْ فَضَائِلِ الْوُضُوءِ: أَنَّهُ سَبَبٌ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ؛ لِحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ يُقْبِلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَمِنْ فَضَائِلِ الْوُضُوءِ: أَنَّهُ نُورٌ لِلعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ خَلِيلِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ -وَهِيَ النُّورُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَرَادَ بِالْحِلْيَةِ هَاهُنَا التَّحْجِيلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ- مِنَ الْمُؤْمِنِينَ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَمِنْ فَضَائِلِ الْوُضُوءِ: أَنَّهُ عَلَامَةٌ تُمَيِّزُ هَذِهِ الْأُمَّةَ عِنْدَ وُرُودِ الْحَوْضِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَهَذِهِ بَعْضُ الْأَحَادِيثِ فِي بَيَانِ فَضْلِ الْوُضُوءِ، وَبَيَانِ عَظِيمِ قَدْرِهِ فِي دِينِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا.





صِفَةٌ مُجْمَلَةٌ لِوُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

وَهَذِهِ صِفَةٌ مُجْمَلَةٌ لِوُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ:

النِّيَّةُ: يَنْوِي الوُضُوءَ بِقَلْبِهِ؛ لِحَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَا يَنْطِقُ بِالنِّيَّةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْطِقْ بِهَا، وَلِأَنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا فِي القَلْبِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَىٰ الإِخْبَارِ بِمَا فِي القَلْبِ.

التَّسْمِيَةُ: يَقُولُ: بِسْمِ اللهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ**»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجه، وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَيَجُوزُ التَّسْمِيَةُ فِي مَحَلِّ قَضَاءِ الحَاجَةِ إِذَا دَعَتِ الحَاجَةُ لِلوُضُوءِ فِيهِ.

وَقَدْ سُئِلَ العَلَّامَةُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ كَمَا فِي «الفَتَاوَىٰ»: هَلْ يَقْطَعُ الإِنْسَانُ ذِكْرَ اللهِ فِي الحَمَّامِ بَتَاتًا حَتَّىٰ وَلَوْ فِي قَلْبِهِ؟

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللهُ: «الذِّكْرُ بِالقَلْبِ مَشْرُوعٌ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ بِالقَلْبِ فِي الحَمَّامِ وَغَيْرِهِ، وَإِنَّمَا المَكْرُوهُ فِي الحَمَّامِ وَنَحْوِهِ: ذِكْرُ اللهِ بِاللِّسَانِ؛ تَعْظِيمًا لِلَّهِ

سُبْحَانَهُ، إِلَّا التَّسْمِيَةَ عَلَىٰ الوُضُوءِ، فَإِنَّهُ يَأْتِي بِالتَّسْمِيَةِ إِذَا لَمْ يَتَيَسَّرِ الوُضُوءُ خَارِجَ الحَمَّامِ؛ لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَسُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عِنْدَ الجُمْهُورِ».

فَفِي صِفَةِ وُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ:

النِّيَّةُ: وَمَحَلُّهَا القَلْبُ.

التَّسْمِيَةُ: وَعِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ العُلَمَاءِ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ، فَيَنْبَغِي لِلْمُتَوَضِّئِ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا.

ثُمَّ غَسْلُ الوَجْهِ: غَسْلُ الوَجْهِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الوُضُوءِ؛ لِقَوْلِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

وَمِنَ الوَجْهِ: المَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ وَالِاسْتِنْثَارُ؛ لِأَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا أَمَرَ بِغَسْلِ الوَجْهِ، وَالفَمُ وَالأَنْفُ مِنَ الوَجْهِ، وَلَا مُوجِبَ لِتَخْصِيصِهِ بِظَاهِرِهِ دُونَ بَاطِنِهِ، فَإِنَّ الجَمِيعَ فِي لُغَةِ العَرَبِ يُسَمَّىٰ وَجْهًا.

المَضْمَضَةُ: غَسْلُ الفَمِ بِتَحْرِيكِ المَاءِ فِيهِ.

وَالِاسْتِنْشَاقُ: إِيصَالُ المَاءِ إِلَىٰ دَاخِلِ الأَنْفِ، وَجَذْبُهُ بِالنَّفَسِ إِلَىٰ أَقْصَاهُ.

وَالِاسْتِنْثَارُ: إِخْرَاجُ المَاءِ مِنَ الأَنْفِ بَعْدَ الِاسْتِنْشَاقِ.

ثَبَتَ الأَمْرُ بِذَلِكَ فِي حَدِيثِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ.

وَلِحَدِيثِ لَقِيطٍ -أَيْضًا- يَرْفَعُهُ: «**وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**».

وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

غَسْلُ الوَجْهِ: وَمِنَ الوَجْهِ: المَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ وَالِاسْتِنْثَارُ، وَاللهُ جَلَّ وَعَلَا أَمَرَ بِغَسْلِ الوَجْهِ مُطْلَقًا، وَفَسَّرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِفِعْلِهِ وَتَعْلِيمِهِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ فِي كُلِّ وُضُوءٍ تَوَضَّأَهُ.

غَسْلُ اليَدَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ: يَغْسِلُ اليَدَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، اليُمْنَى ثُمَّ اليُسْرَى؛ لِقَوْلِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

وَ﴿إِلَى﴾ هُنَا بِمَعْنَى: مَعَ، فَيَجِبُ إِدْخَالُ المِرْفَقِين فِي الغَسْلِ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى أَشْرَعَ فِي العَضُدَيْنِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

غَسْلُ اليَدَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، وَ(إِلَى) بِمَعْنَى: مَعَ، فَيَجِبُ إِدْخَالُ المِرْفَقَيْنِ فِي الغَسْلِ.

مَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ: مَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ وَمِنْهُ الأُذُنَانِ؛ لِقَوْلِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ وَالبَاءُ هُنَا: لِلْإِلْصَاقِ، فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ: امْسَحُوا رُءُوسَكُمْ، يُؤَيِّدُ ذَلِكَ: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي

تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ -وَالتَّوْرُ: إِنَاءٌ أَوْ قَدَحٌ، وَالصُّفْرُ: جَيِّدُ النُّحَاسِ- فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَىٰ المِرْفَقَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَىٰ قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَىٰ المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَيَجِبُ مَسْحُ الأُذُنَيْنِ مَعَ الرَّأْسِ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْهُ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ.

وَإِذَا كَانَ لِلْمُتَوَضِّئِ عِمَامَةٌ فَيَمْسَحُ عَلَيْهَا وَحْدَهَا؛ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَىٰ عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

وَلَا يُشْتَرَطُ لِلْمَسْحِ عَلَىٰ العِمَامَةِ وَحْدَهَا مَا يُشْتَرَطُ لِلْمَسْحِ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ عَلَىٰ الصَّحِيحِ.

كَمَا لَا يُشْرَعُ مَسْحُ الرَّقَبَةِ فِي الوُضُوءِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِيهِ شَيْءٌ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ كَامِلًا فِي حَقِّ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ عَلَىٰ السَّوَاءِ، مَسْحُ الرَّأْسِ وَمِنْهُ الأُذُنَانِ.

وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الكَعْبَيْنِ: غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إِلَىٰ الكَعْبَيْنِ مَعَ العِنَايَةِ بِالعَقِبَيْنِ، وَالعَقِبُ: مُؤَخَّرُ القَدَمِ؛ لِقَوْلِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ -بِنَصْبِ: ﴿أَرْجُلَكُمْ﴾ عَطْفًا عَلَىٰ المَغْسُولَاتِ؛ وَلِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا المَسْحُ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ، فَالأَصَابِعُ وَمَا بَيْنَهَا جُزْءٌ مِنْ مَحَلِّ الفَرْضِ فَيَجِبُ غَسْلُهَا، وَيَمْسَحُ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ وَحْدَهُمَا، وَكَذَلِكَ عَلَىٰ الجَوْرَبَيْنِ إِذَا كَانَ قَدْ لَبِسَهُمَا عَلَىٰ طَهَارَةٍ، أَمَّا لَوْ أَدْخَلَ خُفَّيْهِ عَلَىٰ غَيْرِ طَهَارَةٍ فَلَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا؛ لِحَدِيثِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ -فَذَكَرَ وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:- «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: **دَعْهُمَا** -أَيِ: اتْرُكْهُمَا-؛ **فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**» وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَيَكُونُ المَسْحُ مَرَّةً وَاحِدَةً عَلَىٰ ظُهُورِ القَدَمَيْنِ مِنْ رُءُوسِ الأَصَابِعِ إِلَىٰ السَّاقِ، وَيَكْفِي إِمْرَارُ اليَدِ عَلَىٰ الرِّجْلِ اليُمْنَىٰ، وَاليُسْرَىٰ عَلَىٰ اليُسْرَىٰ بِحَيْثُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَسَحَ.

وَيَجُوزُ المَسْحُ عَلَىٰ الخُفِّ وَالجَوْرَبِ المُخَرَّقَيْنِ وَالمُرَقَّعَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَىٰ المَنْعِ.

قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: «امْسَحْ عَلَيْهِمَا مَا تَعَلَّقَتْ بِهِ رِجْلُكَ، وَهَلْ كَانَ خِفَافُ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ إِلَّا مُخَرَّقَةً، مُشَقَّقَةً، مُرَقَّعَةً؟!».

وَلِمُقِيمٍ أَنْ يَمْسَحَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالمُسَافِرُ يَمْسَحُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَيَكُونُ ابْتِدَأُ تَوْقِيتَ المَسْحِ مِنْ أَوَّلِ مَسْحَةٍ بَعْدَ الحَدَثِ؛ لِحَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

●●●

شُرُوطُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ وَالجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ

وَشُرُوطُ المَسْحِ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ وَالجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ: أَنْ يَلْبَسَهُمَا عَلَىٰ طَهَارَةٍ، وَأَنْ يَكُونَ المَسْحُ فِي الطَّهَارَةِ الصُّغْرَىٰ، لَا دَخْلَ لِلغُسْلِ بِإِجْمَاعٍ.

مَا يَتَعَلَّقُ بِالوُضُوءِ بَعْدَ غَسْلِ القَدَمَيْنِ، غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الكَعْبَيْنِ:

التَّرْتِيبُ: وَهُوَ تَطْهِيرُ أَعْضَاءِ الوُضُوءِ عُضْوًا عُضْوًا بِالتَّرْتِيبِ الَّذِي أَمَرَ اللهُ تَعَالَىٰ بِهِ؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مُرَتِّبًا، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَالمُوَالَاةُ: وَهِيَ أَنْ يَكُونَ غَسْلُ الأَعْضَاءِ المَذْكُورَةِ مُتَوَالِيًا، بِحَيْثُ لَا يَفْصِلُ بَيْنَ غَسْلِ عُضْوٍ وَغَسْلِ العُضْوِ الَّذِي قَبْلَهُ، بَلْ يُتَابِعُ غَسْلَ الأَعْضَاءِ، الوَاحِدَ تِلْوَ الآخَرِ عَلَىٰ حَسَبِ الإِمْكَانِ؛ لِحَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَىٰ قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ**»، فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّىٰ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرَ الدِّرْهَمِ -يَعْنِي لَمْ يُصِبْهَا المَاءُ- فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ.

مَوْضِعُ الِاسْتِدْلَالِ هَاهُنَا: عَلَىٰ أَنَّ المُوَالَاةَ وَاجِبَةٌ؛ أَنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنِ المُوَالَاةُ وَاجِبَةً لَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِغَسْلِ اللُّمْعَةِ فَقَطْ -أَيْ: بِغَسْلِ المَوْضِعِ الَّذِي لَمْ يَصِلْهُ المَاءُ-، وَإِنَّمَا أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ يُعِيدَ الوُضُوءَ، وَكَانَ قَدْ صَلَّىٰ بِذَلِكَ الوُضُوءِ الأَوَّلِ، فَأَمَرَهُ بِأَنْ يُعِيدَ الوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ، فَلَا بُدَّ مِنَ المُوَالَاةِ، وَلَا بُدَّ مِنَ التَّرْتِيبِ.

◉ ◉ ◉



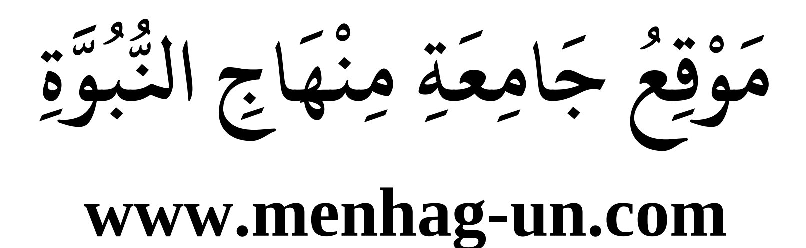
شُرُوطُ الْوُضُوءِ

شُرُوطُ الوُضُوءِ: سِتَّةٌ:

الإِسْلَامُ، وَالعَقْلُ، وَالتَّمْيِيزُ، وَالنِّيَّةُ، وَطُهُورِيَّةُ المَاءِ، وَإِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ وُصُولَ المَاءِ إِلَىٰ البَشَرَةِ مِنْ طِينٍ أَوْ عَجِينٍ أَوْ شَمْعٍ أَوْ أَصْبَاغٍ سَمِيكَةٍ أَوْ وَسَخٍ مُتَرَاكِمٍ.

الَّذِي مَرَّ مَعَنَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأَرْكَانِ الوُضُوءِ ذَكَرَهُ اللهُ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ، وَذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سُنَّتِهِ.

●●●



يُقَدِّمُ:

(الْمُحَاضَرَة السَّادِسَة)

مِنْ مَادَّةِ

شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ

[كِتَابُ الطَّهَارَةِ]


جامعة
منهاج النبوة
www.menhag-un.com

سُنَنُ الْوُضُوءِ

وَأَمَّا سُنَنُ الوُضُوءِ:

فَالسِّوَاكُ: لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ**»، أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ مُعَلَّقًا مَجْزُومًا بِهِ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الجَامِعِ».

وَغَسْلُ الكَفَّيْنِ فِي أَوَّلِ الوُضُوءِ: لِحَدِيثِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «**فَأَفْرَغَ عَلَىٰ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهَا**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

إِلَّا إِذَا كَانَ مُسْتَيْقِظًا مِنْ نَوْمٍ، فَالَّذِي مَرَّ سُنَّةٌ، إِلَّا إِذَا كَانَ مُسْتَيْقِظًا مِنْ نَوْمٍ، فَإِنَّهُ يَجِبُ غَسْلُهُمَا ثَلَاثًا عَلَىٰ الصَّحِيحِ، يَجِبُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الإِنَاءِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّىٰ يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

مِنْ سُنَنِ الوُضُوءِ:

تَقْدِيمُ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ اليُسْرَىٰ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ اليُمْنَىٰ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ اليُسْرَىٰ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ عَلَىٰ

رِجْلِهِ اليُمْنَىٰ حَتَّىٰ غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَىٰ فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ -يَعْنِي: اليُسْرَىٰ-»، أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَءُوا بِمَيَامِنِكُمْ**»، أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

مِنْ سُنَنِ الوُضُوءِ:

غَسْلُ الأَعْضَاءِ ثَلَاثًا فِي الوُضُوءِ، عَدَا الرَّأْسَ، فَيَمْسَحُ مَرَّةً وَاحِدَةً فَقَطْ.

تَثْلِيثُ الوُضُوءِ فِي الغَسْلِ؛ لِحَدِيثِ حُمْرَانَ مَوْلَىٰ عُثْمَانَ: «أَنَّهُ رَأَىٰ عُثْمَانَ ﵁ دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَىٰ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَىٰ المِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَىٰ الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً»، أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

وَثَبَتَ عَنْهُ -أَيْضًا- ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ: «أَنَّهُ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ»، أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ أَيْضًا.

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ البَعْضُ مَرَّتَيْنِ، وَالبَعْضُ ثَلَاثًا؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ غَسَلَ بَعْضَ أَعْضَائِهِ مَرَّتَيْنِ وَبَعْضَهَا ثَلَاثًا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

مِنْ سُنَنِ الوُضُوءِ:

تَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الكَثِيفَةِ: إِذَا كَانَتِ اللِّحْيَةُ كَثِيفَةً فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَخْلِيلُهَا؛ لِحَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ حَتَّىٰ حَنَكِهِ، فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ، وَقَالَ: «**هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي** عَزَّ وَجَلَّ»»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ.

مِنْ سُنَنِ الوُضُوءِ: تَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الكَثِيفَةِ.

وَدَلْكُ الأَعْضَاءِ: يُسْتَحَبُّ دَلْكُ أَعْضَاءِ الوُضُوءِ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

وَمِنْ سُنَنِ الوُضُوءِ:

تَخْلِيلُ أَصَابِعِ اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ؛ لِحَدِيثِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «**أَسْبِغِ الوُضُوءَ، وَخَلِّلِ الأَصَابِعَ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ.

مِنْ سُنَنِ الوُضُوءِ:

الِاقْتِصَادُ فِي اسْتِعْمَالِ المَاءِ: الِاعْتِدَالُ فِي الوُضُوءِ مَعَ الإِسْبَاغِ، فَمِنَ الأَفْضَلِ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا بِدُونِ إِسْرَافٍ وَلَا اعْتِدَاءٍ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَىٰ خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَمِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ:

الدُّعَاءُ بَعْدَ الْوُضُوءِ؛ لِحَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ**»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَمِنْ سُنَنِهِ: **صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوُضُوءِ**؛ لِحَدِيثِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، وَقَالَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ: غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِحَدِيثِ بِلَالٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ عِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ: «**يَا بِلَالُ، أَخْبِرْنِي بِأَرْجَىٰ عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ؟**». قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَىٰ عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُورًا فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

فَمَرَّتْ أَرْكَانُ الْوُضُوءِ وَسُنَنُهُ.

وَأَمَّا نَوَاقِضُهُ:

فَالخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، وَالخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ كَالبَوْلِ وَالغَائِطِ وَالرِّيحِ؛ لِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿**أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ**﴾ [المائدة: ٦].

وَلِحَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**وَلَكِنْ مِنْ نَوْمٍ أَوْ غَائِطٍ**»، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ.

وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَدَثًا حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ**».

فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟

قَالَ: «فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ»، أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

خُرُوجُ المَنِيِّ وَالوَدْيِ وَالمَذْيِ: هَذَا كُلُّهُ مِنْ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ.

المَنِيُّ: مَاءٌ أَبْيَضُ ثَخِينٌ يَتَدَفَّقُ خُرُوجُهُ، يَصْحَبُهُ لَذَّةٌ وَشَهْوَةٌ، وَيَعْقُبُهُ فُتُورٌ.

الوَدْيُ: مَاءٌ أَبْيَضُ ثَخِينٌ يَخْرُجُ بَعْدَ البَوْلِ، وَهُوَ نَجِسٌ إِجْمَاعًا.

المَذْيُ: هُوَ مَاءٌ دَقِيقٌ لَزِجٌ يَخْرُجُ عِنْدَ شَهْوَةٍ كَالمُلَاعَبَةِ، أَوْ تَذَكُّرِ الجِمَاعِ، أَوْ إِرَادَتِهِ، وَلَا يَكُونُ دَفْقًا، وَلَا يَعْقُبُهُ فُتُورٌ، وَرُبَّمَا لَا يُحِسُّ بِخُرُوجِهِ، وَيَكُونُ لِلرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ، وَهُوَ فِي النِّسَاءِ أَكْثَرُ، وَهُوَ نَجِسٌ بِاتِّفَاقِ العُلَمَاءِ.

فَمِنْ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ: خُرُوجُ المَنِيِّ وَالوَدْيِ وَالمَذْيِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «المَنِيُّ وَالوَدْيُ وَالمَذْيُ، أَمَّا المَنِيُّ فَفِيهِ الغُسْلُ، وَأَمَّا المَذْيُ وَالوَدْيُ فَفِيهِمَا

إِسْبَاغُ الوُضُوءِ»، أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ»، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، هَذَا الأَثَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ صَحِيحٌ عَنْهُ.

وَمِمَّا جَاءَ فِي المَذْيِ: حَدِيثُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ» -يَعْنِي: لِأَنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ تَحْتَهُ، فَهُوَ زَوْجُهَا، فَاسْتَحْيَىٰ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ هَذَا الأَمْرِ، فَأَمَرَ رَجُلًا يَسْأَلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «**تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَمِنْ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ:

الخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ.

وَخُرُوجُ المَنِيِّ وَالوَدْيِ وَالمَذْيِ.

وَزَوَالُ العَقْلِ بِنَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ:

النَّوْمُ المُسْتَغْرِقُ -الَّذِي لَيْسَ مَعَهُ إِدْرَاكٌ بِحَيْثُ لَا يَشْعُرُ صَاحِبُهُ بِالأَصْوَاتِ- نَاقِضٌ لِلوُضُوءِ؛ لِحَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ».

وَأَمَّا غَيْرُ النَّوْمِ كَالجُنُونِ وَالإِغْمَاءِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الأَدْوِيَةِ المُزِيلَةِ لِلعَقْلِ فَنَاقِضٌ بِالإِجْمَاعِ.

مَسُّ الفَرْجِ بِدُونِ حَائِلٍ قُبُلًا كَانَ أَوْ دُبُرًا مِنْ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ وَبُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ.

وَلِحَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ وَأَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**»، أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَفْضَىٰ أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَىٰ فَرْجِهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ وَلَا حِجَابٌ فَلْيَتَوَضَّأْ**»، أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَجَوَّدَ الأَلْبَانِيُّ إِسْنَادَهُ فِي «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ».

وَمَسُّ حَلْقَةِ الدُّبُرِ نَاقِضٌ عَلَىٰ الصَّحِيحِ.

مَسُّ المَرْأَةِ لَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ مُطْلَقًا مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة: ٦] فَالمُرَادُ بِهِ: الجِمَاعُ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -كَمَا عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ-: «المَسُّ وَالمُبَاشَرَةُ: الجِمَاعُ، وَلَكِنَّ اللهَ يُكَنِّي مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ».

يُؤَيِّدُ ذَلِكَ حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَىٰ بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، وَهُمَا -تَعْنِي: قَدَمَيْهِ- مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ**»؛ فَوَقَعَ المَسُّ هَاهُنَا وَلَمْ يَنْتَقِضِ الوُضُوءُ، وَلَا تَرَتَّبَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

أَمَّا مَسُّ الفَرْجِ بِدُونِ حَائِلٍ، فَفِيهِ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ، وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ شَيْخُ الإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ هُوَ التَّفْرِيقُ بَيْنَ مَا كَانَ بِشَهْوَةٍ وَمَا لَمْ يَكُنْ بِشَهْوَةٍ؛ لِحَدِيثِ: «**هَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ؟**».

وَالبَضْعَةُ: هِيَ قِطْعَةُ اللَّحْمِ.

وَالأَحْوَطُ أَنْ يُرْجَعَ إِلَىٰ هَذِهِ الأَحَادِيثِ الَّتِي مَرَّ ذِكْرُهَا فَهِيَ صَحِيحَةٌ ثَابِتَةٌ وَصَرِيحَةٌ أَيْضًا.

نَعُودُ إِلَىٰ الحَدِيثِ الثَّانِي الَّذِي رَوَاهُ -أَوْ ذَكَرَهُ- صَاحِبُ «العُمْدَةِ»؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ الأَحَادِيثَ فِيهَا بِلَا إِسْنَادٍ.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

●●●



رَاوِي الحَدِيثِ

أَبُو هُرَيْرَةَ ﵁، أَوَّلُ مُكَنًّى بِهَذِهِ الكُنْيَةِ؛ لِهِرَّةٍ كَانَتْ لَهُ يَلْعَبُ بِهَا صَغِيرًا.

اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَخْرٍ عَلَىٰ الأَصَحِّ مِنْ نَحْوِ ثَلَاثِينَ قَوْلًا، اخْتُلِفَ فِي نَسَبِهِ أَيْضًا اخْتِلَافًا كَثِيرًا.

أَسْلَمَ عَامَ خَيْبَرٍ سَنَةَ سَبْعٍ مِنَ الهِجْرَةِ، وَشَهِدَهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَزِمَهُ إِلَىٰ أَنْ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ.

وَأَبُو هُرَيْرَةَ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ حَدِيثًا.

عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ﵁ أَكْثَرُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثًا عَلَىٰ مَا ثَبَتَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، وَعَاشَ أَكْثَرَ مِنْهُ، وَتَأَخَّرَتْ وَفَاتُهُ بَعْدَهُ إِلَّا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ مُقِيمًا بِالمَدِينَةِ، وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا، وَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَ المَدِينَةَ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لِكَوْنِهَا مَحَطَّ الرِّكَابِ؛ لِأَجْلِ الخِلَافَةِ، وَلِزِيَارَةِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالصَّلَاةِ فِيهِ، وَلِأَخْذِ العِلْمِ.

وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ مُتَصَدِّيًا لِلرِّوَايَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَشْرِ العِلْمِ، خِلَافَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ سَافَرَ إِلَىٰ البِلَادِ، وَغَلَبَ عَلَيْهِ العِبَادَةُ، فَلِهَذَا لَمْ يُشْتَهَر

حَدِيثُهُ -يَعْنِي: شُهْرَةَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ- وَلَمْ تَكْثُرْ رِوَايَتُهُ كَثْرَةَ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ. اشْتُهِرَ وَكَثُرَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَأَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: «لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَجْمَعَ أَوْ أَرْوَىٰ لِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنِّي إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ».

وَلَكِنَّ الَّذِي نُقِلَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَكْثَرُ مِمَّا نُقِلَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو؛ لِمَا مَرَّ ذِكْرُهُ.

كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، وَهُوَ أَحْفَظُ الصَّحَابَةِ حَدِيثًا، وَهُوَ حَافِظُ الأُمَّةِ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ.

قَالَ البُخَارِيُّ: «أَبُو هُرَيْرَةَ دَوْسِيٌّ، أَزْدِيٌّ، يَمَانِيٌّ نَزَلَ المَدِينَةَ».

وَقَالَ غَيْرُ البُخَارِيِّ: «رَوَىٰ عَنْهُ نَحْوُ ثَمَانِمِائَةِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ». كُلُّهُمْ رَوَوْا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَكَانَ يَنْزِلُ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلَهُ بِهَا دَارٌ تَصَدَّقَ بِهَا عَلَىٰ مَوَالِيهِ، فَبَاعُوهَا مِنْ عَمْرِو بْنِ يَزِيغَ، وَكَانَ يَنُوبُ فِي المَدِينَةِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، وَصَلَّىٰ عَلَىٰ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَمَاتَ بِالمَدِينَةِ وَدُفِنَ بِالبَقِيعِ سَنَةَ سَبْعٍ، وَقِيلَ: ثَمَانٍ، وَقِيلَ: تِسْعٍ وَخَمْسِينَ، وَكَانَ سِنُّهُ يَوْمَ مَاتَ ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ سَنَةً، فَتَكُونُ سِنُّهُ يَوْمَ مَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِحْدَىٰ وَثَلَاثِينَ سَنَةً أَوْ ثَلَاثِينَ، أَوْ تِسْعًا وَعِشْرِينَ عَلَىٰ الخِلَافِ فِي وَفَاتِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

لَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَمْسَةُ آلَافِ حَدِيثٍ وَثَلَاثُمِائَةِ حَدِيثٍ وَأَرْبَعَةٌ وَسَبْعُونَ حَدِيثًا، اتَّفَقَ الشَّيْخَانِ عَلَىٰ ثَلَاثِمِائَةٍ وَخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ، وَانْفَرَدَ البُخَارِيُّ بِثَلَاثَةٍ وَتِسْعِينَ، وَمُسْلِمٌ بِمِائَةٍ وَسَبْعِينَ.

شَهِدَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِحِرْصِهِ عَلَىٰ الحَدِيثِ.

قَالَ البُخَارِيُّ: «كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَحْفَظَ مَنْ رَوَىٰ الحَدِيثَ فِي عَصْرِهِ، وَهُوَ حَافِظُ الصَّحَابَةِ وَرَاوِيَةُ الإِسْلَامِ» رضي الله عنه، فَهَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِرَاوِي الحَدِيثِ.

◉◉◉

مَوْضُوعُ الحَدِيثِ وَغَرِيبُه

*** وَأَمَّا مَوْضُوعُ الحَدِيثِ:**

فَبَيَانُ حُكْمِ الصَّلَاةِ بِدُونِ وُضُوءٍ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ**»، فَمَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بَيَانُ حُكْمِ الصَّلَاةِ بِدُونِ وُضُوءٍ، وَأَنَّ الطَّهَارَةَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ.

*** وَأَمَّا غَرِيبُ الحَدِيثِ:**

فَقَوْلُهُ ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ**» أَيْ: لَا يَرْضَىٰ.

«**صَلَاةَ أَحَدِكُمْ**»: الصَّلَاةُ فِي الشَّرْعِ: عِبَادَةٌ ذَاتُ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ مَخْصُوصَةٍ، أَوَّلُهَا التَّكْبِيرُ، وَآخِرُهَا التَّسْلِيمُ.

«**إِذَا أَحْدَثَ**»: وَقَعَ مِنْهُ الحَدَثُ، وَالحَدَثُ هُنَا: كُلُّ مَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ كَالبَوْلِ وَالغَائِطِ.

«**لَا يَقْبَلُ اللهُ**»: بِصِيغَةِ النَّفْيِ، وَهُوَ أَبْلَغُ مِنَ النَّهْيِ؛ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ النَّهْيَ، وَزِيَادَةُ نَفْيِ حَقِيقَةِ الشَّيْءِ.

«**أَحْدَثَ**» أَيْ: حَصَلَ مِنْهُ الحَدَثُ، وَهُوَ الخَارِجُ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ، وَالأَصْلُ فِي الحَدَثِ: الإِيذَاءُ.

«الحَدَثُ»: وَصْفٌ حُكْمِيٌّ مُقَدَّرٌ قِيَامُهُ بِالأَعْضَاءِ، يَمْنَعُ وُجُودُهُ مِنْ صِحَّةِ العِبَادَةِ المَشْرُوطِ لَهَا الطَّهَارَةُ.

«**لَا يَقْبَلُ اللهُ**»: قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: المُرَادُ بِالقَبُولِ: الرِّضَىٰ -كَمَا مَرَّ-، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: المُرَادُ أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ العَمَلُ صَحِيحًا عِنْدَ اللهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَبِمَعْنَىٰ لَا يُثِيبُ اللهُ عَلَىٰ الفِعْلِ، التَّقْدِيرُ الأَوَّلُ بِعَدَمِ الرِّضَا يُشْكِلُ عَلَىٰ مَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ غَيْرِ طَهَارَةٍ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ عَلَىٰ طَهَارَةٍ، فَهَذَا يُثَابُ عَلَىٰ هَذَا الفِعْلِ بِحَسَبِ نِيَّتِهِ، لَكِنَّهَا لَيْسَتْ صَلَاةً صَحِيحَةً؛ لِأَنَّهَا لَا تُسْقِطُ القَضَاءَ، وَلِذَلِكَ فَالأَفْضَلُ أَنْ يُقَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ» يَعْنِي: لَا يَعْتَبِرُ اللهُ الفِعْلَ صَحِيحًا أَوِ الصَّلَاةَ صَحِيحَةً.

«**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ**»:

«**صَلَاةَ**»: اسْمُ جِنْسٍ أُضِيفَتْ إِلَىٰ مَعْرِفَةٍ، فَتُفِيدُ العُمُومَ.

«**صَلَاةَ أَحَدِكُمْ**»:

«**أَحَدِكُمْ**»: أَحَدٌ: اسْمُ جِنْسٍ مُضَافٌ إِلَىٰ مَعْرِفَةٍ، وَهُوَ الضَّمِيرُ «أَحَدِكُمْ» فَيُفِيدُ العُمُومَ أَيْضًا، فَجَمِيعُ صَلَوَاتِكُمْ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ إِذَا أَحْدَثْتُمْ حَتَّىٰ تَتَوَضَّئُوا.

«**إِذَا**»: أَدَاةُ شَرْطٍ، يُفْهَمُ مِنْهُ بِمَفْهُومِ المُخَالَفَةِ: أَنَّ العَبْدَ إِذَا لَمْ يُحْدِثْ فَإِنَّ اللهَ يَقْبَلُ صَلَاتَهُ وَلَوْ لَمْ يَتَوَضَّأْ، فَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا عَدَمُ وُجُوبِ الطَّهَارَةِ، وَالوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

قَوْلُهُ ﷺ: «أَحْدَثَ»: المُرَادُ بِالحَدَثِ: انْتِقَاضُ الطَّهَارَةِ، وَوَرَدَ فِي بَعْضِ الرِّوايَاتِ الصَّحِيحَةِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَسَّرَ الحَدَثَ بِالفُسَاءِ وَالضُّرَاطِ كَمَا عِنْدَ البُخَارِيِّ فِي «الصَّحِيحِ»، وَهَذَا عَلَىٰ جِهَةِ التَّمْثِيلِ وَلَيْسَ عَلَىٰ جِهَةِ اسْتِيعَابِ الأَحْدَاثِ فَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا؛ فَإِنَّ البَوْلَ حَدَثٌ، وَالغَائِطَ حَدَثٌ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الأَحْدَاثِ الَّتِي جَاءَتِ الأَحَادِيثُ فِي إِثْبَاتِ كَوْنِهَا أَحْدَاثًا، وَلَمْ يَذْكُرْهَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَرَادَ التَّنْبِيهَ بِالأَقَلِّ عَلَىٰ الأَكْبَرِ؛ لِأَنَّ الفُسَاءَ وَالضُّرَاطَ مِنْ أَصْغَرِ الأُمُورِ الَّتِي يَثْبُتُ بِهَا حُكْمُ الحَدَثِ، فَكَأَنَّهُ نَبَّهَ بِطَرِيقِ مَفْهُومِ المُوَافَقَةِ عَلَىٰ مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ.

قَوْلُهُ ﷺ: «حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ»:

«حَتَّىٰ»: لِلغَايَةِ.

«يَتَوَضَّأَ»: فِعْلٌ مُضَارِعٌ، وَالمُرَادُ بِالوُضُوءِ: التَّطَهُّرُ بِالمَاءِ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ مِنَ التَّيَمُّمِ، وَفِي الكَلَامِ تَقْدِيرٌ، وَهُوَ: حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ، ثُمَّ يُصَلِّيَ.

«لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ»: ثُمَّ مَاذَا بَعْدَ أَنْ يَتَوَضَّأَ؟

حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ يُصَلِّيَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وُجِدَ وُضُوءٌ بِدُونِ صَلَاةٍ فَإِنَّهُ لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَلَاةً حَتَّىٰ يُصَلِّيَ؛ لِاسْتِحَالَةِ قَبُولِ صَلَاةٍ مِنَ العَبْدِ وَهُوَ لَمْ يُصَلِّهَا.

الوُضُوءُ: غَسْلُ الأَعْضَاءِ الأَرْبَعَةِ عَلَىٰ وَجْهٍ مَخْصُوصٍ، لَوْ صَلَّىٰ مُحْدِثًا لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، سَوَاءٌ عَالِمًا أَوْ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا؛ لِأَنَّ هَذَا مَأْمُورٌ بِهِ فَلَا تَبْرَأُ الذِّمَّةُ إِلَّا بِفِعْلِهِ، لَكِنْ يَسْقُطُ الإِثْمُ عَنِ الجَاهِلِ وَالنَّاسِي.

وَأَمَّا المُتَعَمِّدُ -يَعْنِي: الَّذِي يُصَلِّي مُحْدِثًا عَلَىٰ سَبِيلِ العَمْدِ، لَا مِنْ جَهْلٍ وَلَا نِسْيَانٍ- فَهَذَا آثِمٌ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَكْفُرُ؛ لِأَنَّهُ مُتَلَاعِبٌ بِالدِّينِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ، وَلَوْ صَلَّىٰ الإِمَامُ مُحْدِثًا أَعَادَ وَحْدَهُ، أَيْ: أَعَادَ الصَّلَاةَ وَحْدَهُ.

فَـ«**يَتَوَضَّأَ**»: يَتَطَهَّرَ بِالوُضُوءِ، وَهُوَ غَسْلُ الوَجْهِ، ثُمَّ اليَدَيْنِ إِلَىٰ المِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسْحُ الرَّأْسِ وَالأُذُنَيْنِ، ثُمَّ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إِلَىٰ الكَعْبَيْنِ عَلَىٰ مَا مَرَّ فِي بَيَانِ أَرْكَانِ الوُضُوءِ.

❋ ❋ ❋



الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ لِهَذَا الحَدِيثِ

لِلصَّلَاةِ شَأْنٌ عَظِيمٌ عِنْدَ اللهِ ﷻ؛ لِأَنَّهَا مِنْ أَجَلِّ الطَّاعَاتِ، وَأَفْضَلِ القُرُبَاتِ، وَهِيَ صِلَةٌ بَيْنَ العَبْدِ وَرَبِّهِ، وَلِأَجْلِ هَذَا الشَّأْنِ العَظِيمِ امْتَنَعَ أَنْ يَتَقَرَّبَ العَبْدُ بِهَا إِلَىٰ رَبِّهِ حَتَّىٰ يَكُونَ عَلَىٰ طَهَارَةٍ كَمَا حَدَّثَ بِذَلِكَ أَبُو هُرَيْرَةَ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَنَّ اللهَ لَا يَرْضَىٰ صَلَاةَ العَبْدِ وَلَا يُثِيبُهُ عَلَيْهَا إِذَا أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ.

فَشَرَطَ النَّبِيُّ ﷺ الطَّهَارَةَ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ، وَأَخْبَرَ بِعَدَمِ قَبُولِ صَلَاةِ مَنْ أَحْدَثَ إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ.

⊙⊙⊙



مَا يُؤْخَذُ مِنَ الحَدِيث

*** وَأَمَّا مَا يُؤْخَذُ مِنَ الحَدِيثِ:**

فَفِي الحَدِيثِ: أَنَّ الصَلَاةَ مِنْهَا مَقْبُولٌ وَمِنْهَا مَرْدُودٌ، فَمَا كَانَ عَلَىٰ وَفْقِ الشَّرْعِ فَهُوَ مَقْبُولٌ، وَمَا لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ وَفْقِهِ فَهُوَ مَرْدُودٌ، وَهَكَذَا سَائِرُ العِبَادَاتِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»، أَيْ: مَرْدُودٌ.

فِي الحَدِيثِ: أَنَّ الصَّلَاةَ فَرْضَهَا وَنَفْلَهَا حَتَّىٰ صَلَاةُ الجَنَازَةِ لَا تُقْبَلُ إِذَا صَلَّاهَا المُحْدِثُ وَلَوْ كَانَ نَاسِيًا حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ، وَكَذَلِكَ الجُنُبُ إِذَا صَلَّىٰ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ.

وَفِي الحَدِيثِ: أَنَّ صَلَاةَ المُحْدِثِ حَرَامٌ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ؛ لِأَنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُهَا، وَالتَّقَرُّبُ إِلَىٰ اللهِ بِمَا لَا يَقْبَلُهُ مُحَادَّةٌ لِلَّهِ، وَنَوْعٌ مِنَ الِاسْتِهْزَاءِ.

وَالإِنْسَانُ إِذَا تَوَضَّأَ لِصَلَاةٍ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ وَقْتُ أُخْرَىٰ وَهُوَ عَلَىٰ طَهَارَتِهِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الوُضُوءُ مَرَّةً ثَانِيَةً.

فِي الحَدِيثِ: تَعْظِيمُ شَأْنِ الصَّلَاةِ؛ حَيْثُ لَا يَقْبَلُهَا اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ إِلَّا بِطَهَارَةٍ.

● ● ●

الْمُرَادُ بِالْقَبُولِ فِي الشَّرْعِ

قَالَ الحَافِظُ: «المُرَادُ بِالقَبُولِ فِي الحَدِيثِ مَا يُرَادِفُ الصِّحَّةَ، وَهُوَ الإِجْزَاءُ، وَحَقِيقَةُ القَبُولِ ثَمَرَةُ وُقُوعِ الطَّاعَةِ مُجْزِئَةً رَافِعَةً لِمَا فِي الذِّمَّةِ، وَلَمَّا كَانَ الإِتْيَانُ بِشُرُوطِهَا مَظِنَّةَ الإِجْزَاءِ الَّذِي القَبُولُ ثَمَرَتُهُ عَبَّرَ عَنْهُ بِالقَبُولِ مَجَازًا.

وَأَمَّا القَبُولُ المَنْفِيُّ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ ﷺ: **«مَنْ أَتَىٰ عَرَّافًا لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ»** فَهُوَ حَقِيقِيٌّ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَصِحُّ العَمَلُ، وَيَتَخَلَّفُ القَبُولُ لِمَانِعٍ.

وَلِهَذَا كَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يَقُولُ: «لَأَنْ تُقْبَلَ لِي صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ جَمِيعِ الدُّنْيَا»، قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ.

قَالَ: «لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧]».

فَفَرْقٌ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ العَمَلُ صَحِيحًا، وَأَنْ يَكُونَ مَقْبُولًا، قَدْ يَكُونُ العَمَلُ صَحِيحًا وَلَا يَكُونُ مَقْبُولًا؛ لِأَنَّهُ يُؤْتَىٰ فِيهِ بِأَرْكَانِهِ وَشُرُوطِهِ عَلَىٰ حَسَبِ الظَّاهِرِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَكُونُ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا، يَكُونُ رِيَاءً أَوْ تَسْمِيعًا، فَهَذَا لَا يُقْبَلُ مَعَ أَنَّهُ وَقَعَ صَحِيحًا؛ لِذَلِكَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «لَأَنْ تُقْبَلَ لِي صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ جَمِيعِ الدُّنْيَا؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾».

اسْتُدِلَّ بِالحَدِيثِ عَلَىٰ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِالحَدَثِ، سَوَاءٌ كَانَ خُرُوجُهُ اخْتِيَارِيًّا أَمِ اضْطِرَارِيًّا، وَعَلَىٰ أَنَّ الوُضُوءَ لَا يَجِبُ لِكُلِّ صَلَاةٍ؛ لِأَنَّ القَبُولَ انْتَفَىٰ إِلَىٰ غَايَةِ الوُضُوءِ، وَمَا بَعْدَهَا مُخَالِفٌ لِمَا قَبْلَهَا، فَاقْتَضَىٰ ذَلِكَ قَبُولُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الوُضُوءِ مُطْلَقًا، وَلَا يَخْفَىٰ أَنَّ المُرَادَ بِقَبُولِ صَلَاةِ مَنْ كَانَ مُحْدِثًا، فَتَوَضَّأَ أَيْ: مَعَ بَاقِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ، «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ**»، ثُمَّ يُصَلِّيَ، وَيَأْتِيَ بِبَاقِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ حَتَّىٰ يَكُونَ عَمَلُهُ -أَيْ: صَلَاتُهُ- مَقْبُولَةً عِنْدَ اللهِ.

القَبُولُ: يُرَادُ بِهِ فِي الشَّرْعِ: الصِّحَّةُ وَحُصُولُ ثَوَابِ الآخِرَةِ، قَدْ تَتَخَلَّفُ الصِّحَّةُ عَنْ ثَوَابِ الآخِرَةِ بِدَلِيلِ صِحَّةِ صَلَاةِ العَبْدِ الآبِقِ، وَصِحَّةِ صَلَاةِ مَنْ أَتَىٰ عَرَّافًا، وَصِحَّةِ صَلَاةِ شَارِبِ الخَمْرِ إِذَا لَمْ يَسْكَرْ مَا دَامَ فِي جَسَدِهِ شَيْءٌ مِنْهَا.

فَأَمَّا مُلَازَمَةُ القَبُولِ لِلصِّحَّةِ فَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ**» أَيْ: مَنْ بَلَغَتْ سِنَّ الحَيْضِ لَا تُقْبَلُ صَلَاتُهَا إِلَّا بِسُتْرَتِهَا، وَلَا تَصِحُّ وَلَا تُقْبَلُ مَعَ انْكِشَافِ عَوْرَتِهَا، وَالقَبُولُ مُفَسَّرٌ بِتَرْتِيبِ الغَرَضِ المَطْلُوبِ مِنَ الشَّيْءِ عَلَىٰ الشَّيْءِ، يُقَالُ: قَبِلَ فُلَانٌ عُذْرَ فُلَانٍ إِذَا رَتَّبَ عَلَىٰ عُذْرِهِ الغَرَضَ المَطْلُوبَ مِنْهُ، وَهُوَ مَحْوُ الجِنَايَةِ وَالذَّنْبِ.

«**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ**»: هُوَ عَامٌّ فِي القَبُولِ مِنْ جَمِيعِ المُحْدِثِينَ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الصَّلَوَاتِ، وَالمُرَادُ بِالقَبُولِ: وُقُوعُ الصَّلَاةِ مُجْزِئَةً مُطَابِقَةً لِلأَمْرِ.

فَعَلَىٰ هَذَا؛ يَلْزَمُ مِنَ القَبُولِ الصِّحَّةُ فِي الظَّاهِرِ وَالبَاطِنِ، وَمَتَىٰ ثَبتَ القَبُولُ ثَبَتتِ الصِّحَّةُ، فَإِذَا ثَبتَ قَبُولُ العَمَلِ ثَبتَت صِحَّتُهُ، وَأَمَّا إِذَا ثَبتَتْ صِحَّةُ العَمَلِ فَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مَقْبُولًا عِنْدَ اللهِ جَلَّ وَعَلَا.

اسْتَدَلَّ المُتَقَدِّمُونَ بِهَذَا الحَدِيثِ عَلَىٰ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَجُوزُ إِلَّا بِطَهَارَةٍ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ القَبُولِ عَدَمُ الصِّحَّةِ، وَقَدِ اسْتُدِلَّ بِهَذَا الحَدِيثِ عَلَىٰ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِالحَدَثِ سَوَاءٌ كَانَ خُرُوجُهُ اخْتِيَارِيًّا أَمِ اضْطِرَارِيًّا، سَهْوًا أَوْ عَمْدًا؛ لِعَدَمِ تَفْرِيقِهِ ﷺ بَيْنَ حَدَثٍ وَحَدَثٍ فِي حَالَةٍ دُونَ حَالَةٍ.

وَأَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَىٰ تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ مِنْ مَاءٍ أَوْ تُرَابٍ، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الصَّلَاةِ المَفْرُوضَةِ وَالنَّافِلَةِ، وَسُجُودِ التِّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ، وَصَلَاةِ الجِنَازَةِ.

وَحُكِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ مِنْ قَوْلِهِمَا: جَوَازُ صَلَاةِ الجِنَازَةِ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ، وَهُوَ مَذْهَبٌ بَاطِلٌ، وَالإِجْمَاعُ عَلَىٰ خِلَافِهِ، وَعُمُومُ الحَدِيثِ المَذْكُورِ يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ، فَلَوْ صَلَّىٰ مُحْدِثًا مُتَعَمِّدًا بِلَا عُذْرٍ أَثِمَ، وَلَا يُكَفَّرُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَجُمْهُورِ العُلَمَاءِ، وَحُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنِ المُحْدِثِ الَّذِي يُصَلِّي مُتَعَمِّدًا بِلَا عُذْرٍ، حُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ كَانَ كَافِرًا؛ لِتَلَاعُبِهِ.

نَفْيُ القَبُولِ فِي هَذَا الحَدِيثِ دَالٌّ عَلَىٰ نَفْيِ الصِّحَّةِ؛ لِلإِجْمَاعِ عَلَىٰ عَدَمِ إِجْزَاءِ صَلَاةِ مَنْ صَلَّىٰ بِغَيْرِ وُضُوءٍ.

وَجَاءَ فِي بَعْضِ الأَحَادِيثِ دَالًّا عَلَىٰ نَفْيِ القَبُولِ كَحَدِيثِ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُمْ صَلَاةً: الرَّجُلُ يَؤُمُّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَالرَّجُلُ لَا يَأْتِي الصَّلَاةَ إِلَّا دِبَارًا، وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرًا**».

فَلَا يُعْرَفُ أَحَدٌ أَوْجَبَ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ وَأَمْثَالِهِمُ القَضَاءَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ صِحَّتِهَا عِنْدَ العُلَمَاءِ.

«**ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُمْ صَلَاةً**»: مَعَ أَنَّهُ لَمْ يُوجِبْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ أَنْ يَقْضُوا مَا صَلَّوْهُ، فَدَلَّ هَذَا عَلَىٰ صِحَّةِ صَلَوَاتِهِمْ عِنْدَ العُلَمَاءِ، مَعَ ذَلِكَ فَالرَّسُولُ ﷺ قَضَىٰ بِأَنَّهَا لَا تُقْبَلُ عِنْدَ اللهِ.

فَالحَاصِلُ -وَهَذَا مُهِمٌّ-: أَنَّ الصِّحَّةَ أَعَمُّ مِنَ القَبُولِ، وَالقَبُولَ أَخَصُّ مِنْهَا؛ إِذْ كُلُّ مَقْبُولٍ صَحِيحٌ وَلَيْسَ كُلُّ صَحِيحٍ مَقْبُولًا.

حَدَّ الفُقَهَاءُ الحَدَثَ بِأَنَّهُ مَانِعٌ حُكْمِيٌّ مُقَدَّرٌ قِيَامُهُ بِالأَعْضَاءِ، ثُمَّ رَتَّبُوا عَلَىٰ ذَلِكَ بِأَنَّ المَاءَ المُسْتَعْمَلَ قَدِ انْتَقَلَ إِلَيْهِ المَانِعُ فَيَمْتَنِعُ التَّطَهُّرُ بِهِ وَفِي ذَلِكَ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رَوَىٰ البُخَارِيُّ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَتَوَضَّأَ لَهُ، وَأَمَرَهُمْ فَصَبَّ مَاءَ وُضُوئِهِ عَلَيْهِ»، وَفِي مَعْنَاهُ حَدِيثُ أَبِي مُوسَىٰ عَنْدَ البُخَارِيِّ، وَحَدِيثِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عِنْدَهُ أَيْضًا، وَحَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ «فَمِنْ نَاضِحٍ وَنَائِلٍ».

وَالرَّسُولُ ﷺ مُسَاوٍ لِأُمَّتِهِ فِي الحَدَثِ وَالطَّهَارَةِ، وَالتَّخْصِيصُ يَحْتَاجُ إِلَىٰ دَلِيلٍ، وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ بَيْنَ الحَدِيثِ وَبَيْنَ الآيَةِ -أَيْ: آيَةِ الوُضُوءِ- تَعَارُضًا مِنْ جِهَةٍ: أَنَّ الآيَةَ أَوْجَبَتِ الوُضُوءَ عَلَىٰ كُلِّ قَائِمٍ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، وَالحَدِيثُ جَعَلَ مُوجِبَهُ الحَدَثَ.

الجَمْعُ بَيْنَ الآيَةِ وَالحَدِيثِ: أَنَّ الحَدِيثَ مُخَصِّصٌ لِلآيَةِ بِمَنْ قَامَ مُحْدِثًا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الآيَةَ فِيمَنْ قَامَ مِنَ النَّوْمِ.

●●●



[الحَدِيثُ الثَّالِثُ]:

قَالَ الإِمَامُ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**»، أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَانْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهُوَ مِمَّا تُعُقِّبَ بِهِ عَلَىٰ المُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قَالَ السَّفَّارِينِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «كَشْفِ اللِّثَامِ شَرْحِ عُمْدَةِ الأَحْكَامِ»: «تَنْبِيهَاتٌ:

الأَوَّلُ: رَوَىٰ هَذَا الحَدِيثَ مِنَ الصَّحَابَةِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ غَيْرُ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ جَابِرٌ، فَقَدْ رَوَىٰ جَابِرٌ هَذَا الحَدِيثَ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَه.

وَمِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ يَرْوُونَ هَذَا الحَدِيثَ: «**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**» مُعَيْقِيبٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَوَىٰ حَدِيثَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الكَبِيرِ»، وَمِمَّنْ رَوَىٰ هَذَا الحَدِيثَ أَيْضًا: خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَشُرَحْبِيلُ بْنُ حَسَنَةَ، وَعَمْرُو بْنُ العَاصِ، كُلُّ هَؤُلَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ سَمِعُوهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه فِي «السُّنَنِ».

عَبْدُ اللهِ بْنُ الحَارِثِ رَوَىٰ هَذَا الحَدِيثَ أَيْضًا، وَرِوَايَتُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ فِي «السُّنَنِ»، وَالحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ»، وَعَنْ لَيْثٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِقٍ عَنْ أَخِي أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: رَأَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَوْمًا عَلَىٰ أَعْقَابِ أَحَدِهِمْ مِثْلُ مَوْضِعِ الدِّرْهَمِ -يَعْنِي: لَمْ يَنَلْهُ المَاءُ، أَوْ مِثْلُ مَوْضِعِ ظُفُرٍ- لَمْ يُصِبْهُ المَاءُ قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**».

قَالَ: وَكَانَ أَحَدُهُمْ يَنْظُرُ فَإِذَا رَأَىٰ بِعَقِبِهِ مَوْضِعًا لَمْ يُصِبْهُ المَاءُ أَعَادَ الوُضُوءَ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِهِ».

فَالحَدِيثُ: «**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**» مُتَوَاتِرٌ، كَمَا أَشَارَ إِلَىٰ ذَلِكَ الجَلَالُ السُّيُوطِيُّ، فَهَذَا هُوَ التَّنْبِيهُ الأَوَّلُ الَّذِي ذَكَرَهُ السَّفَّارِينِيُّ فِي «شَرْحِهِ عَلَىٰ عُمْدَةِ الأَحْكَامِ».

التَّنْبِيهُ الثَّانِي: ظَاهِرُ صَنِيعِ المُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ الحَدِيثَ مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ الصِّدِّيقَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، هُوَ فِي جَانِبِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي هُرَيْرَةَ حَقٌّ، وَهُوَ عَنْهُمَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أُمِّ المُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ الصِّدِّيقَةِ، فَلَمْ يُخْرِجْهُ البُخَارِيُّ، وَإِنَّمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَلَفْظُهُ: عَنْ سَالِمٍ مَوْلَىٰ شَدَّادٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَدَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

فَتَوَضَّأَ عِنْدَهَا -يَعْنِي: عِنْدَ أُخْتِهِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- فَقَالَتْ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَسْبِغِ الوُضُوءَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**»».

قَالَ الحَافِظُ عَبْدُ الحَقِّ فِي «الجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ»: «وَلَمْ يُخْرِجِ البُخَارِيُّ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنِ الصَّحَابَةِ أَجْمَعِينَ».

فَمِمَّا تُعُقِّبَ عَلَى المُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّ ظَاهِرَ صَنِيعِهِ فِيمَنْ ذُكِرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ رَوَوُا الحَدِيثَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ المَذْكُورِينَ رَوَوُا الحَدِيثَ، وَأَخْرَجَهُ عَنْهُمُ الشَّيْخَانِ، مَعَ أَنَّ الَّذِي أَخْرَجَ لَهُ الشَّيْخَانِ هَذَا الحَدِيثَ اثْنَانِ مِنَ الثَّلَاثَةِ المَذْكُورِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.



رُوَاةُ الحَدِيثِ

أَمَّا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ: فَهُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ، وَقِيلَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قُرَشِيٌّ سَهْمِيٌّ، هُوَ وَأَبُوهُ صَحَابِيَّانِ، أَسْلَمَ قَبْلَ أَبِيهِ، وَأَبُوهُ أَكْبَرُ مِنْهُ بِإِحْدَىٰ عَشْرَةَ سَنَةً، وَاسْتَدَلَّ الفُقَهَاءُ بِذَلِكَ عَلَىٰ صِحَّةِ إِسْلَامِ الصَّبِيِّ المُمَيِّزِ؛ إِذْ لَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللهِ بَالِغًا، وَإِنْ كَانَ بَالِغًا فَيَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ أَقَلَّ سِنِّ البُلُوغِ فِي الإِسْلَامِ بِاسْتِكْمَالِ عَشْرِ سِنِينَ، وَقِيلَ: كَانَ أَكْبَرَ مِنْهُ بِاثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً. وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً».

كَانَ ﵁ غَزِيرَ العِلْمِ، مُجْتَهِدًا فِي العِبَادَةِ، وَكَانَ كَثِيرَ كِتَابَةِ العِلْمِ وَالحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، هُوَ أَكْثَرُ أَقْرَانِهِ حَمْلًا لِلحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ أَكْثَرُ رِوَايَةً عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْهُ، وَتَقَدَّمَ فِي الحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا سَبَبُ ذَلِكَ.

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**نِعْمَ أَهْلُ البَيْتِ: عَبْدُ اللهِ، وَأَبُو عَبْدِ اللهِ، وَأُمُّ عَبْدِ اللهِ**».

وَهُوَ مِمَّنْ حَفِظَ القُرْآنَ أَجْمَعَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ يَقْرَأُ كُتُبَ الأَوَّلِينَ: التَّوْرَاةَ وَالإِنْجِيلَ، وَمَنَاقِبُهُ كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَلَهُ حِكَمٌ وَمَوَاعِظُ.

لَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعُمِائَةِ حَدِيثٍ، اتَّفَقَا عَلَىٰ سَبْعَةَ عَشَرَ حَدِيثًا، وَانْفَرَدَ البُخَارِيُّ بِثَمَانِيَةٍ، وَمُسْلِمٌ بِعِشْرِينَ حَدِيثًا، وَرَوَىٰ عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ.

وَرَوَىٰ لَهُ أَصْحَابُ الكُتُبِ السِّتَّةِ، وَمَاتَ بِمَكَّةَ، وَقِيلَ: بِالطَّائِفِ، وَقِيلَ: بِمِصْرَ، وَقِيلَ: بِالشَّامِ.

قَالَ أَبُو حَاتِمِ ابْنُ حِبَّانَ: «كَانَ يَسْكُنُ مَكَّةَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ الشَّامِ، وَأَقَامَ بِهَا وَمَاتَ بِمِصْرَ، وَيُقَالُ: مَاتَ بِعَجْلَانَ، وَهِيَ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَىٰ الشَّامِ بِالقُرْبِ مِنْ غَزَّةَ مِنْ بِلَادِ فِلَسْطِينَ».

مَاتَ بِعَجْلَانَ لَيَالِيَ الحَرَّةِ فِي وِلَايَةِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، وَكَانَتِ الحَرَّةُ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَكَانَ لَهُ يَوْمَ مَاتَ اثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ سَنَةً.

وَقَدْ قِيلَ: مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَسِتِّينَ، وَمِنْهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ وَسِتِّينَ، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ.

أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ فِي الحَدِيثِ الثَّانِي.

عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا **وَهِيَ مِنْ رُوَاةِ هَذَا الحَدِيثِ:** هِيَ الصِّدِّيقَةُ بِنْتُ الصِّدِّيقِ، أُمُّ المُؤْمِنِينَ، أُمُّ عَبْدِ اللهِ، كُنِّيَتْ بِابْنِ أُخْتِهَا أَسْمَاءَ بِإِذْنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقِيلَ: بِسَخَطٍ، وَلَا يَصِحُّ.

اسْمُ أَبِيهَا: أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ عُثْمَانُ بْنُ عَامِرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ كَعْبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ تَيْمِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ، يَلْتَقِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي اسْمِ أَبِيهَا وَجَدِّهَا، وَأَنَّ لَقَبَ أَبِي بَكْرٍ: عَتِيقٌ، وَأُمُّهَا: أُمُّ رُومَانَ -بِضَمِّ الرَّاءِ-، وَحَكَىٰ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّهُ يُقَالُ بِفَتْحِهَا -أَيْضًا-، وَاسْمُهَا: أُمُّ رُومَانَ زَيْنَبُ بِنْتُ عَامِرٍ، وَقِيلَ: ابْنُ دَهْمَانَ مِنْ بَنِي مَالِكِ بْنِ كِنَانَةَ.

عَائِشَةُ وَأَبُوهَا وَأُمُّهَا وَجَدُّهَا صَحَابَةٌ، وَشَارَكَهَا فِي ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، لَكِنَّهُ قَلِيلٌ، وَلَا يُوجَدُ أَرْبَعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ مُتَوَالِدُونَ إِلَّا فِي آلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ: عَبْدُ اللهِ بْنُ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ قُحَافَةَ، فَهَؤُلَاءِ أَرْبَعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي نَسَقٍ مُتَوَالِدُونَ، لَا يُوجَدُ هَذَا فِي الصَّحَابَةِ كُلِّهِمْ إِلَّا فِي آلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ».

عَبْدُ اللهِ هُوَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، أُمُّهُ أَسْمَاءُ، أَبُوهَا أَبُو بَكْرٍ وَجَدُّهَا أَبُو قُحَافَةَ، وَالكُلُّ صَحَابَةٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ، أَرْبَعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ مُتَوَالِدُونَ.

تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَبْلَ الهِجْرَةِ بِسَنَتَيْنِ، وَقِيلَ: بِثَلَاثِ سِنِينَ، وَقِيلَ: غَيْرُ ذَلِكَ، وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَبَنَىٰ بِهَا بَعْدَ الهِجْرَةِ مُنْصَرَفَهُ فِي بَدْرٍ مِنْ شَوَّالٍ السَّنَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الهِجْرَةِ.

تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهِيَ ابْنَةُ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً.

لَهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَلْفُ حَدِيثٍ وَمِئَتَا حَدِيثٍ وَعَشْرَةُ أَحَادِيثَ، اتَّفَقَ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَلَىٰ مِائَةٍ وَأَرْبَعَةٍ وَتِسْعِينَ حَدِيثًا، وَانْفَرَدَ البُخَارِيُّ بِأَرْبَعَةٍ وَخَمْسِينَ حَدِيثًا، وَمُسْلِمٌ بِثَمَانِيَةٍ وَسِتِّينَ حَدِيثًا.

رَوَىٰ عَنْهَا مِنَ الصَّحَابَةِ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ قَيْسٍ الأَشْعَرِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَنَيِّفٌ وَسِتُّونَ رَجُلًا وَامْرَأَةً مِنَ التَّابِعِينَ فِي الصَّحِيحِ.

تُوُفِّيَتْ سَنَةَ سَبْعٍ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ لِسَبْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَأَمَرَتْ أَنْ تُدْفَنَ بِالبَقِيعِ، وَصَلَّىٰ عَلَيْهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَنَزَلَ قَبْرَهَا خَمْسَةٌ: عَبْدُ اللهِ، وَعُرْوَةُ ابْنَا الزُّبَيْرِ، وَالقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهم.





مِنْ فَضَائِلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

مَنَاقِبُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كَثِيرَةٌ جِدًّا:

سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟

قَالَ: «**عَائِشَةُ**».

قِيلَ: مِنَ الرِّجَالِ؟

قَالَ: «**أَبُوهَا**»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: «رَأَيْتُ مَشْيَخَةَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الأَكَابِرِ يَسْأَلُونَ عَائِشَةَ عَنِ الفَرَائِضِ».

وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: «كَانَتْ عَائِشَةُ أَفْقَهَ النَّاسِ، وَأَعْلَمَ النَّاسِ، وَأَحْسَنَ النَّاسِ رَأْيًا فِي العَامَّةِ».

وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَعْلَمَ بِفِقْهٍ وَلَا بِطِبٍّ وَلَا بِشِعْرٍ مِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا».

وَعَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: «كَانَتْ عَائِشَةُ قَدِ اسْتَقَلَّتْ بِالفَتْوَىٰ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، وَهَلُمَّ جَرًّا إِلَىٰ أَنْ مَاتَتْ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا».

وَاعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَاتَ عَنْ تِسْعٍ مِنْ أَزْوَاجِهِ، وَعَائِشَةُ أَفْضَلُهُنَّ بِلَا خِلَافٍ، وَهَلْ هِيَ أَفْضَلُ مِنْ خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ؟

وَجْهَانِ حَكَاهُمَا صَاحِبُ «التَّتِمَّةِ»، وَادَّعَىٰ الثَّعْلَبِيُّ الإِجْمَاعَ عَلَىٰ أَنَّ خَدِيجَةَ أَوَّلُ النَّاسِ إِسْلَامًا، وَهَذَا يَقْتَضِي تَرْجِيحَ تَفْضِيلِهَا عَلَىٰ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

اخْتُصَّتْ عَائِشَةُ بِفَضَائِلَ لَمْ يَشْرَكْهَا أَحَدٌ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا -يَعْنِي: فِي تِلْكَ الفَضَائِلِ-:

الأُولَىٰ: مِمَّا اخْتُصَّتْ بِهِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنَ الفَضَائِلِ: أَنَّهُ ﷺ تَزَوَّجَهَا بِكْرًا دُونَ غَيْرِهَا.

الثَّانِيَةُ: أَنَّهَا خُيِّرَتْ فَاخْتَارَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ عَلَىٰ الفَوْرِ، وَكُنَّ تَبَعًا لَهَا فِي ذَلِكَ.

الثَّالِثَةُ: نُزُولُ آيَةِ التَّيَمُّمِ بِسَبَبِ عِقْدِهَا حِينَ حَبَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ، وَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: «**مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ**»، كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

الرَّابِعَةُ: مِمَّا اخْتُصَّتْ بِهِ عَائِشَةُ مِنَ الفَضَائِلِ: نُزُولُ بَرَاءَتِهَا مِنَ السَّمَاءِ.

وَالخَامِسَةُ: جَعْلُهَا -أَيْ: تِلْكَ البَرَاءَةِ- قُرْآنًا يُتْلَىٰ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ.

السَّادِسَةُ: تَتَبُّعُ النَّاسِ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَهَا؛ لِمَا عَلِمُوا مِنْ حُبِّهِ ﷺ لَهَا.

السَّابِعَةُ: مِمَّا اخْتُصَّتْ بِهِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مِنَ الفَضَائِلِ: اخْتِيَارُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِهَا.

وَالثَّامِنَةُ: وَفَاتُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ سَحْرِهَا وَنَحْرِهَا.

التَّاسِعَةُ: وَفَاتُهُ فِي يَوْمِهَا.

العَاشِرَةُ: وَفَاتُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهَا.

الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: دَفْنُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهَا.

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: بَيْتُهَا بُقْعَةٌ هِيَ أَفْضَلُ بِقَاعِ الأَرْضِ مُطْلَقًا، وَهِيَ مَدْفَنُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

ادَّعَىٰ القَاضِي عِيَاضٌ الإِجْمَاعَ عَلَىٰ ذَلِكَ، يَعْنِي: عَلَىٰ أَنَّ مَدْفَنَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ البُقْعَةَ الَّتِي دُفِنَ فِيهَا الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ بِقَاعِ الأَرْضِ مُطْلَقًا، ادَّعَىٰ القَاضِي عِيَاضٌ الإِجْمَاعَ عَلَىٰ ذَلِكَ.

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: مِنَ الفَضَائِلِ الَّتِي اخْتُصَّتْ بِهَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا رَأَتْ جِبْرِيلَ فِي صُورَةِ دِحْيَةَ الكَلْبِيِّ، وَسَلَّمَ عَلَيْهَا.

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: كَانَتْ أَحَبَّ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ.

الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: اجْتِمَاعُ رِيقِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَرِيقِهَا فِي آخِرِ أَنْفَاسِهِ لَمَّا لَيَّنَتِ السِّوَاكَ بِأَسْنَانِهَا أَوِ اسْتَعْمَلَتْهُ، ثُمَّ أَعْطَتْهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَنَّ -أَيْ: تَسَوَّكَ بِهِ-، فَاجْتَمَعَ رِيقُهَا بِرِيقِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ أَنْفَاسِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: كَانَتْ أَكْثَرَهُنَّ عِلْمًا.

السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: كَانَتْ أَفْصَحَهُنَّ لِسَانًا.

الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: لَمْ يَنْزِلِ الوَحْيُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ غَيْرِهَا.

التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِصُورَتِهَا قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فِي قِطْعَةٍ مِنَ الحَرِيرِ فَنَظَرَ إِلَيْهَا.

العِشْرُونَ: لَمْ يَنْكِحِ النَّبِيُّ ﷺ امْرَأَةً أَبَوَاهَا مُهَاجِرَانِ بِلَا خِلَافٍ سِوَاهَا رضي الله عنها.

الحَادِيَةُ وَالعِشْرُونَ: مِمَّا فُضِّلَتْ بِهِ عَائِشَةُ رضي الله عنها مِنَ الفَضَائِلِ، وَاخْتُصَّتْ بِهِ: كَانَ أَبُوهَا أَحَبَّ الرِّجَالِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ أَعَزَّهُمْ عَلَيْهِ.

الثَّانِيَةُ وَالعِشْرُونَ: كَانَ لَهَا يَوْمَانِ وَلَيْلَتَانِ فِي القَسْمِ دُونَ سَائِرِ نِسَائِهِ ﷺ وَرَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ، لَمَّا وَهَبَتْهَا سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا.

الثَّالِثَةُ وَالعِشْرُونَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَغْضَبُ فَيَتَرَضَّاهَا ﷺ، وَلَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ لِغَيْرِهَا.

الرَّابِعَةُ وَالعِشْرُونَ: لَمْ يَنْزِلْ بِهَا أَمْرٌ إِلَّا جَعَلَ اللهُ لَهَا مِنْهُ مَخْرَجًا وَلِلْمُسْلِمِينَ بَرَكَةً.

الخَامِسَةُ وَالعِشْرُونَ: لَمْ يَرْوِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ امْرَأَةٌ حَدِيثًا أَكْثَرَ مِنْهَا.

السَّادِسَةُ وَالعِشْرُونَ: مِنَ الفَضَائِلِ الَّتِي خُصَّتْ بِهَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَتَبَّعُ رِضَاهَا فِي المُبَاحَاتِ، كَضَرْبِ الجَوَارِي إِلَيْهَا لَمَّا وَجَّهَهُمْ إِلَيْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَجَعْلِ ذَقْنِهَا عَلَىٰ عَاتِقِهِ وَوُقُوفِهِ؛ لِتَنْظُرَ إِلَىٰ الحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا.

عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أُمُّ المُؤْمِنِينَ: وُلِدَتْ فِي الإِسْلَامِ وَتَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ الهُمَامُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي مَكَّةَ بَعْدَ مَوْتِ خَدِيجَةَ، وَقَبْلَ زَوَاجِهِ بِسَوْدَةَ، وَدَخَلَ بِهَا فِي المَدِينَةِ وَهِيَ ابْنَةُ تِسْعِ سِنِينَ، كَانَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَىٰ جَانِبٍ كَبِيرٍ مِنَ الفَضْلِ وَالعَقْلِ وَالفَهْمِ وَالعِلْمِ.

قَالَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «**فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَىٰ النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَىٰ سَائِرِ الطَّعَامِ**».

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «**كَمُلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا: مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ، وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَىٰ النَّاسِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَىٰ سَائِرِ الطَّعَامِ**»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

قَالَ المُنَاوِيُّ: «قَوْلُهُ: «**كَفَضْلِ الثَّرِيدِ**» الثَّرِيدُ -بِفَتْحِ المُثَلَّثَةِ-: أَنْ يُثْرَدَ الخُبْزُ بِمَرَقِ اللَّحْمِ، وَقَدْ يَكُونُ مَعَهُ لَحْمٌ.

«**عَلَىٰ سَائِرِ الطَّعَامِ**» مِنْ جِنْسِهِ بِلَا ثَرِيدٍ، لِمَا فِي الثَّرِيدِ مِنْ نَفْعِهِ، وَسُهُولَةِ مَسَاغِهِ، وَتَيَسُّرِ تَنَاوُلِهِ، وَبُلُوغِ الكِفَايَةِ مِنْهُ بِسُرْعَةٍ، وَاللَّذَّةِ وَالقُوَّةِ وَقِلَّةِ المُؤْنَةِ فِي المَضْغِ، فَشُبِّهَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ لِمَا أُعْطِيَتْ مِنْ حُسْنِ الخُلُقِ، وَعُذُوبَةِ المَنْطِقِ، وَجَوْدَةِ الذِّهْنِ، وَرَزَانَةِ الرَّأْيِ، وَرَصَانَةِ العَقْلِ، وَالتَّحَبُّبِ إِلَىٰ البَعْلِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا».

قَالَ عطَاءٌ: «كَانَتْ أَحْسَنَ النَّاسِ رَأْيًا فِي العَامَّةِ».

قَالَ أَبُو مُوسَىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «مَا أَشْكَلَ عَلَيْنَا أَمْرٌ حَتَّىٰ سَأَلْنَا عَائِشَةَ عَنْهُ إِلَّا وَجَدْنَا عِنْدَهَا فِيهِ عِلْمًا، وَلَمْ تَمُتْ حَتَّىٰ نَشَرَتْ فِي الأُمَّةِ عِلْمًا كَثِيرًا، وَهِيَ مِنْ أَكْبَرِ فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ، وَأَعْلَمِ نِسَاءِ الأُمَّةِ.

عَائِشَةُ هِيَ أَعْلَمُ نِسَاءِ الأُمَّةِ، وَقَدِ اشْتَغَلَتْ بِالفَتْوَىٰ وَالعِلْمِ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ حَتَّىٰ مَاتَتْ فِي رَمَضَانَ سَنَةَ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ بِالمَدِينَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

مَنَاقِبُهَا كَثِيرَةٌ جِدًّا؛ وَنَقُولُ هَذَا لِأَنَّ الرَّوَافِضَ -عَامَلَهُمُ اللهُ بِعَدْلِهِ- يَطْعَنُونَ فِي عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا طَعْنًا شَدِيدًا!!

وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ سَبَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بَعْدَ أَنْ أَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بَرَاءَتَهَا قُرْآنًا يُتْلَىٰ فِي المَحَارِيبِ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مُسْلِمًا؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ مُكَذِّبًا رَبَّ العِزَّةِ جَلَّ وَعَلَا فِيمَا أَنْزَلَ مِنْ وَحْيِهِ المَعْصُومِ.



بَيَانُ حُكْمِ التَّقْصِيرِ فِي الْوُضُوءِ، وَتَعْمِيمُ الْأَعْضَاءِ بِالْوُضُوءِ

* **أَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِسَبَبِ وُرُودِ الْحَدِيثِ:** فَقَدْ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «تَخَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنَّا فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَنَا الْعَصْرُ؛ فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ عَلَىٰ أَرْجُلِنَا فَنَادَىٰ بِأَعْلَىٰ صَوْتِهِ: «**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**»، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

هَذَا سَبَبُ وُرُودِ الْحَدِيثِ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَأَمَّا سَبَبُ وُرُودِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا لَمْ يَغْسِلْ عَقِبَيْهِ فَقَالَ: «**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**».

● ● ●

مَوْضُوعُ الحَدِيثِ وَغَرِيبُه

*** مَوْضُوعُ الحَدِيثِ:**

بَيَانُ حُكْمِ التَّقْصِيرِ فِي الوُضُوءِ، وَتَعْمِيمِ الأَعْضَاءِ بِالوُضُوءِ.

*** وَغَرِيبُ الحَدِيثِ:**

«أَرْهَقَنَا» كَمَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: «تَخَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنَّا فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكَنَا، وَقَدْ أَرْهَقَنَا العَصْرُ».

«أَرْهَقَنَا» أَيْ: غَشِيَنَا وَأَدْرَكَنَا، وَكَأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَخَّرُوا الصَّلَاةَ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِ العَصْرِ؛ طَمَعًا أَنْ يَلْحَقَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَيُصَلُّوا مَعَهُ، فَلَمَّا ضَاقَ الوَقْتُ بَادَرُوا إِلَىٰ الوُضُوءِ، وَلِعَجَلَتِهِمْ لَمْ يُسْبِغُوا الوُضُوءَ، فَأَدْرَكَهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ؛ فَأَنْكَرَ عَلَيْهِمْ.

«**وَيْلٌ**»: مَصْدَرٌ لَا فِعْلَ لَهُ، مِثْلُ: وَيْحٌ، وَوَيْبٌ، وَوَيْسٌ، وَهِيَ كَلِمَةُ وَعِيدٍ وَتَهْدِيدٍ بِالعَذَابِ وَالحُزْنِ وَالهَلَاكِ.

وَفِي (وَيْلٌ) سِتَّةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: تُقَالُ لِمَنْ وَقَعَ فِي الهَلَاكِ.

ثَانِيهَا: لِمَنِ اسْتَحَقَّهُ.

ثَالِثُهَا: أَنَّهَا الهَلَاكُ نَفْسُهُ.

رَابِعُهَا: مَشَقَّةُ العَذَابِ.

خَامِسُهَا: الحُزْنُ.

سَادِسُهَا: وَادٍ فِي جَهَنَّمَ، وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا وَلَا يَصِحُّ، رُوِيَ مَرْفُوعًا أَنَّ «وَيْلٌ» وَادٍ فِي جَهَنَّمَ، وَهَذَا لَا يَصِحُّ.

وَ(**وَيْلٌ**): تُقَالُ وَتَكُونُ تَفَجُّعًا، أَوْ تَكُونُ تَعَجُّبًا؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ ﷺ فِي شَأْنِ أَبِي بَصِيرٍ: «**وَيْلُهُ مِسْعَرَ حَرْبٍ**».

قَوْلُهُ: «**لِلْأَعْقَابِ**»: جَمْعُ عَقِبٍ، وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ، وَعَقِبُ كُلِّ شَيْءٍ طَرَفُهُ وَآخِرُهُ، وَعَقِبُ القَدَمِ مُؤَخَّرُهُ الَّذِي يَكُونُ مَوْضِعَ الشِّرَاكِ مِنْ خَلْفِهَا.

وَفِي رِوَايَةٍ: «**وَيْلٌ لِلعَرَاقِيبِ**» جَمْعُ عُرْقُوبٍ: وَهُوَ العَصَبُ الغَلِيظُ المُوَتَّرُ فَوْقَ عَقِبِ الإِنْسَانِ -يَعْنِي: مِنَ الخَلْفِ-.

«**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**» أَيْ: نَارِ الآخِرَةِ، هِيَ بَيَانٌ لِكَلِمَةِ (وَيْلٌ) أَيْ: أَنَّ الوَيْلَ لِلأَعْقَابِ الَّتِي لَمْ يُكْمَلْ غَسْلُهَا فِي الوُضُوءِ مِنْ نَارِ الآخِرَةِ، لَا مِنْ عَذَابٍ آخَرَ، فَقَوْلُهُ ﷺ: «**وَيْلٌ**» هُوَ الحُزْنُ وَالهَلَاكُ وَالمَشَقَّةُ مِنَ العَذَابِ.

وَمَعْنَاهُ هُنَا: هَلَاكٌ وَخَيْبَةٌ، وَ«الأَعْقَابُ»: جَمْعُ عَقِبٍ، وَهُوَ مُؤَخَّرُ القَدَمِ، وَتُسَكَّنُ القَافُ وَتُكْسَرُ.

وَتَخْصِيصُ النَّبِيِّ ﷺ الأَعْقَابَ بِالعِقَابِ بِالنَّارِ؛ لِأَنَّهَا الَّتِي لَمْ تُغْسَلْ غَالِبًا، وَقِيلَ: أَرَادَ صَاحِبَ الأَعْقَابِ فَحَذَفَ المُضَافَ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَسْتَقْصُونَ غَسْلَ أَرْجُلِهِمْ فِي الوُضُوءِ.

الأَلِفُ وَاللَّامُ فِي «**الأَعْقَابِ**»: يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ لِلعَهْدِ؛ فَيَخْتَصُّ الذِّكْرُ بِتِلْكَ الأَقْدَامِ المَرْئِيَّةِ الَّتِي لَمْ يَمَسَّهَا المَاءُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِلجِنْسِ فَلَا يَخْتَصُّ بِهَا، بَلِ الأَعْقَابُ الَّتِي هَذِهِ صِفَتُهَا لَا تُعَمُّ بِالطُّهْرِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ لِلعُمُومِ المُطْلَقِ فِي كُلِّ الأَقْدَامِ وَمَسْحِهَا، بَلْ يَكُونُ العُمُومُ المُطْلَقُ فِيهَا مُرَادًا بِالتَّطْهِيرِ بِالتَّنْبِيهِ بِالأَدْنَىٰ عَلَىٰ الأَعْلَىٰ.

•••



الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ لِهَذَا الحَدِيثِ

لَمَّا كَانَتِ الطَّهَارَةُ مِنْ أَهَمِّ شُرُوطِ الصَّلَاةِ، وَكَانَ الإِخْلَالُ بِهَا إِخْلَالًا بِالصَّلَاةِ فِي الوَاقِعِ: حَذَّرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الإِخْلَالِ بِالطَّهَارَةِ؛ حَيْثُ تَوَعَّدَ مَنْ أَخَلَّ بِشَيْءٍ مِنْ أَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ بِعَذَابٍ مِنَ النَّارِ عَلَىٰ ذَلِكَ العُضْوِ؛ حَيْثُ يَقُولُ ﷺ: «**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**»، وَخَصَّ الأَعْقَابَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ مَحَلَّ التَّقْصِيرِ فِي القَضِيَّةِ الَّتِي قَالَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ القَوْلَ.

***



مَا يُؤْخَذُ مِنَ الحَدِيثِ

يُؤْخَذُ مِنَ الحَدِيثِ: وُجُوبُ اسْتِيعَابِ أَعْضَاءِ الوُضُوءِ بِالتَّطْهِيرِ، وَالوَعِيدُ عَلَىٰ مَنْ أَخَلَّ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَالتَّقْصِيرُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ يُعْتَبَرُ كَبِيرَةً مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ.

غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ فِي الوُضُوءِ وَاجِبٌ إِذَا كَانَتَا مَكْشُوفَتَيْنِ.

إِثْبَاتُ الجَزَاءِ عَلَىٰ الأَعْمَالِ، وَأَنَّ الجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ العَمَلِ.

يُؤْخَذُ مِنَ الحَدِيثِ: وُجُوبُ الِاعْتِنَاءِ بِأَعْضَاءِ الوُضُوءِ، وَعَدَمُ الإِخْلَالِ بِشَيْءٍ مِنْهَا، وَقَدْ نَصَّ الحَدِيثُ عَلَىٰ القَدَمَيْنِ، وَبَقِيَّةُ الأَعْضَاءِ مَقِيسَةٌ عَلَىٰ القَدَمَيْنِ مَعَ وُجُودِ نُصُوصٍ لَهَا فِيهِ الوَعِيدُ الشَّدِيدُ لِلمُخِلِّ بِوُضُوئِهِ.

وَالوَاجِبُ فِي الرِّجْلَيْنِ الغَسْلُ فِي الوُضُوءِ، وَهُوَ مَا تَضَافَرَتْ عَلَيْهِ الأَدِلَّةُ الصَّحِيحَةُ وَإِجْمَاعُ الأُمَّةِ خِلَافًا لِشُذُوذِ الشِّيعَةِ الَّذِينَ خَالَفُوا بِهِ جَمَاهِيرَ الأُمَّةِ، وَخَالَفُوا بِهِ الأَحَادِيثَ الثَّابِتَةَ فِي فِعْلِهِ وَتَعْلِيمِهِ ﷺ لِلصَّحَابَةِ إِيَّاهُ، كَمَا خَالَفُوا القِيَاسَ المُسْتَقِيمَ مِنْ أَنَّ الغَسْلَ لِلرِّجْلَيْنِ أَوْلَىٰ وَأَنْقَىٰ مِنَ المَسْحِ، وَهُوَ أَشَدُّ مُنَاسَبَةً وَأَقْرَبُ إِلَىٰ المَعْنَىٰ.

هَذَا الحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَىٰ وُجُوبِ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ وَتَعْمِيمِ أَعْضَاءِ الوُضُوءِ بِالغَسْلِ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ»: «بَابُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ وَلَا يُمْسَحُ عَلَىٰ الْقَدَمَيْنِ»، وَسَاقَ حَدِيثَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «تَخَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلَاةُ -أَيْ: أَدْرَكَتْنَا- وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَىٰ أَرْجُلِنَا، فَنَادَىٰ بِأَعْلَىٰ صَوْتِهِ: «**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً.

وَفِي الحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَىٰ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالإِنْكَارِ، وَتَكْرَارِ المَسْأَلَةِ؛ لِتُفْهَمَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً لِتَعْلِيمِ الجَاهِلِ.

وَرَوَىٰ مُسْلِمٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَىٰ قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ**»؛ فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّىٰ.

يُفْهَمُ مِنَ الحَدِيثِ: وُجُوبُ الإِسْبَاغِ وَتَتْمِيمُ الأَعْضَاءِ، وَأَنَّ الإِخْلَالَ بِهَذَا مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ؛ لِأَنَّهُ رَتَّبَ عَلَيْهِ هَذَا الوَعِيدَ الشَّدِيدَ.

وَالإِسْبَاغُ: هُوَ غَسْلُ المَغْسُولِ؛ لِئَلَّا يَكُونَ مَسْحًا، وَاسْتِيعَابُ العُضْوِ، وَمَسْحُ المَمْسُوحِ كُلِّهِ، وَالرَّأْسُ وَالجَبِيرَةُ إِذَا ضَرَّهَا الغَسْلُ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

الإِسْبَاغُ فِي الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ وُجُوبِهِ، وَوُجُوبِ تَتْمِيمِ الأَعْضَاءِ، وَأَنَّ الإِخْلَالَ بِهَذَا مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ؛ لِأَنَّهُ رَتَّبَ عَلَيْهِ هَذَا الوَعِيدَ الشَّدِيدَ.

مَا هُوَ الإِسْبَاغُ؟

غَسْلُ المَغْسُولِ؛ لِئَلَّا يَكُونَ مَسْحًا، وَاسْتِيعَابُ العُضْوِ، وَمَسْحُ المَمْسُوحِ كُلِّهِ، وَهُوَ الرَّأْسُ وَالجَبِيرَةُ إِذَا أَضَرَّهَا الغَسْلُ وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَإِذَا كَانَ التَّفْرِيطُ مَذْمُومًا

مُعَاقَبًا عَلَيْهِ، فَكَذَلِكَ الإِفْرَاطُ وَالوَسْوَاسُ أَيْضًا مَذْمُومٌ.

قَالَ الحَافِظُ: «إِنَّمَا خُصَّتِ الأَعْقَابُ بِالذِّكْرِ لِصُورَةِ السَّبَبِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو؛ فَيَلْتَحِقُ بِهَا مَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ جَمِيعِ الأَعْضَاءِ الَّتِي قَدْ يَحْصُلُ التَّسَاهُلُ فِي إِسْبَاغِهَا».

وَفِي الحَاكِمِ، وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ وَبُطُونِ الأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ»، وَهَذَا الحَدِيثُ قَالَ الحَاكِمُ: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ»، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «لَمْ يُخْرِجَاهُ، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ».

قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: «لَوْ كَانَ المَاسِحُ مُؤَدِّيًا لِلفَرْضِ لَمَا تُوُعِّدَ بِالنَّارِ».

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَىٰ: «أَجْمَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ غَسْلِ القَدَمَيْنِ» رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «سُنَنِهِ».

فِي الحَدِيثِ مَا قَالَهُ الحَافِظُ رَحِمَهُ اللهُ: «جَازَ الِابْتِدَاءُ بِالنَّكِرَةِ؛ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ».

وَقَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: «لَوْ كَانَ المَاسِحُ مُؤَدِّيًا لِلفَرْضِ لَمَا تُوُعِّدَ بِالنَّارِ»، أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَىٰ مَا فِي كُتُبِ الخِلَافِ عَنِ الشِّيعَةِ: أَنَّ الوَاجِبَ المَسْحُ؛ أَخْذًا بِظَاهِرِ قِرَاءَةِ: ﴿**وَأَرْجُلِكُمْ**﴾ بِالْخَفْضِ، وَقَدْ تَوَاتَرَتِ الأَخْبَارُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صِفَةِ وُضُوئِهِ أَنَّهُ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، وَهُوَ المُبَيِّنُ لِأَمْرِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا.

وَقَالَ الحَافِظُ: «فِي الحَدِيثِ أَنَّ العَالِمَ يَسْتَدِلُّ عَلَىٰ مَا يُفْتِي بِهِ؛ لِيَكُونَ أَوْقَعَ فِي نَفْسِ سَامِعِهِ، وَإِنَّمَا خُصَّتْ بِالذِّكْرِ لِصُورَةِ السَّبَبِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي

حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فَيَلْتَحِقُ بِهَا مَا فِي مَعْنَاهَا مِنْ جَمِيعِ الأَعْضَاءِ الَّتِي قَدْ يَحْصُلُ التَّسَاهُلُ فِي إِسْبَاغِهَا».

فِي الحَدِيثِ: وُجُوبُ غَسْلِ جَمِيعِ الأَعْضَاءِ حَتَّىٰ لَوْ بَقِيَ جُزْءٌ لَطِيفٌ مِنْ عُضْوٍ لَمْ يَصِحَّ وُضُوؤُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ العُلَمَاءِ بِالفَرْقِ بَيْنَ عُضْوِ الوُضُوءِ وَوُضُوءِ عُضْوٍ فِي المَغْسُولِ.

وَفِي الحَدِيثِ: وُجُوبُ تَعْلِيمِ الجَاهِلِينَ، وَالأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ.

مَرَّ أَنَّ فِي الحَدِيثِ: جَوَازَ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالعِلْمِ وَبِالإِنْكَارِ؛ لِأَنَّهُ وَرَدَ: «فَنَادَىٰ بِأَعْلَىٰ صَوْتِهِ»، وَإِنَّمَا يَتِمُّ ذَلِكَ إِذَا دَعَتِ الحَاجَةُ لِبُعْدٍ أَوْ كَثْرَةِ جَمْعٍ، وَيَلْحَقُ بِذَلِكَ المَوْعِظَةُ.

وَفِيهِ أَيْضًا: مَشْرُوعِيَّةُ إِعَادَةِ الحَدِيثِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً؛ لِيُفْهَمَ، وَهَذَا مِنْ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لِذَلِكَ قَالَ البُخَارِيُّ: «بَابُ مَنْ أَعَادَ الحَدِيثَ ثَلَاثًا؛ لِيُفْهَمَ عَنْهُ».

فَقَالَ: «**أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ**»، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَلْ بَلَّغْتُ؟**» ثَلَاثًا.

فَرْضُ الرِّجْلَيْنِ الغَسْلُ، وَالمَسْحُ لَا يُجْزِئُ؛ لِذَلِكَ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ: «بَابُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ، وَلَا يُمْسَحُ عَلَىٰ القَدَمَيْنِ»، فَهَذَا إِجْمَاعُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَمَا قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَىٰ.

قَالَ ابْنُ المُلَقِّنِ فِي «الإِعْلَامِ بِفَوَائِدِ عُمْدَةِ الأَحْكَامِ»: «هَذَا إِجْمَاعٌ، وَوَرَاءَهُ مَذَاهِبُ بَاطِلَةٌ:

أَحَدُهَا: وُجُوبُ مَسْحِ الرِّجْلَيْنِ. وَهُوَ مَذْهَبُ الشِّيعَةِ.

وَثَانِيهَا: وُجُوبُ الجَمْعِ بَيْنَ المَسْحِ وَالغَسْلِ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الظَّاهِرِ.

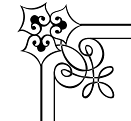
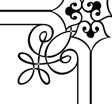
ثَالِثُهَا: أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ، وَعَزَاهُ الخَطَّابِيُّ إِلَىٰ الجُبَّائِيِّ المُعْتَزِلِيِّ».

بَقَاءُ لُمْعَةٍ مِنْ أَعْضَاءِ الوُضُوءِ دُونَ غَسْلٍ يُبْطِلُ الوُضُوءَ؛ لِهَذَا ذَكَرَ البُخَارِيُّ فِي التَّرْجَمَةِ أَثَرَ ابْنِ سِيرِينَ فِي غَسْلِهِ مَوْضِعَ الخَاتَمِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَيْهِ المَاءُ إِذَا كَانَ ضَيِّقًا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ جَمِيعَ أَعْضَاءِ الوُضُوءِ قَدْ يَحْصُلُ مِنْهَا التَّسَاهُلُ فِي إِسْبَاغِهَا.

فِي الحَدِيثِ: حُجَّةٌ لِأَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ المُعَذَّبَ الرُّوحُ وَالجَسَدُ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ**»، وَأَرَادَ أَصْحَابَهَا؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَسْتَقْصُونَ غَسْلَ أَرْجُلِهِمْ فِي الوُضُوءِ.

فِي الحَدِيثِ: إِثْبَاتُ الجَزَاءِ عَلَىٰ الأَعْمَالِ، وَأَنَّهُ -يَعْنِي الجَزَاءَ- مِنْ جِنْسِ العَمَلِ.

●●●

مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(الْمُحَاضَرَة السَّابِعَةُ)

مِنْ مَادَّةِ

شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ

[كِتَابُ الطَّهَارَةِ]




جامعة
منهاج النبوة
www.menhag-un.com

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ:
بَيَانُ شَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِ الطَّهَارَةِ، وَطَهَارَةُ الظَّوَاهِرِ وَالْبَوَاطِنِ

قَالَ الْإِمَامُ الحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الإِنَاءِ ثَلَاثًا؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُه**». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمسْلِمٌ.

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «**فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمِنْخَرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ**».

وَفِي لَفْظٍ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ**». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ بلَفْظِ: «**فَلْيَسْتَنْثِرْ**».

وَفِي لَفْظِ: «**فَلْيَسْتَنْشِقْ**» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي «النُّكَتِ»: «هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يَذْكُرِ البُخَارِيُّ التَّثْلِيثَ».

وَفِي «الْمُعْتَبَرِ»: «وَلَفْظَةُ: «**ثَلَاثًا**» فِي قَوْلِهِ: «**فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا**» لَفْظَةُ: (ثَلَاثًا) لَمْ يَرْوِهَا الْبُخَارِيُّ، وَمَنْ ذَكَرَهَا فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ كَصَاحِبِ «الْعُمْدَةِ» فَقَدْ وَهِمَ».

قَالَ ابْنُ الْمُلَقِّنِ فِي «الْإِعْلَامِ»: «رِوَايَةُ الْمُصَنِّفِ يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهَا مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ، لَا كَمَا أَوْهَمَهُ إِيرَادُ الْمُصَنِّفِ أَنَّهَا مِنَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ».

وقَالَ السَّفَّارِينِيُّ فِي «كَشْفِ اللِّثَامِ»: «ظَاهِرُ صَنِيعِ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ لَفْظَةَ (ثَلَاثًا) مِنْ مُتَّفَقِ الشَّيْخَيْنِ، ولَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هِيَ مِمَّا انْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ عَنِ الْبُخَارِيِّ».

وَقَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْحَقِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ»: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّىٰ يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»، وَفِي لَفْظٍ: «فَلْيُفْرِغْ عَلَىٰ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي إِنَائِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِيمَ بَاتَتْ يَدُهُ»، لَمْ يَقُلِ الْبُخَارِيُّ: «ثَلَاثًا». وَقَالَ: «قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ»، وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ: «قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي الْإِنَاءِ».

فِي «شَرْحِ الْوَجِيزِ»: «لَمْ يَذْكُرِ الْبُخَارِيُّ (ثَلَاثًا)».

قَوْلُهُ ﷺ: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»: ذَهَبَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَتَبِعَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ» أَنَّهُ ﷺ كَنَّىٰ بِقَوْلِهِ هَذَا؛ تَحَاشِيًا عَنِ التَّصْرِيحِ بِلَفْظِ: «دُبُرِهِ أَوْ ذَكَرِهِ».

عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ، وَابْنِ حِبَّانَ، وَالدَّارَقُطْنِيِّ، وَالْبَيْهَقِيِّ زِيَادَةُ «مِنْهُ»، وَلَفْظُهُمَا: «أَنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ مِنْهُ»، وَإِسْنَادُهَا صَحِيحٌ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ -أَيْ: هَذِهِ الرِّوَايَةِ- رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ.

هذِهِ الزِّيَادَةُ تُبْطِلُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْإِمَامَانِ النَّوَوِيُّ وَابْنُ حَجَرٍ -رَحِمَهُمَا اللهُ-، وَقَدْ تَعَقَّبَهُمَا الصَّنْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ بِذَلِكَ فِي «حَاشِيَةِ إِحْكَامِ الْأَحْكَامِ»؛ لِأَنَّهُمَا قَالَا: «كَنَّىٰ بِقَوْلِهِ هَذَا؛ تَحَاشِيًا عَنِ التَّصْرِيحِ بِلَفْظِ: دُبُرِهِ أَوْ ذَكَرِهِ»، وَلَكِنَّ الزِّيَادَةَ الَّتِي صَحَّحَ إِسْنَادَهَا الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ فِيهَا ذَلِكَ: «**فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ مِنْهُ**».

قَالَ السَّفَّارِينِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعْلِيقًا عَلَىٰ قَوْلِ ابْنِ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ»: «وَرُوِيَ فِي لَفْظٍ لِلْإِمَامِ مُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ»: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ**»؛ أَيْ: فَلْيَجْذِبِ الْمَاءَ بِمَنْخِرَيْهِ. قَالَ: «ظَاهِرُ صَنِيعِ الْحَافِظِ رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّ هَذَا السِّيَاقَ حَدِيثٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ ظَاهِرُ صَنِيعِ الْبُخَارِيِّ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ فِي «الْمُوَطَّأِ»، وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ مِنَ الْمُوَطَّأِ» رِوَايَةَ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُوسُفَ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ مُفَرَّقًا، وَكَذَا أَخْرَجَ مُسْلِمٌ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، وَالثَّانِي مِنْ طَرِيقِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، وَكَأَنَّ الْبُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللهُ يَرَىٰ جَوَازَ جَمْعِ الْحَدِيثَيْنِ إِذَا اتَّحَدَ سَنَدُهُمَا فِي سِيَاقٍ وَاحِدٍ، كَمَا يَرَىٰ جَوَازَ تَفْرِيقِ الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ إِذَا اشْتَمَلَ عَلَىٰ حُكْمَيْنِ مُسْتَقِلَّيْنِ».

قَالَ ابْنُ الْمُلَقِّنِ رَحِمَهُ اللهُ: «الِاسْتِنْشَاقُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْمَنْخِرَيْنِ؛ فَمَا فَائِدَةُ ذِكْرِهِمَا؟

وَلَيْسَ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿**وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ**﴾ [الأنعام: ٣٨]؛ لِأَنَّهُ لَنْ يَطِيرَ إِلَّا بِجَنَاحَيْهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ جَاءَ لِدَفْعِ الْمَجَازِ

كَمَا قِيلَ، أَوْ كَمَا يُقَالُ: فُلَانٌ يَطِيرُ فِي جَنَاحَيْهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَقَدِ اسْتُغْنِيَ عَنْ ذِكْرِهِمَا فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَىٰ وَهِيَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ**».

وَلَفْظُ: «**فَلْيَسْتَنْشِقْ**»: أَخْرَجَهُ -كَمَا مَرَّ- الدَّارَقُطْنِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، ولَفْظُ «الصَّحِيحَيْنِ»: «**فَلْيَسْتَنْثِرْ**».

* **رَاوِي هَذَا الْحَدِيثِ:** هُوَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ سَبَقَتْ تَرْجَمَتُهُ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي.

●●●

مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيبُه

* **مَوْضُوعُ هذا الْحَدِيثِ:** بَيَانُ شَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِ الطَّهَارَةِ، وَطَهَارَةُ الظَّوَاهِرِ وَالْبَوَاطِنِ.

* **غَرِيبُ هَذَا الْحَدِيثِ:**

«**إِذَا تَوَضَّأَ**» يَعْنِي: إِذَا شَرَعَ فِي الْوُضُوءِ.

«**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ**»: فَلَابُدَّ أَنْ نَقُولَ: «**إِذَا تَوَضَّأَ**» أَيْ: إِذَا شَرَعَ فِي الْوُضُوءِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْوُضُوءِ.

«**فَلْيَجْعَلْ**» أَيْ: فَلْيَضَعْ، وَاللَّامُ لِلْأَمْرِ «**فَلْيَجْعَلْ**»، وَالْمُرَادُ بِالْوَضْعِ: الِاسْتِنْشَاقُ كَمَا يُفَسِّرُهُ اللَّفْظُ الثَّانِي فِي مُسْلِمٍ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ فِي هَذَا الْغَرَضِ.

«**ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ**»: لِيُخْرِجْ مِنْ أَنْفِهِ الْمَاءَ الَّذِي اسْتَنْشَقَهُ، وَاللَّامُ لِلْأَمْرِ أَيْضًا.

«**لِيَنْتَثِرْ**»، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ «**لِيَسْتَنْثِرْ**»: اسْتِفْعَالٌ مِنَ النَّثْرِ، وَهُوَ: طَرْحُ الْمَاءِ الَّذِي يَسْتَنْشِقُهُ الْمُتَوَضِّئُ، أَيْ: يَجْذِبُهُ بِرِيحِ أَنْفِهِ؛ لِتَنْظِيفِ مَا فِي دَاخِلِهِ، فَيَخْرُجُ بِرِيحِ أَنْفِهِ سَوَاءٌ أَكَانَ بِإِعَانَةِ يَدِهِ أَمْ لَا.

وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنَ النُّثْرَةِ وَهِيَ: طَرَفُ الْأَنْفِ، وَقِيلَ: هِيَ الْأَنْفُ، وَهُوَ غَيْرُ الِاسْتِنْشَاقِ، خِلَافًا لِمَنْ جَعَلَهُ مُشْتَرَكًا.

فَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ عُثْمَانَ -وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ- أَنَّهُ ﷺ «**اسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ**» فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، وَذَلِكَ يَقْتَضِي التَّغَايُرَ بِلَا مَثْنَوِيَّةٍ.

«**اسْتَجْمَرَ**»: اسْتَعْمَلَ الْجِمَارَ، وَهِيَ الْحِجَارَةُ؛ لِقَطْعِ الْأَذَىٰ الْخَارِجِ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ، وَهُوَ الِاسْتِنْجَاءُ بِالْحِجَارَةِ.

«**فَلْيُوتِرْ**»: أَيْ: لِيُنْهِ اسْتِجْمَارَهُ عَلَىٰ وِتْرٍ، وَهُوَ الْفَرْدُ مِثْلُ: ثَلَاثٍ أَوْ خَمْسٍ أَوْ نَحْوِهِمَا، وَلَا يَكُونُ قَطْعُهُ الِاسْتِجْمَارَ لِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ.

«**فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي**... إِلَىٰ آخِرِهِ»: تَعْلِيلٌ لِغَسْلِ الْيَدِ بَعْدَ الِاسْتِيقَاظِ.

«**بَاتَتْ يَدُهُ**»: حَقِيقَةُ الْمَبِيتِ يَكُونُ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ، وَقَدْ حَكَىٰ ابْنُ حَزْمٍ وَالْآمِدِيُّ وَابْنُ بَرْهَانَ أَنَّهَا تَكُونُ بِمَعْنَىٰ (صَارَتْ)، أَيْ: (بَاتَ) تَكُونُ بِمَعْنَىٰ (صَارَ)، فَلَا تَخْتَصُّ بِوَقْتٍ، وَإِذَا أُطْلِقَتِ الْيَدُ «**بَاتَتْ يَدُهُ**» فَالْمُرَادُ بِهَا: الْكَفُّ.

«**فَلْيَسْتَنْشِقْ**»: الِاسْتِنْشَاقُ إِدْخَالُ الْمَاءِ فِي الْأَنْفِ.

«**فَلْيَغْسِلْ**»: اللَّامُ لِلْأَمْرِ، وَالْغَسْلُ: التَّطْهِيرُ بِالْمَاءِ.

قَوْلُهُ: «**اسْتَيْقَظَ**»: انْتَبَهَ.

«**يَدَيْهِ**» أَيْ: كَفَّيْهِ.

«**الْإِنَاءُ**»: الْوِعَاءُ، الْمُرَادُ هُنَا: إِنَاءُ الْمَاءِ الَّذِي يَتَوَضَّأُ بِهِ، أَوْ كُلُّ إِنَاءٍ فِيهِ سَائِلٌ مِنْ مَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ.

«**ثَلَاثًا**»: مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ لِيَغْسِلَ: أَيْ: ثَلَاثَ غَسْلَاتٍ.

«**فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي**»: أَيْ: لَا يَعْلَمُ، وَالْجُمْلَةُ تَعْلِيلٌ لِلْأَمْرِ بِالْغَسْلِ ثَلَاثًا.

«**بَاتَتْ يَدُهُ**»: أَيْ: كَانَتْ يَدُهُ حِينَ نَوْمِهِ.

«**فَلْيَسْتَنْشِقْ**» أَيْ: فَلْيَجْذِبِ الْمَاءَ بِنَفَسِهِ إِلَىٰ بَاطِنِ أَنْفِهِ، وَاللَّامُ لِلْأَمْرِ.

«**بِمَنْخِرَيْهِ**»: بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالْخَاءِ، وَبِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ الْخَاءِ، وَبِضَمِّهِمَا جَمِيعًا مَعًا: هُمَا ثُقْبَا الْأَنْفِ.

● ● ●

الشَّرْحُ الْإِجْمَالِيُّ لِهَذَا الْحَدِيثِ:

يَشْتَمِلُ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَىٰ ثَلَاثِ فِقْرَاتٍ، لِكُلِّ فِقْرَةٍ حُكْمُهَا الْخَاصُّ بِهَا، فَذَكَرَ أَنَّ الْمُتَوَضِّئَ إِذَا شَرَعَ فِي الْوُضُوءِ: أَدْخَلَ الْمَاءَ فِي أَنْفِهِ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْهُ وَهُوَ الِاسْتِنْشَاقُ، وَالِاسْتِنْثَارُ الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ الْأَنْفَ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي أُمِرَ الْمُتَوَضِّئُ بِغَسْلِهِ، وقَدْ تَضَافَرَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَلَىٰ مَشْرُوعِيَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ النَّظَافَةِ الْمَطْلُوبَةِ شَرْعًا.

ثُمَّ ذَكَرَ -أَيْضًا- أَنَّ مَنْ أَرَادَ قَطْعَ الأَذَىٰ الْخَارِجِ مِنْهُ بِالْحِجَارَةِ أَنْ يَكُونَ قَطْعُهُ عَلَىٰ وِتْرٍ، أَقَلُّهَا ثَلَاثٌ، وَأَعْلَاهَا مَا يَنْقَطِعُ بِهِ الْخَارِجُ، وَتُنْقِي الْمَحَلَّ إِنْ كَانَتْ وِتْرًا، وَإِلَّا زَادَ وَاحِدَةً تُوتِرُ أَعْدَادَ الشَّفْعِ.

* النَّوْمُ الَّذِي يُشْرَعُ بَعْدَهُ غَسْلُ الْيَدِ:

وَذَكَرَ -أَيْضًا- أَنَّ الْمُسْتَيقِظَ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ لَا يُدْخِلُ كَفَّهُ فِي الْإِنَاءِ أَوْ يَمَسُّ بِهَا شَيْئًا رَطْبًا حَتَّىٰ يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ لِأَنَّ نَوْمَ اللَّيْلِ غَالِبًا يَكُونُ طَوِيلًا، وَيَدُهُ تَطِيشُ فِي جَسَدِهِ، فَلَعَلَّهَا تُصِيبُ بَعْضَ الْمُسْتَقْذَرَاتِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَشُرِعَ لَهُ غَسْلُهَا لِلنَّظَافَةِ الْمَشْرُوعَةِ.

واخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي النَّوْمِ الَّذِي يُشْرَعُ بَعْدَهُ غَسْلُ الْيَدِ: فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ إِلَىٰ أَنَّهُ بَعْدَ كُلِّ نَوْمٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ: «**مِنْ نَوْمِهِ**».

وَخَصَّهُ الإِمَامَانِ أَحْمَدُ وَدَاودُ الظَّاهِرِيُّ بِنَوْمِ اللَّيْلِ، وَأَيَّدُوا رَأْيَهُمْ بِأَنَّ حَقِيقَةَ الْبَيْتُوتَةِ لَا تَكُونُ إِلَّا مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ، وَبِمَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَهْ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ**».

قَالَ الْحَنَابِلَةُ: «الرَّاجِحُ الْمَذْهَبُ الْأَخِيرُ»، وَهُوَ مَا قَالَهُ الْحَنَابِلَةُ؛ لِأَنَّ الْحِكْمَةَ الَّتِي شُرِعَ مِنْ أَجْلِهَا الْغَسْلُ غَيْرُ وَاضِحَةٍ، وَإِنَّمَا يَغْلِبُ عَلَيْهَا التَّعَبُّدِيَّةُ، فَلَا مَجَالَ لِقِيَاسِ النَّهَارِ عَلَىٰ اللَّيْلِ، وَإِنْ طَالَ فِيهِ النَّوْمُ؛ لِأَنَّهُ عَلَىٰ خِلَافِ الغَالِبِ، وَالْأَحْكَامُ تَتَعَلَّقُ بِالْأَغْلَبِ، وَظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ التَّخْصِيصُ.

فَاسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ: «**لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**» عَلَىٰ أَنَّ هَذَا خَاصٌّ بِنَوْمِ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّ الْبَيْتُوتَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بِاللَّيْلِ، لَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ عَامٌّ لِنَوْمِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي ذَكَرَ الشَّارِعُ مَوْجُودَةٌ فِيهَا؛ وَلِذَلِكَ اضْطُرَّ الْمُخَصِّصُونَ لِنَوْمِ اللَّيْلِ إِلَىٰ أَنْ قَالُوا: هَذَا تَعَبُّدِيٌّ لَا نَفْهَمُ عِلَّتَهُ.

وَلَكِنْ -وَالْحَمْدُ للهِ- قَدْ نَبَّهَ ﷺ عَلَىٰ الْعِلَّةِ بِأَنَّهُ: «**لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»؛ فَإِنَّهَا مَظِنَّةُ مُبَاشَرَةِ الْوَسَخِ أَوِ النَّجَاسَةِ، وَإِذَا كَانَ هَذَا فِيمَا هُوَ مَظِنَّةُ مُبَاشَرَتِهَا لِلنَّجَاسَةِ أَوِ الْوَسَخِ فَإِذَا تَحَقَّقَ ذَلِكَ فَمِنْ بَابِ أَوْلَىٰ وَأَحْرَىٰ.

*** حُكْمُ الِاسْتِنْثَارِ:**

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ الِاسْتِنْثَارِ: أَهُوَ وَاجِبٌ أَمْ مُسْتَحَبٌّ؟

نَقَلَ الْعَيْنِيُّ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» الْإِجْمَاعَ عَلَىٰ الِاسْتِحْبَابِ، وَهُوَ مُتَعَقَّبٌ مِنْ وُجُوهٍ:

أَنَّ أَحْمَدَ، وَأَبا عُبَيْدٍ، وَأَبا ثَوْرٍ، وَابْنَ الْمُنْذِرِ يَقُولُونَ بِالْوُجُوبِ، وقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ ابْنُ بَطَّالٍ فِي «شَرْحِهِ عَلَىٰ الْبُخَارِيِّ»، وَابْنُ قُدَامَةَ فِي «الْمُغْنِي»؛ فَالْقَوْلُ بِأَنَّ هذَا إِجْمَاعٌ عَلَىٰ الِاسْتِحْبَابِ مَنْقُوضٌ بِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءُ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ بِالْوُجُوبِ.

الْقَائِلُونَ بِالِاسْتِحْبَابِ هُمُ الْجُمْهُورُ، قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» -وَفِيهِ تَعَقَّبَ كُلَّ مَنْ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَىٰ عَدَمِ الْوُجُوبِ-: «اسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ بِمَا يَأْتِي لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِلْأَعْرَابِيِّ: «تَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ» قَالُوا: أَحَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ الْآيَةِ، وَلَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ الِاسْتِنْشَاقِ وَالِاسْتِنْثَارِ، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا اسْتَدَلَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ خِلَافًا أَنَّ تَارِكَهُ لَا يُعِيدُ».

يَعْنِي: مَنْ تَرَكَ الِاسْتِنْثَارَ فِي الْوُضُوءِ أَنْ لَا يُعِيدَ الْوُضُوءَ.

هَذَا مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْجُمْهُورُ عَلَىٰ أَنَّ الِاسْتِنْثَارَ مُسْتَحَبٌّ لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

أَمَّا الْمُوجِبُونَ فَقَدِ اسْتَدَلُّوا بِمَا يَلِي:

أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَمَرَ، وَأَمْرُهُ أَعَمُّ مِنْ آيَةِ الْوُضُوءِ، فَقَدْ أَمَرَ اللهُ بِاتِّبَاعِ نَبِيِّهِ ﷺ؛ فَهُوَ الْمُبَيِّنُ لِمَا أَمَرَ اللهُ، لَمْ يَحْكِ أَحَدٌ مِمَّنْ وَصَفَ وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ تَرَكَ الِاسْتِنْشَاقَ أَوْ الِاسْتِنْثَارَ بَلْ وَلَا الْمَضْمَضَةَ، بَلْ كُلُّ مَنْ وَصَفَ وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ

ذَكَرَ هَذَا، وَقَدْ ثَبَتَ الْأَمْرُ بِالِاسْتِنْثَارِ وَالْمَضْمَضَةِ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَالْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ، وَالْأَنْفُ وَالْفَمُ مِنَ الْوَجْهِ، وَقَدْ أَمَرَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بِغَسْلِ الْوَجْهِ، فتَضَمَّنَ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ.

وَالْقَوْلُ بِوُجُوبِ الْمَضْمَضَةِ، وَالِاسْتِنْشَاقِ، وَالِاسْتِنْثَارِ: اخْتِيَارُ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ كَمَا فِي «تَمَامِ الْمِنَّةِ»، وَفِي «الثَّمَرِ الْمُسْتَطَابِ»، وَكَذَلِكَ هُوَ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينٍ رَحِمَهُ اللهُ.

*** حُكْمُ غَسْلِ الْيَدِ لِلْمُسْتَيْقِظِ:**

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ -أَيْضًا-: هَلْ غَسْلُ الْيَدِ لِلْمُسْتَيْقِظِ وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ؟

فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَىٰ الِاسْتِحْبَابِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ لِأَحْمَدَ، اخْتَارَهَا الْخِرَقِيُّ وَالْمُوَفَّقُ وَالْمَجْدُ، وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: الْوُجُوبُ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ.

◉ ◉ ◉

مَا يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ:

* **يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ:** وُجُوبُ الِاسْتِنْشَاقِ وَالِاسْتِنْثَارِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فِيهِ دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَىٰ أَنَّ الِاسْتِنْثَارَ غَيْرُ الِاسْتِنْشَاقِ».

فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الْأَنْفَ مِنَ الْوَجْهِ فِي الْوُضُوءِ؛ أَخذًا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ مَعَ الْآيَةِ: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

فِي الْحَدِيثِ: مَشْرُوعِيَّةُ الْإِيتَارِ لِمَنِ اسْتَنْجَىٰ بِالْحِجَارَةِ، قَالَ الْمَجْدُ فِي «الْمُنْتَقَىٰ»: «وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ أَنَّ الْقَطْعَ عَلَىٰ وِتْرٍ سُنَّةٌ فِيمَا زَادَ عَلَىٰ الثَّلَاثِ».

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «اسْتَنْبَطَ قَوْمٌ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ مَوْضِعَ الِاسْتِنْجَاءِ مَخْصُوصٌ بِالرُّخْصَةِ مَعَ بَقَاءِ أَثَرِ النَّجَاسَةِ عَلَيْهِ».

مَشْرُوعِيَّةُ غَسْلِ الْيَدِ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْخِلَافُ فِي تَخْصِيصِ اللَّيْلِ، **وَالصَّوَابُ: عَدَمُ التَّخْصِيصِ، وَكَذَا الْخِلَافُ فِي وُجُوبِ الْغُسْلِ أَوِ اسْتِحْبَابِهِ.**

فِي الْحَدِيثِ: وُجُوبُ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ، وَالنَّهْيُ عَنْ إِدْخَالِ الْيَدَيْنِ الْإِنَاءَ قَبْلَ غَسْلِهِمَا، إِمَّا لِلتَّحْرِيمِ أَوِ الْكَرَاهِيَةِ عَلَىٰ الْخِلَافِ فِي وُجُوبِهِ أَوِ اسْتِحْبَابِهِ.

الظَّاهِرُ مِنْ تَعْلِيلِ مَشْرُوعِيَّةِ غَسْلِ الْيَدِ: النَّظَافَةُ، وَلَكِنَّ الْحُكْمَ لِلْغَالِبِ، فَيُشْرَعُ غَسْلُهَا، وَلَوْ حَفِظَهَا بِكِيسٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فِي الْحَدِيثِ: بَيَانُ كَمَالِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْعِنَايَةِ بِالطَّهَارَةِ وَالِاحْتِيَاطِ لَهَا، وَحُسْنُ تَعْلِيمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ حَيْثُ رَبَطَ الْحُكْمَ بِبَيَانِ حِكْمَتِهِ؛ لِيَزْدَادَ الْمُكَلَّفُ إِيمَانًا بِهِ، وَيَتَبَيَّنُ بِذَلِكَ سُمُوُّ الشَّرِيعَةِ وَكَمَالُهَا.

فِي الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الِاسْتِجْمَارَ وَحْدَهُ يَكْفِي، لَكِنْ إِذَا اسْتَجْمَرَ ثُمَّ اسْتَنْجَىٰ بِالْمَاءِ كَانَ أَكْمَلَ وَأَفْضَلَ، وَيُجْزِئُ الِاسْتِجْمَارُ بِكُلِّ مَا يَحْصُلُ بِهِ الْإِنْقَاءُ إِلَّا الرَّوْثَ، وَالْعَظْمِ، وَالْمُحْتَرَمِ كَالْخُبْزِ وَغَيْرِهِ، فَيَحْرُمُ الِاسْتِجْمَارُ بِهَا.

«**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ**»: فِيهِ الْإِرْشَادُ إِلَىٰ كَمَالِ النَّظَافَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْعِلَّةَ فَقَالَ: «**فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»، وَاسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ بِهَذَا عَلَىٰ أَنَّ الْمَاءَ إِذَا غُمِسَتْ فِيهِ يَدُ الْقَائِمِ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ النَّاقِضِ لِلْوُضُوءِ يَكُونُ طَاهِرًا غَيْرَ مُطَهِّرٍ.

وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَىٰ هَذَا.

اسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ بِهَذَا -أَيْضًا- عَلَىٰ أَنَّهُ يَنْجُسُ، وَلَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَىٰ هَذَا أَيْضًا.

فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الْأَنْفَ مِنَ الْوَجْهِ فِي الْوُضُوءِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾، وَلِذَلِكَ فَالِاسْتِنْشَاقُ وَالِاسْتِنْثَارُ وَاجِبَانِ.

فِيهِ: بَيَانُ صِفَةِ الِاسْتِنْثَارِ؛ حَيْثُ يَجْعَلُ الْمَاءَ فِي مَنْخِرَيْهِ ثُمَّ يَسْتَنْثِرُ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ فِي السُّنَّةِ أَنَّ الِاسْتِنْثَارَ وَالْمَضْمَضَةَ بِغَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ.

إِذَا اسْتَنْثَرَ بِيَدِهِ فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ بِالْيُسْرَىٰ، وَقَدْ بَوَّبَ عَلَيْهِ النَّسَائِيُّ، وَأَخْرَجَهُ مُقَيَّدًا بِهَا مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

*** مِنْ حِكَمِ الِاسْتِنْثَارِ:**

مِنْ حِكَمِ الِاسْتِنْثَارِ: التَّنْظِيفُ.

قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ»: «وَعَلَىٰ هَذَا فَالْمُرَادُ بِالِاسْتِنْثَارِ فِي الْوُضُوءِ: التَّنْظِيفُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَعُونَةِ عَلَىٰ الْقِرَاءَةِ؛ لِتَنْقِيَةِ مَجْرَىٰ النَّفَسِ حَتَّىٰ تَصِحَّ مَخَارِجُ الْحُرُوفِ».

وَمِنَ الْحِكَمِ -أَيْضًا- فِي الِاسْتِنْثَارِ: طَرْدٌ لِلشَّيْطَانِ.

فَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ، فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَىٰ خَيْشُومِهِ**».

فَهَذَا الِاسْتِنْثَارُ كَمَا بَيَّنَ النَّبِيُّ الْمُخْتَارُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ حِكَمِهِ: أَنَّهُ طَارِدٌ لِلشَّيْطَانِ.

هَذَا الدِّينُ الْعَظِيمُ دِينُ النَّظَافَةِ، الْيُسْرَىٰ تُبَاشِرُ النَّجَاسَاتِ وَمَا يُسْتَقْذَرُ، الْيُمْنَىٰ لَيْسَ لَهَا أَنْ تُبَاشِرَ ذَلِكَ حَتَّىٰ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الطَّاهِرَاتِ؛ لِأَنَّ الْمُخَاطَ وَاللُّعَابَ وَمَا أَشْبَهَ هَذَا كُلُّهُ طَاهِرٌ لَيْسَ بِنَجِسٍ، وَلَكِنَّهُ مُسْتَقْذَرٌ.

فَإِذَا اسْتَنْثَرَ فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَعْمِلَ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ، إِذَا اسْتَعْمَلَ الْيَدَ مَعَ إِخْرَاجِ الْمَاءِ؛ لِتَضْيِيقِ مَخْرَجِ النَّفَسِ مِنْ مَنْخِرَيْهِ حَتَّىٰ يَكُونَ أَبْلَغَ فِي التَّنْظِيفِ.

دِينُ النَّظَافَةِ، وَالنَّظَافَةُ أَمَانَةٌ؛ لِأَنَّ الْمَرْءَ عِنْدَمَا يَكُونُ وَحْدَهُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَالِ النَّائِمِ: «**لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»، وَالنَّاسُ لَهُمْ أَحْوَالٌ فِي نَوْمِهِمْ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللهُ جَلَّ وَعَلَا، فَالْمَرْءُ لَا يَدْرِي «**أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»، وَلَا مَا يَصْنَعُ فِي نَوْمِهِ،

فَإِذَا قَامَ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي فِيهِ الْمَاءُ حَتَّىٰ يَغْسِلَهَا خَارِجَ الْإِنَاءِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، «**لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»، وَالْحَمْدُ للهِ عَلَىٰ نِعْمَةِ الْإِسْلَامِ، وَأَعْظِمْ بِهَا نِعْمَةً!

قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**فَلْيَجْعَلْ**» اللَّامُ هَاهُنَا لَامُ الْأَمْرِ، وَ«**يَجْعَل**»: فِعْلٌ مُضَارِعٌ، الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الْمَسْبُوقُ بِـ(لَامِ الْأَمْرِ) يُفِيدُ الْوُجُوبَ، فَدَلَّنَا هَذَا عَلَىٰ أَنَّ جَعْلَ شَيْءٍ مِنَ الْمَاءِ فِي الْأَنْفِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ فِي الْوُضُوءِ.

«**فَلْيَجْعَلْ**»: هَذِهِ مِنْ صِيَغِ الْأَمْرِ، وَالْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ، وهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَرَىٰ أَنَّ الِاسْتِنْشَاقَ لَيْسَ وَاجِبًا.

هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ وُرُودِ النَّجَاسَةِ عَلَىٰ الْمَاءِ، وَوُرُودِ الْمَاءِ عَلَىٰ النَّجَاسَةِ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنْ إِدْخَالِهِمَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهِمَا يَقْتَضِي أَنَّ وُرُودَ النَّجَاسَةِ عَلَىٰ الْمَاءِ مُؤَثِّرٌ فِيهِ عَلَىٰ الْعَكْسِ مِنْ وُرُودِ الْمَاءِ عَلَىٰ النَّجَاسَةِ، كَمَا سَيَأْتِي فِي تَطْهِيرِ الْأَرْضِ مَثَلًا فِي قِصَّةِ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي بَالَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ فَوَرَدَ الْمَاءُ عَلَىٰ النَّجَاسَةِ، هَاهُنَا شَيْءٌ آخَرُ، وَهُوَ وُرُودُ النَّجَاسَةِ عَلَىٰ الْمَاءِ، وَهُوَ مُؤَثِّرٌ قَطْعًا.

قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللهُ: «**فِي الْحَدِيثِ**: الْأَخْذُ بِالْوَثِيقَةِ وَالْعَمَلُ بِالِاحتِيَاطِ فِي الْعِبَادَةِ، وَالْكِنَايَةِ عَمَّا يُسْتَحْيَىٰ مِنْهُ إذا جَعَلَ الْإِفْهَامَ بِهَا، وَاسْتِحْبَابُ غَسْلِ النَّجَاسَةِ ثَلَاثًا؛ لِأَنَّهُ أَمَرَ بِالتَّثْلِيثِ عِنْدَ تَوَهُّمِهَا، فَعِنْدَ تَيَقُّنِهَا أَوْلَىٰ».

فَأَمَرَ بِغَسْلِ الْيَدِ قَبْلَ إِدْخَالِهَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَهَذَا لَيْسَ بِيَقِينٍ لِحُصُولِ النَّجَاسَةِ بِالْيَدِ؛ فَيَقُولُ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللهُ: «أَمَرَنَا بِالتَّثْلِيثِ -أَيْ: تَثْلِيثِ غَسْلِ الْيَدِ- عِنْدَ تَوَهُّمِ النَّجَاسَةِ، فَكَيْفَ نَصْنَعُ عِنْدَ تَيَقُّنِهَا؟ فَعِنْدَ تَيَقُّنِهَا أَوْلَىٰ».

***

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ:

حُكْمُ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ

قَالَ الْإِمَامُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ**».

وَلِمُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ**».

قَالَ ابْنُ الْمُلَقِّنِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِعْلَامِ»: «قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «**ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ**» كَذَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَلِلْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ**»: «**فِيهِ**» بَدَلَ «**مِنْهُ**»، وَمَعْنَاهُمَا مُخْتَلِفٌ، يُفِيدُ كُلٌّ مِنْهُمَا حُكْمًا بِطَرِيقِ النَّصِّ، وَآخَرَ بِطَرِيقِ الِاسْتِنْبَاطِ، وَلَوْ لَمْ يَرِدْ لَاسْتَوَيَا».

قَالَ السَّفَّارِينِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَرَدَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «**ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ**»، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «**ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ**».

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَعْنَاهُ مُخْتَلِفٌ يُفِيدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حُكْمًا بِطَرِيقِ النَّصِّ، وَآخَرَ بِطَرِيقِ الِاسْتِنْبَاطِ، وَلَوْ لَمْ يَرِدْ لَاسْتَوَيَا».

قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَجْهُهُ أَنَّ الرِّوَايَةَ بِلَفْظِ: «**فِيهِ**» تَدُلُّ عَلَىٰ مَنْعِ الِانْغِمَاسِ فِي الْمَاءِ بِالنَّصِّ، وَعَلَىٰ مَنْعِ التَّنَاوُلِ بِالِاسْتِنْبَاطِ، وَالرِّوَايَةَ بِلَفْظِ «**مِنْهُ**» بِعَكْسِ ذَلِكَ، وَكُلُّهُ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ أَنَّ الْمَاءَ يَنْجُسُ بِمُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ».

وَقَالَ ابْنُ الْمُلَقِّنِ: «ارْتَكَبَتِ الظَّاهِرِيَّةُ الْجَامِدَةُ هَاهُنَا مَذْهَبًا شَنِيعًا، وَاخْتَرَعُوا فِي الدِّينِ أَمْرًا فَظِيعًا، مِنْهُمُ ابْنُ حَزْمٍ الْقَائِلُ: «إِنَّ كُلَّ مَاءٍ رَاكِدٍ قَلَّ أَوْ كَثُرَ مِنَ الْبِرَكِ الْعِظَامِ وَغَيْرِهَا بَالَ فِيهِ إِنْسَانٌ لَا يَحِلُّ لِذَلِكَ الْبَائِلِ خَاصَّةً الْوُضُوءُ مِنْهُ وَلَا الْغُسْلُ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ، وَفَرْضُهُ التَّيَمُّمُ، وَجَائِزٌ لِغَيْرِهِ الْوُضُوءُ مِنْهُ وَالْغُسْلُ، وَهُوَ طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ لِغَيْرِ الَّذِي بَالَ فِيهِ، قَالَ: وَلَوْ تَغَوَّطَ فِيهِ أَوْ بَالَ خَارِجًا مِنْهُ فَسَالَ الْبَوْلُ إِلَىٰ الْمَاءِ الرَّاكِدِ، أَوْ بَالَ فِي إِنَاءٍ وَصَبَّهُ فِي ذَلِكَ الْمَاءِ، وَلَمْ يَتَغَيَّرْ لَهُ صِفَةٌ: فَالْوُضُوءُ مِنْهُ وَالْغُسْلُ جَائِزٌ لِذَلِكَ الْمُتَغَوِّطِ فِيهِ، وَالَّذِي سَالَ بَوْلُهُ وَلِغَيْرِهِ».

فَهَذَا مِمَّا يُعْلَمُ بُطْلَانُهُ قَطْعًا، وَاسْتِبْشَاعُهُ وَاسْتِشْنَاعُهُ عَقْلًا وَشَرْعًا، لَا جَرَمَ أَخْرَجَهُمْ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ أَهْلِيَّةِ الِاجْتِهَادِ، وَمِنَ اعْتِبَارِ الْخِلَافِ فِي الْإِجْمَاعِ.

بَلْ أَخْرَجَهُمْ بَعْضُ النَّاسِ عَنِ الظَّاهِرِيَّةِ الَّذِينَ يُفَكِّرُونَ بِهَذِهِ الصُّورَةِ، أَخْرَجَهُمْ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ أَهْلِيَّةِ الِاجْتِهَادِ وَمِنَ اعْتِبَارِ الْخِلَافِ فِي الْإِجْمَاعِ، فَلَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِمْ عِنْدَ الْإِجْمَاعِ، بَلْ أَخْرَجُوهُمْ مِنَ الْعِلْمِ مُطْلَقًا، وَوَجْهُ بُطْلَانِ مَا ادَّعَوْهُ -وَهُوَ مِنْ أَجْمَدِ مَا لَهُمْ، مِنْ أَشَدِّهَا جُمُودًا- اسْتِوَاءُ الْأَمْرَيْنِ فِي الْحُصُولِ فِي الْمَاءِ، وَأَنَّ الْمَقْصُودَ اجْتِنَابُ مَا وَقَعَتْ فِيهِ النَّجَاسَةُ مِنَ الْمَاءِ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ مَحَالِّ الظُّنُونِ -جَمْعُ مَحَلٍّ- وَلَيْسَ هَذَا مِنْ مَحَالِّ الظُّنُونِ، بَلْ هُوَ مَقْطُوعٌ بِهِ،

وَمَا أَحْسَنَ كَلَامَ الْحَافِظِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُفَوِّزٍ فِي تَشْنِيعِهِ عَلَىٰ ابْنِ حَزْمٍ؛ حَيْثُ قَالَ بَعْدَ حِكَايَةِ كَلَامِهِ: «تأَمَّلْ أَكْرَمَكَ اللهُ مَا جَمَعَ اللهُ فِي هَذَا الْقَوْلِ مِنَ السُّخْفِ، وَحَوَىٰ مِنَ الشَّنَاعَةِ، ثُمَّ يَزْعُمُ أَنَّهُ الدِّينُ الَّذِي شَرَعَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، وَبَعَثَ بِهِ رَسُولَهُ ﷺ، وَاعْلَمْ أَكْرَمَكَ اللهُ أَنَّ هَذَا الْأَصْلَ الذَّمِيمَ مَرْبُوطٌ عَلَىٰ مَا أَقُولُ، وَمَخْصُوصٌ عَلَىٰ مَا أُمَثِّلُ أَنَّ الْبَائِلَ عَلَىٰ الْمَاءِ الْكَثِيرِ وَلَوْ نُقْطَةً أَوْ جُزْءًا مِنْ نُقْطَةٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ مِنْهُ، وَإِنْ تَغَوَّطَ فِيهِ حَمْلًا، أَوْ جَمَعَ بَوْلَهُ فِي إِنَاءٍ شَهْرًا، ثُمَّ صَبَّهُ فِي الْمَاءِ فَلَمْ يُغَيِّرْ لَهُ صِفَةً جَازَ لَهُ الْوُضُوءَ مِنْهُ».

فَأَجَازَ لَهُ الْوُضُوءَ مِنْهُ بَعْدَ حَمْلِ غَائِطٍ أَنْزَلَهُ بِهِ، وَصَبٍّ مِنْ بَوْلٍ صَبَّهُ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ يَقُولُ: «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ**»، فَيَقُولُ هُوَ هَاهُنَا: «إِذَا جَمَعَ الْبَوْلَ فِي إِنَاءٍ شَهْرًا، ثُمَّ صَبَّهُ لَا يَكُونُ مُتَبَوِّلًا فِي الْمَاءِ، وَكَذَلِكَ لَوْ تَغَوَّطَ بَعِيدًا عَنِ الْمَاءِ ثُمَّ جَعَلَ غَائِطَهُ فِي الْمَاءِ فَلَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِذَا لَمْ تَتَغَيَّرْ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ هذَا الْمَاءِ، فَيَقُولُ: «جَازَ لَهُ الْوُضُوءُ مِنْهُ»: فَأَجَازَ لَهُ الْوُضُوءَ مِنْهُ بَعْدَ حَمْلِ غَائِطٍ أَنْزَلَهُ بِهِ أَوْ صَبٍّ مِنْ بَوْلٍ صَبَّهُ فِيهِ، وَحَرَّمَهُ عَلَيْهِ لِنُقْطَةِ بَوْلٍ بَالَهَا فِيهِ».

يَقُولُ: «جَلَّ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْ قَوْلِهِ، وَكَرَّمَ دِينَهُ عَنْ إِفْكِهِ».

* **رَاوِي الْحَدِيثِ**: أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، سَبَقَتْ تَرْجَمَتُهُ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي.



مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيبُهُ:

* **مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ:** بَيَانُ حُكْمِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ، وَالِاغْتِسَالِ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ؛ فَالْحَدِيثُ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْمِيَاهِ، هَذَا الْحَدِيثُ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْمِيَاهِ.

* **غَرِيبُ هذا الْحَدِيثِ:** «**لَا يَبُولَنَّ**»: (لَا) نَاهِيَةٌ، وَالْفِعْلُ بَعْدَهَا مَبْنِيٌّ عَلَىٰ الْفَتْحِ؛ لِاتِّصَالِهِ بِنُونِ التَّوْكِيدِ.

«**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ**»: «**الدَّائِمُ**» الْمُسْتَقِرُّ الثَّابِتُ.

«**الَّذِي لَا يَجْرِي**»: لَا يَنْتَقِلُ مِنْ مَكَانِهِ بِالْجَرَيَانِ، وَقَوْلُهُ ﷺ: «**الَّذِي لَا يَجْرِي**» تَفْسِيرُ الدَّائِمِ، «**الدَّائِمُ: الَّذِي لَا يَجْرِي**».

«**ثُمَّ يَغْتَسِلُ**»: بِضَمِّ اللَّامِ، وَالْجُمْلَةُ خَبَرٌ لِمَحْذُوفٍ، وَالتَّقْدِيرُ: ثُمَّ هُوَ يَغْتَسِلُ فِيهِ، وَالْمَعْنَىٰ: لَا يَبُولَنَّ فِيهِ، مَعَ أَنَّ آخِرَ أَمْرِهِ أَنْ يَغْتَسِلَ فِيهِ، فَفِي الْجُمْلَةِ الْإِشَارَةُ إِلَىٰ حِكْمَةِ النَّهْيِ.

«وَلِمُسْلِمٍ»: أَيْ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَهُوَ حَدِيثٌ مُسْتَقِلٌّ سِوَىٰ الْأَوَّلِ.

«**لَا يَغْتَسِلْ**»: (لَا) نَاهِيَةٌ، وَالْفِعْلُ بَعْدَهَا مَجْزُومٌ بِهَا.

«**لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ**»: (لَا) فِي قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**لَا يَبُولَنَّ**» نَاهِيَةٌ، وَ(لَا) فِي قَوْلِهِ ﷺ: «**لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ**»: (لَا) هَاهُنَا: نَاهِيَةٌ، وَالْفِعْلُ بِهَا مَجْزُومٌ بِهَا.

«**وَهُوَ جُنُبٌ**»: ذُو جَنَابَةٍ، وَهُوَ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ مِنْ جِمَاعٍ أَوْ إِنْزَالِ مَنِيٍّ، وَالْجُمْلَةُ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ عَلَىٰ الْحَالِ.

«**الَّذِي لَا يَجْرِي**»: تَفْسِيرٌ لِلدَّائِمِ وَإِيضَاحٌ لِمَعْنَاهُ، وَقِيلَ: هُوَ احْتِرَازٌ عَنِ الرَّاكِدِ، يَجْرِي بَعْضُهُ كَالْبِرَكِ وَنَحْوِهَا، وَقِيلَ: احْتَرَزَ بِهِ عَنِ الدَّائِمِ؛ لِأَنَّهُ جَارٍ مِنْ حَيْثُ الصُّورَةُ، سَاكِنٌ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَىٰ.

وَقِيلَ: الدَّائِمُ مِنَ الْأَضْدَادِ، يُقَالُ لِلسَّاكِنِ وَالدَّائِمِ، وَعَلَىٰ ذَلِكَ فَقَوْلُهُ: «**الَّذِي لَا يَجْرِي**»: صِفَةٌ مُخَصِّصَةٌ لِأَحَدِ مَعَانِي الْمُشْتَرَكِ أَيِ: اللَّفْظُ الْمُشْتَرَكُ، وَقِيلَ: الدَّائِمُ وَالرَّاكِدُ مُتَقَابِلَانِ، لَكِنَّ الدَّائِمَ الَّذِي لَهُ نَبْعٌ، وَأَمَّا الرَّاكِدُ فَالَّذِي لَا نَبْعَ لَهُ.

الدَّائِمُ: الرَّاكِدُ السَّاكِنُ.



الشَّرْحُ الْإِجْمَالِيُّ لِهَذَا الْحَدِيثِ:

اعْتَنَىٰ الْإِسْلَامُ عِنَايَةً فَائِقَةً بِالطَّهَارَةِ وَالنَّظَافَةِ فِي جَمِيعِ مَرَافِقِ الْحَيَاةِ، وَحَذَّرَ تَحْذِيرًا أَكِيدًا، وَنَهَىٰ نَهْيًا شَدِيدًا عَنْ أَسْبَابِ الضَّرَرِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ هَذَا الْبَابِ؛ حَيْثُ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ الْمُسْتَقِرِّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي تَلَوُّثَهُ بِالنَّجَاسَاتِ، وَيُصْبِحُ مَصْدَرًا لِلْأَمْرَاضِ الَّتِي قَدْ تَضُرُّ مُسْتَعْمِلَ هذا الْمَاءِ، وَرُبَّمَا اسْتَعْمَلَهُ مَنْ بَالَ فِيهِ، فَيَقَعُ الضَّرَرُ عَلَيْهِ، فَكَيْفَ يُفْسِدُ مَا سَيَكُونُ طَهُورًا لَهُ فِيمَا بَعْدُ؟

لِذَلِكَ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اغْتِسَالِ الْجُنُبِ فِي الْمَاءِ الَّذِي لَا يَجْرِي؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُلَوِّثُ الْمَاءَ بِالْأَوْسَاخِ وَأَقْذَارِ الْجَنَابَةِ.

اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَىٰ عَبْدِكَ وَنَبِيِّكَ، وَصَفِيِّكَ وَنَجِيِّكَ، وَخَلِيلِكَ وَكَلِيمِكَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ.

هَذَا الْحَدِيثُ لَوِ اسْتَعْمَلَهُ أَهْلُ مِصْرَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا لَوَفَّرَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْجُهْدِ وَالصِّحَّةِ وَالْمَالِ مَا لَا يَعْلَمُ قَدْرَهُ إِلَّا اللهُ؛ لِأَنَّ الْبَوْلَ فِي مَاءِ التُّرَعِ، وَمَا أَشْبَهَ أَصَابَ كَثِيرًا مِنَ الْمِصْرِيِّينَ -وَمَا زَالَ- بِالْبَلْهَارسِيَا، وَهِيَ تَكُونُ فِي مَجْرَىٰ الْبَوْلِ، وَتَكُونُ أَيْضًا مِعَوِيَّةً، وَتُتْلِفُ الْكَبِدَ، وَتُؤَدِّي إِلَىٰ الدَّوَالِي

النَّازِفَةِ وَالِاسْتِسْقَاءِ، وَمَا أَشْبَهَ مِنْ آثَارِ هَذَا الْمَرَضِ الَّذِي وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَبِيلًا مَمْهُودَةً لِلْوِقَايَةِ مِنْهُ.

«**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ**».

«**لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ**».

وَهُنَاكَ أَحَادِيثُ سِوَىٰ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّبَوُّلِ فِي الْمَاءِ، وَكَذَا التَّغَوُّطُ مِنْ بَابِ أَوْلَىٰ.

فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْبَشِيرَ النَّذِيرَ ﷺ لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ، وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ اتَّبَعُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا مَا وُجِدَ فِي الدُّنْيَا شَرٌّ قَطُّ، وَإِنَّمَا يُوجَدُ عَلَىٰ قَدْرِ مُخَالَفَةِ النَّبِيِّ الْعَدْنَانِ ﷺ.

وَكَذَلِكَ الْخَيْرُ يُوجَدُ فِي الْمَكَانِ عَلَىٰ قَدْرِ مُتَابَعَةِ النَّبِيِّ الْعَدْنَانِ ﷺ، وَكَمَا قَالَ الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ: «كُلَّمَا اقْتَرَبْنَا مِنْ عَصْرِ النُّبُوَّةِ وَجَدْنَا الْخَيْرَ زَائِدًا، وَوَجَدْنَا الشَّرَّ نَاقِصًا، وَكُلَّمَا ابْتَعَدْنَا عَنْ عَصْرِ النُّبُوَّةِ وَجَدْنَا الْخَيْرَ نَاقِصًا وَالشَّرَّ زَائِدًا». فَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَيْهِ.



الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِهَذَا الْحَدِيثِ:

نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي كَالْخَزَّانَاتِ، وَالصَّهَارِيجِ، وَالْغُدْرَانِ فِي الْفَلَوَاتِ، وَالْمَوَارِدِ الَّتِي يَسْتَقِي مِنْهَا النَّاسُ؛ لِئَلَّا يُلَوِّثَهَا عَلَيْهِمْ وَيُكَرِّهَهَا؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْفَضَلَاتِ الْقَذِرَةَ سَبَبٌ فِي انْتِشَارِ الْأَمْرَاضِ الْفَتَّاكَةِ، كَمَا نَهَىٰ عَنِ الِاغْتِسَالِ بِغَمْسِ الْجِسْمِ أَوْ بَعْضِهِ فِي الْمَاءِ الَّذِي لَا يَجْرِي حَتَّىٰ لَا يُكَرِّهَهُ وَيُوَسِّخَهُ عَلَىٰ غَيْرِهِ، بَلْ يَتَنَاوَلُ مِنْهُ تَنَاوُلًا، وَإِذَا الْمُغْتَسِلُ جُنُبًا فَالنَّهْيُ أَشَدُّ، فَإِنْ كَانَ الْمَاءُ جَارِيًا فَلَا بَأْسَ مِنَ الِاغْتِسَالِ فِيهِ مَعَ أَنَّ الْأَحْسَنَ أَنْ يَجْتَنِبَ الْبَوْلَ؛ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ فِي ذَلِكَ، وَلِخَشْيَةِ التَّلَوُّثِ وَضَرَرِ الْغَيْرِ.

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ: هَلِ النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ أَوْ لِلْكَرَاهِيَةِ؟

فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَىٰ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ، وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ وَالظَّاهِرِيَّةُ إِلَىٰ أَنَّهُ لِلتَّحْرِيمِ، وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَىٰ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ فِي الْقَلِيلِ، مَكْرُوهٌ فِي الْكَثِيرِ.

وَظَاهِرُ النَّهْيِ: التَّحْرِيمُ فِي الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، لَكِنْ يُخَصُّ مِنْ ذَلِكَ الْمِيَاهُ الْمُسْتَبْحَرَةُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَاءِ الَّذِي بِيلَ فِيهِ -أَيْ: وَقَعَ الْبَوْلُ فِيهِ-: هَلْ هُوَ بَاقٍ عَلَىٰ طُهُورِيَّتِهِ أَوْ تَنَجَّسَ؟

فَإِنْ كَانَ مُتَغَيِّرًا بِالنَّجَاسَةِ فَإِنَّ الْإِجْمَاعَ مُنْعَقِدٌ عَلَىٰ نَجَاسَتِهِ، قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا.

وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُتَغَيِّرٍ بِالنَّجَاسَةِ، وَهُوَ كَثِيرٌ فَالْإِجْمَاعُ -أَيْضًا- عَلَىٰ طُهُورِيَّتِهِ.

وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا غَيْرَ مُتَغَيِّرٍ بِالنَّجَاسَةِ، فَذَهَبَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَابْنُ الْمُسَيِّبِ وَالثَّوْرِيُّ، وَدَاوُدُ وَمَالِكٌ وَالْبُخَارِيُّ إِلَىٰ عَدَمِ تَنَجُّسِهِ.

وَقَدْ سَرَدَ الْبُخَارِيُّ عِدَّةَ أَحَادِيثَ؛ رَدًّا عَلَىٰ مَنْ قَالَ إِنَّهُ نَجِسٌ.

وَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ وَمُجَاهِدٌ، وَالْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَىٰ أَنَّهُ تَنَجَّسَ بِمُجَرَّدِ مُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ، وَلَوْ لَمْ يَتَغَيَّرْ مَا دَامَ قَلِيلًا، مُسْتَدِلِّينَ بِأَدِلَّةٍ مِنْهَا: حَدِيثُ الْبَابِ، وَكُلُّهَا يُمْكِنُ رَدُّهَا.

وَاسْتَدَلَّ الْأَوَّلُونَ بِأَدِلَّةٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا: مَا رَوَاهُ أَبُو دَاودَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ: «**الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**».

وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ الْبَابِ بِأَنَّ النَّهْيَ لِتَكْرِيهِهِ عَلَىٰ السُّقَاةِ وَالْوَارِدِينَ لَا لِتَنْجِيسِهِ.

وَالْحَقُّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَوَّلُونَ؛ فَإِنَّ مَدَارَ التَّنَجُّسِ عَلَىٰ التَّغَيُّرِ بِالنَّجَاسَةِ قَلَّ الْمَاءُ أَوْ كَثُرَ، وَهَذَا هُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَمِنْ هَذَا نَعْلَمُ أَنَّ الرَّاجِحَ أَيْضًا: طَهُورِيَّةُ الْمَاءِ الْمُغْتَسَلِ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَإِنْ قَلَّ، خِلَافًا لِلْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ وَمَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ مِنْ أَنَّ الِاغْتِسَالَ يَسْلُبُهُ صِفَةَ الطَّهُورِيَّةِ مَا دَامَ قَلِيلًا.

◉◉◉

يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ:

* **يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ**: النَّهْيُ عَنِ التَّبَوُّلِ فِي الْمَاءِ الَّذِي لَا يَجْرِي وَتَحْرِيمُهُ، وَأَوْلَىٰ بِالتَّحْرِيمِ التَّغَوُّطُ سَوَاءٌ أَكَانَ قَلِيلًا أَمْ كَثِيرًا، دُونَ الْمِيَاهِ الْمُسْتَبْحِرَةِ؛ فَإِنَّ مَاءَهَا لَا يَتَنَجَّسُ بِمُجَرَّدِ الْمُلَاقَاةِ، بَلْ يَنْتَفِعُ بِهِ لِحَاجَاتٍ كَثِيرَةٍ غَيْرِ التَّطَهُّرِ بِهِ مِنَ الْأَحْدَاثِ.

يُؤْخَذُ مِنْهُ: النَّهْيُ عَنِ الِاغْتِسَالِ بِالْمَاءِ الدَّائِمِ بِالِانْغِمَاسِ فِيهِ، لَاسِيَّمَا الْجُنُبِ وَلَوْ لَمْ يَبُلْ فِيهِ كَمَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، وَالْمَشْرُوعُ أَنْ يَتَنَاوَلَ مِنْهُ تَنَاوُلًا.

فِي الْحَدِيثِ: النَّهْيُ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ الْأَذَىٰ وَالِاعْتِدَاءِ.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: النَّهْيُ عَنِ الِاغْتِسَالِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ بَعْدَ الْبَوْلِ، وَجَاءَ فِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: النَّهْيُ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ، فَهَذَا نَهْيٌ عَنِ الْبَوْلِ فَقَطْ، فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه النَّهْيُ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا -أَيْ: الْجَمْعُ بَيْنَ الْبَوْلِ وَالِاغْتِسَالِ-، أَمَّا فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَىٰ فِي حَدِيثِ ابْنِ جَابِرٍ رضي الله عنه: «**نَهَىٰ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ**»، فَهَذَا نَهْيٌ عَنِ الْبَوْلِ مُجَرَّدًا، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه الَّتِي مَعَنَا: نَهْيُ الْجُنُبِ عَنِ الِاغْتِسَالِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ -أَيْ: الرَّاكِدِ-.

وَيُؤْخَذُ مِنْهُ بِطَرِيقِ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلجُنُبِ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي الْمَاءِ الْجَارِي.

ظَاهِرُ الْحَدِيثِ: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَاءِ الْكَثِيرِ وَالْقَلِيلِ، لَكِنَّ النَّهْيَ فِي الْقَلِيلِ أَوْكَدُ؛ لِأَنَّهُ أَسْرَعُ تَلَوُّثًا وَتَغَيُّرًا، وَالْمَاءُ الْكَثِيرُ جِدًّا الَّذِي لَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَأَثَّرَ بِالْبَوْلِ أَوْ يَتَلَوَّثَ بِالِاغْتِسَالِ كَمَاءِ الْبَحْرِ لَا يَدْخُلُ فِي النَّهْيِ، وَأَمَّا الْمَاءُ الدَّائِمُ لِفَتْرَةٍ مُعَيَّنَةٍ كَمِيَاهِ الْبِرَكِ الَّتِي فِي الْبَسَاتِينِ، فَإِنْ كَانَ يُمْكِنُ أَنْ يَتَأَثَّرَ بِالْبَوْلِ أَوْ يَتَلَوَّثَ بِالْغُسْلِ؛ لِقِلَّتِهِ أَوْ بُطْءِ وُرُودِ الْمَاءِ الْجَدِيدِ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ دَاخِلٌ فِي النَّهْيِ، وَإِلَّا فَلَا يَظْهَرُ دُخُولُهُ فِي النَّهْيِ.

● ● ●

الْحَدِيثُ السَّادِسُ:
كَيْفِيَّةُ تَطْهِيرِ نَجَاسَةِ الْكَلْبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «**أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**»، وَلِمُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعًا، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ**».

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي «النُّكَتِ»: «حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا**»، وَلِمُسْلِمٍ: «**أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**»، كَذَا رَأَيْتُهُ فِي نُسْخَةٍ عَلَيْهَا خَطُّ الْمُصَنِّفِ -يَعْنِي: صَاحِبَ الْعُمْدَةِ رَحِمَهُ اللهُ-، إِنَّمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِلَفْظِ «**شَرِبَ**»، «**إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ**»، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا وَرُوِيَ أَيْضًا: «**وَلَغَ**»، وَأَشَارَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ إِلَىٰ أَنَّ الْجُمْهُورَ عَلَىٰ رِوَايَةِ «**وَلَغَ**»، وَهُوَ الَّذِي يَعْرِفُهُ أَهْلُ اللُّغَةِ».

قَالَ الْعَلَّامَةُ السَّفَّارِينِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «كَشْفِ اللِّثَامِ»: «قَوْلُهُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا شَرِبَ**» كَذَا هُوَ فِي «الْمُوَطَّأِ»، وَتَبِعَهُ الْبُخَارِيُّ،

وَذَكَرَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا فِي لَفْظِهِ: «**إِذَا شَرِبَ**»، وَالْمَشْهُورُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ رِوَايَةِ الْجُمْهُورِ -جُمْهُورِ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «**إِذَا وَلَغَ**».

ادَّعَىٰ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» أَنَّ لَفْظَ: «**شَرِبَ**» لَمْ يَرْوِهِ إِلَّا مَالِكٌ، وَأَنَّ غَيْرَهُ رَوَوْهُ بِلَفْظِ «**وَلَغَ**».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ بِلَفْظِ: «**إِذَا وَلَغَ**»، كَذَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ مِنْ طُرُقٍ عَنْهُ، وَرَوَاهُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ شَيْخِ مَالِكٍ بِلَفْظِ: «**إِذَا شَرِبَ**»، وَرَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ، أَخْرَجَهُ الجُوزَقِيُّ، وَكَأَنَّ أَبَا الزِّنَادِ حَدَّثَ بِاللَّفْظَيْنِ؛ لِتَقَارُبِهِمَا فِي الْمَعْنَىٰ، لَكِنَّ الشُّرْبَ أَخَصُّ مِنَ الْوُلُوغِ، فَلَا يَقُومُ مَقَامَهُ».

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي «النُّكَتِ»: «قَوْلُهُ: (وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ) صَرِيحٌ أَنَّهُ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَوَهِمَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي كِتَابِ «التَّحْقِيقِ»؛ حَيْثُ قَالَ: «انْفَرَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ» فَهَذَا سَبْقُ قَلَمٍ، قَلَّدَهُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي «التَّنْقِيحِ» فَوَهِمَ».

قَالَ السَّفَّارِينِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَرَوَىٰ حَدِيثَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ أَيْضًا الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ».

اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ فِي غَسْلِ الْإِنَاءِ بِالتُّرَابِ، فَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «**أُولَاهُنَّ**» وَهِيَ رِوَايَةُ الْأَكْثَرِ، وَفِي ثَانِيَةٍ «**آخِرَهُنَّ**»، وَفِي ثَالِثَةٍ «**إِحْدَاهُنَّ**»، فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ: «**وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ**»، فَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتِ فِي غَسْلِ الْإِنَاءِ بِالتُّرَابِ عَلَىٰ هَذَا النَّحْوِ.

الرَّاجِحُ: غَسْلُ الْإِنَاءِ سَبْعًا أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ؛ لِوُرُودِ الرِّوَايَةِ بِذَلِك عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَهِيَ أَرْجَحُ مِنْ حَيْثُ الْأَكْثَرِيَّةُ، لَوْ كَانَتْ السَّابِعَةُ لَاحْتَاجَ إِلَىٰ غَسْلَةٍ أُخْرَىٰ لِتَنْظِيفِهِ.

◉ ◉ ◉



رَاوِي الْحَدِيثِ

* **رَاوِي الْحَدِيثِ**: أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي.

عَبْدُ اللهِ بْنُ مُغَفَّلٍ كُنْيَتُهُ: أَبُو سَعِيدٍ، وَقِيلَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَقِيلَ: أَبُو زِيَادٍ.

أَبُوهُ: مُغَفَّلٌ صَحَابِيٌّ أَيْضًا، وَيُقَالُ: الْمُغَفَّلُ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ.

ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، فَيُقَالُ: رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عِنْدَ قِرَاءَتِهِمَا وكَتَابَتِهِمَا، وَهُوَ بِضَمِّ الْمِيمِ، وَفَتْحِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وفَتْحِ الْفَاءِ الْمُشَدَّدَةِ، ثُمَّ لَامٍ، وَيَشْتَبِهُ بِمُغْفِلٍ بِضَمِّ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ وكَسْرِ الْفَاءِ مُخَفَّفَةً، وَهُوَ وَالِدُ هُبَيْبٍ الصَّحَابِيِّ الْغِفَارِيِّ، وَيَشْتَبِهُ بِمَعْقِلٍ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِالْقَافِ الْمَكْسُورَةِ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، وَيَشْتَبِهُ أَيْضًا مُغَفَّلٌ بِمُعَقَّلٍ بِضَمِّ الْمِيمِ وفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وبِالْقَافِ الْمَفْتُوحَةِ الْمُشَدَّدَةِ، وَالِدُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُعَقَّلِ، مَذْكُورٌ فِي نَسَبِ تَنُّوخٍ لِمُحَسِّنِ بْنِ عَلِيٍّ التَّنُّوخِيِّ.

وَوُلِدَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ: زِيَادٌ، وَمُغَفَّلٌ، وَحَسَّانُ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «وَكَانَ لَهُ سَبْعَةُ أَوْلَادٍ، وَهُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُغَفَّلِ بْنِ عَبْدِ نُغْمٍ -بِضَمِّ النُّونِ-، وَيُقَالُ: عَبْدُ عَنْمٍ -بِفَتْحِ الْعَيْنِ، وَسُكُونِ النُّونِ-، ابْنِ عَفِيفِ بْنِ أُسَيْحِمِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَوْفِ بْنِ ذُوَيْدٍ -بِضَمِّ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِ الْوَاوِ وَسُكُونِ الْيَاءِ الْمُثَنَّاةِ تَحْتَ، ثُمَّ دَالٍ مُهْمَلَةٍ-، ابْنِ سَعْدِ الْمُزَنِيِّ مِنْ مُزَيْنَةَ مُضَرَ.

بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَقَالَ: «**إِنِّي لَمَنْ رَفَعَ أَغْصَانَ الشَّجَرَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ**».

قَالَ الْحَسَنُ -وَهُوَ أَرْوَىٰ النَّاسِ عَنْهُ-: «كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُغَفَّلٍ أَحَدَ الْعَشْرَةِ الَّذِينَ بَعَثَهُمْ عُمَرُ إِلَيْنَا يُفَقِّهُونَ النَّاسَ، وَكَانَ مِنْ نُقَبَاءِ أَصْحَابِهِ، وَكَانَ سَكَنَ فِي الْمَدِينَةِ، ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَىٰ الْبَصْرَةِ، وَاقْتَنَىٰ بِهَا دَارًا قُرْبَ الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ».

قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ: «أَوَّلُ مَنْ دَخَلَ بَابَ مَدِينَةِ تَسْتُرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيُّ» يَعْنِي يَوْمَ فَتْحِهَا.

لَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةٌ وَأَرْبَعُونَ حَدِيثًا، اتَّفَقَ الشَّيْخَانِ مِنْهَا عَلَىٰ أَرْبَعَةٍ، وَانْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ بِحَدِيثٍ، وَمُسْلِمٌ بِآخَرَ.

رَوَىٰ عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ، وَرَوَىٰ لَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَمَاتَ بِالْبَصْرَةِ سَنَةَ سِتِّينَ، وَقِيلَ: إِحْدَىٰ وَسِتِّينَ، وَقِيلَ: تِسْعٍ وَخَمْسِينَ فِي آخِرِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ فِي وِلَايَةِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ، وَأَمَرَ أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْهِ ابْنُ زِيَادٍ، وَأَمَرَ ابْنُ زِيَادٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ أَبُو بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيُّ، وَصَلَّىٰ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: صَلَّىٰ عَلَيْهِ عَابِدُ بْنُ عَمْرٍو، فَاللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أَعْلَمُ، وَرَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ.

●●●

مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيبُه

* **مَوْضُوعُ هَذَا الْحَدِيثِ**: بَيَانُ كَيْفِيَّةِ تَطْهِيرِ نَجَاسَةِ الْكَلْبِ.

* **غَرِيبُ الْحَدِيثِ**:

«**شَرِبَ**»: عَبَّ الْمَاءَ، وَنَحْوَهُ مِنَ السَّوَائِلِ أَوْ مَصَّهُ.

«**الْكَلْبُ**»: حيَوَانٌ مَعْرُوفٌ، وَ(الْ) فِي قَوْلِهِ ﷺ: «**الْكَلْبُ**» لِاسْتِغْرَاقِ الْجِنْسِ، فَيَشْمَلُ جَمِيعَ الْكِلَابِ.

«**فَلْيَغْسِلْهُ**»: اللَّامُ لِلْأَمْرِ.

«**سَبْعًا**» أَيْ: سَبْعَ غَسَلَاتٍ.

«**أُولَاهُنَّ**» أَيْ: الأُولَىٰ مِنْهُنَّ.

«**بِالتُّرَابِ**»: الْبَاءُ لِلْمُصَاحَبَةِ، أَيْ: مَعَ التُّرَابِ.

«**إِذَا وَلَغَ**»: مُضَارِعُهُ: يَلَغُ -بِالْفَتْحِ فِيهِمَا-: شَرِبَ بِطَرْفِ لِسَانِهِ، هُوَ أَنْ يُدْخِلَ لِسَانَهُ فِي الْمَاءِ وَغَيْرِهِ مِنْ كُلِّ مَائِعٍ، فَيُحَرِّكَهُ وَلَوْ لَمْ يَشْرَبْ، فَهَذَا هُوَ الْوُلُوغُ، وَمِنْهُ: الْوُلُوغُ فِي الْأَعْرَاضِ، فَالشُّرْبُ أَخَصُّ مِنَ الْوُلُوغِ.

«**عَفِّرُوهُ**» التَّعْفِيرُ: التَّمْرِيغُ فِي الْعَفْرِ، وَهُوَ التُّرَابِ.

«**أُولَاهُنَّ**»: تَأْنِيثُ الْأَوَّلِ، وَالْهَاءُ ضَمِيرُ الْمَرَّاتِ، وَجَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «**أَوَّلُهُنَّ**» بِلَفْظِ الْمُذَكَّرِ؛ لِأَنَّ تَأْنِيثَ الْمَرَّةِ غَيْرُ حَقِيقِيٍّ.

⊙ ⊙ ⊙

الشَّرْحُ الْإِجْمَالِيُّ لِهَذَا الْحَدِيثِ:

لَمَّا كَانَ الْكَلْبُ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ الْمُسْتَكْرَهَةِ الَّتِي تَحْمِلُ كَثِيرًا مِنَ الْأَقْذَارِ وَالْأَمْرَاضِ، أَمَرَ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ بِغَسْلِ الْإِنَاءِ الَّذِي وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، الْأُولَىٰ مِنْهُنَّ مَصْحُوبَةً بِالتُّرَابِ؛ لِيَأْتِيَ الْمَاءُ بَعْدَهَا، فَتَحْصُلُ النَّظَافَةُ التَّامَّةُ مِنْ نَجَاسَةِ الْكَلْبِ وَضَرَرِهِ.

أَمَرَ مَنْ أَوْجَبَ اللهُ طَاعَتَهُ ﷺ، وَالَّذِي وَصَفَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ بِأَنَّهُ يَعِزُّ عَلَيْهِ مَا أَعْنَتَ أُمَّتَهُ، أَمَرَ مَنْ وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَائِهِ أَنْ يَغْسِلَ الْإِنَاءَ الَّذِي وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ سَبْعَ غَسَلَاتٍ تَكُونُ أُولَاهُنَّ مَعَ التُّرَابِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْأُولَىٰ فَالثَّامِنَةُ، «**وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ**»؛ ذَلِكَ لِأَنَّ الْكَلْبَ نَجِسٌ، وَيُبَاشِرُ النَّجَاسَاتِ بِفَمِهِ، وَفِي التُّرَابِ مَادَّةٌ مُطَهِّرَةٌ، تُزِيلُ ذَلِكَ النَّجَسَ مَعَ الْغَسَلَاتِ السَّبْعِ.



مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:

قَوْلُهُ ﷺ: «**إِذَا**»: مِنْ أَدواتِ الشَّرْطِ، وَهِيَ حَرْفٌ وَلَيْسَتْ بِاسْمٍ.

يُؤْخَذُ مِنْهَا أَمْرَانِ:

الْأُولَىٰ: إِثْبَاتُ جَوَابِ الشَّرْطِ عِنْدَ وُجودِ فِعْلِ الشَّرْطِ، فَقَوْلُهُ: «**إِذَا شَرِبَ**» أَوْ «**إِذَا وَلَغَ**» فَهَذَا فِعْلُ الشَّرْطِ، وَبِناءً عَلَيْهِ يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِ فِعْلِ الشَّرْطِ وُجُودُ جَوابِ الشَّرْطِ وَهُوَ قَوْلُهُ: «**فَلْيَغْسِلْهُ**».

الثَّانِي: أَنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْ أَدَوَاتِ الشَّرْطِ: نَفْيُ الْحُكْمِ فِي الْمَسْكُوتِ عَنْهُ أَوْ نَفْيُ نَقِيضِ الْحُكْمِ وَهُوَ الْجَوَابُ عِنْدَ انْتِفَاءِ نَقِيضِ الْفِعْلِ، فَقَوْلُهُ: «**إِذَا شَرِبَ فَلْيَغْسِلْ**» مَعْنَاهُ: أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَشْرَبِ الْكَلْبُ فَلَا يَجِبُ عَلَيْكُمْ الْغَسْلُ سَبْعًا، وَمِنْ هُنَا احْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ خَاصٌّ بِالْكَلْبِ وَلَا يُعَمَّمُ عَلَىٰ غَيْرِ الْكَلْبِ، فَالْخِنْزِيرُ وَغَيْرُهُ -مَثَلًا- قَالُوا: لَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ حُكْمُ الْإِنَاءِ الَّذِي شَرِبَ مِنْهُ الْخِنْزِيرُ، قَالُوا: هَذَا مِنْ مَفْهُومِ الشَّرْطِ، وَلَيْسَ مِنْ مَفْهُومِ اللَّقَبِ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ وَمَفْهُومُ اللَّقَبِ:

الْفَرْقُ بَيْنَ مَفْهُومِ الشَّرْطِ وَمَفْهُومِ اللَّقَبِ: أَنَّ فِي الشَّرْطِ يتَعَلَّقُ الْحُكْمُ وَنَقِيضُهُ بِالْفِعْلِ وَجَوابِهِ، فَيَتَعَلَّقُ بِالشُّرْبِ وَالْوُلُوغِ: وُجُوبُ الْغُسْلِ، وَحِينَئِذٍ

يُقَالُ: مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْكَلْبَ لَوْ وَضَعَ يَدَهُ فِي إِنَاءِ الْمَاءِ أَوْ غَطَسَ فِي الْمَاءِ وَلَمْ يَشْرَبْ مِنْهُ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ غَسْلُهُ سَبعًا، هَذَا مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ مِنَ الْحَدِيثِ، وَقَدْ يَتَعَلَّقُ بِالْفِعْلِ بِحَيْثُ لَوْ جَاءَ الْكَلْبُ وَشَمَّ إِنْسَانًا أَوْ مَسَحَ عَلَىٰ يَدِ إِنْسَانٍ ولَمْ يَشْرَبْ مِنَ الْمَاءِ، وَلَمْ يُدْخِلْ لِسَانَهُ فِي الْمَاءِ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ لَا يَجِبُ الْغُسْلُ.

وَهَذَا يَسْتَفِيدُ مِنْهُ مِثْلُ أَهْلِ الْجَوَازَاتِ وَالْجَمَارِكِ وَنَحْوِهِمْ الَّذِينَ يُبْتَلَوْنَ بِالْعَمَلِ مَعَ الْكِلَابِ، أَوْ مَنْ يَمُرُّ عَلَىٰ الْجَوَازَاتِ، وَيَحْتَاجُ إِلَىٰ إِمْرَارِ الْكَلْبِ عَلَىٰ سَيَّارَتِهِ، وَيَحْتَاجُهُ -أَيْضًا- أَهْلُ الْمَاشِيَةِ الَّذِينَ لَدَيْهِمْ كِلَابٌ لِحِرَاسَةِ الْمَاشِيَةِ أَوْ لِلزُّرُوعِ، فَإِذَا شَمَّ الْكَلْبُ أَوْ وَقَعَ شَيْءٌ مِنْ لُعَابِ الْكَلْبِ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنْ غَيْرِ الْمَشْرُوبَاتِ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ غَسْلُهُ سَبْعًا؛ أَخْذًا مِنْ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ الْمُتَعَلِّقِ بِالشُّرْبِ.

وَأَمَّا مَفْهُومُ اللَّقَبِ: فَهُوَ لَفْظَةُ (الْكَلْبِ)، يَعْنِي أَنْ يُعَلَّقَ الْحُكْمُ بِاسْمِ عَلَمٍ، فَهُنَا عَلَّقَ الْحُكْمَ بِالْكَلْبِ، فَهَلْ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ مَا عَدَا الْكَلْبَ لَا يَأْخُذُ حُكْمَهُ فِي وُجُوبِ الْغَسْلِ سَبْعًا؟

قَالَ بِهَذَا طَائِفَةٌ مِنَ الْحَنَابِلَةِ؛ أَخْذًا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ، وَأَخْذًا مِنْ غَيْرِهِ، وَقَالَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَجِبُ غَسْلُ الإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِهِ سَبْعًا بِمَاءٍ عَلَىٰ أَصْلِ الْبَرَاءَةِ، قَالُوا: الْأَصْلُ عَدَمُ وُجُوبِ الْغَسْلِ، وَالْحَدِيثُ إِنَّمَا وَرَدَ فِي الْكَلْبِ، وَالسِّيَاقُ لَا يَصِحُّ؛ لِعَدَمِ الْعِلْمِ بِالْمَعْنَىٰ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ جَاءَ الْأَمْرُ بِالْغَسْلِ.

فَالْمَقْصُودُ: أَنَّ مَفْهُومَ اللَّقَبِ هُنَا: أَنَّ الْحُكْمَ عُلِّقَ عَلَىٰ الْكَلْبِ، فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ أَنَّ مَا عَدَا الْكَلْبَ لَا يَجِبُ غَسْلُ مَا وَلَغَ فِيهِ.

قِيلَ: هَذَا مَفْهُومُ لَقَبٍ، ومَفْهُومُ اللَّقَبِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي حُجِّيَّتِهِ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

الْأَوَّلُ: قَوْلُ الْجُمْهُورِ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ.

الثَّانِي مِنَ الْأَقْوَالِ: قَوْلُ بَعْضِ الْحَنَابِلَةِ هُوَ حُجَّةٌ مُطْلَقًا.

الثَّالِثُ: قَوْلُ الْحَنَابِلَةِ، وَالْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِهِمْ أَنَّ مَفْهُومَ اللَّقَبِ حُجَّةٌ إِذَا جَاءَ قَبْلَهُ اسْمٌ عَامٌّ يَشْمَلُهُ، ويُرْجَعُ فِي هَذَا إِلَىٰ عِلْمِ الْأُصُولِ فَهُوَ مَبْسُوطٌ فِيهِ.

قَوْلُهُ ﷺ: «**إِذَا شَرِبَ**»:

هَلْ الْكَلْبُ يَشْرَبُ؟ أَوْ أَنَّ الْفِعْلَ الَّذِي يَقَعُ مِنَ الْكَلْبِ هُوَ الْوُلُوغُ؟

الشُّرْبُ عَادَةً يَكُونُ بِامْتِصَاصِ الْمَاءِ، وَالْوُلُوغُ بِإِدْخَالِ اللِّسَانِ فِي الْمَاءِ، وَالْكَلْبُ إِذَا جَاءَ الْمَاءَ لَا يَمُصُّ الْمَاءَ مَصًّا، وَإِنَّمَا يَجْعَلُ اللِّسَانَ فِي الْمَاءِ، وَحِينَئِذٍ يُقَالُ: إِمَّا أَنَّ الْعَرَبَ تُطْلِقُ عَلَىٰ الْوُلُوغِ شُرْبًا، وَإِمَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الرَّاوِي قَدْ رَوَىٰ الْحَدِيثَ بِالْمَعْنَىٰ، وَمِنْ هُنَا نَأْخُذُ الْفَائِدَةَ فِي سَبَبِ وُجُوبِ الْغَسْلِ سَبْعًا: هُوَ أَنَّ الْكَلْبَ يُدْخِلُ لِسَانَهُ فِي الْمَاءِ.

الْهِرَّةُ كَذَلِكَ تُدْخِلُ لِسَانَهَا فِي الْمَاءِ، لَكِنْ وَرَدَ فِيهَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي قَتَادَةَ: فِي أَنَّ هِرَّةً شَرِبَتْ فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ سُؤْرِهَا -يَعْنِي: مِنَ

الْمَاءِ الَّذِي بَقِيَ بَعْدَ شُرْبِهَا-وَقَالَ: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ**»؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ الْقِطَّةَ وَالْهِرَّةَ لَا تَأْخُذُ حُكْمَ الْكَلْبِ؛ لِصَرَاحَةِ هذَا الْحَدِيثِ.

الْحَدِيثُ الَّذِي مَعَنَا يَدُلُّ عَلَىٰ وُجُوبِ غَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ سَبْعًا وَعَلَىٰ تَتْرِيبِهِ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ نَجَاسَةِ الْكَلْبِ، وَنَجَاسَةِ سُؤْرِهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ، ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ**».

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَوْ وَلَغَ فِي إِنَاءٍ فِيهِ طَعَامٌ جَامِدٌ أُلْقِيَ مَا أَصَابَهُ وَمَا حَوْلَهُ، وَانْتَفَعَ بِالْبَاقِي عَلَىٰ طَهَارَتِهِ السَّابِقَةِ».

قَوْلُهُ: «**وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ**»: لَمَّا كَانَ التُّرَابُ جِنْسًا غَيْرَ الْمَاءِ جَعَلَ اجْتِمَاعَهُمَا فِي الْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ مَعْدُودًا بِاثْنَتَيْنِ.

هَذَا الْحَدِيثُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ ثَلَاثُ مَسَائِلَ:

الْأُولَىٰ: نَجَاسَةُ الْكَلْبِ.

الثَّانِيَةُ: تَسْبِيعُ غَسْلِ الْإِنَاءِ.

الثَّالِثَةُ مِنَ الْمَسَائِلِ: تَتْرِيبُهُ: أَيِ: اسْتِعْمَالُ التُّرَابِ فِي طَهَارَتِهِ.

فَأَمَّا نَجَاسَةُ الْكَلْبِ: فَالْجَمْهُورُ قَالُوا بِهَا، فَالْكَلْبُ نَجِسٌ، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رَوَىٰ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ: «**طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ...**». الْحَدِيثَ.

وَالطُّهُورُ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ نَجَسٍ أَوْ حَدَثٍ، وَلَا حَدَثَ عَلَىٰ الْإِنَاءِ فَتَعَيَّنَ النَّجَسُ، وخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ مَالِكٌ وَالظَّاهِرِيَّةُ، فَقَالُوا بِطَهَارَتِهِ، وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ هُوَ الصَّوَابُ، وَأَمَّا تَسْبِيعُ غَسْلِ الْإِنَاءِ فَقَالَ بِهِ الْجُمْهُورُ أَيْضًا، وَمِنْهُمْ الْقَائِلُونَ بِالطَّهَارَةِ، إِلَّا أَنَّ مَنْ قَالَ بِالطَّهَارَةِ يَحْمِلُ الْعَدَدَ عَلَىٰ التَّعَبُّدِ.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يُغْسَلُ الإِنَاءُ الَّذِي وَلَغ فِيهِ الْكَلْبُ ثَلَاثًا»؛ مُتَمَسِّكًا بِأَثَرٍ مَوْقُوفٍ عَلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُعَارَضٍ بِأَثَرٍ أَقْوَىٰ مِنْهُ، وَالْحَقُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِمَا رَوَىٰ الرَّاوِي لَا بِمَا رَأَىٰ الرَّاوِي -وَرَأَىٰ هَاهُنَا مِنَ الرَّأْيِ لَا مِنَ الرُّؤْيَةِ-.

أَمَّا التَّتْرِيبُ فَقَالَ بِوُجُوبِهِ الْجُمْهُورُ، وَلَمْ تُوجِبْهُ الْحَنَفِيَّةُ وَلَا الْمَالِكِيَّةُ، وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِمُوَافَقَةِ الدَّلِيلِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي مَوْضِعِ التَّتْرِيبِ، وَالْأَوْلَىٰ أَنْ يُؤْخَذَ بِمَا صَحَّتْ بِهِ الرِّوَايَةُ، وَهِيَ الْأُولَىٰ أَوِ الثَّامِنَةُ أَوِ الْأُخْرَىٰ مِنَ السَّبْعِ، أَمَّا الأُولَىٰ والثَّامِنَةُ أَيْ: أَنْ يُتَرَّبَ فِي الْغَسْلَةِ الْأُولَىٰ أَوْ فِي الثَّامِنَةِ، «**وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ**» فَهَاتَانِ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» كَمَا فِي الْمَتْنِ، وَأَمَّا الرِّوَايَةُ الثَّالِثَةُ وَهِيَ: التَّخْيِيرُ فِي الأُولَىٰ وَالْأُخْرَىٰ فَهِيَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ بِسَنَدٍ مِنَ الصِّحَّةِ فِي غَايَةٍ؛ قَالَ فِي «الْأُمِّ»: «أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ أَوْ أُخْرَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**». وَالْعَبْدُ مُخَيَّرٌ فِي ذَلِكَ، أَمَّا سَائِرُ الرِّوَايَاتِ فَهِيَ إِمَّا ضَعِيفَةٌ، وَإِمَّا مَرْوِيَّةٌ بِالشَّكِّ، وَإِمَّا مُطْلَقَةٌ يَجِبُ حَمْلُهَا عَلَىٰ الْمُقَيَّدِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ: هَلْ تَقُومُ مَقَامَهُ الْأَشْيَاءُ الْمُنَظِّفَةُ كَالْأُشْنَانِ وَالصَّابُونِ أَوْ لَا تَقُومُ؟

قَالَ بِالْأَوَّلِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَوَجْهٌ لِلشَّافِعِيَّةِ، وَرِوَايَةٌ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَقَالَ بِالثَّانِي آخَرُونَ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ أَيْضًا، وَهُوَ أَوْفَقُ لِلنَّصِّ.

أَمَّا الْإِرَاقَةُ فَلَمْ تُذْكَرْ فِي رِوَايَةِ «الْعُمْدَةِ»، وَهِيَ مَرْوِيَّةٌ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَقَالَ بِوُجُوبِهَا الْجُمْهُورُ، غَيْرَ أَنَّ الظَّاهِرِيَّةَ يَشْتَرِطُونَ فِي الْإِرَاقَةِ الْوُلُوغَ بِلِسَانِهِ، أَمَّا لَوْ أَدْخَلَ فِي الْمَاءِ عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ غَيْرَ لِسَانِهِ أَوْ دَخَلَ فِي الْمَاءِ بِأَجْمَعِهِ فَهُوَ عِنْدَهُمْ طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ.

قَالَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ» -وَهُوَ جُمُودٌ غَرِيبٌ-.

لُعَابُ الْكَلْبِ -أَيْ: رِيقُهُ- نَجِسٌ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يَخْرُجُ مِنْ بَدَنِهِ مِنْ بَوْلٍ وَعَرَقٍ وَغَيْرِهِمَا، وَنَجَاسَةُ الْكَلْبِ أَغْلَظُ النَّجَاسَاتِ.

فِي الْحَدِيثِ: وُجُوبُ تَطْهِيرِ مَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ، وَالْأَحْسَنُ أَنْ تَكُونَ الْأُولَىٰ مَعَ اعْتِبَارِ الْخِلَافِ الَّذِي مَرَّ ذِكْرُهُ.

إِذَا وَجَبَ التَّطْهِيرُ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ بِمَا ذُكِرَ فَالتَّطْهِيرُ كَذَلِكَ مِنْ بَوْلِهِ وَعَذِرَتِهِ وَنَحْوِهِمَا مِنْ بَابِ أَوْلَىٰ، يَعْنِي: إِذَا كَانَ هَذَا فِي لُعَابِهِ فَكَيْفَ بِبَوْلِهِ؟ وَكَيْفَ بِعَذِرَتِهِ؟ إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ.

الْحَدِيثُ نَصٌّ فِي وُجُوبِ التَّطْهِيرِ بِالتُّرَابِ مَعَ الْمَاءِ، فَمَا يَطْهُرُ بِغَيْرِ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا تَعَذَّرَ.

فِي الْحَدِيثِ: إِثْبَاتُ آيَةٍ مِنْ آيَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الدَّالَّةِ عَلَىٰ صِدْقِهِ، وَصِحَّةِ مَا جَاءَ بِهِ؛ حَيْثُ أَثْبَتَ الطِّبُّ الْحَدِيثُ غِلَظَ نَجَاسَةِ لُعَابِ الْكَلْبِ ومَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ مِنْ أَمْرَاضٍ.

فَفِي الْحَدِيثِ بَيَانُ عَظَمَةِ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَأَنَّهَا تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ، وَأَنَّ مُؤَدِّيهَا -صَلَوَاتُ اللهِ وسَلَامُهُ عَلَيْهِ- لَمْ يَنْطِقْ عَنِ الْهَوَىٰ، وَذَلِكَ أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ حَارَ فِي حِكْمَةِ هَذَا التَّغْلِيظِ فِي هَذِهِ النَّجَاسَةِ مَعَ أَنَّهُ يُوجَدُ مَا هُوَ مِثْلُهَا غِلْظَةٌ، وَلَمْ يُشَدِّدْ فِي التَّطْهِيرِ مِنْهُ، حَتَّىٰ قَالَ فَرِيقٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ التَّطْهِيرَ عَلَىٰ هَذِهِ الكَيْفِيَّةِ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ تَعَبُّدِيٌّ لَا تُعْقَلُ حِكْمَتُهُ، حَتَّىٰ جَاءَ الطِّبُّ الْحَدِيثُ بِاكْتِشَافَاتِهِ وَمُبْتَكَرَاتِهِ فَأَثْبَتَ أَنَّ فِي لُعَابِ الْكَلْبِ مِيكْرُوبَاتٍ، وأَمْرَاضًا فَتَّاكَةً لَا يُزِيلُهَا الْمَاءُ وَحْدَهُ، فَسُبْحَانَ الْعَلِيمِ الْخَبِيرِ، وَهَنِيئًا لِلْمُوقِنِينَ، وَوَيْلًا لِلْجَاحِدِينَ!!

وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ عَامٌّ فِي جَمِيعِ الكِلَابِ، أَمَّا الْكِلَابُ الَّتِي أَذِنَ الشَّارِعُ بِاتِّخَاذِهَا، كَكِلَابِ الصَّيْدِ وَالْحِرَاسَةِ وَالْمَاشِيَةِ، فَقَدْ قِيلَ: إِنَّ إِيجَابَ الْغَسْلِ عَلَىٰ مَا يَحْصُلُ مِنْهَا فِيهِ حَرَجٌ، فَالرُّخْصَةُ بِاتِّخَاذِهَا قَرِينَةٌ تَقُودُ إِلَىٰ تَخْصِيصِ التَّسْبِيعِ بِغَيْرِهَا.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِثْبَاتُ آيَةٍ مِنْ آيَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَىٰ «إِحْكَامِ الْأَحْكَامِ»: «ظَهَرَ فِي الْبُحُوثِ الطِّبِّيَّةِ الْحَدِيثَةِ أَنَّ وَجْهَ غَسْلِ الْإِنَاءِ سَبْعًا مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ هُوَ أَنَّ فِي

أَمْعَاءِ أَكْثَرِ الْكِلَابِ دُودَةً شَرِيطِيَّةً صَغِيرَةً جِدًّا طُولُهَا أَرْبَعُ مِلِّلِيمِتْرَاتٍ، فَإِذَا رَاثَ الْكَلْبُ خَرَجَتْ بُوَيْضَاتُهَا بِكَثْرَةٍ فِي الرَّوْثِ، فَيَلْصَقُ كَثِيرٌ مِنْهَا بِالشَّعْرِ الَّذِي بِالْقِرَابِ مِنْ دُبُرِهِ، وَعَادَةُ الْكَلْبِ أَنَّهُ يُنَظِّفُ مَخْرَجَهُ بِلِسَانِهِ، فَيَتَلَوَّثُ لِسَانُهُ وَفَمُهُ بِهَا، وَتَنْتَشِرُ فِي بَقِيَّةِ شَعْرِهِ بِوَاسِطَةِ لِسَانِهِ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَوْ قَبَّلَهُ إِنْسَانٌ -قَالَ الشَّيْخُ شَاكِرٌ رَحِمَهُ اللَّهُ- كَمَا يَفْعَلُ الْإِفْرِنْجُ وَمُقَلِّدُوهُمْ، فَقَبَّلَهُ -أَيْ: قَبَّلَ الْكَلْبَ إِنْسَانٌ- عَلِقَتْ بَعْضُ هَذِهِ الْبُوَيْضَاتِ بِتِلْكَ الْأَشْيَاءِ، وَسَهُلَ وُصُولُهَا إِلَىٰ فَمِهِ فِي أَثْنَاءِ أَكْلِهِ أَوْ شُرْبِهِ فَتَصِلُ إِلَىٰ مَعِدَتِهِ، وَتَخْرُجُ مِنْهَا الْأَجِنَّةُ، فَتَثْقُبُ جَادِرَ الْمَعِدَةِ وَالْأَمْعَاءِ، وَتَصِلُ إِلَىٰ أَوْعِيَةِ الدَّمِ، فَتُحْدِثُ أَمْرَاضًا كَثِيرَةً فِي الْمُخِّ وَالْقَلْبِ وَالرِّئَةِ إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَلَمَّا كَانَ تَمْيِيزُ الْكَلْبِ بِهَذِهِ الدُّودَةِ عَسِيرٌ جِدًّا؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَىٰ زَمَنٍ طَوِيلٍ وَبَحْثٍ دَقِيقٍ بِالْآلَةِ الَّتِي لَا يَعْرِفُ اسْتِعْمَالَهَا إِلَّا قَلِيلٌ مِنَ النَّاسِ كَانَ اعْتِبَارُ الشَّرْعِ إِيَّاهُ مَوْبُوءًا، وَالْغَسْلُ مِنْ وُلُوغِهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ؛ إِنْقَاءً لِلْإِنَاءِ بِحَيْثُ لَا يَعْلَقُ فِيهِ شَيْءٌ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ، كَانَ هَذَا عَيْنَ الْحِكْمَةِ وَالصَّوَابِ، فَقَدْ جَاءَ عُلَمَاءُ الطِّبِّ الْحَدِيثِ بِمَا حَمَلُوهُ مِنْ أَدَوَاتٍ وَدِرَاسَاتٍ وَبُحُوثٍ فَوَجَدُوا عَلَاقَةً عَجِيبَةً بَيْنَ التُّرَابِ وَدَاءِ الْكَلْبِ.

فَالْكَلَبُ وَدَاءُ الْكَلَبِ: -فَالْكَلَبُ-: مَرَضٌ مِنَ الْأَمْرَاضِ الَّتِي تَكُونُ فِي لُعَابِ الْكَلْبِ، وَتَنْتَقِلُ مِنْهُ إِلَىٰ الْإِنْسَانِ وَقَدْ يَكُونُ الْحَيَوَانُ حَامِلًا لِهَذَا الدَّاءِ وَإِنْ لَمْ تَظْهَرْ عَلَيْهِ عَلَامَاتُ الْإِصَابَةِ بِهِ، وَهَذَا الدَّاءُ مَهْمَا غُسِلَ بِالْمَاءِ فَإِنَّ الْمَاءَ لَا

يَقْتُلُ جَرَاثِيمَهُ وَلَا يَذْهَبُ بِهَا، فَإِذَا مُسِحَتْ بِالتُّرَابِ فَإِنَّهُ لَا يَبْقَىٰ لَهَا أَثَرٌ ولَا عَيْنٌ، وَكَذَلِكَ كُلُّ الْجَرَاثِيمِ الَّتِي يَحْمِلُهَا الْكَلْبُ لَا يُذْهِبُهَا وَيَقْضِي عَلَىٰ خَطَرِهَا وَيَقِي مِنْ خَطَرِهَا إِلَّا التُّرَابُ.

فَصَدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي كُلِّ مَا قَالَ، وَفِي كُلِّ مَا أَخْبَرَ بِهِ هَاهُنَا.

هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ لَا مَثِيلَ لَهُ فِي عَالَمِ الطِّبِّ الْوِقَائِيِّ، وَأَعْجَبُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ تَبِعُوا الْفِرِنْجَةَ فِي كُلِّ مَا ابْتَدَعُوهُ وَمَا تَوَرَّطُوا فِيهِ حَتَّىٰ مِمَّا يُنَافِي الْفِطَرَ الْمُسْتَقِيمَةَ وَالنُّفُوسَ السَّلِيمَةَ مِنَ اقْتِنَاءِ الْكِلَابِ عَلَىٰ هَذَا النَّحْوِ الْبَشِعِ وَالْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا بِبَذَخٍ.

حَتَّىٰ إِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَا يَنْعَمُ بِمَا تَنْعَمُ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْكِلَابِ عِنْدَ أُولَئِكَ؛ لِأَنَّهُ يُوَظَّفُ مِنَ الْبَيْطَرِيِّينَ مَنْ يَكُونُ مُعَالِجًا لِكِلَابِهِمْ، وَيَتَرَدَّدُ عَلَيْهِمْ فِي بُيُوتِهِمْ بِصِفَةٍ دَوْرِيَّةٍ، وَالْوَيْلُ لَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَاذِقًا فِي مُعَالَجَةِ الْكِلَابِ.

وَلِلْكِلَابِ عِنْدَ هَؤُلَاءِ أَطْعِمَةٌ مَخْصُوصَةٌ، صَارَتْ لَهَا مَحَالٌّ مَعْرُوفَةٌ، وَأَدْوِيَةٌ، وَمَا يُسَمِّيهِ أَهْلُ الْعَصْرِ بِالإِكْسِسْوَارَاتِ؛ مِنْ أَجْلِ التَّزْيِينِ؛ تَزْيِينِ الْكِلَابِ!!

بَلْ إِنَّهُمْ يَعْقِدُونَ لَهَا الزِّيجَاتِ، وَيَنْظُرُونَ فِي أَنْسَابِ الْكِلَابِ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَقْبَلَ صَاحِبُ كَلْبَةٍ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا كَلْبٌ لَيْسَ بِابْنِ كَلْبٍ، فَلَا بُدَّ مِنْ إِثْبَاتِ النَّسَبِ، هَذَا وَاقِعٌ، وَلَهُمْ مَدَافِنُ!! لِلْكِلَابِ مَدَافِنُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَنْدِيَةِ الْكَبِيرَةِ فِي

الْقَاهِرَةِ، لَهَا مَدَافِنُ، وَيُشَاهَدُ أَنْ تَذْهَبَ أُسْرَةٌ تَحْمِلُ جُثَّةَ كَلْبٍ كُفِّنَ فِي أَكْفَانٍ لَا يَمْلِكُ ارْتِدَاءَهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُحْمَلُ الْكَلْبُ، ثُمَّ يُسَارُ بِهِ فِي جَنَازَةٍ مَهِيبَةٍ.

صَاحِبَةُ الْكَلْبِ -غَالِبًا مَا تَكُونُ صَاحِبَةً، لَيْسَ بِصَاحِبِ الْكَلْبِ- مُنْهَارَةٌ؛ لِأَنَّ الْكَلْبَ قَدْ تُوُفِّيَ، وَهُنَاكَ مَدَافِنُ رُبَّمَا كَانَتْ مِنَ الرُّخَامِ أَوْ مَا أَشْبَهَ، فَتُدْفَنُ فِيهَا هَذِهِ الْكِلَابُ!

قَدِيمًا فِي بَعْضِ الْقُرَىٰ كَانَ أَحَدُ الْمُوسِرِينَ سَفِيهًا، كَثِيرَ الْمَالِ، وَكَانَ قَدِ اقْتَنَىٰ كَلْبًا، وَكَانَ الْكَلْبُ عَزِيزًا عَلَيْهِ فَمَاتَ، فَاتَّخَذَ سُرَادِقًا عَظِيمًا، وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ إِنْفَاقًا كَبِيرًا، وَجَلَسَ فِيهِ وَعِلْيَةُ الْقَوْمِ مِنْ عَائِلَتِهِ؛ لِتَلَقِّي الْعَزَاءِ فِي الْكَلْبِ!

ضَجَّ الْفُقَرَاءُ فِي الْقَرْيَةِ مِنْ هَذَا الصَّنِيعِ الْمَعِيبِ، وَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ إِلَىٰ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَوْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْوَجَاهَةِ أَوْ مَا أَشْبَهَ مِنْ أَصْحَابِ الْمَكَانَةِ، فَقَالُوا: هَذَا السَّفِيهُ يُنْفِقُ هَذَا الْإِنْفَاقَ عَلَىٰ تَلَقِّي الْعَزَاءِ فِي هَذَا الْكَلْبِ، وَالنَّاسُ لَا يَجِدُونَ مَا يَقْتَاتُونَ بِهِ، وَلَا مَا يُوَارِي سَوْءَاتِهِمْ وَعَوْرَاتِهِمْ، فَلَا بُدَّ أَنْ تُكَلِّمَهُ، هَذَا اسْتِفْزَازٌ لِلْفُقَرَاءِ، وَأَحْرَىٰ بِأَنْ يُؤَدِّيَ إِلَىٰ ثَوْرَةٍ عَلَىٰ مِثْلِ هَذَا السَّفِيهِ، فَذَهَبَ إِلَيْهِ مُغْضَبًا وَمَعَهُ مَنْ مَعَهُ مِمَّنِ اشْتَكَىٰ إِلَيْهِ، فَلَمَّا رَآهُ قَادِمًا وَرَأَىٰ الشَّرَّ فِي عَيْنَيْهِ احْتَالَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: كَيْفَ تَصْنَعُ هَذَا وَتُنْفِقُ هَذَا الْإِنْفَاقَ؛ مِنْ أَجْلِ تَلَقِّي الْعَزَاءِ فِي هَذَا الْكَلْبِ، وَالنَّاسُ لَا يَجِدُونَ...؟! وَأَخَذَ يَتَكَلَّمُ.

فَقَالَ لَهُ: اسْمَعْ، اسْمَعْ مِنِّي، هَذَا الْكَلْبُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ أَوْصَىٰ بِوَصِيَّتَيْنِ:

أَمَّا الْوَصِيَّةُ الْأُولَىٰ: فَإِنَّهُ أَوْصَانِي أَنْ أَتَّخِذَ لَهُ سُرَادِقًا، وَأَنْ أَتَلَقَّىٰ فِيهِ الْعَزَاءَ.

وَأَمَّا الْوَصِيَّةُ الثَّانِيَةُ: فَإِنَّهُ قَدْ تَرَكَ قَدْرًا كَبِيرًا مِنَ الْمَالِ، وَأَوْصَانِي بِأَنْ أُعْطِيَهُ إِيَّاكَ.

فَقَالَ لَهُ: الْمَرْحُومُ قَالَ (إِيه)؟!!

عَيْبٌ كَبِيرٌ فِي مُجْتَمَعٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُوجَدَ فِيهِ مِثْلُ هَذَا السَّفَهِ، لَيْسَتْ هُنَالِكَ رُخْصَةٌ رَخَّصَهَا الشَّرْعُ فِي اقْتِنَاءِ الْكِلَابِ فِي الْجُمْلَةِ، وَإِنَّمَا هَذَا مِنَ الْخِذْلَانِ، نَسْأَلُ اللهَ الْعَافِيَةَ وَالسَّلَامَةَ.

لَا يَقُومُ مَقَامَ التُّرَابِ شَيْءٌ، وَهَذَا مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ قَالَ ابْنُ دَقِيقٍ فِي «إِحْكَامِ الْأَحْكَامِ»: «قَوْلُهُ: **بِالتُّرَابِ، يَقْتَضِي تَعْيِينَهُ**».

وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ»**: «وَلَا يَقُومُ الْأُشْنَانُ، وَالصَّابُونُ مَقَامَ التُّرَابِ عَلَى الأَصَحِّ». قَالَ الْمَرْدَاوِيُّ فِي «الْإِنْصَافِ»: «وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ: اشْتِرَاطُ التُّرَابِ».

لَقَدْ جَاءَ الطِّبُّ بِاكْتِشَافَاتِهِ كَمَا مَرَّ، وَأَثْبَتَ أَنَّ فِي لُعَابِ الْكَلْبِ ميكرُوبًا، وَمُسَبِّبَاتٍ لِلْأَمْرَاضِ لَا يُزِيلُهَا الْمَاءُ وَحْدَهُ، فَلَا يَقْضِي عَلَيْهَا إِلَّا التُّرَابُ، وَهَذَا مِمَّا نَطَقَ بِهِ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ ﷺ.

فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ**»، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «**أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**»، أَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ: «**فَاغْسِلُوهُ سَبْعًا، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ**»: فَظَاهِرُهُ أَنَّهُ يُخَالِفُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي عَدَدِ الْغَسَلَاتِ، ومَكَانِ التُّرَابِ مِنْهُ.

الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ عَلَىٰ هَذَا النَّحْوِ -كَمَا قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِين رَحِمَهُ اللَّهُ- أَنْ نَقُولَ: «الْمُرَادُ بِالثَّامِنَةِ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّهَا ثَامِنَةٌ بِاعْتِبَارِ زِيَادَتِهَا عَلَىٰ السَّبْعِ غَسَلَاتٍ بِالْمَاءِ، لَا بِاعْتِبَارِ أَنَّهَا الْأَخِيرَةُ، وَعَلَىٰ هَذَا فَلَا يُخَالِفُ أَنْ تَكُونَ فِي الْأُولَىٰ».

وَفِي «الِاخْتِيَارَاتِ الْفِقْهِيَّةِ»: «الطَّهَارَةُ تَارَةً تَكُونُ مِنَ الْأَعْيَانِ النَّجِسَةِ، وَتَارَةً تَكُونُ مِنَ الْأَعْمَالِ الْخَبِيثَةِ، وَتَارَةً تَكُونُ مِنَ الْأَحْدَاثِ الْمَانِعَةِ.

مِنَ الْأَوَّلِ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤] عَلَىٰ أَحَدِ الْأَقْوَالِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾ [التوبة: ١٠٨].

مِنَ الثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣] مِنَ الْأَعْمَالِ الْخَبِيثَةِ.

وَأَمَّا أَنَّ الطَّهَارَةَ تَكُونُ مِنَ الْأَحْدَاثِ الْمَانِعَةِ فَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦].

عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَعْتَزَّ بِإِسْلَامِهِ، وَأَنْ يَحْمَدَ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَلَىٰ هَذِهِ النِّعْمَةِ الْعَظِيمَةِ؛ أَعْظَمُ نِعْمَةٍ أَنْعَمَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بِهَا عَلَىٰ عَبْدٍ بِأَنْ جَعَلَهُ مُسْلِمًا، فَعَلَىٰ الْمُسْلِمِ بِأَنْ يَكُونَ مُعْتَزًّا بِإِسْلَامِهِ، عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْهَزِمَ نَفْسِيًّا، وَلَا يَنْكَسِرَ أَمَامَ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ الْكُفَّارُ مِنَ اكْتِشَافَاتٍ وَمُخْتَرَعَاتٍ وَسُبُلٍ لِلْمَعِيشَةِ؛ لِأَنَّنَا لَوْ بَحَثْنَا فِي دِينِنَا لَعَلِمْنَا أَنَّ مَا عِنْدَنَا لَيْسَ عِنْدَ غَيْرِنَا، وَلَا أَعْنِي بِهِ الْعَقِيدَةَ وَحْدَهَا!

صَحِيحٌ أَنَّ التَّوْحِيدَ لَيْسَ عِنْدَ أَحَدٍ سِوَىٰ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا مِنْ فَضْلِ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَلَيْنَا أَنْ جَعَلَنَا مُسْلِمِينَ؛ فَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

عِنْدَنَا مَا يُخْرِجُ الْبَشَرِيَّةَ كُلَّهَا مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَىٰ النُّورِ، وَلَكِنْ كُلُّ أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ -حَتَّىٰ وَلَوْ كَانَ خَطَأً- لَا يُقَيَّضُ لَهُ أَنْ يَكُونَ شَيْئًا مَذْكُورًا إِلَّا إِذَا وَجَدَ رِجَالًا يَحْمِلُونَهُ؛ كُلُّ فِكْرَةٍ إِذَا وَجَدَتْ مَنْ يَحْمِلُهَا، وَلَوْ كَانَتْ فِكْرَةً خَاطِئَةً يَكُونُ لَهَا ظُهُورٌ.

أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ الشُّيُوعِيَّةِ وَهِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَىٰ الْخَطَأِ الْمَحْضِ، وَعَلَىٰ الضَّلَالِ الصِّرْفِ الَّذِي يُخَالِفُ الْفِطْرَةَ السَّلِيمَةَ، وَالْعُقُولَ الْمُسْتَقِيمَةَ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمَّا وَجَدَتْ مَنْ يَحْمِلُهَا، صَارُوا قُطْبًا ثُنَائِيًّا لِلْعَالَمِ، وَصَارَتْ قُوَّتُهُمْ عَلَىٰ مَا كَانَ مَعْلُومًا، مَعَ أَنَّهُمْ لَا يَعْتَقِدُونَ إِلَّا الْبَاطِلَ الْمَحْضَ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ الَّذِي يُعْتَقَدُ هُوَ مَا أَوْحَىٰ بِهِ رَبُّ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ، وَجَاءَ بِهِ صَفْوَةُ الْأَنْبِيَاءِ؟!

وَلَكِنْ أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: اتَّقُوا اللهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ فِي دِينِكُمْ، اتَّقُوا اللهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ فِي الْعَالَمِ؛ فَإِنَّ الْعَالَمَ يَحْتَاجُكُمْ، يَحْتَاجُ الْإِسْلَامَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَلَكِنْ تَعَلَّمُوهُ؛ حَتَّىٰ تَعْمَلُوا بِهِ وَتُعَلِّمُوهُ.

وَأَمَّا الْغَزَلُ بِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ نَفْقَهَ حَقِيقَتَهُ، وَمِنْ غَيْرِ أَنْ نَعْمَلَ بِهِ فَهَذَا لَا يَزِيدُ النَّاسَ إِلَّا نُفُورًا مِنْهُ؛ لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّنَا إِنَّمَا نَدَّعِي ادِّعَاءً لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نُقِيمَ الْحُجَّةَ عَلَيْهِ، نَدَّعِي دَعْوَىٰ لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نُقِيمَ عَلَيْهَا بُرْهَانًا، وَهَذَا يَصُدُّ كُلَّ عَقْلٍ حُرٍّ، كُلَّ عَقْلٍ مُسْتَقِيمٍ مِنَ الْكُفَّارِ.

فَيَقُولُونَ: لَوْ كَانَ مَا تَقُولُونَ حَقًّا وَصِدْقًا فَلِمَ لَمْ تَعْمَلُوا بِهِ؟!

تَقُولُونَ: عِنْدَكُمْ النَّجَاةُ فِي هَذَا الْعَالَمِ الْمُضْطَرِبِ مَعَ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ فِي هَذَا الْعَصْرِ مِنْ حَافَةِ حُرُوبٍ تَذْهَبُ بِالْأَخْضَرِ وَالْيَابِسِ، وَتَسْتَأْصِلُ كَثِيرًا مِنْ صُوَرِ الْحَيَاةِ عَلَىٰ هَذِهِ الْأَرْضِ، تَقُولُونَ إِنَّ عِنْدَكُمْ مَا فِيهِ النَّجَاةُ، فَلِمَاذَا لَمْ تَأْخُذُوا أَنْتُمْ بِهِ؟! وَلِمَاذَا لَمْ يَنْفَعْكُمْ؟!

هَذَا اعْتِرَاضٌ عَقْلِيٌّ؛ وَلِذَلِكَ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ الْمُسْلِمُونَ بِقَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ وَبِشَرِيعَتِهِ؛ حَتَّىٰ يَكُونَ ذَلِكَ كَالدَّعْوَةِ الْعَمَلِيَّةِ الظَّاهِرَةِ، حَتَّىٰ يَنْظُرَ النَّاسُ إِلَىٰ مَا عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، وَحِينَئِذٍ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللهِ أَفْوَاجًا، وَتَعْلَمُونَ أَنَّ أَفْرِيقِيَّةَ، وَكَذَلِكَ مَا كَانَ مِنْ جَنُوبِ شَرْقِ آسِيَا وَمَا أَشْبَهَ لَمْ يَدْخُلُوا الْإِسْلَامَ فِي الْجُمْلَةِ بِحَرْبٍ وَلَا بِسِلَاحٍ، يَعْنِي بَعْدَ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ غَزْوٌ حَتَّىٰ يُخَلَّىٰ بَيْنَ الشُّعُوبِ وَكَلِمَةِ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَإِنَّمَا دَخَلَ الْإِسْلَامُ هُنَالِكَ عَنْ طَرِيقِ مَنْ كَانَ وَافِدًا عَلَيْهِمْ مِنَ التُّجَّارِ وَغَيْرِهِمْ!

لَمَّا رَأَوْا أَثَرَ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِمْ، لَمَّا دَعَوْا إِلَىٰ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ وَهُمْ مُتَمَسِّكُونَ بِمَا يَدْعُونَ إِلَيْهِ، وَلَكِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا دَعَا إِلَىٰ شَيْءٍ وَلَيْسَ مُتَمَسِّكًا بِهِ فَهَذَا كَالتَّنْفِيرِ مِنْهُ.

لِذَلِكَ قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «عُلَمَاءُ السُّوءِ قَعَدُوا لِلنَّاسِ عَلَىٰ طَرِيقِ الْجَنَّةِ، يَدْعُونَ النَّاسَ إِلَىٰ الْجَنَّةِ بِأَقْوَالِهِمْ، وَيَصُدُّونَ النَّاسَ عَنِ الْجَنَّةِ بِأَعْمَالِهِمْ».

نَحْنُ بَشَرٌ وَلَا بُدَّ أَنْ نُخْطِئَ، وَلَكِنْ فَتَحَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أَبْوَابًا لِلْخُرُوجِ مِنْ أَمْثَالِ هَذِهِ الْمَضَائِقِ، فَمَنْ تَوَرَّطَ فَلْيَتُبْ، مَنْ أَخْطَأَ فَلْيَعُدْ إِلَىٰ الصَّوَابِ، مَنْ كَانَ

وَالِغًا فِي أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي تَطْهِيرِ نَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ الَّذِي تَوَرَّطَ فِيهِ، وَمَنْ دَعَا إِلَىٰ شَيْءٍ فَيَنْبَغِي عَلَيْهِ أَوَّلًا أَنْ يَجْتَهِدَ فِي التَّمَسُّكِ بِهِ.

لَنْ يُقَالَ إِنَّهُ يَتَسَمَّكُ بِهِ كَمَا تَمَسَّكَ بِهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ مِنَ الْمُحَاوَلَةِ، وهَذَا يَلْزَمُنَا قَبْلَ الدَّعْوَةِ إِلَىٰ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ: يَلْزَمُنَا الْعَمَلُ، فَيَنْبَغِي عَلَيْنَا أَنْ نَعْمَلَ بِمَا عَلِمْنَا، وَإِلَّا كَانَ عِلْمُنَا حُجَّةً عَلَيْنَا.

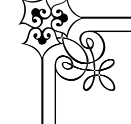
وَاللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أَسْأَلُ أَنْ يُعَلِّمَنَا مَا يَنْفَعُنَا، وَأَنْ يَنْفَعَنَا بِمَا عَلَّمَنا، وَأَنْ يَزِيدَنَا عِلْمًا.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

⁂




جامعة
منهاج النبوة
www.menhag-un.com





مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

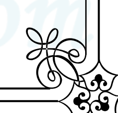
(الْمُحَاضَرَة الثَّامِنَة)

مِنْ مَادَّةِ

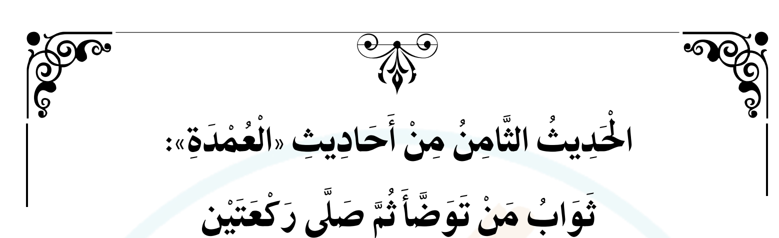
شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ

[كِتَابُ الطَّهَارَةِ]






جامعة
منهاج النبوة
www.menhag-un.com



الْحَدِيثُ الثَّامِنُ مِنْ أَحَادِيثِ «الْعُمْدَةِ»: ثَوَابُ مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ

قَالَ الْإِمَامُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَىٰ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَىٰ يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ كِلْتَا رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، وَقَالَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ.

● ● ●

رَاوِيَا الْحَدِيثِ

* **وَأَمَّا رَاوِيَاهُ:**

فَأَحَدُهُمَا: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، يَجْتَمِعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي عَبْدِ مَنَافٍ، كُنْيَتُهُ: أَبُو عَمْرٍو، وَقِيلَ: أَبُو عَبْدِ اللهِ، وَقِيلَ: أَبُو لَيْلَىٰ. أَسْلَمَ قَدِيمًا، وَهَاجَرَ الْهِجْرَتَيْنِ، وتَزَوَّجَ ابْنَتَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلِهَذَا سُمِّيَ: ذَا النُّورَيْنِ، وَلَمْ يُعْرَفْ أَحَدٌ مِنْ لَدُنِ آدَمَ ﷺ تزَوَّجَ بِنْتَيْ نَبِيٍّ غَيرُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: رُقَيَّةُ، وَأُمُّ كُلْثُومٍ.

وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَوَّلُ مَنْ خَرَجَ إِلَىٰ أَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَهَاجَرَ إِلَيْهَا وسَائِرُ مَنْ هَاجَر إِلَيْهَا تبَعٌ لَهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَحْيِي مِنْهُ أَكْثَر مِنْ غَيْرِهِ.

وَهُوَ أَكْثَرُ أُمَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَيَاءً، وَاشْتَرَىٰ بِئْرَ رُومَةَ وجَعَلَهَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَجَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ؛ فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمَغْفِرَةِ مَا أَسَرَّ وَمَا أَعْلَنَ، وَمَا أَبْدَىٰ وَمَا أَخْفَىٰ، وَمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَقَالَ: «**مَا يُبَالِي عُثْمَانُ مَا عَمِلَ بَعْدَهَا**».

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ يَزِيدُ فِي مَسْجِدِنَا؟**» فَاشْتَرَىٰ عُثْمَانُ مَوْضِعَ خَمْسِ سَوَارِي؛ فَزَادَهُ فِي الْمَسْجِدِ.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَوْصَلَنَا لِلرَّحِمِ، وَكَانَ مِنْ ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ٩٣].

زَوَّجَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِثْلِ صِدَاقِ رُقَيَّةَ، وَعَلَىٰ مِثْلِ صُحْبَتِهَا، وكَانَ مِمَّنْ تَسْتَحِي مِنْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَنِ، وَشَبَّهَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِإِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ أَحَدُ الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ، وَأَحَدُ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ ﷺ بِحِرَاءٍ فَانْتَفَضَ، فَقَالَ لَهُ ﷺ: «**اثْبُتْ أُحُدُ؛ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ، أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ**». وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وَهُوَ أَحَدُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَأَحَدُ الَّذِينَ جَمَعُوا الْقُرْآنَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَحَدُ الَّذِينَ قَامُوا بِالْقُرْآنِ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ، وَأَحَدُ صُوَّامِ النَّهَارِ، وَقُوَّامِ اللَّيْلِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَجَمَعَ النَّاسَ عَلَىٰ الْمُصْحَفِ، وَاسْتَسْلَمَ لِلْقَتْلِ؛ صَبْرًا للهِ تَعَالَىٰ.

رَوَىٰ عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ: زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَالسَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، وَمُحْمُودُ بْنُ لَبِيدٍ، وَجَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ كَابْنِهِ وَغَيْرِهِ.

لَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: مِئَةُ حَدِيثٍ وَسِتَّةٌ وَأَرْبَعُونَ حَدِيثًا، اتَّفَقَ الشَّيْخَانِ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَحَادِيثَ، وَانْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ بِثَمَانِيَةٍ، وَمُسْلِمٌ بِخَمْسَةٍ، وَرَوَىٰ لَهُ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَصْحَابِ السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ.

وَوَلِيَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْخِلَافَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً إِلَّا عَشْرَةَ أَيَّامٍ، وَقِيلَ: إِلَّا اثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً، وَكَانَ فِي يَدِهِ خَاتَمُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَحْوًا مِنْ سَنَتَيْنِ، ثُمَّ سَقَطَ الْخَاتَمُ مِنْهُ فِي بِئْرِ (أَرِيسَ) مِنْ آبَارِ الْمَدِينَةِ، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ فَصُّهُ مِنْهُ، وَنَقَشَ عَلَيْهِ: «آمَنْتُ بِالَّذِي خَلَقَ فَسَوَّىٰ».

وَوُلِدَ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ بَعْدَ الْفِيلِ، وَقُتِلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَهُوَ صَائِمٌ لِثَمَانِي عَشْرَةَ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ، وَقِيلَ: قُتِلَ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ وَهُوَ ابْنُ تِسْعِينَ سَنَةً، وَقِيلَ: ابْنُ ثَمَانٍ، وَقِيلَ: اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِينَ، وَصَلَّىٰ عَلَيْهِ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ، وَدُفِنَ بِالْبَقِيعِ بِحُشِّ كَوْكَبٍ لَيْلًا.

قَالَ أَسْهَمُ بْنُ حُبَيْشٍ: «لَمَّا حَمَلْنَا نَعْشَهُ غَشِيَنَا سَوَادٌ مِنْ خَلْفِنَا فَهِبْنَاهُمْ، فَنَادَىٰ مُنَادِيهِمْ: أَنْ لَا رَوْعَ عَلَيْكُمْ؛ اثْبُتُوا فَإِنَّا جِئْنَا نَشْهَدُهُ مَعَكُمْ».

فَكَانَ ابْنُ حُبَيْشٍ يَقُولُ: «هُمْ مَلَائِكَةُ اللهِ جَلَّ وَعَلَا».

وَأَمَّا الرَّاوِي عَنْ عُثْمَانَ: فَهُوَ مَوْلَاهُ حُمْرَانُ بْنُ أَبَانَ، وَهُوَ مَدَنِيٌّ قُرَشِيٌّ أُمَوِيٌّ مَوْلَاهُمْ، كَانَ مِنْ سَبْيِ عَيْنِ التَّمْرِ، كَانَ لِلْمُسَيِّبِ بْنِ نَجْبَةَ فَابْتَاعَهُ عُثْمَانُ، وَأَدْرَكَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَسَمِعَ أَيْضًا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو، وَمُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ.

فَحُمْرَانُ بْنُ أَبَانَ كَانَ تَابِعِيًّا ثِقَةً، احْتَجَّا بِهِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَكَانَ كَثِيرَ الْحَدِيثِ، وَقَوْلُ ابْنِ سَعْدٍ: «لَمْ أَرَهُمْ يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِهِ» قَوْلٌ غَيْرُ صَحِيحٍ.

وَحُمْرَانُ: بِضَمِّ الْحَاءِ، تُوُفِّيَ رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ -رَحِمَهُ اللهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً-.



مَوْضُوعُ هَذَا الْحَدِيثِ:

الْوُضُوءُ، وَثَوَابُ مَنْ تَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ مُقْبِلًا عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ، فَاشْتَمَلَ هَذَا الْحَدِيثُ، وَالَّذِي بَعْدَهُ عَلَىٰ صِفَةِ الْوُضُوءِ مِنَ ابْتِدَائِهِ إِلَىٰ انْتِهَائِهِ، مَعَ بَيَانِ كَيْفِيَّتِهِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ عَظِيمٌ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ أَنَّ الْوَاجِبَ فِي غَسْلِ الْأَعْضَاءِ مَرَّةً مَرَّةً، وَعَلَىٰ أَنَّ الثَّلَاثَ سُنَّةٌ».

●●●



غَرِيبُ هَذَا الْحَدِيثِ:

«عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَىٰ عُثْمَانَ»: مَوْلَىٰ عُثْمَانَ: عَتِيقُهُ.

«دَعَا بِوَضُوءٍ»: أَيْ طَلَبَ مَاءً؛ يَتَوَضَّأُ بِهِ، وَالوَضُوءُ -بِفَتْحِ الْوَاوِ-: الْمَاءُ الَّذِي يُتَوَضَّأُ بِهِ.

وَالوُضُوءُ -بِضَمِّ الْوَاوِ-: نَفْسُ فِعْلِ الْوُضُوءِ، الوُضُوءُ وَالطُّهُورُ -بِضَمِّ أَوَّلِهِمَا-: يُقَالُ هَذَا أُرِيدَ الْفِعْلُ الَّذِي هُوَ الْمَصْدَرُ، والوَضُوءُ وَالطَّهُورُ - بِفَتْحِ أَوَّلِهِمَا-: إِذَا أُرِيدَ بِهِ الْمَاءُ الَّذِي يُتَطَهَّرُ بِهِ.

أَصْلُ الْوُضُوءِ مِنَ الْوَضَاءَةِ: وَهِيَ الْحُسْنُ وَالنَّظَافَةُ، فَيُسَمَّىٰ وُضُوءُ الصَّلَاةِ وُضُوءًا؛ لِأَنَّهُ يُنَظِّفُ صَاحِبَهُ.

«دَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ»: أَيْ قَلَبَ مِنْ مَاءِ الْإِنَاءِ عَلَىٰ يَدَيْهِ: أَيْ صَبَّ.

«فَأَفْرَغَ»: أَيْ صَبَّ «عَلَىٰ يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

«عَلَىٰ يَدَيْهِ»: أَيْ عَلىٰ كَفَّيْهِ.

«ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوُضُوءِ»: أَيْ فِي الْمَاءِ الَّذِي يُتَوَضَّأُ مِنْهُ.

«أَدْخَلَ يَمِينَهُ»: أَيْ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ.

«فِي الْوَضُوءِ»: بِفَتْحِ الْوَاوِ: الْمَاءُ.

«ثُمَّ تَمَضْمَضَ»: أَدَارَ الْمَاءَ فِي فَمِهِ.

«وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا» الْوَجْهُ: مَعْرُوفٌ، وَحَدُّهُ مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ الْمُعْتَادِ إِلَىٰ مَا نَزَلَ مِنَ اللِّحْيَةِ وَالذَّقَنِ طُولًا، فَهَذَا حَدُّ الْوَجْهِ طُولًا، وَمِنَ الْأُذُنِ إِلَىٰ الْأُذُنِ عَرْضًا.

«ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ»: أَمَرَّ يَدَهُ عَلَىٰ رَأْسِهِ مَبْلُولَةً بِالْمَاءِ، وَحَدُّهُ مَنَابِتُ الشَّعْرِ مِنْ جَوَانِبِ الْوَجْهِ إِلَىٰ أَعْلَىٰ الرَّقَبَةِ.

«ثُمَّ غَسَلَ كِلْتَا رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، وَقَالَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ**»...».

حَدِيثُ النَّفْسِ: هُوَ الْوَسْوَاسُ وَالْخَطَرَاتُ، وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا: مَا كَانَ فِي شُؤُونِ الدُّنْيَا، يَعْنِي: فَلَا يَسْتَرْسِلُ فِي ذَلِكَ، وَإِلَّا فَالْأَفْكَارُ يَتَعَذَّرُ السَّلَامَةُ مِنْهَا.

«إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ»: (إِلَىٰ) بِمَعْنَىٰ (مَعَ)، يَعْنِي: مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ، وَالْمِرْفَقُ: مَفْصِلُ الْعَضُدِ مِنَ الذِّرَاعِ.

ثُمَّ: لَمْ يُقْصَدْ بِهَا هُنَا التَّرَاخِي كَمَا هُوَ الْأَصْلُ فِي مَعْنَىٰ (ثُمَّ)، وَإِنَّمَا قُصِدَ بِهَا مُجَرَّدُ التَّرْتِيبِ، وَقَدْ أَشَارَ ابْنُ هِشَامٍ فِي «الْمُغْنِي»، وَالرَّضِيُّ فِي «شَرْحِ الْكَافِيَةِ» إِلَىٰ أَنَّ (ثُمَّ) قَدْ تَأْتِي لِمُجَرَّدِ التَّرْتِيبِ.

وَقَوْلُهُ: «نَحْوَ وُضُوئِي»: جَاءَ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ هذَا الْحَدِيثِ: «مِثْلُ وُضُوئِي هَذَا»، وَمَعْنَىٰ (نَحْو)، وَ(مِثْل) مُتَفَاوِتٌ؛ فَإِنَّ لَفْظَةَ: (مِثْل) تَقْتَضِي الْمُسَاوَاةَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، أَمَّا (نَحْو) فَمَا تُعْطِي مَعْنَىٰ الْمِثْلِيَّةِ إِلَّا مَجَازًا، وَالْمَجَازُ هَاهُنَا مُتَعَيَّنٌ بِارْتِبَاطِ الثَّوَابِ بِالْمُمَاثَلَةِ.

«غُفِرَ لَهُ»: أَيْ: غَفَرَ اللهُ لَهُ، وَالْمَغْفِرَةُ: سَتْرُ الذَّنْبِ، وَالتَّجَاوُزُ عَنْهُ.

«غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ»: أَيْ مَا سَبَقَ، «مِنْ ذَنْبِهِ»: أَيْ مِنْ مَعْصِيَتِهِ.

الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ لِهَذَا الحَدِيثِ:

اشْتَمَلَ هَذَا الْحَدِيثُ الْعَظِيمُ عَلَىٰ الصِّفَةِ الْكَامِلَةِ لِوُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ حُسْنِ تَعْلِيمِهِ وَتَفْهِيمِهِ عَلَّمَهُمْ صِفَةَ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ بِطَرِيقَةٍ عَمَلِيَّةٍ؛ لِيَكُونَ أَبْلَغَ تَفَهُّمًا وَأَتَمَّ تَصَوُّرًا فِي أَذْهَانِهِمْ، فَإِنَّهُ دَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ، وَلِئَلَّا يُلَوِّثَهُ لَمْ يَغْمِسْ يَدَهُ فِيهِ وَإِنَّمَا صَبَّ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حَتَّىٰ نَظِفَتَا، وَبَعْدَ ذَلِكَ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ فِي الْإِنَاءِ، وَأَخَذَ بِهَا مَاءً فَمَضْمَضَ مِنْهُ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ جَمِيعَ رَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا.

فَلَمَّا فَرَغَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ هَذَا أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ هَذَا الْوُضُوءِ، وَلَمَّا فَرَغَ ﷺ مِنْ هَذَا الْوُضُوءِ الْكَامِلِ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِهِ، وَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ مُحْضِرًا قَلْبَهُ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا فِي تِلْكَ الرَّكْعَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ بِفَضْلِ اللهِ تَعَالَىٰ يُجَازِيهِ عَلَىٰ هَذَا الْوُضُوءِ الْكَامِلِ، وَهَذِهِ الصَّلَاةُ الْخَالِصَةُ بِغُفْرَانِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

⊙ ⊙ ⊙

مَا يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ:

* **يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ:** فَضِيلَةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ.

حِرْصُهُ عَلَىٰ نَشْرِ الْعِلْمِ وَالسُّنَّةِ.

وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُعَلِّمِ أَنْ يَسْلُكَ أَقْرَبَ الطُّرُقِ إِلَىٰ الْفَهْمِ، وَرُسُوخِ الْعِلْمِ.

وَأَنَّ مَنْ فَعَلَ الْعِبَادَةَ للهِ، وَقَصَدَ مَعَ ذَلِكَ تَعْلِيمَ النَّاسِ لَمْ يَنْقُصْ إِخْلَاصُهُ.

فِي الْحَدِيثِ: مَشْرُوعِيَّةُ الْوُضُوءِ بِهَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ: فَيَغْسِلُ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ وَيَسْتَنْثِرُ، ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَمْسَحُ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا، وَهَذِهِ كَيْفِيَّةُ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ.

فِي الْحَدِيثِ: مُرَاعَاةُ التَّرْتِيبِ بَيْنَ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ، فَلَا يُقَدَّمُ الْمُتَأَخِّرُ عَلَىٰ سَابِقِهِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ طَلَبَ الْمَاءِ وَسُؤَالَهُ لَا يُؤَثِّرُ عَلَىٰ مَقَامِ الْعَبْدِ، وَإِنْ كَانَ الْأَوْلَىٰ أَنْ يَتَوَلَّىٰ الْمَرْءُ شَأْنَهُ بِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دَعَا بِالْمَاءِ وَطَلَبَهُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَفْضَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنِ الْجَمِيعِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ أَهْلَ الزَّمَانِ الْأَوَّلِ كَانُوا يَتَوَضَّئُونَ بِجَعْلِ الْمَاءِ فِي الْآنِيَةِ.

وَفِيهِ: فِي قَوْلِهِ: «بِإِنَاءٍ مِنْ تَوْرٍ»: التَّوْرُ: الْمُرَادُ بِهِ النُّحَاسُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ جَوَازِ اسْتِخْدَامِ آنِيَةِ النُّحَاسِ، وَأَنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَىٰ الْعَبْدِ فِيهَا وَلَوْ كَانَتْ غَالِيَةً.

فِي الْحَدِيثِ: مَشْرُوعِيَّةُ غَسْلِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الْوُضُوءِ.

وَغَسْلِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الْوُضُوءِ لَهُ حَالَانِ:

الْحَالُ الْأُولَىٰ: بَعْدَ الْقِيَامِ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ، وهَذَا لَهُ حَدِيثٌ مُسْتَقِلٌّ.

الثَّانِيَةُ: غَسْلُ الْيَدَيْنِ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْحَالِ، وَهُوَ مَشْرُوعٌ، وَمُسْتَحَبٌّ، لَكِنَّهُ لَيْسَ وَاجِبًا؛ ذَلِكَ لِأَنَّ الْآيَةَ لَيْسَ فِيهَا إِيجَابُ غَسْلِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ غَسْلِ الْوَجْهِ.

فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَالْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ لَا شَكَّ أَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ، وَوَقَعَ الْخِلَافُ فِي وُجُوبِهَا، وَالْمَضْمَضَةُ يُرَادُ بِهَا إِدَارَةُ الْمَاءِ فِي الْفَمِ، وَالِاسْتِنْشَاقُ يُرَادُ بِهِ جَذْبُ الْمَاءِ إِلَىٰ دَاخِلِ الْأَنْفِ، وَقَدْ مَرَّ أَنَّ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ وَاجِبَانِ.

«ثُمَّ غسَلَ وَجْهَهُ»: وَجْه: اسْمٌ مُفْرَدٌ مُضَافٌ إِلَىٰ مَعْرِفَةٍ، فَيُفِيدُ تَعْمِيمَ الْحُكْمِ بِجَمِيعِ أَجْزَاءِ هَذَا الْوَجْهِ، فَحِينَئِذٍ كُلُّ مَا يُوَاجِهُ بِهِ فَإِنَّهُ يَجِبُ غَسْلُهُ، فَإِذَا حَصَلَتِ الْمُوَاجَهَةُ بِالْخَدَّيْنِ وَجَبَ غَسْلُهُمَا، وَكَذَلِكَ تَحْصُلُ الْمُوَاجَهَةُ بِالْجَبْهَةِ، فَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ الْوَاجِبَ فِيمَنْ كَانَ كَثِيفَ اللِّحْيَةِ أَنْ يَغْسِلَ مِنْ لِحْيَتِهِ مَا تَحْصُلُ بِهِ

الْمُوَاجَهَةُ، وَأَمَّا دَاخِلُ اللِّحْيَةِ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ، وَإِنْ كَانَ يُسْتَحَبُّ لَهُ تَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ وَاجِبًا، وَقَدْ مَرَّ ذَلِكَ فِي بَيَانِ سُنَنِ الْوُضُوءِ.

قَوْلُهُ: «ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ»: فِيهِ تَأْخِيرُ الْوَجْهِ عَنِ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، وَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّ حِكْمَةَ ذَلِكَ: اعْتِبَارُ أَوْصَافِ الْمَاءِ؛ لِأَنَّ اللَّوْنَ يُدْرَكُ بِالْبَصَرِ، وَالطَّعْمَ يُدْرَكُ بِالْفَمِ، وَالرِّيحَ تُدْرَكُ بِالْأَنْفِ، فَقُدِّمَتِ الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَهُمَا مَسْنُونَانِ قَبْلَ الْوَجْهِ وَهُوَ مَفْرُوضٌ؛ احْتِيَاطًا لِلْعِبَادَةِ.

قَوْلُهُ: «يَدَيْهِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ»: اخْتَلَفُوا فِي (إِلَىٰ) هَلْ هِيَ لِلْغَايَةِ أَوْ بِمَعْنَىٰ (مَعَ)؟

وَعِنْدَ مَنْ يَرَىٰ غَائِيَّتَهَا: هَلِ الْغَايَةُ دَاخِلَةٌ فِي الْمُغَيَّا أَوْ خَارِجَةٌ عَنْهُ؟

الْكُلُّ شَائِعٌ فِي اللُّغَةِ، فَاحْتَمَلَتِ الْآيَةُ مَعْنَيَيْنِ: دُخُولَ الْمِرْفَقِ فِي الْمَغْسُولِ وَعَدَمَ دُخُولِهِ، وَلَمَّا جَاءَتِ الْأَحَادِيثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِغَسْلِهِ -يَعْنِي: الْمِرْفَقَ- تَعَيَّنَ دُخُولُهُ فِي الْمَغْسُولِ؛ لِأَنَّ الْمُبَيِّنَ لِمُرَادِ اللهِ ﷻ هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، لِهَذَا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ وُجُوبِ غَسْلِهِ، وَلَمْ يُحْكَ الْخِلَافُ فِيهِ إِلَّا عَنْ زُفَرَ.

مَسْحُ الرَّأْسِ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مُجْمَلٌ، لَكِنْ بُيِّنَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ كَيْفِيَّتُهُ، وَتَفْسِيرُهَا: أَنْ يَجْعَلَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ بَعْضُهَا عَلَىٰ بَعْضٍ، وَيَمْسَحُ بِبُطُونِ كَفَّيْهِ يَبْدَأُ مِنْ نَاصِيَتِهِ، ثُمَّ يَمُرُّ بِهِمَا إِلَىٰ قَفَاهُ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَىٰ الْمَوْضِعِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ: «فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ»، وَهِيَ تُخَالِفُ رِوَايَتَهُ: «فَأَدْبَرَ

بِيَدَيْهِ وَأَقْبَلَ»، وَقَدْ جمعَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ الْإِقْبَالَ وَالْإِدْبَارَ مِنَ الْأُمُورِ النِّسْبِيَّةِ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ تُحْكَىٰ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ الْيَدَيْنِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تُحْكَىٰ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ الرَّأْسِ، وَعَلَىٰ هَذَا فَتُحْمَلُ رِوَايَةُ: «أَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ» أَنَّهَا حُكِيَتْ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ الْيَدَيْنِ، وَبِهَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ أَخَذَ أَهْلُ الْحَدِيثِ، وَمِنَ الْأَئِمَّةِ: مَالِكٌ، وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، هُوَ الْأَرْجَحُ؛ لِمُوَافَقَتِهِ لِلدَّلِيلِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ بِإِجْزَاءِ مَسْحِ بَعْضِ الرَّأْسِ، مِنْهُمْ: الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَرِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ، وَمَالِكٌ، لَكِنِ اخْتَلَفُوا فِي تَقْدِيرِ هَذَا الْبَعْضِ:

فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ: «لَا يُجْزِئُ إِلَّا رُبُعُ الرَّأْسِ».

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «لَوْ مَسَحَ بِأُصْبُعٍ أَوْ بَعْضِ أُصْبُعٍ أَجْزَأَهُ».

أَمَّا كَمْ يَمْسَحُ:

فَالْجُمْهُورُ عَلَىٰ أَنَّهَا وَاحِدَةٌ، يَمْسَحُ مَسْحَةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ رُوَاةِ صِفَةِ وُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَوَوُا الْمَسْحَ وَاحِدَةً، أَمَّا تَثْلِيثُ الْمَسْحِ فَلَمْ يُرْوَ إِلَّا مِنْ طُرُقٍ شَاذَّةٍ أَوْ ضَعِيفَةٍ.

قَالَ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «وَرَدَ مِنْ ثَلَاثِ طُرُقٍ بِثَلَاثَةِ أَسَانِيدَ حَسَنَةٍ، وَيَبْعُدُ اتِّفَاقُهُمْ عَلَىٰ الْخَطَأِ».

وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «الْإِنْصَافُ أَنَّ أَحَادِيثَ الثَّلَاثِ لَمْ تَبْلُغْ دَرَجَةَ الِاعْتِبَارِ حَتَّىٰ يَلْزَمَ التَّمَسُّكُ بِهَا؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الزِّيَادَةِ، فَالْوُقُوفُ عَلَىٰ مَا صَحَّ مِنَ الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا هُوَ الْمُتَعَيِّنُ».

لِأَبِي دَاوُدَ، وَالْبَيْهَقِيِّ كَلَامٌ قَرِيبٌ مِنْ هَذَا، وَخَالَفَهُمْ الشَّافِعِيُّ، فَقَالَ بِاسْتِحْبَابِ تَثْلِيثِ الْمَسْحِ عَلَىٰ الرَّأْسِ؛ قِيَاسًا عَلَىٰ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ، وَالْأَوَّلُ أَرْجَحُ.

يُؤْخَذُ مِنَ الْعَطْفِ بِـ(ثُمَّ) الَّتِي تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ، يُؤْخَذُ مِنْهُ: وُجُوبُ التَّرْتِيبِ، لَكِنْ عِنْدَ مَنْ يَرَىٰ أَنَّ الْأَفْعَالَ تَقْتَضِي الْوُجُوبَ، **غَيْرَ أَنَّهُ يُعَضِّدُ هَذَا الْمَأْخَذُ بِأُمُورٍ:**

أَحَدُهَا: حَدِيثُ: «ابْدَؤُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ» عَلَىٰ رِوَايَةِ الْأَمْرِ.

ثَانِيًا: إِدْخَالُ مَمْسُوحٍ وَهُوَ الرَّأْسُ بَيْنَ مَغْسُولَيْنِ وَهُمَا الْيَدَانِ وَالرِّجْلَانِ، فَهَذَا أَيْضًا يُعَضِّدُ أَنَّ التَّرْتِيبَ لَا بُدَّ أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ، وَأَنَّهُ وَاجِبٌ.

الْمَسْحُ عَلَىٰ الرَّأْسِ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ عَدَدٍ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَحِمَهُ اللهُ: «أَحَادِيثُ عُثْمَانَ الصِّحَاحُ، كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ مَرَّةً وَاحِدَةً»، وَكَذَا قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» بِأَنَّ الثَّابِتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْحِ الَّذِي ثَبَتَ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَبِأَنَّ الْمَسْحَ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ التَّخْفِيفِ، فَلَا يُقَاسُ عَلَىٰ الْغَسْلِ الْمُرَادِ بِهِ الْمُبَالَغَةُ فِي الْإِسْبَاغِ، وَبِأَنَّ الْعَدَدَ لَوِ اعْتُبِرَ فِي الْمَسْحِ لَصَارَ فِي صُورَةِ الْغَسْلِ؛ إِذْ حَقِيقَةُ الْغَسْلِ: جَرَيَانُ الْمَاءِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللهُ: «وَبَالَغَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي الطُّهُورِ فَقَالَ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ السَّلَفِ اسْتَحَبَّ تَثْلِيثَ مَسْحِ الرَّأْسِ إِلَّا: إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ».

وَفِيمَا قَالَ نَظَرٌ، فَقَدْ نَقَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَنَسٍ وَعَطَاءٍ وَغَيْرِهِمَا، وَقَدْ رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ مِنْ وَجْهَيْنِ صَحَّحَ أَحَدَهُمَا ابْنُ خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُ فِي حَدِيثِ عُثْمَانَ بِتَثْلِيثِ الْمَسْحِ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ، وَبِنَحْوِهِ عِنْدَ الْعَيْنِيِّ، قَالَ: «مِنَ الْغَرَائِبِ أَنَّ الشَّيْخَ أَبَا إِسْحَاقَ الإِسْفَرَايِينِيَّ حَيْثَ إِنَّهُ أَوْجَبَ الثَّلَاثَ، وَحَكَاهُ صَاحِبُ «الْإِبَانَةِ» عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ».

مَا وَرَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَرِوَايَةُ تَثْلِيثِ الْمَسْحِ فِي حَدِيثِ عُثْمَانَ: شَاذَّةٌ فَلَا يُعْتَدُّ بِهَا، وَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا.

قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي»: «مِنْ أَقْوَىٰ الْأَدِلَّةِ عَلَىٰ عَدَمِ الْعَدَدِ: الْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ الَّذِي صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ؛ حَيْثُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ: «**مَنْ زَادَ عَلَىٰ هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ**»، فَإِنَّ فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ التَّصْرِيحَ بِأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الزِّيَادَةَ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ عَلَىٰ الْمَرَّةِ غَيْرُ مُسْتَحَبَّةٍ، وَيُحْمَلُ مَا وَرَدَ فِي الْأَحَادِيثِ مِنْ تَثْلِيثِ الْمَسْحِ -إِنْ صَحَّتْ- عَلَىٰ إِرَادَةِ الِاسْتِيعَابِ بِالْمَسْحِ، لَا أَنَّهَا مَسَحَاتٌ مُسْتَقِلَّةٌ بِجَمِيعِ الرَّأْسِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ.

السُّنَّةُ: مَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦].

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُغْنِي»: «زَعَمَ بَعْضُ مَنْ يَنْصُرُ أَنَّ الْمَسْحَ هُوَ بَعْضُ الرَّأْسِ أَنَّ الْبَاءَ لِلتَّبْعِيضِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: وَامسَحُوا بَعْضَ رُءُوسِكُمْ، وَلَنَا:

امْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ، وَالْبَاءُ لِلْإِلْصَاقِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: وَامْسَحُوا رُءُوسَكُمْ، فَيَتَنَاوَلُ الْجَمِيعَ كَمَا قَالَ فِي آيَةِ التَّيَمُّمِ: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦].

وَقَوْلُهُمْ: الْبَاءُ لِلتَّبْعِيضِ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَلَا يَعْرِفُ أَهْلُ اللُّغَةِ ذَلِكَ، قَالَ ابْنُ بَرْهَانٍ: «مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْبَاءَ تُفِيدُ التَّبْعِيضَ فَقَدْ جَاءَ أَهْلَ اللُّغَةِ بِمَا لَا يَعْرِفُونَ».

وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «نَيْلُ الْأَوْطَارِ»: «لَمْ يَثْبُتْ كَوْنُ الْبَاءِ لِلتَّبْعِيضِ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ سِيبَوَيْهِ فِي خَمْسَةَ عَشَرَ مَوْضِعًا فِي كِتَابِهِ أَنْ تَكُونَ الْبَاءُ لِلتَّبْعِيضِ».

الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ تَرُدُّ ذَلِكَ أَيْضًا:

مِنْهَا: حَدِيثُ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ: «فَمَسَحَ بِيَدَيْهِ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ وَمُؤَخَّرَهُ».

وَمِنْهَا: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ».

وَحَدِيثُ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ: «فَلَمَّا بَلَغَ مَسْحَ رَأْسِهِ وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَىٰ مُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ مَرَّ بِهِمَا حَتَّىٰ بَلَغَ قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّىٰ بَلَغَ الْمَكَانَ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ».

فَهَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِمَسْحِ الرَّأْسِ عَدَدًا وَصِفَةً.

«ثُمَّ غَسَلَ كِلْتَا رِجْلَيْهِ»: الرِّجْلَانِ مُنْتَهَاهُمَا الْكَعْبُ، فَلَا يَجُوزُ الِاقْتِصَارُ عَلَىٰ مَا هُوَ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ، وَالكَعْبُ: الْعَظْمُ الْبَارِزُ النَّاتِئُ فِي جَانِبِ الرِّجْلِ، وَفِي كُلِّ رِجْلٍ كَعْبَانِ، وَأَمَّا مُؤَخَّرُ الْقَدَمِ فَهُوَ الْعَقِبُ، لَيْسَ كَمَا هُوَ شَائِعٌ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ الْكَعْبُ.

الْكَعْبُ مُنْتَهَىٰ الرِّجْلَيْنِ، وَلَا يَجُوزُ الِاقْتِصَارُ عَلَىٰ مَا هُوَ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ، فَهَذَا مَحَلُّ إِجْمَاعٍ، وَقَدْ خَالَفَ فِيهِ بَعْضُ الْفِرَقِ الْمُخَالِفَةِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ، وَقَالُوا: يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَىٰ الْقَدَمَيْنِ إِلَىٰ شِرَاكِ النَّعْلِ، وَلَا يَجِبُ مَسْحُ الْأَعْقَابِ، وَلَا الْكَعْبَيْنِ -كَمَا قَالَتِ الشِّيعَةُ-، وَقَدْ تَوَاتَرَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**».

قَدْ مَرَّ مَعَنَا هَذَا الْحَدِيثُ، وَمَرَّ أَنَّهُ مُتَوَاتِرٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ ذَلِكَ أَنَّهُ شَاهَدَ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ يَتَوَضَّئُونَ، وَلَمْ يَغْسِلُوا أَعْقَابَهُمْ، فَقَالَ: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**»؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ الرَّدِّ عَلَىٰ مَذْهَبِ تِلْكَ الطَّائِفَةِ.

وَالْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ قَبْلَ وُجُودِ تِلْكَ الطَّائِفَةِ عَلَىٰ وُجُوبِ غَسْلِ الْقَدَمَيْنِ بِحَيْثُ تَشْمَلُ الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ رَتَّبَ عَلَىٰ هَذَا الْوُضُوءِ مَغْفِرَةَ الذُّنُوبِ، وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَتَرَتَّبَ عَلَىٰ أَفْعَالِ الطَّهَارَةِ وَالْوُضُوءِ مَغْفِرَةُ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الذَّنْبِ، وَهَلْ هَذَا يَقْتَصِرُ عَلَىٰ الْكَبَائِرِ، أَوْ عَلَىٰ الصَّغَائِرِ، أَوْ قَدْ يَشْمَلُ النَّوْعَيْنِ؟

ذَهَبَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَىٰ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ -يَعْنِي فِي التَّرْغِيبِ- يُرَادُ بِهِ تَكْفِيرُ الصَّغَائِرِ دُونَ الْكَبَائِرِ، قَالُوا: لِأَنَّ قَوْلَهُ: «**غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ**» عَامٌّ فَتُخَصِّصُهُ الْأَحَادِيثُ الْأُخْرَىٰ الْمُبَيِّنَةُ لِكَوْنِ تَكْفِيرِ الذُّنُوبِ يُرَادُ بِهِ: تَكْفِيرُ الصَّغَائِرِ دُونَ الْكَبَائِرِ فِي مِثْلِ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**الصَّلَاةُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، وَالْجُمُعَةُ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ، وَالْعُمْرَةُ إِلَىٰ الْعُمْرَةِ مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهَا مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ**» إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النُّصُوصِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنْ قَدْ يَحْصُلُ تَكْفِيرُ الذُّنُوبِ بِالْوُضُوءِ، وَأَمْثَالِهِ لِكَبَائِرِ الذُّنُوبِ، اسْتَدَلُّوا عَلَىٰ ذَلِكَ بِعُمُومِ النَّصِّ: «**غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»، وَمَا: اسْمٌ مَوْصُولٌ، وَالْأَسْمَاءُ الْمَوْصُولَةُ مِنْ أَلْفَاظِ الْعُمُومِ، كَأَنَّهُ قَالَ: غُفِرَ لَهُ جَمِيعُ الَّذِي تَقَدَّمَ مِنْ ذُنُوبِهِ.

«مِنْ ذُنُوبِهِ» مِنْ: بَيَانِيَّةٌ، وَذُنُوب: جَمْعٌ مُضَافٌ إِلَىٰ مَعْرِفَةٍ وَهُوَ (الْهَاءُ)، وَلَفْظُ الْجَمْعِ إِذَا أُضِيفَ إِلَىٰ مَعْرِفَةٍ أَفَادَ الْعُمُومَ، وَهَذَا اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَاخْتِيَارُ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَعَلَىٰ كُلٍّ فَبَابُ التَّوْبَةِ سَهْلٌ دَخُولُهُ، وَلَيْسَ مِنَ الصَّعْبِ عَلَىٰ الْإِنْسَانِ أَنْ يَلِجَ بَابَ التَّوْبَةِ، وَالتَّوْبَةُ بِالاتِّفَاقِ تَمْسَحُ الذُّنُوبَ صَغَائِرَهَا وَكَبَائِرَهَا.

*** حَدِيثُ النَّفْسِ عَلَىٰ قِسْمَيْنِ:**

قَوْلُهُ: «**لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ**»: **حَدِيثُ النَّفْسِ عَلَىٰ قِسْمَيْنِ:**

أَحَدُهُمَا: مَا يَهْجُمُ عَلَىٰ النَّفْسِ، وَيَتَعَذَّرُ دَفْعُهُ عَنْهَا.

الثَّانِي: مَا يَسْتَرْسِلُ مَعَهَا، وَيُمْكِنُ دَفْعُهُ وَقَطْعُهُ، فَيُحْمَلُ الْحَدِيثُ عَلَيْهِ دُونَ الْأَوَّلِ، يَعْنِي أَنَّ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ**» لَيْسَ هَذَا بِمُتَعَلِّقٍ بِمَا يَهْجُمُ عَلَىٰ الْإِنْسَانِ، وَيَتَعَذَّرُ دَفْعُهُ مِنْ حَدِيثِ النَّفْسِ، فَهَذَا لَا مَخْلَصَ مِنْهُ، وَإِنَّمَا الَّذِي يَسْتَرْسِلُ فِيهِ الْإِنْسَانُ مَعَ اسْتِرْسَالِهِ مَعَ الْخَوَاطِرِ فَهَذَا يُمْكِنُ دَفْعُهُ وَقَطْعُهُ، فَيُحْمَلُ الْحَدِيثُ عَلَىٰ هَذَا دُونَ الْأَوَّلِ؛ لِعُسْرِ اعْتِبَارِهِ، وَلَفْظِ الْحَدِيثِ يَقْتَضِيهِ بِقَوْلِهِ: «لَا يُحَدِّثُ»؛ فَإِنَّهُ يَشْهَدُ بِتَسَبُّبٍ وَتَفَعُّلٍ لِحَدِيثِ النَّفْسِ «يُحَدِّثُ».

وَيُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَىٰ الْقِسْمَيْنِ؛ لِتَعَلُّقِ الْعُسْرِ بِالتَّكَالِيفِ لِوُجُوبِ دَفْعِهِ، وَتَحْصِيلِهَا لِحُصُولِ الثَّوَابِ الْمُتَرَتِّبِ عَلَيْهَا، فَمَنْ حَصَلَ لَهُ ذَلِكَ الْعَمَلُ: حَصَلَ لَهُ ذَلِكَ الثَّوَابُ، مَنْ لَا فَلَا.

وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ بَابِ التَّكَالِيفِ الْمَأْثُومِ تَارِكُهُ حَتَّىٰ يَلْزَمَ دَفْعُ الْعُسْرِ عَنْهُ، نَعَمْ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الْحَالَةُ الْمُتَرَتِّبُ عَلَيْهَا الثَّوَابُ الْمَخْصُوصُ مُمْكِنَةُ الْحُصُولِ، وَهِيَ التَّجَرُّدُ عَنْ شَوَاغِلِ الدُّنْيَا، وَغَلَبَةُ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ الْقَلْبِ، وَتَعْمِيرُهُ بِهِ، وَذَلِكَ حَاصِلٌ لِأَهْلِ الْعِنَايَةِ، وَمَحْكِيٌّ عَنْهُمْ.

ثُمَّ إِنَّ حَدِيثَ النَّفْسِ يَعُمُّ الْخَوَاطِرَ الدُّنْيَوِيَّةَ وَالْأُخْرَوِيَّةَ، وَالْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَىٰ الْمُتَعَلِّقِ بِالدُّنْيَا فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالْفِكْرِ فِي مَعَانِي الْمَتْلُوِّ مِنَ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ، وَالذِّكْرِ وَالدَّعَوَاتِ، مَأْمُورٌ بِالْفِكْرِ فِي ذَلِكَ وَمَأْمُورٌ بِتَدَبُّرِهِ، وَذَلِكَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِحَدِيثِ النَّفْسِ.

وَلَيْسَ كُلُّ أَمْرٍ مَحْمُودٍ أَوْ مَنْدُوبٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ غَيْرِ وَقْتِهِ وَحَالِهِ مِنْ أُمُورِ الْآخِرَةِ، وَلَقَدْ يَكُونُ أَجْنَبِيًّا عَنْهَا مُثَابًا عَلَيْهَا، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُجَهِّزُ الْجُيُوشَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، وَاسْتَعْجَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي صَلَاةٍ، وَفَرَغَ مِنْهَا فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «**كَانَ عِنْدِي شَيْءٌ مِنْ تِبْرٍ فَكَرِهْتُ أَنْ يُحْتَبَسَ فَقَسَّمْتُهُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَكُلُّ ذَلِكَ قُرْبَةٌ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ خَارِجَةٌ عَنْ مَقْصُودِ الصَّلَاةِ، يَعْنِي: مَا كَانَ مِمَّا وَقَعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَكَذَلِكَ مَا كَانَ مِنْ تَجْهِيزِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الْجُيُوشَ وَهُوَ فِي

الصَّلَاةِ، قَالَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فِيَّ ثَلَاثُ خِصَالٍ لَوْ كُنْتُ فِي سَائِرِ أَحْوَالِي أَكُونُ فِيهِنَّ كُنْتُ أَنَا أَنَا: إِذَا كُنْتُ فِي الصَّلَاةِ لَا أُحَدِّثُ نَفْسِي بِغَيْرِ مَا أَنَّا فِيهِ، وَإِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا لَا يَقَعُ فِي قَلْبِي رَيْبٌ أَنَّهُ حَقٌّ، وَإِذَا كُنْتُ فِي جَنَازَةٍ لَمْ أُحَدِّثْ نَفْسِي بِغَيْرِ مَا تَقُولُ، وَمَا يُقَالُ لَهَا».

وَكَانَ مَسْلَمَةُ بْنُ بَشَّارٍ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَانْهَدَمَ طَائِفَةٌ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَقَامَ النَّاسُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَشْعُرْ.

وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَسْجُدُ فَأَتَى الْمِنْجَنِيقُ، فَأَخَذَ طَائِفَةً مِنْ ثَوْبِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ.

وَالْمِنْجَنِيقُ: آلَةٌ كَانَ قَدْ نَصَبَهَا الْحَجَّاجُ عَلَى الْجِبَالِ الْمُحِيطَةِ بِالْحَرَمِ بِمَكَّةَ، وَصَارَ يَضْرِبُ النَّاسُ بِحِجَارَتِهَا.

قَالُوا لِعَامِرِ بْنِ عَبْدِ الْقَيْسِ: «أَتُحَدِّثُ نَفْسَكَ بِشَيْءٍ فِي الصَّلَاةِ؟».

قَالَ: «أَوَ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ أُحَدِّثُ بِهِ نَفْسِي؟!».

قَالُوا: إِنَّا لَنُحَدِّثُ أَنْفُسَنَا فِي الصَّلَاةِ.

قَالَ: «أَبِالْجَنَّةِ وَالْحُورِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؟».

فَقَالُوا: لَا، وَلَكِنْ بِأَهْلِينَا وَأَمْوَالِنَا.

فَقَالَ: «لَأَنْ تَخْتَلِفَ الْأَسِنَّةُ فِيَّ أَحَبُّ إِلَيَّ -يَعْنِي: مِنْ هَذَا-».

وَأَمْثَالُ هَذَا مُتَعَدِّدٌ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ -حَتَّىٰ لَا يُؤَدِّيَ بِنَا مِثْلُ هَذَا إِلَىٰ الْوَسْوَسَةِ، نَسْأَلُ اللهَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ-: «النَّاسُ مُتَفَاوِتُونَ فِي ذَلِكَ، فَإِذَا قَوِيَ إِيمَانُ الْعَبْدِ كَانَ حَاضِرَ الْقَلْبِ فِي الصَّلَاةِ مَعَ تَدَبُّرِهِ لِلْأُمُورِ بِهَا، وَعُمَرُ قَدْ ضَرَبَ الْحَقُّ عَلَىٰ لِسَانِهِ وَقَلْبِهِ، وَهُوَ الْمُحَدَّثُ الْمُلْهَمُ، فَلَا يُنْكَرُ لِمِثْلِهِ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَعَ تَدْبِيرِهِ جَيْشَهُ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِنْ حُضُورٍ مَعَ ذَلِكَ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِ، لَكِنْ لَا رَيْبَ أَنَّ حُضُورَهُ مَعَ عَدَمِ ذَلِكَ يَكُونُ أَقْوَىٰ وَلَا رَيْبَ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَالَ أَمْنِهِ كَانَتْ أَكْمَلَ مِنْ صَلَاتِهِ حَالَ الْخَوْفِ فِي الْأَفْعَالِ الظَّاهِرَةِ، فَإِذَا كَانَ اللهُ قَدْ عَفَا حَالَ الْخَوْفِ عَنْ بَعْضِ الْوَاجِبَاتِ الظَّاهِرَةِ فَكَيْفَ بِالْبَاطِنَةِ؟».

يَعْنِي: عَلَيْنَا أَنْ لَا نَسْتَرْسِلَ مَعَ الْخَوَاطِرِ، فَإِذَا كُنَّا فِي الصَّلَاةِ فَحَتْمًا، لَا بُدَّ أَنْ يَأْتِيَنَا مِنْ حَدِيثِ النَّفْسِ وَوَسَاوِسِ الشَّيْطَانِ مَا يَأْتِي مِمَّا لَا يَخْلُو مِنْهُ أَحَدٌ، الَّذِي يُؤْخَذُ: أَنْ يَسْتَرْسِلَ الْإِنْسَانُ مَعَ الْخَوَاطِرِ، يَعْنِي: إِذَا جَاءَ الْخَاطِرُ يَسْتَرْسِلُ مَعَهُ الْإِنْسَانُ حَتَّىٰ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّىٰ؟!

أَمَّا قَطْعُ الْخَوَاطِرِ، وَعَدَمُ الِاسْتِرْسَالِ مَعَهَا فَهَذَا هُوَ الْمَطْلُوبُ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَقْدِرُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، أَمَّا أَنْ لَا يَكُونَ هُنَالِكَ حَدِيثٌ لِلنَّفْسِ أَصْلًا فَهَذَا مُنَاقِضٌ لِلطَّبِيعَةِ وَالْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللهُ تَعَالَىٰ النَّاسَ عَلَيْهَا.

سَبَبُ تَمَامِ الصَّلَاةِ وَكَمَالِهَا: حُضُورُ الْقَلْبِ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا، وَفِيهِ التَّرْغِيبُ فِي الْإِخْلَاصِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْ عَدَمِ قَبُولِ الصَّلَاةِ مِمَّنْ لَهَا فِيهَا بِأُمُورِ الدُّنْيَا.

وَمَنْ طَرَأَتْ عَلَيْهِ الْخَوَاطِرُ الدُّنْيَوِيَّةُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَطَرَدَهَا؛ يُرْجَىٰ لَهُ حُصُولُ هَذَا الثَّوَابِ.

الْمُهِمُّ أَنْ يُقَاوِمَ وَلَا يَسْتَرْسِلَ، كَمَا مَرَّ عَنْهَا فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِطُرُوءِ الرِّيَاءِ عَلَىٰ الْعِبَادِ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ مُجْمِعُونَ عَلَىٰ أَنَّهُ إِنْ دَافَعَ ذَلِكَ فَدَفَعَهُ أَنَّهُ لَا تَثْرِيبَ عَلَيْهِ، وَرُبَّمَا يَكُونُ مَعَ ذَلِكَ مَزِيدُ ثَوَابٍ؛ لِأَنَّ فِيهِ بَذْلَ مَجْهُودٍ، فَهُوَ يُقَاوِمُ هَذَا الَّذِي طَرَأَ عَلَيْهِ مِنَ الرِّيَاءِ حَتَّىٰ يَطْرُدَهُ.

فِي الْحَدِيثِ: فَضِيلَةُ الْوُضُوءِ الْكَامِلِ، وَأَنَّهُ سَبَبٌ لِغُفْرَانِ الذُّنُوبِ.

وَالثَّوَابُ الْمَوْعُودِ بِهِ يَتَرَتَّبُ عَلَىٰ مَجْمُوعِ الْأَمْرَيْنِ وَهُمَا: الْوُضُوءُ عَلَىٰ النَّحْوِ الْمَذْكُورِ، وَصَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَهُ عَلَىٰ الصِّفَةِ الْمَذْكُورَةِ.

لَا يَتَرَتَّبُ الثَّوابُ الْمَوْعُودُ بِهِ عَلَىٰ أَحَدِ هَذَيْنِ فَقَطْ، يَعْنِي: إِذَا تَوَضَّأَ عَلَىٰ النَّحْوِ الْمَذْكُورِ، وَلَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ عَلَىٰ الصِّفَةِ الْمَذْكُورَةِ لَا يُغْفَرُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا صَلَّىٰ الصَّلَاةَ عَلَىٰ الصِّفَةِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ عَلَىٰ النَّحْوِ الْمَذْكُورِ فَإِنَّهُ لَا يُغْفَرُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، حَتَّىٰ يَأْتِيَ بِالْوُضُوءِ عَلَىٰ النَّحْوِ الْمَذْكُورِ، وَبِالصَّلَاةِ عَلَىٰ الصِّفَةِ الْمَذْكُورَةِ.

خَصَّ الْعُلَمَاءُ الْغُفْرَانَ الَّذِي هُنَا بِصَغَائِرِ الذُّنُوبِ، وَأَمَّا الْكَبَائِرُ فَلَا بُدَّ لِغُفْرَانِهَا مِنَ التَّوْبَةِ مِنْهَا؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١].

يَنْبَغِي عَلَىٰ الْعَبْدِ أَلَّا يَغْتَرَّ فَيُكْثِرُ مِنَ الْأَعْمَالِ السَّيِّئَةِ؛ بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّ الصَّلَاةَ تُكَفِّرُهَا، فَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ فِي كِتَابِ الرِّقَاقِ: «**لَا تَغْتَرُّوا**»؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي تُكَفَّرُ بِهَا الْخَطَايَا، وَتُمْحَىٰ بِهَا الذُّنُوبُ هِيَ الَّتِي يَقْبَلُهَا اللهُ تَعَالَىٰ، وَأَنَّىٰ لِلْعَبْدِ الِاطِّلَاعُ عَلَىٰ ذَلِكَ؟!

فَفِي الْحَدِيثِ: التَّرْغِيبُ فِي الْإِخْلَاصِ للهِ جَلَّ وَعَلَا.

◉ ◉ ◉

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ:
صِفَةُ الْوُضُوءِ

قَالَ الْإِمَامُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «**شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: فَأَكْفَأَ عَلَىٰ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غَرْفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «**بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، حَتَّىٰ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَىٰ قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّىٰ رَجَعَ إِلَىٰ الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ**».

وَفِي رِوَايَةٍ: «**أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ**».

وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»، وَالَّتِي قَبْلَهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا، وَكَذَلِكَ الَّتِي قَبْلَهَا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ: «التَّوْرُ: شِبْهُ الطَّسْتِ، وَهُوَ مَا كَانَ فِيهِ الْمَاءُ».

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي «النُّكَتِ»: «لَفْظَةُ التَّوْرِ: لَيْسَتْ فِي شَيْءٍ مِنْ رِوَايَاتِ الْبُخَارِيِّ، وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ».

تَعَقَّبَهُ الصَّنْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «حَاشِيَةِ إِحْكَامِ الْأَحْكَامِ» فَقَالَ: «مُرَادُهُمْ لِهَذِهِ اللَّفْظَةِ أَنَّ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ دُونَ الْبُخَارِيِّ فِي كَلَامِهِ، وَقَدْ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ مِنْ أَفْرَادِ الْبُخَارِيِّ دُونَ مُسْلِمٍ».

وَقَالَ: «لَعَلَّهُ سَبْقُ قَلَمٍ مِنَ النَّاسِخِ أَوْ مِنَ الزَّرْكَشِيِّ».

مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الصَّنْعَانِيُّ هُوَ الصَّوَابُ؛ فَلَفْظُ التَّوْرِ عَنِ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ فِي بَابِ: (غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ إِلَىٰ الْكَعْبَيْنِ).

قَالَ ابْنُ الْمُلَقِّنِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِعْلَامِ»: «قَوْلُ الْمُصَنِّفِ: وَفِي رِوَايَةٍ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، كَذَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، وَلَمْ أَرَ هَذَا الْإِسْنَادَ وَلا الْمَتْنَ هَكَذَا فِي مُسْلِمٍ».

كَانَ يَنْبَغِي لِلْمُصَنِّفِ -إِذَنْ- أَنْ يَقُولَ: وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ؛ لِأَنَّ الْمُصَنِّفَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُلَقِّنِ هاهُنَا هُوَ الْإِمَامُ عَبْدُ الْغَنِيِّ فِي «الْعُمْدَةِ».

وَلَوْ تَأَمَّلْتَ لَرَأَيْتَ صِدْقَ مَا اعْتَرَضَ بِهِ عَلَيْهِ ابْنُ الْمُلَقِّنِ؛ لِأَنَّ عَبْدَ الْغَنِيِّ قَالَ: «وَفِي رِوَايَةٍ: «**بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ**..» إِلَىٰ آخِرِهِ، هَذِهِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، قَالَ: وَفِي رِوَايَةٍ -وَلَمْ يُبَيِّنْ أَنَّهَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ مُسْلِمٌ- فَقَالَ: «وَفِي رِوَايَةٍ»:

فَهَذَا يُوهِمُ أَنَّهَا كَسَابِقَتِهَا، «وَفِي رِوَايَةٍ: **أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ**».

قَالَ: «وَلَمْ أَرَ هَذَا الْإِسْنَادَ وَلَا الْمَتْنَ هَكَذَا فِي مُسْلِمٍ»؛ فَكَانَ يَنْبَغِي لِلْمُصَنِّفِ -إِذَنْ- أَنْ يَقُولَ: وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ، فَتَنَبَّهْ لِذَلِكَ!

فِي نُسَخِ «الْعُمْدَةِ»: «ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ»، هَكَذَا ذَكَرَهَا عَبْدُ الْغَنِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَفِي نُسَخِ «الْعُمْدَةِ» تَجِدُهُ كَذَلِكَ: «فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ».

وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ: «**فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ**» بِتَكْرَارِ: «مَرَّتَيْنِ»، وَلَمْ يَنْتَبِهْ لِذَلِكَ، وَلَمْ يُنَبِّهْ عَلَيْهِ الزَّرْكَشِيُّ، فَاسْتَدْرَكَ عَلَيْهِ ذَلِكَ الصَّنْعَانِيُّ فِي «حَاشِيَةِ إِحْكَامِ الْأَحْكَامِ».

هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّخْرِيجِ وَالرِّوَايَةِ.

رُوَاةُ الْحَدِيثِ

*** وَأَمَّا رُوَاةُ الْحَدِيثِ:**

فَهُمْ: أَنْصَارِيُّونَ مَازِنيُّونَ مَدَنِيُّونَ: **عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ ثِقَةٌ**، رُوِيَ لَهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَاسْمُ جَدِّهِ: عُمَارَةُ بْنُ أَبِي حَسَنٍ، وَاسْمُهُ: تَمِيمُ بْنُ عَبْدِ عَمْرِو بْنِ قَيْسِ بْنِ مِحْرَثِ بْنِ الْحَارِثَةِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَازِنٍ، وَقِيلَ: اسْمُهُ كُنْيَتُهُ، وَهُوَ صَحَابِيٌّ، يُقَالُ: شَهِدَ الْعَقَبَةَ وَبَدْرًا، وَعُمَارَةُ لَا يُعْرَفُ لَهُ رِوَايَةٌ، فَهَذَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ أَبُوهُ يَحْيَىٰ تَابِعِيٌّ، سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.

عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ ثِقَةٌ، رَوَيَا لَهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، ومَعْنَىٰ قَوْلِهِ: قَالَ: «شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ»: كَأَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ ابْنِي عَمْرًا... إِلَىٰ آخِرِهِ، شَهِدْتُ: يَعْنِي عَمْرًا، وَنَسَبَهُ إِلَىٰ جَدِّهِ الصَّحَابِيِّ؛ تَشْرِيفًا لَهُ، وَلَمْ يَنْسِبْهُ إِلَىٰ نَفْسِهِ أَدَبًا، وَأَمَّا قَوْلُهُ: الْمَازِنِيُّ -بَالزَّايِ وَالنُّونِ-: وَهُوَ نِسْبَةٌ إِلَىٰ مَازِنٍ، قَبَائِلُ وَبُطُونٌ:

أَحَدُهَا: مَازِنُ الْأَنْصَارِ مِنْهُمْ: عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ، وَأَخُوهُ تَمِيمُ بْنُ زَيْدٍ، وَابْنُ أَخِيهِ عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَعَمْرٌو هَذَا، وَأَبُوهُ وَجَدُّهُ مِنْهُمْ، وَتَشْتَبِهُ هَذِهِ النِّسْبَةُ بِالْمَأْرِبِيِّ -بِالْهَمْزَةِ وَالرَّاءِ وَالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ- نِسْبَةً إِلَىٰ مَأْرِبَ نَاحِيَةٍ بِالْيَمَنِ، وَهِيَ الَّتِي اسْتَقْطَعَ أَبْيَضُ بْنُ حَمَّالٍ النَّبِيَّ ﷺ مِلْحَهَا، وَقَدْ يُقَالُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِمَا: الْمَآرِبِيُّ، بِالْمَدِّ عَلَىٰ الْجَمْعِ.

وَأَمَّا عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ: فَهُوَ ابْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفِ بْنِ مَبْذُولِ بْنِ عَمْرِو بْنِ غُنَيْمِ بْنِ مَازِنِ بْنِ النَّجَّارِ الْأَنْصَارِيُّ الْمَازِنِيُّ الْمَدَنِيُّ.

أُمُّهُ: أُمُّ عِمَارَةَ نَسِيبَةُ -بِفَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِ السِّينِ-، نَسِيبَةُ بِنْتُ كَعْبِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، شَهِدَ أُحُدًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ وَأُمُّهُ أُمُّ عِمَارَةَ، فَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَئِذٍ: «**رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ**»، وَلَيْسَ هُوَ رَاوِي حَدِيثِ الْأَذَانِ.

عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ: هُوَ ابْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ، لَيْسَ هُوَ الَّذِي رَوَىٰ حَدِيثَ الْأَذَانِ، الَّذِي رَوَىٰ حَدِيثَ الْأَذَانِ هُوَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، لَيْسَ هُوَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ قَالَهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ؛ فَإِنَّهُ وَهْمٌ.

* **رَاوِي حَدِيثِ الْأَذَانِ**: عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيُّ الْخَزْرَجِيُّ، شَهِدَ الْعَقَبَةَ وَبَدْرًا، وَكَانَتْ رُؤْيَاهُ الْأَذَانَ فِي السَّنَةِ الْأُولَىٰ مِنَ الْهِجْرَةِ بَعْدَ بِنَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَسْجِدَهُ.

قَالَ ﷺ: «**هَذِهِ رُؤْيَا حَقٌّ**»، وَأَمَرَ فَنُودِيَ بِهِ -أَيْ: بِالْأَذَانِ- عَلَىٰ مَا رَأَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ فِي الرُّؤْيَا.

تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ سَنَةً، وَصَلَّىٰ عَلَيْهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «سَمِعْتُ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ: لَا يُعْرَفُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِرَبِّهِ إِلَّا حَدِيثُ الْأَذَانِ».

* **وَأَمَّا رَاوِي حَدِيثِ الْوُضُوءِ**: فَرَوَىٰ لَهُ أَصْحَابُ الْكُتُبِ السِّتِّ، وروَىٰ لَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ثَمَانِيَةَ أَحَادِيثَ، وَقُتِلَ يَوْمَ الْحَرَّةِ فِي أَوَاخِرِ ذِي الْحَجَّةِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَهُوَ ابْنُ سَبْعِينَ سَنَةً.

قَالَ أَبُو حَاتِمِ بْنِ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ: سُمِّيَتْ هَذِهِ الْوَقْعَةُ بِيَوْمِ الْحَرَّةِ؛ لِأَنَّ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ بَعَثَ جَيْشَهُ يُرِيدُ الْمَدِينَةَ، وَعَلَيْهِمْ صَخْرُ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ، فَتُوُفِّيَ صَخْرٌ قَبْلَ الْمَسِيرِ مَسِيرِ الْجَيْشِ إِلَىٰ مَدِينَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَعْمَلَ يَزِيدُ عَلَيْهِمْ بَعْدَهُ مُسْلِمَ بْنَ عُقْبَةَ الْمُزَنِيَّ، -وَهُوَ الَّذِي يَقُولُ لَهُ السَّلَفُ وَعَنْهُ: مُسْرِفُ بْنُ عُقْبَةَ- فَاسْتَعْمَلَ يَزِيدُ عَلَيْهِمْ بَعْدَهُ مُسْلِمَ بْنَ عُقْبَةَ الْمُزَنِيُّ، فَسَارَ بِهِمْ حَتَّىٰ نَزَلَ الْمَدِينَةَ، فَقَاتَلَهُمْ حَتَّىٰ هَزَمَهُمْ، وَأَبَاحَ الْمَدِينَةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَسُمِّيَتْ هَذِهِ الْوَقْعَةُ: وَقْعَةَ الْحَرَّةِ، فَهُمَا مُتَّفِقَانِ فِي الِاسْمِ، وَاسْمِ الْأَبِ، وَالْقَبِيلَةِ، وَمُخْتَلِفَانِ فِي اسْمِ الْجَدِّ، وَالْبَطْنِ مِنَ الْقَبِيلَةِ، وَالتَّفْرِقَةِ بَيْنَ الرُّوَاةِ عَلَىٰ هَذَا النَّحْوِ مِنْ شَأْنِ طُلَّابِ الْحَدِيثِ، فَيَجْتَهِدُونَ فِي التَّفْرِقَةِ حَتَّىٰ لَا يَقَعَ الِاشْتِبَاهُ.

عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ رَاوِي حَدِيثِ الْوُضُوءِ هُوَ: ابْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ كَعْبٍ هُوَ نَجَّارِيٌّ أَنْصَارِيٌّ مَازِنِيٌّ، عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ هُوَ -أَيْضًا- أَنْصَارِيٌّ خَزْرَجِيٌّ، فَالتَّفْرِقَةُ بَيْنَهُمَا مَطْلُوبَةٌ عَلَىٰ هَذَا النَّحْوِ الَّذِي مَرَّ، مُتَّفِقَانِ فِي الِاسْمِ

وَاسْمِ الْأَبِ وَالْقَبِيلَةِ، وَمُتَفَرِّقَانِ فِي اسْمِ الْجَدِّ وَالْبَطْنِ مِنَ الْقَبِيلَةِ، الْأَوَّلُ: مَأْرِبِيٌّ، وَالثَّانِي: حَارِثِيٌّ، كِلَاهُمَا أَنْصَارِيَّانِ خَزْرَجِيَّانِ، فَيَدْخُلَانِ فِي نَوْعِ (الْمُتَّفِقِ الْمُفْتَرِقِ) مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ.

◉ ◉ ◉



مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيبُهُ

* **مَوْضُوعُ هَذَا الْحَدِيثِ:** بَيَانُ كَيْفِيَّةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَهُوَ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ، هَذَا الْحَدِيثُ فِي بَيَانِ صِفَةِ الْوُضُوءِ.

* **غَرِيبُ الْحَدِيثِ:**

«عَنْ وُضُوءِ»: بِضَمِّ الْوَاوِ، لَمَّا سَأَلَ عَنِ الْوُضُوءِ بِضَمِّ الْوَاوِ، الْمُرَادُ بِهِ: نَفْسُ فِعْلِ الْوُضُوءِ، وَالْمُرَادُ: السُّؤَالُ عَنْ كَيْفِيَّتِهِ، يَسْأَلُ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، يَعْنِي: يَسْأَلُ عَنْ كَيْفِيَّةِ وُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

«دَعَا بِتَوْرٍ»: التَّوْرُ: إِنَاءٌ يُشْبِهُ الطَّسْتَ تُغْسَلُ بِهِ الْأَيْدِي.

«دَعَا»: أَيْ طَلَبَ.

«وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ»: أَيْ مِثْلَ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ.

«فَأَكْفَأَ عَلَىٰ يَدِهِ»: أَمَالَ التَّوْرَ أَيْ: الْإِنَاءَ، أَمَالَ التَّوْرَ عَلَيْهَا عَلَىٰ يَدِهِ؛ لِيَصُبَّ الْمَاءَ.

«فَغَسَلَ يَدَيْهِ»: أَيْ كَفَّيْهِ.

«وَضَعَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَضْمَضَ»: الْفَاءُ: حَرْفُ عَطْفٍ عَلَىٰ مَحْذُوفٍ، وَالتَّقْدِيرُ: فَاغْتَرَفَ مَاءً فَمَضْمَضَ، هَذَا وَاضِحٌ؛ وَلِذَلِكَ عِنْدَمَا يَمُرُّ لَا يَحْتَاجُ أَحَدٌ إِلَىٰ الِاسْتِفْصَالِ، لَا يَقُولُ: وَضَعَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَضْمَضَ؛ مَا الْعَلَاقَةُ؟

فَوَضَعَ يَدَهُ، فَاغْتَرَفَ مَاءً مِنَ التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ بِهِ.

«غَرْفَاتٍ»: جَمْعَ غَرْفَةٍ، وَهِيَ أَخْذُ مَاءٍ بِالْيَدِ.

«فَأَقْبَلَ بِهِمَا»: أَيْ: بِيَدَيْهِ، أَيْ: بَدَأَ بِقُبُلِ الرَّأْسِ يَعْنِي: مُقَدَّمَهُ.

«وَأَدْبَرَ» رَجَعَ بِهِمَا، مِنْ دُبُرِ الرَّأْسِ: أَيْ مُؤَخَّرَهُ.

«إِلَىٰ الْكَعْبَيْنِ»: (إِلَىٰ) بِمَعْنَىٰ: (مَعَ)، وَالْكَعْبَانِ: عَظْمَانِ نَاتِئَتَانِ فِي أَسْفَلِ السَّاقِ.

«ذَهَبَ بِهِمَا إِلَىٰ قَفَاهُ»: أَوْصَلَ يَدَيْهِ إِلَىٰ قَفَاهُ، الْقَفَا: مُؤَخَّرُ الرَّأْسِ وَالْعُنُقِ.

«أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ»: يَعْنِي: جَاءَ إِلَيْنَا: إِمَّا زَائِرًا أَوْ مَدْعُوًّا.

«الصُّفْرُ»: نُحَاسٌ أَصْفَرُ مِنْ جَيِّدِ النُّحَاسِ.

«إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ»: قَالَ الصَّنْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «كَذَا فِي نُسَخِ «الْعُمْدَةِ»، لَفْظُ: مَرَّتَيْنِ، وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ كَمَا مَرَّ: «مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ»، وَكَذَا فِي مُسْلِمٍ مُكَرَّرًا، وَقَدْ مَرَّ أَنَّهُ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يَتَنَبَّهِ الزَّرْكَشِيُّ إِلَىٰ هَذَا.

❁ ❁ ❁

الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ لِهَذَا الْحَدِيثِ:

مِنْ أَجْلِ حِرْصِ السَّلَفِ الصَّالِحِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عَلَىٰ اتِّبَاعِ السُّنَّةِ، كَانُوا يَتَسَاءَلُونَ عَنْ كَيْفِيَّةِ عَمَلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؛ لِيَتَأَسَّوْا بِهِ فِيهَا.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ يُحَدِّثُ عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ الْمَازِنِيُّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ شَهِدَ عَمَّهُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ يَسْأَلُ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ أَحَدَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عَنْ كَيْفِيَّةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَأَرَادَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنْ يُبَيِّنَ كَيْفِيَّةَ الْوُضُوءِ لَهُ بِصُورَةٍ عَمَلِيَّةٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَسْرَعُ إِدْرَاكًا، وَأَدَقُّ تَصْوِيرًا، وَأَرْسَخُ فِي النَّفْسِ.

فَطَلَبَ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ فَأُحْضِرَ، فَبَدَأَ أَوَّلًا بِغَسْلِ كَفَّيْهِ؛ لِأَنَّهُمَا آلَةُ الْغَسْلِ، فَأَكْفَأَ الْإِنَاءَ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَاغْتَرَفَ مِنْهُ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ، يَتَمَضْمَضُ فِي كُلِّ غَرْفَةٍ وَيَسْتَنْشِقُ وَيَسْتَنْثِرُ، ثُمَّ اغْتَرَفَ مِنَ الْإِنَاءِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ اغْتَرَفَ مِنْهُ فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ: بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّىٰ وَصَلَ إِلَىٰ قَفَاهُ أَعْلَىٰ الرَّقَبَةِ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّىٰ وَصَلَ إِلَىٰ الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ؛ صَنَعَ هَكَذَا لِيَسْتَقْبِلَ شَعْرَ الرَّأْسِ، وَيَسْتَدْبِرَهُ فَيَعُمَّ الْمَسْحُ ظَاهِرَهُ وَبَاطِنَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَىٰ الْكَعْبَيْنِ.

وَبَيَّنَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ هَذَا صَنِيعُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَتَاهُمْ فَأَخْرَجُوا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ -يَعْنِي: لِيَتَوَضَّأَ بِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- بَيَّنَ ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ

زَيْدٍ؛ لِيُثْبِتَ أَنَّهُ كَانَ عَلَىٰ يَقِينٍ مِنَ الْأَمْرِ؛ لِأَنَّهُ -أَتَىٰ- أَحْيَانًا يَذْكُرُونَ أَمْثَالَ هَذِهِ الْأُمُورِ، وَلَا تَعَلُّقَ لَهُ بِمَا يَرْوُونَهُ تَعَلُّقًا مُبَاشِرًا، كَمَا فِي حَدِيثِ مَنْ قَالَ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ الذِي هَذِهِ دَارُهُ، أَوْ فِي هَذِهِ الدَّارِ بِجِوَارِ الْمَسْجِدِ»، إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ؛ لِيَدُلَّ عَلَىٰ دِقَّتِهِ فِي ضَبْطِهِ فِي الْأَدَاءِ، وَأَنَّهُ لَمْ يُخِلَّ بِالْأَدَاءِ شَيْئًا، فَهُنَا يَقُولُ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُمْ، وَأَخْرَجُوا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ»؛ يَعْنِي لِيَتَوَضَّأَ بِهِ ﷺ، وَحَكَىٰ كَيْفِيَّةَ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالَّذِي ذَكَرَهُ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ: أَنَّهُ عَلَىٰ يَقِينٍ مِنَ الْأَمْرِ.



مَا يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ

* **يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ**: حِرْصُ السَّلَفِ الصَّالِحِ عَلَىٰ مَعْرِفَةِ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لِيَتَأَسَّوْا بِهِ فِيهَا.

يُؤْخَذُ مِنْهُ: سُلُوكُ الْمُعَلِّمِ، وَهُوَ أَقْرَبُ الْوَسَائِلِ مِنَ الْفَهْمِ وَرُسُوخِ الْعِلْمِ.

يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ: مَشْرُوعِيَّةُ الْوُضُوءِ عَلَىٰ هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ:

يَغْسِلُ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ وَيَسْتَنْثِرُ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غَرْفَاتٍ، ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَدَيْهِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ: يَبْدَأُ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ إِلَىٰ قَفَاهُ ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَىٰ الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ إِلَىٰ الْكَعْبَيْنِ، وَهَذِهِ مِنْ كَيْفِيَّاتِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ.

جَمَعَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بَيْنَ حَدِيثِ حُمْرَانَ مَوْلَىٰ عُثْمَانَ، وَحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ فِي صِفَةِ وُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

الْحَدِيثُ الَّذِي قَبْلَ هَذَا هُوَ حَدِيثُ حُمْرَانَ عَنْ عُثْمَانَ فِي بَيَانِ كَيْفِيَّةِ وُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهَذَا حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ فِي صِفَةِ وُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَمْ يَكْتَفِ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَإِنَّمَا جَمَعَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؛ لِأَنَّهُ يَحْصُلُ بِاجْتِمَاعِهِمَا مَعْرِفَةُ وُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَعَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ قَدْ أَتَىٰ بِذَلِكَ بِطَرِيقَةٍ عَمَلِيَّةٍ، وَكَذَا صَنَعَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَعَنِ الصَّحَابَةِ أَجْمَعِينَ.

فَيُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ: التَّثْلِيثُ فِي غَسْلِ الْأَعْضَاءِ الْمَغْسُولَاتِ، وَيُقَيِّدُ إِطْلَاقَ حَدِيثِ عُثْمَانَ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ؛ لِأَنَّهُ فِي حَدِيثِ عُثْمَانَ فَمَسَحَ رَأْسِهِ، كَيْفَ؟ مَا صِفَةُ الْمَسْحِ؟ هَذَا مَا جَاءَتْ بِهِ رِوَايَةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، وَأَنَّ الْمَسْحَ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ، لَا يُكَرَّرُ لَا فِي الْمَسْحِ اللَّازِمِ: وَهُوَ الرَّأْسُ، وَلَا الْعَارِضُ: كَالْخُفِّ، وَالْعِمَامَةِ.

فَالْمَسْحُ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ.

الْغَسْلُ يُثَلَّثُ كَمَا هُنَا.

يُفْهَمُ مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ: «**مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا...**» إِلَىٰ آخِرِهِ: أَنَّ تَكْمِيلَ شُرُوطِ الْعِبَادَةِ، وَفِعْلَ الْمُسْتَحَبَّاتِ لَهَا -أَيِ: لِلشُّرُوطِ- لَهُ تَأْثِيرٌ عَظِيمٌ فِي الْعِبَادَةِ، كَمَا أَنَّ الْإِخْلَالَ بِهَذَا يُخِلُّ بِالْعِبَادَةِ.

وَيُؤْخَذُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَوَانِي: الْحِلُّ، سَوَاءٌ مِنْ نُحَاسٍ أَوْ صُفْرٍ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، فَلَا يَحْرُمُ مِنَ الْأَوَانِي إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ كَآنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَالْمَغْصُوبِ مِنَ الْآنِيَةِ وَنَحْوِهِ، فَإِنْ تَوَضَّأَ فِي آنِيَةٍ مُحَرَّمَةٍ صَحَّتْ طَهَارَتُهُ مَعَ الْإِثْمِ؛ لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ فِي فِعْلِ الْمُحَرَّمِ فِي الْعِبَادَةِ: أَنَّهُ إِنْ عَادَ التَّحْرِيمُ عَلَىٰ الْعِبَادَةِ نَفْسِهَا بَطَلَتِ الْعِبَادَةُ بِفِعْلِهِ، وَإِنْ عَادَ التَّحْرِيمُ إِلَىٰ أَمْرٍ خَارِجِيٍّ لَمْ تَفْسُدِ الْعِبَادَةُ بِهِ.

فِي الْحَدِيثِ: نُصْحُ الصَّحَابَةِ ﷺ وَالْأَئِمَّةِ رَحِمَهُمُ اللهُ، وَحُسْنُ تَعْلِيمِهِمْ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ.

وَفِيهِ: جَوَازُ الِاقْتِصَارِ فِي الْغَسْلِ عَلَىٰ مَرَّةٍ، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يُثَلِّثَ الْغَسْلُ، وَمَنْ زَادَ عَلَىٰ الثَّلَاثِ فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّىٰ وَظَلَمَ؛ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ، فَأَرَاهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا قَالَ: «**هَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَىٰ هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّىٰ وَظَلَمَ**» رَوَاهُ مِنْ طُرُقٍ صَحِيحَةٍ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ. النَّسَائِيُّ مِنْ غَيْرِ لَفْظِ: «**تَعَدَّىٰ**»، وَكَذَلِكَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَابْنِ مَاجَهْ.

«فَأَكْفَأَ عَلَىٰ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا»: أَكْفَأَ: أَيْ أَمَالَ الْإِنَاءَ بِحَيْثُ يَنْسَكِبُ بَعْضُ الْمَاءِ عَلَىٰ يَدَيْهِ.

فِي الْحَدِيثِ: غَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ الِابْتِدَاءِ فِي الْوُضُوءِ، هَلْ هَذَا عَلَىٰ الْوُجُوبِ أَوْ عَلَىٰ الِاسْتِحْبَابِ؟

وَقَدْ مَرَّ ذِكْرُ ذَلِكَ..

وَلَكِنْ: قَالُوا هُوَ عَلَىٰ الِاسْتِحْبَابِ إِلَّا بَعْدَ الِاسْتِيْقَاظِ مِنَ النَّوْمِ، فَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

الْأَوَّلُ: قَوْلُ مَنْ يَقُولُ بِأَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي الْآيَةِ فِي آيَةِ الْوُضُوءِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: قَوْلُ مَنْ يَقُولُ إِنَّهُ وَاجِبٌ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الْإِنَاءَ**».

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: التَّفْرِيقُ بَيْنَ نَوْمِ اللَّيْلِ، وَنَوْمِ النَّهَارِ؛ بِدَلَالَةِ قَوْلِهِ ﷺ: «فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»، فَاتَّجَهَتْ أَنْظَارُهُمْ إِلَىٰ هَذَا، وَالْبَيْتُوتَةُ تَكُونُ لَيْلًا، مَعَ أَنَّهُ قَدْ مَرَّ أَنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ يَقُولُونَ إِنَّهَا -أَيْ: بَاتَ- بِمَعْنَىٰ (صَارَ).

«ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ»: فِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَىٰ أَنَّ إِدْخَالَ الْيَدِ فِي الْمَاءِ بَعْدَ غَسْلِهِمَا لَا يُؤَثِّرُ فِي الْمَاءِ.

«فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ»: بَعْدَ أَنْ أَكْفَأَ التَّوْرَ عَلَىٰ يَدَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا خَارِجَ الْإِنَاءِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ: فَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَىٰ أَنَّ إِدْخَالَ الْيَدِ فِي الْمَاءِ بَعْدَ غَسْلِهِمَا لَا يُؤَثِّرُ عَلَيْهِ.

«مَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غَرْفَاتٍ»: الْمَضْمَضَةُ: إِدَارَةُ الْمَاءِ فِي الْفَمِ.

الِاسْتِنْشَاقُ: الْمُرَادُ بِهِ سَحْبُ الْمَاءِ فِي الْأَنْفِ.

الِاسْتِنْثَارُ: إِخْرَاجُ الْمَاءِ مِنَ الْأَنْفِ.

فِي الْحَدِيثِ: بَيَانُ طَرِيقَةِ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ؛ فَإِنَّهُ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ، بِحَيْثُ فِي الْغَرْفَةِ الْوَاحِدَةِ يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ، وَالثَّانِيَةُ كَذَلِكَ، وَالثَّالِثَةُ كَذَلِكَ، وَهَذِهِ إِحْدَىٰ الصِّفَاتِ الْوَارِدَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ نِيَّةَ الِاغْتِرَافِ مِنَ الْإِنَاءِ لَا تَجِبُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَتْ لِنُقِلَ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْفِقْهَ اللَّازِمَ عَنِ الذِّهْنِ مِنْ غَيْرِ أَصْلٍ شَرْعِيٍّ لَا يُعْمَلُ بِهِ، بَلْ يَكُونُ الْعَمَلُ بِهِ بِدْعَةً، وَيَكُونُ مِنْ ذِكْرِكَ لِتَشْحِيذِ الذِّهْنِ لَا لِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ.

فِي الْحَدِيثِ: جَوازُ التَّثْلِيثِ فِي بَعْضِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ دُونَ بَعْضٍ.

وَفِيهِ: الْفَرْقُ بَيْنَ الِاسْتِنْشَاقِ وَالِاسْتِنْثَارِ، فِي اسْتِقْبَالِ الرَّأْسِ وَاسْتِدْبَارِهِ فِي مَسْحِهِ إِذَا كَانَ لَهُ شَعْرٌ، فَلَوْ كَانَ مَحْلُوقًا قَدْ نَبَتَ يَسِيرًا فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَلَوْ كَانَ فَاسِدَ الْمَنْبَتِ لَمْ يُسْتَحَبَّ، وَيَكُونُ الْحَدِيثُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ.

فِي الْحَدِيثِ: إِتْيَانُ الْكَبِيرِ مِنْ أَتْبَاعِهِ، وَابْتِدَاؤُهُمْ إِيَّاهُ بِإِحْضَارِ مَاءِ الْوُضُوءِ إِذَا عَلِمُوا أَنَّ بِهِ حَاجَةً إِلَيْهِ.

مَرَّ مَعَنَا اخْتِلَافُ أَهْلِ الْعِلْمِ: هَلْ يَدْخُلُ الْمِرْفَقَانِ أَوْ لَا يَدْخُلَانِ؟

الرَّاجِحُ: دُخُولُهُمَا، وهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ الْإِقْبَالِ وَالْإِدْبَارِ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ مَذَاهِبَ: الْبَدْءُ بِالْمُقَدَّمِ، ثُمَّ إِلَىٰ الْقَفَا، ثُمَّ يَعُودُ مِنْ حَيْثُ بَدَأَ.

الْبَدْءُ فِي الْمُقَدَّمِ إِلَىٰ الْقَفَا، وَحَمْلُ الْإِقْبَالِ عَلَىٰ الْفِعْلِ.

الْبَدْءُ بِالْقَفَا إِلَىٰ الْمُقَدَّمِ ثُمَّ يُعَادُ إِلَىٰ قَفَا الرَّأْسِ، وَالصَّوَابُ مِنْ هَذِهِ الْكَيْفِيَّاتِ: الْأَوَّلُ: الْبَدْءُ بِالْمُقَدَّمِ، ثُمَّ إِلَىٰ الْقَفَا فِي مَسْحِ الرَّأْسِ، ثُمَّ يَعُودُ مِنْ حَيْثُ بَدَأَ.

● ● ●

الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ:

بَيَانُ حُكْمِ التَّيَمُّنِ فِي الْأُمُورِ

قَالَ الْإِمَامُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ**» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ -وَاللَّفْظُ لَهُ- وَمُسْلِمٌ.

وَقَالَ السَّفَّارِينِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَوْلُهُ: «وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»: فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ بِإِسْقَاطِ (الْوَاوِ)، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْوَقْتِ بِإِثْبَاتِهَا.

قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ»: «وَهِيَ الَّتِي اعْتَمَدَهَا صَاحِبُ «الْعُمْدَةِ»»: يَعْنِي: عَبْدَ الْغَنِيِّ الْإِمَامَ الْمُصَنِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قَالَ السَّفَّارِينِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ فِي تَقْدِيمِ قَوْلِهِ: «فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ» عَلَىٰ قَوْلِهِ فِي تَنَعُّلِهِ، «يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ: فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ»، وَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ بِتَقْدِيمِ هَذَا، وَزَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ غُنْدَرَ عَنْ شُعْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تُجْمِلُهُ تَارَةً، وَتُبَيِّنُهُ تَارَةً.

قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ»: «عَلَىٰ هَذَا يَكُونُ أَصْلُ الْحَدِيثِ مَا ذُكِرَ مِنَ التَّنَعُّلِ وَغَيْرِهِ، وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ وَابْنُ مَاجَهْ كِلَاهُمَا عَنْ أَشْعَثَ بِدُونِ

قَوْلِهِ: «فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»، وَكَأَنَّ الرِّوَايَةَ الْمُخْتَصَرَةَ فِي: «فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ» مِنَ الرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَىٰ.

* **رَاوِي الْحَدِيثِ**: عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَقَدْ سَبَقَتْ تَرْجَمَتُهَا.

◉ ◉ ◉

مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيبُه

* مَوْضُوعُ هَذَا الْحَدِيثِ: بَيَانُ حُكْمِ التَّيَمُّنِ فِي الْأُمُورِ.

* غَرِيبُ الْحَدِيثِ:

«كَانَ رَسُولُ اللهِ» كَانَ: فِعْلُ مَاضٍ نَاقِصٍ، وَإِذَا كَانَ خَبَرُهَا مُضَارِعًا دَلَّتْ عَلَىٰ الِاسْتِمْرَارِ غَالِبًا.

«يُعْجِبُهُ»: أَيْ يَسُرُّهُ، وَفِي رِوَايَةِ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ».

«التَّيَمُّنُ» الْبَدَاءَةُ بِالْيَمِينِ.

«فِي تَنَعُّلِهِ» أَيْ: فِي لُبْسِ نَعْلِهِ.

«وتَرَجُّلِهِ»: تَسْرِيحُ شَعْرِهِ، وَدُهْنِهِ وتَجْمِيلِهِ.

«وَطُهُورِهِ»: بِضَمِّ الطَّاءِ، يَعْنِي: تَطَهُّرَهُ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ.

«وَفِي شَأْنِهِ»: أَيْ: أَمْرِهِ.

«كُلِّهِ»: الْمُرَادُ: فِي جَمِيعِ أَمْرِهِ.

«فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»: عَامٌّ مَخْصُوصٌ بِمِثْلِ دُخُولِ الْخَلَاءِ، فَهَذَا مِنَ الشَّأْنِ كُلِّهِ عَلَىٰ حَسَبِ الْعُمُومِ، وَلَكِنْ «فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ» عَامٌّ مَخْصُوصٌ بِمِثْلِ دُخُولِ الْخَلَاءِ

فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْخَلَاءَ بِالْيَمِينِ، وَكَذَا فِي الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنْ الْمَسْجِدِ بِالْيَمِينِ، وَنَحْوِ هَذَيْنِ مِمَّا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْيَسَارِ.

إِذَنْ: قَوْلُهُ: قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»: عَامٌّ مَخْصُوصٌ بِمِثْلِ دُخُولِ الْخَلَاءِ وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ وَنَحْوِهِمَا مِمَّا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْيَسَارِ.

◉ ◉ ◉

الشَّرْحُ الْإِجْمَالِيُّ لِهَذَا الْحَدِيثِ:

التَّيَمُّنُ: يُمْنٌ وبَرَكَةٌ؛ لِذَلِكَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّهُ، وَقَدْ أَخْبَرَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَهِيَ أَعْلَمُ النَّاسِ بِأَحْوَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَخْبَرَتْ أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي لِبَاسِ نَعْلِهِ، وَإِصْلَاحِ شَعْرِهِ، وطَهَارَتِهِ وَجَمِيعِ شُئُونِهِ ﷺ.

مِنْ فَضْلِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ- لَاسِيَّمَا الْحَافِظَةُ الْعَامِلَةُ الصِّدِّيقَةُ بِنْتُ الصِّدِّيقِ: أَنَّهُنَّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ- رَوَيْنَ لِلْأُمَّةِ مِنْ أَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ لَاسِيَّمَا الْأَفْعَالُ الْمَنْزِلِيَّةُ الَّتِي لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهَا غَيْرُ أَهْلِ بَيْتِهِ، رَوَيْنَ عِلْمًا كَثِيرًا، فَهُنَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تُخْبِرُنَا عَنْ عَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ الْمُحَبَّبَةِ إِلَيْهِ، وَهِيَ تَقْدِيمُ الْأَيْمَنِ فِي لُبْسِ نَعْلِهِ، وَمَشْطِ شَعْرِهِ، وَتَسْرِيحِهِ، وَتَطَهُّرِهِ مِنَ الْأَحْدَاثِ، وَفِي جَمِيعِ أُمُورِهِ الَّتِي مِنْ نَوْعِ مَا ذُكِرَ كَلُبْسِ الْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ، وَالنَّوْمِ وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، كُلُّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّفَاؤُلِ الْحَسَنِ، وَتَشْرِيفِ الْيَمِينِ عَلَى الْيَسَارِ.

وَأَمَّا الْأَشْيَاءُ الْمُسْتَقْذَرَةُ: فَالْأَحْسَنُ أَنْ تُقَدَّمَ فِيهَا الْيَسَارُ؛ لِهَذَا نَهَى النَّبِيُّ الْمُخْتَارُ ﷺ عَنِ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ؛ لِأَنَّهَا لِلطَّيِّبَاتِ، وَالْيَسَارُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ.

◉◉◉



مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:

* **يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ**: أَنَّ تَقْدِيمَ الْيَمِينِ لِلْأَشْيَاءِ الطَّيِّبَةِ هُوَ الْأَفْضَلُ شَرْعًا وَعَقْلًا وَطِبًّا.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَاعِدَةُ الشَّرْعِ الْمُسْتَمِرَّةُ: اسْتِحْبَابُ الْبَدَاءَةِ بِالْيَمِينِ فِي كُلِّ مَا كَانَ مِنْ بَابِ التَّكْرِيمِ وَالتَّزَيُّنِ، ومَا كَانَ بِضِدِّهَا اسْتُحِبَّ فِيهِ التَّيَاسُرُ».

جَعْلُ الْيَسَارُ لِلْأَشْيَاءِ الْمُسْتَقْذَرَةِ هُوَ الْأَلْيَقُ شَرْعًا وَعَقْلًا.

وَالشَّرْعُ الشَّرِيفُ جَاءَ لِإِصْلَاحِ النَّاسِ، وَتَهْذِيبِهِمْ وَوِقَايَتِهِمْ مِنَ الْأَمْرَاضِ، وَالْأَفْضَلُ فِي الْوُضُوءِ: تَقْدِيمُ مَيَامِنِ الْأَعْضَاءِ عَلَىٰ مَيَاسِرِهَا.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ تَقْدِيمَ الْيُمْنَىٰ فِي الْوُضُوءِ سُنَّةٌ، مَنْ خَالَفَهَا فَاتَهُ الْفَضْلُ، وَتَمَّ وُضُوؤُهُ».

قَالَ فِي «الْمُغْنِي»: «لَا يُعْلَمُ فِي عَدَمِ الْوُجُوبِ خِلَافٌ».

قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فِي الْحَدِيثِ**: اسْتِحْبَابُ الْبَدَاءَةِ بِشِقِّ الرَّأْسِ الْأَيْمَنِ فِي التَّرَجُّلِ، وَفِي الْغُسْلِ وَفِي الْحَلْقِ أَيْضًا -حَلْقِ الرَّأْسِ-، وَلَا يُقَالُ هُوَ مِنْ بَابِ الْإِزَالَةِ فَيُبْدَأُ فِيهِ بِالْأَيْسَرِ، بَلْ هُوَ مِنْ بَابِ الْعِبَادَةِ وَالتَّزَيُّنِ، وَقَدْ ثَبَتَ الِابْتِدَاءُ بِالشِّقِّ الْأَيْمَنِ فِي الْحَلْقِ».

فِي الْحَدِيثِ: الْبَدَاءَةُ بِالرِّجْلِ الْيُمْنَىٰ فِي التَّنَعُّلِ، وَفِي إِزَالَةِ النَّعْلِ بِالْيُسْرَىٰ.

وَفِيهِ: الْبَدَاءَةُ بِالْيَدِ الْيُمْنَىٰ فِي الْوُضُوءِ، وَكَذَا الرِّجْلُ، وَبِالشِّقِّ الْأَيْمَنِ فِي الْغُسْلِ، وَاسْتُدِلَّ بِهِ -أَيْ: بِالْحَدِيثِ- عَلَىٰ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ، وَفِي مَيْمَنَةِ الْمَسْجِدِ، وَفِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِالْيَمِينِ، وَقَدْ أَوْرَدَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ الْأَحَادِيثَ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ كُلِّهَا.

«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ»: اسْتِحْبَابُ تَقْدِيمِ الْيَمِينِ.

«فِي التَّنَعُّلِ»: هُوَ لُبْسُ النَّعْلِ، وَمِثْلُهُ جَمِيعُ الْمَلْبُوسَاتِ، يُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ الْيَمِينِ فِي اللُّبْسِ، وَالْيَسَارِ فِي الْخَلْعِ، تُقَدَّمُ الْيَسَارُ فِي الْخَلْعِ كَمَا تُقَدَّمُ الْيَمِينُ فِي اللُّبْسِ.

«تَرَجُّلُهُ»: التَّرَجُّلُ: تَسْرِيحُ الشَّعْرِ وَتَجْدِيلُهُ أَيْ: جَعْلُهُ جَدَائِلَ، أَيْ: ضَفَائِرَ، يَعْنِي أَنَّهُ يَجِبُ الِابْتِدَاءُ بِالْيَمِينِ فِي التَّرَجُّلِ، وَمِثْلُهُ: الْحَلْقُ، أَيْ: يَحْلِقُ الشِّقَّ الْأَيْمَنَ قَبْلَ الْأَيْسَرِ.

وَأَمَّا طُهُورُهُ فَنَحْوُ تَقْدِيمِ الْيَدِ الْيُمْنَىٰ وَالرِّجْلِ الْيُمْنَىٰ قَبْلَ الْيُسْرَىٰ، وَفِي الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ عِنْدَ التَّطَهُّرِ يُقَدَّمُ الشِّقُّ الْأَيْمَنُ قَبْلَ الْأَيْسَرِ، وَلَكِنْ لَا يَكُونُ طُولًا؛ لِأَنَّ فِيهِ مَا يُقَالُ لَهُ:بِـ(رَدِّ الْأَعَالِي عَلَىٰ الْأَسَافِلِ)، فَلَا يُجْعَلُ الْجَسَدُ كَأَنَّهُ قَدْ شُقَّ نِصْفَيْنِ عَلَىٰ الطَّرِيقَةِ الرَّأْسِيَّةِ فَيُبْدَأُ بِالْيَمِينِ مِنْ مَفْرِقِ شَعْرِهِ إِلَىٰ أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ، وَإِنَّمَا يَأْتِي بِالْيَمِينِ فِي الْعُضْوِ ثُمَّ يَلْحَقُ الْيَسَارُ بِهِ، فَيُرَدُّ الْأَعَالِي عَلَىٰ الْأَسَافِلِ كَمَا هُوَ فِي صِفَةِ غُسْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

«وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»: قَدْ مَرَّ أَنَّهُ تَعْمِيمٌ بَعْدَ تَخْصِيصٍ، وَهُوَ مِنَ الْعَامِّ الْمَخْصُوصِ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْأَكْلِ بِالْيَمِينِ، وَنَهَىٰ عَنِ الْأَكْلِ بِالشَّمَالِ، وَنَهَىٰ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ بِالْيَمِينِ حَالَ الْبَوْلِ، وَعَنِ التَّمَسُّحِ مِنَ الْخَلَاءِ بِالْيَمِينِ، وَالْأَصْلُ فِي الْأَمْرِ: الْوُجُوبُ، وَفِي النَّهْيِ: التَّحْرِيمُ، وَبِالْفِعْلِ: الِاسْتِحْبَابُ، فَعُلِمَ أَنَّ الشِّمَالَ تُقَدَّمُ لِلْأَوْسَاخِ وَفِي الْخَلْعِ وَنَحْوِهِ، وَتُقَدَّمُ الْيَمِينُ لِلْإِكْرَامِ كَمَا فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَاللُّبْسِ وَالْوُضُوءِ وَنَحْوِهِ.

وَقَدْ وَرَدَ أَنَّهُ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْكُلَ بِيَمِينِهِ فَقَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، فَقَالَ: «**لَا اسْتَطَعْتَ**». فَشَلَّتْ يَمِينُهُ، فَلَمْ يَرْفَعْهَا إِلَىٰ فِيهِ أَبَدًا، وَالْحَدِيثُ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «الصَّحِيحِ».

وَلَوْ لَمْ يَكُنِ اسْتِعْمَالُ الْيَمِينِ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَاجِبًا لَمَا دَعَا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الدُّعَاءَ عُقُوبَةٌ، وَالْعُقُوبَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا عَلَىٰ فِعْلٍ مُحَرَّمٍ، فَيَأْكُلُ الْمَرْءُ بِيَمِينِهِ وَيَشْرَبُ بِيَمِينِهِ، وَيُنَاوِلُ بِيَمِينِهِ وَيَأْخُذُ بِيَمِينِهِ، وَيَجْعَلُ يُسْرَاهُ هَكَذَا دَائِمًا لِلْقَاذُورَاتِ وَمُبَاشَرَةِ النَّجَاسَاتِ فِي الِاسْتِطَابَةِ وَغَيْرِهَا إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْيَمِينُ فَإِنَّهَا تَكُونُ مَحْفُوظَةً مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ، بِهَا الْمُصَافَحَةُ، وَبِهَا الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ، وَبِهَا الْمُنَاوَلَةُ، وَبِهَا الْأُمُورُ الشَّرِيفَةُ إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ.

●●●

الْحَدِيثُ الْحَادِي عَشَرَ:

بَيَانُ فَضِيلَةِ الْوُضُوءِ

قَالَ الْإِمَامُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ؛ فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي لَفْظٍ: «رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّىٰ كَادَ يَبْلُغُ الْمَنْكِبَيْنِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّىٰ رَفَعَ إِلَىٰ السَّاقَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ**». فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ، وَتَحْجِيلَهُ فَلْيَفْعَلْ.

هَذِهِ الرِّوَايَةُ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «الصَّحِيحِ»، وَفِي لَفْظٍ لَهُ أَيْضًا: سَمِعْتُ خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ**».

قَالَ السَّفَّارِينِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ظَاهِرُ الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا أَنَّ قَوْلَهُ: «**فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ فَلْيَفْعَلْ**» أَنَّ هَذَا مِنَ الْحَدِيثِ».

وَذَكَرَ الْإِمَامُ الْمُحَقِّقُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ **أَنَّهُ مُدْرَجٌ مِنْ كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **يُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» وَفِي آخِرِهِ**: «قَالَ نُعَيْمٌ: لَا أَدْرِي قَوْلَهُ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ»: هَلْ هُوَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟

قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْفَتْحِ»**: «وَلَمْ أَرَ هَذِهِ الْجُمْلَةَ فِي رِوَايَةِ أَحَدٍ مِمَّنْ رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَهُمْ عَشَرَةٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَا مِمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ غَيْرَ رِوَايَةِ نُعَيْمٍ هَذِهِ».

وَهَذَا يُؤَيِّدُ مَا مَالَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَمَالَ إِلَيْهِ شَيْخُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ مُدْرَجٌ.

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «السِّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ»**: «مُدْرَجُ الشَّطْرِ الْأَخِيرِ: «**فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ فَلْيَفْعَلْ**»، وَإِنَّمَا يَصِحُّ مَرْفُوعًا الشَّطْرُ الْأَوَّلُ، وَأَمَّا الشَّطْرُ الْآخَرُ: «فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ...» فَهُوَ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَدْرَجَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ فِي الْمَرْفُوعِ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بِهِ بِلَفْظٍ: أَنَّهُ رَقَىٰ إِلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَىٰ ظَهْرِ الْمَسْجِدِ، فَوَجَدَهُ يَتَوَضَّأُ فَرَفَعَ عَنْ عُضُدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: «**إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **يَقُولُ**:...»، فَذَكَرَهُ بِلَفْظِ: «**إِنَّ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ هُمُ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ**» إِلَّا أَنَّهُ زَادَ، فَقَالَ نُعَيْمٌ: لَا أَدْرِي قَوْلَهُ: «**مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ**» مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوْ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَإِنِ احتَجَّ بِهِ الشَّيْخَانِ فَفِيهِ ضَعْفٌ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، فَإِنْ كَانَ قَدْ حَفِظَهُ فَقَدْ دَلَّنَا عَلَىٰ أَنَّ هَذِهِ الْجُمْلَةَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ، وَهِيَ «**مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ**» إِنَّ هَذِهِ الْجُمْلَةَ قَدْ شَكَّ نُعَيْمٌ فِي كَوْنِهَا مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «الْفَتْحِ»**: «وَلَمْ أَرَ هَذِهِ الْجُمْلَةَ فِي رِوَايَةِ أَحَدٍ مِمَّنْ رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَهُمْ عَشَرَةٌ، وَلَا مَنْ رَوَاهَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ غَيْرَ رِوَايَةِ نُعَيْمٍ هَذِهِ».

حَكَمَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَّاظِ عَلَىٰ هَذِهِ الْجُمْلَةِ بِأَنَّهَا مُدْرَجَةٌ فِي الْحَدِيثِ مِنْ كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ قَوْلَهُ: «مَنِ اسْتَطَاعَ...» إِلَىٰ آخِرِهِ، إِنَّمَا هُوَ مُدْرَجٌ مِنْ كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ، مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ، ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَّاظِ، وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَىٰ أَنَّهَا مُدْرَجَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُحَقِّقِينَ: -يَعْنِي: مُدْرَجَةٌ بِكَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ- شَيْخُ الْإِسْلَامِ، وَالْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ كَمَا فِي قَوْلِهِ فِي «حَادِي الْأَرْوَاحِ»: «فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ مُدْرَجَةٌ فِي الْحَدِيثِ مِنْ كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ، بَيَّنَ ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَّاظِ، وَكَانَ شَيْخُنَا -يَعْنِي: شَيْخَ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ- يَقُولُ: هَذِهِ اللَّفْظَةُ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَإِنَّ الْغُرَّةَ لَا تَكُونُ فِي الْيَدِ، لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْوَجْهِ، وَإِطَالَتُهُ غَيْرُ مُمْكِنَةٍ؛ إِذْ تَدْخُلُ فِي الرَّأْسِ فَلَا تُسَمَّىٰ تِلْكَ غُرَّةً».

الْغُرَّةُ تَكُونُ فِي الْوَجْهِ، فَكَيْفَ يُطِيلُهَا، الْوَجْهُ مَحْدُودٌ فِي أَعْلَاهُ بِالرَّأْسِ، فَهَلْ تَدْخُلُ الْغُرَّةُ فِي الرَّأْسِ، فَيَقُولُ: «هَذَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

كَلَامُ الْحَافِظِ الَّذِي تَقَدَّمَ يُشْعِرُ بِأَنَّهُ يَرَىٰ كَوْنَهَا مُدْرَجَةً، وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِذَلِكَ تِلْمِيذُهُ إِبْرَاهِيمُ النَّاجِي فِي نَقْدِهِ لِكِتَابِ «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ» الْمُسَمَّىٰ بِـ«الْعُجَالَةِ الْمُتَيَسِّرَةِ»، وَهُوَ الظَّاهِرُ مِمَّا ذَكَرَ الْحَافِظُ مِنْ طُرُقٍ أَنَّهَا مُدْرَجَةٌ، وَمِنَ الْمَعْنَىٰ الَّذِي سَبَقَ فِي كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ، لَيْسَ فِي هَذِهِ الطَّرِيقِ تِلْكَ الْجُمْلَةُ: «فَمَنِ اسْتَطَاعَ...»، وَلَوْ كَانَ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ لَأَوْرَدَهَا أَبُو هُرَيْرَةَ؛ مُحْتَجًّا بِهَا عَلَىٰ أَبِي زُرْعَةَ وَأَبِي حَازِمٍ اللَّذَيْنِ أَظْهَرَا لَهُ ارْتِيَابَهُمَا مِنْ مَدِّ يَدِهِ فِي الْوُضُوءِ إِلَىٰ إِبِطِهِ، وَلَمَّا كَانَ بِهِ مِنْ حَاجَةٍ إِلَىٰ أَنْ يَلْجَأَ إِلَىٰ الِاسْتِنْبَاطِ الَّذِي قَدْ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ، ثُمَّ هُوَ لَوْ كَانَ صَوَابًا لَمْ يَكُنْ فِي الْإِقْنَاعِ فِي قُوَّةِ النَّصِّ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، يَعْنِي: لَوْ كَانَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ: «**فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ**» لَوْ كَانَتْ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَذَكَرَهَا أَبُو هُرَيْرَةَ مُحْتَجًّا بِهَا عِنْدَمَا احْتَجَّ عَلَيْهِ أَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَازِمٍ وأَظْهَرَا لَهُ ارْتِيَابَهُمَا مِنْ مَدِّ يَدِهِ إِلَىٰ إِبِطِهِ فِي الْوُضُوءِ.

◉◉◉

رَاوِي الْحَدِيثِ:

تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَمَّا نُعَيْمٌ فَكُنْيَتُهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَيُقَالُ: ابْنُ مُحَمَّدٍ، حَكَاهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَهُوَ عَدَوِيٌّ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَابِعِيٌّ مَدَنِيٌّ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، وَأَنَسًا، وَأَبَا هُرَيْرَةَ.

اتَّفَقُوا عَلَىٰ تَوْثِيقِهِ، وَرَوَىٰ لَهُ صَاحِبَا «الصَّحِيحَيْنِ».

الْمُجْمِرُ: بِضَمِّ الْمِيمِ، وَسُكُونِ الْجِيمِ، وَكَسْرِ الْمِيمِ الثَّانِيَةِ، يَشْتَبِهُ بِمِخْمَرٍ، مُجْمِرٌ، وَمِخْمَرٌ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ الْمِيمِ الثَّانِيَةِ: ابْنُ أَخِي النَّجَاشِيِّ ذِي مِخْمَرٍ، وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ: مُجْمِرٌ بِضَمِّ الْمِيمِ وَكَسْرِ الثَّانِيَةِ، وَيُقَالُ: مُخْبِرٍ بِلَا اخْتِلَافٍ، وَهُوَ صِفَةٌ لِعَبْدِ اللهِ أَبِي نُعَيْمٍ، لَا لِنُعَيْمٍ عَلَىٰ قَوْلِ الْأَكْثَرِينَ، مِنْهُمْ: ابْنُ حِبَّانَ، وَصَاحِبُ «الْمَطَالِعِ»، وَقَالَ: «إِنَّمَا اسْتُعْمِلَ فِي نُعَيْمٍ مَجَازًا».

قَالَ ابْنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِنَّمَا قِيلَ: الْمُجْمِرُ؛ لِأَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَأْخُذُ الْمُجْمِرَ قُدَّامَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِذَا خَرَجَ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَيُقَالُ: إِنَّ عُمَرَ جَعَلَ نُعَيْمًا عَلَىٰ إِجْمَارِ الْمَسْجِدِ، فَسُمِّيَ الْمُجَمِّرَ وَالْمُجْمِرَ»، ذَكَرَهُ عَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي تَرْجَمَةِ كَيْسَانَ، وَتَجْمِيرُ الْمَسْجِدِ: تَبْخِيرُهُ. فَنُعَيْمٌ أَبُوهُ كَمَا يَسْتَظْهِرُ

أَهْلُ الْعِلْمِ كَانَ هُوَ الَّذِي كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَهُوَ الَّذِي قِيلَ لَهُ: الْمُجْمِرُ، وَكَانَ يَحْمِلُ الْمِجْمَرَ قُدَّامَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِذَا خَرَجَ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَالتَّجْمِيرُ: التَّبْخِيرُ، فَكَانَ يَقُومُ بِتَبْخِيرِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

◉ ◉ ◉

مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيبُه

* مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ:

بَيانُ فَضِيلَةِ الْوُضُوءِ وَثَوَابِهِ، وَالْإِخْبَارُ عَمَّا أَكْرَمَ اللهُ بِهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ وَاخْتَصَّهَا بِهِ، وَهُوَ الْغُرَّةُ وَالتَّحْجِيلُ، وَجَوَازُ الزِّيَادَةِ عَلَىٰ الْوَاجِبِ فِي الْوُضُوءِ، هَذَا مَوْضُوعُ هَذَا الْحَدِيثِ.

* وَأَمَّا غَرِيبُهُ:

«فَأُمَّتِي»: أَيْ جَمَاعَتِي، الْمُرَادُ بِهِمْ مَنْ آمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ.

«إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ»: يُرِيدُ أُمَّةَ الْإِجَابَةِ مَنْ آمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ.

«يُدْعَوْنَ»: يُنَادَوْنَ لِلْحِسَابِ.

«يَوْمَ الْقِيَامَةِ»: يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ مِنْ قُبُورِهِمْ مَبْعُوثِينَ لِلْحِسَابِ وَالْجَزَاءِ.

«غُرًّا»: بِالنَّصْبِ عَلَىٰ الْحَالِ مِنَ الْوَاوِ فِي «يُدْعَوْنَ»، يُدْعَوْنَ غُرًّا: جَمْعُ أَغَرَّ، الْغُرَّةُ: بَيَاضٌ فِي وَجْهِ الْفَرَسِ.

وَالْمَعْنَىٰ: أَنَّ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَلْمَعُ وُجُوهُهُمْ بَيَاضًا وَنُورًا مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ.

«مُحَجَّلِينَ»: أَيْ فِي أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ بَيَاضٌ وَنُورٌ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ.

«مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ»: مِنْ: لِلتَّعْلِيلِ، وَالْآثَارُ: جَمْعُ أَثَرٍ، وَأَثَرُ الشَّيْءِ مَا يَعْقُبُهُ نَاشِئًا عَنْهُ، وَالْوُضُوءُ: بِضَمِّ الْوَاوِ.

«غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ» أَيْ: قَدَرَ.

«مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ»: أَيْ يَمُدَّ «غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ».

قَوْلُهُ: كَمَا فِي اللَّفْظِ الثَّانِي لِمُسْلِمٍ: «رَأَيْتُ» أَيْ: أَبْصَرْتُ «أَبَا هُرَيْرَةَ».

الرَّاوِي: نُعَيْمٌ الْمُجْمِرُ، وَيَقُولُ: «رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّىٰ كَادَ»: أَيْ حَتَّىٰ قَارَبَ.

«يَبْلُغُ الْمَنْكِبَيْنِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّىٰ رَفَعَ إِلَىٰ السَّاقَيْنِ»: «يَبْلُغُ»: أَيْ يَصِلُ.

«مَنْكِبَيْنِ»: تَثْنِيَةُ مَنْكِبٍ: وَهُوَ مَا يَجْمَعُ رَأْسَ الْكَتِفِ وَالْعَضُدِ.

السَّاقَيْنِ: تَثْنِيَةُ سَاقٍ، وَهُوَ الْعَظْمُ الَّذِي بَيْنَ الرُّكْبَةِ وَالْكَعْبَيْنِ.

يَقُولُ: «خَلِيلِي»، وَخَلِيلِي: مَا اتَّخَذْتُهُ خَلِيلًا، وَالْخَلِيلُ: مَنْ بَلَغَتْ مَحَبَّتُهُ أَعْلَىٰ مَنَازِلِ الْمَحَبَّةِ، الْمُرَادُ هُنَا: رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

سَمِعْتُ خَلِيلِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ**».

●●●

الشَّرْحُ الْإِجْمَالِيُّ:

خَصَّ اللهُ تَعَالَىٰ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِخَصَائِصَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمْ تَكُنْ لِغَيْرِهِمْ، وَللهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ يُخْبِرُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ اللهَ خَصَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِمَيْزَةٍ عَظِيمَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَمْ تَكُنْ لِغَيْرِهِمْ مِنْ سَائِرِ النَّاسِ، تِلْكَ أَنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وُجُوهُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ تَتَلَأْلَأُ نُورًا وَبَيَاضًا، وَذَلِكَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ الَّذِي يَفْعَلُونَهُ فِي الدُّنْيَا؛ تَعَبُّدًا للهِ (رج)، وَتَعْظِيمًا لِشَأْنِ الصَّلَاةِ.

ثُمَّ يَقُولُ: مَنْ قَدَرَ عَلَىٰ أَنْ يُطِيلَ مَحَلَّ ذَلِكَ النُّورِ مِنْ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ بِالزِّيَادَةِ فِي مَحَلِّ التَّطْهِيرِ فَلْيَفْعَلْ.

وَتُبَيِّنُ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ يُطَبِّقُ ذَلِكَ بِالْفِعْلِ فِي مَحَلِّ التَّطْهِيرِ لِلْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ، فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يُقَارِبَ الْمَنْكِبَيْنِ، وَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ حَتَّىٰ يَرْفَعَ إِلَىٰ السَّاقَيْنِ، وَأَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنَّ حِلْيَةَ الْمُؤْمِنِ فِي الْجَنَّةِ تَبْلُغُ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ**»، وَكَفَىٰ بِذَلِكَ ثَوَابًا وَفَضِيلَةً.

يُبَشِّرُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ خَصَّهُمْ بِعَلَامَةِ فَضْلٍ وَشَرَفٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأُمَمِ، يُنَادَوْنَ فَيَأْتُونَ عَلَىٰ رُءُوسِ الْخَلَائِقِ تَتَلَأْلَأُ وُجُوهُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِالنُّورِ، وَذَلِكَ مِنْ آثَارِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ الْعَظِيمَةِ وَهِيَ الْوُضُوءُ

الَّذِي كَرَّرُوهُ عَلَىٰ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ الشَّرِيفَةِ؛ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللهِ، وَطَلَبًا لِثَوَابِهِ؛ فَكَانَ جَزَاؤُهُمْ هَذِهِ الْمَحْمَدَةَ الْعَظِيمَةَ الْخَاصَّةَ.

*** مُجَاوَزَةِ حَدِّ الْمَفْرُوضِ فِي الْوُضُوءِ:**

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «مَنْ قَدَرَ عَلَىٰ إِطَالَةِ هَذِهِ الْغُرَّةِ فَلْيَفْعَلْ»؛ لِأَنَّهُ كُلَّمَا طَالَ مَكَانُ الْغَسْلِ مِنَ الْعُضْوِ طَالَتِ الْغُرَّةُ وَالتَّحْجِيلُ؛ لِأَنَّ حِلْيَةَ النُّورِ تَبْلُغُ مَا بَلَغَ مَاءَ الْوُضُوءِ.

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مُجَاوَزَةِ حَدِّ الْمَفْرُوضِ مِنَ الْوَجْهِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ لِلْوُضُوءِ:

فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَىٰ اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ؛ عَمَلًا بِهَذَا الْحَدِيث عَلَىٰ اخْتِلَافٍ بَيْنَهُمْ فِي قَدَرِ حَدِّ الْمُسْتَحَبِّ، ذَهَبَ مَالِكٌ وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ إِلَىٰ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ مُجَاوَزَةِ مَحَلِّ الْفَرْضِ، وَاخْتَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ، وَابْنُ الْقَيِّمِ، وَالشَّيْخُ السَّعْدِيُّ هَذَا، **وَأَيَّدُوا رَأْيَهُمْ بِمَا يَلِي:**

١- مُجَاوَزَةُ مَحَلِّ الْفَرْضِ عَلَىٰ أَنَّهَا عِبَادَةٌ دَعْوَىٰ تَحْتَاجُ إِلَىٰ دَلِيلٍ، وَالْحَدِيثُ الَّذِي مَعَنا لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَىٰ نُورِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٢- عمَلُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَهْمٌ لَهُ وَحْدَهُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَلَا يُصَارُ إِلَىٰ فَهْمِهِ مَعَ الْمُعَارِضِ الرَّاجِحِ، أَمَّا قَوْلُهُ: «فَمَنِ اسْتَطَاعَ..» إِلَىٰ آخِرِهِ فَرَجَّحُوا أَنَّهَا مُدْرَجَةٌ مِنْ كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ، لَا مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

٣- لَوْ سَلَّمْنَا بِهَذَا التَّجَاوُزِ عَنِ الْحَدِّ الْمَفْرُوضِ فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ لَاقْتَضَىٰ أَنْ نَتَجَاوَزَ الْوَجْهَ إِلَىٰ شَعْرِ الرَّأْسِ، وَهُوَ لَا يُسَمَّىٰ غُرَّةً فَيَكُونُ مُتَنَاقِضًا.

٤- لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ فَهِمَ هَذَا الْفَهْمَ، وَتَجَاوَزَ بِوُضُوئِهِ مَحَلَّ الْفَرْضِ، بَلْ نُقِلَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَسْتُرُ ذَلِكَ، يَسْتَتِرُ بِهِ؛ خَشْيَةً مِنَ اسْتِغْرَابِ النَّاسِ لِفِعْلِهِ، وَكُلُّ الْوَاصِفِينَ لِوُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ يَذْكُرُوا إِلَّا أَنَّهُ يَغْسِلُ الْوَجْهَ وَالْيَدَيْنِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ إِلَىٰ الْكَعْبَيْنِ، وَمَا كَانَ لِيَتْرُكَ الْفَاضِلَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ مِنْ وُضُوئِهِ.

قَالَ فِي «الْفَتْحِ»: «لَمْ أَرَ هَذِهِ الْجُمْلَةَ فِي رِوَايَةِ أَحَدٍ مِمَّنْ رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَهُمْ عَشَرَةٌ وَلَا مِمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا رِوَايَةَ نُعَيْمٍ هَذِهِ».

٥- الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ تُحَدِّدُ مَحَلَّ الْفَرْضِ بِالْمِرْفَقَيْنِ وَالْكَعْبَيْنِ، وَهِيَ مِنْ أَوَاخِرِ الْقُرْآنِ نُزُولًا.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «حَادِي الْأَرْوَاحِ»: «أَخْرَجَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» -وَالسِّيَاقُ لِمُسْلِمٍ- عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، فَكَانَ يَمُدُّ يَدَهُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ إِبِطَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا هَذَا الْوُضُوءِ؟

فَقَالَ: «يَا بَنِي فَرُّوخٍ أَنْتُمْ هَاهُنَا! لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَاهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ، سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: «**تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءَ**».

احْتَجَّ بِهَذَا مَنْ يَرَىٰ اسْتِحْبَابَ غَسْلِ الْعَضُدِ، وَإِطَالَتِهِ وَتَطْوِيلِ التَّحْجِيلِ، وَمِمَّنِ اسَتَحَبَّهُ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَقَدِ اقْتَصَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ غَسْلِ الْوَجْهِ، وَالْمِرْفَقَيْنِ وَالْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ: «**فَمَنْ زَادَ عَلَىٰ هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ**».

فَهَذَا يَرُدُّ قَوْلَهُمْ؛ وَلِذَا فَإِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ -يَعْنِي: التَّجَاوُزَ عَنِ الْحَدِّ الْمَفْرُوضِ فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ، فَالصَّحِيحُ أَنْ لَا يُسْتَحَبَّ- وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَوَرَدَ فِيهِ عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ.

وَالْحَدِيثُ لَا يَدُلُّ عَلَىٰ الْإِطَالَةِ؛ فَإِنَّ الْحِلْيَةَ إِنَّمَا تَكُونُ زِينَةً فِي السَّاعِدِ وَالْمِعْصَمِ لَا فِي الْعَضُدِ وَالْكَتِفِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ» فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ مُدْرَجَةٌ فِي الْحَدِيثِ مِنْ كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَا مِنْ كَلَامِ الرَّسُولِ ﷺ، بَيَّنَ ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَّاظِ، فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: قَالَ نُعَيْمٌ: «فَلَا أَدْرِي قَوْلَ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ» مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ شَيْءٌ قَالَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ عِنْدِهِ».

كَانَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ يَقُولُ: «هَذِهِ اللَّفْظَةُ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَإِنَّ الْغُرَّةَ لَا تَكُونُ فِي الْيَدِ، وَلَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْوَجْهِ، وَإِطَالَتُهُ غَيْرُ مُمْكِنَةٍ، إِطَالَةُ الْوَجْهِ غَيْرُ مُمْكِنَةٍ؛ إِذْ تَدْخُلُ حِينَئِذٍ فِي الرَّأْسِ فَلَا تُسَمَّىٰ تِلْكَ غُرَّةً». انْتَهَىٰ كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللهُ.

◉◉◉

مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:

* **يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ:** إِثْبَاتُ الْبَعْثِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَا فِيهِ مِنْ حِسَابٍ وَجَزَاءٍ، وَبَيَانُ فَضِيلَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ حَيْثُ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ.

وَفِيهِ: بَيَانُ فَضِيلَةِ الْوُضُوءِ، وَأَنَّ الْجَزَاءَ عَلَيْهِ بِالْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَبِأَنَّ حِلْيَةَ الْمُؤْمِنِ فِي الْجَنَّةِ تَبْلُغُ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ.

وَقَدْ طَلَبَ مُجَاوَزَةَ مَحَلِّ الْفَرْضِ فِي غَسْلِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ؛ لِتَطُولَ الْغُرَّةُ وَالتَّحْجِيلُ، وَقَدْ مَرَّ عَدَمُ التَّسْلِيمِ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَيُطْلَبُ هَذَا وَقِيلَ: لَا يُطْلَبُ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «**فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ فَلْيَفْعَلْ**» مِنْ كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعَلَيْهِ: فَلَا يَزِيدُ عَلَىٰ حَدِّ الْوَجْهِ وَلَا عَلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ وَالْكَعْبَيْنِ إِلَّا يَسِيرًا لِلِاحْتِيَاطِ؛ لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَشْرَعَ فِي السَّاقِ ثُمَّ قَالَ: «**هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ**» كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ» هَذَا لَا يُعَارِضُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنِّي أَبْرَأُ إِلَىٰ اللهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ**»؛ لِأَنَّ الَّذِي بَرِئَ مِنْهُ ﷺ

إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ هُوَ أَنْ يَتَّخِذَ النَّبِيُّ ﷺ خَلِيلًا مِنَ النَّاسِ لَا أَنْ يَتَّخِذَهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَلِيلًا، فَلَا بُدَّ مِنْ رِعَايَةِ فَهْمِ هَذَا الْحَدِيثِ، أَنْتَ تَقُولُ: خَلِيلِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَا يُثَرَّبُ عَلَيْكَ فِي هَذَا؛ لِأَنَّ الَّذِي بَرِئَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ اللهِ هُوَ أَنْ يَتَّخِذَ هُوَ ﷺ خَلِيلًا مِنَ النَّاسِ، لَا أَنْ يَتَّخِذَهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَلِيلًا، وَهُوَ مَا عَنَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ.

فِي لَفْظِ مُسْلِمٍ: سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: «**تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ**».

قَالَ السَّفَّارِينِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «إِنْ قُلْتَ: كَيْفَ سَاغَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنْ يَقُولَ عَنْ سَيِّدِ الْعَالَمِ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَىٰ ﷺ: «سَمِعْتُ خَلِيلِي» مَعَ مَا ثَبَتَ وَصَحَّ عَنْهُ ﷺ: «**لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا غَيْرَ رَبِّي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ؟**».

قَالَ السَّفَّارِينِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: لَيْسَ فِي هَذَا كَبِيرُ إِشْكَالٍ؛ لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَخْبَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَلِيلُهُ، وَأَنَّ حُبَّ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ تَخَلَّلَ فِي لَحْمِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَصَبِهِ وَعَظْمِهِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خَلِيلًا لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا بَيِّنٌ ظَاهِرٌ كَمَا مَرَّ.

أَصْلُ الْخَلِيلِ: الصَّدِيقُ، (فَعِيلٌ) بِمَعْنَىٰ (مَفْعُولٍ)، وَهُوَ الْمَحْبُوبُ الَّذِي تَخَلَّلَتْ مَحَبَّتُهُ الْقَلْبَ، فَصَارَ خِلَالَهُ أَيْ: فِي بَاطِنِهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ يَجِبُ مَحَبَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَحَبَّةً تُخَالِطُ الْقَلْبَ وَالْبَدَنَ، مُقَدَّمَةً عَلَىٰ النَّفْسِ وَالْمَالِ وَالْوَلَدِ

وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، وَيَجُوزُ إِطْلَاقُ ذَلِكَ هُنَا بِهَذَا الْمَعْنَىٰ، فَيَقُولُ أَحَدُ الصَّحَابَةِ أَوْ كُلُّهُمْ: سَمِعْتُ خَلِيلِي، وَقَالَ خَلِيلِي.

أَمَّا هُوَ ﷺ فَلَمْ يَتَّخِذْ أَحَدًا خَلِيلًا؛ لِأَنَّ خُلَّتَهُ كَانَتْ مَقْصُورَةً عَلَىٰ حُبِّ اللهِ تَعَالَىٰ، فَلَيْسَ فِيهَا مُتَّسَعٌ لِغَيْرِهِ وَلَا شَرِكَةٌ مِنْ مَحَابِّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَا يَنَالُ ذَلِكَ إِلَّا بِفَضْلِ اللهِ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ.

«**مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ**»: أَيْ: مَنْ قَدَرَ، وَهُوَ ضِدُّ الْعَجْزِ، مِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾ [آل عمران: ٩٧]، فَهَذَا مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «**مَنِ اسْتَطَاعَ**».

الْمَعْنَىٰ الثَّانِي: مَنْ أَحَبَّ وَأَرَادَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ عَنِ الْحَوَارِيِّينَ: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ [المائدة: ١١٢]؛ أَيْ: هَلْ يُحِبُّ وَيُرِيدُ، وَإِلَّا فَإِنَّهُمْ لَمْ يَشُكُّوا فِي قُدْرَةِ اللهِ؛ لِأَنَّهُمْ أَنْصَارُ عِيسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلِهَذَا لَمَّا قَالَ: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾، قَالُوا: ﴿نُرِيدُ أَن نَّأْكُلَ مِنْهَا..﴾ [المائدة: ١١٣] الْآيَةَ، وَمِنْ هذا النَّوْعِ هَذَا الْحَدِيثُ: «**مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ**» مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ، يَعْنِي: فَلْيَفْعَلْ.

كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَحْتَاجُونَ إِلَىٰ ضَبْطِ وُضُوئِهِمْ وَغُسْلِهِمْ، يَحْتَاجُونَ إِلَىٰ ضَبْطِ هَذَا بِشِدَّةٍ، وَقَدْ مَرَّ بِنَا أَنَّهُ لَوْ تُرِكَ مَوْضِعُ دِرْهَمٍ، تُرِكَتْ لُمْعَةٌ، وَفِي رِوَايَةِ عُمَرَ: مِقْدَارُ ظُفُرٍ، فَلَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ مِنَ الرَّجُلِ مَثَلًا، فَإِنَّ الْوُضُوءَ لَا يَكُونُ وُضُوءًا، يَكُونُ بَاطِلًا. إِذَا كَانَ قَدْ صَلَّىٰ بِهَذَا الْوُضُوءِ الْمَنْقُوصِ الْفَاسِدِ الْبَاطِلِ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ

يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَأَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ، كَمَا مَرَّ مَعَنَا فِي الْحَدِيثِ، هَذَا أَمْرٌ خَطِيرٌ، وَالنَّاسُ لَا يَعْرِفُونَ مَتَىٰ تَعَلَّمُوا الْوُضُوءَ وَلَا كَيْفَ تَعَلَّمُوهُ؟!

كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ كَذَلِكَ!

مَنْهَجِيَّةُ تَعْلِيمِ هَذِهِ الْأُمُورِ غَائِبَةٌ، يَنْبَغِي أَنْ يُعَلَّمَ هَذَا، وَكَمَا مَرَّ مَعَنَا فِي وُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالطَّرِيقَةِ الْعَمَلِيَّةِ؛ لِيَرَاهُ النَّاسُ ولِيُشَاهِدُوا فِعْلَهُ حَتَّىٰ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ الْمِنبَرِ ﷺ، وكَذَلِكَ فَعَلَ الصَّحَابَةُ كَعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ فَإِنَّهُ دَعَا بِالْمَاءِ بِالْوَضُوءِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَهُمْ يَنْظُرُونَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْكِمُوا هَذِهِ الْعِبَادَةَ الْعَظِيمَةَ، وَقَدْ مَرَّ مَا لَهَا مِنَ الْفَضْلِ وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا إِذَا وَقَعَتْ صَحِيحَةً مِنَ الْأَجْرِ.

فَعَلَيْنَا أَنْ نَتَّقِيَ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِي إِخْوَانِنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلْنَبْدَأْ بِمَنْ هُوَ قَرِيبٌ مِنَّا، كَثِيرٌ مِنَّا لَا يَلْتَفِتُ إِلَىٰ تَعْلِيمِ الْأَبِ ولَا الْأُمِّ وَلَهُمَا مِنَ الْحَقِّ عَلَىٰ الْمَرْءِ مَا لَهُمَا، لَا يَلْتَفِتُ إِلَىٰ تَعْلِيمِهِمَا كَيْفَ يتَوَضَّآنِ؟ وَلَا كَيْفَ يُصَلِّيَانِ؟ وَيَشْغَلُ نَفْسَهُ بِأُمُورٍ لَا تُؤَدِّي إِلَّا إِلَىٰ الْفِتَنِ، وَاجْتِلَابِ الْمِحَنِ، وَتَضْيِيعِ الْأَوْقَاتِ، وَاخْتِلَافِ الْقُلُوبِ، وَتَبْدِيدِ الطَّاقَاتِ، وَوُقُوعِ الشَّغَبِ فِي الْأُمَّةِ إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْخَطِيرَةِ، فَلَا هُوَ بِالَّذِي نَفَعَ وَلَا هُوَ بِالَّذِي كَفَّ شَرَّهُ، فَعَلَيْنَا أَنْ نَجْتَهِدَ فِي رِعَايَةِ حُقُوقِ مَنْ حَوْلَنا، فَهَذِهِ حُقُوقٌ أَحَقَّها اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَلَيْنَا.

أَنْ يَسْأَلَ الْمَرْءُ مَنْ مَعَهُ، مِمَّنْ لَهُ عَلَيْهِ حَقٌّ أَوْ لَهُ هُوَ عَلَيْهِ حَقٌّ كَالْمَرْأَةِ وَالْأَوْلَادِ وَغَيْرِهِمْ، عَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ هَؤُلَاءِ: كَيْفَ يتَوَضَّئُونَ؟ كَيْفَ يُصَلُّونَ؟

فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَلْتَفِتُ إِلَىٰ الدَّعْوَةِ وَالتَّعْلِيمِ، وَيَجْعَلُ ذَلِكَ فِي الْخَارِجِ وَلَيْسَ مِنْهُ فِي الدَّاخِلِ مِنْ شَيْءٍ، يَعْنِي: لَا فِي الْبُيُوتِ وَلَا مَعَ الرُّفْقَةِ وَلَا مَعَ الْأَصْحَابِ، بَلْ مَعَ الْأَصْحَابِ غِيبَةٌ وَنَمِيمَةٌ، وتَضْيِيعٌ لِلْأَعْمَارِ، وَوُقُوعٌ فِي الْأَعْرَاضِ إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ، أَمَّا أَنْ يَتَذَاكَرُوا، أَنْ يَتبَاحَثُوا، أَمَّا أَنْ يُقْبِلُوا عَلَىٰ الْعِلْمِ تَسْمِيعًا لَهُ وَفَهْمًا لَهُ، وَبَحْثًا فِيهِ فَدُونَ ذَلِكَ -قَالَ الْقُدَمَاءُ- خَرْطُ الْقَتَادِ، وَقَدْ صَارَ الْيَوْمَ خَرْطُ الْقَتَادِ سَهْلًا مَيْسُورًا، وَلَكِنْ دُونَ ذَلِكَ الْيَوْمَ مَفَاوِزُ وَمَفَاوِزُ.

فَعَلَيْنَا أَنْ نُرَتِّبَ عُقُولَنَا، وَأَنْ نُرَتِّبَ أُمُورَنَا، وَأَنْ نَنْظُرَ فِي أَحْوَالِنَا، وأَنْ نُرَاجِعَ أَنْفُسَنَا، وَأَنْ نَبْدَأَ بِالْأَهَمِّ فَالْمُهِمِّ، وَأَنْ نَجْتَهِدَ فِي الْعَمَلِ بِمَنْهَجِيَّةٍ صَحِيحَةٍ بِمَعْرِفَةِ مَا يَلْزَمُنَا؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ مِنْهُ مَا هُوَ وَاجِبٌ عَلَىٰ سَبِيلِ التَّعْيِينِ، وَمِنْهُ مَا هُوَ وَاجِبٌ عَلَىٰ سَبِيلِ الْكِفَايَةِ، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَا يُحْكِمُ مَا هُوَ فَرْضُ عَيْنٍ عَلَيْهِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْعِلْمِ، وَيَطْلُبُ الْعِلْمَ الَّذِي هُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَيُمْعِنُ فِي ذَلِكَ.

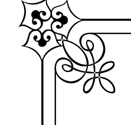
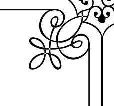
كَمَا تَرَىٰ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ، الْوَاحِدُ مِنْهُمْ لَا يَسْتَطِيعُ -مَثَلًا- أَنْ يَتَوَضَّأَ وُضُوءًا صَحِيحًا، وَلَا أَنْ يَغْتَسِلَ غُسْلًا صَحِيحًا، وَلَا أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةً صَحِيحَةً، وَلَكِنَّهُ بَحْرٌ فِي الْقِرَاءَاتِ، بَحْرٌ فِي الْأُصُولِ، بَحْرٌ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالرِّجَالِ أَوْ مَا أَشْبَهَ، مَعَ أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ يَكْفِيهِ غَيْرُهُ إِيَّاهَا؛ لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَىٰ سَبِيلِ الْكِفَايَةِ، وَأَمَّا مَا هُوَ مَفْرُوضٌ فَرْضَ عَيْنٍ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ.

وَدُونَكَ فَاسْأَلْ كَثِيرًا مِمَّنْ يَتَشَدَّقُونَ وَيَتَكَلَّمُونَ، الْوَاحِدُ مِنْهُمْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُبَيِّنَ صِفَةَ وُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُبَيِّنَ ذَلِكَ تَبْيِينًا صَحِيحًا، وَلَا أَنْ يُبَيِّنَ صِفَةَ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

عِبَادَ اللهِ! رَحِمَكُمُ اللهُ تَعَالَىٰ دِنيا وَآخِرَةً، وَرَحِمَنِي مَعَكُمْ، اجْتَهِدُوا فِي طَلَبِ مَا يَنْفَعُكُمْ، وَاحْرِصُوا عَلىٰ أَوْقَاتِكُمْ وَأَعْمَارِكُمْ، وَرَطِّبُوا أَلْسِنَتَكُمْ دَائِمًا بِذِكْرِ رَبِّكُمْ جَلَّ وَعَلَا، وَاجْتَهِدُوا فِي تَحْقِيقِ الْإِخْلَاصِ، وَاجْتَهِدُوا فِي الْإِكْبَابِ عَلَىٰ تَنْقِيَةِ الْقُلُوبِ مِنْ آفَاتِهَا، وَالْأَلْسُنِ مِنْ أَمْرَاضِهَا، اللهُ تَعَالَىٰ يَرْعَاكُمْ وَيَتَوَلَّاكُمْ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

● ● ●

مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

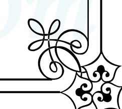
يُقَدِّمُ:

(الْمُحَاضَرَة التَّاسِعَة)

مِنْ مَادَّةِ

شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ

[كِتَابُ الطَّهَارَةِ]


جامعة
منهاج النبوة
www.menhag-un.com

أَحْكَامُ دُخُولِ الْخَلَاءِ

فَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ»**: «بَابُ: دُخُولِ الْخَلَاءِ وَالِاسْتِطَابَةِ»: وَقَدِ اخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُ الْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ، فَبَعْضُهُمْ عَبَّرَ بِـ(قَضَاءِ الْحَاجَةِ)، وَبَعْضُهُمْ عَبَّرَ بِـ(الِاسْتِطَابَةِ)، وَبَعْضُهُمْ بِـ(التَّخَلِّي)، وَالْآخَرُونَ بِـ(التَّبَرُّزِ)، وَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي الْأَحَادِيثِ وَالْعِبَارَاتِ، وَكُلُّهَا صَحِيحَةٌ.

وهَذَا الْبَابُ فِيهِ: آدَابُ دُخُولِ الْخَلَاءِ، وَالْجُلُوسِ فِيهِ، وَالْخُرُوجِ مِنْهُ، وَكَيْفِيَّةُ الِاسْتِطَابَةِ، وَهِيَ: إِزَالَةُ الْأَذَىٰ عَنِ السَّبِيلَيْنِ بِحَجَرٍ وَنَحْوِهِ، وَلَعَلَّهَا مَأْخُوذَةٌ مِنَ الطِّيبِ؛ لِأَنَّ إِزَالَةَ الْفَضْلَةِ تُطَيِّبُ الْمَحَلَّ، وَتُذْهِبُ عَنْهُ الْقَذَرَ، وَهِيَ مَأْخُوذَةٌ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «**وَلَا يَسْتَطِبْ بِيَمِينِهِ**».

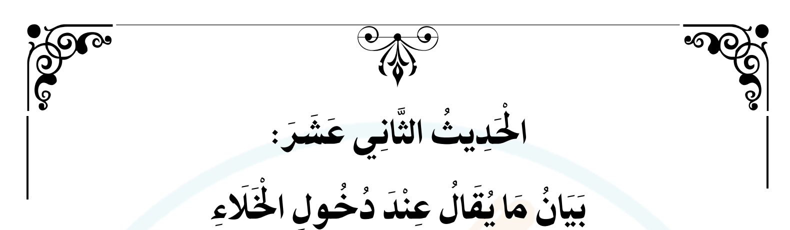
وَالْخَلَاءُ -بِالْمَدِّ-: الْمَكَانُ الْخَالِي، وَالْمُرَادُ: الْمَكَانُ الْمُعَدُّ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ، سُمِّيَ بِهِ؛ لِأَنَّ مُرِيدَ الْحَاجَةِ يَطْلُبُ الْمَكَانَ الْخَالِيَ لِقَضَائِهَا.

وَالِاسْتِطَابَةُ: طَلَبُ الطِّيبِ، وَالْمُرَادُ: تَطْهِيرُ الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ مِنْ أَثَرِ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ بِحَجَرٍ أَوْ مَاءٍ؛ لِأَنَّهُ طَيَّبَ الْمَحَلَّ مِنَ الْخَبَثِ الطَّارِئِ عَلَيْهِ.

وَالشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ كَامِلَةٌ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ، وَالْآدَابِ وَالْأَخْلَاقِ، فَمَا مِنْ شَيْءٍ يَنْفَعُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ إِلَّا بَيَّنَتْهُ، وَرَغَّبَتْ فِيهِ، وَحَضَّتْ عَلَيْهِ، وَمَا مِنْ

شَيْءٍ يَضُرُّهُمْ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ إِلَّا حَذَّرَتْ مِنْهُ، وَنَفَّرَتْ عَنْهُ؛ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَالُوا لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّىٰ الْخِرَاءَةَ؟ فَقَالَ: أَجَلْ، فَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ**».

◉ ◉ ◉



الْحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ:
بَيَانُ مَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ

قَالَ الْإِمَامُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ**».

الْخُبُثُ: بِضَمِّ الْخَاءِ وَالْبَاءِ جَمْعُ خَبِيثٍ. وَالْخَبَائِثُ: جَمْعُ خَبِيثَةٍ، اسْتَعَاذَ مِنْ ذُكْرَانِ الشَّيَاطِينِ وَإِنَاثِهَا، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ضَبْطِ كَلِمَةِ الْخُبُثِ، هَلْ هِيَ بِتَسْكِينِ الْبَاءِ أَوْ بِضَمِّهَا؟

وَقَدْ ذَهَبَ الْخَطَّابِيُّ -فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ»، وَ«غَرِيبِ الْحَدِيثِ»، وَ«إِصْلَاحِ غَلَطِ الْمُحَدِّثِينَ»- إِلَىٰ أَنَّ التَّسْكِينَ هُوَ مِنْ أَغْلَاطِ الْمُحَدِّثِينَ، وَذَهَبَ إِلَىٰ أَنَّهَا بِالضَّمِّ، وَأَنَّ التَّسْكِينَ مِنْ أَغْلَاطِ الْمُحَدِّثِينَ.

وَصَوَّبَ كَلَامَهُ الزَّرْكَشِيُّ فِي «النُّكَتِ»، فَقَالَ: «فَبِذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يُخَفَّفَ الْخُبُثُ إِلَّا مَسْمُوعًا مِنَ الْعَرَبِ؛ لِئَلَّا يَلْتَبِسَ بِالْمَصْدَرِ، فَالَّذِي قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ أَقْرَبُ إِلَىٰ الصَّوَابِ».

وَأَنْكَرَ النَّوَوِيُّ فِي «الْمِنْهَاجِ»، وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «إِحْكَامِ الْأَحْكَامِ» أَنْ يَكُونَ تَسْكِينُ الْبَاءِ غَلَطًا، قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «صَرَّحَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِأَنَّ الْبَاءَ هُنَا سَاكِنَةٌ، مِنْهُمْ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ فِي «النَّفْحِ الشَّذِيِّ»: وَهَذَا الَّذِي أَنْكَرَهُ الْخَطَّابِيُّ هُوَ الَّذِي حَكَاهُ أَبُو عُبَيْدِ بْنُ سَلَّامٍ وَحَسْبُكَ بِهِ جَلَالَةً، وَقَالَ الْقَاضِي فِي «مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ»: أَكْثَرُ رِوَايَاتِ الشُّيُوخِ؛ الْإِسْكَانُ، الْخُبْثُ. وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ فِي «الْمُفْهِمِ»: رُوِّينَاهُ بِالضَّمِّ وَالْإِسْكَانِ، الْخُبُثُ وَالْخُبْثُ، قَالَ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَدَّ مِثْلُ هَذَا غَلَطًا، وَقَالَ ابْنُ الْمُلَقِّنِ فِي «الْإِعْلَامِ»: وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِالْإِسْكَانِ إِمَامُ هَذَا الْفَنِّ وَالْعُمْدَةُ فِيهِ أَبُو عُبَيْدِ بْنُ سَلَّامٍ، وَحَكَاهُ أَيْضًا الْفَارَابِيُّ فِي «دِيوَانِ الْأَدَبِ»، وَالْفَارِسِيُّ فِي «مَجْمَعِ الْغَرَائِبِ»، وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: رُوِّينَاهُ بِهِ أَيْضًا، وَنَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنِ الْأَكْثَرِينَ، لَكِنْ لَا نُسَلِّمُ لَهُ فِي ذَلِكَ الْأَكْثَرِ عَلَى الضَّمِّ».

وَقَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِهِ عَلَى التِّرْمِذِيِّ»: «وَزَعَمَ الْخَطَّابِيُّ أَنَّ رِوَايَةَ الْمُحَدِّثِينَ خَطَأٌ لَيْسَتْ بِجَيِّدَةٍ، فَإِنَّ لِهَذَا نَظَائِرَ فِي اللُّغَةِ مِثْلَ: كُتْبٍ وَكُتُبٍ بِإِسْكَانِ التَّاءِ وَضَمِّهَا، وَالرِّوَايَةُ حَاكِمَةٌ عَلَى الرَّأْيِ، وَبِذَلِكَ تَصِحُّ رِوَايَةُ الْإِسْكَانِ وَرِوَايَةُ الضَّمِّ، «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ**»، وَ«**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ**».

●●●

رَاوِي الْحَدِيثِ:

أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ أَنْصَارِيٌّ خَزْرَجِيٌّ نَجَّارِيٌّ.

كُنْيَتُهُ: أَبُوحَمْزَةَ، كَنَّاهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِبَقْلَةٍ كَانَ يَجْتَنِيهَا، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: «الْبَقْلَةُ الَّتِي جَنَاهَا أَنَسٌ كَانَ فِي طَعْمِهَا لَذَعٌ، فَسُمِّيَتْ حَمْزَةَ بِفِعْلِهَا»، فَقَالَ: رُمَّانَةٌ حَامِزَةٌ، أَيْ: فِيهَا حُمُوضَةٌ.

وَهُوَ أَنَسُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ ضَمْضَمِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ حَرَامٍ، بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالرَّاءِ، وَجَمِيعُ مَا فِي الْأَنْصَارِ مِنَ الْأَسْمَاءِ حَرَامٌ كَذَلِكَ، وَفِي قُرَيْشٍ بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالزَّايِ.

أُمُّهُ: أُمُّ سُلَيْمٍ، وَاخْتُلِفَ فِي اسْمِهَا اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَالصَّحِيحُ: مُلَيْكَةُ، وَهُوَ ثَابِتٌ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَهِيَ بِنْتُ مِلْحَانَ، بِكَسْرِ الْمِيمِ عَلَىٰ الْمَشْهُورِ، وَحَكَىٰ صَاحِبُ «الْمَطَالِعِ» عَنْ بَعْضِهِمْ فَتْحَهَا.

أَتَتْ بِهِ أُمُّهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؛ لِيَخْدِمَهُ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، فَخَدَمَهُ عَشْرَ سِنِينَ، فَكَانَ عُمُرُهُ عَشْرًا، وَقِيلَ: ثَمَانِيَةٌ، وَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِكَثْرَةِ الْمَالِ وَالْوَلَدِ، فَرَأَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَوْلَادِهِ وَحَفَدَتِهِ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ، مِنْهُمْ لِصُلْبِهِ ثَمَانُونَ وَلَدًا، ثَمَانِيَةٌ وَسَبْعُونَ ذَكَرًا وَابْنَتَانِ، وَقَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَخْبَرَتْنِي ابْنَتِي أُنَيْسَةُ أَنَّهُ دُفِنَ لِصُلْبِي إِلَىٰ مَقْدَمِ الْحَجَّاجِ الْبَصْرَةَ، بِضْعٌ وَعِشْرُونَ وَمِائَةٌ».

وَهُوَ مِنْ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ حَدِيثًا، لَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَلْفَا حَدِيثٍ، وَمِائَتَا حَدِيثٍ، وَسِتَّةٌ وَثَمَانُونَ حَدِيثًا، اتَّفَقَ الشَّيْخَانِ مِنْهَا عَلَىٰ مِائَةٍ وَثَمَانِيَةٍ وَسِتِّينَ، وَانْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ بِثَلَاثَةٍ وَثَمَانِينَ، وَمُسْلِمٌ بِأَحَدٍ وَسَبْعِينَ.

رَوَىٰ عَنْهُ: أَبُو أُمَامَةَ أَسْعَدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ، وَابْنَاهُ مُوسَىٰ وَالنَّضْرُ، وَحَفَدَتُهُ وَخَلْقٌ كَثِيرٌ مِنَ التَّابِعِينَ.

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَىٰ أُمِّهِ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَيُصَلِّي فِي بَيْتِهَا غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ، وَيَدْعُو لَهُمْ بِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَأَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ أَطْوَلِ الصَّحَابَةِ عُمُرًا، وَسَكَنَ الْبَصْرَةَ، وَمَاتَ بِهَا سَنَةَ ثَلَاثٍ، وَقِيلَ: خَمْسٌ، وَقِيلَ: إِحْدَىٰ، وَقِيلَ: اثْنَتَيْنِ وَتِسْعِينَ، وَدُفِنَ بِقَصْرِهِ عَلَىٰ نَحْوِ فَرْسَخَيْنِ مِنَ الْبَصْرَةِ، وَهُوَ آخِرُ مَنْ مَاتَ مِنَ الصَّحَابَةِ بِهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «كَانَ سِنُّهُ يَوْمَ مَاتَ مِائَةً وَسَبْعَ سِنِينَ»، وَقَالَ حُمَيْدٌ: «عُمِّرَ مِائَةَ سَنَةٍ إِلَّا سَنَةً».

وَلَا الْتِفَاتَ إِلَىٰ قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ آخِرُ الصَّحَابَةِ مَوْتًا، بَلْ آخِرُهُمْ مَوْتًا أَبُو الطُّفَيْلِ عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ؛ فَإِنَّهُ مَاتَ سَنَةَ مِائَةٍ.

وَقَالَ مُورِقٌ الْعِجْلِيُّ لَمَّا مَاتَ أَنَسٌ: «ذَهَبَ الْيَوْمَ نِصْفُ الْعِلْمِ»، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ.

● ● ●

مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيبُه

* مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ: بَيَانُ مَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ.

* غَرِيبُ هَذَا الْحَدِيثِ:

قَوْلُهُ: إِذَا دَخَلَ: يَعْنِي إِذَا أَرَادَ الدُّخُولَ، وَقَرُبَ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ، لَا أَنَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ، بَلْ إِذَا دَخَلَ، أَيْ: أَرَادَ الدُّخُولَ وَقَرُبَ مِنْهُ، فَيَقُولُ الذِّكْرَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ.

الْخَلَاءُ: الْمَكَانُ الْمُعَدُّ لِقَضَاءِ حَاجَةِ الْبَوْلِ أَوِ الْغَائِطِ.

اللَّهُمَّ: أَيْ: يَا اللهُ، فَحُذِفَتْ (يَا) النِّدَاءِ، وَعُوِّضَ عَنْهَا الْمِيمُ الْمُشَدَّدَةُ.

أَعُوذُ بِكَ: أَعْتَصِمُ بِكَ، وَهُوَ خَبَرٌ بِمَعْنَىٰ الدُّعَاءِ، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِذْنِي.

الْخُبُثُ: بِضَمِّ الْبَاءِ، جَمْعُ خَبِيثٍ، وَهُمْ ذُكْرَانُ الشَّيَاطِينِ، كَذَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَالْخَبَائِثُ: قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَمْعُ خَبِيثَةٍ، وَهِيَ إِنَاثُ الشَّيَاطِينِ، فَكَأَنَّهُ اسْتَعَاذَ مِنْ ذُكْرَانِ الشَّيَاطِينِ وَإِنَاثِهَا.

وَقِيلَ: الْخُبْثُ، بِإِسْكَانِ الْبَاءِ: الشَّرُّ، وَالْخَبَائِثُ: الذَّوَاتُ الشِّرِّيرَةُ، فَكَأَنَّهُ اسْتَعَاذَ مِنَ الشَّرِّ وَأَهْلِهِ.

الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ لِهَذَا الحَدِيثِ:

الْأَمَاكِنُ الْمُعَدَّةُ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ أَمَاكِنُ خَبِيثَةٌ؛ فَهِيَ مَأْوَىٰ الشَّيَاطِينِ لِأَنَّهُمْ خُبُثٌ، يَأْلَفُونَ الْخَبِيثَ ﴿وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَـٰتِ﴾ [النور: ٢٦]، فَكَانَ مِنَ الْمُنَاسِبِ أَنْ يَلْجَأَ الْإِنْسَانُ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ؛ فَيَسْأَلُهُ الْعِصْمَةَ مِنَ الشَّيَاطِينِ، ذُكْرَانِهِمْ وَإِنَاثِهِمْ، أَوْ مِنَ الشِّرْكِ كُلِّهِ وَأَهْلِهِ.

وَهَا هُوَ أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْخَلَاءِ يَقُولُ عِنْدَ دُخُولِهِ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ**».

أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الْمُتَشَرِّفُ بِخِدْمَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ لَنَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَدَبَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَهُوَ أَنَّهُ ﷺ مِنْ كَثْرَةِ التِجَائِهِ إِلَىٰ رَبِّهِ لَا يَدَعُ ذِكْرَهُ، وَالِاسْتِعَانَةَ بِهِ عَلَىٰ أَيَّةِ حَالٍ؛ فَهُوَ ﷺ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْمَكَانِ الَّذِي سَيَقْضِي فِيهِ حَاجَتَهُ، اسْتَعَاذَ بِاللهِ وَالْتَجَأَ إِلَيْهِ، أَنْ يَقِيَهُ مِنَ الشَّرِّ الَّذِي مِنْهُ النَّجَاسَةُ، وَأَنْ يَعْصِمَهُ مِنَ الْخَبَائِثِ، وَهُمُ الشَّيَاطِينُ الَّذِينَ يُحَاوِلُونَ فِي كُلِّ حَالٍ أَنْ يُفْسِدُوا عَلَىٰ الْمُسْلِمِ أَمْرَ دِينِهِ وَعِبَادَتِهِ.

فَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ الْمَحْفُوفُ بِالْعِنَايَةِ، يَخَافُ مِنَ الشَّرِّ وَأَهْلِهِ، وَيَسْتَعِيذُ بِاللهِ تَعَالَىٰ مِنْ ذَلِكَ، فَجَدِيرٌ بِنَا أَنْ يَكُونَ خَوْفُنَا أَشَدَّ، وَأَنْ نَأْخُذَ بِالِاحْتِيَاطِ لِدِينِنَا مِنْ عَدُوِّنَا.

مَا يُؤْخَذُ مِن هَذَا الْحَدِيثِ:

* **يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ**: اسْتِحْبَابُ هَذَا الدُّعَاءِ عِنْدَ إِرَادَةِ دُخُولِ الْخَلَاءِ؛ لِيَأْمَنَ مِنَ الشَّيَاطِينِ الَّذِينَ يُحَاوِلُونَ إِفْسَادَ صَلَاتِهِ.

* وَمِنْ أَذَىٰ الشَّيَاطِينِ أَنَّهُمْ يُسَبِّبُونَ التَّنَجُّسَ؛ لِتَفْسُدَ صَلَاةُ الْعَبْدِ، فَيَسْتَعِيذُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ؛ لِيَتَّقِيَ شَرَّهُمْ.

* **فِي الْحَدِيثِ**: وُجُوبُ اجْتِنَابِ النَّجَاسَاتِ، مَعَ عَمَلِ الْأَسْبَابِ الْمُنَجِّيَةِ مِنْهَا، فَقَدْ صَحَّ أَنَّ عَدَمَ التَّحَرُّزِ مِنَ الْبَوْلِ مِنْ أَسْبَابِ عَذَابِ الْقَبْرِ.

* **فِي هَذَا الْحَدِيثِ**: اسْتِيعَابُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ لِجَمِيعِ الْآدَابِ النَّافِعَةِ، وَجَمِيعُ الْخَلْقِ مُفْتَقِرُونَ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ فِي دَفْعِ مَا يُؤْذِيهِمْ، أَوْ مَا يَضُرُّهُمْ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ الْخَلَاءِ»، وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «وَقَالَ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ: إِذَا أَتَىٰ الْخَلَاءَ، وَقَالَ مُوسَىٰ عَنْ حَمَّادٍ: إِذَا دَخَلَ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ»، قَالَ الْحَافِظُ: «أَفَادَتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ تَبْيِينَ الْمُرَادِ مِنْ قَوْلِهِ: إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ، أَيْ: كَانَ يَقُولُ هَذَا الذِّكْرَ عِنْدَ إِرَادَةِ الدُّخُولِ لَا بَعْدَ الدُّخُولِ، وَهَذَا فِي الْأَمْكِنَةِ الْمُعَدَّةِ لِذَلِكَ لِقَرِينَةِ الدُّخُولِ»؛ لِهَذَا قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: «إِذَا أَتَىٰ: أَعَمُّ؛ لِشُمُولِهَا».

وَالْكَلَامُ هُنَا فِي مَقَامَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: هَلْ يَخْتَصُّ هَذَا الذِّكْرُ بِالْأَمْكِنَةِ الْمُعَدَّةِ لِذَلِكَ لِكَوْنِهَا تَحضُرُهَا الشَّيَاطِينُ؟ كَمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فِي السُّنَنِ، أَوْ يَشْمَلُ حَتَّىٰ لَوْ بَالَ فِي إِنَاءٍ -مَثَلًا- فِي جَانِبِ الْبَيْتِ؟ الْأَصَحُّ الثَّانِي، مَا لَمْ يَشْرَعْ فِي قَضَاءِ الْحَاجَةِ.

الْمَقَامُ الثَّانِي: مَتَىٰ يَقُولُ ذَلِكَ؟ فَمَنْ يَكْرَهُ ذِكْرَ اللهِ فِي تِلْكَ الْحَالِ يُفَصِّلُ، أَمَّا فِي الْأَمْكِنَةِ الْمُعَدَّةِ لِذَلِكَ، فَيَقُولُهُ قُبَيْلَ الدُّخُولِ، وَأَمَّا فِي غَيْرِهَا فَيَقُولُهُ فِي أَوَّلِ الشُّرُوعِ، كَتَشْمِيرِ ثِيَابِهِ -مَثَلًا-، وَهَذا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَقَالُوا فِيمَنْ نَسِيَ: «يَسْتَعِيذُ بِقَلْبِهِ لَا بِلِسَانِهِ».

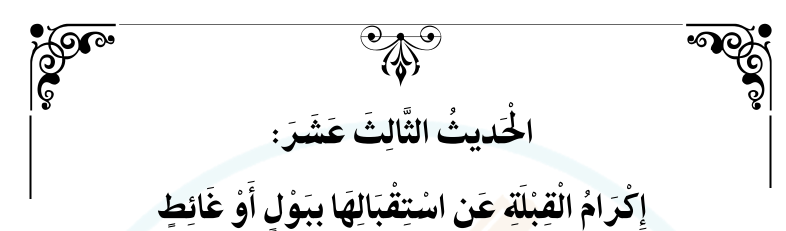
الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ هذَا الذِّكْرَ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ، وَلَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَزِيدَ الْمَرْءُ عَنْ هَذَا الذِّكْرِ إِلَّا بِمَا وَرَدَ فِيهِ دَلِيلٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ وَرَدَ تَعْلِيلُ هَذَا الْحُكْمِ فِي السُّنَنِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ، إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلْيَقُلْ ذَلِكَ**» فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا ثَبَتَ هَذَا الْحُكْمُ.

وَفِي الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَىٰ مُرَاقَبَةِ رَسُولِ ﷺ لِرَبِّهِ، وَمُحَافَظَتِهِ عَلَىٰ ضَبْطِ أَوْقَاتِهِ وَحَالَاتِهِ، وَعَلَىٰ اسْتِعَاذَتِهِ عِنْدَمَا يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَعَاذَ مِنْهُ، وَنُطْقِهِ بِمَا يَنْبَغِي أَنْ يَنْطِقَ بِهِ، وَسُكُوتِهِ عِنْدَمَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْكُتَ عِنْدَهُ.

وَقَدْ كَانَ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: «**غُفْرَانَكَ**»، أَيْ: أَسْأَلُكَ غُفْرَانَكَ عَلَىٰ حَالَةٍ شَغَلَتْنِي عَنْ ذِكْرِكَ.

وَفِي الْحَدِيثِ: مَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ ضَبْطِ أُمُورِهِ ﷺ، وَأَحْوَالِهِ، وَأَقْوَالِهِ، وَأَفْعَالِهِ، وَأَذْكَارِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ-.

◉ ◉ ◉



الْحَدِيثُ الثَّالِثَ عَشَرَ:

إِكْرَامُ الْقِبْلَةِ عَنِ اسْتِقْبَالِهَا بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ

قَالَ الْإِمَامُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ، فَلا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلا بَوْلٍ، وَلا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**».

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: «فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا، وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ تعالىٰ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

الْغَائِطُ: الْمَوْضِعُ الْمُطْمَئِنُّ مِنَ الْأَرْضِ، كَانُوا يَنْتَابُونَهُ لِلْحَاجَةِ، فَكَنَّوْا بِهِ عَنْ نَفْسِ الْحَدَثِ؛ كَرَاهِيَةً لِذِكْرِهِ بِخَاصِّ اسْمِهِ.

وَالْمَرَاحِيضُ: جَمْعُ مِرْحَاضٍ، وَهُوَ الْمُغْتَسَلُ، وَهُوَ أَيْضًا كِنَايَةٌ عَنْ مَوْضِعِ التَّخَلِّي.

⦿⦿⦿



رَاوِي الْحَدِيثِ:

أَبُو أَيُّوبَ، وَاسْمُهُ: خَالِدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ كُلَيْبِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْخَزْرَجِيُّ النَّجَّارِيُّ.

شَهِدَ بَدْرًا وَالْمَشَاهِدَ كُلَّهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَشَهِدَ الْعَقَبَةَ الثَّانِيَةَ، وَبَايَعَ أَيْضًا، وَنَزَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، نَزَلَ عَلَيْهِ شَهْرًا، حَتَّىٰ بُنِيَتْ مَسَاكِنُهُ وَمَسْجِدُهُ، وَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: «**لَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي، نَزَلَ فِي السُّفْلِ، وَأَنَا وَأُمُّ أَيُّوبَ فِي الْعُلْوِ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، إِنِّي أَكْرَهُ وَأُعْظِمُ أَنْ أَكُونَ فَوْقَكَ، وَتَكُونَ تَحْتِي، فَكُنْ أَنْتَ فِي الْعُلْوِ، وَنَنْزِلُ نَحْنُ فَنَكُونُ فِي السُّفْلِ، قَالَ يَا أَبَا أَيُّوبَ: إِنَّ أَرْفَقَ بِنَا وَبِمَنْ يَغْشَانَا أَنْ نَكُونَ فِي أَسْفَلِ الْبَيْتِ، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سُفْلِهِ، وَكُنَّا فَوْقَهُ فِي الْمَسْكَنِ، فَلَقَدِ انْكَسَرَ حَبٌّ لَنَا فِيهِ مَاءٌ، فَقُمْتُ أَنَا وَأُمُّ أَيُّوبَ بِقَطِيفَةٍ لَنَا، مَا لَنَا لِحَافٌ غَيْرُهَا، نُنَشِّفُ بِهَا الْمَاءَ؛ خَوْفًا أَنْ يَقْطُرَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ**».

وَلَمَّا تَحَدَّثَ فِي الإِفْكِ، وَقَالَتْ لَهُ أُمُّ أَيُّوبَ: «أَلَمْ تَسْمَعْ مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ؟ وَأَخْبَرَتْهُ، فَقَالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ﴿مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦]».

لَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: مِائَةٌ وَخَمْسُونَ حَدِيثًا، اتَّفَقَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْهَا عَلَىٰ سَبْعَةٍ، وَانْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ بِحَدِيثٍ وَاحِدٍ، وَمُسْلِمٌ بِخَمْسَةٍ.

وَرَوَىٰ عَنْهُ: الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَجَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ، وَالْمِقْدَادُ بْنُ مَعْدِ يكَرِبَ، وَأَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ، وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْقُطَمِيُّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ-، وَخَلْقٌ كَثِيرٌ مِنَ التَّابِعِينَ.

مَاتَ بِأَرْضِ الرُّومِ غَازِيًا، سَنَةَ اثْنَتَيْنِ -وَقِيلَ: إِحْدَىٰ وَخَمْسُونَ، وَقِيلَ: سَنَةَ خَمْسِينَ- زَمَنَ مُعَاوِيَةَ، وَرَوَىٰ ابْنُ سِيرِينَ: «أَنَّهُ غَزَىٰ زَمَنَ مُعَاوِيَةَ فَمَرِضَ، فَقَالَ لَهُمْ: قَدِّمُونِي فِي أَرْضِ الرُّومِ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

وَرَوَىٰ الْمَدَائِنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: مَا حَاجَتُكَ؟ فَقَالَ: تُعْمِقُ قَبْرِي وَتُوسِعُهُ».

وَقَالَ أَبُو حَاتِمِ بْنُ حِبَّانَ الْبُسْتِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «إِنَّ أَبَا أَيُّوبَ قَالَ لَهُمْ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَقَدِّمُونِي فِي بِلَادِ الرُّومِ مَا اسْتَطَعْتُمْ، ثُمَّ ادْفِنُونِي فَمَاتَ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ حِصَارِ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ فَقَدَّمُوهُ حَتَّىٰ دُفِنَ إِلَىٰ جَانِبِ حَائِطِهَا».

رَوَىٰ لَهُ أَصْحَابُ الْكُتُبِ السِّتَّةِ وَغَيْرُهُمْ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: الْأَنْصَارِيُّ، فَهُوَ نِسْبَةٌ إِلَىٰ الْأَنْصَارِ، وَاحِدُهُمْ نَصِيرٌ: كَشَرِيفٍ وَأَشْرَافٍ، وَقِيلَ نَاصِرٌ: كَصَاحِبٍ وَأَصْحَابٍ. وَهُمْ قَبِيلَتَانِ: الْخَزْرَجُ وَالْأَوْسُ، وَالْخَزْرَجُ أَشْرَفُهُمَا؛ لِكَوْنِ أَخْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ، وَهُوَ وَصْفٌ لَهُمْ إِسْلَامِيٌّ.

رَوَىٰ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: «قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَرَأَيْتَ اسْمَ الْأَنْصَارِ، أَكُنْتُمْ تُسَمَّوْنَ بِهِ أَمْ سَمَّاكُمُ اللهُ تَعَالَىٰ بِهِ؟ قَالَ: بَلْ سَمَّانَا اللهُ تَعَالَىٰ».

وَالْخَزْرَجُ وَالْأَوْسُ: هُمَا ابْنَا حَارِثَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْعَنْقَاءِ بْنِ عَمْرٍو مُزَيْقِيَاءَ بْنِ عَامِرٍ مَاءِ السَّمَاءِ بْنِ حَارِثَةَ الْغَطْرِيفِ بْنِ امْرِئِ الْقَيْسِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، بْنِ مَازِنِ بْنِ الْأَزْدِ بْنِ الْغَوْثِ بْنِ نَبتِ بْنِ مَالِكِ بْنْ زَيْدِ بْنِ كَهْلَانَ بْنِ سَبَأِ بْنِ يَشْجُبَ بْنِ يَعْرُبَ بْنِ قَحْطَانَ بْنِ عَامِرِ بْنِ شَارِخِ بْنِ أَرْفُشْخَدَ بْنِ سَامِ بْنِ نُوحٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

وَقَحْطَانُ أَصْلُ الْعَرَبِ وَهُوَ يَقْطَنُ، وَقِيلَ: يَقْطَانُ، وَسُمِّي قَحْطَانَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ تَجَبَّرَ وَظَلَمَ، وَقَحَطَ أَمْوَالَ النَّاسِ مِنْ مُلُوكِ الْعَرَبِ.



مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيبُه

* **مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ:** بَيَانُ حُكْمِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا حَالَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ.

مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ: إِكْرَامُ الْقِبْلَةِ عَنِ اسْتِقْبَالِهَا بِالْفُرُوجِ عِنْدَ الْبَوْلِ.

* **غَرِيبُ الْحَدِيثِ:**

قَوْلُهُ: أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ: أَيْ: جِئْتُمْ إِلَيْهِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ.

وَالْغَائِطُ هُنَا: الْمَكَانُ الْمُنْخَفِضُ مِنَ الْأَرْضِ، كَانُوا يَقْصِدُونَهُ قَبْلَ بِنَاءِ الْمَرَاحِيضِ؛ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ، فَكَنَّوْا بِهِ عَنِ الْحَدَثِ نَفْسِهِ؛ كَرَاهِيَةً لِذِكْرِهِ بِخَاصِّ اسْمِهِ.

إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ: أَيْ: لَا تُوَلُّوهَا وُجُوهَكُمْ.

وَالْقِبْلَةُ: الْكَعْبَةُ أَوْ جِهَتُهَا.

بِغَائِطٍ: أَيْ: لَا تَسْتَقْبِلُوا بِغَائِطٍ، وَالْمُرَادُ هُنَا: الْخَارِجُ الْمُسْتَقْذَرُ مِنَ الدُّبُرِ.

وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا: لَا تُوَلُّوهَا ظُهُورَكُمْ.

وَلَكِنْ شَرِّقُوا: اسْتَقْبِلُوا الْمَشْرِقَ.

أَوْ غَرِّبُوا: اسْتَقْبِلُوا الْمَغْرِبَ، وَالْخِطَابُ فِيهَا وَفِي قَوْلِهِ: «شَرِّقُوا» لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ إِذَا شَرَّقَ أَوْ غَرَّبَ انْحَرَفَ عَنِ الْقِبْلَةِ.

قَالَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ: قَدِمْنَا إِلَيْهَا بَعْدَ فَتْحِهَا.

فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ: جَمْعُ مِرْحَاضٍ وَهُوَ: الْمُغْتَسَلُ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا: مَوْضِعُ التَّخَلِّي.

قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ أَيْ: جِهَةَ الْكَعْبَةِ، قَدْ بُنِيَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَبِنَاؤُهَا نَحْوَ الْكَعْبَةِ لَيْسَ قَصْدًا لَهَا وَلَا لِقِبْلَةِ أَهْلِ الشَّامِ إِذْ ذَاكَ، وَهِيَ بَيْتُ الْمَقْدِسِ، وَإِنَّمَا هُوَ جَهْلٌ وَاتِّفَاقٌ.

فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا: أَيْ نَمِيلُ عَنْ جِهَةِ الْمَرَاحِيضِ الَّتِي هِيَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ.

وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ ﷻ: نَطْلُبُ مِنْهُ الْمَغْفِرَةَ، وَهِيَ سَتْرُ الذَّنْبِ وَالتَّجَاوُزُ عَنْهُ.



الشَّرْحُ الْإِجْمَالِيُّ لِهَذَا الْحَدِيثِ:

الْكَعْبَةُ الْمُعَظَّمَةُ بَيْتُ اللهِ ﷻ، لَهَا مَكَانَةٌ عُظْمَىٰ فِي قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْزِلَةٌ عُلْيَا فِي الْإِسْلَامِ؛ لِهَذَا أَوْجَبَ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ اسْتِقْبَالَهَا فِي أَكْمَلِ حَالَاتِهِمْ، فِي حَالَةِ الصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ صِلَةٌ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ، وَنَزَّهَهَا تَعَالَىٰ أَنْ تَكُونَ قِبْلَةً لَهُمْ حَالَ بَوْلِهِمْ أَوْ غَائِطِهِمْ، أَوْ أَنْ تَكُونَ خَلْفَهُمْ؛ تَعْظِيمًا لَهَا وَاحْتِرَامًا.

وَهَا هُوَ أَبُو أَيُّوبَ رضي الله عنه يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ أُمَّتَهُ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ أَوِ اسْتِدْبَارِهَا حَالَ الْبَوْلِ أَوِ الْغَائِطِ، لِمَا تُنْبِئُ عَنْهُ هَذِهِ الصُّورَةُ -يَعْنِي فِي الِاسْتِقْبَالِ وَالِاسْتِدْبَارِ- مِنْ نَقْصٍ فِي تَعْظِيمِ الْقِبْلَةِ.

ثُمَّ يُرْشِدُ ﷺ أَهْلَ الْمَدِينَةِ، وَمَنْ أَشْبَهَهُمْ إِلَىٰ أَنْ يَتَّجِهُوا نَحْوَ الْمَشْرِقِ أَوِ الْمَغْرِبِ؛ لِتَكُونَ الْقِبْلَةُ عَنْ أَيْمَانِهِمْ أَوْ عَنْ شَمَائِلِهِمْ، فَيَقُولُ أَبُو أَيُّوبَ: إِنَّهُمْ قَدِمُوا الشَّامَ بَعْدَ فَتْحِهَا، فَوَجَدُوا فِيهَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قَبْلَ أَنْ تَكُونَ الشَّامُ بَلَدًا إِسْلَامِيًّا، فَوَجَدُوا فِيهَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ وَاتِّجَاهُهَا نَحْوَ الْقِبْلَةِ، فَيَنْحَرِفُونَ عَنْهَا، وَيَسْأَلُونَ اللهَ الْمَغْفِرَةَ؛ إِمَّا لِأَنَّهُمْ لَمْ يُحَوِّلُوهَا إِلَىٰ نَاحِيَةٍ غَيْرِ الْقِبْلَةِ، أَوْ لِأَنَّ انْحِرَافَهُمْ لَا يَحْصُلُ بِهِ تَمَامُ الِانْحِرَافِ عَنِ الْقِبْلَةِ؛ لِصُعُوبَةِ ذَلِكَ حَيْثُ كَانَ اتِّجَاهُ الْمَرَاحِيضِ إِلَيْهَا.

قَالَ ابْنُ الْمُلَقِّنِ فِي «الْإِعْلَامِ» عِنْدَ قَوْلِهِ ﷺ: «وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»: «هَذَا خِطَابٌ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمْ، كَأَهْلِ الشَّامِ وَالْيَمَنِ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ قِبْلَتُهُ عَلَىٰ هَذَا السَّمْتِ، فَأَمَّا مَنْ كَانَتْ قِبْلَتُهُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ أَوِ الْمَغْرِبِ فَإِنَّهُ يَتَيَامَنُ أَوْ يَتَشَاءَمُ».

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فِي قَوْلِ أَبِي أَيُّوبَ: فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، قَالَ ابْنُ الْمُلَقِّنِ فِي «الْإِعْلَامِ»: يَعْنِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَبِنَاؤُهَا نَحْوَ الْكَعْبَةِ لَيْسَ قَصْدًا وَلَا لِقِبْلَةِ أَهْلِ الشَّامِ إِذْ ذَاكَ، وَهِيَ بَيْتُ الْمَقْدِسِ، وَإِنَّمَا هُوَ مُجَرَّدُ جَهْلٍ وَاتِّفَاقٍ».

● ● ●



الشَّرْحُ الْإِجْمَالِيُّ لِهَذَا الْحَدِيثِ:

يُرْشِدُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ شَيْءٍ مِنْ آدَابِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، بِأَنْ لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَهِيَ الْكَعْبَةُ الْمُشَرَّفَةُ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا حَالَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ؛ لِأَنَّهَا قِبْلَةُ الصَّلَاةِ وَمَوْضِعُ التَّكْرِيمِ وَالتَّقْدِيسِ، وَعَلَيْهِمْ أَنْ يَنْحَرِفُوا عَنْهَا قِبَلَ الْمَشْرِقِ أَوِ الْمَغْرِبِ، إِذَا كَانَ التَّشْرِيقُ أَوِ التَّغْرِيبُ لَيْسَ مُوَجَّهًا إِلَيْهَا، كَقِبْلَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

وَلَمَّا كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَسْرَعَ النَّاسِ قَبُولًا وَاتِّبَاعًا لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي هُوَ الْحَقُّ، ذَكَرَ أَبُو أَيُّوبَ أَنَّهُمْ لَمَّا قَدِمُوا الشَّامَ إِثْرَ الْفَتْحِ، وَجَدُوا فِيهَا الْمَرَاحِيضَ الْمُعَدَّةَ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَقَدْ بُنِيَتْ مُتَّجِهَةً إِلَىٰ الْكَعْبَةِ، فَكَانُوا يَنْحَرِفُونَ عَنِ الْقِبْلَةِ، وَلَكِنْ قَدْ يَقَعُ مِنْهُمُ السَّهْوُ فَيَسْتَقْبِلُونَ الْكَعْبَةَ، فَإِذَا فَطِنُوا انْحَرَفُوا عَنْهَا، وَسَأَلُوا اللهَ الْغُفْرَانَ عَمَّا بَدَرَ مِنْهُمْ سَهْوًا.

●●●

مَا يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ:

* **يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ**: النَّهْيُ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا حَالَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَالْأَمْرُ بِالِانْحِرَافِ عَنِ الْقِبْلَةِ فِي تِلْكَ الْحَالِ.

* وَأَنَّ أَوَامِرَ الشَّرْعِ وَنَوَاهِيَهُ تَكُونُ عَامَّةً لِجَمِيعِ الْأُمَّةِ، وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ، وَقَدْ تَكُونُ خَاصَّةً لِبَعْضِ الْأُمَّةِ وَمِنْهَا هَذَا الْأَمْرُ، فَإِنَّ قَوْلَهُ: «**وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**» هُوَ أَمْرٌ بِالنِّسْبَةِ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ هُوَ فِي جِهَتِهِمْ، مِمَّنْ إِذَا شَرَّقُوا أَوْ غَرَّبُوا لَا يَسْتَقْبِلُونَ الْقِبْلَةَ.

* وَالْمُرَادُ بِالِاسْتِغْفَارِ هُنَا: الِاسْتِغْفَارُ الْقَلْبِيُّ، لَا اللِّسَانِيُّ، وَفِي قَوْلِهِ: «فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا، وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ ﷻ»، فَالْمُرَادُ بِالِاسْتِغْفَارِ هُنَا: الْقَلْبِيُّ لَا اللِّسَانِيُّ؛ لِأَنَّ ذِكْرَ اللهِ بِاللِّسَانِ فِي حَالِ كَشْفِ الْعَوْرَةِ وَقَضَاءِ الْحَاجَةِ مَمْنُوعٌ.

* **وَفِي الْحَدِيثِ**: مَا كَانَ عَلَيْهِ ﷺ مِنَ الْقِيَامِ بِالْبَيَانِ وَالْإِيضَاحِ وَالنُّصْحِ لِأُمَّتِهِ.

* **وَفِي الْحَدِيثِ**: ابْتِدَاءُ الْعَالِمِ أَصْحَابَهُ بِالْعِلْمِ، خُصُوصًا إِذَا عَلِمَ أَنَّ بِهِمْ حَاجَةً إِلَىٰ الْعَمَلِ بِهِ.

* **وَفِي الْحَدِيثِ**: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْعَالِمِ التَّنْبِيهُ عَلَىٰ الْوَقَائِعِ الْمُخَالِفَةِ لِلْعِلْمِ، وَالرَّجُوعِ عَنْهَا أَوِ الِاسْتِغْفَارِ أَوِ التَّوْبَةِ مِنْهَا، إِنْ كَانَ تَلَبَّسَ بِهَا مُتَلَبِّسٌ.

* **وَفِي الْحَدِيثِ**: الْكِنَايَةُ عَنِ الْمُسْتَقْذَرَاتِ بِأَلْفَاظٍ غَيْرِ شَنِيعَةٍ فِي النُّطْقِ بِهَا.

* **وَفِيهِ**: تَعْظِيمُ جِهَةِ الْقِبْلَةِ وَتَكْرِيمُهَا، وَالنَّهْيُ عَمَّا يَلْزَمُ مِنْهُ عَدَمُ ذَلِكَ، كَمَا فِي الِاسْتِدْبَارِ، فَفِي الْحَدِيثِ تَحْرِيمُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ فِي الْمَنْهِيَّاتِ، إِلَّا أَنَّ النَّهْيَ هُنَا مُعَارَضٌ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْآتِي، وَحَدِيثُ جَابِرٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَه، قَالَ: «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا» وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ وَغَيْرُهُ.

لِهَذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي حُكْمِ الِاسْتِقْبَالِ وَالِاسْتِدْبَارِ عَلَىٰ ثَمَانِيَةِ أَقْوَالٍ، مَرْجِعُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ الثَّمَانِيَةِ إِلَىٰ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ:

أَحَدُهَا: النَّسْخُ.

وَالثَّانِي: الْجَمْعُ.

وَالثَّالِثُ: التَّخْصِيصُ.

فَالْقَائِلُونَ بِالنَّسْخِ اخْتَلَفُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ رَأَىٰ النَّسْخَ فِي الصَّحَارِي وَالْبُنْيَانِ، وَهُمْ: عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَرَبِيعَةُ -شَيْخُ مَالِكٍ-، وَدَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ. وَمِنْهُمْ مَنْ رَأَىٰ النَّسْخَ فِي الْبُنْيَانِ دُونَ الصَّحَارِي، وَهُمْ: مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ،

وَنَسَبَهُ فِي الْفَتْحِ إِلَىٰ الْجُمْهُورِ، قَالَ: وَهُوَ أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ؛ لِإِعْمَالِهِ جَمِيعَ الْأَدِلَّةِ أَنَّ النَّسْخَ فِي مَسْأَلَةِ الِاسْتِقْبَالِ وَالِاسْتِدْبَارِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْبُنْيَانِ دُونَ الصَّحَارِي.

مِنْهُمْ مَنْ رَأَىٰ النَّسْخَ فِي الْبُنْيَانِ مُقَيَّدًا بِالِاسْتِدْبَارِ دُونَ الِاسْتِقْبَالِ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ، فَهَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالنَّسْخِ.

وَأَمَّا الْجَمْعُ: فَهُوَ حَمْلُ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ عَلَىٰ الْكَرَاهَةِ، وَحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَلَىٰ الْجَوَازِ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَالْهَادِي، وَإِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدَ، وَيَجُوزُ الْجَمْعُ بِحَمْلِ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ عَلَىٰ الصَّحَارِي، وَحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَلَىٰ الْبُنْيَانِ -كَمَا تَقَدَّمَ- فِي النَّسْخِ.

أَمَّا الْقَائِلُونَ بِالتَّخْصِيصِ: فَهُمْ يَحْمِلُونَ النَّهْيَ فِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ عَلَىٰ التَّحْرِيمِ، وَيَرَوْنَ أَنَّهُ مُحْكَمٌ، أَمَّا حَدِيثَا ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ فَهُمْ يَحْمِلُونَهُمَا عَلَىٰ الْخُصُوصِيَّةِ بِالنَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا ذَكَرَ أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ أَوْ يَسْتَدْبِرُهَا، كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا»، فَهَا هُنَا قَوْلٌ بِالتَّخْصِيصِ، وَأَنَّ هَذَا خَاصٌّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

الْحَاصِلُ مِمَّا تَقَدَّمَ خَمْسَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: الْجَوَازُ فِي الصَّحَارِي وَالْبُنْيَانِ، جَوَازُ الِاسْتِقْبَالِ وَالِاسْتِدْبَارِ لِلْقِبْلَةِ فِي الصَّحَارِي وَالْبُنْيَانِ، فَهَذَا أَحَدُ الْأَقْوَالِ الْخَمْسَةِ.

الثَّانِي: الْمَنْعُ فِي الصَّحَارِي، وَالْجَوَازُ فِي الْبُنْيَانِ.

الثَّالِثُ: إِجَازَةُ الِاسْتِدْبَارِ فَقَطْ فِي الْبُنْيَانِ.

الرَّابِعُ: كَرَاهَةُ الِاسْتِقْبَالِ وَالِاسْتِدْبَارُ فِي الصَّحَارِي وَالْبُنْيَانِ.

الْخَامِسُ: تَحْرِيمُ الِاسْتِقْبَالِ وَالِاسْتِدْبَارِ فِي الصَّحَارِي وَالْبُنْيَانِ.

قَالَ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فِي تَفْسِيرِ الصَّحَابِيِّ وَفَهْمِهِ حُجَّةٌ، إِذَا لَمْ يُعَارِضْ فَهْمَ غَيْرِهِ، وَنَجِدُ هُنَا أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ قَدْ فَهِمَ أَنَّ النَّهْيَ مُطْلَقٌ؛ وَلِذَلِكَ كَانَ يَنْحَرِفُ فِي الْبُنْيَانِ، وَيَسْتَغْفِرُ اللهَ، ثُمَّ كَيْفَ لَا يَكُونُ الْقَوْلُ بِكَرَاهَةِ الِاسْتِقْبَالِ وَالِاسْتِدْبَارِ فِي الصَّحَارِي وَالْبُنْيَانِ؟ أَوِ الْقَوْلُ بِتَحْرِيمِ الِاسْتِقْبَالِ وَالِاسْتِدْبَارِ فِيهِمَا؟ كَيْفَ لَا يَكُونُ هَذَا أَقْرَبَ لِلصَّوَابِ؟ وَالْقَصْدُ مِنَ النَّهْيِ بِاحْتِرَامِ الْجِهَةِ الَّتِي يَسْتَقْبِلُهَا الْمُصَلِّي فِي الْبُنْيَانِ وَالصَّحَرَاءِ، فَكَمَا أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي وُجُوبِ الِاسْتِقْبَالِ فِي الصَّلَاةِ، فَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لَيْسَ هُنَاكَ فَرْقٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الِاسْتِقْبَالِ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ التَّفْلِ تِجَاهَ الْقِبْلَةِ مُطْلَقًا فِي مِثْلِ قَوْلِهِ «**مَنْ تَفَلَ تِجَاهَ الْقِبْلَةِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَتَفْلُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ.

فَإِذَا كَانَ هَذَا حَالَ مَنْ تَفَلَ إِلَىٰ الْقِبْلَةِ، فَكَيْفَ يَكُونُ مَنْ يَبُولُ إِلَيْهَا؟».

* يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ»، يُؤْخَذُ مِنْهُ: بُعْدُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنِ الْمُخَالَفَةِ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ: شِدَّةُ خَوْفِهِمْ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

⊙⊙⊙



الْحَدِيثُ الرَّابِعَ عشَرَ:

قَالَ الْإِمَامُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَقِيتُ يَوْمًا عَلَىٰ بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.



رَاوِي الْحَدِيثِ:

* رَاوِي الْحَدِيثِ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ.

كُنْيَتُهُ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَىٰ نَسَبِهِ، وَنِسْبَتِهِ فِي أَوَّلِ حَدِيثٍ مِنَ الْكِتَابِ فِي تَرْجَمَةِ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ مَعْدُودٌ فِي الْمَكِّيِّينَ الْمَدَنِيِّينَ، أَسْلَمَ قَدِيمًا مَعَ أَبِيهِ وَهُوَ صَغِيرٌ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ، وَهَاجَرَ مَعَهُ وَمَعَ أُمِّهِ زَيْنَبَ بِنْتِ مَظْعُونٍ، وَأُخْتِهِ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَقَدَّمَهُ عَلَىٰ ثِقْلِهِ، وَاسْتُصْغِرَ عَنْ أُحُدٍ، وَشَهِدَ الْخَنْدَقَ وَمَا بَعْدَهَا مِنَ الْمَشَاهِدِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ مِنْ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ حَدِيثًا، وَأَحَدُ الْعَبَادِلَةِ الْأَرْبَعَةِ هُوَ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَلَا يُطْلَقُ الْعَبَادِلَةُ -اصْطِلَاحًا- عَلَىٰ غَيْرِهِمْ، وَإِنْ أَطْلَقَهُ الْجَوْهَرِيُّ فِي صِحَاحِهِ عَلَىٰ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِتَقَدُّمِ وَفَاتِهِ، وَإِنَّمَا خُصَّ هَؤُلَاءِ مِنْ بَيْنِ الْعَبَادِلَةِ بِالذِّكْرِ؛ لِكَوْنِهِمْ مِنْ أَصَاغِرِ الصَّحَابَةِ وَفُقَهَائِهِمْ، وَتَأَخَّرُوا وَأُخِذَ عَنْهُمُ الْعِلْمُ وَالرِّوَايَةُ.

لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ مَنَاقِبُ كَثِيرَةٌ وَفَضَائِلُ شَهِيرَةٌ: لَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَلْفُ حَدِيثٍ، وَسِتُّمِائَةِ حَدِيثٍ، وَثَلاثُونَ حَدِيثًا، اتَّفَقَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْهَا عَلَىٰ مِائَةٍ وَسَبْعِينَ حَدِيثًا، وَانْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ بِأَحَدٍ وَثَمَانِينَ، وَمُسْلِمٌ بِأَحَدٍ وَثَلاثِينَ.

رَوَىٰ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَوْلَادُهُ وَحَفَدَتُهُ، وَمَوْلَاهُ نَافِعٌ وَخَلْقٌ كَثِيرٌ مِنَ التَّابِعِينَ.

وَكَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَا يُعْدَلُ بِرَأْيِهِ؛ فَإِنَّهُ أَقَامَ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِتِّينَ سَنَةً، فَلَمْ يَخْفَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِهِ، وَلَا مِنْ أَمْرِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

رَوَىٰ لَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ، وَكَانَ يَتَحَفَّظُ مَا سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَيَسْأَلُ عَمَّا غَابَ عَنْهُ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، يَسْأَلُ عَنْهُ مَنْ حَضَرَ، وَيَتَّبِعُ آثَارَهُ ﷺ حَتَّىٰ مَوَاضِعَ صَلَاتِهِ ﷺ سَفَرًا أَوْ حَضَرًا.

وَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَبِيهِ، ثُمَّ بَايَعَهُ بَعْدَ أَبِيهِ؛ تَأَدُّبًا وَكَانَ يَغْضَبُ إِذَا قِيلَ: هَاجَرَ قَبْلَ أَبِيهِ، وَكَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَوَّامًا، صَوَّامًا، مُتَوَاضِعًا، لَا يَأْكُلُ حَتَّىٰ يُؤْتَىٰ بِمِسْكِينٍ فَيَأْكُلُ مَعَهُ، وَكَانَ مِمَّنْ لَمْ تَمِلْ بِهِ الدُّنْيَا، قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: «لَوْ شَهِدْتُ لِأَحَدٍ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِي الدُّنْيَا لَشَهِدْتُ لِابْنِ عُمَرَ».

وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ضَابِطًا لِأَحَادِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا يَزِيدُ فِيهَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْهَا، وَقَالَ ﷺ -كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»-: «**أَرَىٰ عَبْدَ اللهِ رَجُلًا صَالِحًا**».

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ مِنَ الْبَكَّائِينَ الْخَاشِعِينَ، إِذَا أَعْجَبَهُ شَيْءٌ مِنْ مَالِهِ قَرَّبَهُ لِرَبِّهِ، فَكَانَ رَقِيقُهُ -أَيْ: مَنْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِمَاءِ وَالْعَبِيدِ- كَانُوا يَتَزَيَّنُونَ لَهُ بِالْعِبَادَةِ، وَمُلَازَمَةِ الْمَسْجِدِ فَيُعْتِقُهُمْ، فَيَقُولُ لَه أَصْحَابُهُ مَا بِهِمْ إِلَّا خَدِيعَتُك، فَيَقُولُ: «مَنْ خَدَعَنَا بِاللهِ انْخَدَعْنَا لَهُ».

قَالَ نَافِعٌ: «لَوْ نَظَرْتَ إِلَىٰ ابْنِ عُمَرَ إِذَا اتَّبَعَ أَثَرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قُلْتَ: إِنَّهُ مَجْنُونٌ».

وَلَمْ يَمُتْ حَتَّىٰ أَعْتَقَ أَلْفَ إِنْسَانٍ وَزِيَادَةً، وَرُبَّمَا تَصَدَّقَ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ بِثَلَاثِينَ أَلْفًا، وَبَعَثَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ بِمِائَةِ أَلْفٍ، فَلَمْ يَحُلْ حَوْلٌ وَعِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْهُ.

وَكَانَ إِذَا تَلَا: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحديد: ١٦]، يَبْكِي حَتَّىٰ يَغْلِبَهُ -أَيِ: الْبُكَاءُ- وَإِذَا تَلَا ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، يَبْكِي وَيَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْإِحْصَاءَ لَشَدِيدٌ».

مَاتَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِمَكَّةَ سَنَةَ ثَلَاثٍ -وَقِيلَ: أَرْبَعٍ- وَسَبْعِينَ، بَعْدَ مَوْتِ ابْنِ الزُّبَيْرِ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مِنْ جُرْحٍ أَصَابَ رِجْلَهُ، ابْنُ أَرْبَعٍ -وَقِيلَ: سِتٍّ، وَقِيلَ: سَبْعٍ- وَثَمَانِينَ سَنَةً، وَكَانَ مَوْلِدُهُ قَبْلَ الْوَحْيِ بِسَنَةٍ، وَدُفِنَ بِالْمُحَصَّبِ، وَقِيلَ: بِسَلَفٍ، وَقِيلَ: بِفَجٍّ، وَكُلُّهَا مَوَاضِعُ بِقُرْبِ مَكَّةَ، بَعْضُهَا أَقْرَبُ إِلَىٰ مَكَّةَ مِنْ بَعْضٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

● ● ●

مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيبُه

* **مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ:** بَيَانُ حُكْمِ اسْتِدْبَارِ الْكَعْبَةِ فِي الْبُنْيَانِ حَالَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ.

* **غَرِيبُ الْحَدِيثِ:**

رَقِيتُ: -بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَكَسْرِ الْقَافِ- أَيْ: صَعِدْتُ.

رَقِيتُ يَوْمًا عَلَىٰ بَيْتِ حَفْصَةَ، يَوْمًا: أَيْ: فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ.

عَلَىٰ بَيْتِ حَفْصَةَ: أَيْ عَلَىٰ دَارِهَا الَّتِي أَسْكَنَهَا فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَحَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ شَقِيقَةُ عَبْدِ اللهِ تَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ ﷺ سَنَةَ ثَلَاثٍ مِنَ الْهِجْرَةِ، بَعْدَ مَوْتِ زَوْجِهَا مِنْ جِرَاحَةٍ أُصِيبَ بِهَا يَوْمَ أُحُدٍ، فَهِيَ إِحْدَىٰ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَكَانَتْ ذَاتَ رَأْيٍ وَفَضْلٍ، وَلَّاهَا عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَىٰ وَقْفِهِ فِي خَيْبَرَ، تُوُفِّيَتْ فِي جُمَادَىٰ الْأُولَىٰ سَنَةَ إِحْدَىٰ وَأَرْبَعِينَ.

رَقِيتُ يَوْمًا عَلَىٰ بَيْتِ حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ: أَيْ: أَبْصَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

يَقْضِي حَاجَتَهُ: يَبُولُ أَوْ يَتَغَوَّطُ، كَنَّىٰ عَنْهُمَا؛ تَأَدُّبًا.

مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ: مُوَلِّيهَا وَجْهَهُ، وَالشَّامُ فِي نَاحِيَةِ الشَّمَالِ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ.

مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ: مُوَلِّيهَا ظَهْرَهُ، وَالْكَعْبَةُ فِي نَاحِيَةِ الْجَنُوبِ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ، بَيْتُ الْمَقْدِسِ: هُوَ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَىٰ بِفِلَسْطِينَ، يُقَالُ: بَيْتُ الْمَقْدِسِ -بِفَتْحِ الْمِيمِ وَسُكُونُ الْقَافِ وَكَسْرِ الدَّالِ- الْمَقْدِسِ، وَيُقَالُ أَيْضًا: الْبَيْتُ الْمُقَدَّسُ: أَيْ بَيْتُ التَّطْهِيرِ أَوِ الْبَيْتُ الْمُطَهَّرُ.

***

الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ لِهَذَا الْحَدِيثِ:

يُخْبِرُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ صَعِدَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَىٰ بَيْتِ أُخْتِهِ حَفْصَةَ أَمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَأَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقْضِي حَاجَتَهُ، وَجْهُهُ إِلَىٰ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَظَهْرُهُ إِلَىٰ الْكَعْبَةِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ ذَلِكَ رَدًّا عَلَىٰ مَنْ قَالُوا إِنَّهُ لَا يَسْتَقْبِلُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ حَالَ قَضَاءِ حَاجَتِهِ، وَمِنْ ثَمَّ أَتَىٰ الْإِمَامُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ بِالرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: «مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ».

قَالَ السَّفَّارِينِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: وَلَمْ يَقْصِدْ ابْنُ عُمَرَ الْإِشْرَافَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقْضِي حَاجَتَهُ، وَإِنَّمَا صَعِدَ السَّطْحَ لِحَاجَةٍ لَهُ كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَىٰ، فَحَانَتْ مِنْهُ الْتِفَاتَةٌ، كَمَا رَوَىٰ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، نَعَمْ، لِمَا اتَّفَقَتْ لَهُ رُؤْيَتُهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، أَحَبَّ أَنْ لَا يُخْلِيَ ذَلِكَ عَنْ فَائِدَةٍ، فَحَفِظَ هَذَا الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ، وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا رَآهُ مِنْ جِهَةِ ظَهْرِهِ، حَتَّىٰ سَاغَ لَهُ تَأَمُّلُ الْكَيْفِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ مِنْ غَيْرِ مَحْظُورٍ، ودَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ شِدَّةِ حِرْصِ ابْنِ عُمَرَ عَلَىٰ تَتَبُّعِ أَحْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِيَتَّبِعَهَا، كَمَا هُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْ عَادَتِهِ وَدَيْدَنِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَوَقَعَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «رَقِيتُ عَلَىٰ ظَهْرِ بَيْتِي»، وَفِي بَعْضِهَا: «عَلَىٰ ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا»، وَفِي رِوَايَةٍ: «عَلَىٰ ظَهْرِ بَيْتِنَا»، قَالَ السَّفَّارِينِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «فَظَاهِرُهَا

التَّعَدُّدُ أَوْ الِاخْتِلَافُ»، كُلُّ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ صَحِيحَةٌ مُخَرَّجَةٌ فِي الصِّحَاحِ وَغَيْرِهَا، وَلَا اخْتِلَافَ وَلَا تَعَدُّدَ؛ فَإِنَّ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ شَقِيقَةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ أَضَافَ الْبَيْتَ إِلَيْهِ عَلَىٰ سَبِيلِ الْمَجَازِ لِكَوْنِهَا أُخْتَهُ، فَلَهُ مِنْهُ سَبَبٌ، أَوْ حَيْثُ أَضَافَهُ إِلَىٰ حَفْصَةَ فَبِاعْتِبَارِ أَنَّهُ الْبَيْتُ الَّذِي أَسْكَنَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِيهِ، وَاسْتَمَرَّ بَيْتَهَا إِلَىٰ أَنْ مَاتَتْ، وَوَرِثَهُ عَنْهَا وَأَضَافَهُ إِلَىٰ نَفْسِهِ بِحَسَبِ مَا آلَ إِلَيْهِ الْحَالُ؛ لِأَنَّهُ وَرِثَ حَفْصَةَ دُونَ إِخْوَتِهِ؛ لِكَوْنِهَا شَقِيقَةً، وَلَمْ تَتْرُكْ مَنْ يَحْجُبُهُ عَنِ الِاسْتِيعَابِ وَهَذَا ظَاهِرٌ لَا خَفَاءَ فِيهِ كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ.

● ● ●



مَا يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ:

* **يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ:** تَتَبُّعُ أَحْوَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُلِّهَا مَعَ نَقْلِهَا، وَأَنَّهَا أَحْوَالٌ شَرْعِيَّةٌ.

* **وَيُؤْخَذُ مِنْهُ:** اسْتِعْمَالُ الْكِنَايَةِ بِقَضَاءِ الْحَاجَةِ عَنِ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ.

* **وَيُؤْخَذُ مِنْهُ:** جَوَازُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ فِي مَكَانٍ غَيْرِ مُعَدٍّ لَهُ مِنْ سَطْحٍ أَوْ غَيْرِهِ.

* **وَيُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:** جَوَازُ الْإِخْبَارِ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ؛ لِلِاقْتِدَاءِ وَالْعَمَلِ.

* **وَيُؤْخَذُ مِنْهُ:** جَوَازُ تَبَسُّطِ أَقَارِبِ الزَّوْجَةِ فِي بَيْتِ الزَّوْجِ، حَالَةَ الِاحْتِشَامِ، وَكَفِّ الْبَصَرِ عَمَّا يُسْتَحْيَا مِنْ رُؤْيَتِهِ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا عِنْدَ الْغَائِطِ، وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ مَذَاهِبُ:

الْأَوَّلُ: ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ -وَبَيَّنَ ذَلِكَ كَمَا مَرَّ الْأَلْبَانِيُّ وَغَيْرُهُ- ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَىٰ النَّهْيِ عَنِ الِاسْتِقْبَالِ وَالِاسْتِدْبَارِ فِي الصَّحْرَاءِ، فَأَمَّا فِي الْأَبْنِيَةِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا يَأْتِي: أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «يَقُولُ أُنَاسٌ إِذَا قَعَدْتَ لِلْحَاجَةِ تَكُونُ لَكَ، فَلَا تَقْعُدْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَلَا مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَلَقَدْ رَقِيتُ عَلَىٰ ظَهْرِ بَيْتٍ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَىٰ لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ».

واسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ -بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ- عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا؟ قَالَ: بَلَىٰ، إِنَّمَا قَدْ نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مَا يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ».

اسْتَدَلُّوا بِأَنَّهُمْ قَالُوا فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الصَّحَرَاءِ وَالْبُنْيَانِ: «إِنَّ الصَّحَرَاءَ لَا تَخْلُو عَنْ مُصَلٍّ مِنْ مَلَكٍ أَوْ إِنْسِيٍّ أَوْ جِنِّيٍّ، فَإِذَا قَعَدَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ أَوْ مُسْتَدْبِرَهَا رُبَّمَا يَقَعُ بَصَرُ مُصَلٍّ عَلَىٰ عَوْرَتِهِ، فَنَهَوْا عَنْ ذَلِكَ، وَهَذَا مَأْمُونُ الْوُقُوعِ فِي الْأَبْنِيَةِ».

فَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ: ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَىٰ النَّهْيِ عَنِ الِاسْتِقْبَالِ وَالِاسْتِدْبَارِ لِلْقِبْلَةِ فِي الصَّحَرَاءِ خَاصَّةً، فَأَمَّا فِي الْأَبْنِيَةِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَاسْتَدَلُّوا بِهَذِهِ الْأَدِلَّةِ.

الْمَذْهَبُ الثَّانِي: ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَىٰ التَّعْمِيمِ وَالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الصَّحَرَاءِ وَالْبُنْيَانِ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ الْمُتَقَدِّمِ وَبِفِعْلِهِ، وَقَالُوا: «لِأَنَّ الْمَنْعَ لَيْسَ إِلَّا لِحُرْمَةِ الْقِبْلَةِ، وَهَذَا الْمَعْنَىٰ مَوْجُودٌ فِي الصَّحَارِي وَالْبُنْيَانِ، وَلَوْ كَانَ مُجَرَّدُ الْحَائِلِ كَافِيًا، لَجَازَ فِي الصَّحَارِي لِوُجُودِ الْحَائِلِ مِنْ جَبَلٍ أَوْ وَادٍ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنْ أَنْوَاعِ الْحَائِلِ».

الْمَذْهَبُ الثَّالِثُ: ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَىٰ أَنَّ أَحَادِيثَ النَّهْيِ مَنْسُوخَةٌ، وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ، وَابْنِ مَاجَه،

وَهُوَ صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ وَنَسْتَقْبِلَهَا بِفُرُوجِنَا إِذَا أَهْرَقْنَا الْمَاءَ»، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ».

الْمَذْهَبُ الرَّابِعُ: ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَىٰ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الِاسْتِدْبَارِ وَالِاسْتِقْبَالِ، فَقَالُوا: «لَا يَجُوزُ الِاسْتِقْبَالُ لَا فِي الصَّحَارِي وَلَا فِي الْبُنْيَانِ، وَيَجُوزُ الِاسْتِدْبَارُ فِيهِمَا» وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ سَلْمَانَ وَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا النَّهْيُ عَنِ الِاسْتِقْبَالِ فَقَطْ.

الْخَامِسُ: قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: «إِنَّ النَّهْيَ لِلتَّنْزِيهِ»، وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ، وَقَالُوا: «هِيَ صَارِفَةٌ لِلنَّهْيِ عَنْ مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ، وَهُوَ التَّحْرِيمُ إِلَىٰ الْكَرَاهَةِ»، فَقَالُوا: «النَّهْيُ -إِذَنْ- لِلتَّنْزِيهِ».

السَّادِسُ مِنْ مَذَاهِبِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَجَازَ بَعْضُهُمْ الِاسْتِدْبَارَ فِي الْبُنْيَانِ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَفِيهِ أَنَّهُ رَأَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُسْتَدْبِرًا الْقِبْلَةَ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ.

السَّابِعُ: قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالتَّحْرِيمِ مُطْلَقًا حَتَّىٰ فِي الْقِبْلَةِ الْمَنْسُوخَةِ -بَيْتِ الْمَقْدِسِ- وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ مَعْقِلٍ الْأَسَدِيِّ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ».

الثَّامِنُ: ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَىٰ أَنَّ التَّحْرِيمَ مُخْتَصٌّ بِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَمَنْ كَانَ عَلَىٰ سَمْتِهَا، وَأَمَّا مَنْ كَانَتْ قِبْلَتُهُ فِي الْمَشْرِقِ أَوِ الْمَغْرِبِ، قَالُوا: «فَيَجُوزُ لَهُ الِاسْتِقْبَالُ وَالِاسْتِدْبَارُ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**».

فَهَذِهِ مَذَاهِبُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

لِلْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ أَوْ تَرْجِيحِ بَعْضِهَا عَلَىٰ بَعْضٍ وَبَيَانِ الْقَوِيِّ النَّاهِضِ مِنْهَا، لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ الْمَذَاهِبِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي لَا تَنْهَضُ أَوْ دُونَ الدَّعْوَىٰ.

مَذْهَبُ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ النَّهْيَ خَاصٌّ بِأَهْلِ الْمَدِينَةِ غَايَةٌ فِي الرِّكَّةِ، وَغَايَةٌ فِي الضَّعْفِ؛ لِأَنَّ الْخِطَابَ عَامٌّ لِلْأُمَّةِ، وَلَكِنَّ قَصْرَ قَوْلِهِ ﷺ: «**شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**» فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ؛ لِأَنَّ الْقِبْلَةَ تَقَعُ جَنُوبًا مِنْهُمْ، فَمَنِ اسْتَقْبَلَهَا لَزِمَهُ أَنْ يَسْتَدْبِرَهَا، وَأَمَّا مَنْ كَانَتْ قِبْلَتُهُ فِي الْمَشْرِقِ أَوِ الْمَغْرِبِ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُشَرِّقَ أَوْ يُغَرِّبَ لِوُقُوعِهِ فِي النَّهْيِ الْعَامِّ.

مَنْ زَعَمَ أَنَّ النَّهْيَ مُطْلَقٌ فِي الْقِبْلَتَيْنِ، حَتَّىٰ فِي الْقِبْلَةِ الْمَنْسُوخَةِ، فِي حَدِيثِ مَعْقِلٍ الْأَسَدِيِّ، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَأَحْمَدُ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ مَوْلَىٰ الثَّعْلَبِيِّينَ، عَنْهُ بِهِ مَرْفُوعًا إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِجَهَالَةِ أَبِي زَيْدٍ مَوْلَىٰ بَنِي ثَعْلَبَةَ، وَبِهِ أَعَلَّهُ الْحَافِظُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي»، ثُمَّ قَالَ: «وَعَلَىٰ تَقْدِيرِ صِحَّتِهِ -يَعْنِي حَدِيثَ مَعْقِلٍ الْأَسَدِيِّ- فَالْمُرَادُ بِذَلِكَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَمَنْ عَلَىٰ سَمْتِهَا؛ لِأَنَّ اسْتِقْبَالَهُمْ بَيْتَ الْمَقْدِسِ يَسْتَلْزِمُ اسْتِدْبَارَهُمْ الْكَعْبَةَ، فَالْعِلَّةُ اسْتِدْبَارُ الْكَعْبَةِ لَا اسْتِقْبَالُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ».

مَنْ أَجَازَ الِاسْتِدْبَارَ فِي الْبُنْيَانِ مُحْتَجًّا بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَمَنْ أَجَازَ الِاسْتِدْبَارَ بِحَدِيثِ سَلْمَانَ، فَهَذَا مَذْهَبٌ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الِاسْتِدْبَارِ

وَالِاسْتِقْبَالِ مَذْكُورٌ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَهُوَ زِيَادَةٌ يَتَعَيَّنُ الْأَخْذُ بِهَا جَمْعًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ.

مَنْ زَعَمَ أَنَّ النَّهْيَ لِلتَّنْزِيهِ وَاسْتِدْلَالُهُ بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ، وَهُوَ لَا يُعَارِضُ الْقَوْلَ الصَّرِيحَ وَالنَّهْيَ الصَّحِيحَ، أَمَّا دَعْوَىٰ النَّسْخِ فَلَا يُصَارُ إِلَيْهَا، إِلَّا بَعْدَ اسْتِحَالَةِ الْجَمْعِ أَوِ التَّرْجِيحِ وَهُوَ مَنْفِيٌّ هُنَا، فَنَاهِيكَ أَنَّ النَّاسِخَ عِنْدَهُمْ هُوَ فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْفِعْلُ لَا يَنْسَخُ الْقَوْلَ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي عِلْمِ الْأُصُولِ.

لَمْ يَبْقَ مُعْتَبَرًا مِنْ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ إِلَّا مَذْهَبُ مَنْ قَالَ بِالتَّحْرِيمِ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ أَكَانَ فِي الصَّحَارِي أَوِ الْبُنْيَانِ، وَمَذْهَبُ مَنْ خَصَّهُ بِالصَّحَرَاءِ دُونَ الْبُنْيَانِ، فَإِنَّ أَدِلَّةَ هَذَيْنِ الْمَذْهَبَيْنِ قَوِيَّةٌ وَظَاهِرَةٌ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّرْجِيحِ بَيْنَهُمَا، عَلَىٰ قَاعِدَةِ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ وَإِعْمَالَهَا جَمِيعًا أَوْلَىٰ مِنْ طَرْحِ بَعْضِهَا مَا دَامَتْ صَحِيحَةً.

النَّاظِرُ فِي أَدِلَّةِ الْقَائِلِينَ بِالتَّحْرِيمِ مُطْلَقًا فِي الصَّحَرَاءِ وَفِي الْبُنْيَانِ، أَدِلَّتُهُمْ مِحْوَرُهَا عَلَىٰ فِعْلِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَقَوْلُهُ: «فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قَبَلَ الْقِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَىٰ» وَهَذَا يُعَارِضُهُ فِعْلُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا، وَتَعْلِيلُ مَنْ خَصَّ ذَلِكَ فِي الصَّحَرَاءِ دُونَ الْبُنْيَانِ قَائِلًا: «إِنَّ الصَّحَرَاءَ لَا تَخْلُو عَنْ مُصَلٍّ مِنْ مَلَكٍ أَوْ إِنْسِيٍّ أَوْ جِنِّيٍّ، فَرُبَّمَا وَقَعَ بَصَرُهُ عَلَىٰ عَوْرَةِ الْآدَمِيِّ وَهَذَا

مَأْمُونٌ فِي الْأَبْنِيَةِ» هَذَا تَعْلِيلٌ فِي مُقَابِلِ النَّصِّ، نَاهِيكَ أَنَّهُ مُعَارَضٌ بِتَعْلِيلٍ آخَرَ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِالتَّحْرِيمِ مُطْلَقًا، هُوَ أَنَّهُ الْمَنْعُ لِحُرْمَةِ الْقِبْلَةِ، وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي الصَّحَرَاءِ وَفِي الْبُنْيَانِ، لَيْسَ لِمُجَرَّدِ الْحَاجَةِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، لَجَازَ ذَلِكَ فِي الصَّحَرَاءِ؛ لِأَنَّ الْحَائِلَ مَوْجُودٌ كَالْجِبَالِ، وَالْأَوْدِيَةِ، وَالْأَبْنِيَةِ وَغَيْرِهَا، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ الْمَرْفُوعَةِ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا، وَهَذَا بَيَانُ ذَلِكَ.

أَحَادِيثُ الْبَابِ الْقَوْلِيَّةُ فِي النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ أَوِ اسْتِدْبَارِهَا، يُقَابِلُهَا أَحَادِيثُ فِعْلِيَّةٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ فِي جَوَازِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا، لَكِنَّ الْأَحَادِيثَ الْقَوْلِيَّةَ عَامَّةٌ فِي الصَّحَرَاءِ وَالْبُنْيَانِ، وَالْأَحَادِيثُ الْفِعْلِيَّةُ خَاصَّةٌ فِي الْبُنْيَانِ، فَلِذَلِكَ لَا بُدَّ مِنْ حَمْلِ الْعَامِّ عَلَىٰ الْخَاصِّ، فَيَبْقَىٰ الْقَوْلُ الْعَدْلُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَهُوَ: تَحْرِيمُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ فِي الصَّحَرَاءِ، وَجَوَازُ ذَلِكَ فِي الْبُنْيَانِ، يَتَرَجَّحُ هَذَا الْقَوْلُ بِفَهْمِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَيْثُ قَالَ لِمَرْوَانَ الْأَصْفَرِ عِنْدَمَا قَالَ لَهُ: «يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا؟ قَالَ: بَلَىٰ، إِنَّمَا قَدْ نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ، إِنْ كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مَا يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ»، فَهَذَا صَرِيحٌ أَوْ كَالصَّرِيحِ فِي حَصْرِ النَّهْيِ بِالْفَضَاءِ، فَهُوَ اقْتِرَانٌ بِالْحُكْمِ لِعِلَّتِهِ، وَهَذَا اخْتِيَارُ الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

رَجَّحَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ الْقَوْلَ الْأَخِيرَ، وَهُوَ بِتَحْرِيمِ الِاسْتِقْبَالِ وَالِاسْتِدْبَارِ لِلْقِبْلَةِ فِي الصَّحَرَاءِ وَفِي الْبُنْيَانِ عَلَىٰ السَّوَاءِ، قَالَ فِي «تَمَامِ الْمِنَّةِ»:

«فَأَقُولُ: هُوَ كَذَلِكَ لَوْلَا أَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ فِي فِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْمُخَالِفِ لِقَوْلِهِ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ

تَشْرِيعًا لِلنَّاسِ، كَيْفَ؟ وَهُوَ أَمْرٌ لَا يُمْكِنُ الِاطِّلَاعُ عَلَيْهِ عَادَةً كَمَا لَا يَخْفَىٰ، فَالصَّوَابُ الْقَوْلُ بِالتَّحْرِيمِ مُطْلَقًا فِي الصَّحَرَاءِ وَالْبُنْيَانِ، وَهَذَا الَّذِي انْتَهَىٰ إِلَيْهِ الشَّوْكَانِيُّ فِي نَيْلِ الْأَوْطَارِ، وَفِي «السَّيْلِ الْجَرَّارِ»، قَالَ فِيهِ -أَيْ فِي «السَّيْلِ»-: وَحَقِيقَةُ النَّهْيِ التَّحْرِيمُ، وَلَا يَعْرِفُ ذَلِكَ مَنْ رَوَىٰ أَنَّهُ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدْ عَرَفْنَا أَنَّ فِعْلَهُ ﷺ لَا يُعَارِضُ الْقَوْلَ الْخَاصَّ بِالْأُمَّةِ، إِلَّا أَنْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ أَرَادَ الِاقْتِدَاءَ بِهِ فِي ذَلِكَ، وَإِلَّا كَانَ فِعْلُهُ خَاصًّا بِهِ.

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُقَرَّرَةٌ فِي عِلْمِ الْأُصُولِ، مُحَرَّرَةٌ أَبْلَغُ تَحْرِيرٍ، وَذَلِكَ هُوَ الْحَقُّ كَمَا لَا يَخْفَىٰ عَلَىٰ مُنْصِفٍ، وَلَوْ قَدَّرْنَا أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْفِعْلِ قَدْ قَامَ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ التَّأَسِّي بِهِ فِيهِ، لَكَانَ خَاصًّا بِعُمْرَانٍ، فَإِنَّهُ رَآهُ وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ كَذَلِكَ بَيْنَ لَبِنَتَيْهِ، قَالَ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيَعْنِي أَنَّهُ لَمْ يَقُمِ الدَّلِيلُ الْمُشَارُ إِلَيْهِ، فَبَقِيَ الْحُكْمُ عَلَىٰ عُمُومِهِ وَالْفِعْلُ خَاصٌّ بِهِ ﷺ، وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ فِي حَدِيثِ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ، فَلَيْسَ صَرِيحًا فِي الرَّفْعِ، بَلْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فَهْمًا مِنْهُ لِفِعْلِهِ ﷺ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ؛ فَلَا يَنْهَضُ دَلِيلًا لِلتَّخْصِيصِ بِالصَّحَرَاءِ».

وَمِمَّا يُؤَيِّدُ الْعُمُومَ -أَيْ: عُمُومَ النَّهْيِ وَالتَّحْرِيمِ لِاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا فِي الصَّحَرَاءِ وَفِي الْبُنْيَانِ- مِمَّا يُؤَيِّدُهُ: الْأَحَادِيثُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي النَّهْيِ عَنِ الْبَصْقِ تِجَاهَ الْقِبْلَةِ فِي الْمَسْجِدِ وَخَارِجَهُ، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**مَنْ تَفَلَ تِجَاهَ الْقِبْلَةِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَتَفْلَتُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ**» وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي الصَّحِيحِ.

وَقَدْ جَزَمَ النَّوَوِيُّ بِالْمَنْعِ فِي كُلِّ حَالٍ، دَاخِلَ الصَّلَاةِ وَخَارِجَهَا، وَفِي الْمَسْجِدِ، أَوْ فِي غَيْرِهِ، قَالَ كَمَا نَقَلْتُهُ عَنْهُ هُنَاكَ، وَبِهِ قَالَ الصَّنْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَإِذَا كَانَ الْبَصْقُ..» يَقُولُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَإِذَا كَانَ الْبَصْقُ تِجَاهَ الْقِبْلَةِ فِي الْبُنْيَانِ مَنْهِيًّا عَنْهُ مُحَرَّمًا، فَلَا يَكُونُ الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ تِجَاهَهَا مُحَرَّمًا مِنْ بَابِ أَوْلَىٰ، فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ».

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»: «وَفِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَىٰ تَحْرِيمِ الْبُصَاقِ إِلَىٰ الْقِبْلَةِ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ ذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي غَيْرِهِ، وَعَلَىٰ الْمُصَلِّي وَغَيْرِهِ، كَمَا قَالَ الصَّنْعَانِيُّ فِي «السُّبُلِ»، قَالَ: وَقَدْ جَزَمَ النَّوَوِيُّ بِالْمَنْعِ فِي كُلِّ حَالَةٍ دَاخِلَ الصَّلَاةِ وَخَارِجَهَا، وَفِي الْمَسْجِدِ أَوْ غَيْرِهِ، وَهُوَ الصَّوَابُ».

وَالأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي النَّهْيِ عَنِ الْبَصْقِ فِي الصَّلَاةِ تِجَاهَ الْقِبْلَةِ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ، فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا قَالَ: «وَإِنَّمَا آثَرْتُ هَذَا دُونَ غَيْرِهِ لِعِزَّتِهِ وَقِلَّةِ مَنْ أَحَاطَ عِلْمُهُ بِهِ، وَلا بُدَّ فِيهِ أَدَبٌ رَفِيعٌ مَعَ الْكَعْبَةِ الْمُشَرَّفَةِ، طَالَمَا غَفَلَ عَنْهُ كَثِيرٌ مِنَ الْخَاصَّةِ فَضْلًا عَنِ الْعَامَّةِ، فَكَمْ رَأَيْتُ فِي أَئِمَّةِ الْمَسَاجِدِ مِمَّنْ يَبْصُقُ إِلَىٰ الْقِبْلَةِ مِنْ نَافِذَةِ الْمَسْجِدِ».

وَفِي الْحَدِيثِ -أَيْضًا- فَائِدَةٌ مُهِمَّةٌ وَهِيَ: الإِشَارَةُ إِلَىٰ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ، إِنَّمَا هُوَ مُطْلَقٌ، يَشْمَلُ الصَّحَرَاءَ وَالْبُنْيَانَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَفَادَ الْحَدِيثُ أَنَّ الْبَصْقَ تِجَاهَ الْقِبْلَةِ لَا يَجُوزُ مُطْلَقًا، فَالْبَوْلُ وَالْغَائِطُ مُسْتَقْبِلًا لَهَا لَا

يَجُوزُ بِالْأَوْلَىٰ، فَمِنَ الْعَجَائِبِ، -يَقُولُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ-: «فَمِنَ الْعَجَائِبِ إِطْلَاقُ النَّوَوِيِّ النَّهْيَ فِي الْبَصْقِ، وَتَخْصِيصُهُ فِي الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ».

يَعْنِي أَنَّ النَّوَوِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ بِتَحْرِيمِ الْبَصْقِ تِجَاهَ الْقِبْلَةِ فِي الْبُنْيَانِ وَفِي الصَّحَرَاءِ، وَلَكِنَّهُ خَصَّصَ فِي الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ بِالْبُنْيَانِ دُونَ الصَّحَرَاءِ، يَقُولُ: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [ق: ٣٧].

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الثَّمَرِ الْمُسْتَطَابِ»: «نَهَىٰ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا حَالَةَ التَّخَلِّي بِدُونِ تَفْرِيقٍ».

لَا شَكَّ أَنَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَاخْتَارَهُ مَذْهَبٌ قَوِيٌّ فِي الْمَسْأَلَةِ، لَكِنَّهُ مَرْجُوحٌ، وَمَا أَوْرَدَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيهِ نَظَرٌ مِنْ وُجُوهٍ:

* أَنَّ قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ فِي حَدِيثِ رِوَايَةِ الْأَصْفَرِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَرِيحًا فِي الرَّفْعِ، فَإِنَّ فَهْمَ ابْنِ عُمَرَ أَوْلَىٰ مِنْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ رَاوِيَ الْحَدِيثِ أَدْرَىٰ بِرِوَايَتِهِ، وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ حِرْصًا عَلَىٰ الِاتِّبَاعِ، فَقَوْلُهُ يُحْمَلُ مِنْ بَابِ أَوْلَىٰ عَلَىٰ الرَّفْعِ.

* ادِّعَاءُ الْخُصُوصِيَّةِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَىٰ دَلِيلٍ، وَالْمَعْنَىٰ مُشْتَرِكٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي حَقِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَغَيْرِهِ.

* الِاحْتِجَاجُ بِحَدِيثِ الْبَصْقِ لَا يَسْتَقِيمُ؛ لِأَنَّهُ نَصٌّ فِي مَسْأَلَةٍ، وَإِدْخَالُ مَسْأَلَةٍ أُخْرَىٰ مَنْصُوصٍ عَلَيْهَا فِي حَدِيثٍ آخَرَ احْتِمَالٌ، وَإِذَا وَرَدَ الِاحْتِمَالُ بَطَلَ الِاسْتِدْلَالُ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الْأَخِيرَةَ أَفْعَالٌ نَبَوِيَّةٌ.

يَعْنِي: أَنَّ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ رَحِمَهُ اللَّهُ -أَعْنِي الْأَلْبَانِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ-، وَإِذَا اعْتُرِضَ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا مَرَّ ذِكْرُهُ إِلَّا أَنَّهُ لَهُ وَجْهٌ لَا يُقَاوِمُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الْأَخِيرَةَ قَالُوا: «هِي أَفْعَالٌ نَبَوِيَّةٌ»، وَهُوَ مَا رَوَاهُ جَابِرٌ، وَمَا رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ: الْأَوَّلُ قَوْلٌ وَمُوَجَّهٌ إِلَىٰ الْأُمَّةِ «**لَا تَسْتَقْبِلُوهَا وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا**» الْقَوْلُ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ الْفِعْلِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَدِيثِ الْقَوْلِيِّ، وَالْحَدِيثِ الْفِعْلِيِّ تَعَيَّنَ وَلَا يَجُوزُ الْمَصِيرُ -حِينَئِذٍ- إِلَىٰ تَرْجِيحِ الْأَقْوَالِ عَلَىٰ الْأَفْعَالِ.

لِذَلِكَ نَجِدُ أَنَّهُ فِي عَدَدٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ أَنَّ الصَّحَابَةَ وَجَدُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ فِعْلًا، وَقَالَ قَوْلًا يُخَالِفُهُ، فَاحْتَجُّوا بِفِعْلِهِ مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِلْقَوْلِ، مِثَالُ ذَلِكَ: فِي الْوِصَالِ، نَهَىٰ عَنِ الْوِصَالِ وَوَصَلَ، احْتَجُّوا هُمْ بِالْوِصَالِ.

فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ يُحْتَجُّ بِالْفِعْلِ وَلَوْ كَانَ مُعَارِضًا لِلْقَوْلِ إِذَا أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا؛ حَتَّىٰ بَيَّنَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْوِصَالَ خَاصٌّ بِهِ ﷺ، فَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ: لَا تَحْتَجُّوا بِفِعْلِي إِذَا عَارَضَ قَوْلِي. وَإِنَّمَا بَيَّنَ لَهُمْ هَذَا الْفِعْلَ، وَأَنَّهُ خَاصٌّ بِهِ، وَالْأَصْلُ فِي الْأَفْعَالِ النَّبَوِيَّةِ أَنَّهُ يُشْرَعُ الِاقْتِدَاءُ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِيهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ النُّصُوصِ.

فَحِينَئِذٍ مَا هُوَ سَبِيلُ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ؟

قَالَتْ طَائِفَةٌ: «نَحْمِلُ حَدِيثَ النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، وَأَحَادِيثَ الرُّخْصَةِ عَلَىٰ اسْتِدْبَارِهَا»، وَلَكِنْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يُصَرِّحُ بِعَدَمِ صَلَاحِيَةِ هَذَا الْوَجْهِ مِنَ الْجَمْعِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: أَنْ يُقَالَ: إِنَّ أَحَادِيثَ الْمَنْعِ الْمُرَادُ بِهَا فِي الصَّحَرَاءِ، وَأَحَادِيثَ الرُّخْصَةِ يُرَادُ بِهَا فِي الْبُنْيَانِ، وَهَذَا سَبِيلٌ جَيِّدٌ مِنْ سُبُلِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ.

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عَمَّتْ بِهَا الْبَلْوَىٰ، وَلَا يُرَاعَىٰ مِثْلُ هَذَا عِنْدَ التَّخْطِيطِ لِلْبُنْيَانِ؛ فَالْمُسْلِمُ عَلَيْهِ أَنْ يَجْتَهِدَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَبْنِيَ بَيْتًا وَيَتَّخِذَ كِنًّا، أَنْ يُنَبِّهَ مَنْ يُخَطِّطُ لَهُ أَوْ مَنْ يُنَفِّذُ لَهُ وَيُنْشِئُ، عَلَىٰ مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ، وَكَثِيرٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ إِنَّمَا وَقَعَ الِاخْتِلَالُ فِيهَا فِي الْمَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ بِسَبَبِ مَا اسْتَوْرَدَتْهُ الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ مِنْ غَيْرِهَا، فَأَنْمَاطُ الْبُنْيَانِ كُلُّهَا لَيْسَتْ عَلَيْهَا مَسْحَةٌ لَا هِيَ مَحَلِّيَّةٌ، وَلَا هِيَ شَرْعِيَّةٌ دِينِيَّةٌ.

مَعْلُومٌ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا بَنَوْا، فَإِنَّهُمْ يُرَاعُونَ الْمَسَائِلَ الشَّرْعِيَّةَ، فَلَا يَجْعَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ مَا يُعَرِّضُ الْجَارَ -مَثَلًا- إِلَىٰ الْحَرَجِ بِالِاطِّلَاعِ عَلَيْهِ وَالنَّظَرِ إِلَىٰ عَوْرَاتِهِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فَهُمْ يُرَاعُونَ عِنْدَ الْبُنْيَانِ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ يُرَاعُونَ أَنْ لَا يَسْتَقْبِلَ أَحَدُهُمْ عَلَىٰ أَخِيهِ بِالْبُنْيَانِ، إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَهُمْ يَجْتَهِدُونَ فِي أَنْ يَكُونَ الْمَحَلُّ الَّذِي يَسْكُنُونَهُ مُوَافِقًا لِلْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي الشَّرْعِيَّةِ، فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِعَدَمِ الِاخْتِلَاطِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي فِيهَا الْخُصُوصِيَّاتُ.

وَأَمَّا النَّمَطُ الْغَرْبِيُّ الَّذِي اسْتُورِدَ، وَصَارَ الْغَالِبَ عَلَىٰ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْقُرَىٰ وَالنُّجُوعِ، فَضْلًا عَنِ الْمُدُنِ وَالْعَوَاصِمِ، هَذَا النَّمَطُ لَا يُرَاعِي شَيْئًا، فَضْلًا عَنْ أَنَّ بِهِ مَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنَ الضِّيقِ وَالْحَرَجِ، وَاسْتِخْدَامِ الْمَوَادِّ الَّتِي يَشْتَدُّ بِهَا الْبَرْدُ فِي الشِّتَاءِ، وَيَعْظُمُ بِهَا الْحَرُّ فِي الصَّيْفِ، إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَكُلُّ ذَلِكَ لَوْ أَنَّهُ رُوعِيَ عَلَىٰ اعْتِبَارِ أَنْ تُلَاحَظَ هُوِيَّةُ الْأُمَّةِ، وَأَنَّهَا مُتَمَيِّزَةٌ، وَكُلُّ أُمُورِهَا مَضْبُوطَةٌ بِشَرِيعَةِ رَبِّهَا جَلَّ وَعَلَا، وَلَوْ أَنَّ ذَلِكَ رُوعِيَ لَكَانَ هُنَاكَ مِنَ التَّمَيُّزِ مَا كَانَ قَائِمًا قَبْلُ.

وَلَكِنْ عِنْدَمَا تَذُوبُ هُوِيَّةُ الْأُمَّةِ وَشَخْصِيَّتُهَا فِي شَخْصِيَّاتِ وَهُوِيَّاتِ أَعْدَائِهَا مِنَ الْأُمَمِ، فَقُلْ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦].

ذَكَرَ اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ وَلَخَّصَهُ الشَّيْخُ الْبَسَّامُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ: «اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا فِي قَضَاءِ الْحَاجَةِ، فَذَهَبَ إِلَىٰ التَّحْرِيمِ مُطْلَقًا رَاوِي الْحَدِيثِ أَبُو أَيُّوبَ، وَمُجَاهِدٌ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَنَصَرَ هَذَا الْقَوْلَ: ابْنُ حَزْمٍ، وَأَبْطَلَ مَا سِوَاهُ مِنَ الْأَقْوَالِ فِي كِتَابِهِ «الْمُحَلَّىٰ»، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ، وَاخْتِيَارُ الْإِمَامِ ابْنِ الْقَيِّمِ، وَقَوَّاهُ، وَرَدَّ غَيْرَهُ مِنَ الْأَقْوَالِ فِي كِتَابَيْهِ: «زَادُ الْمَعَادِ»، وَ«تَهْذِيبُ السُّنَنِ».

وَاحْتَجُّوا بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْوَارِدَةِ فِي النَّهْيِ الْمُطْلَقِ عَنْ ذَلِكَ، وَمِنْهَا: حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

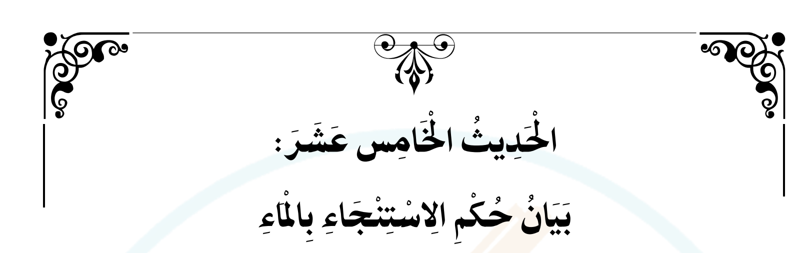
وَذَهَبَ إِلَىٰ جَوَازِهِ مُطْلَقًا -يَعْنِي الِاسْتِقْبَالَ وَالِاسْتِدْبَارَ فِي قَضَاءِ الْحَاجَةِ لِلْقِبْلَةِ- ذَهَبَ إِلَىٰ جَوَازِهِ مُطْلَقًا: عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَرَبِيعَةُ، وَدَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ، مُحْتَجِّينَ بِأَحَادِيثَ، مِنْهَا: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ذَهَبَ الْأَئِمَّةُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَالشَّعْبِيِّ ذَهَبُوا جَمِيعًا إِلَىٰ التَّفْصِيلِ فِي ذَلِكَ: وَيُحَرِّمُونَهُ فِي الْفَضَاءِ، وَيُبِيحُونَهُ فِي الْبِنَاءِ وَنَحْوِهِ.

وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الْحَقُّ الَّذِي نَتَّبِعُ فِيهِ الْأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ الصَّحِيحَةَ الْوَاضِحَةَ؛ فَإِنَّ التَّحْرِيمَ مُطْلَقًا، يُبْطِلُ الْعَمَلَ بِجَانِبٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَالْإِبَاحَةَ مُطْلَقًا كَذَلِكَ. وَالتَّفْصِيلُ يَجْمَعُ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ، وَيُعْمِلُهَا كُلَّهَا، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ؛ فَإِنَّهُ مَهْمَا أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَ النُّصُوصِ، وَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ.

هُنَاكَ قَوْلٌ رَابِعٌ لَا يَقِلُّ عَنْ هَذَا قُوَّةً وَهُوَ: الْقَوْلُ بِالْكَرَاهَةِ لَا التَّحْرِيمِ، قَالَ الصَّنْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا بُدَّ مِنَ التَّوْفِيقِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ بِحَمْلِ النَّهْيِ عَلَىٰ الْكَرَاهَةِ لَا التَّحْرِيمِ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ خِلَافًا لِأَصْلِ النَّهْيِ، إِلَّا أَنَّ قَرِينَةَ إِرَادَتِهِ فِعْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِخِلَافِهِ لِلتَّشْرِيعِ وَبَيَانِ الْجَوَازِ، وَحَمْلُ أَحَادِيثِ الْبَابِ عَلَىٰ هَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ عِنْدِي -أَيْ: عِنْدَ الشَّيْخِ الْبَسَّامِ رَحِمَهُ اللَّهُ-.

وَقَدْ ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ، وَبِهَذَا يَزُولُ تَعَارُضُ أَحَادِيثِ الْبَابِ، وَعَلَىٰ كُلٍّ يَنْبَغِي الِانْحِرَافُ عَنِ الْقِبْلَةِ فِي الْبِنَاءِ أَيْضًا؛ اتِّقَاءً لِلْأَحَادِيثِ النَّاهِيَةِ فِي ذَلِكَ، وَلِمَا فِيهِ مِنَ الْخِلَافِ الْقَوِيِّ الَّذِي نَصَرَهُ هَؤُلَاءِ الْمُحَقِّقُونَ.



الْحَدِيثُ الْخَامِس عَشَرَ:

بَيَانُ حُكْمِ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ

قَالَ الْإِمَامُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

عنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ، وَعَنَزَةً فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ»**. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَاللَّفْظُ لَهُ.

وَالْعَنَزَةُ: الْحَرْبَةُ الصَّغِيرَةُ.

* **رَاوِي الْحَدِيثِ**: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي عَشَرَ.

◉ ◉ ◉

مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيبُه

*** مَوْضُوعُ هَذَا الْحَدِيثِ:** بَيَانُ حُكْمِ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ مِنَ الْبَوْلِ أَوِ الْغَائِطِ، سُنِّيَّةُ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ.

*** غَرِيبُ الْكَلِمَاتِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ:**

الْخَلَاءُ: الْمُرَادُ بِهِ هُنَا، الْمَكَانُ الْخَالِي، الَّذِي يَقْضِي فِيهِ حَاجَتَهُ فِي الْفَضَاءِ، بِدَلِيلِ حَمْلِ الْعَنَزَةِ مَعَهُ.

وَقَوْلُهُ: «غُلَامٌ نَحوِي»: أَيْ: مُقَارِبٌ لِي فِي السِّنِّ.

الْغُلَامُ: الذَّكَرُ الصَّغِيرُ، وَيُطْلَقُ عَلَىٰ الْكَبِيرِ مَجَازًا، وَالْغُلَامُ الْمَذْكُورُ فِي **الْحَدِيثِ:** قِيلَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَقِيلَ: غَيْرُهُ.

«فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً»: وَالْإِدَاوَةُ: -بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ- إِنَاءٌ صَغِيرٌ مِنْ جِلْدٍ.

«إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً»، الْعَنَزَةُ: -بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالنُّونِ- حَرْبَةٌ صَغِيرَةٌ.

يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ: يَطَّهَّرُ بِالْمَاءِ الَّذِي فِي الْإِدَاوَةِ مَا أَصَابَ السَّبِيلَيْنِ مِنْ أَثَرِ الْبَوْلِ أَوِ الْغَائِطِ.

كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِمَّنْ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ إِذَا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ، يَحْمِلُ هُوَ، وَغُلَامٌ مَعَهُ إِدَاوَةً فِيهَا مَاءٌ، وَعَنَزَةً، فَيَسْتَنْجِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْمَاءِ الَّذِي فِي الْإِدَاوَةِ، وَأَمَّا الْعَنَزَةُ فَيَحْمِلُهَا أَنَسٌ لِيَرْكِزَهَا أَمَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الصَّلَاةِ؛ لِتَكُونَ سُتْرَةً لَهُ فِي الصَّلَاةِ، وَرُبَّمَا اسْتَعْمَلَهَا فِي حَاجَةٍ أُخْرَىٰ غَيْرِ الصَّلَاةِ.

فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» لِابْنِ سَعْدٍ، وَفِي «مَفَاتِيحِ الْعُلُومِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْخُوَارِزْمِيِّ: أَنَّ هَذِهِ الْعَنَزَةَ كَانَتْ لِلنَّجَاشِيِّ، أَهْدَاهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّهَا مِنْ آلَاتِ حَرْبِ الْحَبَشَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: لِمَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَسْتَصْحِبُ هَذِهِ الْعَنَزَةَ مَعَهُ؟ أَكَانَ يَسْتَخْدِمُهَا فِي الصَّلَاةِ؟ أَوْ يَسْتَتِرُ بِهَا حَالَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ؟

الْجَوَابُ: اسْتِخْدَامُ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَهَا فِي الصَّلَاةِ كَسُتْرَةٍ وَرَدَ عَنْهُ وَثَبَتَ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ، أَمَّا حَالَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، فَلَمْ يُنْقَلْ، أَيْ: أَنَّهُ يَسْتَخْدِمُهَا حَالَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، فَهَذَا لَمْ يُنْقَلْ، قَالَ ابْنُ الْمُلَقِّنِ: «فَإِنْ قُلْتَ هَلْ كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَسْتَتِرُ بِهَا حَالَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ؟ لَمْ يُرَ هَذَا مَنْقُولًا، وَيَبْعُدُ؛ لِأَنَّ ضَابِطَ السُّتْرَةِ مَا يَسْتُرُ الْأَسَافِلَ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ نَقْلًا عَنِ الْأَصْحَابِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ.

لَكِنْ مِنْ تَرَاجِمِ الْبُخَارِيِّ عَلَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ: «بَابُ: حَمْلِ الْعَنَزَةِ مَعَ الْمَاءِ فِي الِاسْتِنْجَاءِ، قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: «وَفَهِمَ بَعْضُهُمْ مِنْ تَبْوِيبِ الْبُخَارِيِّ

أَنَّهَا كَانَتْ -أَيْ الْعَنَزَةُ: وَهِيَ الْحَرْبَةُ الصَّغِيرَةُ- كَانَتْ تُحْمَلُ؛ لِيَسْتَتِرَ بِهَا عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ».

فَهِمَ بَعْضُهُمْ مِنْ تَرْجَمَةِ الْبُخَارِيِّ: «بَابُ: حَمْلِ الْعَنَزَةِ مَعَ الْمَاءِ فِي الِاسْتِنْجَاءِ» فَهِمَ بَعْضُهُمْ مِنْ تَبْوِيبِ الْبُخَارِيِّ هَذَا أَنَّهَا كَانَتْ تُحْمَلُ؛ لِيَسْتَتِرَ بِهَا عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ.

فِي هَذَا نَظَرٌ؛ لِأَنَّ ضَابِطَ السُّتْرَةِ فِي هَذَا، مَا يَسْتُرُ الْأَسَافِلَ، وَالْعَنَزَةُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ، نَعَمْ، يُحْتَمَلُ أَنْ يَرْكِزَهَا أَمَامَهُ، وَيَضَعَ عَلَيْهَا الثَّوْبَ السَّاتِرَ، أَوْ يَرْكِزَهَا بِجَنْبِهِ؛ لِتَكُونَ إِشَارَةً إِلَىٰ مَنْعِ مَنْ يَرُومُ الْمُرُورَ بِقُرْبِهِ، أَوْ تُحْمَلَ لِنَبْشِ الْأَرْضِ الصُّلْبَةِ، أَوْ لِمَنْعِ مَا يَعْرِضُ مِنْ هَوَامِّ الْأَرْضِ؛ لِكَوْنِهِ ﷺ كَانَ يَبْعُدُ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، أَوْ تُحْمَلَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ إِذَا اسْتَنْجَىٰ تَوَضَّأَ وَإِذَا تَوَضَّأَ صَلَّىٰ، وَهَذَا أَظْهَرُ الْأَوْجُهِ أَنَّهَا كَانَتْ سُتْرَةً لَهُ فِي الصَّلَاةِ ﷺ.



مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:

* هَذَا الْحَدِيثُ -حَدِيثُ أَنَسٍ- وَاضِحُ الدَّلَالَةِ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الِاسْتِتَارِ عَنِ النَّاسِ، وَالْبُعْدِ عَنْهُمْ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَىٰ حَاجَتَهُ فِي سُبَاطَةِ قَوْمٍ[1]، قَالَ: «أَتَىٰ سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ». وَفِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ: «أَنَّهُ كَانَ قَرِيبًا مِنْهُ جِدًّا»، لَكِنْ تُحْمَلُ أَحَادِيثُ الْقُرْبِ عَلَىٰ مَا كَانَ الْمَرْءُ فِيهِ مُسْتَتِرًا عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ، وَأَحَادِيثُ الْإِبْعَادِ عَلَىٰ مَا لَمْ يُوجَدِ السَّاتِرُ إِلَّا عَلَىٰ بُعْدٍ.

* **فِي هَذَا الْحَدِيثِ**: أَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي لَهُ مَكَانَةٌ قَدْ يَخْدِمُهُ بَعْضُ قَوْمِهِ، وَهَذَا لَيْسَ فِيهِ تَنْقِيصٌ مِنْ مِقْدَارِ أَحَدِهِمَا، لَا مِنَ الْخَادِمِ، وَلَا مِنَ الْمَخْدُومِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَظُنُّ أَنَّ الْمَخْدُومَ يَنْقُصُ أَجْرُهُ بِذَلِكَ، وَبَعْضُهُمْ يَظُنُّ أَنَّ الْخَادِمَ تَنْقُصُ مَكَانَتُهُ بِذَلِكَ، وَكُلُّ هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، بَلْ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يُتَقَرَّبُ إِلَىٰ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

---

(١) **السُّباطة**: موضع القمامة والتراب، قال الزبيدي: «والسباطة، بالضم: الكناسة التي تطرح كل يوم بأفنية البيوت، وأما الذي في حديث المغيرة: أتىٰ سباطة قوم فبال قائما، فهو الموضع الذي يرمىٰ فيه الأوساخ وما يكنس من المنازل. وقيل: هي الكناسة نفسها، وإضافتها إلىٰ القوم إضافة تخصيص لا ملك؛ لأنها كانت مواتا مباحة». المرتضىٰ الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس (١٩/ ٣٣٤).

بِهَا: خِدْمَةُ أَهْلِ الْفَضْلِ، وَبَيانُ مَنْزِلَتِهِمْ، وَقَضَاءُ حَاجَاتِهِمْ، كَمَا فَعَلَ أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَالْغُلَامُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَمَا كَانَ ذَلِكَ دَأَبَ الْأُمَّةِ مَعَ عُلَمَائِهَا وَفُضَلَائِهَا، فَهَذَا مِنَ الْقُرُبَاتِ الَّتِي يَتَقَرَّبُ بِهَا أَهْلُ الْإِيمَانِ إِلَىٰ اللهِ جَلَّ وَعَلَا بِفِعْلِهَا.

* **فِي الْحَدِيثِ**: مَشْرُوعِيَّةُ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ، وَقَدْ وَرَدَ عَلَىٰ ذَلِكَ عَدَدٌ مِنَ الْأَدِلَّةِ، وَفِيهِ: -أَيْ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الِاسْتِنْجَاءِ- خِلَافٌ شَاذٌّ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ، أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ الِاسْتِنْجَاءُ إِلَّا مَعَ الْأَحْجَارِ، وَالْحَمْدُ للهِ، أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَىٰ إِجْزَاءِ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ مِنْ دُونِ الْأَحْجَارِ.

وَقَدْ وَرَدَ أَنَّهُ ﷺ اسْتَجْمَرَ فَقَطْ، وَهَذَا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي «الصَّحِيحِ»، وَوَرَدَ أَنَّهُ اسْتَنْجَىٰ فَقَطْ، فَالِاسْتِجْمَارُ: اسْتِخْدَامُ الْحِجَارَةِ فَقَطْ، وَالِاسْتِنْجَاءُ: اسْتِخْدَامُ الْمَاءِ، كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَوَرَدَ عَنْهُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، كَمَا هُوَ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ، وَهُوَ أَكْمَلُ وَأَفْضَلُ.

* وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ تَهْيِئَةِ الْإِنْسَانِ مَا يُكَمِّلُ الْعِبَادَةَ، كَآلَةِ الِاسْتِنْجَاءِ وَالطَّهَارَةِ، وَسُتْرَةِ الصَّلَاةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

* وَفِي الْحَدِيثِ مَشْرُوعِيَّةُ السُّتْرَةِ لِلصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ تَرْكُزُ لَهُ الْعَنَزَةُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، وَالْعَنَزَةُ: الْحَرْبَةُ الصَّغِيرَةُ.

* وَفِي الْحَدِيثِ جَوَازُ نَقْلِ الْمَاءِ، وَقَدْ كَانَ مَعْهُودًا فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ.

* فِي الْحَدِيثِ جَوَازُ الِاقْتِصَارِ عَلَىٰ الْمَاءِ فِي الِاسْتِنْجَاءِ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الِاقْتِصَارِ عَلَىٰ الْحِجَارَةِ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ أَنْقَىٰ، وَالْأَفْضَلُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحِجَارَةِ وَالْمَاءِ، فَيُقَدِّمُ الْحِجَارَةَ، ثُمَّ يُتْبِعُهَا الْمَاءَ؛ لِيَحْصُلَ الْإِنْقَاءُ الْكَامِلُ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَالَّذِي عَلَيْهِ جَمَاعَةُ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْفَتْوَىٰ مِنْ أَئِمَّةِ الْأَمْصَارِ، أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَاءِ وَالْحِجَارَةِ، فَيَسْتَعْمِلُ الْحَجَرَ أَوَّلًا؛ لِتَخِفَّ النَّجَاسَةُ، وَتَقِلَّ مُبَاشَرَتُهَا بِيَدِهِ، ثُمَّ يَسْتَعْمِلُ الْمَاءَ، فَإِنْ أَرَادَ الِاقْتِصَارَ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا، جَازَ الِاقْتِصَارُ عَلَىٰ أَيِّهِمَا شَاءَ، سَوَاءٌ وَجَدَ الْآخَرَ أَوْ لَمْ يَجِدْهُ، فَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا، فَالْمَاءُ أَفْضَلُ مِنَ الْحَجَرِ».

كَثِيرٌ مِنْ أَعْدَاءِ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ يَقَعُونَ عَلَىٰ مِثْلِ هَذَا، وَيَقُولُونَ: تُرِيدُونَ أَنْ يُؤْتَىٰ بِالْحِجَارَةِ فِي مَحَالِّ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، فِي الْبُيُوتِ الْحَدِيثَةِ، وَفِي الْمُدُنِ، وَفِي غَيْرِهَا؟

وَمَنْ قَالَ ذَلِكَ؟!

وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُتَنَطِّعِينَ فِي الْمُقَابِلِ يَقُولُونَ: لَا بُدَّ مِنَ اسْتِخْدَامِ ذَلِكَ، وَيُعِدُّ الْحِجَارَةَ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ، وَيَسْتَخْدِمُ هَذَا مُضَيِّقًا عَلَىٰ نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَفِيهِ سَعَةٌ، وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ جَعَلَ هَذِهِ الشَّرِيعَةَ سَهْلَةً سَمْحَةً، وَهَذَا الدِّينُ دِينُ نَظَافَةٍ، وَدِينُ طَهَارَةٍ، طَهَارَةٌ ظَاهِرَةٌ وَبَاطِنَةٌ، طَهَارَةُ بَاطِنٍ، وَقَلْبٍ، وَرُوحٍ، وَعَقْلٍ، وَنَفْسٍ، وَأَخْلَاقٍ، وَدِينٍ.

طَهَارَةٌ ظَاهِرَةٌ: أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا، وَنَعْلُهُ حَسَنًا، وَأَنْ يَبْدُوَ فِي مَظْهَرٍ لَائِقٍ، فَهَذَا مَطْلُوبٌ، إِنِ اسْتَطَاعَ.

وَالْبَذَاذَةُ -أَيْضًا- مِنَ الْإِيمَانِ، وَهِيَ: رَثَاثَةُ الْحَالِ، إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ، فَالْمُهِمُّ أَنْ يَكُونَ الْمَرْءُ عَلَىٰ سَجِيَّتِهِ، وَأَنْ يَكُونَ نَظِيفًا طَاهِرًا.

الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ رُبَّمَا لَمْ يَمْلِكْ إِلَّا ثَوْبًا وَاحِدًا، وَتَعْلَمُونَ مَا وَقَعَ فِي رِحْلَتِهِ إِلَىٰ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِصَنْعَاءَ، لَمَّا سُرِقَ ثَوْبُهُ، فَاحْتَجَبَ فِي بَيْتِهِ، وَلَمْ يَشْهَدْ مَعَهُمُ الصَّلَوَاتِ، فَلَمَّا لَحِظُوا ذَلِكَ، سَأَلُوا عَنْهُ، وَذَهَبُوا إِلَيْهِ، فَكَلَّمَهُمْ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ، أَخْبَرَهُمْ أَنَّ السَّارِقَ قَدِ اعْتَدَىٰ عَلَىٰ ثِيَابِهِ فَسَرَقَهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ يَتَطَوَّعُ بِأَنْ يَأْتِيَهُ بِثَوْبٍ، فَلَمْ يَقْبَلْ إِلَّا بِشَرْطٍ، أَنْ يَنْسَخَ لَهُ فِي مُقَابِلِ ثَوْبِهِ -بِمَعْنَىٰ أَنَّهُ لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ- لَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا بِلَا مُقَابِلٍ، وَإِنَّمَا جَعَلَ الْمُقَابِلَ هَكَذَا ثَمَنًا، فَرُبَّمَا كَانَ يَمْلِكُ ثَوْبًا وَاحِدًا، وَلَكِنَّهُ كَانَ دَائِمًا نَظِيفَ الثَّوْبِ، طَاهِرَ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ.

وَأَمَّا الْإِكْبَابُ عَلَىٰ مُرَاعَاةِ الْمَظَاهِرِ وَحْدَهَا، فَإِنَّ هَذَا فِيهِ مِنْ إِنْفَاقِ الْأَوْقَاتِ، وَتَضْيِيعِ الْأَعْمَالِ مَا فِيهِ مِنْ غَيْرِ مَا فَائِدَةٍ وَلَا عَائِدَةٍ، وَاللَّهُ لَا يَنْظُرُ إِلَىٰ صُوَرِنَا وَأَجْسَادِنَا، وَإِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَىٰ قُلُوبِنَا وَأَعْمَالِنَا، وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَنْظُرُ إِلَىٰ قُلُوبِنَا؛ فَالْقُلُوبُ هِيَ مَحَلُّ نَظَرِ الْحَقِّ إِلَىٰ الْخَلْقِ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَعَلَىٰ الْإِنْسَانِ أَنْ يُجَمِّلَ، وَيُزَيِّنَ، وَيُطَيِّبَ بِالْأَخْلَاقِ الصَّالِحَةِ، وَالْعَقِيدَةِ الْمُسْتَقِيمَةِ، وَالصِّفَاتِ النَّبِيلَةِ، أَنْ يُزَيِّنَ بِذَلِكَ مَوْضِعَ نَظَرِ الْحَقِّ إِلَيْهِ.

وَاللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ كَمَا فِي الْحَدِيثِ، لَا يَنْظُرُ إِلَىٰ صُوَرِنَا، وَلَا إِلَىٰ أَجْسَادِنَا، الَّذِي يَنْظُرُ إِلَىٰ صُوَرِنَا وَأَجْسَادِنَا، الْخَلْقُ، فَهَذَا مَحَلُّ نَظَرِ الْخَلْقِ إِلَيْنَا، وَعَيْبٌ كَبِيرٌ أَنْ نَجْتَهِدَ فِي تَزْيِينِ مَوْضِعِ نَظَرِ الْخَلْقِ إِلَيْنَا، وَأَنْ لَا نَجْتَهِدَ فِي تَزْيِينِ مَوْضِعِ نَظَرِ الْحَقِّ إِلَيْنَا، عَلَىٰ الْمَرْءِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي رِعَايَةِ بَاطِنِهِ، وَفِي التَّفْتِيشِ عَنْ دَاخِلِهِ، وَفِي النَّظَرِ فِي قَلْبِهِ، وَأَحْوَالِهِ، وَتَقَلُّبَاتِهِ، وَمَا سُمِّيَ الْقَلْبُ إِلَّا مِنْ تَقَلُّبِهِ؛ وَلِذَلِكَ **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اجْتَهَدَ فِي الْقَسَمِ قَالَ: «لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ»**.

وَكَانَ ﷺ يُخْبِرُ أَنَّ الْقَلْبَ أَشَدُّ تَقَلُّبًا مِنَ الْقِدْرِ فِي غَلَيَانِهَا، أَلَمْ تَرَوُا الْقِدْرَ يَفُورُ -عِنْدَ الْغَلَيَانِ- مَاؤُهَا، فَيَصِيرُ مَا بِأَعْلَاهَا بِأَسْفَلِهَا مَعَ الِاضْطِرَابِ الَّذِي يَكُونُ فِيهَا؟ فَكَذَلِكَ الْقَلْبُ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ: **«يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قُلُوبَنَا عَلَىٰ دِينِكَ، يَا مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَىٰ طَاعَتِكَ»** هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، وَهُوَ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُرَاعَىٰ بَدْءًا، أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ مُسْتَقِيمَ السَّرِيرَةِ، طَاهِرَ الطَّوِيَّةِ، نَقِيَّ النِّيَّةِ، لَا أَنْ يَدَعَ ذَلِكَ جَانِبًا لِتَرْتَعَ فِيهِ عَقَارِبُ وَأَفَاعِي مِنَ الْخِصَالِ الْمَذْمُومَةِ وَالْآفَاتِ الْمَرْذُولَةِ، ثُمَّ يَجْتَهِدُ مَعَ ذَلِكَ فِي رِعَايَةِ ظَاهِرِهِ، وَتَجْمِيلِ هَذَا الظَّاهِرِ، وَهُوَ مَوْضِعُ نَظَرِ الْخَلْقِ إِلَيْهِ، مَعَ إِهْمَالِ قَلْبِهِ، وَهُوَ أَهَمُّ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَحْرِصَ عَلَيْهِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»**.

فَيَجْتَهِدُ فِي هَذَا، وَيَجْتَهِدُ فِي رِعَايَةِ أَحْوَالِ الْمَدْعُوِّينَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ بَيَّنَ لِمُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عِنْدَمَا أَرْسَلَهُ إِلَىٰ الْيَمَنِ حَالَ الْمَدْعُوِّينَ، فَمَعْرِفَةُ حَالِ

الْمَدْعُوِّينَ مِمَّا يُقَرِّبُ الدَّعْوَةَ إِلَيْهِمْ، وَيَجْعَلُ لَهَا نَفَاذًا إِلَىٰ قُلُوبِهِمْ، وَاسْتِقْرَارًا فِي أَرْوَاحِهِمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُعَاذٍ رضي الله عنه: «**إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ**» الْحَدِيثَ.

فَبَيَّنَ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ خِلَافَ الْحَالِ، وَأَنَّ مَنْ كَانَ يُزَاوِلُ الدَّعْوَةَ بَيْنَهُمْ، وَكَانُوا مِنَ الْوَثَنِيِّينَ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ الْأَصْنَامَ، فَلَهُمْ طَرِيقَةٌ خَاصَّةٌ فِي الدَّعْوَةِ وَفِي الِاسْتِدْلَالِ.

وَأَمَّا أَهْلُ الْكِتَابِ، فَعِنْدَهُمْ شُبُهَاتٌ، وَعِنْدَهُمْ عِلْمٌ سَابِقٌ، وَيَسْتَطِيعُ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا -رُبَّمَا- زَاغَ مَنْ أَقْبَلَ عَلَيْهِ، وَقَدْ نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّظَرِ فِي أَمْثَالِ مَا يَأْتُونَ بِهِ، كَمَا فِي حَدِيثِ عُمَرَ رضي الله عنه لَمَّا أُتِيَ بِبَعْضِ الصُّحُفِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَأَخَذَ يَقْرَؤُهَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَتَغَيَّرُ وَجْهُهُ، حَتَّىٰ قَالَ: «**أَمُتَهَوِّكُونَ فِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لَوْ أَنَّ مُوسَىٰ كَانَ حَيًّا، مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي**».

فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ لِمُعَاذٍ، أَنَّهُ يَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي مَعْرِفَةِ طَرِيقَةِ الدَّعْوَةِ إِلَىٰ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بَيْنَهُمْ، فَنَتَأَمَّلُ فِي أَمْثَالِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ، وَإِذَا ذَكَرْنَاهَا بَيَّنَّاهَا.

فَالْأَصْلُ أَنْ يُزَالَ النَّجْوُ[١] بِغَيْرِ مُبَاشَرَةِ يَدٍ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا اسْتُخْدِمَ الْمَاءُ، لَمْ يَكُنْ هُنَالِكَ مِنَ الْقَذَرِ مَا تَعَلَّقُ رَائِحَتُهُ بِيَدِ مُبَاشِرِهِ، إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي هِيَ مِنَ النَّظَافَةِ وَالطَّهَارَةِ بِسَبَبٍ.

فَهَذَا مَا كَانَ مَعْمُولًا، كَانَتْ تَسْمَحُ بِهِ أَحْوَالُهُمْ، وَالْحَمْدُ للهِ لَيْسَ هَذَا بِسُنَّةٍ -يَعْنِي الْجَمْعَ بَيْنَ الْأَحْجَارِ وَالْمَاءِ- حَتَّىٰ يُقَالَ: لَا بُدَّ مِنَ الْإِتْيَانِ بِهِ، بَلِ اسْتَجْمَرَ ﷺ، وَاسْتَنْجَىٰ ﷺ، وَجَمَعَ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ ﷺ، فَفِيهَا تَوْسِعَةٌ.

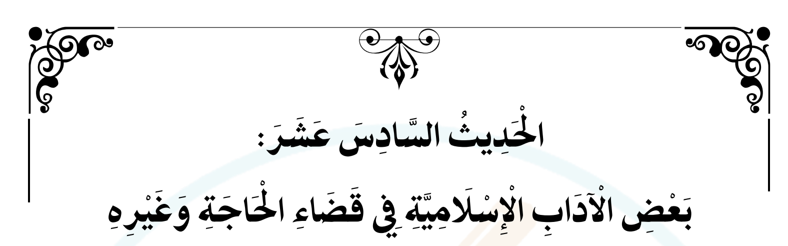
أَمَّا أَنْ يَتَحَجَّرَ أَحَدٌ، أَوْ أَنْ يَعْتَرِضَ مُعْتَرِضٌ مِنْ أَهْلِ الْبَاطِلِ عَلَىٰ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ الطَّاهِرَةِ، وَأَنَّهَا تُضَيِّقُ عَلَىٰ النَّاسِ مَعَائِشَهِمْ، فَهَذَا كُلُّهُ مِنَ الظُّلْمِ وَالْجَوْرِ، وَدِينُ اللهِ هُوَ دِينُهُ، وَهُوَ حَافِظُهُ.

نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُثَبِّتَنَا عَلَيْهِ حَتَّىٰ نَلْقَىٰ وَجْهَهُ الْكَرِيمَ، وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

⦿⦿⦿

---

(١) **النَّجْوُ**: ما يخرج من البطن من ريح أو غائط، وقال بعض العرب: «أقل الطعام نجو اللحم، النجو هنا العذرة نفسها».الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس (٤٠/ ٢٨).



الْحَدِيثُ السَّادِسَ عَشَرَ:
بَعْضِ الْآدَابِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي قَضَاءِ الْحَاجَةِ وَغَيْرِهِ

قَالَ الْإِمَامِ عَبْدِ الْغَنِيِّ الْمَقْدَسِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رِبْعِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ**». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَاللَّفْظُ لَهُ.



رَاوِي الْحَدِيثِ:

هُوَ: أَبُو قَتَادَةَ الْحَارِثُ بْنُ رِبْعِيٍّ.

اسْمُ جَدِّهِ أَبِي أَبِيهِ: بَلْدَمَةُ -بِفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَالدَّالِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ اللَّامِ بَيْنَهُمَا، وَيُقَالُ بِضَمِّهَا، وَيُقَالُ بِالدَّالِ الْمُعْجَمَةِ الْمَضْمُومَةِ، مَعَ ضَمِّ الْبَاءِ- ابْنُ خُنَّاسٍ -بِضَمِّ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَتَشْدِيدِ النُّونِ، ثُمَّ أَلِفٌ ثُمَّ سِينٌ مُهْمَلَةٌ- ابْنُ سِنَانِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ غُنْمِ بْنِ سَلِمَةَ -بِكَسْرِ اللَّامِ- السَّلَمِيُّ -بِفَتْحِهَا- وَيَجُوزُ فِي لُغَةٍ كَسْرُهَا، الْمَدَنِيُّ، فَارِسُ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

شَهِدَ أُحُدًا وَالْخَنْدَقَ، وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْمَشَاهِدِ، وَاخْتُلِفَ فِي شُهُودِهِ بَدْرًا، فَلَمْ يَذْكُرْه ابْنُ عُقْبَةَ، وَلَا ابْنُ إِسْحَاقَ فِي الْبَدْرِيِّينَ، وَذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ فِيهِمْ.

وَأَمَّا اسْمُهُ: فَالْمَشْهُورُ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ، وَهُوَ أَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ، وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: «اسْمُهُ الْحَارِثُ»، وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِمَارَةَ الْأَنْصَارِيُّ، وَكَذَا قَالَ الْوَاقِدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «اسْمُهُ النُّعْمَانُ»، وَقَالَ غَيْرُهُمَا: «اسْمُهُ عُمَرُ».

وَرَوَىٰ عَنْهُ: ابْنُهُ عَبْدُ اللهِ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَخَلْقٌ مِنَ التَّابِعِينَ.

لَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِائَةُ حَدِيثٍ، وَسَبْعُونَ حَدِيثًا، انْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ بِحَدِيثَيْنِ، وَمُسْلِمٌ بِثَمَانِيَةٍ، وَاتَّفَقَا عَلَىٰ أَحَدَ عَشَرَ. وَرَوَىٰ لَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ.

مَاتَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ بِالْمَدِينَةِ، وَهُوَ ابْنُ سَبْعِينَ سَنَةً، وَقِيلَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ بِالْكُوفَةِ، ابْنُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ، وَصَلَّىٰ عَلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ، قَالَ ابْنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللهُ: «وَقِيلَ إِنَّهُ مَاتَ فِي خِلَافَةِ عَلِيٍّ، وَهُوَ الَّذِي صَلَّىٰ عَلَيْهِ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ سَبْعًا».

❁ ❁ ❁



مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيبُه

* **مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ:** بَيَانُ بَعْضِ الْآدَابِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي قَضَاءِ الْحَاجَةِ وَغَيْرِهِ، وَتَعْلِيمُ الْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ.

* **غَرِيبُ الْحَدِيثِ:**

لَا يُمْسِكَنَّ: لَا يَأْخُذَنَّ، فـ(لَا) نَاهِيَةٌ، وَالْفِعْلُ بَعْدَهَا مَبْنِيٌّ عَلَىٰ الْفَتْحِ؛ لِاتِّصَالِهِ بِنُونِ التَّوْكِيدِ.

وَهُوَ يَبُولُ: جُمْلَةٌ حَالِيَّةٌ، فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ عَلَىٰ الْحَالِ مِنْ فَاعِلِ يُمْسِكُ، وَالْمَعْنَىٰ: لَا يَأْخُذْ ذَكَرَهُ بِيَدِهِ الْيُمْنَىٰ حَالَ بَوْلِهِ.

وَلَا يَتَمَسَّحْ: أَيْ: لَا يَسْتَنْجِي بِحَجَرٍ وَلا مَاءٍ.

مِنَ الْخَلَاءِ: الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ.

وَلَا يَتَنَفَّسْ: أَيْ: لَا يُخْرِجِ النَّفَسَ مِنْ جَوْفِهِ.

فِي الْإِنَاءِ: أَيْ: فِي الْوِعَاءِ الَّذِي يَشْرَبُ مِنْهُ.

مِنْ كَمَالِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، أَنَّهَا جَاءَتْ بِمُرَاعَاةِ الْآدَابِ الْعَالِيَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَ**فِي هَذَا الْحَدِيثِ:** يُحَدِّثُ أَبُو قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَىٰ عَنْ إِمْسَاكِ

الذَّكَرِ بِالْيَمِينِ حَالَ الْبَوْلِ، وَعَنِ الِاسْتِنْجَاءِ بِهَا مِنَ الْبَوْلِ أَوِ الْغَائِطِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُنَافِي تَكْرِيمَ الْيَمِينِ، وَيَنْهَىٰ كَذَلِكَ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُقَذِّرُهُ عَلَىٰ مَنْ بَعْدَهُ، وَرُبَّمَا يَحْمِلُ نَفَسُهُ أَمْرَاضًا يَتَلَوَّثُ بِهَا الْإِنَاءُ، أَوْ يَصْطَدِمُ النَّفَسُ الصَّاعِدُ بِالشَّرَابِ النَّازِلِ، فَيَحْصُلُ الشَّرَقُ، وَيَتَسَاقَطُ اللُّعَابُ فِي الْإِنَاءِ، وَكُلُّ هَذَا مُنَافٍ لِكَمَالِ الْآدَابِ.

وَيَشْتَمِلُ هَذَا الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ عَلَىٰ ثَلَاثِ جُمَلٍ مِنَ النَّصَائِحِ الْغَالِيَةِ، وَالْفَوَائِدِ الثَّمِينَةِ، الَّتِي تُهَذِّبُ الْإِنْسَانَ، وَتُجَنِّبُهُ الْأَقْذَارَ، وَالْأَضْرَارَ، وَالْأَمْرَاضَ:

فَالْأُولَىٰ وَالثَّانِيَةُ: أَنْ لَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ حَالَ بَوْلِهِ، وَلَا يُزِيلَ النَّجَاسَةَ مِنَ الْقُبُلِ أَوِ الدُّبُرِ بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الْيَدَ الْيُمْنَىٰ أُعِدَّتْ لِلْأَشْيَاءِ الطَّيِّبَةِ، وَمُبَاشَرَةِ الْأَشْيَاءِ الْمَرْغُوبِ فِيهَا: كَالْأَكْلِ، وَالشُّرْبِ، فَإِذَا بَاشَرَتِ النَّجَاسَاتِ وَتَلَوَّثَتْ، ثُمَّ بَاشَرَتِ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ، وَالْمُصَافَحَةَ وَغَيْرَ ذَلِكَ، كَرِهَتْهُ، وَرُبَّمَا حَمَلَتْ مَعَهَا شَيْئًا مِنَ الْأَمْرَاضِ الْخَفِيَّةِ.

وَالثَّالِثَةُ: النَّهْيُ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي يَشْرَبُ مِنْهُ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَضْرَارِ الْكَثِيرَةِ، الَّتِي مِنْهَا: تَكْرِيهُهُ لِلشَّارِبِ بَعْدَهُ، كَمَا أَنَّهُ قَدْ يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ بَعْضُ الْأَمْرَاضِ الَّتِي تُلَوِّثُ الْمَاءَ، فَتَنْتَقِلُ مَعَهُ الْعَدْوَىٰ، إِذَا كَانَ الشَّارِبُ الْمُتَنَفِّسُ مَرِيضًا، وَقَدْ يَحْصُلُ مِنَ التَّنَفُّسِ حَالَ الشُّرْبِ ضَرَرٌ عَلَىٰ الشَّارِبِ، حِينَمَا يَدْخُلُ النَّفَسُ الْمَاءَ وَيَخْرُجُ مِنْهُ.

وَالشَّارِعُ لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِمَا فِيهِ الْخَيْرُ وَالصَّلَاحُ، وَلَا يَنْهَىٰ إِلَّا عَمَّا فِيهِ الضَّرَرُ وَالْفَسَادُ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ: هَلِ النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ أَوْ لِلْكَرَاهَةِ؟

فَذَهَبَ الظَّاهِرِيَّةُ إِلَىٰ التَّحْرِيمِ؛ أَخْذًا بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ، وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَىٰ الْكَرَاهَةِ عَلَىٰ أَنَّهَا نَوَاهٍ تَأْدِيبِيَّةٌ، فَحَمَلَ الْجُمْهُورُ النَّهْيَ فِي الثَّلَاثِ الْمَسَائِلِ عَلَىٰ التَّنْزِيهِ وَالْأَدَبِ. وَحَكَىٰ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ أَنَّ أَهْلَ الظَّاهِرِ ذَهَبُوا إِلَىٰ التَّحْرِيمِ، وَعَدَمِ إِجْزَاءِ الِاسْتِجْمَارِ إِنْ وَقَعَ عَلَىٰ هَذِهِ الصِّفَةِ، قَالَهُ فِي الْفَتْحِ.

وَالتَّحْرِيمُ فِي مَسِّ الذَّكَرِ بِالْيَمِينِ مُقَيَّدٌ بِالْبَوْلِ، جَرْيًا عَلَىٰ الْقَاعِدَةِ الْأُصُولِيَّةِ وَهِيَ: حَمْلُ الْمُطْلَقِ عَلَىٰ الْمُقَيَّدِ، وَالْقَوْلُ بِتَحْرِيمِ الثَّلَاثِ الْمَسَائِلِ هُوَ الْأَرْجَحُ؛ لِوُجُودِ النَّهْيِ وَعَدَمِ الصَّارِفِ، وَيُجْزِئُ الِاسْتِجْمَارُ مَعَ الْإِثْمِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ: هَلِ النَّهْيُ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ بِالْيَمِينِ مُطْلَقٌ؟ أَوْ مُقَيَّدٌ بِحَالِ الْبَوْلِ؟

وَقَدْ وَرَدَتْ رِوَايَاتٌ مُطْلَقَةٌ، وَالرِّوَايَةُ الَّتِي مَعَنَا مُقَيَّدَةٌ، وَالْأَصْلُ: حَمْلُ الْمُطْلَقِ عَلَىٰ الْمُقَيَّدِ، سَوَاءٌ فِي الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: النَّهْيُ عَنْ إِمْسَاكِ الذَّكَرِ حَالَ الْبَوْلِ، وَقَوْلُهُ: «وَهُوَ يَبُولُ»: اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي هَذَا اللَّفْظِ، هَلْ هُوَ وَصْفٌ يُقَيَّدُ بِهِ الْحُكْمُ، بِحَيْثُ يَكُونُ

النَّهْيُ مُقْتَصِرًا عَلَىٰ هَذِهِ الْحَالِ، وَهِيَ حَالُ الْبَوْلِ، أَوْ يَكُونُ الْمُرَادُ بِذَلِكَ التَّشْنِيعَ عَلَىٰ الْفَاعِلِ، وَمِنْ ثَمَّ لَا يَعْمَلُ بِمَفْهُومِ مُخَالَفَتِهِ؟ وَيَكُونُ النَّهْيُ شَامِلًا لِحَالَةِ الْبَوْلِ وَغَيْرِهَا؟

الْأَظْهَرُ أَنَّ هَذَا الْقَيْدَ يَعْمَلُ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ الْوَارِدِ فِيهِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ فِي الْكَلَامِ وَالصِّفَاتِ أَنْ يَكُونَ مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ مَعْمُولًا فِيهَا، فَلَا يُنْتَقَلُ عَنْ هَذَا الْأَصْلِ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَظَاهِرُ قَوْلِهِ: «لَا يُمْسِكَنَّ» تَحْرِيمُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي النَّهْيِ الدَّلَالَةُ عَلَىٰ التَّحْرِيمِ، وَالْقَوْلُ بِحَمْلِهِ عَلَىٰ أَنَّهُ لِلْكَرَاهَةِ، مُخَالِفٌ لِلْأَصْلِ.

❂ ❂ ❂



مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ

* **يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:** النَّهْيُ عَنْ مُبَاشَرَةِ الْمَحَالِّ النَّجِسَةِ بِالْيَمِينِ؛ لِكَرَامَتِهَا، هَلْ هَذَا مُحَرَّمٌ أَوْ مَكْرُوهٌ؟

عَلَىٰ قَوْلَيْنِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةً شَدِيدَةً، وَمِثْلُهُ الْأَوْسَاخُ تُكْرَهُ مُبَاشَرَتُهَا بِالْيَمِينِ، وَفِي الْمَسَائِلِ الثَّلَاثِ الَّتِي مَرَّتْ، الْأَظْهَرُ أَنَّ ذَلِكَ عَلَىٰ سَبِيلِ التَّحْرِيمِ، لَا عَلَىٰ سَبِيلِ الْكَرَاهَةِ.

النَّهْيُ عَنِ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ وَمَسِّ الذَّكَرِ، تَنْبِيهٌ عَلَىٰ شَرَفِ الْيَمِينِ وَإِكْرَامِهَا، وَصِيَانَتِهَا عَنِ النَّجَسِ وَالْأَقْذَارِ وَنَحْوِهَا، فَهِيَ لِكُلِّ طَاهِرٍ، وَشَرِيفٍ، وَكَرِيمٍ؛ لِذَلِكَ كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْيُمْنَىٰ لِطُهُورِهِ وطَعَامِهِ، وَيَدُهُ الْيُسْرَىٰ لِخَلَائِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَذًىٰ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ أَقْوَالًا فِي حِكْمَةِ النَّهْيِ عَنِ الِاسْتِنْجَاءِ، وَمَسِّ الذَّكَرِ بِالْيَمِينِ، مِنْهَا: احْتِرَامُهَا، وَصِيَانَتُهَا، وَبَيَانُ شَرَفِهَا عَلَىٰ الشِّمَالِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَذَكَّرَ مُبَاشَرَةَ النَّجَاسَةِ عِنْدَ الطَّعَامِ أَوِ الشَّرَابِ يَمْتَنِعُ مِنْ تَنَاوُلِهِ، وَتَتَكَدَّرُ نَفْسُهُ بِذَلِكَ؛ وَلِأَنَّهُ يَحْمِلُ الْمُصْحَفَ بِالْيَمِينِ، وَيُبَاشِرُ الْمُصَافَحَةَ وَنَحْوَ ذَلِكَ بِهَا.

وَفِي الْحَدِيثِ: الِاعْتِنَاءُ بِالنَّظَافَةِ بِصُورَةٍ عَامَّةٍ، لَا سِيَّمَا الْمَأْكُولَاتُ وَالْمَشْرُوبَاتُ، الَّتِي يَحْصُلُ مِنْ تَلْوِيثِهَا أَمْرَاضٌ بِالْبَدَنِ، وَضَرَرٌ بِالصِّحَّةِ، وَتَخْصِيصُ الذَّكَرِ بِالذِّكْرِ لَا مَفْهُومَ لَهُ، بَلْ فَرْجُ الْمَرْأَةِ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا ذُكِرَ ذَلِكَ؛ لِكَوْنِ الرِّجَالِ فِي الْغَالِبِ هُمُ الْمُخَاطَبُونَ، وَالنِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، إِلَّا مَا وَرَدَ تَخْصِيصُهُنَّ بِهِ.

النَّهْيُ عَنِ التَّنَفُّسِ دَاخِلَ الْإِنَاءِ، وَكَذَا السُّنَّةُ فِي الشُّرْبِ، أَنَّ الشَّارِبَ يَتَنَفَّسُ خَارِجَ الْإِنَاءِ، وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ فَوَائِدَ لِلتَّنَفُّسِ خَارِجَ الْإِنَاءِ:

مِنْهَا: أَنَّهُ أَبْعَدُ عَنْ تَقْذِيرِ الْإِنَاءِ، وَأَنَّهُ أَبْعَدُ عَنْ تَقْذِيرِ الْمَاءِ؛ لِأَنَّ جَوْهَرَهُ يَتَأَثَّرُ وَيَتَغَيَّرُ بِالرِّيحِ.

وَمِنْهَا: خَشْيَةُ خُرُوجِ شَيْءٍ مِنَ الْفَمِ فِي الْإِنَاءِ، وَخَشْيَةُ خُرُوجِ شَيْءٍ مِنَ الْأَنْفِ فِيهِ، وَأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِهَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَنَّ الشُّرْبَ مَعَ الْإِبَانَةِ أَهْنَأُ، وَأَمْرَأُ، وَأَبْرَأُ، وَأَنَّهُ أَنْفَعُ لِلْمَعِدَةِ وَالْكَبِدِ، وَلِخَشْيَةِ الشَّرَقِ، وَأَنَّ مَنْ رَآهُ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ يَتَقَذَّرُ، فَلَا يَشْرَبُ أَوْ يَأْكُلُ، وَفِيهِ بَيَانُ سُمُوِّ الشَّرْعِ، وَبَيَانُ رَحْمَتِهِ وَحِكْمَتِهِ؛ حَيْثُ أَمَرَ بِكُلِّ نَافِعٍ وَمُفِيدٍ، وَنَهَىٰ عَنْ كُلِّ ضَارٍّ وَمُؤْذٍ.

هَذَا الْحَدِيثُ دَلَّ عَلَىٰ أَصْلَيْنِ مِنْ أُصُولِ الطِّبِّ الثَّلَاثَةِ وَهُمَا: حِفْظُ الصِّحَّةِ، وَالْحِمْيَةُ مِنَ الْمُؤْذِي.

⦿⦿⦿

الْحَدِيثُ السَّابِعَ عَشَرَ:

بَيَانُ عُقُوبَةِ النَّمَّامِ وَمَنْ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ

قَالَ الْإِمَامُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ لا يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ: فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، فَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ.

●●●



رَاوِي الْحَدِيثِ:

عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

كُنْيَتُهُ: أَبُو الْعَبَّاسِ، وَهُوَ أَحَدُ الْعَبَادِلَةِ الْأَرْبَعَةِ، كَانَ يُقَالُ لَهُ: الْحَبْرُ وَالْبَحْرُ، دَعَا لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحِكْمَةِ، وَالتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ، وَتَعَلُّمِ التَّأْوِيلِ، فَأَخَذَ عَنْهُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «هُوَ تَرْجُمَانُ الْقُرْآنِ»، وَدَعَا لَهُ أَيْضًا ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ، وَانْشُرْ مِنه، وَاجْعَلْهُ مِنْ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ، اللَّهُمَّ زِدْهُ عِلْمًا وَفِقْهًا».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: «كُلُّهَا أَحَادِيثُ صِحَاحٌ»، قَالَ: «وَقَالَ مُجَاهِدٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا رَأَيْتُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَّتَيْنِ، وَدَعَا لِي بِالْحِكْمَةِ مَرَّتَيْنِ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُحِبُّهُ، وَيُدْنِيهِ وَيُقَرِّبُهُ، وَيُشَاوِرُهُ، وَيَقُولُ: «هُوَ فَتَىٰ الْكُهُولِ، لَهُ لِسَانٌ سَئُولٌ، وَقَلْبٌ عَقُولٌ». وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُجَاهِدٌ: «مَا سَمِعْتُ فُتْيَا أَحْسَنَ مِنْ فُتْيَا ابْنِ عَبَّاسٍ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ».

وَقَالَ طَاوُوسُ رَحِمَهُ اللهُ: «أَدْرَكْتُ خَمْسَمِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا ذَكَرُوا ابْنَ عَبَّاسٍ فَخَالَفُوهُ، لَمْ يَزَلْ يُقَرِّرُهُمْ حَتَّىٰ يَنْتَهُوا إِلَىٰ قَوْلِهِ». وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ

الْأَصَمِّ: «خَرَجَ مُعَاوِيَةُ حَاجًّا مَعَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَكَانَ لِمُعَاوِيَةَ مَوْكِبٌ، وَلِابْنِ عَبَّاسٍ مَوْكِبٌ مِمَّنْ يَطْلُبُ الْعِلْمَ».

وَقَالَ مَسْرُوقٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كُنْتُ إِذَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قُلْتُ: هُوَ أَجْمَلُ النَّاسِ، فَإِذَا تَكَلَّمَ قُلْتُ: أَفْصَحُ النَّاسِ، وَإِذَا تَحَدَّثَ قُلْتُ: أَعْلَمُ النَّاسِ».

وَقَالَ أَبُو وَائِلٍ شَقِيقٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: «خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ عَلَىٰ الْمَوْسِمِ، فَافْتَتَحَ سُورَةَ النُّورِ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ وَيُفَسِّرُ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: مَا رَأَيْتُ وَلَا سَمِعْتُ كَلَامَ رَجُلٍ مِثْلِهِ، لَوْ سَمِعَتْهُ فَارِسُ وَالرُّومُ وَالتُّرْكُ لَأَسْلَمَتْ».

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَا رَأَيْتُ مَجْلِسًا أَجْمَعَ لِكُلِّ خَيْرٍ مِنْ مَجْلِسِ ابْنِ عَبَّاسٍ: الْحَلَالُ، وَالْحَرَامُ، وَالْعَرَبِيَّةُ، وَالْأَنْسَابُ، وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَالشِّعْرُ».

وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَعْلَمَ بِالسُّنَّةِ، وَلَا أَجْلَدَ رَأْيًا، وَلَا أَثْقَبَ نَظَرًا مِنَ ابْنِ عَبَّاسٍ».

وَلَقَدْ كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُعِدُّهُ لِلْمُعْضِلَاتِ، مَعَ اجْتِهَادِ عُمَرَ، وَنَظَرِهِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: «مَا رَأَيْتُ فِي مَجْلِسِ ابْنِ عَبَّاسٍ بَاطِلًا قَطُّ، وَلَا سَمِعْتُ قَوْلًا أَشْبَهَ بِالسُّنَّةِ مِنْ فَتْوَاهُ».

وَكَانَ أَصْحَابُهُ يُسَمُّونَهُ: الْبَحْرَ، وَيُسَمُّونَهُ: الْحَبْرَ، وَكَانَ قَدْ عَمِيَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ فَقَالَ:

إِنْ يَأْخُذِ اللهُ مِنْ عَيْنَيَّ نُورَهُمَا ... فَفِي لِسَانِي وَقَلْبِي مِنْهُمَا نُورُ

قَلْبِـي ذَكِـيٌّ وَعَقْلِـي غَيْـرُ ذِي دَخَـلٍ   وَفِـي فَمِـي صَـارِمٌ كَالسَّـيْفِ مَـأْثُورُ

وَابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ حَدِيثًا، رُوِيَ لَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَلْفُ حَدِيثٍ، وَسِتُّمِائَةِ حَدِيثٍ، وَسِتُّونَ حَدِيثًا، اتَّفَقَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَلَىٰ خَمْسَةٍ وَتِسْعِينَ، وَانْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ، وَمُسْلِمٌ بِتِسْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ.

رَوَىٰ عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَنَسٌ، وَأَبُو الطُّفَيْلِ عَامِرٌ، وَثَعْلَبَةُ بْنُ الْحَكَمِ، وَأَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ، وَخَلْقٌ كَثِيرٌ مِنَ التَّابِعِينَ، وَرَوَىٰ عَنْهُ أَيْضًا: أَخُوهُ كُثَيْرُ بْنُ الْعَبَّاسِ، وَرَوَىٰ لَهُ أَصْحَابُ الْمَسَانِيدِ وَالسُّنَنِ وَغَيْرُهُمْ.

وُلِدَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ، وَكَانَ سِنُّهُ يَوْمَ مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِ، وَمَاتَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِالطَّائِفِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ، ابْنُ إِحْدَىٰ وَسَبْعِينَ سَنَةً عَلَىٰ الصَّحِيحِ، وَقِيلَ غَيْرُهُ، وَصَلَّىٰ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيَّةِ، وَقَالَ: «الْيَوْمَ مَاتَ رَبَّانِيُّ هَذِهِ الْأُمَّةِ».

قَالَ أَبُو حَاتِمِ بْنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللهُ: «وَقَبْرُهُ بِالطَّائِفِ مَشْهُورٌ» قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «وَيُرْوَىٰ أَنَّ طَائِرًا أَبْيَضَ خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ، فَتَأَوَّلُوهُ عِلْمَهُ، خَرَجَ إِلَىٰ النَّاسِ، وَيُقَالُ: بَلْ دَخَلَ قَبْرَهُ طَائِرٌ أَبْيَضُ، فَقِيلَ إِنَّهُ بَصَرُهُ فِي التَّأْوِيلِ».

قَالَ ابْنُ الْعَطَّارِ رَحِمَهُ اللهُ: «وَرُوِّينَا بِإِسْنَادِنَا إِلَىٰ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: مَاتَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالطَّائِفِ، فَجَاءَ طَائِرٌ أَبْيَضُ فَدَخَلَ فِي نَعْشِهِ حِينَ حُمِلَ، فَمَا رُؤِيَ خَارِجًا مِنْهُ».

ولَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْكَلَامِ فِي الْحِكَمِ مَا لَمْ يُقَلْ مِثْلُهُ، قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ وَلَا فَاجِرٍ إِلَّا وَقَدْ كَتَبَ اللهُ رِزْقَهُ مِنَ الْحَلَالِ، فَإِنْ صَبَرَ حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ، آتَاهُ اللهُ، وَإِنْ جَزِعَ فَتَنَاوَلَ شَيْئًا مِنَ الْحَرَامِ نَقَصَهُ اللهُ مِنْ رِزْقِهِ مِنَ الْحَلَالِ».

وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: «شَتَمَ رَجُلٌ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنَّكَ لَتَشْتُمُنِي وَفِيَّ ثَلَاثُ خِصَالٍ: إِنِّي لَآتِي عَلَىٰ الْآيَةِ مِنْ كِتَابِ اللهِ فَلَوَدِدْتُ أَنَّ جَمِيعَ النَّاسِ يَعْلَمُونَ مِنْهَا مَا أَعْلَمُ، وَإِنِّي لَأَسْمَعُ بِالْحَاكِمِ مِنْ حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ يَعْدِلُ فِي حُكْمِهِ فَأَفْرَحُ بِهِ، وَمَالِي بِهِ مِنْ سَائِمَةٍ، وَلَعَلِّي لَا أُقَاضِي إِلَيْهِ أَبَدًا، وَإِنِّي لَأَسْمَعُ بِالْغَيْثِ قَدْ أَصَابَ الْبَلَدَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَفْرَحُ بِهِ وَمَالِي بِهِ مِنْ سَائِمَةٍ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

* * *

مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيبُه

* **مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ**: بَيَانُ عُقُوبَةِ النَّمَّامِ وَمَنْ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ.

* **غَرِيبُ الْحَدِيثِ**:

مَرَّ بِقَبْرَيْنِ: بِقَبْرَيْنِ: تَثْنِيَةُ قَبْرٍ، وَهُوَ مَدْفَنُ الْمَيِّتِ، وَكَانَ فِي الْبَقِيعِ.

إِنَّهُمَا: أَيِ: الْقَبْرَيْنِ، وَالْمُرَادُ: صَاحِبَاهُمَا.

لَيُعَذَّبَانِ: لَيُعَاقَبَانِ، وَاللَّامُ لِلتَّوْكِيدِ، لَيُعَذَّبَانِ.

وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ: فِي شَاقٍّ عَلَيْهِمَا تَرْكُهُ، وَفِي -هَاهُنَا- لِلسَّبَبِيَّةِ.

لَا يَسْتَتِرُ: أَيْ: لَا يَتَوَقَّىٰ وَلَا يَسْتَبْرِئُ.

مِنَ الْبَوْلِ: (أَلْ): لِلْعَهْدِ الذِّهْنِيِّ، أَيْ مِنْ بَوْلِهِ، كَمَا فِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ.

يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ: يَسْعَىٰ بِهَا بَيْنَ النَّاسِ.

وَالنَّمِيمَةُ: نَقْلُ كَلَامِ النَّاسِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ؛ لِلْإِفْسَادِ بَيْنَهُمْ.

جَرِيدَةُ: عَسِيبَةٌ مِنَ النَّخْلِ.

فَشَقَّهَا: فَرَّقَهَا، وَفِي رِوَايَةٍ: كَسَرَهَا.

نِصْفَيْنِ: أَيْ جَعَلَ كُلَّ شُقَّةٍ مِنْهَا تُعَادِلُ النِّصْفَ.

فَغَرَزَ: أَيْ فَغَرَسَ أَوْ رَكَزَ.

فِي كُلِّ قَبْرٍ: أَيْ عَلَىٰ كُلِّ قَبْرٍ، وَذَلِكَ عِنْدَ رَأْسِهِ.

لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟: اسْتِفْهَامٌ لِمَعْرِفَةِ الْحِكْمَةِ فِي ذَلِكَ.

لَعَلَّهُ: لَعَلَّ لِلتَّرَجِّي، وَالْهَاءُ ضَمِيرُ الشَّأْنِ.

يُخَفَّفُ: أَيِ: الْعَذَابُ.

عَنْهُمَا: أَيْ عَنْ صَاحِبَيِ الْقَبْرَيْنِ.

مَا لَمْ يَيْبَسَا: أَيْ: نِصْفَا الْجَرِيدَةِ الَّتِي شَقَّهَا نِصْفَيْنِ. وَمَا: مَصْدَرِيَّةٌ ظَرْفِيَّةٌ، وَالْمَعْنَىٰ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَجَّىٰ أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ يُخَفِّفُ الْعَذَابَ عَنْ صَاحِبَيِ الْقَبْرَيْنِ إِلَىٰ أَنْ تَيْبَسَ الْجَرِيدَةُ.

مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ بِقَبْرَيْنِ، فَكَشَفَ اللهُ تَعَالَىٰ لَهُ عَنْهُمَا، فَرَأَىٰ مَنْ فِيهِمَا يُعَذَّبَانِ، فَأَخْبَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ؛ تَحْذِيرًا لِأُمَّتِهِ وَتَخْوِيفًا، فَإِنَّ صَاحِبَيْ هَذَيْنِ الْقَبْرَيْنِ يُعَذَّبُ كُلٌّ مِنْهُمَا بِذَنْبٍ يَسِيرٍ تَرْكُهُ وَالِابْتِعَادُ عَنْهُ، لِمَنْ وَفَّقَهُ اللهُ تَعَالَىٰ لِذَلِكَ؛ فَأَحَدُ الْمُعَذَّبَيْنِ: لَا يَحْتَرِزُ مِنْ بَوْلِهِ عِنْدَ قَضَاءِ حَاجَتِهِ، وَلَا يَتَحَفَّظُ مِنْهُ، فَتُصِيبُهُ النَّجَاسَةُ، فَتُلَوِّثُ بَدَنَهُ وَثِيَابَهُ.

وَالْآخَرُ شَيْطَانٌ؛ يَسْعَىٰ بَيْنَ النَّاسِ بِالنَّمِيمَةِ الَّتِي تُسَبِّبُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ بَيْنَ النَّاسِ، لَاسِيَّمَا الْأَقَارِبُ وَالْأَصْدِقَاءُ، يَأْتِي إِلَىٰ هَذَا فَيَنْقِلُ إِلَيْهِ كَلَامَ ذَاكَ، وَيَأْتِي إِلَىٰ ذَاكَ فَيَنْقِلُ لَهُ كَلَامَ هَذَا، فَيُوَلِّدُ بَيْنَهُمُ الْقَطِيعَةَ وَالْخِصَامَ.

وَالْإِسْلَامُ إِنَّمَا جَاءَ بِالْمَحَبَّةِ وَالْأُلْفَةِ بَيْنَ النَّاسِ، وَقَطْعِ الْمُنَازَعَاتِ وَالْمُخَاصَمَاتِ، وَلَكِنَّ الْكَرِيمَ الرَّحِيمَ أَدْرَكَتْهُ عَلَيْهِمَا الشَّفَقَةُ وَالرَّأْفَةُ، فَأَخَذَ جَرِيدَةَ نَخْلٍ رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، وَغَرَزَ عَلَىٰ كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَسَأَلَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ هَذَا الْعَمَلِ الْغَرِيبِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: لَعَلَّ اللهَ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا هُمَا فِيهِ مِنَ الْعَذَابِ، مَا لَمْ تَيْبَسْ هَاتَانِ الْجَرِيدَتَانِ.

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وَضْعِ الْجَرِيدَةِ عَلَىٰ الْقَبْرِ: فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ الْجَرِيدَةِ عَلَىٰ الْقَبْرِ؛ لِأَنَّهُمْ جَعَلُوا هَذَا الْفِعْلَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ تَشْرِيعًا عَامًّا، وَالْعِلَّةُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ مَفْهُومَةٌ، وَهِيَ أَنَّ الْجَرِيدَةَ تُسَبِّحُ عِنْدَ صَاحِبِ الْقَبْرِ مَادَامَتْ رَطْبَةً، فَلَعَلَّهُ يَنَالُهُ مِنْ هَذَا التَّسْبِيحِ مَا يُنَوِّرُ عَلَيْهِ قَبْرَهُ.

وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ عَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ شَرْعُ عِبَادَةٍ، وَهُوَ يَحْتَاجُ إِلَىٰ دَلِيلٍ، وَلَيْسَ فِي الشَّرْعِ مَا يُثْبِتُهُ.

أَمَّا هَذِهِ فَقَضِيَّةُ عَيْنٍ، حِكْمَتُهَا مَجْهُولَةٌ؛ وَلِذَا لَمْ يَفْعَلْهَا النَّبِيُّ ﷺ مَعَ غَيْرِ صَاحِبَيْ هَذَيْنِ الْقَبْرَيْنِ، وَكَذَلِكَ لَمْ يَفْعَلْهُ مِنْ أَصْحَابِهِ أَحَدٌ، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْنِ مِنْ أَنَّهُ أَوْصَىٰ أَنْ يُجْعَلَ عَلَىٰ قَبْرِهِ جَرِيدَتَانِ.

أَمَّا التَّسْبِيحُ فَلَا يَخْتَصُّ بِالرَّطْبِ دُونَ الْيَابِسِ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾ [الإسراء: ٤٤]، ثُمَّ قَالُوا: لَوْ فَرَضْنَا أَنَّ الْحِكْمَةَ مَعْقُولَةٌ، وَهِيَ تَسْبِيحُ الْجَرِيدِ الرَّطْبِ، فَنَقُولُ: تَخْتَصُّ بِمِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ الَّتِي حَصَلَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ

هَذَيْنِ الْقَبْرَيْنِ، وَيَنْكَشِفُ لَهُ مِنْ عَذَابِهِمَا، قَالَ عِيَاضٌ: «عَلَّلَ غَرْزَهُمَا عَلَىٰ الْقَبْرِ بِأَمْرٍ مُغَيَّبٍ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «لَيُعَذَّبَانِ»، فَلَا يَتِمُّ الْقِيَاسُ؛ لِأَنَّا لَا نَعْلَمُ حُصُولَ الْعِلَّةِ» فَمَنِ الَّذِي يَسْتَطِيعُ الْجَزْمَ بِأَنَّ أَحَدًا يُعَذَّبُ فِي الْقَبْرِ أَوْ يُنَعَّمُ؟ إِنَّمَا عَلِمَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وَالَّذِي يَفْعَلُ ذَلِكَ وَيَقُولُ: لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْ صَاحِبِ الْقَبْرِ مَادَامَتْ الْجَرِيدَةُ رَطْبَةً، فَهَذَا سَيِّئُ الظَّنِّ بِهَذَا الْمَيِّتِ، وَمُتَّهِمٌ لَهُ بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْعَذَابِ فِي الْبَرْزَخِ، وَهَذَا لَا يَقْطَعُ بِهِ إِلَّا الْمَعْصُومُ، الَّذِي يَأْتِيهِ الْوَحْيُ مِنَ اللهِ الْعَلِيمِ الْخَبِيرِ.

وَأَمَّا مَنْ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِذَا جَعَلَ الْجَرِيدَةَ عِنْدَ الْقَبْرِ؛ لِيُخَفِّفَ مِنْ عَذَابِ الْمَقْبُورِ، فَهَذَا افْتِئَاتٌ عَلَىٰ اللهِ، وَرَجْمٌ بِالْغَيْبِ، وَادِّعَاءُ مَا لَا سَبِيلَ إِلَىٰ مَعْرِفَتِهِ؛ لِأَنَّهُ يَدَّعِي بِذَلِكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ غَيْبًا حَجَبَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَنْهُ.

⁂

مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:

* **يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ**: إِثْبَاتُ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَنَّهُ يَكُونُ لِلْكَافِرِ كَمَا هُوَ لِلْمُسْلِمِ، وَفِيهِ رَدٌّ عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَ عَذَابَ الْقَبْرِ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا؛ وَذَلِكَ لِوُرُودِهِ فِي الْقُرْآنِ وَتَوَاتُرِ أَدِلَّتِهِ، وَقَدْ صَرَّحَ بِتَوَاتُرِهَا جِلَّةُ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ، مِنْهُمُ الْعَيْنِيُّ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي»، قَالَ: «وَلَنَا -أَيْضًا- أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ، وَأَخْبَارٌ مُتَوَاتِرَةٌ».

قَالَ ابْنُ أَبِي الْعِزِّ الْحَنَفِيُّ شَارِحُ «الطَّحَاوِيَّةِ»: «وَقَدْ تَوَاتَرَتِ الْأَخْبَارُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثُبُوتِ عَذَابِ الْقَبْرِ وَنَعِيمِهِ، لِمَنْ كَانَ لِذَلِكَ أَهْلًا، وَسُؤَالِ الْمَلَكَيْنِ، فَيَجِبُ اعْتِقَادُ ثُبُوتِهِ لِذَلِكَ وَالْإِيمَانُ بِهِ، وَلَا نَتَكَلَّمُ فِي كَيْفِيَّتِهِ؛ إِذْ لَيْسَ لِلْعَقْلِ وُقُوفٌ عَلَىٰ كَيْفِيَّتِهِ؛ لِكَوْنِهِ لَا عَهْدَ لَهُ بِهِ فِي هَذِهِ الدَّارِ، وَالشَّرْعُ لَا يَأْتِي بِمَا تُحِيلُهُ الْعُقُولُ، وَلَكِنَّهُ قَدْ يَأْتِي بِمَا تَحَارُ فِيهِ الْعُقُولُ».

وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِتَوَاتُرِ أَحَادِيثِ عَذَابِ الْقَبْرِ: الزَّبِيدِيُّ فِي «لَقْطِ اللَّآلِئِ الْمُتَنَاثِرَةِ»، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «شَرْحِ الصُّدُورِ»، فَقَدْ تَوَاتَرَتِ الْأَحَادِيثُ بِذَلِكَ مُؤَكِّدَةً وُقُوعَ هَذَا -يَعْنِي عَذَابَ الْقَبْرِ-، وَمُؤَكِّدَةً إِلَىٰ سِتَّةٍ وَعِشْرِينَ نَفْسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمِمَّنْ قَالَ بِالتَّوَاتُرِ أَيْضًا: السَّفَّارِينِيُّ فِي «لَوَامِعِ الْأَنْوَارِ الْبَهِيَّةِ»، نَقْلًا عَنِ ابْنِ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيِّ قَالَ: «قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ: وَقَدْ تَوَاتَرَتِ الْأَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ».

قَالَ الْقَسْطَلَّانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي»: «قَدْ تَظَاهَرَتِ الدَّلَائِلُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَىٰ ثُبُوتِ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ، وَلَا مَانِعَ فِي الْعَقْلِ أَنْ يُعِيدَ اللهُ الْحَيَاةَ فِي جُزْءٍ مِنَ الْجَسَدِ، أَوْ فِي جَمِيعِهِ، عَلَىٰ الْخِلَافِ الْمَعْرُوفِ، فَيُثِيبُهُ أَوْ يُعَذِّبُهُ، وَإِذَا لَمْ يَمْنَعِ الْعَقْلُ وُرُودَ الشَّرْعِ بِهِ، وَجَبَ قَبُولُهُ وَاعْتِقَادُهُ».

ثُمَّ نَقَلَ عَنْ «مَصَابِيحِ الْجَامِعِ»: وَقَدْ كَثُرَتِ الْأَحَادِيثُ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ، حَتَّىٰ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ، إِنَّهَا مُتَوَاتِرَةٌ، لَا يَصِحُّ عَلَيْهَا التَّوَاطُؤُ، وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ مِثْلُهَا لَمْ يَصِحَّ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِتَوَاتُرِ الرِّوَايَاتِ فِي إِثْبَاتِ عَذَابِ الْقَبْرِ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَىٰ» قَالَ: «فَأَمَّا أَحَادِيثُ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمَسْأَلَةُ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ، فَكَثِيرَةٌ مُتَوَاتِرَةٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ» وَمِنْهُمْ: الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» قَالَ: «فَقَدْ تَوَاتَرَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ -يَعْنِي عَذَابَ الْقَبْرِ- وَدَلَّتْ عَلَيْهِ الْآيَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ».

وَقَدْ صَنَّفَ الْبَيْهَقِيُّ كِتَابَهُ «إِثْبَاتُ عَذَابِ الْقَبْرِ»، وَأَخْرَجَ فِيهِ أَحَادِيثَ تِسْعَةٍ وَثَلَاثِينَ صَحَابِيًّا.

عَذَابُ الْقَبْرِ يَكُونُ عَلَىٰ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ، وَمِنْ أَسْبَابِ عَذَابِ الْقَبْرِ: عَدَمُ التَّنَزُّهِ مِنَ الْبَوْلِ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ**» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالْحَاكِمُ وَهُوَ صَحِيحٌ.

فَعَدَمُ التَّنَزُّهِ عَنِ النَّجَاسَاتِ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَالنَّمِيمَةُ بَيْنَ النَّاسِ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَقَدْ أَطْلَقَ الْعَرَبُ عَلَىٰ النَّمَّامِ أَسْمَاءً كَثِيرَةً مِنْهَا: قَتَّاتٌ، قَسَّاسٌ، دَرَّاجٌ، غَمَّازٌ، هَمَّازٌ، مَائِسٌ، مَمَّاسٌ، فَهِيَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ اسْمٌ جَامِعٌ لِخِصَالِ الشَّرِّ؛ لِأَنَّهَا كَلِمَةٌ عَقِيمَةٌ لَا خَيْرَ فِيهَا.

وَقَدْ ذَمَّ اللهُ تَعَالَىٰ النَّمِيمَةَ، وَحَرَّمَهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿هَمَّازٍ مَّشَّآءٍ بِنَمِيمٍ﴾ [القلم: ١١]، وَلَا يَجُوزُ اسْتِصْغَارُ الْمَعَاصِي وَالذُّنُوبِ، وَالِاسْتِهَانَةُ بِالْوَاجِبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلَا يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَيْهَا بِعَيْنِ التَّحْقِيرِ.

* **فِي الْحَدِيثِ**: أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ قَدْ يَكْشِفُهُ لِلنَّاسِ؛ إِظْهَارًا لِآيَةٍ مِنْ آيَاتِ النَّبِيِّ ﷺ -يَعْنِي عَذَابَ الْقَبْرِ- أَوْ كَرَامَةٍ مِنْ كَرَامَاتِ الْوَلِيِّ، فَيُكْشَفُ لِلنَّاسِ مَا يَكُونُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَنَعِيمِهِ؛ إِظْهَارًا لِآيَةٍ مِنْ آيَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ كَرَامَةٍ مِنْ كَرَامَاتِ الْوَلِيِّ.

* **فِي الْحَدِيثِ**: أَنَّ النَّمِيمَةَ، وَتَرْكَ التَّنَزُّهِ مِنَ الْبَوْلِ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ.

* **وَفِيهِ**: وُجُوبُ تَنَزُّهِ الْإِنْسَانِ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَذَلِكَ سَائِرِ الْأَبْوَالِ النَّجِسَةِ.

* **فِي الْحَدِيثِ**: التَّنْبِيهُ عَلَىٰ عَظِيمِ شَأْنِ الصَّلَاةِ؛ حَيْثُ كَانَ الْإِخْلَالُ بِشَيْءٍ مِنْ شُرُوطِهَا سَبَبًا لِعَذَابِ الْقَبْرِ.

* شَفَقَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ أُمَّتِهِ، حَتَّىٰ عَلَىٰ الْعُصَاةِ مِنْهُمْ، وَالشَّفَاعَةُ قَدْ تَكُونُ مُؤَقَّتَةً لِحَدٍّ مُعَيَّنٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا».

* **فِي الْحَدِيثِ:** بَيَانُ حِرْصِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ مَعْرِفَةِ الْحِكْمَةِ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينٍ رَحِمَهُ اللهُ: «لَا يُسَنُّ لَنا وَضْعُ جَرِيدَةٍ عَلَىٰ الْقُبُورِ؛ لِأَنَّنَا لَا نَعْلَمُ أَنَّ صاحِبَ الْقَبْرِ يُعَذَّبُ، فَوَضْعُ الْجَرِيدَةِ عَلَىٰ قَبْرِهِ، إِسَاءَةُ ظَنٍّ بِهِ، وَتَفاؤُلٌ عَلَيْهِ بِالْعَذَابِ».

* **فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:** إِثْبَاتُ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَهُوَ مِمَّا يَجِبُ اعْتِقَادُ حَقِيقَتِهِ، وَهُوَ مِمَّا نَقَلَتْهُ الْأُمَّةُ مُتَوَاتِرَةً، فَمَنْ أَنْكَرَ عَذَابَ الْقَبْرِ أَوْ نَعِيمَهُ فَهُوَ كَافِرٌ؛ لِأَنَّهُ كَذَّبَ اللهَ تعالَىٰ، وَكَذَّبَ رَسُولَهُ ﷺ فِي خَبَرِهِمَا.

* **وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ» فَفِيهِ تَأْوِيلَاتٌ:**

أَحَدُهَا: لَيْسَ بِكَبِيرٍ عِنْدَكُمْ، وَهُوَ عِنْدَ اللهِ كَبِيرٌ، ومَعْنَاهُ: أَنَّهُ كَبِيرٌ فِي الذُّنُوبِ، وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا عِنْدَكُمْ، يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا ثَبَتَ فِي الْبُخَارِيِّ: «بَلَىٰ إِنَّهُ كَبِيرٌ» أَيْ: أَنَّهُ كَبِيرٌ عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ، كَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥].

فِي قَوْلِهِ ﷺ: «وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ» قَوْلٌ ثَانٍ: لَا شَكَّ أَنَّ النَّمِيمَةَ مِنَ الدَّنَاءَاتِ الْمُسْتَحْقَرَةِ، بِالْإِضَافَةِ إِلَىٰ الْمُرُوءَةِ، وَكَذَلِكَ التَّلَبُّسُ بِالنَّجَاسَةِ، لَا يَفْعَلُهُ إِلَّا حَقِيرُ الْهِمَّةِ، فَلَعَلَّ قَوْلَهُ ﷺ: «وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ» لَعَلَّهُ إِشَارَةٌ إِلَىٰ حَقَارَتِها بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ الذُّنُوبِ.

وَثَالِثُهَا: أَنَّهُ لَيْسَ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ، وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا.

وَرَابِعُهَا: أَنَّهُ لَيْسَ كَبِيرًا فِي زَعْمِهِمَا دُونَ غَيْرِهِمَا.

وَخَامِسُهَا: أَنَّهُ لَيْسَ كَبِيرًا تَرْكُهُ عَلَيْهِمَا؛ إِذِ التَّنَزُّهُ مِنَ الْبَوْلِ، وَتَرْكُ النَّمِيمَةِ لَا يَشُقُّ.

فَهَذِهِ أَقْوَالُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي شَرْحِ هَذَا الْجُزْءِ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ: «وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ».

◉ ◉ ◉

الْقَوْلُ فِي انْتِفَاعِ الْمَيِّتِ بِعَمَلِ الْحَيِّ:

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِحْكَامِ الْأَحْكَامِ»: «أَخَذَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ هَذَا، أَنَّ الْمَيِّتَ يَنْتَفِعُ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَىٰ قَبْرِهِ؛ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْمَعْنَىٰ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي التَّخْفِيفِ عَنْ صَاحِبَيِ الْقَبْرَيْنِ، وَتَسْبِيحِ النَّبَاتِ مَا دَامَ رَطْبًا، فَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ مِنَ الْإِنْسَانِ أَوْلَىٰ بِذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ».

عَلَّقَ عَلَىٰ كَلَامِهِ، الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ أَبُو الْأَشْبَالِ أَحْمَدُ مُحَمَّد شَاكِر رَحِمَهُ اللَّهُ، عَلَّقَ عَلَىٰ كَلَامِ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ فَقَالَ: أَمَّا كَوْنُ النَّبَاتِ يُسَبِّحُ مَا دَامَ رَطْبًا، فَغَيْرُ وَجِيهٍ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ ذَكَرَ أَنَّ كُلَّ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، مِنْ أَخْضَرَ وَيَابِسٍ، يُسَبِّحُ بِحَمْدِ رَبِّهِ ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾ [الإسراء: ٤٤].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يُسَبِّحُ لَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۖ﴾ [الحشر: ٢٤]؛ فَسَقَطَ قِيَاسُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَيْهِ، وَعَلَىٰ أَنَّهُ قِيَاسٌ مَعَ وُجُودِ النَّصِّ، وَهُوَ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقْرَأْ فِي تِلْكَ الْحَالِ، وَلَا غَيْرِهَا، وَكَانَ حَافِظًا لِلْقُرْآنِ، وَرَءُوفًا رَحِيمًا بِالْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ مَاتُوا مِنْ قَبْلِهِ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّ وَضْعَ الْجَرِيدَةِ كَانَ خَاصًّا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي هَذَيْنِ الْقَبْرَيْنِ؛ بِدَلِيلِ: أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهَا إِلَّا هَذِهِ الْمَرَّةَ، وَلَمْ يَفْعَلْهَا صَحَابَتُهُ لَا فِي حَيَاتِهِ وَلَا بَعْدَهُ، وَهُمْ أَفْهَمُ لِلدِّينِ، وَأَحْرَصُ عَلَىٰ الْخَيْرِ.

اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي انْتِفَاعِ الْمَيِّتِ بِعَمَلِ الْحَيِّ، حِينَمَا يَجْعَلُ ثَوَابَ قُرْبَتِهِ الْبَدَنِيَّةِ أَوِ الْمَالِيَّةِ إِلَىٰ الْمَيِّتِ، الْقَوْلُ الرَّاجِحُ: أَنَّ إِطْلَاقَ الْمَنْعِ أَوِ الْجَوَازِ خَطَأٌ، وَهُنَاكَ أَعْمَالٌ يَنْتَفِعُ بِهَا الْمَيِّتُ: الصَّدَقَةُ الْجَارِيَةُ، الْعِلْمُ النَّافِعُ إِنْ كَانَ خَلَّفَهُ، وَالْوَلَدُ الصَّالِحُ الَّذِي يَدْعُو لَهُ، وَدُعَاءُ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْحَجُّ عَنْهُ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُسْتَطِيعٍ، وَالصَّدَقَةُ، وَصَوْمُ النَّذْرِ.

وَمِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي لَا يَنْتَفِعُ بِهَا الْمَيِّتُ، وَهِيَ مِنْ عَمَلِ الْحَيِّ: قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَالصَّلَاةُ عَنْهُ إِذَا كَانَ تَارِكًا لَهَا، فَهَذَا مِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي لَا يَنْتَفِعُ بِهَا الْمَيِّتُ، وَهِيَ مِنْ عَمَلِ الْحَيِّ، لَا يَنْتَفِعُ الْمَيِّتُ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ إِذَا كَانَ تَارِكًا لَهَا.

أَخَذَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا»: أَخَذَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ، أَنَّ الْقِرَاءَةَ تَنْفَعُ الْمَيِّتَ بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّ التَّخْفِيفَ بِسَبَبِ تَسْبِيحِ الْأَخْضَرِ، **وَهَذَا خَطَأٌ لِأُمُورٍ**:

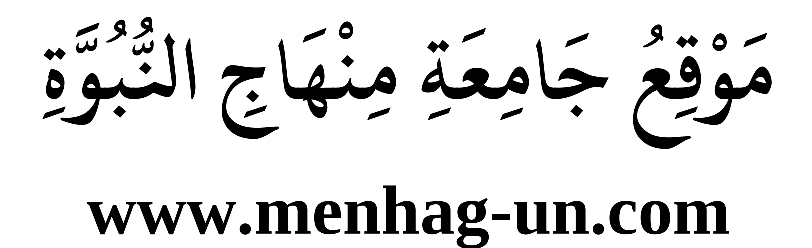
أَحَدِهَا: أَنَّ التَّسْبِيحَ لَيْسَ خَاصًّا بِالْأَخْضَرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾ [الإسراء: ٤٤]، وَالْيَابِسُ شَيْءٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ.

ثَانِيًا: أَنَّ عِلَّةَ التَّخْفِيفِ لَيْسَتْ بِمَعْلُومَةٍ فِي التَّسْبِيحِ.

ثَالِثًا: أَنَّ الْقِرَاءَةَ لَوْ كَانَتْ نَافِعَةً لِلْمَيِّتِ لَأَرْشَدَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا لَمْ يَنْقُلْهُ اللهُ إِلَىٰ الدَّارِ الْآخِرَةِ حَتَّىٰ أَكْمَلَ بِهِ الدِّينَ، بَلْ نُقِلَ عَنْهُ النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ فِي

قَوْلِهِ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا؛ فَإِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ لَا يَدْخُلُهُ الشَّيْطَانُ» فَمَفْهُومُهُ: أَنَّ الْبَيْتَ الَّذِي لَا يُقْرَأُ فِيهِ الْقُرْآنُ مِثْلُ الْقَبْرِ، وَلَوْ لَمْ تَكُنِ الْقِرَاءَةُ عَلَىٰ الْقَبْرِ مُحَرَّمَةً، لَمَا كَانَ لِلتَّشْبِيهِ فَائِدَةٌ.

* * *



يُقَدِّمُ:

(الْمُحَاضَرَة الْعَاشِرَة)

مِنْ مَادَّةِ

شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ

[كِتَابُ الطَّهَارَةِ]


جامعة
منهاج النبوة
www.menhag-un.com



بَابُ السِّوَاكِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ السِّوَاكِ».

وَالسِّوَاكُ: يُطْلَقُ عَلَىٰ الْفِعْلِ الَّذِي هُوَ التَّسَوُّكُ، وَعَلَىٰ الْعُودِ مِنَ الْأَرَاكِ وَغَيْرِهِ الَّذِي يُتَسَوَّكُ بِهِ.

وَهُوَ فِي الِاصْطِلَاحِ: اسْتِعْمَالُ عُودٍ أَوْ نَحْوِهِ فِي الْأَسْنَانِ؛ لِيُذْهِبَ الصُّفْرَةَ، وَيُنَظِّفَ الْأَسْنَانَ وَاللِّسَانَ وَاللِّثَةَ.

وَهوَ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ، وَمُنَاسَبَةُ ذِكْرِهِ هُنَا: أَنَّهُ مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ، وَمِنَ الطَّهَارَةِ الْمُرَغَّبِ فِيهَا، فَهُوَ أَحَدُ أَبْوَابِ كِتَابِ الطَّهَارَةِ.

قَامَتْ دِرَاسَاتٌ طِبِّيَّةٌ تَوَصَّلَتْ إِلَىٰ حَقَائِقَ مُذْهِلَةٍ حَوْلَ فَوَائِدِ السِّوَاكِ مِنْ حَيْثُ حِمَايَةُ الْفَمِ وَالْأَسْنَانِ وَاللَّثَةِ مِنَ الْأَمْرَاضِ.



الْحَدِيثُ الثَّامِنَ عَشَرَ:

بَيَانُ حُكْمِ السِّوَاكِ عِنْدَ الصَّلَاةِ

قَالَ الْإِمَامُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

* **رَاوِي الْحَدِيثِ:** هُوَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي.

• • •

مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيبُهُ

* وَمَوْضُوعُ الْحَدِيثِ: بَيَانُ حُكْمِ السِّوَاكِ عِنْدَ الصَّلَاةِ.

* غَرِيبُ الْحَدِيثِ:

«لَوْلَا»: فِي قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي»، «لَوْلَا»: حَرْفُ امْتِنَاعٍ لِوُجُودٍ، أَيْ: أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَىٰ امْتِنَاعِ شَخْصٍ لِوُجُودِ شَيْءٍ آخَرَ.

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ تَدُلُّ عَلَىٰ امْتِنَاعِ الْتِزَامِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ؛ لِوُجُودِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ.

«لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ»: أَيْ: أُتْعِبَ وَأُثْقِلَ.

وَأُمَّةُ الْإِجَابَةِ هِيَ الْمَعْنِيَّةُ؛ فَالنَّبِيُّ ﷺ لَا يُخَاطِبُ بِهَذِهِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مَنْ كَانَ غَيْرَ مُسْلِمٍ، فَتَدُلُّ أُمَّةُ الْإِجَابَةِ، وَهُمُ الَّذِينَ اتَّبَعُوا النَّبِيَّ ﷺ، تَدُلُّ هَذِهِ الْكَلِمَةُ عَلَىٰ أَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ تَتَوَجَّهُ إِلَيْهِمُ الْأَوَامِرُ وَالنَّوَاهِي عَلَىٰ هَذَا النَّحْوِ.

«لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ» أَيْ: لَأَلْزَمْتُهُمْ.

«بِالسِّوَاكِ»: بِالتَّسَوُّكِ.

«عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»: أَيْ: عِنْدَ فِعْلِ كُلِّ صَلَاةٍ.

وَالسِّوَاكُ: اسْمٌ لِلْعُودِ الَّذِي يُتَسَوَّكُ بِهِ، وَيَكُونُ غَالِبًا مِنْ شَجَرِ الْأَرَاكِ، وَيَكُونُ الْفِعْلُ -الَّذِي هُوَ دَلْكُ الْأَسْنَانِ بِالْعُودِ-؛ لِتَذْهَبَ الصُّفْرَةُ وَالْأَوْسَاخُ.

مِنْ كَمَالِ نُصْحِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَحَبَّتِهِ الْخَيْرَ لِأُمَّتِهِ وَرَغْبَتِهِ أَنْ يَلِجُوا كُلَّ بَابٍ يَعُودُ عَلَيْهِمْ بِالنَّفْعِ؛ لِيَنَالُوا كَمَالَ السَّعَادَةِ، وَأَنَّ هَذَا مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ تَحْرِصَ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ فِي مَجْمُوعِهَا، فَحَثَّهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ التَّسَوُّكِ.

فَهُوَ ﷺ لَمَّا عَلِمَ مِنْ كَثْرَةِ فَوَائِدِ السِّوَاكِ، وَأَثَرَ مَنْفَعَتِهِ عَاجِلًا وَآجِلًا: كَادَ يُلْزِمُ أُمَّتَهُ بِهِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَكِنْ لِكَمَالِ شَفَقَتِهِ وَرَحْمَتِهِ خَافَ أَنْ يَفْرِضَهُ اللهُ عَلَيْهِمْ فَلَا يَقُومُوا بِهِ، فَيَأْثَمُوا فَامْتَنَعَ مِنْ فَرْضِهِ عَلَيْهِمْ؛ خَوْفًا وَإِشْفَاقًا، وَمَعَ هَذَا رَغَّبَهُمْ فِيهِ وَحَرَّضَهُمْ عَلَيْهِ، يَعْنِي: أَنْ يَأْتُوا بِهِ.

الصَّلَاةُ ذَاتُ شَأْنٍ كَبِيرٍ؛ لِأَنَّهَا صِلَةٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ؛ لِذَلِكَ وَجَبَتْ لَهَا الطَّهَارَةُ مِنَ الْأَحْدَاثِ، وَكَانَ شَرْطًا فِي صِحَّتِهَا، وَمِنْ تَكْمِيلِ الطَّهَارَةِ بِالسِّوَاكِ؛ لِأَنَّهُ تَنْظِيفٌ لِلْفَمِ مِمَّا عَلِقَ بِهِ مِنْ أَوْسَاخٍ قَدْ تَحْمِلُ رَوَائِحَ كَرِيهَةً؛ وَلِهَذَا اعْتَنَىٰ الشَّارِعُ بِهِ عِنْدَ الصَّلَاةِ.

وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَوْلَا خَوْفُ وُجُودِ الْمَشَقَّةِ عَلَىٰ أُمَّتِهِ لَأَمَرَهُمْ أَمْرًا لَازِمًا أَنْ يَتَسَوَّكُوا عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَنْظِيفِ الْفَمِ وَتَكْمِيلِ الطَّهَارَةِ.

⊙⊙⊙

مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:

* **يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ**: تَأَكُّدُ التَّسَوُّكِ عِنْدَ فِعْلِ كُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ حَتَّىٰ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ.

* عُمُومُ الْحَدِيثِ يَشْمَلُ صَلَاةَ الصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ، فيَتَأَكَّدُ فِي حَقِّ الصَّائِمِ أَنْ يَسْتَاكَ عِنْدَ كُلِ صَلَاةٍ، وَلَوْ بَعْدَ الزَّوَالِ كَصَلَاتَيِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ.

* مُرَاعَاةُ النَّبِيِّ ﷺ لِأَحْوَالِ أُمَّتِهِ وَرَأْفَتُهُ بِهِمْ؛ حَيْثُ لَا يُلْزِمُهُمْ بِمَا يَخَافُ مِنْهُ لِلْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ.

يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أَمَرَ بِشَيْءٍ فَهُوَ لَازِمٌ إِلَّا أَنْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ تَطَوُّعٌ.

* **فِي الْحَدِيثِ**: تَعْظِيمٌ لِشَأْنِ الصَّلَاةِ.

وَقَدْ وَقَعَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي بَعْضِ النُّسَخِ كَذَا: «**مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**» وَزِيَادَةُ: «**مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ**» لَمْ يَرْوِهَا الْبُخَارِيُّ فِي حَدِيثٍ مُسْنَدٍ، وَلَا مُسْلِمٌ، وَلَكِنْ رَوَاهَا مَالِكٌ، وَأَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ.

قَوْلُهُ ﷺ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ**»: الْمُرَادُ بِالْمَشَقَّةِ: مَا يَحْصُلُ عَلَىٰ الْعَبْدِ مِنَ الْكُلْفَةِ.

وَكَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ يُرَتِّبُ عَلَىٰ الْمَشَقَّةِ أَحْكَامًا فِقْهِيَّةً؛ لِذَلِكَ جَعَلُوا مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ الْمُقَرَّرَةِ: أَنَّ الْمَشَقَّةَ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ.

وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي ضَبْطِ الْمَشَقَّةِ، وَلَهُمْ فِيهَا أَقْوَالٌ عَدِيدَةٌ، وَجَعَلُوا الْمَشَقَّةَ عِلَّةً لِلتَّخْفِيفِ بِدُونِ رَبْطِهَا لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَىٰ الِانْسِلَاخِ مِنَ الشَّرِيعَةِ بِاسْمِ الْمَشَقَّةِ، فَإِنَّهُ لَا شَكَّ أَنَّ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ نَوْعَ مَشَقَّةٍ، فَالْجِهَادُ فِيهِ مَشَقَّةٌ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ فِيهِ مَشَقَّةٌ، وَالنَّصِيحَةُ فِيهَا نَوْعُ مَشَقَّةٍ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥].

فَعِنْدَ ذَلِكَ لَا بُدَّ مِنْ جَعْلِ ضَابِطٍ مُمَيِّزٍ لِلْمَشَقَّةِ تُبْنَىٰ عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ، فَمِنْهُمْ مَنِ اسْتَثْنَىٰ الْمَشَقَّةَ الَّتِي لَا تَنْفَكُّ عَنْهَا الْعِبَادَةُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَشَقَّةِ مَا ثَبَتَ جِنْسُهُ فِي الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَىٰ أَنَّ الْمَشَقَّةَ لَا يُنَاطُ بِهَا التَّيْسِيرُ لِذَاتِهَا، بَلْ لَا بُدَّ مَعَ الْمَشَقَّةِ مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ سَوَاءٌ كَانَ دَلِيلًا نَصِّيًّا أَوْ دَلِيلًا قِيَاسِيًّا.

بِخِلَافِ الْعُسْرِ وَالضَّرُورَةِ فَإِنَّهَا تُنَاطُ بِهَا الْأَحْكَامُ، وَلَوْ لَمْ يُوجَدْ فِي نَوْعِ ذَلِكَ الْحُكْمِ دَلِيلٌ عَلَىٰ التَّخْفِيفِ، وَهَذَا الْقَوْلُ قَوِيٌّ، وَلَهُ وَجَاهَتُهُ.

«لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»:

أَخَذَ أَهْلُ الْأُصُولِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْأَمْرَ لِلْوُجُوبِ؛ ذَلِكَ أَنَّ «**لَوْلَا**» تَدُلُّ عَلَىٰ امْتِنَاعِ الشَّيْءِ لِوُجُودِ غَيْرِهِ، فَامْتِنَاعُ الْأَمْرِ الْمُقْتَضِي لِلْوُجُوبِ الْمُتَحَتِّمِ عَلَىٰ الْمُكَلَّفِينَ؛ مِنْ أَجْلِ وُجُودِ الْمَشَقَّةِ الْحَاصِلَةِ مَعَ الْوُجُوبِ، وَيَدُلُّ لِصِحَّةِ

هَذَا الْمَأْخَذِ قَوْلُهُ ﷺ: «**لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ**» جَوَابًا لِمَنْ قَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ يَعْنِي: الْحَجَّ.

*** ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ مَوَاطِنَ يُسْتَحَبُّ فِيهَا السِّوَاكُ مِنْهَا:**

عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَعِنْدَ دُخُولِ الْبَيْتِ، وَعِنْدَ اصْفِرَارِ الْأَسْنَانِ، وَعِنْدَ إِرَادَةِ النَّوْمِ، وَعِنْدَ الِاسْتِيْقَاظِ مِنَ النَّوْمِ، وَعِنْدَ الْأَكْلِ، وَبَعْدَ الْوِتْرِ، وَفِي السَّحَرِ، وَعِنْدَ تَغَيُّرِ الْفَمِ، وَعِنْدَ الْوُضُوءِ، وَعِنْدَ قِيَامِ اللَّيْلِ.

*** وَذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ فَوَائِدَ حَوْلَ التَّسَوُّكِ:**

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ السِّوَاكُ مِنْ شَجَرِ الْأَرَاكِ، وَيُسْتَحَبُّ التَّسَوُّكُ بِالْيَسَارِ، وَيَجُوزُ التَّسَوُّكُ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَا حُجَّةَ لِمَنْ مَنَعَ ذَلِكَ زَعْمًا مِنْهُ أَنَّهُ مِنْ إِزَالَةِ الْأَقْذَارِ، وَلَمْ يَثْبُتْ فِي كَيْفِيَّةِ التَّسَوُّكِ طُولًا أَوْ عَرْضًا شَيْءٌ، وَمَا وَرَدَ فَكُلُّهُ لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَمِنْ فَوَائِدِ السِّوَاكِ: مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ، يَشُدُّ اللِّثَةَ، وَيُذْهِبُ الحُفَرَ وَهُوَ مِنْ فَسَادِ أُصُولِ الْأَسْنَانِ، وَيَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ، فَهَذَا كُلُّهُ مِنْ فَوَائِدِ السِّوَاكِ.

وَتَتَأَكَّدُ مَشْرُوعِيَّةُ السِّوَاكِ عِنْدَ الصَّلَاةِ.

قَالَ ابْنُ دَقِيقٍ رَحِمَهُ اللهُ: «السِّرُّ أَنَّا مَأْمُورُونَ فِي كُلِّ حَالَةٍ مِنْ أَحْوَالِ التَّقَرُّبِ إِلَىٰ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ نَكُونَ فِي حَالَةِ كَمَالٍ وَنَظَافَةٍ؛ إِظْهَارًا لِشَرَفِ العِبَادَةِ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ الْأَمْرَ يَتَعَلَّقُ بِالْمَلَكِ؛ فَإِنَّهُ يَتَأَذَّىٰ بِالرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ».

قَالَ الصَّنْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَا يَبْعُدُ أَنَّ السِّرَّ مَجْمُوعُ الْأَمْرَيْنِ الْمَذْكُورِينَ؛ لِمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: «**مَنْ أَكَلَ الثَّوْمَ أَوِ الْبَصَلَ أَوِ الْكُرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّىٰ مِمَّا يَتَأَذَّىٰ بِهِ بَنُو آدَمَ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ».

الشَّرْعُ يُسْرٌ لَا عُسْرَ فِيهِ وَلَا مَشَقَّةَ، وَدَرْءُ الْمَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ جَلْبِ الْمَصَالِحِ، هَذِهِ قَاعِدَةٌ عُمُومِيَّةٌ نَافِعَةٌ جِدًّا.

فَالشَّارِعُ الْحَكِيمُ تَرَكَ فَرْضَ السِّوَاكِ عَلَىٰ الْأُمَّةِ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْمَصَالِحِ الْعَظِيمَةِ؛ خَشْيَةَ أَنْ يَفْرِضَهُ اللهُ عَلَيْهِمْ فَلَا يَقُومُوا بِهِ، فَيَحْصُلُ عَلَيْهِمْ فَسَادٌ كَبِيرٌ بِتَرْكِ الْوَاجِبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ.

ذَكَرَ ابْنُ الْمُلَقِّنِ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنَ الْفَوَائِدِ الْأُصُولِيَّةِ فِي الْحَدِيثِ:

«الْمَنْدُوبُ لَيْسَ مَأْمُورًا بِهِ.

جَوَازُ الِاجْتِهَادِ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِيمَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ مِنَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

وَمِنَ الْفَوَائِدِ الْأُصُولِيَّةِ فِي الْحَدِيثِ: الْأَمْرُ الْمُطْلَقُ لَا يُفِيدُ التَّكْرَارَ، وَجَوَازُ تَعْلِيلِ الْحُكْمِ الْعَدَمِيِّ بِالْمَانِعِ، وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَىٰ وُجُودِ الْمُقْتَضِي».



الْحَدِيثُ التَّاسِعَ عَشَرَ:
التَّسَوُّكُ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ اللَّيْلِ

عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«يَشُوصُ»: مَعْنَاهُ: يَغْسِلُ، وَيُقَالُ: شَاصَهُ يَشُوصُهُ، وَمَاصَهُ يَمُوصُهُ: إِذَا غَسَلَهُ.

الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

وَرَاوِيهِ: حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَهُوَ صَحَابِيٌّ، وَأَبُوهُ صَحَابِيٌّ.

وَحُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ: وَهُوَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ، وَاسْمُهُ: حُسَيْلٌ -بِضَمِّ الْحَاءِ وَفَتْحِ السِّينِ الْمُهْمَلَتَيْنِ، ثُمَّ الْيَاءِ ثُمَّ اللَّامِ- تَصْغِيرُ حِسْلٍ -بِكَسْرِ الْحَاءِ، وَإِسْكَانِ السِّينِ-، وَيُقَالُ فِيهِ غَيْرُ مُصَغَّرٍ حِسْلٌ.

الْيَمَانُ: لَقَبٌ لُقِّبَ بِهِ؛ لِأَنَّ جَدَّ جَدِّهِ (جِرْوَة) -بِكَسْرِ الْجِيمِ- أَصَابَ دَمًا فِي قَوْمِهِ، وَهَرَبَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، فَحَالَفَ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، فَسَمَّاهُ قَوْمُهُ: الْيَمَانَ؛ لِأَنَّهُ حَالَفَ الْيَمَانِيَّةَ، فَلُقِّبَ بِلَقَبِهِ.

ابْنُ جَابِرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ جِرْوَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ مَازِنِ بْنِ قَطِيعَةَ بْنِ عَبْسِ بْنِ بَغِيضِ بْنِ رَشِيدِ بْنِ غَطْفَانَ بْنِ سَعْدِ بْنِ قَيْسِ عَيْلَانَ بْنِ مُضَرَ بْنِ نِزَارٍ، وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ.

يُكْنَىٰ: أَبَا عَبْدِ اللهِ، حَكَىٰ أَبُو حَاتِمِ بْنُ حِبَّانَ أَنَّهُ يُقَالُ فِي كُنْيَتِهِ: أَبُو سَرِيحَةَ، وَيُقَالُ فِي نِسْبَتِهِ: عَبْسِيٌّ قَطْعِيٌّ، وَهُوَ مِنْ حُلَفَاءِ الْأَنْصَارِ.

وَأُمُّهُ: اسْمُهَا الرَّبَابُ بِنْتُ كَعْبِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَبْدِ الْأَشْهَلِ.

شَهِدَ حُذَيْفَةُ وَأَبُوهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أُحُدًا، وَقُتِلَ أَبُوهُ يَوْمَئِذٍ، قَتَلَهُ الْمُسْلِمُونَ خَطَأً، وَكَانَا أَرَادَا -يَعْنِي: حُذَيْفَةَ وَأَبَاهُ- كَانَا أَرَادَا أَنْ يَشْهَدَا بَدْرًا، فَاسْتَحْلَفَهُمَا الْمُشْرِكُونَ أَنْ لَا يَشْهَدَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَحَلَفَا لَهُمْ، ثُمَّ سَأَلَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَنَسْتَعِينُ اللهَ عَلَيْهِمْ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَكَانَ حُذَيْفَةُ مِمَّنْ هَاجَرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ لَهُ أَخٌ اسْمُهُ صَفْوَانُ شَهِدَ مَعَهُمَا أُحُدًا، كَانَ حُذَيْفَةُ مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَىٰ قُرَيْشٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَجَاءَ بِخَبَرِ رَحْلِهِمْ.

وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَسْأَلُهُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ فِي الصَّحَابَةِ بِـ(صَاحِبِ سِرِّ رَسُولِ اللهِ) ﷺ، وَكَانَ عُمَرُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ عِنْدَ مَوْتِ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ جَنَازَتَهُ لَمْ يَشْهَدْهَا عُمَرُ.

كَانَ حُذَيْفَةُ يَقُولُ: «خَيَّرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الْهِجْرَةِ وَالنُّصْرَةِ، فَاخْتَرْتُ الْخَيْرَ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي».

قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «حُذَيْفَةُ أَعْلَمُ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ بِالْمُنَافِقِينَ» كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

سَأَلَهُ عُمَرُ عَنِ الْأَمَارَاتِ الَّتِي بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ مَنْ يَعْقِلُهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَنَا».

فَقَالَ عُمَرُ: «هَاتِ، فَلَعَمْرِي إِنَّكَ عَلَيْهَا لَجَرِيءٌ»، ثُمَّ ذَكَرَ جُزْءًا مِنْهَا.

وَسُئِلَ حُذَيْفَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَيُّ الْفِتَنِ أَشَدُّ؟

قَالَ: «أَنْ يُعْرَضَ عَلَيْكَ الْخَيْرُ وَالشَّرُّ فَلَا تَدْرِي أَيَّهُمَا تَرْكَبُ».

وَقَالَ حُذَيْفَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَسُودَ كُلَّ قَبِيلَةٍ مُنَافِقُوهَا».

وَقَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «وَشَهِدَ حُذَيْفَةُ نَهَاوَنْدَ، فَلَمَّا قُتِلَ النُّعْمَانُ بْنُ الْمُقَرِّنِ أَخَذَ الرَّايَةَ، وَكَانَ فَتْحُ نَهَاوَنْدَ، وَالرَّيِّ، وَالدِّينَوَرِ عَلَىٰ يَدِ حُذَيْفَةَ، وَكَانَتْ فُتُوحُهُ كُلُّهَا سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ».

لَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَادِيثُ لَمْ يَذْكُرْهَا، وَلَمْ يَذْكُرْ عِدَّتَهَا بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ، وَذَكَرَ صَاحِبُ «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» عِدَّةً، وَعِدَّةَ مَا لَهُ فِيهِمَا -أَيْ: فِي «الصَّحِيحَيْنِ»-، وَلَقَدِ اتَّفَقَا عَلَىٰ اثْنَيْ عَشَرَ حَدِيثًا، وَانْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ بِثَمَانِيَةٍ، وَمُسْلِمٌ بِسَبْعَةَ عَشَرَ.

رَوَىٰ عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ: عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، وَجُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْخُطَمِيُّ، وَأَبُو الطُّفَيْلِ عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ اللَّيْثِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُكَيْمٍ الْجُهَنِيُّ، وَخَلَائِقُ كَثِيرُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَوَلَّاهُ عُمَرُ الْمَدَائِنَ، وَمَاتَ بِهَا سَنَةَ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بَعْدَ قَتْلِ عُثْمَانَ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً فِي أَوَّلِ خِلَافَةِ عَلِيٍّ، وَقِيلَ: تُوُفِّيَ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

وَقَالَ أَبُو عُمَرَ: «وَكَانَ مَوْتُهُ بَعْدَ أَنْ نُعِيَ عُثْمَانُ إِلَىٰ الْكُوفَةِ، وكَانَ حُذَيْفَةُ سَكَنَ الْكُوفَةَ».

قَالَ أَبُو حَاتِمِ بْنُ حِبَّانَ: «كَانَ فَصُّ خَاتَمِهِ يَاقُوتَةً، فِيهَا كَوْكَبَانِ مُتَقَابِلَانِ، بَيْنَهُمَا مَكْتُوبٌ: الْحَمْدُ للهِ».

قَالَ: «كَذَا جُنْدُبٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَمِّ مُوسَىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ بِنْتِ حُذَيْفَةَ، جعَلَهُمْ اللهُ تَعَالَىٰ أَهْلَ بَيْتٍ صَالِحِينَ، وَأَعْلَىٰ ذِكْرَهُمْ فِي الْعَالَمِينَ، وَرَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْ صَاحِبِ سِرِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَنِ الصَّحَابَةِ أَجْمَعِينَ».

⊛⊛⊛

مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيبُه

* **مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ**: بَيَانُ حُكْمِ السِّوَاكِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ.

* **غَرِيبُ الْحَدِيثِ**:

«إِذَا قَامَ بِاللَّيْلِ»: أَيْ: مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ لِلصَّلَاةِ.

«يَشُوصُ»: يَدْلُكُ، أَوْ يُنَقِّي، أَوْ يَغْسِلُ مَعَ الدَّلْكِ.

«يَشُوصُ فَاهُ»: أَيْ: فَمَهُ.

«بِالسِّوَاكِ»: أَيْ: بِالْمِسْوَاكِ.

النَّوْمُ يَتَغَيَّرُ بِهِ الْفَمُ؛ فَيَحْتَاجُ إِلَىٰ تَنْظِيفِهِ وَتَطْهِيرِهِ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ يُحَدِّثُ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؛ لِلتَّهَجُّدِ يَدْلُكُ فَمَهُ بِالْمِسْوَاكِ؛ تَنْظِيفًا لَهُ وَتَطْيِيبًا لِرَائِحَتِهِ، وَلِتَكُونَ صَلَاتُهُ عَلَىٰ أَكْمَلِ الْوُجُوهِ مِنَ النَّظَافَةِ.

مِنْ مَحَبَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِلنَّظَافَةِ وَكَرَاهَتِهِ لِلرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ كَانَ إِذَا قَامَ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ الَّذِي هُوَ مَظِنَّةُ تَغَيُّرِ رَائِحَةِ الْفَمِ دَلَكَ أَسْنَانَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالسِّوَاكِ؛ لِيَقْطَعَ الرَّائِحَةَ وَلِيَنْشَطَ بَعْدَ مُغَالَبَةِ النَّوْمِ عَلَىٰ الْقِيَامِ؛ لِأَنَّ مِنْ خَصَائِصِ السِّوَاكِ أَيْضًا: التَّنْبِيهَ وَالتَّنْشِيطَ.

مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:

* **يُؤْخَذُ مِنْ الْحَدِيثِ:** تَأَكُّدُ مَشْرُوعِيَّةِ السِّوَاكِ بَعْدَ نَوْمِ اللَّيْلِ، وَعِلَّتُهُ أَنَّ النَّوْمَ مُقْتَضٍ تَغَيُّرَ رَائِحَةِ الْفَمِ، وَالسِّوَاكُ هُوَ آلَةُ تَنْظِيفِهِ؛ وَلِهَذَا فَإِنَّهُ يُسَنُّ عِنْدَ كُلِّ تَغَيُّرٍ.

* وَيُؤْخَذُ مِنْهُ: تَأَكُّدُ مَشْرُوعِيَّةِ السِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ تَغَيُّرٍ كَرِيهٍ لِلْفَمِ؛ أَخْذًا مِنَ الْمَعْنَىٰ السَّابِقِ.

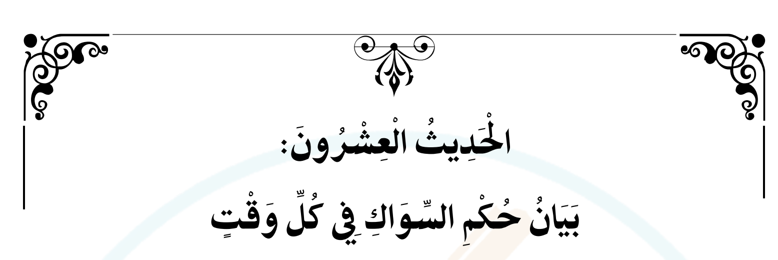
* مَشْرُوعِيَّةُ النَّظَافَةِ عَلَىٰ وَجْهِ الْعُمُومِ، وَأَنَّهَا مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ الْمَعْصُومِ ﷺ، وَمِنَ الْآدَابِ السَّامِيَةِ.

* التَّسَوُّكُ يَكُونُ فِي الْفَمِ كُلِّهِ، فَيَشْمَلُ الْأَسْنَانَ، وَاللِّثَةَ، وَاللِّسَانَ.

* قَوْلُهُ: «إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ»: فِيهِ اسْتِحْبَابُ السِّوَاكِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ.

* وَيُؤْخَذُ مِنْهُ بِطَرِيقِ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ: اسْتِحْبَابُ السِّوَاكِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنْ نَوْمِ النَّهَارِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْمَعْنَىٰ فِيهِمَا وَاحِدٌ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَىٰ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ ثَبَتَ اسْتِحْبَابُ السِّوَاكِ فِي اللَّيْلِ: هُوَ تَغَيُّرُ رَائِحَةِ الْفَمِ، وَهَذَا أَيْضًا يَكُونُ فِي نَوْمِ النَّهَارِ.

* وَكَذَلِكَ يُؤْخَذُ مِنْهُ بِطَرِيقِ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ: اسْتِحْبَابُ السِّوَاكِ، وَتَأَكُّدُهُ عِنْدَ تَغَيُّرِ الْفَمِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْمَرْءُ قَائِمًا مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ.



الْحَدِيثُ الْعِشْرُونَ:
بَيَانُ حُكْمِ السِّوَاكِ فِي كُلِّ وَقْتٍ

قَالَ الْإِمَامُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَىٰ صَدْرِي، وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يُسْتَنُّ بِهِ، فَأَبَدَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَصَرَهُ، فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ فَقَضَمْتُهُ ونَقَضْتُهُ، فَطَيَّبْتُهُ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا أَحْسَنَ مِنْهُ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَفَعَ يَدَهُ -أَوْ أُصْبُعَهُ- ثُمَّ قَالَ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَىٰ» ثَلَاثًا، ثُمَّ قَضَىٰ».

وَكَانَتْ تَقُولُ: **«مَاتَ بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي لَفْظٍ: **«فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ، فَقُلْتُ: آخُذُهُ لَكَ، فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: أَنْ نَعَمْ»** وَهَذَا لَفْظُ لِلْبُخَارِيِّ، وَلِمُسْلِمٍ نَحْوُهُ.

* **رَاوِي الْحَدِيثِ:** عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهَا فِي الْحَدِيثِ الثَّالِثِ.

⦿⦿⦿

مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيبُه

* مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ: بَيَانُ حُكْمِ السِّوَاكِ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَالتَّسَوُّكِ بِسِوَاكِ غَيْرِهِ، وَفِي فَضْلِ السِّوَاكِ.

* غَرِيبُ الْحَدِيثِ:

«دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ»: أَيْ: فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ شَقِيقُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَسْلَمَ قُبَيْلَ الْفَتْحِ، وَقِيلَ: يَوْمَ الْفَتْحِ، وَحَسُنَ إِسْلَامُهُ، وَمَاتَ فِي مَكَّةَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ.

«مُسْنِدَتُهُ إِلَىٰ صَدْرِي»: أَيْ: رَافِعَتُهُ إِلَيْهِ؛ لِيَعْتَمِدَ عَلَيْهِ، وَالضَّمِيرُ يَعُودُ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

«سِوَاكٌ»: أَيْ: مِسْوَاكٌ، وَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ مِنَ الْجَرِيدِ الْأَخْضَرِ.

«يَسْتَنُّ بِهِ»: يَسْتَاكُ بِهِ.

«فَأَبَدَّهُ بَصَرَهُ»: مَدَّ إِلَيْهِ بَصَرَهُ، وَأَطَالَ النَّظَرَ.

«قَضَمْتُهُ»: بِالضَّادِ: عَلَكْتُهُ بِأَطْرَافِ أَسْنَانِي، فِي رِوَايَةٍ: «قَصَمْتُهُ»: بِالصَّادِ أَيْ: كَسَرْتُهُ.

فَلَعَلَّهَا كَسَرَتْ طَرْفَهُ، ثُمَّ عَلَكَتْهُ بِأَطْرَافِ أَسْنَانِهَا؛ لِيَلِينَ.

يَعْنِي: هَذَا السِّوَاكُ الَّذِي أَخَذَتْهُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخِيهَا؛ لِأَجْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

«نَقَضْتُهُ»: فَرَقْتُهُ؛ لِيَسْقُطَ مَا فِيهِ مِنْ قُشُورٍ وَنَحْوِهَا.

«طَيَّبْتُهُ»: جَعَلْتُهُ طَيِّبًا صَالِحًا لِلتَّسَوُّكِ بِهِ.

«فَمَا عَدَا أَنْ فَرَغَ رَفَعَ»: عَدَا: أَيْ جَاوَزَ، وفَرَغَ: انْتَهَىٰ.

وَالْمَعْنَىٰ: مَا جَاوَزَ فَرَاغَهُ مِنَ التَّسَوُّكِ حَتَّىٰ رَفَعَ؛ لِأَنَّهُ بَادَرَ بِذَلِكَ.

«رَفَعَ يَدَهُ -أَوْ إِصْبَعَهُ-»: (أَوْ) لِلشَّكِّ مِنَ الرَّاوِي.

«فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَىٰ»: أَيِ: الرُّفَقَاءُ الْأَعْلَوْنَ، وَهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ وَالتَّقْدِيرُ: اجْعَلْنِي فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَىٰ.

«قَضَىٰ»: أَيْ: مَاتَ.

قَالَتْ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «مَاتَ بَيْنَ حَاقِنَتِي وذَاقِنَتِي»: حَاقِنَتِي: الْحَاقِنَةُ الَّتِي فِي النَّحْرِ، وَذَاقِنَتِي: أَعْلَىٰ الْحُلْقُومِ.

«يَنْظُرُ إِلَيْهِ»: أَيْ: إِلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَوِ الْمِسْوَاكِ.

«أَشَارَ بِرَأْسِهِ»: أَيْ: أَوْمَأَ بِهِ.

«أَنْ نَعَمْ»: أَنْ: تَفْسِيرِيَّةٌ، نَعَمْ: حَرْفُ جَوَابٍ لِإِثْبَاتِ الْمَسْئُولِ عَنْهُ.

تُخْبِرُ أُمُّنَا أَمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ ﵂ أَنَّ شَقِيقَهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ﵄ دَخَلَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، وَقَدْ أَسْنَدَتْهُ إِلَىٰ صَدْرِهَا، وَهُوَ فِي سِيَاقِ الِانْتِقَالِ إِلَىٰ الرَّفِيقِ الْأَعْلَىٰ، وَكَانَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَاكُ بِهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ نَظَرَ الْمُحِبِّ لَهُ، وَأَطَالَ النَّظَرَ فَعَرَفَتْ عَائِشَةُ ﵂ أَنَّهُ يُحِبُّهُ، فَاسْتَفْهَمَتْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَأْخُذَهُ لَهُ، فَأَجَابَ بِالْإِشَارَةِ؛ إِمَّا لِصُعُوبَةِ النُّطْقِ أَوْ لِاشْتِغَالِهِ بِالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ: نَعَمْ خُذِيهِ، فَأَخَذَتْهُ ﵂، وكَسَرَتْ طَرْفَهُ الْمُسْتَعْمَلَ، ثُمَّ قَضَمَتْهُ بِطَرْفِ أَسْنَانِهَا، وَلَيَّنَتْهُ حَتَّىٰ صَارَ صَالِحًا لِلِاسْتِعْمَالِ، ثُمَّ أَعْطَتْهُ النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَاكَ بِهِ أَحْسَنَ اسْتِيَاكٍ؛ لِيُلَاقِيَ رَبَّهُ عَلَىٰ أَكْمَلِ حَالٍ مِنَ الطَّهَارَةِ وَالنَّظَافَةِ.

وَفَوْرَ انْتِهَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ السِّوَاكِ رَفَعَ يَدَهُ أَوْ أُصْبُعَهُ يَسْأَلُ اللهَ تَعَالَىٰ أَنْ يَجْعَلَهُ مَعَ الرَّفِيقِ الْأَعْلَىٰ فِي الْجَنَّةِ، ثُمَّ تُوُفِّيَ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ.

كَانَتْ عَائِشَةُ تَتَحَدَّثُ أَنَّ اللهَ أَنْعَمَ عَلَيْهَا؛ فَمَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَوْمِهَا الَّذِي لَهَا، وَفِي بَيْتِهَا، وَبَيْنَ حَاقِنَتِهَا وذَاقِنَتِهَا، فِي حِجْرِهَا، وَأَنَّ اللهَ جَمَعَ بَيْنَ رِيقِهَا وَرِيقِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، و﵂ وَأَرْضَاهَا.

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ السِّوَاكَ مَحَبَّةً شَدِيدَةً؛ لِذَلِكَ أَدَامَ النَّظَرَ إِلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حِينَ رَأَىٰ بِيَدِهِ سِوَاكًا أَعْجَبَهُ، وَلَمَّا كَانَتْ زَوْجَتُهُ عَائِشَةُ ﵂ تَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ، فَهِمَتْ مَقْصُودَهُ فَأَخَذَتِ السِّوَاكَ فَأَصْلَحَتْهُ بِأَسْنَانِهَا، وَجَعَلَتْ تَدْفَعُهُ إِلَيْهِ

فَاسْتَاكَ بِهِ، فَمَا أَنْ قَضَىٰ حَتَّىٰ دعَا رَبَّهُ أَنْ يَلْحَقَ بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَىٰ، وَهُمُ الرُّسُلُ، ثُمَّ تُوُفِّيَ مِنْ حِينِهِ، وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ عَائِشَةَ، وَهُوَ فِي بَيْتِهَا، وَفِي يَوْمِهَا ﷺ.

قَالَ السَّفَّارِينِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ لِيَدُلَّ عَلَىٰ الْإِتْيَانِ بِالسِّوَاكِ فِي ابْتِدَاءِ الْعِبَادَةِ مِنَ الصَّلَاةِ مَنْطُوقًا، وَمِثْلُهَا الْوُضُوءُ، وَالْقِرَاءَةُ، وَالذِّكْرُ وَنَحْوُهَا.

وَحَدِيثُ حُذَيْفَةَ أُتِيَ بِهِ؛ لِيَدُلَّ عَلَىٰ زَوَالِ التَّغَيُّرِ، فَإِنَّ النَّوْمَ مَظِنَّةُ تَغَيُّرِ رَائِحَةِ الْفَمِ، فَيَشْمَلُ طَلَبَ التَّسَوُّكِ لِسَائِرِ التَّغَيُّرَاتِ مِنْ أَكْلِ مَا لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ، وَمِنْ إِطَالَةِ سُكُوتٍ، وَصُفْرَةِ أَسْنَانٍ وَنَحْوِهَا.

وَذَكَرَ حَدِيثَ عَائِشَةَ؛ لِيَدُلَّ عَلَىٰ طَلَبِهِ عِنْدَ خِتَامِ الْحَيَاةِ؛ لِأَنَّهُ يُسَهِّلُ خُرُوجَ الرُّوحِ، وَيُذَكِّرُ الشَّهَادَةَ، وَيُطْلِقُ اللِّسَانَ، فَيُفْصِحُ بِكَلِمَاتِ الذِّكْرِ، فَحَمْلُ قِيَامِهِ مِنَ اللَّيْلِ لِكَوْنِهِ لِلصَّلَاةِ يُفَوِّتُ غَرَضَ الْحَافِظِ» -يَعْنِي: عَبْدَ الْغَنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ-.



مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:

* **يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ:** مَحَبَّةُ الرَّسُولِ ﷺ لِلسِّوَاكِ، وَمَشْرُوعِيَّةُ السِّوَاكِ فِي كُلِّ وَقْتٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَرَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ عَلَيْهِ.

* **فِي الْحَدِيثِ:** جَوَازُ التَّسَوُّكِ بِسِوَاكِ غَيْرِهِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يُخْشَىٰ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ.

* **وَفِيهِ:** الْعَمَلُ بِالْإِشَارَةِ إِذَا كَانَتْ مَفْهُومَةً؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا رَأَتِ النَّبِيَّ ﷺ يُدِيمُ النَّظَرَ إِلَىٰ سِوَاكِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخِيهَا عَرَضَتْ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تَأْتِيَ لَهُ بِهِ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهَا ﷺ بِرَأْسِهِ: أَنْ نَعَمْ.

* **فِي الْحَدِيثِ:** قُوَّةُ قَلْبِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَبَاطَةُ جَأْشِهِ حِينَ لَمْ يَذْهَلْ عَنِ التَّسَوُّكِ وَالدُّعَاءِ حَالَ الْمَوْتِ.

* **فِي الْحَدِيثِ:** إِثْبَاتُ عُلُوِّ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَىٰ خَلْقِهِ؛ فَهُوَ مُسْتَوٍ عَلَىٰ عَرْشِهِ بِذَاتِهِ، لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ.

* **فِي الْحَدِيثِ:** بَيَانٌ لِفَضِيلَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِحُسْنِ مُعَاشَرَتِهَا النَّبِيَّ ﷺ، وَوَفَاتُهُ فِي حِجْرِهَا، وَفِي بَيْتِهَا، وَفِي يَوْمِهَا.

* وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ يَنْبَغِي التَّلَطُّفُ بِالْمَرِيضِ، وَفِعْلُ الْأَرْفَقِ بِهِ مِنْ تَسْنِيدٍ وَنَحْوِهِ.

* وَقَوْلُهَا: «فَأَبَّدَهُ» يَعْنِي: مَدَّهُ، فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ ﷺ يُحِبُّ السِّوَاكَ مَحَبَّةً عَظِيمَةً؛ حَيْثُ إِنَّهُ لَمْ يَذْهَلْ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ.

* **وَفِي الْحَدِيثِ**: حُسْنُ أَدَبِ عَائِشَةَ، وَمَعْرِفَتُهَا حَيْثُ عَرَفَتْ ذَلِكَ فَأَخَذَتْهُ لَهُ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ: فَقُلْتُ: «آخُذُهُ لَكَ»، وَأَيْضًا مِنْ كَمَالِ مَعْرِفَتِهَا أَنَّهَا لَمْ تَدْفَعْهُ لَهُ حِينَ أَخَذَتْهُ، بَلْ قَوَّمَتْهُ وَطَيَّبَتْهُ؛ لِيَكُونَ أَلْيَنَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ فِي حَالِ ضَعْفٍ.

* اخْتُلِفَ فِي قَوْلِهِ: «فَطَيَّبْتُهُ»: فَقِيلَ: جَعَلَتْ فِيهِ طِيبًا، لَكِنَّ الظَّاهِرَ الْقَوْلُ الْآخَرُ: هُوَ أَنَّهُ بِمَعْنَىٰ حَسَّنَتْهُ، وَجَعَلَتْهُ لَيِّنًا طَيِّبًا؛ لِأَنَّهَا فِي حَالِ اسْتِنَادِ الرَّسُولِ ﷺ إِلَيْهَا وَلَمْ تَقُمْ؛ وَلِأَنَّ الطِّيبَ إِذَا جُعِلَ فِي السِّوَاكِ أَضَرَّ بِاللَّثَةِ.

* قَوْلُهَا: «فَاسْتَنَّ...» إِلَىٰ آخِرِ الْحَدِيثِ: فِيهِ كَمَالُ قُوَّتِهِ ﷺ، وبَيَانُ جَلَدِهِ عَلَىٰ الْعِبَادَةِ؛ لِأَنَّهُ يُقَوِّي نَفْسَهُ عَلَىٰ الْعِبَادَةِ.

* قَوْلُهُ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَىٰ» ثَلَاثًا، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَعَرَفْتُ أَنَّهُ خُيِّرَ».

وَالْمُرَادُ بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩]، فَهُوَ سَيِّدُ الْعَالَمِينَ، وَأَفْضَلُ النَّبِيِّينَ ﷺ.

فَقَوْلُهُ ﷺ: «**فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَىٰ**»: إِشَارَةٌ إِلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩].

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «**كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّهُ لَا يَمُوتُ نَبِيٌّ حَتَّىٰ يُخَيَّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَأَخَذَتْهُ بُحَّةٌ يَقُولُ: ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم﴾ الْآيَةَ، قَالَتْ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ خُيِّرَ**» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ».

* **فِي هَذَا الْحَدِيثِ**: جَوَازُ الدُّخُولِ عَلَىٰ مَنْ كَانَ فِي سِيَاقِ الْمَوْتِ يَحْتَضِرُ، وَأَنَّهُ لَا يُحْبَسُ عَمَّنْ كَانَ فِي سِيَاقِ الْمَوْتِ إِلَّا مَنْ كَانَ يَتَأَذَّىٰ الْمَرِيضُ مِنْ دُخُولِهِ عَلَيْهِ.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ شَقِيقُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ وَلِذَلِكَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا.

يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ: أَنَّ نُفُوسَ أَهْلِ الْإِيمَانِ تَتَعَلَّقُ بِالطَّاعَاتِ، وَلَوْ فِي سِيَاقِ الْمَوْتِ؛ لِذَلِكَ تَعَلَّقَتْ نَفْسُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِطَاعَةِ السِّوَاكِ.

* **فِي الْحَدِيثِ**: اسْتِنَادُ الرَّجُلِ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ فِي مَحْضَرِ أَقَارِبِهَا، وَلَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ، وَمُرَاعَاةُ الزَّوْجَةِ لِزَوْجِهَا، وَخِدْمَتُهَا لَهُ.

* **وَفِيهِ**: أَنَّ السِّوَاكَ الرَّطْبَ فِيهِ مَزِيَّةٌ عَنِ السِّوَاكِ الْيَابِسِ.

* **فِي الْحَدِيثِ**: أَنَّ الْإِشَارَةَ تُبْنَىٰ عَلَيْهَا الْأَحْكَامُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَشَارَ إِلَىٰ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنْ نَعَمْ.

◉◉◉

الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ:

بَيَانُ مَوَاضِعِ الاسْتِيَاكِ

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَسْتَاكُ بِسِوَاكٍ رَطْبٍ، قَالَ: وَطَرْفُ السِّوَاكِ عَلَىٰ لِسَانِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «أُعْ أُعْ»، وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ كَأَنَّهُ يتهَوَّعُ**» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

لَمْ يَذْكُرْ مُسْلِمٌ قَوْلَهُ: «أُعْ أُعْ» كَمَا نَبَّهَ عَلَىٰ ذَلِكَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْحَقِّ فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ»، وَنَبَّهَ عَلَيْهِ الزَّرْكَشِيُّ فِي «النُّكَتِ».

قَالَ ابْنُ الْمُلَقِّنِ فِي «الْإِعْلَامِ»: «قَوْلُهُ: «أُعْ أُعْ» إِلَىٰ آخِرِهِ مِنْ أَفْرَادِ الْبُخَارِيِّ، كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ الْحُمَيْدِيُّ فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ».

لَيْسَ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ قَوْلُهُ: «رَطْبٌ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سِيَاقٌ مِنَ الْمُؤَلِّفِ، مُؤَلَّفٌ مِنْ لَفْظِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، يَعْنِي: لَمْ يَسُقْ رَحِمَهُ اللَّهُ رِوَايَةَ أَحَدِهِمَا، وَإِنَّمَا وَفَّقَ بَيْنَ أَلْفَاظِ الْحَدِيثَيْنِ، فَخَرَجَتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ.



رَاوِي الْحَدِيثِ:

أَبُو مُوسَىٰ: اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ قَيْسِ بْنِ سُلَيْمِ بْنِ حَصَّارِ بْنِ حَرْبِ بْنِ عَامِرِ بْنِ غُنْمٍ، وَيُقَالُ فِي نَسَبِهِ غَيْرُ هَذَا، وَهُوَ الْأَشْعَرِيُّ، أَبُو مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: نِسْبَةً إِلَىٰ الْأَشْعَرِ بْنِ أُدَدَ بْنِ زَيْدِ بْنِ يَشْجُبَ بْنِ يَعْرُبَ بْنِ قَحْطَانَ.

كَانَ أَبُو مُوسَىٰ، وَأَبُو عَامِرٍ، وَأَبُو بُرْدَةَ، وَأَبُو رِحْمٍ، بَنُو قَيْسٍ كَانُوا إِخْوَةً أَرْبَعَةً أَسْلَمُوا كُلُّهُمْ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، صَحَابِيُّونَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَكَانَ أَبُو مُوسَىٰ حَلِيفًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَاخْتُلِفَ فِيمَنْ حَالَفَ مِنْهُمْ: قَالَ الْوَاقِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «حَالَفَ بَعْدَ قَوْمِهِ مَكَّةَ مَعَ إِخْوَتِهِ فِي جَمَاعَةِ الْأَشْعَرِيِّينَ أَبَا أُحَيْحَةَ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ، وَأُمَيَّةَ، ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَهَاجَرَ إِلَىٰ أَرْضِ الْحَبَشَةِ».

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: «هُوَ حَلِيفُ آلِ عُقْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، ذَكَرَهُ فِيمَنْ هَاجَرَ مِنْ حُلَفَاءِ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ إِلَىٰ الْحَبَشَةِ».

اخْتُلِفَ فِي هِجْرَةِ أَبِي مُوسَىٰ وَقَوْمِهِ إِلَىٰ أَرْضِ الْحَبَشَةِ: فَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ السِّيَرِ وَالنَّسَبِ: لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ وَحَالَفَ مَنْ حَالَفَ انْصَرَفَ إِلَىٰ بِلَادِ قَوْمِهِ، وَلَمْ يُهَاجِرْ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَدِمَ مَعَ إِخْوَتِهِ، فَوَافَقَ قُدُومُهُ قُدُومَ السَّفِينَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَمْ يُهَاجِرْ إِلَيْهَا، وَإِنَّمَا رَجَعَ بَعْدَ الْفِتْنَةِ إِلَىٰ بِلَادِ قَوْمِهِ، فَأَقَامَ بِهَا حَتَّىٰ قَدِمَ مَعَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَحْوُ خَمْسِينَ رَجُلًا فِي سَفِينَةٍ فَأَلْقَتْهُمُ الرِّيحُ إِلَىٰ النَّجَاشِيِّ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَافَوْا خُرُوجَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ مِنْهَا، وَأَتَوْا مَعَهُمْ، وَقَدِمَتِ السَّفِينَتَانِ مَعًا: سَفِينَةُ الْأَشْعَرِيِّينَ وَسَفِينَةُ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ عَلَىٰ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ ﷺ، قِيلَ: إِنَّهُمْ أَقَامُوا بِالْحَبَشَةِ بَعْدَ رَمْيِ الرِّيحِ لَهُمْ إِلَيْهَا مُدَّةً، ثُمَّ خَرَجُوا مِنْهَا بَعْدَ خُرُوجِ جَعْفَرٍ، فَذَكَرُوا -يَعْنِي: أَهْلَ السِّيَرِ وَالتَّارِيخِ- ذَكَرُوهُمْ فِيمَنْ هَاجَرَ إِلَيْهَا.

وَوَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا مُوسَىٰ عَلَىٰ زَبِيدٍ، وعَدَنٍ، وَسَاحِلِ الْيَمَنِ، وَاسْتَعْمَلَهُ عُمَرُ عَلَىٰ الْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ، وَشَهِدَ وَفَاةَ أَبِي عُبَيْدَةَ بِالْأُرْدُنِ، وَخُطْبَةَ عُمَرَ بِالْجَابِيَةِ، وَقَدِمَ دِمَشْقَ عَلَىٰ مُعَاوِيَةَ.

لَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلَاثُمِئَةٍ وَسِتُّونَ حَدِيثًا: اتَّفَقَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَلَىٰ خَمْسِينَ حَدِيثًا، وَانْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ بِأَرْبَعَةٍ، وَمُسْلِمٌ بِخَمْسَةَ عَشَرَ.

رَوَىٰ لَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ، وَرَوَىٰ عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَخَلْقٌ كَثِيرٌ مِنَ التَّابِعِينَ.

قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَقَدْ أُوتِيَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَسُئِلَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ مَوْضِعِ أَبِي مُوسَىٰ مِنَ الْعِلْمِ فَقَالَ: «صُبِغَ فِي الْعِلْمِ صَبْغَةً».

وَكَانَ عُمَرُ إِذَا رَآهُ قَالَ: «أَذْكِرْنَا يَا أَبَا مُوسَىٰ» فَيَقْرَأُ عِنْدَهُ.

قَالَ الشَّعْبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَانَ الْقُضَاةُ أَرْبَعَةً: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو مُوسَىٰ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اسْتَغْفَرَ لَهُ، وَقَالَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ، وَأَدْخِلْهُ مُدْخَلًا كَرِيمًا**».

مَاتَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَكَّةَ، وَدُفِنَ بِهَا، وَقِيلَ بِالْكُوفَةِ، ودُفِنَ بِالثَّوِيَّةِ عَلَىٰ مِيلَيْنِ مِنْهَا.

وَاخْتُلِفَ فِي تَارِيخِ وَفَاتِهِ، وَقِيلَ: سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ خَمْسِينَ، وَقِيلَ: إِحْدَىٰ وَخَمْسِينَ، وَقِيلَ: اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِينَ، وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً، رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ وَرَضِيَ عَنْهُ.

◉ ◉ ◉

مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيبُه

*** مَوْضُوعُ هَذَا الْحَدِيثِ:** بَيَانُ مَوْضِعِ الِاسْتِيَاكِ.

*** وَغَرِيبُهُ هُوَ:**

«أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ»: أَيْ: جِئْتُ إِلَيْهِ، وَلَمْ يُعْلَمْ مَتَىٰ كَانَ هَذَا الْمَجِيءُ.

«أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَسْتَاكُ بِالسِّوَاكِ»: يَسْتَاكُ أَيْ: يَدْلُكُ فَمَهُ بِالسِّوَاكِ.

قَالَ: «وَطَرْفُ السِّوَاكِ عَلَىٰ لِسَانِهِ»: أَيْ: عَلَىٰ طَرْفِ لِسَانِهِ مِنَ الدَّاخِلِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَقُولُ: «أُعْ أُعْ»: بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ، وَهِيَ حِكَايَةُ صَوْتِ الْمُتَقَيِّئِ.

«فِي فِيهِ»: أَيْ: فِي فَمِهِ.

«يَتَهَوَّعُ»: أَيْ: يَتَقَيَّأُ بِصَوْتٍ.

قَالَ ابْنُ الْمُلَقِّنِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أُعْ أُعْ»: وَبِضَمِّ الْهَمْزَةِ، وَسُكُونِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، **وَفِيهِ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ أُخْرَىٰ:**

الْأُولَىٰ: «عَا عَا»: رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ.

الثَّانِيَةُ: «إِخْ إِخْ»: بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ، وَالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، رَوَاهُ الْجُوزَقِيُّ فِي صَحِيحِهِ.

الثَّالِثَةُ: «أُهْ أُهْ»: بِهَمْزَةٍ مَضْمُومَةٍ، وَقِيلَ: مَفْتُوحَةٌ، وَالْهَاءُ سَاكِنَةٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

كُلُّهَا عِبَارَةٌ عَنْ إِبْلَاغِ السِّوَاكِ إِلَىٰ أَقَاصِي الْحَلْقِ.

مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ -كَمَا مَرَّ-: بَيَانُ مَوْضِعِ الِاسْتِيَاكِ.

يَذْكُرُ أَبُو مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَسْتَاكُ بِسِوَاكٍ رَطْبٍ؛ لِأَنَّ إِنْقَاءَهُ أَكْمَلُ، فَلَا يَتَفَتَّتُ فِي الْفَمِ فَيُؤْذِي، وَقَدْ جَعَلَ السِّوَاكَ عَلَىٰ لِسَانِهِ وَبَالَغَ فِي التَّسَوُّكِ حَتَّىٰ كَأَنَّهُ يَتَقَيَّأُ؛ إِذْ كَانَ يَضَعُ السِّوَاكَ عَلَىٰ طَرْفِ لِسَانِهِ الدَّاخِلِيِّ، فَيُسْمَعُ صَوْتٌ كَصَوْتِ الْمُتَقَيِّئِ.



مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:

* **يُؤْخَذُ مِنَ هَذَا الْحَدِيثِ**: مَشْرُوعِيَّةُ التَّسَوُّكِ بِالْعُودِ الرَّطْبِ، وَأَنَّ السِّوَاكَ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالقُرُبَاتِ.

* **وَيُؤْخَذُ مِنْهُ**: مَشْرُوعِيَّةُ الْمُبَالَغَةِ فِي التَّسَوُّكِ؛ لِأَنَّ فِي الْمُبَالَغَةِ كَمَالَ الْإِنْقَاءِ.

* **وَفِيهِ -أَيْ: فِي الْحَدِيثِ-**: أَنْ يُسْتَعْمَلَ السِّوَاكُ فِي اللِّسَانِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ، كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

النَّبِيُّ ﷺ هُوَ الْإِمَامُ، وَقَدْ تَسَوَّكَ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَالتَّسَوُّكُ لَا يُتَقَذَّرُ مِنْهُ، فَلَوْ تَسَوَّكَ أَحَدٌ فِي الْمَجْلِسِ لَا يُعَابُ عَلَيْهِ، ويُقَالُ هَذَا مِنْ أَفْعَالِ الْقَاذُورَاتِ، وَمِنْ هُنَا أُخِذَ أَنَّ التَّسَوُّكَ يَكُونُ بِالْيَدِ الْيُمْنَىٰ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مِمَّا يُتَقَذَّرُ مِنْهُ لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ ﷺ أَمَامَ النَّاسِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهُ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَقَدْ جَاءَتْ زِيَادَةٌ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» قَالَ: «وَفِي سِوَاكِهِ».

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ جِهَةُ الْيَمِينِ فِي الْفَمِ، وَقِيلَ: يَدُهُ الْيُمْنَىٰ، وَكِلَاهُمَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَشْمُولًا بِالْحَدِيثِ.

قَالَ ابْنُ الْعَطَّارِ رَحِمَهُ اللهُ: «الِاسْتِيَاكُ عَلَىٰ اللِّسَانِ، وَإِنْ كَانَ لَفْظُ الْحَدِيثِ لَا يُعْطِي ذَلِكَ، وَقَدْ وَرَدَ مُصَرَّحًا بِهِ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ، وَالْعِلَّةُ الَّتِي تَقْتَضِي

الِاسْتِيَاكَ عَلَىٰ الْأَسْنَانِ مَوْجُودَةٌ فِي اللِّسَانِ، فَهِيَ أَبْلَغُ وَأَقْوَىٰ؛ لِمَا يَتبَقَّىٰ فِي اللِّسَانِ مِنْ أَبْخِرَةِ اللَّيْلِ، لَكِنَّ الْفُقَهَاءَ ذَكَرُوا الِاسْتِيَاكَ فِي الْأَسْنَانِ عَرْضًا، وَوَرَدَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ الِاسْتِيَاكُ عَلَىٰ اللِّسَانِ طُولًا.

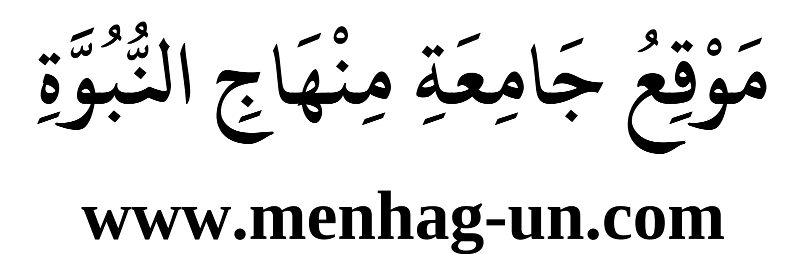
تُرْجِمَ عَلَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ: بَابُ اسْتِيَاكِ الْإِمَامِ بِحَضْرَةِ رَعِيَّتِهِ؛ فَإِنَّ الِاسْتِيَاكَ مِنْ أَفْعَالِ الْبَذْلَةِ وَالْمِهْنَةِ، وَيُلَازِمُهُ -أَيْضًا- مِنْ إِخْرَاجِ الْبُصَاقِ وَغَيْرِهِ مَا لَعَلَّ النَّاسَ يَتَوَهَّمُونَ أَنَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي إِخْفَاءَهُ وَتَرْكَهُ بِحَضْرَةِ الرَّعِيَّةِ.

اعْتَبَرَ الْفُقَهَاءُ ذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ: كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِيهَا كَالطُّرُقِ وَالْأَسْوَاقِ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمُّونَهُ بِـ(حِفْظِ الْمُرُوءَةِ).

فَأَوْرَدَ هَذَا الْحَدِيثَ؛ لِبَيَانِ أَنَّ الِاسْتِيَاكَ لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ مَا يُطْلَبُ إِخْفَاؤُهُ وَيَتْرُكُهُ الْإِمَامُ بِحَضْرَةِ الرَّعِيَّةِ إِدْخَالًا لَهُ فِي بَابِ الْعِبَادَاتِ وَالْقُرُبَاتِ.

وَالْمُتَرْجِمُونَ لِلتَّصَانِيفِ عَلَىٰ الْأَحَادِيثِ تَارَةً تَكُونُ لِلتَّنْبِيهِ عَلَىٰ الرَّدِّ عَلَىٰ مُخَالِفٍ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي لَمْ تُشْتَهَرْ مَقَالَتُهُ، وَتَارَةً تَكُونُ لِفَائِدَةٍ ظَاهِرَةٍ فِي الدَّلَالَةِ عَلَىٰ الْمَعْنَىٰ الْمُرَادِ، وَتَارَةً تَكُونُ لِفَائِدَةٍ ظَاهِرَةٍ فَائِدَتُهَا قَدِيمَةٌ لَا تَكَادُ تُسْتَحْسَنُ، وَتَارَةً تَكُونُ لِمَعْنًىٰ يَخُصُّ الْوَاقِعَ لَا يَظْهَرُ لِكَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ كَتَرْجَمَةِ هَذَا الْبَابِ.

◉ ◉ ◉



يُقَدِّمُ:

(الْمُحَاضَرَة الْحَادِيَة عَشْرَة)

مِنْ مَادَّةِ

شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ

[كِتَابُ الطَّهَارَةِ]


جامعة
منهاج النبوة
www.menhag-un.com

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ».

هَذَا الْبَابُ يُذْكَرُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ أَدِلَّةِ مَشْرُوعِيَّةِ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ عَلَيْهِمَا، بَدَلُ غَسْلِهِمَا، فَهُوَ الطَّهَارَةُ الشَّرْعِيَّةُ الْمُجْمَعُ عَلَيْهَا بَيْنَ الْمُعْتَبَرِينَ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، لِمَا تَوَاتَرَ فِيهَا مِنَ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ الصَّحِيحَةِ الْوَاضِحَةِ، وَللهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ، وَلَا يُعْتَبَرُ شُذُوذُ بَعْضِ الطَّوَائِفِ فِي عَدَمِ شَرْعِيَّتِهَا، وَالْأَخْذِ بِأَحَادِيثِهَا؛ لِرَدِّهِمُ النُّصُوصَ الصَّحِيحَةَ الصَّرِيحَةَ الْمُتَوَاتِرَةَ.

الْمَسْحُ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ: مِنَ الرُّخَصِ الَّتِي يُرِيدُ اللهُ أَنْ تُؤْتَىٰ، وَمِنْ تَسْهِيلَاتِ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ السَّمْحَةِ.

الْمَسْحُ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ: رُخْصَةٌ، وَقَدْ تَوَاتَرَتْ بِذَلِكَ الْأَحَادِيثُ عَنْهُ ﷺ، حَتَّىٰ عَدَّهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعَقَائِدِ، كَالصَّابُونِيِّ وَنَحْوِهِ، مِنْ عَقَائِدِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

وَوَقْتُهُ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيمِ، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ.

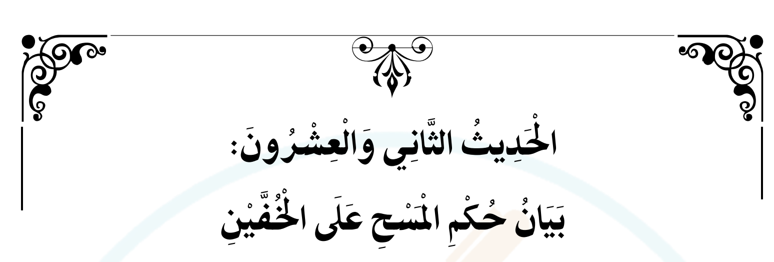
وَمَعْنَىٰ الْخُفِّ: هُوَ الَّذِي كَانَ يُوضَعُ عَلَىٰ الْقَدَمِ؛ يَسْتُرُ الْكَعْبَ مِنْ جُلُودٍ، أَوْ صُوفٍ أَوْ وَبَرٍ أَوْ قُطْنٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

الْمَسْحُ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ، وَقَدْ نُقِلَتْ عَنْ عَشَرَاتٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُمْ؛ مِنْهُمُ الْعَشَرَةُ الْمُبَشَّرُونَ بِالْجَنَّةِ، لَيْسَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِيهِ اخْتِلَافٌ؛ وَهُوَ مِنَ الرُّخَصِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ يُسْرِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَكَمَالِهَا وَمَحَاسِنِهَا، وَأَنَّهَا وُضِعَتْ لِرَفْعِ الْحَرَجِ وَوَضْعِ الْإِصْرِ وَالْأَغْلَالِ الَّتِي كَانَتْ عَلَىٰ الْأُمَمِ الْمَاضِيَةِ.

وَلَمْ يُخَالِفْ فِي ذَلِكَ -أَيْ: فِي الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ- إِلَّا الرَّوَافِضُ؛ وَلِذَلِكَ جَعَلَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مَعَ مَسَائِلِ الِاعْتِقَادِ، وَدَوَّنُوهَا فِي كُتُبِ الْعَقِيدَةِ؛ مُخَالَفَةً لِأَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ.

• • •





الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ:
بَيَانُ حُكْمِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «**كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرِهِ؛ فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا**» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ.



رَاوِي الْحَدِيثِ:

الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، وَالْمُغِيرَةُ: بِضَمِّ الْمِيمِ وَكَسْرِهَا، وَالضَّمُّ أَشْهَرُ، ابْنُ شُعْبَةَ بْنِ أَبِي عَامِرِ بْنِ مَسْعُودِ بْنِ مُعَتِّبٍ -بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَالتَّاءِ الْمُثَنَّاةِ فَوْقَ الْمُشَدَّدَةِ، ثُمَّ بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ- ابْنِ مَالِكِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ عَوْفِ بْنِ قَسِيِّ بْنِ مُنَبِّهٍ -وهو ثَقِيفٌ-، والثَّقَفِيُّ. يُكْنَىٰ: أَبَا عِيسَىٰ، وَمَنَعَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْهُ، وَكَنَّاهُ: أَبَا عَبْدِ اللهِ، وَقِيلَ: كُنْيَتُهُ أَبُو مُحَمَّدٍ.

أَسْلَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَامَ الْخَنْدَقِ، وَأَحْصَنَ ثَلَاثَ مِائَةِ امْرَأَةٍ فِي الْإِسْلَامِ، وَقِيلَ: أَلْفُ امْرَأَةٍ، وَكَانَ مَوْصُوفًا بِالدَّهَاءِ، وَقَصَّ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ شَارِبَهُ عَلَىٰ سِوَاكٍ، وَهَذِهِ مَنْقَبَةٌ لَا تُعْرَفُ لِغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

لَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مِائَةٌ وَسِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ حَدِيثًا، اتُّفِقَ عَلَىٰ سَبْعَةٍ، وَانْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ بِحَدِيثٍ، وَمُسْلِمٌ بِحَدِيثَيْنِ، وَجَمِيعُ رِوَايَتِهِ فِيهِمَا اثْنَا عَشَرَ حَدِيثًا.

وَرَوَىٰ عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ: الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، وَخَلْقٌ كَثِيرٌ مِنَ التَّابِعِينَ، وَرَوَىٰ لَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ.

وَمَاتَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِالْكُوفَةِ أَمِيرًا عَلَيْهَا فِي الطَّاعُونِ سَنَةَ خَمْسِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ إِحْدَىٰ وَخَمْسِينَ، وَهُوَ ابْنُ سَبْعِينَ سَنَةً، قَالَ الشَّعْبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

«دُهَاةُ الْعَرَبِ أَرْبَعَةٌ: مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، وَزِيَادٌ. فَأَمَّا مُعَاوِيَةُ: فَلِلْأَنَاةِ وَالْحِلْمِ، وَأَمَّا عَمْرٌو: فَلِلْمُعْضِلَاتِ، وَأَمَّا الْمُغِيرَةُ: فَلِلْمُبَادَهَةِ، وَأَمَّا زِيَادٌ: فَلِلصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ».

◉◉◉

مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيبُهُ

* **مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ:** بَيَانُ حُكْمِ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ.

* **غَرِيبُ الْحَدِيثِ:**

مَعَ النَّبِيِّ ﷺ: أَيْ: فِي صُحْبَتِهِ، وَمَعِيَّتِهِ.

فِي سَفَرٍ: وَالسَّفَرُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فِي رَجَبٍ، سَنَةَ تِسْعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ.

فَأَهْوَيْتُ: انْحَنَيْتُ مَادًّا يَدَيَّ.

خُفَّيْهِ: تَثْنِيَةُ: خُفٍّ، وَهُوَ مَا يُلْبَسُ عَلَىٰ الْقَدَمِ، سَاتِرًا لَهَا مِنْ جِلْدٍ وَنَحْوِهِ.

لِأَنْزِعَ: أَيْ: لِأَخْلَعَ.

قَالَ دَعْهُمَا: أَيْ: اتْرُكْهُمَا -أَيْ: الْقَدَمَيْنِ وَالْخُفَّيْنِ-.

فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا: -أَيْ: الْقَدَمَيْنِ- طَاهِرَتَيْنِ: حَالٌ مِنَ الْهَاءِ فِي (أَدْخَلْتُهُمَا)، وَجُمْلَةُ (فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا)؛ تَعْلِيلٌ لِقَوْلِهِ (دَعْهُمَا).

فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا: أَمَرَّ يَدَهُ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ مَبْلُولَةً بِالْمَاءِ.

يُحَدِّثُ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ مِنْ أَسْفَارِهِ، وَهُوَ سَفَرُهُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَكَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فِي طُهْرِهِ، وَمَعَهُ إِدَاوَةُ مَاءٍ،

يَصُبُّ مِنْهَا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، يَتَوَضَّأُ مِنْهَا، فَلَمَّا انْتَهَىٰ إِلَىٰ رِجْلَيْهِ، أَهْوَىٰ الْمُغِيرَةُ بِيَدِهِ؛ لِيَنْزِعَ الْخُفَّيْنِ مِنْ قَدَمَي النَّبِيِّ ﷺ حَتَّىٰ يَغْسِلَ قَدَمَيْهِ، لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِتَرْكِهِمَا؛ مُعَلِّلًا ذَلِكَ بِأَنَّهُ أَدْخَلَ قَدَمَيْهِ فِي خُفَّيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَيْهِمَا.

◉ ◉ ◉

مَا يُؤْخَذُ مِنْ الْحَدِيثِ:

* **يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ:** جَوَازُ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ فِي الْوُضُوءِ، بَدَلًا مِنْ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ، وَيُقَاسُ عَلَيْهِمَا كُلُّ مَا يَسْتُرُ الرِّجْلَيْنِ مِنَ الْجَوَارِبِ وَغَيْرِهَا.

* أَنَّ الْمَسْحَ عَلَيْهِمَا لِمَنْ كَانَ لَابِسًا لَهُمَا أَفْضَلُ مِنْ خَلْعِهِمَا، وَغَسْلِ الرِّجْلِ، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ، وَتَيْسِيرِ تَشْرِيعَاتِهِ، أَنَّهُ لَا يُمْسَحُ عَلَيْهِمَا إِلَّا إِذَا لَبِسَهُمَا عَلَىٰ طَهَارَةٍ.

* قَوْلُهُ: كُنْتُ فِي سَفَرٍ: فِيهِ جَوَازُ الْأَسْفَارِ، وَالْغَالِبُ فِي أَسْفَارِ النَّبِيِّ الْمُخْتَارِ ﷺ أَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا لِعِبَادَةٍ، مِنْ جِهَادٍ أَوْ نُسُكٍ، وَقَدْ سَافَرَ أَصْحَابُهُ ﵃ لِلسِّفَارَةِ، وَتَبْلِيغِ الرَّسَائِلِ بِأَمْرِهِ ﷺ، وَسَافَرَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ لِلتِّجَارَةِ، وَكَذَلِكَ مِنَ الْأَسْفَارِ سَفَرُ النُّزْهَةِ، وَلَمْ يَأْتِ دَلِيلٌ بِتَحْرِيمِهِ، فَيَبْقَىٰ عَلَىٰ أَصْلِ الْإِبَاحَةِ.

* كُنْتُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ: فِيهِ جَوَازُ التَّعْبِيرِ بِالْمَعِيَّةِ مَعَ الرَّئِيسِ وَكَبِيرِ الْقَوْمِ، فَيُقَالُ: ذَهَبْتُ مَعَ فُلَانٍ، بِمَعْنَىٰ فِي صُحْبَتِهِ، وَإِنْ كَانَ هَذَا اللَّفْظُ لَيْسَ مُقْتَصِرًا عَلَىٰ مُصَاحَبَةِ الْأَقَلِّ لِلْأَعْلَىٰ، فَيُقَالُ: فُلَانٌ ذَهَبَ مَعَ فُلَانٍ مَعَ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ أَكْبَرَ مِنْهُ.

* فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ: فِيهِ جَوَازُ إِعَانَةِ الْمَرْءِ عَلَىٰ بَعْضِ شُئُونِهِ الْخَاصَّةِ، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَبَ ذَلِكَ، وَالْغَالِبُ فِي أَحْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ عَدَمُ سُؤَالِ مِثْلِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا الصَّحَابَةُ هُمُ الَّذِينَ كَانُوا يَفْعَلُونَ، وَكَانَ لَا يَمْنَعُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ يُؤْجَرُونَ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَلَا يُنْقِصُ مِنْ أَجْرِهِ ﷺ شَيْئًا.

* **وَفِيهِ أَيْضًا**: جَوَازُ الْمُسَاعَدَةِ عَلَىٰ أَعْمَالِ الْوُضُوءِ.

* وَفِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ، وَهِيَ مَحَلُّ إِجْمَاعٍ بَيْنَ عُلَمَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي الْعُصُورِ الْأُولَىٰ.

* قَوْلُهُ: «**فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**»: اللُّبْسُ عَلَىٰ طَهَارَةٍ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ، لَكِنِ اخْتَلَفُوا فِيمَنْ طَهَّرَ قَدَمًا، ثُمَّ أَدْخَلَهَا فِي الْخُفِّ، ثُمَّ طَهَّرَ الْأُخْرَىٰ وَأَدْخَلَهَا فِي الْخُفِّ، هَلْ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَدْخَلَهُمَا طَاهِرَتَيْنِ؟ وَيَجُوزُ لَهُ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا أَوْ لَا؟

قَالَتِ الظَّاهِرِيَّةُ، وَالْحَنَفِيَّةُ، وَأَبُو ثَوْرٍ: «يَجُوزُ لَهُ الْمَسْحُ عَلَىٰ هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ»، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَمَالِكٌ: «لَا يَجُوزُ لَهُ الْمَسْحُ إِلَّا بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ».

وَعِبَارَةُ السَّلَفِ مُحْتَمِلَةٌ كَمَا تَرَىٰ، وَلَكِنَّ مَذَاهِبَ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ هُوَ الْأَحْوَطُ لِلدِّينِ، فَهَذَا حُكْمٌ يَتَعَلَّقُ بِالْخُفَّيْنِ بَيَّنَهُ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**».

* صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ الْمَسْحَ لَا يُجْزِئُ إِلَّا فِي الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ دُونَ الْأَكْبَرِ الْمُوجِبِ لِلْغَسْلِ، فَيَجِبُ الْخَلْعُ بِهِ.

مُدَّتُهُ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيمِ، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ، وَخَالَفَ مَالِكٌ فَقَالَ بِجَوَازِ الْمَسْحِ مِنْ دُونِ تَحْدِيدِهِ؛ مُسْتَدِلًّا بِحَدِيثِ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا، وَأَعَلَّهُ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ بِالِاضْطِرَابِ.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي الْمُخَرَّقِ، فَقَالَ بِجَوَازِ الْمَسْحِ عَلَيْهِ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، إِذَا كَانَ الْخَرْقُ يَسِيرًا عَلَىٰ اخْتِلَافٍ عِنْدَهُمْ فِي حَدِّهِ، وَمَنَعَ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ، وَاللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ -أَيْضًا- فِي بَدْءِ الْمُدَّةِ: هَلْ تَكُونُ مِنَ الْحَدَثِ الَّذِي بَعْدَ الْمَسْحِ، أَوْ مِنْ وَقْتِ الْمَسْحِ الَّذِي بَعْدَ اللُّبْسِ فِي الطَّهَارَةِ بَعْدَ الْحَدَثِ؟

الثَّانِي، وَهُوَ الْأَقْرَبُ وَالْأَحْوَطُ.

نِهَايَةُ الْمُدَّةِ: وَهِيَ تَكُونُ بِثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

- إِمَّا كَمَالُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لِلْمُقِيمِ.

- وَإِمَّا كَمَالُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ.

- وَإِمَّا حُصُولُ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ الَّذِي يَجِبُ بِهِ الْخَلْعُ، أَوِ الْخَلْعُ وَلَوْ بِدُونِ حَدَثٍ أَكْبَرَ، أَوْ كَمَالُ مُدَّةٍ، بِكَمَالِ الْمُدَّةِ.

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي «النُّكَتِ»: «حَدِيثُ حُذَيْفَةَ -أَيْضًا- فِي الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفِّ، ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مُخْتَصَرًا، لَفْظُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْهُ قَالَ: «**كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَانْتَهَىٰ إِلَىٰ سُبَاطَةِ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا، فَتَنَحَّيْتُ فَقَالَ: ادْنُهْ، فَدَنَوْتُ منه حَتَّىٰ قُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ فَتَوَضَّأَ**»، زَادَ مُسْلِمٌ: «**فَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ**».

قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ»: «وَلَمْ يَذْكُرِ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَتِهِ هَذِهِ الزِّيَادَةَ، وَعَلَىٰ هَذَا فَلَا يَحْصُلُ مِنَ الْمُصَنِّفِ عَدُّ هَذَا الْحَدِيثِ فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ».

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «جَاءَ فِي بَعْضِ نُسَخِ «الْعُمْدَةِ» فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «**كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ**»، وَهَذَا خَطَأٌ، فَلَيْسَ قَوْلُهُ: «**فِي سَفَرٍ**» ثَابِتًا، بَلِ الثَّابِتُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي الْمَدِينَةِ».

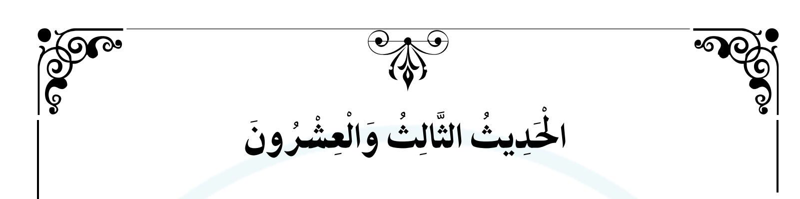
قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي»: «وَلَعَلَّهُ -يُرِيدُ الْبُخَارِيَّ- اخْتَصَرَهُ؛ لِتَفَرُّدِ الْأَعْمَشِ بِهِ، فَقَدْ رَوَىٰ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ أَنَّ عَاصِمًا رَوَاهُ لَهُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَىٰ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا، قَالَ عَاصِمٌ: وَهَذَا الْأَعْمَشُ يَرْوِيهِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ، وَمَا حَفِظَ -يَعْنِىٰ أَنَّ رِوَايَتَهُ هِيَ الصَّوَابُ-.

قَالَ شُعْبَةُ: فَسَأَلْتُ عَنْهُ مَنْصُورًا، فَحَدَّثَنِيهِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ، -يَعْنِي كَمَا قَالَ الْأَعْمَشُ- لَكِنْ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْمَسْحَ، فَقَدْ وَافَقَ مَنْصُورٌ الْأَعْمَشَ عَلَىٰ

قَوْلِهِ عَنْ حُذَيْفَةَ دُونَ الزِّيَادَةِ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ مُسْلِمٌ إِلَىٰ هَذِهِ الْعِلَّةِ، بَلْ ذَكَرَهَا فِي حَدِيثِ الْأَعْمَشِ؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ مِنْ حَافِظٍ».

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «حَدِيثُ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَصَحُّ -يَعْنِي مِنْ حَدِيثِهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ- وَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ جَنَحَ ابْنُ خُزَيْمَةَ إِلَىٰ تَصْحِيحِ الرِّوَايَتَيْنِ؛ لِكَوْنِ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَافَقَ عَاصِمًا عَلَىٰ قَوْلِهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ، فَجَازَ أَنْ يَكُونَ أَبُو وَائِلٍ سَمِعَهُ مِنْهُمَا، فَيَصِحُّ الْقَوْلَانِ مَعًا، لَكِنْ مِنْ حَيْثُ التَّرْجِيحُ: رِوَايَةُ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ؛ لِاتِّفَاقِهِمَا أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ عَاصِمٍ وَحَمَّادٍ؛ لِكَوْنِهِمَا فِي حِفْظِهِمَا مَقَالٌ».

● ● ●



الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ

قَالَ الْإِمَامُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَبَالَ، وَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ**»، (مُخْتَصَرًا).

وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، ومَضَىٰ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَلْفَاظِ الْحَدِيثِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَعِنْدَ مُسْلِمٍ.

* **رَاوِي الْحَدِيثِ**: حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سبَقَتْ تَرْجَمَتُهُ فِي الْحَدِيثِ الثَّامِنَ عَشَرَ.

●●●

مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيبُه

* **مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ:** بَيَانُ حُكْمِ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ.

* **غَرِيبُهُ:**

كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ: أَيْ: فِي صُحْبَتِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي الْمَدِينَةِ.

قَوْلُهُ مُخْتَصَرًا: أَيْ مَحْذُوفًا مِنْهُ، وَلَفْظُهُ تَامًّا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَىٰ سُبَاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ فَبَالَ، فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُهُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّىٰ فَرَغَ.

وَلِلْبُخَارِيِّ فِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ.

وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ.

فَيُخْبِرُ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَلِكَ فِي الْمَدِينَةِ، وَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ، فَأَتَىٰ سُبَاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ فَبَالَ، وَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ، وَكَانَ وُضُوءُهُ بَعْدَ الِاسْتِجْمَارِ أَوِ الِاسْتِنْجَاءِ، كَمَا هِيَ عَادَتُهُ ﷺ.

***

مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:

* **يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ**: مَشْرُوعِيَّةُ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ فِي السَّفَرِ.

* وَمُدَّةُ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ فِي السَّفَرِ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا، وَمُدَّةُ الْمَسْحِ لِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، أَيْ: أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ سَاعَةً، يُحْسَبُ ابْتِدَاؤُهَا فِي السَّفَرِ أَوِ الْحَضَرِ مِنْ سَاعَةِ الْمَسْحِ عَلَىٰ أَصَحِّ الْأَقْوَالِ، سَيَأْتِي فِي هَذَا كَلَامٌ فِيهِ تَفْصِيلٌ، وَفِيهِ بَعْضُ الرَّأْيِ.

* الْمَسْحُ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ بَعْدَ الْوُضُوءِ مِنَ الْبَوْلِ.

* وَثَبَتَ الْمَسْحُ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ وَعَلَىٰ الْعِمَامَةِ مِنْ كُلِّ حَدَثٍ أَصْغَرَ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ، أَمَّا الْحَدَثُ الْأَكْبَرُ الْمُوجِبُ لِلْغُسْلِ كَالْجَنَابَةِ، فَلَا يَكْفِي فِيهِ الْمَسْحُ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ وَلَا عَلَىٰ الْعِمَامَةِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الِاغْتِسَالِ، وَأَمَّا الْجَبِيرَةُ وَالْجُرُوحُ الْمَعْصُوبَةُ، فَإِنَّهُ يَمْسَحُ عَلَيْهَا فِي الْحَدَثَيْنِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَسْحُ يَضُرُّهَا أَوْ يُخْشَىٰ مِنَ الضَّرَرِ فَلَا تُمْسَحُ، وَيَتَيَمَّمُ عَنْهَا، وَلَكِنْ مَعَ غَسْلِ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ الصَّحِيحَةِ.

* **فِيهِ** -**أَيْ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ**-: جَوَازُ قَوْلِ الْإِنْسَانِ لِلرَّجُلِ الْعَظِيمِ إِنَّهُ بَالَ، كَمَا فِي قَوْلِ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: فَبَالَ، وَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ.

* الْمَسْحُ يَكُونُ بَعْدَ إِتْمَامِ الطَّهَارَةِ، وَقَدْ أَدْخَلَ أَهْلُ السُّنَّةِ الْمَسْحَ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ فِي كُتُبِ الْعَقِيدَةِ؛ مُخَالَفَةً لِمُنْكِرِيهِ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ وَالزَّيْغِ، قَالَ ابْنُ دَقِيقٍ فِي (إِحْكَامِ الْأَحْكَامِ): «وَقَدِ اشْتُهِرَ جَوَازُ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ عِنْدَ عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ؛ حَتَّىٰ عُدَّ شِعَارًا لِأَهْلِ السُّنَّةِ، وَعُدَّ إِنْكَارُهُ شِعَارًا لِأَهْلِ الْبِدَعِ».

* **فِي الْحَدِيثِ**: جَوَازُ الِاسْتِعَانَةِ بِغَيْرِهِ فِي الطَّهَارَةِ، كَإِحْضَارِ الْمَاءِ، وَالصَّبِّ عَلَىٰ الْمُتَطَهِّرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

* **فِيهِ**: حُسْنُ خُلُقِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَحُسْنُ تَعْلِيمِهِ؛ حَيْثُ مَنَعَ الْمُغِيرَةَ مِنْ خَلْعِهِمَا، وَبَيَّنَ لَهُ سَبَبَ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ أَدْخَلَهُمَا طَاهِرَتَيْنِ؛ لِتَطْمَئِنَّ نَفْسُهُ وَلِيَعْرِفَ الْحُكْمَ.

***

مِنْ أَيْنَ يَبْدَأُ التَّوْقِيتُ فِي الْمَسْحِ؟

* **تَوْقِيتُ الْمَسْحِ:** تَوَاتَرَ عَنْهُ ﷺ، قَوْلُهُ فِي الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ: «**لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ**».

* مِنْ أَيْنَ يَبْدَأُ التَّوْقِيتُ فِي الْمَسْحِ؟ مِنَ اللُّبْسِ؟ أَوْ مِنْ أَوَّلِ حَدَثٍ؟ أَوْ مِنْ أَوَّلِ مَسْحٍ؟

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ»: «اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَحْتَسِبُ بِهِ مَنْ مَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ، قَالَتْ طَائِفَةٌ: يَحْتَسِبُ بِهِ مِنْ وَقْتِ مَسْحِهِ عَلَىٰ خُفَّيْهِ تَمَامَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لِلْمُقِيمِ، وَإِلَىٰ تَمَامِ أَيَّامٍ ثَلَاثَةٍ وَلَيَالِيهِنَّ مِنْ وَقْتِ مَسْحِهِ فِي السَّفَرِ».

هَذَا قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، مِنْ حُجَّةِ مَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ ظَاهِرُ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ عَلَىٰ خُفَّيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَالْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً**».

فَظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَىٰ:

أَنَّ الْوَقْتَ فِي ذَلِكَ وَقْتُ الْمَسْحِ، لَا وَقْتُ الْحَدَثِ، ثُمَّ لَيْسَ لِلْحَدَثِ ذِكْرٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَخْبَارِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْدَلَ عَنْ ظَاهِرِ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ غَيْرِ قَوْلِهِ إِلَّا بِخَبَرٍ عَنْ رَسُولٍ، أَوْ إِجْمَاعٍ يَدُلُّ عَلَىٰ خُصُوصٍ.

مِمَّا يَزِيدُ هَذَا الْقَوْلَ وُضُوحًا وَبَيَانًا قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ قَالَ: «يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا إِلَىٰ مِثْلِ سَاعَتِهِ مِنْ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ».

لَا شَكَّ أَنَّ عُمَرَ أَعْلَمُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِمَّنْ بَعْدَهُ، هُوَ أَحَدُ مَنْ رَوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَسْحَ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ، وَمَوْضِعُهُ مِنَ الدِّينِ مَوْضِعُهُ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ بَعْدِي**»، وَعَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «**اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ**».

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ»: «هُوَ الْمُخْتَارُ الرَّاجِحُ دَلِيلًا».

وَقَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ: «لَا عِبْرَةَ بِعَدَدِ الصَّلَوَاتِ، بَلِ الْعِبْرَةُ بِالزَّمَنِ، فَالرَّسُولُ ﷺ وَقَّتَهَا يَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا لِلْمُسَافِرِ، وَالْيَوْمُ وَاللَّيْلَةُ: أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ سَاعَةً، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا: اثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ سَاعَةً».

*** لَكِنْ مَتَىٰ تَبْتَدِئُ هَذِهِ الْمُدَّةُ؟**

تَبْتَدِئُ هَذِهِ الْمُدَّةُ مِنْ أَوَّلِ مَرَّةِ مَسْحٍ، وَلَيْسَ مِنْ لُبْسِ الْخُفِّ، وَلا مِنَ الْحَدَثِ بَعْدَ اللُّبْسِ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ جَاءَ بِلَفْظِ الْمَسْحِ، وَالْمَسْحُ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِوُجُودِهِ فِعْلًا، يَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَيَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ تَحَقُّقِ الْمَسْحِ، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا بِابْتِدَاءِ الْمَسْحِ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ.

فَإِذَا تَمَّتْ أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ سَاعَةً مِنَ ابْتِدَاءِ الْمَسْحِ انْتَهَىٰ وَقْتُ الْمَسْحِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُقِيمِ، وَإِذَا تَمَّتْ اثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ سَاعَةً انْتَهَىٰ الْمَسْحُ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُسَافِرِ.

قَالَ: «وَنَضْرِبُ لِذَلِكَ مَثَلًا يَتَبَيَّنُ بِهِ الْأَمْرُ: رَجُلٌ تَطَهَّرَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ لَبِسَ الْخُفَّيْنِ ثُمَّ بَقِيَ عَلَىٰ طَهَارَتِهِ، حَتَّىٰ صَلَّىٰ الظُّهْرَ، وَهُوَ عَلَىٰ طَهَارَتِهِ، وَصَلَّىٰ الْعَصْرَ وَهُوَ عَلَىٰ طَهَارَتِهِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، تَطَهَّرَ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ ثُمَّ مَسَحَ، فَهَذَا الرَّجُلُ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ إِلَىٰ السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ إِلَّا رُبُعًا، وَبَقِيَ عَلَىٰ طَهَارَتِهِ حَتَّىٰ صَلَّىٰ الْمَغْرِبَ وَصَلَّىٰ الْعِشَاءَ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ صَلَّىٰ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ صَلَاةَ الظُّهْرِ أَوَّلَ يَوْمٍ، وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ، وَالْفَجْرِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي، وَالظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ، فَهَذِهِ تِسْعُ صَلَوَاتٍ صَلَّاهَا.

وَبِهَذَا عَلِمْنَا أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِعَدَدِ الصَّلَوَاتِ، كَمَا هُوَ مَفْهُومٌ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ؛ حَيْثُ يَقُولُونَ: إِنَّ الْمَسْحَ خَمْسَةُ فُرُوضٍ، هَذَا لَا أَصْلَ لَهُ، وَإِنَّمَا الشَّرْعُ وَقَّتَهُ بِيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، تَبْتَدِئُ هَذِهِ مِنْ أَوَّلِ مَرَّةٍ مَسْحٍ، وَفِي هَذَا الْمِثَالِ الَّذِي مَرَّ ذِكْرُهُ، وَعَرَفْنَا كَمْ صَلَّىٰ مِنْ صَلَاةٍ، وَفِي هَذَا الْمِثَالِ الَّذِي مَرَّ ذِكْرُهُ، تَبَيَّنَ أَنَّهُ إِذَا تَمَّتْ مُدَّةُ الْمَسْحِ فَإِنَّهُ لَا يَمْسَحُ بَعْدَ هَذِهِ الْمُدَّةِ، وَلَوْ مَسَحَ بَعْدَ تَمَامِ الْمُدَّةِ فَمَسْحُهُ بَاطِلٌ، لَا يَرْتَفِعُ بِهِ الْحَدَثُ، لَكِنْ لَوْ مَسَحَ قَبْلَ أَنْ تَتِمَّ الْمُدَّةُ، ثُمَّ اسْتَمَرَّ عَلَىٰ طَهَارَتِهِ بَعْدَ تَمَامِ الْمُدَّةِ، فَإِنَّ وُضُوءَهُ لَا يُنْتَقَضُ، بَلْ يَبْقَىٰ عَلَىٰ طَهَارَتِهِ، حَتَّىٰ يُوجَدَ نَاقِضٌ مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ.

النَّاسُ فِي هَذَا الْعَصْرِ يَحْتَاجُونَ إِلَىٰ مِثْلِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ حَاجَةً مُلِحَّةً؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ لَا يَسْتَغْنِي عَنِ الْخُفِّ وَلَا عَنِ الْجَوْرَبِ؛ مِمَّا يُعَانُونَ مِنَ الْبَرْدِ أَوْ غَيْرِهِ، فَيَحْتَاجُونَ إِلَىٰ فِقْهِ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ أَوِ الْجَوْرَبَيْنِ أَوِ النَّعْلَيْنِ.

وَهَذَا كُلُّهُ مِنَ التَّخْفِيفِ وَالتَّيْسِيرِ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ هَذِهِ الشَّرِيعَةُ السَّمْحَةُ.

عَقَدَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ «عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» بَابًا فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ لِلْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَذَكَرَ فِيهِ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدِيثَيْنِ:

الْأَوَّلُ: لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

وَالثَّانِي: لِحُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ومَسْحُ الْخُفَّيْنِ، وَالْجَوْرَبَيْنِ، وَالْعِمَامَةِ، وَالْجَبِيرَةِ فِي الْوُضُوءِ مِنْ مَظَاهِرِ الْيُسْرِ فِي هَذِهِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَقَدْ ثَبَتَ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ.

قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «حَدَّثَنِي سَبْعُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ».

وَنَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَغَيْرُهُ إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى جَوَازِهِ.

وَاسْتَدَلَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِقِرَاءَةِ الْكَسْرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَأَرْجُلِكُمْ**﴾، عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ: الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَيَكُونُ مَعْطُوفًا عَلَى مَسْحِ الرَّأْسِ؛ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّ الْآيَةَ قُرِأَتْ بِالْخَفْضِ وَالنَّصْبِ، فَيُحْمَلُ النَّصْبُ عَلَى غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ، وَالْخَفْضُ عَلَى مَسْحِ الْخُفَّيْنِ، فَيَكُونُ الْقُرْآنُ كَآيَتَيْنِ، وَلَيْسَ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ أَفْضَلَ مِنْ مَسْحِهِمَا إِذَا كَانَتَا فِي خُفَّيْنِ، بَلِ الْأَفْضَلُ فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ

الْأَرْفَقُ بِهِ، وَلَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ خَلْعُ الْخُفَّيْنِ لِغَسْلِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا لُبْسُ الْخُفَّيْنِ لِلْمَسْحِ فَقَطْ، بَلْ يَفْعَلُ مَا يُوَافِقُ حَالَهُ وَيَكُونُ أَيْسَرَ بِهِ».

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَتَكَلَّفُ ضِدَّ حَالِهِ الَّتِي عَلَيْهَا قَدَمَاهُ، بَلْ إِنْ كَانَتَا فِي الْخُفِّ، مَسَحَ عَلَيْهِمَا وَلَمْ يَنْزِعْهُمَا، وَإِنْ كَانَتَا مَكْشُوفَتَيْنِ، غَسَلَ الْقَدَمَيْنِ وَلَمْ يَلْبَسِ الْخُفَّ لِيَمْسَحَ عَلَيْهِ، وَهَذَا أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ فِي مَسْأَلَةِ الْأَفْضَلِ، الْمَسْحُ أَوِ الْغَسْلُ، قَالَهُ شَيْخُنَا -يُرِيدُ: شَيْخَ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ-».

وَيُمْسَحُ عَلَى الْجَوَارِبِ؛ لِأَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «**مَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ، وَالنَّعْلَيْنِ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَلِأَنَّ الْجَوْرَبَيْنِ فِي مَعْنَى الْخُفَّيْنِ؛ حَيْثُ تَسْتُرُ مَحَلَّ الْفَرْضِ.

وَيُمْسَحُ عَلَى الْعِمَامَةِ؛ لِأَنَّ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى عِمَامَتِهِ، وَخُفَّيْهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

●●●

مَا يُشْتَرَطُ فِي الْمَسُوحِ عَلَيْهِ

وَيُشْتَرَطُ فِي الْمَمْسُوحِ عَلَيْهِ مِنْ خُفٍّ، أَوْ جَوْرَبٍ، أَوْ عِمَامَةٍ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا؛ فَلَا يُمْسَحُ عَلَىٰ نَجِسٍ.

ثَانِيًا: أَنْ يَكُونَ سَاتِرًا لِلْمَفْرُوضِ، فَلَا يُمْسَحُ عَلَىٰ خُفٍّ لَا يَسْتُرُ جَمِيعَ مَا يَجِبُ غَسْلُهُ مِنَ الرِّجْلَيْنِ، وَيُعْفَىٰ عَنِ الْخُرُوقِ الَّتِي لَا تَمْنَعُ أَوْسَاطَ النَّاسِ مِنْ لُبْسِهِ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الصَّحَابَةِ فُقَرَاءُ، وَغَالِبُ الْفُقَرَاءِ لَا تَخْلُو خِفَافُهُمْ مِنْ خُرُوقٍ، وَلَمْ يُعْرَفْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَبَّهَهُمْ إِلَىٰ هَذَا.

ثَالِثًا: أَنْ يَلْبَسَهُمَا بَعْدَ كَمَالِ طَهَارَتِهِ، فَلَوْ لَبِسَهَا وَهُوَ مُحْدِثٌ لَا يَصِحُّ الْمَسْحُ عَلَيْهَا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَلْبَسَ أَحَدَ الْخُفَّيْنِ قَبْلَ تَمَامِ طَهَارَتِهِ، وَغَسْلِ الرِّجْلِ الْأُخْرَىٰ.

رَابِعًا: أَنْ يَكُونَ الْمَسْحُ فِي الْمُدَّةِ الْمَأْذُونِ فِيهَا بِالْمَسْحِ شَرْعًا، وَهِيَ:

يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيمِ.

وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا لِلْمُسَافِرِ.

وَتَبْدَأُ الْمُدَّةُ مِنْ أَوَّلِ مَسْحٍ؛ وَيَدُلُّ لِذَلِكَ حَدِيثُ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: «**جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَا تَتَوَقَّتُ مُدَّةُ الْمَسْحِ فِي حَقِّ الْمُسَافِرِ الَّذِي يَشُقُّ اشْتِغَالُهُ بِالْخَلْعِ وَاللُّبْسِ، كَالْبَرِيدِ الْمُجَهَّزِ فِي مَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قِصَّةُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ نَصُّ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ لَا يَرَىٰ التَّوْقِيتَ».

خَامِسًا: أَنْ يَكُونَ الْمَسْحُ عَلَىٰ هَذِهِ الْمَمْسُوحَاتِ فِي حَدَثٍ أَصْغَرَ، حَيْثُ يَجِبُ خَلْعُهَا فِي الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ، وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَىٰ مُحَرَّمٍ كَمَغْصُوبٍ وَمَسْرُوقٍ؛ فَإِنْ فَعَلَ أَثِمَ، وَصَحَّتْ طَهَارَتُهُ.

وَلَمْ يَشْتَرِطْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي الْعِمَامَةِ أَنْ تَكُونَ مُحَنَّكَةً، أَوْ ذَاتَ ذُؤَابَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَالنَّصُّ الَّذِي ثَبَتَ بِهِ الْمَسْحُ عَلَىٰ الْعِمَامَةِ مُطْلَقٌ مِنْ هَذِهِ الْقُيُودِ كُلِّهَا، فَيَبْقَىٰ عَلَىٰ إِطْلَاقِهِ، فَمَتَىٰ ثَبَتَتِ الْعِمَامَةُ جَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهَا.

وَلِأَنَّ الْحِكْمَةَ مِنَ الْمَسْحِ عَلَيْهَا لَا تَتَعَيَّنُ فِي مَشَقَّةِ النَّزْعِ، بَلْ قَدْ تَكُونُ الْحِكْمَةُ أَنَّهُ قَدْ تَكُونُ لَوْ حَرَّكَهَا رُبَّمَا تَنْفَلُّ أَقْوَارُهَا؛ وَلِأَنَّ الرَّأْسَ قَدْ يَعْرَقُ فَإِذَا نَزَعَهَا فَقَدْ يُصَابُ بِضَرَرٍ مِنْ هَوَاءٍ بَارِدٍ، وَلَوْ كَانَ الرَّأْسُ مُلَبَّدًا بِحِنَّاءٍ أَوْ دَوَاءٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ جَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهِلُّ مُلَبِّدًا، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَيَمْسَحُ ظَاهِرَ قَدَمِ الْخُفِّ مِنْ أَصَابِعِهِ إِلَىٰ سَاقِهِ دُونَ أَسْفَلِهِ وَعَقِبِهِ.

وَيَمْسَحُ أَكْثَرَ الْعِمَامَةِ، وَإِنْ كَانَتْ نَاصِيَتُهُ ظَاهِرَةً مَسَحَهَا مَعَ الْعِمَامَةِ.

وَيَمْسَحُ عَلَىٰ الْجَبِيرَةِ وَاللُّفَافَةِ الَّتِي عَلَىٰ الْجُرْحِ مِنْ جَمِيعِ جَوَانِبِهَا.

وَمَنْ مَسَحَ فِي سَفَرٍ، ثُمَّ أَقَامَ أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ، وَإِنْ مَسَحَ وَهُوَ مُقِيمٌ، ثُمَّ سَافَرَ

قَبْلَ أَنْ تَتِمَّ مُدَّتُهُ فَلَهُ أَنْ يُتِمَّ مَسْحَ مُسَافِرٍ، لَكِنْ إِنْ تَمَّتْ مُدَّةُ الْمَسْحِ قَبْلَ سَفَرِهِ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَخْلَعَ، وَلَا يَبْنِي عَلَىٰ مُدَّةٍ مُنْتَهِيَةٍ.

تَبْطُلُ الطَّهَارَةُ الَّتِي مَسَحَ فِيهَا عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ بِـ:

نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ.

وَبِانْتِهَاءِ الْمُدَّةِ.

وَبِظُهُورِ مَحَلِّ الْفَرْضِ الَّذِي يَجِبُ غَسْلُهُ.

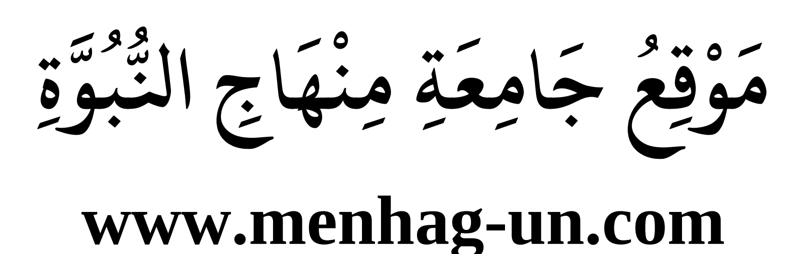
قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ: «وَلَا يَنْتَقِضُ وُضُوءُ الْمَاسِحِ عَلَىٰ الْخُفِّ وَالْعِمَامَةِ بِنَزْعِهِمَا، وَلَا بِانْقِضَاءِ الْمُدَّةِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ مَسْحُ رَأْسِهِ وَلَا غَسْلُ قَدَمَيْهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، كَإِزَالَةِ الشَّعْرِ الْمَمْسُوحِ عَلَىٰ الصَّحِيحِ عَلَىٰ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَقَوْلِ الْجُمْهُورِ».

وَأَمَّا مَسْأَلَةُ لُبْسِ جَوْرَبٍ فَوْقَ جَوْرَبٍ: فَهَذَا لَا إِشْكَالَ فِي جَوَازِهِ، إِذَا لَبِسَ الْجَوْرَبَيْنِ عَلَىٰ طَهَارَةٍ، كَمَا هُوَ أَصْلُ الْحُكْمِ.

أَمَّا إِذَا لَبِسَ الثَّانِي مُحْدِثًا: فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِ.

وَلَوْ أَنَّهُ خَلَعَ الْجَوْرَبَ الثَّانِي الَّذِي لَبِسَهُ عَلَىٰ طَهَارَةٍ، فَيَجُوزُ لَهُ الِاسْتِمْرَارُ فِي الْمَسْحِ عَلَىٰ الْجَوْرَبِ الْأَوَّلِ.

⦿ ⦿ ⦿



يُقَدِّمُ:

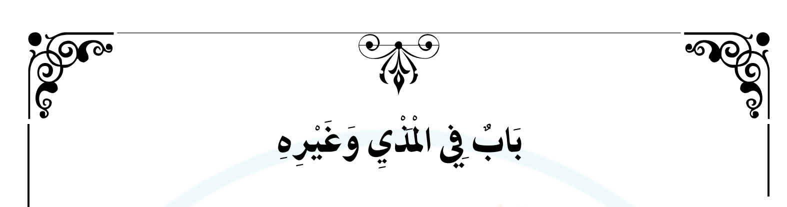
(الْمُحَاضَرَة الثَّانِيَة عَشْرَة)

مِنْ مَادَّةِ

شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ

[كِتَابُ الطَّهَارَةِ]


جامعة
منهاج النبوة
www.menhag-un.com



بَابٌ فِي المَذْيِ وَغَيْرِهِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بَابٌ فِي الْمَذْيِ وَغَيْرِهِ»:

وَالْمَذْيُ: هُوَ السَّائِلُ الَّذِي يَخْرُجُ عِنْدَ هَيَجَانِ الشَّهْوَةِ، وَيَخْرُجُ بِلَا دَفَقٍ وَلَا لَذَّةٍ، وَلَا يَعْقُبُهُ فُتُورٌ، وَقَدْ لَا يُحَسُّ بِخُرُوجِهِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَقَالَ الْأَطِبَّاءُ: إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ مَجْرَىٰ الْبَوْلِ، مَعَ إِفْرَازِ الْغُدَدِ الْمَبَالِيَّةِ عِنْدَ الْمُلَاعَبَةِ.

وَالْمُرَادُ هُنَا: بَيَانُ أَحْكَامِهِ مِنْ حَيْثُ النَّجَاسَةُ وَنَقْضُ الْوُضُوءِ، وَفِي الْبَابِ عِدَّةٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ تَتَعَلَّقُ بِنَقْضِ الْوُضُوءِ، وَإِزَالَةِ النَّجَاسَاتِ.

فَالْمَذْيُ: مَاءٌ رَقِيقٌ لَزِجٌ، يَخْرُجُ عَقِيبَ الشَّهْوَةِ بِدُونِ دَفْقٍ، وَلَا إِحْسَاسٍ بِخُرُوجِهِ فِي الْجُمْلَةِ، وَهُوَ فِي النِّسَاءِ أَغْلَبُ مِنْهُ فِي الرِّجَالِ.

قَوْلُهُ: (وَغَيْرِهِ): فِيمَا بَوَّبَ بِهِ: (بَابٌ فِي الْمَذْيِ وَغَيْرِهِ) يَعْنِي بِغَيْرِهِ: مَا فِي هَذَا الْبَابِ فِي الْمَذْيِ، وَنَوَاقِضِ الْوُضُوءِ، وَتَطْهِيرِ النَّجَاسَةِ، وَسُنَنِ الْفِطْرَةِ.



الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ:

بَيَانُ حُكْمِ الْمَذْيِ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً؛ فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مِنِّي، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ».

وَلِلْبُخَارِيِّ: «اغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَتَوَضَّأْ».

وَلِمُسْلِمٍ: «تَوَضَّأْ، وَانْضَحْ فَرْجَكَ».

وَالرِّوَايَةُ الْأُولَىٰ الَّتِي ذَكَرَهَا رَحِمَهُ اللَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا.

قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ»: «لَمْ يَذْكُرِ الْبُخَارِيُّ النَّضْحَ».

قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْفَتْحِ: «قَوْلُهُ: «وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ»: هَكَذَا وَقَعَ فِي الْبُخَارِيِّ تَقْدِيمُ الْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ عَلَىٰ غَسْلِهِ، وَوَقَعَ فِي الْعُمْدَةِ -عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ- نِسْبَةُ ذَلِكَ إِلَىٰ الْبُخَارِيِّ بِالْعَكْسِ، لَكِنَّ الْوَاوَ لَا تُرَتِّبُ؛ فَالْمَعْنَىٰ وَاحِدٌ وَهِيَ رِوَايَةُ الْإِسْمَاعِيلِيِّ، فَيَجُوزُ تَقْدِيمُ غَسْلِهِ عَلَىٰ الْوُضُوءِ، وَهُوَ أَوْلَىٰ، وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ

الْوُضُوءِ عَلَىٰ غَسْلِهِ، لَكِنْ مَنْ يَقُولُ بِنَقْضِ الْوُضُوءِ بِمَسِّهِ -بِمَسِّ الذَّكَرِ- يَشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ ذَلِك بِحَائِل».

وَرِوَايَةُ مُسْلِمٍ قَالَ عَنْهَا الزَّرْكَشِيُّ فِي «النُّكَتِ»: «رِوَايَةُ مُسْلِمٍ اسْتَدْرَكَهَا عَلَيْهِ الدَّارَقُطْنِيُّ؛ فَإِنَّ فِيهَا انْقِطَاعًا».

وَقَدْ ذَكَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ الِانْقِطَاعَ فِي مَوْضِعَيْنِ:

بَيْنَ مَخْرَمَةَ وَأَبِيهِ؛ فَمَخْرَمَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ.

وَالْمَوْضِعُ الثَّانِي مِنْ مَوَاضِعِ الِانْقِطَاعِ: بَيْنَ سَلْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي سَمَاعِ مَخْرَمَةَ مِنْ أَبِيهِ، وَحَدِيثُ مُسْلِمٍ صَحِيحٌ مِنَ الطُّرُقِ الَّتِي ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ قَبْلَ هَذِهِ الطَّرِيقِ، وَمِنَ الطَّرِيقِ الَّتِي ذَكَرَهَا غَيْرُهُ، وَحِينَئِذٍ فَلَا يُنْظَرُ إِلَىٰ اعْتِرَاضِ الدَّارَقُطْنِيِّ عَلىٰ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ -رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَىٰ-.

●●●

رَاوِي الْحَدِيثِ:

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَبُو الْحَسَنِ، كَنَّاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَبَا تُرَابٍ؛ وَكَانَتْ أَحَبَّ كُنَاهُ إِلَيْهِ.

وَاسْمُ أَبِي طَالِبٍ: عَبْدُ مَنَافِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَلْتَقِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ؛ فَكَانَ هُوَ أَبَا أَبِي النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ اسْمُ أَبِي طَالِبٍ: عِمْرَانُ؛ مُسْتَنْدِينَ فِيهِ إِلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ** ﴾ [آل عمران: ٣٣].

وَهُوَ تَحْرِيفٌ عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، وَعَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ، وَعَلَىٰ عُلَمَاءِ التَّفْسِيرِ؛ لَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَأُمُّ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **وَعَنْهَا**: هِيَ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَسَدِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، أَبِي جَدِّ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ جَدِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهِيَ أَوَّلُ هَاشِمِيَّةٍ وَلَدَتْ هَاشِمِيًّا، أَسْلَمَتْ وَهَاجَرَتْ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، وَتُوُفِّيَتْ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَصَلَّىٰ عَلَيْهَا، وَبَرَّكَ فِي قَبْرِهَا.. ﷺ.

وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَابِعُ الْخُلَفَاءِ، وَأَحَدُ الْعَشَرَةِ الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ، وَأَقْضَىٰ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَهُوَ أَوَّلُ خَلِيفَةٍ كَانَ أَبَوَاهُ هَاشِمِيَّيْنِ، وَلَمْ يَكُ بَعْدَهُ مَنْ أَبَوَاهُ هَاشِمِيَّانِ غَيْرُ مُحَمَّدٍ الْأَمِينِ ابْنِ زُبَيْدَةَ.

وَهُوَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَىٰ فِي الْأُخُوَّةِ، وَشَدِّ الْأَزْرِ، لَيْسَ فِي النُّبُوَّةِ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَوْتِهِ، وَشَبَّهَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعِيسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كَوْنِهِ يَهْلِكُ فِيهِ طَائِفَتَانِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارِىٰ؛ حَيْثُ جَعَلَتْهُ إِحْدَاهُمَا: وَلَدَ زَنْيَةٍ، فَكَفَرُوا بِذَلِكَ، وَالْأُخْرَىٰ: جَعَلَتْهُ ابْنَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ وَالْجَاحِدُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا، فكفَرُوا بِذَلِكَ، فَكَذَلِكَ هَلَكَ فِي عَلِيٍّ طَائِفَتَانِ: مُحِبٌّ مُفْرِطٌ، وَمُبْغِضٌ مُفَرِّطٌ.

فَمَنْ كَفَّرَهُ أَوْ بَدَّعَهُ أَوِ اسْتَنْقَصَهُ فَهُوَ ضَالٌّ هَالِكٌ، وَمَنْ رَقَّاهُ إِلَىٰ الْإِلَهِيَّةِ أَوِ النُّبُوَّةِ أَوِ التَّقْدِمَةِ فِي الْخِلَافَةِ عَلَىٰ مَنْ تَقَدَّمَهُ مِنَ الْخُلَفَاءِ، أَوِ التَّفْضِيلِ عَلَيْهِم فَهُوَ ضَالٌّ هَالِكٌ.

فَعِيسَىٰ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَعَلِيٌّ ابْنُ عَمِّ الرَّسُولِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَزَوْجُ ابْنَتِهِ فَاطِمَةَ الْبَتُولِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وَأَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ وَصَلَّىٰ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الصِّبْيَانِ، وَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَشَاهِدَهُ كُلَّهَا إِلَّا تبُوكَ، وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «**مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ، فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ**»: مَنْ كُنْتُ نَاصِرُهُ وَمُؤَازِرُهُ، فَعَلِيٌّ كَذَلِكَ.

كَانَ عُمُرُهُ مَبْدَأَ النُّبُوَّةِ: عَشْرَ سِنِينَ، وَبَقِيَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَهَا بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَمُدَّةَ خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، خِلَافَتُهُ ثَلَاثُونَ سَنَةً، فَكَانَ عُمُرُهُ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ سَنَةً، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ فِي مُدَّةِ عُمُرِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

لَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَمْسُمِئَةِ حَدِيثٍ وَسِتَّةٌ وَثَمَانُونَ حَدِيثًا، اتَّفَقَا مِنْهَا عَلَىٰ عِشْرِينَ، انْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ بِتِسْعَةٍ، وَمُسْلِمٌ بِخَمْسَةَ عَشَرَ.

وَرَوَىٰ عَنْهُ بَنُوهُ: الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ، وَمُحَمَّدٌ، وَرَوَىٰ عَنْهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ قَيْسٍ، وَأَبُو مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيُّ، وَابْنُ جَعْفَرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَأَبُو رَافِعٍ، وَصُهَيْبٌ، وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، وَجَابِرٌ، وَأَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَبُو سَرِيحَةَ حُذَيْفَةُ بْنُ أُسَيْدٍ الْغِفَارِيُّ، وَسَفِينَةُ، وَجَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ، وَعَمْرُو بْنُ حَرِيثٍ، وَأَبُو لَيْلَىٰ الْأَنْصَارِيُّ، وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَطَارِقُ بْنُ شِهَابٍ الْأَحْمَسِيُّ، وَطَارِقُ بْنُ أَشْيَمَ الْأَشْجَعِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبْزَىٰ، وَسِيرِينُ بْنُ سُحَيْمٍ، وَأَبُو جُحَيْفَةَ السَّوَائِيُّ، وَكُلُّهُمْ صَحَابَةٌ، وَخَلْقٌ كَثِيرٌ مِنَ التَّابِعِينَ.

وَرَوَىٰ لَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ، وَالْمَسَانِيدِ، وَصَنَّفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَنَاقِبِ عَلِيٍّ رضي الله عنه تَصَانِيفَ مُفْرَدَةً فِيهِ، وَمُضَافَةً إِلَىٰ غَيْرِهِ.

وَكَانَ رضي الله عنه مِنْ يَنَابِيعِ الْحِكَمِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلِيَ الْخِلَافَةَ خَمْسَ سِنِينَ، وَقِيلَ: خَمْسَ سِنِينَ إِلَّا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَقِيلَ: إِلَّا شَهْرَيْنِ وَأَيَّامًا.

وَقُتِلَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ لِسَبْعَ عَشْرَةَ بَاقِيَةٍ مِنْ رَمَضَانَ سَنَةَ أَرْبَعِينَ، وَهُوَ عَامُ الْجَمَاعَةِ.

قَتَلَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُلْجَمٍ الْمُرَادِيُّ، قَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِي «تَارِيخِهِ»: «وَكَانَ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه يَوْمَ مَاتَ اثْنَتَانِ وَسِتُّونَ سَنَةً، وَكَانَتْ خِلَافَتُهُ خَمْسَ سِنِينَ وثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِلَّا

أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَاخْتَلَفُوا فِي مَوْضِعِ قَبْرِهِ، وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ دُفِنَ بِالْكُوفَةِ فِي قَصْرِ الْإِمَارَةِ عِنْدَ مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ، وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً» هَذَا آخِرُ كَلَامِهِ.

وَذُكِرَ -أَيْضًا- أَنَّ لِعَلِيٍّ مِنَ الْوَلَدِ -يَوْمَ مَاتَ- خَمْسًا وَعِشْرِينَ ذَكَرًا وَأُنْثَىٰ، خَمْسَةٌ مِنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: الْحَسَنُ، وَحُسَيْنٌ، وَمُحَسِّنٌ، وَأُمُّ كُلْثُومٍ الْكُبْرَىٰ، وَزَيْنَبُ الْكُبْرَىٰ، وَالْبَاقُونَ مِنْ غَيْرِهَا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامَةَ الْقُضَاعِيُّ فِي «عُيُونِ الْأَخْبَارِ» لَهُ: «كَانَ لِعَلِيٍّ أَرْبَعَةَ عَشَرَ ذَكَرًا، وَثَمَانِيَ عَشْرَةَ أُنْثَىٰ، النَّسْلُ مِنْهُمْ لِخَمْسَةٍ وَهُمْ: الْحَسَنُ، وَالْحُسَيْنُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيَّةِ، وَعُمَرُ، وَالْعَبَّاسُ. وَذُكِرَ أَيْضًا أَنَّهُ دُفِنَ لَيْلًا وَعُمِّيَ قَبْرُهُ، وَلَمْ يَقُمْ بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ الْخِلَافَةِ إِلَّا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ سَارَ إِلَىٰ الْعِرَاقِ فِي سَنَةِ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ.

قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ رضي الله عنه وَهُوَ مِمَّنْ شَهِدَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ: «مَا قَتَلَتْ أُمَّةٌ نَبِيَّهَا إِلَّا قُتِلَ بِهِ مِنْهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا، وَلَا قَتَلُوا خَلِيفَتَهُمْ إِلَّا قُتِلَ بِهِ مِنْهُمْ خَمْسَةٌ وَثَلَاثُونَ أَلْفًا».

وَكَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه مِنْ زُهَّادِ الْمُسْلِمِينَ يَلْبَسُ ثِيَابًا رَثَّةً، فَعَابُوا عَلَيْهِ ثِيَابَهُ فَقَالَ: «يَعِيبُونَ عَلَيَّ لِبَاسِي، وَهُوَ أَبْعَدُ لِي مِنَ الْكِبْرِ، وَأَجْدَرُ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ».

وَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالرَّحْمَةِ، وَأَنْ يَدُورَ الْحَقُّ مَعَهُ حَيْثُ دَارَ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمًا وَقَدْ فَرَّقَ جَمِيعَ مَا فِي بَيْتِ الْمَالِ عَلَىٰ النَّاسِ حَتَّىٰ كَنَسَهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِنَضْحِهِ، ثُمَّ صَلَّىٰ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ؛ رَجَاءَ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ: «يَا صَفْرَاءُ! يَا بَيْضَاءُ! غُرِّي غَيْرِي».

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَيسَ الْخَيْرُ أَنْ يَكْثُرَ مَالُكَ ووَلَدُكَ، وَلَكِنَّ الْخَيْرَ أَنْ يَكْثُرَ عَمَلُكَ، وَيَعْظُمَ حِلْمُكَ، وَأَنْ تُبَاهِيَ النَّاسَ بِعِبَادَةِ رَبِّكَ؛ فَإِنْ أَحْسَنْتَ حَمِدْتَ اللهَ، وَإِنْ أَسَأْتَ اسْتَغْفَرْتَ اللهَ، وَلَا خَيْرَ فِي الدُّنْيَا إِلَّا لِأَحَدِ رَجُلَيْنِ: رَجُلٍ أَذْنَبَ ذُنُوبًا فَهُوَ مُدَارِكُ ذَلِكَ بِتَوْبَةٍ، أَوْ رَجُلٍ يُسَارِعُ فِي الْخَيْرَاتِ، وَلَا يَقِلُّ عَمَلٌ فِي تَقْوَىٰ، وَكَيْفَ يُقِلُّ مَا يُتَقَبَّلُ؟».

وَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «احْفَظُوا عَنِّي خَمْسًا؛ فَلَوْ رَكِبْتُمُ الْإِبِلَ فِي طَلَبِهِنَّ لَا تُصِيبُونَهُنَّ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَا يَرْجُوَنَّ عَبْدٌ إِلَّا رَبَّهُ، وَلَا يَخَافَنَّ إِلَّا ذَنْبَهُ، وَلَا يَسْتَحْيِي جَاهِلٌ أَنْ يَسْأَلَ عَمَّا لَا يَعْلَمُ، وَلَا يَسْتَحِيِي عَالِمٌ إِذَا سُئِلَ عَمَّا لَا يَعْلَمُ أَنْ يَقُولَ: اللهُ أَعْلَمُ، وَالصَّبْرُ مِنَ الْإِيمَانِ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ، وَلَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا صَبْرَ لَهُ».

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ: اتِّبَاعُ الْهَوَىٰ، وَطُولُ الْأَمَلِ؛ فَأَمَّا اتِّبَاعُ الْهَوَىٰ: فَيَصُدُّ عَنِ الْحَقِّ، وَأَمَّا طُولُ الْأَمَلِ: فَيَصُدُّ عَنِ الْآخِرَةِ، أَلَا وَإِنَّ الدُّنْيَا قَدْ تَرَحَّلَتْ مُدْبِرَةً، وَإِنَّ الْآخِرَةَ قَدْ تَرَجَّلَتْ مُقْبِلَةً، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَنُونَ، فَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الْآخِرَةِ، وَلَا تَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا؛ فَإِنَّ الْيَوْمَ عَمَلٌ وَلَا حِسَابٌ، وَغَدًا حِسَابٌ وَلَا عَمَلٌ».

وَقَالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَشَدُّ الْأَعْمَالِ ثَلَاثَةٌ: إِعْطَاءُ الْحَقِّ مِنْ نَفْسِكَ، وَذِكْرُ اللهِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، وَمُوَاسَاةُ الْأَخِ فِي الْمَالِ».

وَقَالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «رَأَيْتُنِي أَرْبِطُ الْحَجَرَ عَلَىٰ بَطْنِي مِنْ شِدَّةِ الْجُوعِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّ صَدَقَتِي الْيَوْمَ أَرْبَعُونَ أَلْفَ دِينَارٍ». رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قَوْلُهُ: «فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ»: إِنَّمَا قِيلَ: ابْنُ الْأَسْوَدِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي حِجْرِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ بْنِ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ زُهْرَةَ الزُّهْرِيِّ، فَتَبَنَّاهُ وَحَالَفَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَإِلَّا فَهُوَ الْمِقْدَادُ بْنُ عَمْرِو بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ ثُمَامَةَ. بَهْرَانِيٌّ مِنْ بَهْرَا بْنِ عَمْرٍو، وَقِيلَ: كِنْدِيٌّ مِنْ كِنْدَةَ، وَقِيلَ: حَضْرَمِيٌّ مِنْ حَضْرَمَوْتَ، وَقِيلَ: حَالَفَ أَبُوهُ كِنْدَةَ؛ فَنُسِبَ إِلَيْهِ، وَحَالَفَ هُوَ بَنِي زُهْرَةَ؛ فَقِيلَ لَهُ: الزُّهْرِيُّ أَيْضًا، وَقِيلَ: كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا لِلْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ فَتَبَنَّاهُ، وَالصَّحِيحُ مَا ذُكِرَ أَوَّلًا، وَلَا يَصِحُّ كَوْنُهُ عَبْدًا.

كُنْيَةُ الْمِقْدَادِ: أَبُو الْأَسْوَدِ، وَيُقَالُ: أَبُو عَمْرٍو، وَيُقَالُ: أَبُو مَعْبَدٍ، وَشَهِدَ الْمَشَاهِدَ كُلَّهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَثْبُتْ أَنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَارِسٌ غَيْرُهُ، وَقِيلَ: كَانَ الزُّبَيْرُ أَيْضًا فَارِسًا مَعَهُ، وَهُوَ أَحَدُ السَّبْعِينَ الَّذِينَ هُمْ أَوَّلُ مَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ: «وَكَانَ مِنَ الْفُضَلَاءِ النُّجَبَاءِ الْكِبَارِ الْأَخْيَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ أَحَدُ الْأَرْبَعَةَ عَشَرَ النُّجَبَاءِ الْوُزَرَاءِ الرُّفَقَاءِ الَّذِينَ أُعْطِيَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَمَا كَانَ لِلْأَنْبِيَاءِ قَبْلَهُ».

لَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ حَدِيثًا، اتَّفَقَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَلَىٰ حَدِيثٍ وَاحِدٍ، وَانْفَرَدَ مُسْلِمٌ بِثَلَاثَةٍ.

رَوَىٰ عَنْهُ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَالسَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَرَوَىٰ عَنْهُ كِبَارُ التَّابِعِينَ، وَرَوَىٰ لَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ.

مَاتَ بِالْجُرْفِ عَلَىٰ عَشْرَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَحُمِلَ عَلَىٰ رِقَابِ الرِّجَالِ إِلَيْهَا سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِينَ سَنَةً، وَصَلَّىٰ عَلَيْهِ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: شَهِدْتُ مِنَ الْمِقْدَادِ مَشْهَدًا لِأَنْ أَكُونَ صَاحِبَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ.

قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّا -وَاللهِ- لَا نَقُولُ لَكَ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَىٰ لِمُوسَىٰ: اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَا هُنَا قَاعِدُونَ -لَمَّا ذُكِرَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ-، وَلَكِنَّا نُقَاتِلُ بَيْنَ يَدَيْكَ، وَمِنْ خَلْفِكَ، وَعَنْ يَمِينِكَ، وَعَنْ شِمَالِكَ». قَالَ: «فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُشْرِقُ وَجْهُهُ لِذَلِكَ، وَسَرَّهُ وَأَعْجَبَهُ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَقَالَ بُرَيْدَةُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّهُ، وَعَلِيٌّ، وَسَلْمَانُ، وَأَبُو ذَرٍّ». رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

⊙ ⊙ ⊙

مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيبُه

* **مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ:** بَيَانُ حُكْمِ الْمَذْيِ.

* **غَرِيبُ الْحَدِيثِ:**

مَذَّاء: أَيْ: كَثِيرُ الْمَذْيِ.

اسْتَحْيَيْتُ: أَيْ: خَجِلْتُ.

أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيْ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْ سُؤَالِهِ.

لِمَكَانِ ابْنَتِهِ: اللَّامُ لِلتَّعْلِيلِ، أَيْ: إِنَّ الْعِلَّةَ وَالسَّبَبَ مِنَ اسْتِحْيَائِهِ مِنْ سُؤَالِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَانُ ابْنَةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُ؛ لِأَنَّهَا زَوْجَتُهُ، وَالْمَذْيُ يَتَعَلَّقُ بِأَمْرِ الشَّهْوَةِ، فَاسْتَحْيَىٰ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَمَّا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ.

وَالْمُرَادُ بِابْنَتِهِ: فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، صُغْرَىٰ بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، وُلِدَتْ فِي الْإِسْلَامِ، وَقِيلَ: قَبْلَ الْبَعْثَةِ، تَزَوَّجَهَا عَلِيٌّ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ غَزْوَةِ بَدْرٍ، فَوَلَدَتْ لَهُ ثَلَاثَةَ أَبْنَاءٍ وَثَلَاثَ بَنَاتٍ، قَالَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ: «**فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، فَمَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَنِي**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَأَخْبَرَهَا أَنَّهَا أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِهِ لُحُوقًا بِهِ، وَقَالَ: «أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

تُوُفِّيَتْ سَنَةَ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ، وَلَهَا أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ سَنَةً ﵂.

قَالَ: «فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ»: أَيْ: طَلَبْتُ مِنْهُ، وَهُوَ -كَمَا مَرَّ- الْمِقْدَادُ بْنُ عَمْرِو بْنِ ثَعْلَبَةَ الْكِنْدِيُّ، نُسِبَ إِلَىٰ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ الزُّهْرِيِّ؛ لِأَنَّهُ تَبَنَّاهُ، أَسْلَمَ قَدِيمًا، وَهَاجَرَ الْهِجْرَتَيْنِ، وَتَزَوَّجَ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَشَهِدَ غَزْوَةَ بَدْرٍ وَمَا بَعْدَهَا، وَشَهِدَ فَتْحَ مِصْرَ، قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ: «لَا نَقُولُ لَكَ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَىٰ: ﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ﴾ [المائدة: ٢٤]، وَلَكِنَّا نُقَاتِلُ عَنْ يَمِينِكَ، وَعَنْ شِمَالِكَ، وَبَيْنَ يَدَيْكَ وَمِنْ خَلْفِكَ».

تُوُفِّيَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ، وَدُفِنَ فِي الْبَقِيعِ فِي الْمَدِينَةِ، وَإِنَّمَا أَمَرَهُ عَلِيٌّ بِسُؤَالِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَأْمُرْ غَيْرَهُ؛ لِمُذَاكَرَةٍ جَرَتْ بَيْنَهُمَا فِي الْمَذْيِ.

«يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»: الْجُمْلَتَانِ خَبَرٌ بِمَعْنَىٰ الْأَمْرِ، كَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ رِوَايَةُ: «اغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَتَوَضَّأْ».

«انْضَحْ»: أَيْ: اغْسِلْ.

«فَرْجَكَ»: أَيْ: ذَكَرَكَ، وَالْخِطَابُ لِلْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ؛ خَاطَبَهُ لِأَنَّهُ هُوَ السَّائِلُ.



الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ لِهَذَا الْحَدِيثِ:

كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زَوْجًا لِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَكَانَ كَثِيرَ الْمَذْيِ؛ وَمِنْ أَجْلِ كَوْنِهِ زَوْجًا لِفَاطِمَةَ اسْتَحْيَىٰ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ حُكْمِ الْمَذْيِ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِالشَّهْوَةِ وَالْفُرُوجِ، فَأَمَرَ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَذْيِ؛ لِمُذَاكَرَةٍ جَرَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَسَأَلَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِغَسْلِ الذَّكَرِ كُلِّهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُخَفِّفُ الْمَذْيَ أَوْ يَقْطَعُهُ، وَأَنْ يَتَوَضَّأَ؛ لِأَنَّ الْمَذْيَ مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ.

يَقُولُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُنْتُ رَجُلًا كَثِيرَ الْمَذْيِ، وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ مِنْهُ حَتَّىٰ شَقَّ عَلَيَّ الغُسْلُ؛ لِأَنِّي ظَنَنْتُ حُكْمَهُ حُكْمَ الْمَنِيِّ.

فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَأَكَّدَ مِنْ حُكْمِهِ، وَأَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؛ وَلِكَوْنِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ تَتَعَلَّقُ بِالْفُرُوجِ، وَابْنَتُهُ تَحْتِي، اسْتَحْيَيْتُ مِنْ سُؤَالِهِ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَهُ.

فَسَأَلَهُ فَقَالَ: إِذَا خَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ، فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ؛ حَتَّىٰ يَتَقَلَّصَ الْخَارِجُ النَّاشِئُ مِنَ الْحَرَارَةِ، بِرَشَّةٍ بِالْمَاءِ، وَيَتَوَضَّأُ لِكَوْنِهِ خَارِجًا مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ، وَالْخَارِجُ مِنْ أَحَدِهِمَا هُوَ أَحَدُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ.

فَيَكُونُ ﷺ قَدْ أَرْشَدَ السَّائِلَ بِهَذَا الْجَوَابِ إِلَىٰ أَمْرٍ شَرْعِيٍّ، وَإِلَىٰ أَمْرٍ طِبِّيٍّ.

وَقَدْ ذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ، وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: إِلَىٰ وُجُوبِ غَسْلِ الذَّكَرِ كُلِّهِ؛ مُسْتَدِلِّينَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ؛ حَيْثُ صَرَّحَتِ الرِّوَايَةُ بِغَسْلِ الذَّكَرِ، وَهُوَ حَقِيقَةٌ يُطْلَقُ عَلَيْهِ كُلِّهِ.

وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ: إِلَىٰ وُجُوبِ غَسْلِ الْمَحَلِّ الَّذِي أَصَابَهُ الْمَذْيُ؛ لِأَنَّهُ الْمُوجِبُ لِلْغُسْلِ، فَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ.

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَرْجَحُ لِأُمُورٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ غَسْلَهُ هُوَ الْحَقِيقَةُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَغَسْلَ بَعْضِهِ مَجَازٌ يَحْتَاجُ إِلَىٰ قَرِينَةٍ قَوِيَّةٍ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّ الْمَذْيَ فِيهِ شَبَهٌ مِنَ الْمَنِيِّ، مِنْ نَاحِيَةِ سَبَبِ خُرُوجِهِمَا، وَتَقَارُبِ لَوْنِهِمَا، وَغَيْرُ ذَلِكَ، فَهُوَ أَشْبَهُ مَا يَكُونُ بِجَنَابَةٍ صُغْرَىٰ، يَقْتَصِرُ فِيهِ عَنْ غَسْلِ الْبَدَنِ كُلِّهِ، عَلَىٰ غَسْلِ الْفَرْجِ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ يَتَسَرَّبُ مِنْ حَرَارَةِ الشَّهْوَةِ، فَنَضْحُهُ كُلِّهِ مُنَاسِبٌ؛ لِيَتَقَلَّصَ الْخَارِجُ بِتَبْرِيدِهِ.

●●●

مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:

*** يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ:**

١- نَجَاسَةُ الْمَذْيِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ غَسْلُهُ، وَلَكِنْ يُعْفَىٰ عَنْ يَسِيرِهِ؛ بِسَبَبِ الْمَشَقَّةِ، كَمَا ذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ.

٢- **وَيُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:** أَنَّ الْمَذْيَ مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ.

٣- وَوُجُوبُ غَسْلِ الذَّكَرِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ: (وَغَسْلُ الْأُنْثَيَيْنِ).

٤- **وَيُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:** أَنَّهُ لَا يُوجِبُ غَسْلَ الْبَدَنِ كَالْجَنَابَةِ، وَهَذَا إِجْمَاعٌ.

٥- أَنَّهُ لَا يَكْفِي فِي إِزَالَةِ الْمَذْيِ الِاسْتِجْمَارُ بِالْحِجَارَةِ كَالْبَوْلِ، بَلْ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ.

٦- **يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:** جَوَازُ إِخْبَارِ الْإِنْسَانِ عَنْ نَفْسِهِ بِمَا يَسْتَحْيِىٰ مِنْهُ لِمَصْلَحَةٍ.

٧- وَأَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَلَّا يُبَاشِرَ السُّؤَالَ بِنَفْسِهِ؛ بِسَبَبِ الْحَيَاءِ أَوْ غَيْرِهِ.

٨- وَمِنَ الْأَدَبِ: أَنْ لَا يَذْكُرَ الرَّجُلُ عِنْدَ أَقَارِبِ زَوْجَتِهِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْفُرُوجِ وَالشَّهْوَةِ.

٩- **فِي الْحَدِيثِ**: جَوَازُ التَّوْكِيلِ فِي السُّؤَالِ عَنِ الْعِلْمِ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْوَكِيلُ مَوْثُوقًا فِي فَهْمِهِ، وَحِفْظِهِ، وَدِينِهِ.

١٠- فَضِيلَةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ حَيْثُ لَمْ يَمْنَعْهُ الْحَيَاءُ مِنْ تَرْكِ السُّؤَالِ بِوَاسِطَةٍ.

فَقَوْلُهُ: «فَاسْتَحْيَيْتُ»: فِيهِ أَنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْعِلْمِ لِسَبَبٍ خَاصٍّ لَا شَيْءَ فِيهِ، فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ لَا يَرْغَبُ فِيهِ؛ لِأَنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَلَكِنْ قَدْ يُوجَدُ مَعَ الْإِنْسَانِ أَوْصَافٌ خَاصَّةٌ، يُحَبَّذُ لَهُ الْحَيَاءُ مَعَهَا، فَهُنَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا كَانَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَعَهُ اسْتَحْيَىٰ أَنْ يَسْأَلَ هَذَا السُّؤَالَ.

وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يُرْغَبُ فِي الِاسْتِحْيَاءِ مِنَ الْحَدِيثِ فِي الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْعَلَاقَاتِ الزَّوْجِيَّةِ مِنْ جِهَةِ الرَّجُلِ عِنْدَ قَرَابَةِ زَوْجَتِهِ.

وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَأَمْثَالِهِ عَلَىٰ أَنَّ الصَّحَابَةَ مُتَّفِقُونَ عَلَىٰ قَبُولِ أَخْبَارِ الْآحَادِ، وَقَدْ تَوَاتَرَتِ الْأَدِلَّةُ عَلَىٰ وُجُوبِ قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ الثِّقَةِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الْجُمْلَةَ الْخَبَرِيَّةَ قَدْ يُرَادُ بِهَا الطَّلَبُ، وَذَلِكَ إِذَا أَمْكَنَ تَخَلُّفُ وُقُوعِ مَدْلُولِهَا فِي الْخَارِجِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَبَعْضَ النَّاسِ قَدْ لَا يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَخَبَرُ اللهِ وَخَبَرُ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَتَخَلَّفَانِ، وَمِنْ هُنَا

أَخَذْنَا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]: أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ إِيجَابُ الْعِدَّةِ، فَهُوَ خَبَرٌ يُرَادُ بِهِ الإِنْشَاءُ وَالطَّلَبُ؛ لِأَنَّ خَبَرَ اللهِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَخَلَّفَ، وَبَعْضُ النِّسَاءِ قَدْ لَا تَتَرَبَّصُ.

وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الْمَذْيَ لَا يُوجِبُ الْغُسْلَ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مُمَاثِلًا لِلْمَنِيِّ.

وَفِيهِ: وُجُوبُ الْوُضُوءِ؛ لِخُرُوجِ الْمَذْيِ فَإِنَّهُ قَالَ: «وَلْيَتَوَضَّأْ»: وَظَاهِرُ هَذَا اللَّفْظِ تَقْدِيمُ الْغُسْلِ عَلَىٰ الْوُضُوءِ.

وَالْخَارِجُ مِنَ الذَّكَرِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ:

الْبَوْلُ: وَهُوَ نَجِسٌ بِالْإِجْمَاعِ.

وَالْوَدْيُ: وَهُوَ شَيْءٌ يَخْرُجُ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ عَقِبَ الْبَوْلِ فِي زَمَنِ الشِّتَاءِ غَالِبًا، وَلَوْنُهُ-أَيْ: الْوَدْيُ- أَبْيَضُ كَالْمَنِيِّ، وَخُرُوجُهُ كَخُرُوجِ الْبَوْلِ، وَهُوَ كَالْبَوْلِ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ، وَأَثَرُهُ كَأَثَرِ الْبَوْلِ.

الثَّالِثُ: الْمَنِيُّ: وَهُوَ يَخْرُجُ دَفْقًا بِلَذَّةٍ، وَلَوْنُهُ أَبْيَضُ غَلِيظٌ، وَأَثَرُهُ عَلَىٰ الثَّوْبِ يَابِسًا، وَرِيحُهُ كَرِيحِ لِقَاحِ النَّخْلِ، وَهُوَ طَاهِرٌ، وَلَمَّا كَانَ طَاهِرًا اخْتُصَّ أَنْ كَانَ مَادَّةَ خَلْقِ بَنِي آدَمَ.

الرَّابِعُ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَخْرُجُ مِنَ الذَّكَرِ: الْمَذْيُ وَفِيهِ كَلَامُنَا، وَهُوَ يَخْرُجُ لَا يُحَسُّ بِهِ غَالِبًا، وَسَبَبُهُ: الْحَرَارَةُ وَانْتِشَارُ الشَّهْوَةِ، وَأَثَرُهُ كَالْبَوْلِ، وَيَخْرُجُ سَائِلًا جَارِيًا.

فِي الْحَدِيثِ: جَوَازُ الِاسْتِنَابَةِ فِي الِاسْتِفْتَاءِ لِعُذْرٍ، سَوَاءٌ كَانَ الْمُسْتَفْتِي حَاضِرًا أَوْ كَانَ غَائِبًا.

وَفِيهِ: جَوَازُ الِاعْتِمَادِ عَلَىٰ الْخَبَرِ الْمَظْنُونِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَىٰ الْمَقْطُوعِ بِهِ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اخْتَصَرَ عَلَىٰ قَوْلِ الْمِقْدَادِ مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

وَقَدْ يُعْتَرَضُ عَلَىٰ ذَلِكَ: بِأَنَّ عَلِيًّا كَانَ حَاضِرًا مَجْلِسَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتَحْيَىٰ أَنْ يَكُونَ السُّؤَالُ مِنْهُ بِنَفْسِهِ، وَأُورِدَ عَلَىٰ ذَلِكَ أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ قَبُولِ الْمِقْدَادِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ عَلِيٌّ حَاضِرًا مَجْلِسَ السُّؤَالِ إِثْبَاتُ خَبَرِ الْوَاحِدِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ.

وَجَوَابُهُ: أَنَّ الْمُرَادَ ذِكْرُ صُورَةٍ مِنْ صُوَرِ خَبَرِ الْآحَادِ تَدُلُّ عَلَىٰ قَبُولِهِ، وَهِيَ فَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِهِ غَيْرُ مُنْحَصِرَةٍ فِيهِ، وَالْحُجَّةُ تَقُومُ بِجُمْلَتِهَا؛ لِأَنَّهُ مِنْهَا، وَإِلَّا لَكَانَ ذَلِكَ إِثْبَاتَ الشَّيْءِ مِنْ نَفْسِهِ وَهُوَ مُحَالٌ، وَلَكِنَّهُ يُذْكَرُ لِلتَّنْبِيهِ عَلَىٰ أَمْثَالِهِ لَا لِلِاكْتِفَاءِ بِهِ، مَعَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِنَّمَا أَمَرَ الْمِقْدَادَ بِالسُّؤَالِ؛ اسْتِحْيَاءً لَا لِأَجْلِ قَبُولِ خَبَرِهِ، فَإِنْ ثَبَتَ أَنَّ عَلِيًّا أَخَذَ هَذَا الْحُكْمَ عَنِ الْمِقْدَادِ مِنْ غَيْرِ حُضُورِهِ وَلَا قَرِينَةٍ أَوْجَبَتْ قَبُولَ خَبَرِهِ فَفِيهِ حُجَّةٌ.

⦿ ⦿ ⦿

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ:
بَيَانُ حُكْمِ الشَّكِّ فِي الْحَدَثِ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ عَلَى طَهَارَةٍ

عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ زَيدِ بنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: شُكِيَ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «**لا يَنْصرِفْ حَتَّىٰ يَسمَعَ صَوتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا**» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَاللَّفْظُ لَهُ.

●●●



رَاوِي الْحَدِيثِ:

عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ ابْنُ أَخِي عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَاوِي حَدِيثِ الْوُضُوءِ، وَحَدِيثِ الِاسْتِسْقَاءِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ عَلَىٰ نَسَبِهِ وَنِسْبَتِهِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الْحَدِيثِ الثَّامِنِ مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ.

وَعَبَّادٌ هَذَا: تَابِعِيٌّ، ثِقَةٌ، مُتَّفَقٌ عَلَىٰ تَوْثِيقِهِ، رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «أَنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ، فَأَذْكُرُ أَشْيَاءَ وَأَعِيهَا، وَكُنَّا مَعَ النِّسَاءِ فِي الْآطَامِ، وَمَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْآطَامِ يَنَامُونَ إِلَّا عَقَبًا؛ خَوْفًا مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ أَنْ يُغِيرُوا عَلَيْهِمْ».

وَمَعْلُومٌ أَنَّ يَوْمَ الْخَنْدَقِ كَانَ سَنَةَ خَمْسٍ مِنَ الْهِجْرَةِ أَوْ قَبْلَهُ، فَمُقْتَضَىٰ ذَلِكَ أَنْ يُعَدَّ عَبَّادٌ فِي صِغَارِ الصَّحَابَةِ لَا فِي التَّابِعِينَ، وَلَا يُعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا ذَكَرَهُ فِيهِمْ، مَعَ ذِكْرِهِ فِي الصَّحَابَةِ لِمَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، وَهُوَ مُقَارِبُهُ أَوْ أَصْغَرُ مِنْهُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبَّادٍ هَذَا.

رَوَىٰ عَنْهُ: مَحْمُودُ بْنُ لَبِيدٍ، وَكَذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَالنُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ، وَهُمَا مَعْدُودَانِ فِي أَصَاغِرِ الصَّحَابَةِ، وَهُمَا أَصْغَرُ مِنْهُ، فَلْيُتَفَطَّنْ لِذَلِكَ.

***

مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيبُه

* **مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ**: بَيَانُ حُكْمِ الشَّكِّ فِي الْحَدَثِ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ طَهَارَةٍ.

* **غَرِيبُ الْحَدِيثِ**:

«شُكِيَ»: بِضَمِّ الشِّينِ، وَكَسْرِ الْكَافِ مَبْنِيًّا لِلْمَجْهُولِ، الشَّاكِي: عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ، رَاوِي الْحَدِيثِ.

وَالشَّكْوَىٰ: التَّوَجُّعُ مِنَ الشَّيْءِ؛ طَلَبًا لِإِزَالَتِهِ.

«الرَّجُلُ»: أَيْ: حَالَ الرَّجُلِ، وَهُوَ -بِضَمِّ اللَّامِ- نَائِبُ فَاعِلِ (شُكِيَ).

«يُخَيَّلُ إِلَيْهِ»: أَيْ: يَظُنُّ.

«يَجِدُ الشَّيْءَ»: أَيِ: الْحَدَثَ بِرِيحٍ أَوْ غَيْرِهِ.

«يَسْمَعُ صَوْتًا أَوْ يَجِدُ رِيحًا»: أَيْ: يَتَيَقَّنُ ذَلِكَ بِسَمْعِهِ أَوْ شَمِّهِ.

وَالصَّوْتُ وَالرِّيحُ: فَسَّرَهُمَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِالْفُسَاءِ وَالضُّرَاطِ.

* * *

الشَّرْحُ الْإِجْمَالِيُّ لِهَذَا الْحَدِيثِ:

هَذَا الْحَدِيثُ -كَمَا ذَكَرَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ- مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ الْعَامَّةِ وَأُصُولِهِ الَّتِي تُبْنَىٰ عَلَيْهَا الْأَحْكَامُ الْكَثِيرَةُ الْجَلِيلَةُ، وَهِيَ:

أَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الْأَشْيَاءِ الْمُتَيَقَّنَةِ عَلَىٰ حُكْمِهَا، فَلَا يُعْدَلُ عَنْهَا لِمُجَرَّدِ الشُّكُوكِ وَالظُّنُونِ، سَوَاءٌ قَوِيَتِ الشُّكُوكُ، أَوْ ضَعُفَتْ، مَا دَامَتْ لَمْ تَصِلْ إِلَىٰ دَرَجَةِ الْيَقِينِ.

وَأَمْثِلَةُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ لَا تَخْفَىٰ، وَمِنْهَا هَذَا الْحَدِيثُ.

فَمَا دَامَ الْإِنْسَانُ مُتَيَقِّنًا لِلطَّهَارَةِ، ثُمَّ شَكَّ فِي الْحَدَثِ، فَالْأَصْلُ بَقَاءُ طَهَارَتِهِ، وَبِالْعَكْسِ: فَمَنْ تَيَقَّنَ الْحَدَثَ، وَشَكَّ فِي الطَّهَارَةِ فَالْأَصْلُ بَقَاءُ الْحَدَثِ، وَمِنْ هَذَا: الثِّيَابُ وَالْأَمْكِنَةُ، فَالْأَصْلُ فِيهَا الطَّهَارَةُ، إِلَّا بِيَقِينِ نَجَاسَتِهَا.

وَمِنْ ذَلِكَ: عَدَدُ الرَّكَعَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَمَنْ تَيَقَّنَ ثَلَاثًا مَثَلًا، وَشَكَّ فِي الرَّابِعَةِ، فَالْأَصْلُ عَدَمُهَا.

وَمِنْ ذَلِكَ: مَنْ شَكَّ فِي طَلَاقِ زَوْجَتِهِ، فَالْأَصْلُ بَقَاءُ النِّكَاحِ، وَهَكَذَا مِنَ الْمَسَائِلِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي لَا تَخْفَىٰ.

قَدْ يَكُونُ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ طُهْرٍ، فَيُحِسُّ بِتَحَرُّكٍ حَدَثَ عَلَيْهِ، فَيَظُنُّ أَنَّهُ أَحْدَثَ، وَيَقْلَقُ مِنْ ذَلِكَ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: يُرْشِدُ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّتَهُ إِلَىٰ مَا يُطَمْئِنُ الْإِنْسَانَ، وَيُزِيلُ عَنْهُ الْقَلَقَ؛ حَيْثُ أَفْتَىٰ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ حِينَ سَأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الْمُشْكِلَةِ، فَأَرْشَدَهُ إِلَىٰ الْبِنَاءِ عَلَىٰ الْأَصْلِ الْأَوَّلِ وَهُوَ الطَّهَارَةُ، وَأَنْ يَبْقَىٰ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَنْصَرِفُ مِنْهَا حَتَّىٰ يَتَيَقَّنَ زَوَالَ الطَّهَارَةِ بِسَمَاعِ الْحَدَثِ أَوْ شَمِّ رِيحِهِ.

●●●



يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ:

* **يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ:**

١- أَنَّ الْمُتَطَهِّرَ إِذَا شَكَّ فِي الْحَدَثِ لَمْ يَلْزَمْهُ الْوُضُوءُ حِينَ يتيَقَّنُ أَنَّهُ أَحْدَثَ.

٢- وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ مِنَ الصَّلَاةِ بِمُجَرَّدِ الشَّكِّ فِي الْحَدَثِ.

٣-وَأَنَّ خُرُوجَ الرِّيحِ مِنَ الدُّبُرِ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ، سَوَاءٌ عُلِمَ بِخُرُوجِهِ عَنْ طَرِيقِ السَّمْعِ أَوْ الشَّمِّ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

٤- وَأَنَّ مِنَ الْأَدَبِ: أَنْ يَتَجَنَّبَ الْأَلْفَاظَ الَّتِي يُسْتَحْيَىٰ مِنْ ذِكْرِهَا.

٥- وَأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الشَّيْءِ عَلَىٰ مَا كَانَ عَلَيْهِ، وَأَنَّ الْيَقِينَ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ.

٦- وَلَا يَنْبَغِي الِاسْتِسْلَامُ لِلْوَسَاوِسِ وَالْخَيَالَاتِ الشَّيْطَانِيَّةِ، فَمَا عُولِجَ الْوَسْوَاسُ بِأَحْسَنَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ الْجَلِيلِ.

٧- **فِي الْحَدِيثِ**: مَشْرُوعِيَّةُ سُؤَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَيَخْتَلِفُ حُكْمُ السُّؤَالِ فِي حَقِّ السَّائِلِ، بِقَدْرِ أَهَمِّيَّةِ الْمَسْأَلَةِ وَأَثَرِهَا.

٨- هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ لِقَاعِدَةِ: اسْتِصْحَابِ الْحَالِ، أَوْ بَقَاءِ مَا كَانَ عَلَىٰ مَا كَانَ؛ قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ، وَقَاعِدَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الإِسْلَامِ، وَهِيَ أَنَّهُ لَا يَلْتَفِتُ إِلَىٰ الشَّكِّ مَعَ الْيَقِينِ فِي كُلِّ الأَحْوَالِ، فَإِذَا تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ بَنَىٰ عَلَىٰ الْيَقِينِ، وَإِذَا شَكَّ: هَلْ أَصَابَهُ نَجَاسَةٌ أَمْ لَا؟ بَنَىٰ عَلَىٰ الْيَقِينِ، وَإِذَا شَكَّ فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ، وَثَمَّ يَقِينٌ، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَىٰ الْيَقِينِ».

هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ: وَهِيَ أَنَّ الْيَقِينَ لَا يُزَالُ بِالشَّكِّ، فَمَتَىٰ كَانَ الْمَرْءُ مُسْتَيْقِنًا بِوَصْفٍ مِنَ الأَوْصَافِ، فَإِنَّهُ لَا يُزِيلُ مَا تَيَقَّنَهُ إِذَا طَرَأَ عَلَيْهِ شَكٌّ.

هَذِهِ الْقَاعِدَةُ قَاعِدَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا، وَهِيَ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْخَمْسِ الْكُبْرَىٰ الَّتِي تَدْخُلُ فِي غَالِبِ أَبْوَابِ الْفِقْهِ.

قَالَ ابْنُ الْمُلَقِّنِ فِي «الإِعْلَامِ»: «مِنْ مَسَائِلِ الْقَاعِدَةِ الَّتِي اشْتَمَلَ عَلَيْهَا مَعْنَىٰ الْحَدِيثِ: مَنْ شَكَّ فِي طَلَاقِ زَوْجَتِهِ، أَوْ عِتْقِ عَبْدِهِ، أَوْ نَجَاسَةِ الْمَاءِ الطَّاهِرِ، وَطَهَارَةِ النَّجَاسَةِ، أَوْ نَجَاسَةِ الثَّوْبِ، أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ أَنَّهُ صَلَّىٰ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، أَوْ أَنَّهُ رَكَعَ أَوْ سَجَدَ أَمْ لَا، أَوْ نَوَىٰ الصَّوْمَ أَوِ الصَّلَاةَ أَوِ الْوُضُوءَ أَوْ الِاعْتِكَافَ، وَهُوَ فِي أَثْنَاءِ هَذِهِ الْعِبَادَاتِ، وَمَا أَشْبَهَ هَذِهِ الأَمْثِلَةِ، فَكُلُّ الشُّكُوكِ لَا تَأْثِيرَ لَهَا، وَالأَصْلُ عَدَمُ الْحَادِثِ».

يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: اسْتِصْحَابُ الْوَصْفِ: فَإِذَا كَانَ الْمَرْءُ لَدَيْهِ وَصْفٌ مِنَ الْأَوْصَافِ فَإِنَّهُ لَا يَنْقَلِبُ عَنْهُ، وَلَا يَزُولُ إِلَّا إِذَا وَرَدَ مَا يُغَيِّرُهُ، فَهَذَا يُسَمَّىٰ بِاسْتِصْحَابِ الْوَصْفِ، يُسَمِّيهِ بَعْضُ الْأُصُولِيِّينَ اسْتِصْحَابَ الْحَالِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا كَانَ لَدَيْكَ سَيَّارَةٌ سَلِيمَةٌ فَبِعْتَهَا، فَادَّعَىٰ الْمُشْتَرِي أَنَّ فِيهَا عَيْبًا، فَإِنَّنَا نَقُولُ: إِنَّ الْأَصْلَ هُوَ سَلَامَةُ السَّيَّارَةِ مِنَ الْعُيُوبِ، فَلَا يُنْقَلُ عَنْ هَذَا الْأَصْلِ إِلَّا بِدَلِيلٍ مِنْ شُهُودٍ أَوْ نَحْوِهِ.

◉◉◉

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ:
كَيْفِيَّةِ تَطْهِيرِ الثِّيَابِ مِنْ بَوْلِ الصِّبْيَانِ

«عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنٍ الْأَسَدِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَىٰ ثَوْبِهِ، فَنَضَحَهُ مَاءً، وَلَمْ يَغْسِلْهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَىٰ ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَلِمُسْلِمٍ: «فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ».

● ● ●

رَاوِي الْحَدِيثِ:

أُمُّ قَيْسٍ: لَا اسْمَ لَهَا إِلَّا كُنْيَتُهَا، وَهِيَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ بْنُ مِحْصَنِ بْنِ حَرْثَانَ بْنِ قَيْسِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كُثَيْرِ بْنِ غُلِّ بْنِ دُودَانَ بْنِ أَسَدِ بْنِ زَيْدٍ. أَسْلَمَتْ قَدِيمًا بِمَكَّةَ، وَهَاجَرَتْ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، وكَانَتْ مِنَ الْمُبَايِعَاتِ، لَها عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ حَدِيثًا اتَّفَقَا مِنْهَا عَلَىٰ حَدِيثَيْنِ.

رَوَىٰ عَنْهَا مِنَ الصَّحَابَةِ: وَابِصَةُ بْنُ مَعْبَدٍ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ، وَرَوَىٰ لَهَا أَصْحَابُ السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: **(الْأَسَدِيَّةُ)**: بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ فَنِسْبَةً إِلَىٰ أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ، وَهِيَ نِسْبَةٌ -أَيْضًا- إِلَىٰ أَسَدٍ فِي قُرَيْشٍ: أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّىٰ بْنِ قُصَيِّ بْنِ مَالِكٍ، وَأَسَدٍ فِي مَذْحِجَ: أَسَدِ بْنِ مَسْلَمَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَأَسَدِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةِ بْنِ عَائِذِ اللهِ بْنِ سَعْدِ الْعَشِيرَةِ، وَفِي الْأَسَدِ أَيْضًا: أَسَدُ بْنُ أَسَدِ بْنِ حَرْبِ بْنِ عَتِيكٍ.

وَتْشَتَبهُ هَذِهِ النِّسْبَةُ بِـ**(الْأَسْدِيِّ)** بِسُكُونِ السِّينِ مُبْدَلَةً مِنَ الزَّايِ نِسْبَةً إِلَىٰ أَزْدِ شُنُوءَةَ، كَذَا قَالَهُ السَّمْعَانِيُّ، وحَكَىٰ عَنِ ابْنِ السِّكِّيتِ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ يُقَالُ فِيهِ: الْأَزْدُ بَالزَّايِ، وَالسِّينِ الْأَسْدُ لُغَتَانِ، مِنْهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ: ابْنُ بُحَيْنَةَ، وَابْنُ اللُّتْبِيَّةِ.

●●●

مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيبُه

* **مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ:** بَيَانُ كَيْفِيَّةِ تَطْهِيرِ الثِّيَابِ مِنْ بَوْلِ الصِّبْيَانِ.

* **غَرِيبُ الْحَدِيثِ:**

«بِابْنٍ لَهَا»: غَيْرُ مُسَمًّىٰ، وَقَدْ مَاتَ صَغِيرًا فَجَزِعَتْ عَلَيْهِ، وَقَالَتْ لِلَّذِي يَغْسِلُهُ: «**لَا تَغْسِلِ ابْنِي بِالْمَاءِ الْبَارِدِ؛ فَتَقْتُلَهُ**»، **فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهَا فَتَبَسَّمَ، ثُمَّ قَالَ:** «**مَا قَالَتْ طَالَ عُمُرُهَا؟**»، **فَعُمِّرَتْ عُمُرًا طَوِيلًا.**

«لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ»: لَمْ يَكُنِ الطَّعَامُ قُوتًا لَهُ؛ لِصَغرِهِ، وَإِنَّمَا قُوتُهُ اللَّبَنُ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ».

«حِجْره»: بِفَتْحِ الْحَاءِ، وَكَسْرِهَا، وَضَمِّهَا: أَيْ: حِضْنُهُ.

«ثَوْبِهِ»: ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ.

فَبَالَ عَلَىٰ ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ.

«نَضَحَهُ»: رَشَّهُ رَشًّا يَعُمُّ مَكَانَ الْبَوْلِ.

«وَلَمْ يَغْسِلْهُ»: يَكْثُرُ صَبُّ الْمَاءِ، وَيُدَلِّكُهُ.

«أُتِيَ بِصَبِيٍّ»: جِيءَ إِلَيْهِ بِطِفْلٍ صَغِيرٍ؛ وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحَنِّكَهُ.

فَدَعَا بِمَاءٍ: يَعْنِي: لَمَّا بَالَ عَلَىٰ ثَوْبِهِ.

«أَتْبَعَهُ إِيَّاهُ»: صَبَّهُ عَلَىٰ بَوْلِهِ.

● ● ●

الشَّرْحُ الْإِجْمَالِيُّ لِهَذَا الْحَدِيثِ:

اعْتَادَ الصَّحَابَةُ ﵃ أَنْ يَأْتُوا بِصِبْيَانِهِمْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَ الْوِلَادَةِ؛ لِيُحَنِّكَهُمْ أَوْ يَدْعُوَ لَهُمْ، أَوْ بَعْدَ الْوِلَادَةِ؛ تبرُّكًا بِدُعَائِهِ ﷺ، ولَمْسِهِ إِيَّاهُمْ.

وَكَانَ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، فَكَانَ يَتَقَبَّلُ ذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَيَحْتَضِنُ أَطْفَالَهُمْ، وَيُجْلِسُهُمْ فِي حِجْرِهِ؛ رَحْمَةً بِهِمْ، وَجَلْبًا لِسُرُورِ أَهْلِيهِمْ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: تُخْبِرُ آمِنَةُ بِنْتُ مِحْصَنٍ الْأَسَدِيَّةُ أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَبْلُغْ إِلَىٰ سَنٍّ يَأْكُلُ فِيهِ الطَّعَامَ وَيَتَغَذَّىٰ بِهِ، فَأَجْلَسَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَىٰ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَضِقْ بِذَلِكَ صَدْرُهُ، وَلَمْ يُعَنِّفْ أَهْلَهُ أَوْ يَسُبَّ، بَلْ مَا كَانَ مِنْهُ إِلَّا أَنْ طَلَبَ مَاءً، فَصَبَّهُ عَلَىٰ ثَوْبِهِ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

كَمَا أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ تُخْبِرُ بِقِصَّةٍ مُمَاثِلَةٍ؛ حَيْثُ جِيءَ إِلَيْهِ بِطِفْلٍ صَغِيرٍ؛ لِيُحَنِّكَهُ، فَبَالَ عَلَىٰ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فدَعَا بِمَاءٍ، فَأَتْبَعَهُ مَكَانَ الْبَوْلِ بِدُونِ فَرْكٍ، وَلَا مُكَاثَرَةِ مَاءٍ.

كَانَ الصَّحَابَةُ ﵃ يَأْتُونَ النَّبِيَّ ﷺ بِأَطْفَالِهِمْ؛ لِيَنَالُوا مِنْ بَرَكَتِهِ، وَبَرَكَةِ دُعَائِهِ لَهُمْ.

وَكَانَ ﷺ مِنْ لُطْفِهِ، وَكَرَمِ أَخْلَاقِهِ، يَسْتَقْبِلُهُمْ بِمَا جَبَلَهُ اللهُ عَلَيْهِ، مِنَ الْبِشْرِ وَالسَّمَاحَةِ.

فَجَاءَتْ أُمُّ قَيْسٍ بِابْنٍ صَغِيرٍ، يَتَقَوَّتُ اللَّبَنَ، وَلَمْ يَصِلْ إِلَىٰ سِنِّ التَّقَوُّتِ بِغَيْرِ اللَّبَنِ.

فَمِنْ رَحْمَتِهِ أَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ الْكَرِيمِ، فَبَالَ الصَّبِيُّ عَلَىٰ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَطَلَبَ مَاءً فَرَشَّ مَكَانَ الْبَوْلِ مِنْ ثَوْبِهِ رَشًّا، وَلَمْ يَغْسِلْهُ غَسْلًا.

يَرَىٰ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَىٰ سَوَاءٌ فِي الِاكْتِفَاءِ بِالنَّضْحِ؛ قِيَاسًا لِلْأُنْثَىٰ عَلَىٰ الذَّكَرِ.

وَتَرَىٰ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ: أَنَّهُمَا سَوَاءٌ فِي وُجُوبِ الْغَسْلِ، وَعَدَمِ الِاكْتِفَاءِ بِالنَّضْحِ.

وَكِلَا الطَّائِفَتَيْنِ لَمْ تَسْتَنِدَا إِلَىٰ دَلِيلٍ.

النَّضْحُ لِلذَّكَرِ، وَالْغَسْلُ لِلْأُنْثَىٰ، هُوَ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ: الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَابْنِ حَزْمٍ، وَابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَابْنِ الْقَيِّمِ، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ السَّعْدِيُّ وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ.

• • •

مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:

يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: تَخْفِيفُ نَجَاسَةِ بَوْلِ الصَّبِيِّ، وَأَنَّهُ يُكْتَفَىٰ فِي تَطْهِيرِهِ بِالنَّضْحِ، وَلَا يُغْسَلُ غَسْلًا، عَنْ أَبِي السَّمْحِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «**يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ.

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «**بَوْلُ الْغُلَامِ الرَّضِيعِ يُنْضَحُ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ**».

قَالَ قَتَادَةُ: «وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا، فَإِذَا طَعِمَا غُسِلَا جَمِيعًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ صَحِيحٌ.

* **فِي الْحَدِيثِ:** النَّدْبُ إِلَىٰ حُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ، وَالتَّوَاضُعِ وَالرِّفْقِ بِالصِّغَارِ، وَتَحْنِيكِ الْمَوْلُودِ، وَحَمْلِ الْأَطْفَالِ إِلَىٰ أَهْلِ الْفَضْلِ.

* **فِي الْحَدِيثَيْنِ:** دَلِيلٌ لِمَنْ يَرَىٰ إِجْزَاءَ النَّضْحِ فِي تَطْهِيرِ بَوْلِ الرَّضِيعِ الذَّكَرِ، لَكِنْ لَيْسَ فِيهِمَا الْفَرْقُ بَيْنَ بَوْلِ الْغُلَامِ وَبَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَقَدْ ثَبَتَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْبَوْلَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَأَبِي السَّمْحِ فَيَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ.

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ: الْقَوْلُ بِالْحَدِيثِ، وَأَنَّ بَوْلَ الْغُلَامِ يُنْضَحُ، وَبَوْلَ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ.

وَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ إِلَىٰ وُجُوبِ الْغَسْلِ فِيهِمَا؛ قِيَاسًا عَلَىٰ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ.

وَذَهَبَ الْحَسَنُ، وَسُفْيَانُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ إِلَىٰ إِجْزَاءِ النَّضْحِ فِيهِمَا، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْحَقُّ؛ لِمُوَافَقَتِهِ الدَّلِيلَ.

أَمَّا اشْتِرَاطُهُ عَدَمَ الطُّعْمِ فِي نَضْحِ بَوْلِ الذَّكَرِ: فَقَدْ حَكَىٰ النَّوَوِيُّ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي اللَّبَنِ لَمْ يَطْعَمْ سِوَىٰ اللَّبَنِ، فَفِيهِ نَجَاسَةُ بَوْلِ الْغُلَامِ، وَإِنْ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ لِشَهْوَةٍ، وَكِفَايَةُ الرَّشِّ الَّذِي لَا يَبْلُغُ دَرَجَةَ الْجَرَيَانِ؛ لِتَطْهِيرِ بَوْلِ الْغُلَامِ.

وَفِيهِ: أَخْلَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْكَرِيمَةِ.

فِيهِ: بَيَانُ تَوَاضُعِهِ الْجَمِّ.

الْعُلَمَاءُ اخْتَلَفُوا فِي السَّبَبِ الَّذِي أَوْجَبَ التَّفْرِيقَ بَيْنَ بَوْلِ الْغُلَامِ وَبَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَتَلَمَّسَ كُلٌّ مِنْهُمْ حِكْمَةً صَارَتْ فِي نَظَرِهِ الْفَارِقَةَ الْمُنَاسِبَةَ، وَأَحْسَنُ هَذِهِ التَّلَمُّسَاتِ أَحَدُ أَمْرَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الْغُلَامَ عِنْدَهُ حَرَارَةٌ غَرِيزِيَّةٌ زَائِدَةٌ عَلَىٰ حَرَارَةِ الْجَارِيَةِ تَطْبُخُ الطَّعَامَ، وَتُلَطِّفُ الْفَضَلَاتِ الْخَارِجَةَ، وَمَعَ هَذِهِ الْحَرَارَةِ الزَّائِدَةِ كَوْنُ طَعَامِ الطِّفْلِ

لَطِيفًا؛ لِأَنَّهُ لَبَنٌ، الْجَارِيَةُ لَيسَ لَدَيْهَا الْحَرَارَةُ الْمُلَطِّفَةُ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا تَقْيِيدُ نَضْحِ النَّجَاسَةِ بِعَدَمِ أَكْلِ الطَّعَامِ إِلَّا اللَّبَنَ.

الثَّانِي: أَنَّ الْغُلَامَ عَادَةً أَرْغَبُ إِلَىٰ النَّاسِ مِنَ الْجَارِيَةِ، فَيَكْثُرُ حَمْلُهُ وَنَقْلُهُ، وَتُبَاشِرُ نَجَاسَتُهُ أَثْوَابَ مَنْ يَحْمِلُهُ، مِمَّا يُسَبِّبُ الْمَشَقَّةَ وَالْحَرَجَ، فَسُومِحَ بِتَخْفِيفِ نَجَاسَتِهِ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا يُعْرَفُ عَنِ الشَّرِيعَةِ مِنَ السَّمَاحَةِ وَالتَّيْسِيرِ.

وَالْقَاعِدَةُ الْعَامَّةُ تَقُولُ: الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ، عَلَىٰ أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ جَعَلُوهُ مِنَ الْمَسَائِلِ التَّعَبُّدِيَّةِ الَّتِي لَا تُعْقَلُ حِكْمَتُهَا، فَاللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ بِمُرَادِهِ.

«لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ»: مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمْ يَكْتَفِ بِالطَّعَامِ عَنِ الرَّضَاعِ، عَنِ الرَّضَاعِ مِنْ أُمِّهِ، وَلَمْ يَبْلُغِ السَّنَةَ الَّتِي يَكُونُ غَالِبُ طَعَامِهِ مِنْ غَيْرِ الرَّضَاعِ مِمَّا يُشْعِرُ بِأَنَّ الْحُكْمَ الْآتِيَ خَاصٌّ بِمَنْ كَانَ مُتَّصِفًا بِهَذَا الْوَصْفِ.

قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: إِنَّ الْحَدِيثَ يُرَادُ بِهِ مَنْ كَانَ حَدِيثَ الْوِلَادَةِ، فَقَدْ كَانُوا فِي زَمَانِهِمْ يَأْتُونَ بِحَدِيثِ الْوِلَادَةِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحَنِّكَهُ النَّبِيُّ ﷺ، لَكِنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ هَذَا الصَّبِيَّ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ «فَأَجْلَسَهُ»، وَالْإِجْلَاسُ إِنَّمَا يَكُونُ لِمَنْ بَلَغَ مِنْ عُمُرِهِ أَكْثَرَ مِنْ عُمُرِ الرَّضِيعِ حَدِيثِ الْوِلَادَةِ.

فَمِنْ هُنَا نَعْلَمُ أَنَّ مَنْ خَصَّ الْحُكْمَ بِحَدِيثِي الْوِلَادَةِ يُخَالِفُ هَذَا الْحَدِيثَ.

«**فَبَالَ فَنَضَحَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَغْسِلْهُ**»: فَفِيهِ الدَّلَالَةُ عَلَىٰ أَنَّ بَوْلَ الْغُلَامِ نَجِسٌ؛ لِأَنَّهُ احْتَاجَ إِلَىٰ النُّضْحِ، فَالْمُسَامَحَةُ لَا تَدُلُّ عَلَىٰ عَدَمِ نَجَاسَتِهِ، لَوْ كَانَ طَاهِرًا لَمَا احْتَاجَ إِلَىٰ النَّضْحِ، لَكِنَّ نَجَاسَتَهُ مُخَفَّفَةٌ، بِحَيْثُ إِنَّهُ يَكْفِي فِيهِ النَّضْحُ،

وَهَذَا الْقَوْلُ فِي نَجَاسَةِ بَوْلِ الصَّبِيِّ هُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، الْخِلَافُ فِيهِ شَاذٌّ، فَلَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ.

فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ بَوْلَ الصَّبِيِّ يُنْضَحُ، فَالْمُرَادُ بِالنَّضْحِ: غَمْرُهُ بِالْمَاءِ، وَلَوْ لَمْ يَنْفَصِلْ شَيْءٌ مِنَ الْمَاءِ مِنَ الثَّوْبِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ بَوْلُ الصَّبِيِّ بِخِلَافِ الْغَسْلِ الَّذِي لَا بُدَّ أَنْ يَنْفَصِلَ شَيْءٌ مِنَ الْمَاءِ الْمَغْسُولِ بِهِ مِنَ الثَّوْبِ الْمَغْسُولِ.

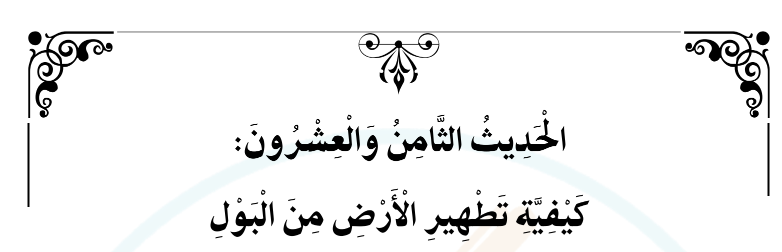
فِي حَالَةِ النَّضْحِ لَوْ قُدِّرَ أَنَّ بَعْضَ الْمَاءِ الْمَنْضُوحِ بِهِ زَالَ مِنَ الثَّوْبِ، فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ طَاهِرًا وَلَا يُعْتَبَرُ نَجِسًا؛ لِأَنَّهُ يُكْتَفَىٰ بِالنَّضْحِ، وَهُنَا قَدْ زَادَ الْمَاءُ عَنِ الْمِقْدَارِ الْوَاجِبِ فَلَا يُؤَثِّرُ فِيهِ هَذَا النَّجَسُ.

وَقَدْ قَالَ بِالِاكْتِفَاءِ بِالنَّضْحِ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا بِوُجُوبِ غَسْلِ بَوْلِ الصَّبِيِّ، وَقَالُوا بِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ خَبَرُ وَاحِدٍ مُخَالِفٌ لِلْقِيَاسِ، وَخَبَرُ الْوَاحِدِ الْمُخَالِفُ لِلْقِيَاسِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَهُمْ.

قَالُوا: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ خَبَرُ وَاحِدٍ مُخَالِفٌ لِلْقِيَاسِ، وَخَبَرُ الْوَاحِدِ الْمُخَالِفُ لِلْقِيَاسِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَهُمْ.

وَالصَّوَابُ أَنَّهُ حُجَّةٌ، وَمِنْ ثَمَّ فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَىٰ قَوْلِهِمْ.

◉◉◉



الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ:
كَيْفِيَّةِ تَطْهِيرِ الْأَرْضِ مِنَ الْبَوْلِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم، فَلَمَّا قَضَىٰ بَوْلَهُ، أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

* رَاوِي الْحَدِيثِ: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي عَشَرَ.

●●●

مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيبُه

* **مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ:** بَيَانُ كَيْفِيَّةِ تَطْهِيرِ الْأَرْضِ مِنَ الْبَوْلِ.

* **غَرِيبُ الْحَدِيثِ:**

«أَعْرَابِيٌّ»: بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، نِسْبَةً إِلَىٰ الْأَعْرَابِ، وَهُمْ سُكَّانُ الْبَادِيَةِ، وَهَذِهِ النِّسْبَةُ جَاءَتْ عَلَىٰ غَيْرِ قِيَاسٍ، فَقَدْ جَاءَتْ النِّسْبَةُ فِي أَعْرَابِيٍّ إِلَىٰ الْجَمْعِ دُونَ الْوَاحِدِ.

«فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ»: فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ.

«نَهَاهُمُ»: طَلَبَ مِنْهُمْ أَنْ يَكُفُّوا عَنْهُ.

«زَجَرَهُ النَّاسُ»: نَهَرُوهُ بِشِدَّةٍ، وَصَاحُوا بِهِ.

«بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ»: بِفَتْحِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ، هِيَ الدَّلْوُ الْمَلْأَىٰ مَاءً، وَلَا تُسَمَّىٰ ذَنُوبًا إِلَّا إِذَا كَانَ فِيهَا مَاءٌ.

«فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ»: أَصْلُهُ (أُرِيقَ عَلَيْهِ): أُبْدِلَتِ الْهَمْزَةُ هَاءً، فَصَارَ (فَهُرِيقَ)، ثُمَّ زِيدَتْ هَمْزَةٌ أُخْرَىٰ، فَصَارَ (أُهْرِيقَ) هُوَ بِسُكُونِ الْهَاءِ، مَبْنِيٌّ لِلْمَجْهُولِ.

«صُبَّ عَلَيْهِ»: أَيْ: عَلَىٰ بَوْلِهِ.

مِنْ عَادَةِ الْأَعْرَابِ، الْجفَاءُ وَالْجَهْلُ؛ لِبُعْدِهِمْ عَنْ تَعَلُّمِ مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ.

فَبَيْنَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، وَبَالَ فِي أَحَدِ جَوَانِبِ الْمَسْجِدِ؛ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُ كَالْفَلَاةِ، فَعَظُمَ فِعْلُهُ عَلَىٰ الصَّحَابَةِ؛ لِعِظَمِ حُرْمَةِ الْمَسَاجِدِ، فَنَهَرُوهُ فِي أَثْنَاءِ بَوْلِهِ.

وَلَكِنَّ صَاحِبَ الْخُلُقِ الْكَرِيمِ، الَّذِي بُعِثَ بِالتَّبْشِيرِ وَالتَّيْسِيرِ، وَلِمَا يَعْلَمُهُ مِنْ حَالِ الْأَعْرَابِ، نَهَاهُمْ عَنْ زَجْرِهِ؛ لِئَلَّا يُلَوِّثَ بُقَعًا كَثِيرَةً مِنَ الْمَسْجِدِ، وَلِئَلَّا يُصِيبَهُ الضَّرَرُ بِقَطْعِ بَوْلِهِ عَلَيْهِ، وَلِيَكُونَ أَدْعَىٰ لِقَبُولِ النَّصِيحَةِ وَالتَّعْلِيمِ حِينَمَا يُعَلِّمُهُ النَّبِيُّ الْكَرِيمُ ﷺ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطَهِّرُوا مَكَانَ بَوْلِهِ، بِصَبِّ دَلْوٍ مِنْ مَاءٍ عَلَيْهِ.

قَالَ ابْنُ الْمُلَقِّنِ فِي «الْإِعْلَامِ»: «وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْأَعْرَابِيَّ لَمْ أَرَ أَحَدًا مِمَّنْ تَكَلَّمَ عَلَىٰ الْمُبْهَمَاتِ سَمَّاهُ، وَقَدْ ظَفِرْتُ بِهِ -بِحَمْدِ اللهِ وَمَنِّهِ- فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ لِأَبِي مُوسَىٰ الْأَصْبَهَانِيِّ، فَإِنَّهُ رَوَىٰ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: **اطَّلَعَ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ الْيَمَانِيُّ، وَكَانَ رَجُلًا جَافِيًا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ**، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَفِي آخِرِهِ: **أَنَّهُ بَالَ فِيهِ وَأَنَّهُ أَمَرَ بِسَجْلٍ، فَصَبَّهُ عَلَىٰ مَبَالِهِ**، وَقَدْ ذَكَرْتُهُ كَذَلِكَ فِي كِتَابِي: «الْعُدَّةُ فِي مَعْرِفَةِ رِجَالِ الْعُمْدَةِ»».

قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي «تَنْوِيرِ الْحَوَالِكِ»: «قَالَ عَنْهُ بَعْضُ الْفُضَلَاءِ: هُوَ الْقَائِلُ، وَالسَّائِلُ، وَالْبَائِلُ؛ الْقَائِلُ: اعْدِلْ يَا مُحَمَّدُ، السَّائِلُ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا، الْبَائِلُ: مَعْرُوفٌ مَعْنَاهُ».

قَالَ السَّفَّارِينِيُّ فِي «كَشْفِ اللِّثَامِ»: «تَنْبِيهَانِ:

* **الْأَوَّلُ**: اخْتَلَفُوا فِي الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي بَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ: إِنَّهُ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ الْفَزَارِيُّ، وَكَانَ مِنَ الْجُفَاةِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَاسْمُهُ حُذَيْفَةُ، وَعُيَيْنَةُ لَقَبٌ لَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَ هَذَا التَّفْسِيرَ، وَقَالَ: لَمْ يَأْتِ ذَلِكَ فِي طَرِيقٍ، وَقَدْ جَزَمَ بِكَوْنِهِ ابْنَ عُيَيْنَةَ: ابْنُ فَارِسٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْأَعْرَابِيُّ ذَا الْخُوَيْصِرَةِ.

فَقَدْ رَوَىٰ أَبُو مُوسَىٰ الْمَدِينِيُّ فِي «الصَّحَابَةِ» مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: اطَّلَعَ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ الْيَمَانِيُّ، وَكَانَ رَجُلًا جَافِيًا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَفِي آخِرِهِ: أَنَّهُ بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِسَجْلٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَىٰ مَبَالِهِ.

وَهُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ؛ لِأَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ تَابِعِيٌّ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «تَجْرِيدِهِ» فِي تَرْجَمَةِ ذِي الْخُوَيْصِرَةِ الْيَمَانِيِّ: «فَرُوِيَ فِي حَدِيثٍ مُرْسَلٍ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي بَالَ فِي الْمَسْجِدِ».

* **التَّنْبِيهُ الثَّانِي مِنْ تَنْبِيهَيِ السَّفَّارِينِيِّ**: «فَإِنْ قُلْتَ: لِمَ لَمْ يُرْشِدِ النَّبِيُّ ﷺ الْأَعْرَابِيَّ عَنِ الْعَوْدِ لِمِثْلِ فِعْلِهِ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ لَمَّا رَأَىٰ مِنْ إِنْكَارِ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِ مَا رَأَىٰ عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ تَعَدَّىٰ وَأَخْطَأَ.

ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ رَوَىٰ مُسِلْمٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَاهُ، فَقَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ، وَإِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ، وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ**». أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وَرَوَىٰ أَصْلَ الْحَدِيثِ الْبُخَارِيُّ -أَيْضًا- إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُخْرِجْ قَوْلَهُ ﷺ فِي الْمَسَاجِدِ، كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ عَبْدُ الْحَقِّ ﵀.

●●●

مَا يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ:

١- فِي الْحَدِيثِ مِثَالٌ مِنْ خُلُقِ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ ﷺ؛ إِذْ نَهَاهُمْ عَنْ زَجْرِهِ؛ لِئَلَّا يَضُرَّ الْبَوْلُ بِبِنْيَتِهِ إِذَا انْقَطَعَ؛ وَلِئَلَّا يُلَوِّثَ الْمَسْجِدَ إِذَا قَامَ؛ وَلِتَكُونَ النَّجَاسَةُ مُنْحَصِرَةً فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ.

٢- فِيهِ: مَشْرُوعِيَّةُ ارْتِكَابِ أَدْنَى الْمَفْسَدَتَيْنِ؛ لِدَفْعِ أَكْبَرِهِمَا إِنْ كَانَ لَا بُدَّ مِنْ إِحْدَاهُمَا.

٣- فِيهِ: حُسْنُ التَّعْلِيمِ، وَأَنْ يَكُونَ بِرِفْقٍ وَلِينٍ؛ لِيَكُونَ أَدْعَى لِلْقَبُولِ، وَهُوَ مِنَ الْبَصِيرَةِ: ﴿عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِي﴾ [يوسف: ١٠٨].

٤- فِيهِ: أَنَّ تَطْهِيرَ النَّجَاسَةِ إِذَا وَقَعَتْ عَلَى الْأَرْضِ بِالصَّبِّ عَلَيْهَا حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى الظَّنِّ طَهَارَةُ الْمَكَانِ الْمُتَنَجِّسِ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ تَحْدِيدٌ عَلَى الْأَصَحِّ.

٥- **فِي الْحَدِيثِ:** وُجُوبُ تَنْزِيهِ الْمَسَاجِدِ عَنِ الْقَاذُورَاتِ.

٦- **وَفِي الْحَدِيثِ:** أَنَّ الْبَوْلَ نَجِسٌ.

وُجُوبُ تَطْهِيرِ الْمَسَاجِدِ مِنَ النَّجَاسَةِ فَوْرًا إِذَا حَصَلَتْ فِيهَا، فَوُجُوبُ تَطْهِيرِ وَتَنْزِيهِ الْمَسَاجِدِ عَنِ الْقَاذُورَاتِ هَذَا وَاجِبٌ، وَأَنْ يَكُونَ هَذَا التَّطْهِيرُ، وَالتَّنْزِيهُ عَلَى الْفَوْرِ هَذَا وَاجِبٌ آخَرُ.

٧- وَالْبَوْلُ عَلَىٰ الْأَرْضِ يُطَهَّرُ بِرَمْيِهِ لِلْمَاءِ، لَا يُشْتَرَطُ نَقْلُ التُّرَابِ مِنَ الْمَكَانِ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَا قَبْلَهُ؛ فَالْأَرْضُ تَطْهُرُ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَىٰ الْمَكَانِ النَّجِسِ بِدُونِ تَكْرَارٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ النَّجَاسَةُ بَاقِيَةً قَبْلَ صَبِّ الْمَاءِ.

٨- **فِي الْحَدِيثِ**: بَيَانٌ لِبُعْدِ نَظَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلِمَعْرِفَتِهِ بِطَبَائِعِ النَّاسِ.

٩- وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْبُعْدَ عَنِ النَّاسِ وَالْمُدُنِ يُسَبِّبُ الْجَفَاءَ وَالْجَهْلَ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ بَدَا جَفَا**».

١٠- **وَفِي الْحَدِيثِ**: مَشْرُوعِيَّةُ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ لَمَّا رَأَوْا هَذَا الْأَعْرَابِيَّ قَدْ بَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ قَامُوا إِلَيْهِ لِزَجْرِهِ، وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِعَدَمِ الْقِيَامِ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «**لَا تُزْرِمُوهُ**»: أَيْ: لَا تَقْطَعُوا عَلَيْهِ بَوْلَهُ لِفَائِدَةٍ خَاصَّةٍ بِهَذَا الْمَحَلِّ، لَيْسَ لِإِبْعَادِ مَبْدَأِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

١١- فِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: النَّظَرُ إِلَىٰ الْمَصَالِحِ، وَتَقْدِيرُهَا مِنْ خِلَالِ أَدِلَّةِ الشَّرِيعَةِ.

١٢- تَقْدِيمُ دَرْءِ الْمَفَاسِدِ عَلَىٰ جَلْبِ الْمَصَالِحِ، أَوْ دَرْءُ الْمَفَاسِدِ الْعَظِيمَةِ، وَلَوْ كَانَ هُنَاكَ ارْتِكَابٌ لِمَفْسَدَةٍ أَقَلَّ، فَهَاهُنَا مَفْسَدَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: الْبَوْلُ فِي الْمَسْجِدِ.

وَالثَّانِيَةُ: تَلْوِيثُ بَقِيَّةِ الْمَسْجِدِ، وَتَلْوِيثُ ثِيَابِ هَذَا الْأَعْرَابِيِّ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُورِثَ لَهُ ذَلِكَ شَيْئًا مِنَ الْأَمْرَاضِ.

فَقَدَّمَ دَرْءَ الْمَفْسَدَةِ الْأَعْظَمِ، وَلَوْ كَانَ هُنَاكَ ارْتِكَابٌ لِلْمَفْسَدَةِ الْأَقَلِّ.

١٣- **فِي هَذَا الْحَدِيثِ:** تَعْلِيمُ النَّبِيِّ ﷺ لِأَفْرَادِ أُمَّتِهِ، هَذَا أَعْرَابِيٌّ وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ: هَذَا أَعْرَابِيٌّ يُعَلِّمُهُ أَيُّ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، بَلْ تَوَلَّىٰ تَعْلِيمَهُ بِنَفْسِهِ ﷺ.

أَخَذَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّجَاسَةَ لَا تَزُولُ بِغَيْرِ الْمَاءِ؛ لِأَنَّهَا لَوْ زَالَتْ بِغَيْرِهِ لِمَا أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِإِزَالَتِهِ بِالْمَاءِ.

أُجِيبَ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ مُرَادَ النَّبِيِّ ﷺ سُرْعَةُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، كَمَا أُجِيبَ بِأَنَّ الْأَفْعَالَ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدَمُ إِجْزَاءِ غَيْرِهَا بِوَاسِطَةِ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ، وَكَوْنُهُ أَزَالَ بِالْمَاءِ لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهَا لَا تُزَالُ النَّجَاسَةُ بِغَيْرِ الْمَاءِ؛ لِأَنَّ هَذَا فِعْلٌ، وَالْأَفْعَالُ لَيْسَ لَهَا مَفْهُومُ مُخَالَفَةٍ.

١٤- وَأُخِذَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْإِمَامَ الْأَعْظَمَ يَأْمُرُ أَصْحَابَهُ بِمَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِلْأُمَّةِ، وَلَا يُعْتَبَرُ هَذَا مِنْ سُؤَالِ الْحَاجَةِ، فَإِنَّهُ أَمَرَهُمْ بِإِلْقَاءِ ذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ عَلَىٰ بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ، فَلَمْ يَنْقُصْ ذَلِكَ مِنْ مَقَامِ النُّبُوَّةِ، وَخَيْرُ الْمَقَامَاتِ مَقَامُ النُّبُوَّةِ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَفْعَلَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ فِعْلًا أَفْضَلَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

١٥- **يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ:** جَوَازُ وَصْفِ الْأَتْبَاعِ بِصِفَةِ الْمَتْبُوعِ إِذَا كَانُوا يُشَارِكُونَهُ فِي ذَلِكَ الْوَصْفِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَقِلُّوا بِذَلِكَ الْوَصْفِ، فَإِنَّهُ قَالَ: «**إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ**» هَذِهِ صِفَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَازَ

وَصْفُ الْأَتْبَاعِ بِصِفَةِ الْمَتْبُوعِ إِذَا كَانُوا يُشَارِكُونَهُ فِي ذَلِكَ الْوَصْفِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَقِلُّوا هُمْ بِهِ.

هَذَا اللَّفْظُ: «**إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ**» لَيْسَ فِي «الْعُمْدَةِ»، لَكِنَّهُ فِي طُرُقِ الْحَدِيثِ، فَوَصَفَهُمْ بِكَوْنِهِمْ مَبْعُوثِينَ مَعَ أَنَّ الْبَعْثَةَ لِلنَّبِيِّ الْأَمِينِ ﷺ، لَكِنْ لَمَّا شَارَكُوهُ فِي تَنْفِيذِ الشَّرِيعَةِ جَازَ وَصْفُهُمْ بِهَذَا الْوَصْفِ؛ فَالشَّرِيعَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَىٰ الْيُسْرِ، لَيْسَتْ مَبْنِيَّةً عَلَىٰ الْعُسْرِ.

١٦- **فِي الْحَدِيثِ**: أَنَّ الْيُسْرَ عِلَّةٌ يَجُوزُ إِنَاطَةُ الْأَحْكَامِ بِهَا، وَأَنَّهُ يَجُوزُ بِنَاءُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَىٰ عِلَّةِ دَفْعِ الْعُسْرِ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ نَصٌّ خَاصٌّ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ بِخِلَافِ الْمَشَقَّةِ، فَإِنَّنَا لَا نُزِيلُ الْأَحْكَامَ بِوَسَاطَةِ الْمَشَقَّةِ، إِلَّا إِذَا وَرَدَنَا دَلِيلٌ مِنَ الشَّارِعِ يُؤَيِّدُ تِلْكَ الْمَسْأَلَةَ، إِمَّا بِنَصٍّ، وَإِمَّا بِقِيَاسٍ.

●●●



الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ:

بَيَانُ بَعْضِ خِصَالِ الْفِطْرَةِ

عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظَافِرِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

* رَاوِي الْحَدِيثِ: أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي.

● ● ●

مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيبُهُ

* مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ: بَيَانُ خِصَالِ الْفِطْرَةِ، إِزَالَةُ الزَّوَائِدِ الَّتِي يَسْتَقْبِحُ الْإِنْسَانُ بِطَبِيعَتِهِ تَرْكَهَا.

* غَرِيبُ الْحَدِيثِ:

«**الْفِطْرَةُ**»: هِيَ الْجِبِلَّةُ أَوِ الْخَلْقُ؛ ذَلِكَ أَنَّ اللهَ خَلَقَ الْخَلْقَ وَجَبَلَهُمْ عَلَىٰ اسْتِحْسَانِ الْحَسَنِ، وَاسْتِقْبَاحِ الْقَبِيحِ، وَمِنَ الْقَبِيحِ الَّذِي تَسْتَقْبِحُهُ الْعُقُولُ السَّلِيمَةُ، وَتَسْتَوْخِمُهُ الطِّبَاعُ الْمُسْتَقِيمَةُ: زِيَادَةُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ عَنْ حُدُودِهَا الْمُحَدَّدَةِ لَهَا شَرْعًا، وَمِنْ هُنَا نَعْلَمُ أَنَّ الَّذِينَ يَحُفُّونَ اللِّحَىٰ، وَيُعْفُونَ الشَّوَارِبَ مُعَاكِسُونَ لِلْفِطْرَةِ، مُخَالِفُونَ لِلشَّرِيعَةِ، مُتَعَرِّضُونَ لِلْقَذَارَةِ وَالْوَسَخِ، مُغَيِّرُونَ لِخَلْقِهِمْ، مُشَوِّهُونَ لِزِينَتِهِمُ الَّتِي مَنَحَهُمُ اللهُ إِيَّاهَا، مَعَ زَعْمِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ أَنَّهُمْ لَا يَحْمِلُهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ إِلَّا طَلَبُ النَّظَافَةِ، كَأَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ نَظِيفًا حِينَ أَعْفَىٰ لِحْيَتَهُ ﷺ.

فَإِنْ قُلْتَ: نَرَىٰ فَاعِلِي هَذِهِ الْبِدَعِ يَسْتَحْسِنُونَهَا، فَكَيْفَ لَا تَسْتَقْبِحُ فِطَرُهُمْ هَذَا؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ الْقُلُوبَ مَا دَامَتْ سَلِيمَةً مِنْ دَرَنِ الْمَعَاصِي فَإِنَّهَا تَكُونُ مُضِيئَةً جَذَّابَةً، وَتَرَىٰ الْحَقَّ حَقًّا، وَالْبَاطِلَ بَاطِلًا، وَمَتَىٰ تَلَوَّثَتْ بِالْمَعَاصِي

عَمِيَتْ، كَالْمِرْآةِ إِذَا عَلَاهَا الصَّدَأُ فَحِينَئِذٍ تَنْعَكِسُ أَمَامَهَا الْحَقَائِقُ، فَتَرَىٰ الْحَقَّ فِي صُورَةِ الْبَاطِلِ، وَالْبَاطِلَ فِي صُورَةِ الْحَقِّ، وَيَكُونُ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَصْحَابِهَا مُنْكَرًا، وَيَكُونُ الْمُنْكَرُ عِنْدَهَا مَعْرُوفًا.

الدَّلِيلُ عَلَىٰ ذَلِكَ: مَا رَوَىٰ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «**تُعْرَضُ الْفِتَنُ عَلَىٰ الْقُلُوبِ كَعَرْضِ الْحَصِيرِ عُودًا عُودًا، فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا نُكِتَتْ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكِتَتْ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ، حَتَّىٰ تَعُودَ الْقُلُوبُ عَلَىٰ قَلْبَيْنِ أَسْوَدَ مُرْبَادًّا كَالْكُوزِ مُجَخِّيًّا لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا، وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ، وَقَلْبٌ أَبْيَضُ فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ**».

﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨].

الْفِطْرَةُ: أَيْ: خِصَالُ الْفِطْرَةِ، وَالْمُرَادُ بِالْفِطْرَةِ هُنَا: مَا فُطِرَ النَّاسُ عَلَىٰ حُسْنِهِ، أَيْ: جُبِلُوا عَلَىٰ حُسْنِهِ.

خَمْسٌ: أَيْ: خَمْسُ خِصَالٍ.

الْخِتَانُ: هُوَ قَطْعُ جِلْدَةِ الذَّكَرِ الَّتِي فَوْقَ الْحَشَفَةِ حَتَّىٰ تَبْرُزَ، وَقَطْعُ رَأْسِ الْجِلْدَةِ فِي فَرْجِ الْأُنْثَىٰ فَوْقَ مَحَلِّ الْإِيلَاجِ.

الِاسْتِحْدَادُ: حَلْقُ الْعَانَةِ، وَهِيَ الشَّعْرُ الْخَشِنُ الَّذِي يَنْبُتُ حَوْلَ الْقُبُلِ.

قَصُّ الشَّارِبِ: قَطْعُ أَطْرَافِ شَعْرِهِ بِالْمِقَصِّ، وَالشَّارِبُ: الشَّعْرُ الَّذِي يَنْبُتُ فَوْقَ الشَّفَةِ الْعُلْيَا.

تَقْلِيمُ الْأَظَافِرِ: قَطْعُ أَطْرَافِهَا الْخَارِجَةِ عَنْ مَنَابِتِهَا فِي اللَّحْمِ.

نَتْفُ الْإِبِطِ: قَطْعُ شَعْرِهِ مِنْ أَصْلِهِ، وَالْإِبْطُ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الْبَاءِ: بِطَانُ الْمَنْكِبِ.

***

الشَّرْحُ الْإِجْمَالِيُّ:

يَذْكُرُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: خَمْسُ خِصَالٍ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، الَّذِي فَطَرَ اللهُ النَّاسَ عَلَيْهِ، فَمَنْ أَتَىٰ بِهَا، فَقَدْ قَامَ بِخِصَالٍ عِظَامٍ مِنَ الدِّينِ الْحَنِيفِ.

وَهَذِهِ الْخِصَالُ الْمَذْكُورَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، مِنْ جُمْلَةِ النَّظَافَةِ، الَّتِي أَتَىٰ بِهَا الْإِسْلَامُ:

أَوَّلُهَا: قَطْعُ جِلْدَةِ الذَّكَرِ، الَّتِي يُسَبِّبُ بَقَاؤُهَا تَرَاكُمَ النَّجَاسَاتِ وَالْأَوْسَاخِ، فَتُحْدِثُ الْأَمْرَاضَ وَالْجُرُوحَ.

بَلْ إِنَّهُ فِي هَذَا الْعَصْرِ مَعَ الْبَحْثِ الطِّبِّيِّ تَبَيَّنَ: أَنَّ نِسَاءَ الْمُسْلِمِينَ -وَكَذَا الْيَهُودُ- وَأَنَّ نِسَاءَ الْيَهُودِ أَقَلُّ النِّسَاءِ إِصَابَةً بِسَرَطَانِ الرَّحِمِ؛ وَقَالُوا: لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودَ يَخْتَتِنُونَ؛ لِأَنَّ بَقَاءَ تِلْكَ الْقُلْفَةِ، تِلْكَ الْجِلْدَةِ يَتَكَوَّنُ تَحْتَهَا مَادَّةٌ يُقَالُ لَهَا: (سمِيجْمَا)، وَهَذِهِ الْمَادَّةُ مُسَبِّبَةٌ لِلسَّرَطَانِ؛ فَإِزَالَةُ تِلْكَ الْجِلْدَةِ يَمْنَعُ وُجُودَ تِلْكَ الْمَادَّةِ!

فَنِسَاءُ الْمُسْلِمِينَ، وَكَذا نِسَاءُ الْيَهُودِ؛ لِأَنَّهُمْ يَخْتَتِنُونَ أَقَلُّ النِّسَاءِ إِصَابَةً بِالنِّسْبَةِ لِلْمَجْمُوعِ الْعَامِّ فِي النِّسَاءِ، أَقَلُّ النِّسَاءِ إِصَابَةً بِسَرَطَانِ الرَّحِمِ، وَعُنُقِ

الرَّحِمِ، فَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَاةً وَسَلَامًا دَائِمَيْنِ مُتَلَازِمَيْنِ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ.

ثَانِي تِلْكَ الْخِصَالِ: حَلْقُ الشُّعُورِ الَّتِي حَوْلَ الْفَرْجِ؛ لِأَنَّ بَقَاءَهَا فِي مَكَانِهَا يَجْعَلُهَا مُعَرَّضَةً لِلتَّلَوُّثِ بِالنَّجَاسَاتِ، وَرُبَّمَا أَخَلَّتْ بِالطَّهَارَةِ الشَّرْعِيَّةِ.

ثَالِثُهَا: قَصُّ الشَّارِبِ، الَّذِي بَقَاؤُهُ، يُسَبِّبُ تَشْوِيهَ الْخِلْقَةِ، وَيُكْرِهُ الشَّرَابُ بَعْدَ صَاحِبِهِ، وَهُوَ مِنَ التَّشَبُّهِ بِالْمَجُوسِ.

رَابِعُهَا: تَقْلِيمُ الْأَظَافِرِ، الَّتِي يُسَبِّبُ بَقَاؤُهَا تَجَمُّعَ الْأَوْسَاخِ فِيهَا، فَتُخَالِطُ الطَّعَامَ، فَيُحْدِثُ الْمَرَضَ.

وَأَيْضًا رُبَّمَا مَنَعَتْ كَمَالَ الطَّهَارَةِ؛ لِسَتْرِهَا بَعْضَ الْفَرْضِ.

خَامِسُ تِلْكَ الْخِصَالِ: نَتْفُ الْإِبْطِ، الَّذِي يَجْلِبُ بَقَاؤُهُ الرَّائِحَةَ الْكَرِيهَةَ.

وَبِالْجُمْلَةِ: فَإِزَالَةُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مِنْ مَحَاسِنِ الْإِسْلَامِ، الَّذِي جَاءَ بِالنَّظَافَةِ وَالطَّهَارَةِ، وَالتَّأْدِيبِ وَالتَّهْذِيبِ؛ لِيَكُونَ الْمُسْلِمُ عَلَىٰ أَحْسَنِ حَالٍ وَأَجْمَلِ صُورَةٍ، فَإِنَّ النَّظَافَةَ مِنَ الْإِيمَانِ.

◉◉◉



مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:

*** يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:**

١- قَوْلُهُ ﷺ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ»: ظَاهِرُ هَذِهِ الْجُمْلَةِ: أَنْ تَكُونَ الْفِطْرَةُ مَخْصُوصَةً بِهَذِهِ الْخَمْسِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمُبْتَدَأُ مُعَرَّفًا فَإِنَّهُ يُفِيدُ انْحِصَارَهُ فِي الْخَبَرِ، فَإِذَا قُلْتَ: الْعَالِمُ فِي الْمَدِينَةِ زَيْدٌ. فُهِمَ مِنْهُ بِمُقْتَضَىٰ لُغَةِ الْعَرَبِ: انْحِصَارُ الْعِلْمِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ فِي زَيْدٍ، وَكَذَلِكَ إِذَا قِيلَ: الرَّجُلُ فُلَانٌ، وَالشُّجَاعُ عَلِيٌّ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَىٰ الْقَصْرِ، وَهُوَ مِنْ صِيَغِهِ بِتَعْرِيفِ الْجُزْأَيْنِ.

مِنْ هُنَا أُخِذَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ ابْتِدَاءُ الصَّلَاةِ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ**»: تَحْرِيمُ: مُبْتَدَأٌ مَعْرِفَةٌ أَفَادَ التَّعْرِيفَ مِنَ الْإِضَافَةِ، فَيُفِيدُ ذَلِكَ انْحِصَارَ الْمُبْتَدَأِ -وَهُوَ تَحْرِيمُ الصَّلَاةِ وَابْتِدَاؤُهَا- بِالتَّكْبِيرِ.

وَظَاهِرُ هَذِهِ الْجُمْلَةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ»: انْحِصَارُ الْفِطْرَةِ فِي الْخَمْسِ الْمَذْكُورَةِ.

وَلَكِنَّهُ قَدْ وَرَدَ الْفِطْرَةُ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ بِزِيَادَةِ أَشْيَاءَ سِوَىٰ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَدْ وَرَدَ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «الْفِطْرَةُ عَشْرٌ»، وَ«عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ» كَمَا عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي (الصَّحِيحِ).

فَحِينَئِذٍ يُقَالُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ كَمَا فِي قَوْلِهِ ﷺ: «**الْحَجُّ عَرَفَةُ**» بِمَعْنَىٰ أَنَّ غَالِبَ، أَوْ أَهَمَّ أَرْكَانِ الْحَجِّ: الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، كَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**»، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

الْفِطْرَةُ يُرَادُ بِهَا -عَلَىٰ الصَّحِيحِ-: دِينُ الْإِسْلَامِ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ فِي إِطْلَاقِ لَفْظَةِ الْفِطْرَةِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ هُنَا: «**الْفِطْرَةُ خَمْسٌ**» بِمَعْنَىٰ أَنَّ مِنَ الْمَشْرُوعِ فِي دِينِ الْفِطْرَةِ -وَهُوَ إِخْلَاصُ الْعُبُودِيَّةِ للهِ ﷻ- هَذِهِ الْأُمُورَ.

وَيَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْمُرَادَ بِلَفْظِ الْفِطْرَةِ الْإِسْلَامُ: مَا وَرَدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

لَمْ يُذْكَرِ الْإِسْلَامُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْفِطْرَةُ؛ وَيَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ حَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي الدُّعَاءِ الْمَذْكُورِ قَبْلَ النَّوْمِ فَإِنَّهُ قَالَ: «**فَإِنْ مِتَّ عَلَىٰ ذَلِكَ مِتَّ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

يَعْنِي: عَلَىٰ الْإِسْلَامِ، وَهَذَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ ثَمَرَةٌ وَهِيَ: أَنَّنَا إِذَا قُلْنَا ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْأُمُورَ الْمَذْكُورَةَ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ مُسْتَحَبَّةً؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْفُقَهَاءِ فَسَّرَ لَفْظَةَ (الْفِطْرَةِ) بِالسُّنَّةِ، وَبِالتَّالِي قَالَ: إِنَّ الْأُمُورَ الْمَذْكُورَةَ مَعَهُ، فَإِنَّهَا عَلَىٰ الِاسْتِحْبَابِ، وَلَيْسَتْ عَلَىٰ الْوُجُوبِ.

لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْفِطْرَةِ: السُّنَّةُ، كَمَا وَرَدَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ: «مِنَ السُّنَّةِ خَمْسٌ -أَوْ عَشْرٌ-» وَذَكَرَ هَذِهِ الْأُمُورَ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْفِطْرَةِ: الْوَاجِبُ؛ لِأَنَّ الدُّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ وَاجِبٌ، فَتَكُونُ هَذِهِ الْأُمُورُ الْمَذْكُورَةُ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، وَيَرُدُّ ذَلِكَ أَنَّهُ ذَكَرَ بَعْضَ الْأَشْيَاءِ فِي سِيَاقِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَلَيْسَتْ هِيَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ بِاتِّفَاقٍ.

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّ قَوْلَهُ مِنَ الْفِطْرَةِ يَعْنِي: مِنَ الْأُمُورِ الْمَشْرُوعَةِ الَّتِي يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَىٰ اللهِ ﷻ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ سُنَّةً مَنْدُوبًا إِلَيْهَا.

٢- فِطْرَةُ اللهِ تَعَالَىٰ تَدْعُو إِلَىٰ كُلِّ خَيْرٍ، وَتُبْعِدُ عَنْ كُلِّ شَرٍّ.

٣- هَذِهِ الْخِصَالُ الْخَمْسُ الْكَرِيمَةُ، مِنْ فِطْرَةِ اللهِ، الَّتِي يُحِبُّهَا وَيَأْمُرُ بِهَا، وَجُبِلَ أَصْحَابُ الْأَذْوَاقِ السَّلِيمَةِ عَلَيْهَا، وَنَفَّرَهُمْ مِنْ ضِدِّهَا.

٤- وَالدِّينُ الْإِسْلَامِيُّ جَاءَ بِالنَّظَافَةِ، وَالْجَمَالِ، وَالْكَمَالِ.

٥- **فِي الْحَدِيثِ**: مَشْرُوعِيَّةُ تَعَاهُدِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَعَدَمِ الْغَفْلَةِ عَنْهَا.

٦- وَالْعَدَدُ خَمْسَةٌ هُنَا لَيْسَ حَصْرًا؛ فَإِنَّ مَفْهُومَ الْعَدَدِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَقَدْ جَاءَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ مِنْ أَنْوَاعِ الْفِطْرَةِ فِي كُلِّ مَوْضُوعٍ مَا يُنَاسِبُهُ.

٧- **قَالَ ابْنُ حَجَرٍ**: «يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الْخِصَالِ فَوَائِدُ دِينِيَّةٌ وَدُنْيَوِيَّةٌ مِنْهَا: تَحْسِينُ الْهَيْئَةِ، وَتَنْظِيفُ الْبَدَنِ، وَالِاحْتِيَاطُ لِلطَّهَارَةِ، وَمُخَالَفَةُ شِعَارِ الْكُفَّارِ، وَامْتِثَالُ أَمْرِ الشَّارِعِ».

وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ الْآنَ الشُّبَّانُ وَالشَّابَّاتُ مِنْ تَطْوِيلِ الْأَظَافِرِ، وَمَا يَفْعَلُهُ الذُّكُورُ مِنْ إِعْفَاءِ الشَّوَارِبِ، مِنَ الْأُمُورِ الْمَمْنُوعَةِ شَرْعًا، الْمُسْتَقْبَحَةِ عَقْلًا وَذَوْقًا.

وَالدِّينُ الْإِسْلَامِيُّ لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِكُلِّ جَمِيلٍ، وَلَا يَنْهَىٰ إِلَّا عَنْ كُلِّ قَبِيحٍ، غَيْرَ أَنَّ التَّقْلِيدَ الْأَعْمَىٰ لِلْفِرِنْجَةِ قَدْ قَلَبَ الْحَقَائِقَ، وَحَسَّنَ الْقَبِيحَ، وَنَفَّرَ مِنَ الْحُسْنِ ذَوْقًا، وَعَقْلًا، وَشَرْعًا.

٨- **فِي الْحَدِيثِ:** مَشْرُوعِيَّةُ هَذِهِ الْخِصَالِ الْخَمْسِ هِيَ: «الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظَافِرِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ»؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْفِطْرَةِ.

٩- **فِي الْحَدِيثِ:** أَنَّ الْأَفْضَلَ الْقَصُّ فِي الشَّارِبِ، وَالنَّتْفُ فِي الْإِبْطِ، وَالْحَلْقُ فِي الْعَانَةِ، فَإِنْ شَقَّ النَّتْفُ أَزَالَ الشَّعْرَ بِأَيِّ مُزِيلٍ.

١٠- **فِي هَذَا الْحَدِيثِ:** بَيَانُ كَمَالِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِمُوَافَقَةِ الْفِطْرَةِ، وَمُرَاعَاةِ النَّظَافَةِ.

لَمْ يُبَيِّنْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: مَتَىٰ يَكُونُ الْقِيَامُ بِهَذِهِ الْخِصَالِ؟

يَعْنِي: مَتَىٰ؟ وَمَا هُوَ الْوَقْتُ الَّذِي تُقَلَّمُ فِيهِ الْأَظَافِرُ، يُنْتَفُ فِيهِ الْإِبْطُ، يُقَصُّ فِيهِ الشَّارِبُ؟

لَمْ يُبَيِّنِ الْحَدِيثُ الَّذِي مَعَنَا: مَتَىٰ يَكُونُ الْقِيَامُ بِهَذِهِ الْخِصَالِ؟

فَأَمَّا الْخِتَانُ: فَفِعْلُهُ فِي زَمَنِ الصِّغَرِ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ أَسْبَقُ إِلَىٰ الْخَيْرِ، وَأَسْرَعُ بُرْءًا وَشِفَاءً، وَأَقَلُّ أَلَمًا، وَلَا يُؤَخَّرُ إِلَىٰ الْبُلُوغِ.

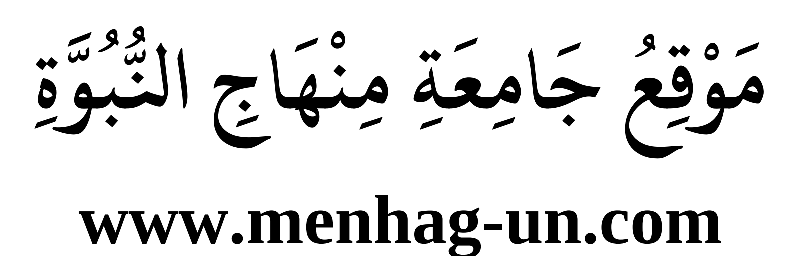
وَأَمَّا الِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظَافِرِ: فَمَتَىٰ طَالَتْ أُخِذَتْ، لَكِنْ لَا تُتْرَكُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا؛ لِقَوْلِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظَافِرِ، وَنَتْفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَلَّا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

لَيْسَ مَعْنَىٰ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَأْخُذُ مِنْ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ إِلَّا كُلَّ أَرْبَعِينَ، وَلَكِنَّ هَذَا أَقْصَىٰ الْمُدَّةِ؛ بِحَيْثُ إِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَعَدَّىٰ هَذِهِ الْمُدَّةَ.

وَالْقَاعِدَةُ: أَنَّهُ مَتَىٰ طَالَتْ أُخِذَتْ، وَلَكِنْ لَا تُتْرَكُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

◉ ◉ ◉





يُقَدِّمُ:

(الْمُحَاضَرَة الثَّالِثَة عَشْرَة)

مِنْ مَادَّةِ

شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ

[كِتَابُ الطَّهَارَةِ]


جامعة
منهاج النبوة
www.menhag-un.com

بَابُ: الغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ: الغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ):

الْغُسْلُ -بِضَمِّ الْغَيْنِ-: الِاغْتِسَالُ، الَّذِي هُوَ تَعْمِيمُ الْبَدَنِ بِالْمَاءِ.

وَالْجَنَابَةُ: فِي الْأَصْلِ الْبُعْدُ، وَإِنَّمَا قِيلَ لِمَنْ جَامَعَ، أَوْ خَرَجَ مِنْهُ الْمَنِيُّ: جُنُبٌ؛ لِأَنَّ مَاءَهُ بَاعَدَ مَحَلَّهُ.

وَيُرَادُ بِهَذَا الْبَابِ: الْأَحْكَامُ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْغُسْلِ، وَتُبَيِّنُ أَسْبَابَهُ وَآدَابَهُ، إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ الطَّهَارَةِ الْمَشْرُوعَةِ لِلصَّلَاةِ، وَمِنَ النَّظَافَةِ الْمُرَغَّبِ فِيهَا؛ ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦]، عَدا مَا فِيهِ مِنْ فَوَائِدَ صِحِّيَّةٍ وَقَلْبِيَّةٍ، فَإِنَّ الْمُجَامِعَ حِينَمَا تَخْرُجُ مِنْهُ النُّطْفَةُ الَّتِي تُعْتَبَرُ سُلَالَةَ بَدَنِهِ، وَجَوْهَرَهُ، يَحْصُلُ لَهُ بَعْدَ خُرُوجِهَا شَيْءٌ مِنَ الْإِجْهَادِ وَالتَّعَبِ، وَيَحْصُلُ لَهُ فُتُورٌ وَكَسَلٌ، وَتَبَلُّدُ ذِهْنٍ، وَرُكُودٌ فِي حَرَكَةِ الدَّمِ.

وَمِنْ رَحْمَةِ الْحَكِيمِ الْعَلِيمِ الْخَبِيرِ: شَرَعَ هَذَا الْغُسْلَ، الَّذِي يُعِيدُ إِلَىٰ الْجَسَدِ قُوَّتَهُ، وَيُنَشِّطُ دَوْرَةَ الدَّمِ فِي جِسْمِهِ، فَيَعُودُ إِلَىٰ نَشَاطِهِ.

وَكَمْ فِي شَرْعِ اللهِ مِنْ حِكَمٍ وَأَسْرَارٍ، نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُوَفِّقَنَا لِفَهْمِهَا، وَالْإِيمَانِ بِهَا!

الْجَنَابَةُ: مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْإِجْنَابِ، وَهُوَ الْإِبْعَادُ؛ وَلِهَذَا سُمِّيَ الْبَعِيدُ عَنِ الشَّيْءِ أَجْنَبِيًّا عَنْهُ، وَالْأَجَانِبُ ضِدُّ الْأَقَارِبِ.

وَسَبَبُ تَسْمِيَةِ الْجُنُبِ جُنُبًا: قِيلَ: لِأَنَّ الْمَاءَ بَاعَدَ مَحَلَّهُ، وَقِيلَ: لِأَنَّ الْجُنُبَ بَعِيدٌ عَمَّا يَفْعَلُهُ فِي حَالِ طَهَارَتِهِ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ بَعِيدٌ عَنِ الْأَرْوَاحِ الطَّيِّبَةِ.

وَغُسْلُ الْجَنَابَةِ: وَاجِبٌ بِالْإِجْمَاعِ، هُوَ ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، حَتَّىٰ إِنَّ بَعْضَ الْمُفَسِّرِينَ قَالَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الأحزاب: ٧٢] الْآيَةَ، هُوَ غَسْلُ الْجَنَابَةِ، فَإِنَّهُ أَمَانَةٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّ الْآيَةَ عَامَّةٌ، وَهُوَ دَاخِلٌ فِيهَا، وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَنْ قَالَ إِنَّهُ غُسْلُ الْجَنَابَةِ ذَكَرَهُ عَلَىٰ وَجْهِ التَّمْثِيلِ لَا عَلَىٰ وَجْهِ الْحَصْرِ.

وَمُوجِبَاتُ الْغُسْلِ: خَمْسَةٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَالسَّادِسُ فِيهِ خِلَافٌ، وَهِيَ:

١- خُرُوجُ الْمَنِيِّ دَفْقًا بِلَذَّةٍ.

٢- الثَّانِي مِنْ مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ: إِيلَاجُ الْحَشَفَةِ فِي الْفَرْجِ، وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ.

٣- الثَّالِثُ: الْحَيْضُ.

٤- الرَّابِعُ: النِّفَاسُ.

٥- الْخَامِسُ: الْمَوْتُ.

٦- السَّادِسُ: الْإِسْلَامُ، أَيْ: أَنَّهُ إِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ.

●●●



الْحَدِيثُ الثَّلَاثُونَ:
بَيَانُ حُكْمِ الْجُنُبِ وَمُجَالَسَتِه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، قالَ: فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ. فَذَهبْتُ، فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟». قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا، فَكَرِهتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنا عَلَىٰ غَيْرِ طَهَارَةٍ. فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لا يَنْجُسُ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

قَالَ الْمَازِرِيُّ فِي «الْمُعْلِمِ» عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «هَذَا مُنْقَطِعٌ، وَإِنَّمَا يَرْوِيهِ حُمَيْدٌ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِي رَافِعٍ، وَهَكَذَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُسْنَدِهِ».

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «الْمِنْهَاجِ»: «لَا يَقْدَحُ هَذَا فِي أَصْلِ الْحَدِيثِ؛ فَإِنَّ الْمَتْنَ ثَابِتٌ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمِنْ رِوَايَةِ حُذَيْفَةَ».

وَقَالَ ابْنُ الْمُلَقِّنِ فِي «الْإِعْلَامِ»: «وَكَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدَيْهِمَا، وَادَّعَىٰ أَبُو مَسْعُودٍ الدِّمَشْقِيُّ، وَخَلَفٌ الْوَاسِطِيُّ أَنَّ مُسْلِمًا أَخْرَجَهُ -أَيْضًا- كَذَلِكَ، وَالْمَوْجُودُ فِي نُسَخِهِ مَا تَقَدَّمَ، وَهَذَا الِاسْتِدْرَاكُ لَا يَقْدَحُ فِي

أَصْلِ مَتْنِ الْحَدِيثِ؛ فَإِنَّهُ ثَابِتٌ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمِنْ رِوَايَةِ حُذَيْفَةَ أَيْضًا».

وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي «النُّكَتِ»: «حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي بَابِ الْجَنَابَةِ فِي أَوَّلِهِ انْقِطَاعٌ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، ذَكَرَهُ الْمَازِرِيُّ فِي (الْمُعْلِمِ)، وَوَصَلَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ».

رَاوِي الْحَدِيثِ: أَبُو هُرَيْرَةَ ﵁: تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي.

⦿ ⦿ ⦿

مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيبُه

*** مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ:** بَيَانُ حُكْمِ الْجُنُبِ وَمُجَالَسَتِهِ، طَهَارَةُ جِسْمِ الْمُسْلِمِ حَيًّا وَمَيِّتًا.

*** غَرِيبُ الْحَدِيثِ:**

«لَقِيَهُ»: أَيْ: قَابَلَهُ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ -أَيْ: بِيَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ- فَمَشَىٰ مَعَهُ حَتَّىٰ قَعَدَ فَانْسَلَّ مِنْهُ.

«الْمَدِينَةُ»: أَيْ: مَدِينَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

«وَهُوَ»: يُرِيدُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

«وَهُوَ جُنُبٌ»: أَيْ: أَبُو هُرَيْرَةَ.

«جُنُبٌ»: بِضَمِّ الْجِيمِ وَالنُّونِ: ذُو جَنَابَةٍ، وَجُمْلَةُ: «وَهُوَ جُنُبٌ» فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ عَلَىٰ الْحَالِ مِنَ الْهَاءِ فِي: «لَقِيَهُ»: أَيْ: لَقِيَهُ جُنُبًا.

«انْخَنَسْتُ»: بِالنُّونِ ثُمَّ بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ، مِنَ الْخُنُوسِ، وَهُوَ التَّأَخُّرُ وَالِاخْتِفَاءُ، يَعْنِي: انْسَلَلْتُ وَاخْتَفَيْتُ.

«أَيْنَ كُنْتَ»: أَيْ: حِينَ ذَهَبْتَ، فَأَيْنَ كُنْتَ؟

قَوْلُهُ: «انْخَنَسْتُ مِنْهُ»: أَيْ: مِنْ أَجْلِهِ؛ حَيْثُ رَأَيْتُ نَفْسِي نَجِسًا بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ طَهَارَتِهِ، وَجَلَالَتِهِ ﷺ.

قَالَ: «كُنْتُ جُنُبًا»: أَيْ: كُنْتُ ذَا جَنَابَةٍ، وَتَقَعُ هَذِهِ اللَّفْظَةُ عَلَىٰ الْوَاحِدِ، وَالْجَمْعِ الْمُذَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ، كَمَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ: قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، وَقَالَتْ إِحْدَىٰ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ: «كُنْتُ جُنُبًا».

«إِنَّ الْمُسْلِمَ»: الْمُنْقَادَ لِدِينِ اللهِ وَشَرِيعَتِهِ.

«لَا يَنْجُسُ»: بِضَمِّ الْجِيمِ وَفَتْحِهَا، أَيْ: لَا يَكُونُ نَجِسًا بِجَنَابَةٍ، وَلَا غَيْرِهَا؛ لِطَهَارَةِ عَقِيدَتِهِ.

«سُبْحَانَ اللهِ»: تَعَجُّبٌ مِنَ اعْتِقَادِ أَبِي هُرَيْرَةَ التَّنَجُّسَ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَمَعْنَاهُ: تَنْزِيهًا للهِ عَنْ كُلِّ مَا لَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ.

مَعْنَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ:

كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي قُلُوبِ الصَّحَابَةِ قَدْرٌ كَبِيرٌ مِنَ الِاحْتِرَامِ وَالتَّعْظِيمِ، وَالْمِثَالُ عَلَىٰ ذَلِكَ **فِي هَذَا الْحَدِيثِ**: مَا حَدَّثَ بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ نَفْسِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، فَأَمْسَكَ بِيَدِهِ فَمَشَىٰ مَعَهُ حَتَّىٰ جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ جُنُبًا فَكَرِهَ أَنْ يَجْلِسَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَانْسَلَّ مِنْ عِنْدِهِ بِخُفْيَةٍ وَذَهَبَ وَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ: أَيْنَ كَانَ حِينَ ذَهَبَ؟

فَأَخْبَرَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بِحَالِهِ، وَأَنَّهُ ذَهَبَ؛ لِيَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ حَتَّىٰ يَكُونَ طَاهِرًا حِينَ جُلُوسِهِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سُبْحَانَ اللهِ»، يَتَعَجَّبُ مِنْ حَالِ أَبِي هُرَيْرَةَ حِينَ ظَنَّ أَنَّ الْجَنَابَةَ تَسْلُبُ طَهُورِيَّةَ الْمُؤْمِنِ، وَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ الْمُسْلِمَ الْمُنْقَادَ لِدِينِ اللهِ وَشَرِيعَتِهِ لَا يَنْجُسُ؛ لِطَهَارَةِ قَلْبِهِ وَعَقِيدَتِهِ.

***

مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١- فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ حَالِهِ، مِمَّا يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الْمَرْءَ يَسْأَلُ عَنْ أَحْوَالِ أَتْبَاعِهِ، وَعَنْ مَدَىٰ مُوَافَقَتِهَا لِلشَّرِيعَةِ، وَعَمَّا يَقَعُ فِي نُفُوسِهِمْ، وَأَنَّ ذَلِكَ سَائِغٌ، وَلَا حَرَجَ عَلَىٰ الْمَرْءِ فِيهِ.

٢- وَفِيهِ: أَنَّ الْمُؤْمِنَ يُنْكِرُ عَلَىٰ غَيْرِهِ الْمَفَاهِيمَ الْمُغَايِرَةَ لِلشَّرِيعَةِ، فَإِذَا فَعَلَ الْعَبْدُ فِعْلًا يَعْتَقِدُ وُجُوبَهُ وَلَمْ يَكُنْ وَاجِبًا جَازَ لَنَا أَنْ نُصَحِّحَ لَهُ هَذَا الْفَهْمَ الَّذِي فَهِمَهُ.

٣- فِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يُشْرَعُ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقُولَ: «سُبْحَانَ اللهِ» عِنْدَ التَّعَجُّبِ مِنْ شَيْءٍ، فَإِذَا رَأَيْتَ شَيْئًا عَجَبًا قُلْ: سُبْحَانَ اللهِ، وَفِي ذَلِكَ اقْتِدَاءٌ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَهَلْ هَذَا الْإِنْكَارُ وَالتَّعَجُّبُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ اللَّفْظِ أَوْ عَلَىٰ الْفِعْلِ؟

قَوْلَانِ لِلْفُقَهَاءِ:

فَأَبُو هُرَيْرَةَ فَعَلَ فِعْلًا، وَقَالَ قَوْلًا، أَمَّا الْفِعْلُ فَهُوَ أَنَّهُ تَأَخَّرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا كَانَ جُنُبًا، وَأَمَّا الْقَوْلُ فَإِنَّهُ قَالَ: «وَأَنَا عَلَىٰ غَيْرِ طَهَارَةٍ»، فَهَلْ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**سُبْحَانَ اللهِ**» يَنْطَلِقُ إِلَىٰ الْفِعْلِ، أَوْ هُوَ مُنْطَلِقٌ إِلَىٰ الْقَوْلِ؟

قَوْلَانِ لِلْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ إِلَىٰ الْقَوْلِ، وَلَيْسَ إِلَىٰ الْفِعْلِ؛ فَتَأَخُّرُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمَّا كَانَ جُنُبًا لَمْ يُنْكِرْهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَإِنَّمَا أَنْكَرَ قَوْلَهُ: «وَأَنَا عَلَىٰ غَيْرِ طَهَارَةٍ»، وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ ذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»، وَالنَّجَاسَةُ تُقَابِلُ الطَّهَارَةَ.

٤- أَخَذَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْمَرْءَ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ أَكْمَلِ الْهَيْئَاتِ، وَخُصُوصًا عِنْدَ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَذَوِي الْفَضْلِ؛ فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ تَخَلَّفَ لَمَّا كَانَ جُنُبًا عَنْ مَجْلِسِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فِعْلَهُ ذَلِكَ.

٥- **فِي الْحَدِيثِ**: جَوَازُ تَأْخِيرِ الْجُنُبِ لِلِاغْتِسَالِ، وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَىٰ الْفَوْرِ إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ فِعْلٌ مِنَ الْأَفْعَالِ يَتَطَلَّبُ الِاغْتِسَالَ كَالصَّلَاةِ الْوَاجِبَةِ؛ فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ذَهَبَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ جُنُبٌ فَأَخَّرَ الِاغْتِسَالَ.

٦- **وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ**: أَنَّ الْمُسْلِمَ وَالْمُؤْمِنَ طَاهِرٌ لَيْسَ بِنَجِسٍ إِذَا كَانَ حَيًّا؛ لِأَنَّ الْخِطَابَ هُنَا مُوَجَّهٌ لِلْحَيِّ أَصَالَةً، هَذَا مَوْطِنُ إِجْمَاعٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.

٧- **فِي الْحَدِيثِ**: أَنَّ الْمُؤْمِنَ الْمَيِّتَ طَاهِرٌ لَيْسَ بِنَجِسٍ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ»، وَالْمُؤْمِنُ: اسْمٌ مُفْرَدٌ مُعَرَّفٌ بِـ(أَلْ) الْجِنْسِيَّةِ، فَيُفِيدُ الْعُمُومَ، فَيَشْمَلُ الْحَيَّ وَالْمَيِّتَ.

«لَا يَنْجُسُ»: أَيْ نَجَاسَةً عَيْنِيَّةً، فَعَيْنُ الْمُؤْمِنِ لَيْسَتْ بِنَجِسَةٍ، هَلْ يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَنْجُسُ حُكْمًا؟

فِيهِ بَحْثٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ، وَبَحْثٌ لَفْظِيٌّ وَلَيْسَ مَعْنَوِيًّا، لِلْفُقَهَاءِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ اسْتِدْلَالَانِ:

١- اسْتِدْلَالٌ بِمَنْطُوقِهِ.

٢- وَاسْتِدْلَالٌ بِمَفْهُومِهِ.

وَخَالَفَ أَبُو حَنِيفَةَ، فَقَالَ بِنَجَاسَةِ مِيتَةِ الْآدَمِيِّ، الِاسْتِدْلَالُ بِالْمَنْطُوقِ لِمَنْ يَرَىٰ طَهَارَةَ مِيتَةِ الْآدَمِيِّ هُمُ الْجُمْهُورُ، أَبُو حَنِيفَةَ خَالَفَ فَقَالَ بِنَجَاسَةِ الْآدَمِيِّ يَعْنِي: بِنَجَاسَةِ مِيتَتِهِ.

مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ هُوَ الْحَقُّ؛ لِمُوَافَقَتِهِ الْأَدِلَّةَ.

الِاسْتِدْلَالُ بِالْمَفْهُومِ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ الْمَعْصُومِ ﷺ: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ**»: فَأَخَذَ مِنْهُ مَالِكٌ، وَبَعْضُ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَبَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ: نَجَاسَةَ عَيْنِ الْكَافِرِ، وَأَيَّدُوا هَذَا الْمَأْخَذَ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

وَالْجُمْهُورُ يَحْمِلُونَ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَىٰ نَجَاسَةِ الِاعْتِقَادِ، وَيَقُولُونَ بِطَهَارَةِ عَيْنِ الْكَافِرِ؛ مُسْتَدِلِّينَ بِإِبَاحَةِ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَطَعَامِهِمْ، وَلُبْسِ ثِيَابِ الْكُفَّارِ الْمَغْنُومَةِ، وَهُوَ اسْتِدْلَالٌ قَوِيٌّ.

٨- قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَفِي الْحَدِيثِ**: اسْتِحْبَابُ احْتِرَامِ أَهْلِ الْفَضْلِ، وَأَنْ يُوَقِّرَهُمْ جَلِيسُهُمْ وَمُصَاحِبُهُمْ، وَقَدِ اسْتَحَبَّ أَهْلُ الْعِلْمِ لِلطَّالِبِ أَنْ يَحْسُنَ حَالُهُ عِنْدَ شَيْخِهِ.

٩- وَفِيهِ مِنَ الْآدَابِ: أَنَّ الْعَالِمَ إِذَا رَأَىٰ مِنْ تَابِعِهِ شَيْئًا يَخَافُ عَلَيْهِ فِيهِ خِلَافَ الصَّوَابِ: سَأَلَهُ عَنْهُ، وَبَيَّنَ لَهُ صَوَابَهُ.

الْحَدِيثُ الَّذِي مَعَنَا فِيهِ:

تَنْبِيهُ الْعَالِمِ أَتْبَاعَهُ عَلَىٰ الْأَخْطَاءِ الَّتِي تَصْدُرُ مِنْهُمْ، وَبَيَانُ وَجْهِ الصَّوَابِ فِي ذَلِكَ لَهُمْ.

١٠- وَفِيهِ: أَنَّ الْجَنَابَةَ لَيسَتْ نَجَاسَةً تَحُلُّ بِالْبَدَنِ، فَلَا يُقَالُ بِالْمُؤْمِنِ إِنَّهُ نَجِسٌ؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ.

١١- فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ طَهَارَةِ عَرَقِ الْمُسْلِمِ، وَلُعَابِهِ، وَمُخَاطِهِ وَلَوْ كَانَ جُنُبًا.

١٢- وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ مَشْرُوعِيَّةِ اسْتِئْذَانِ التَّابِعِ لِلْمَتْبُوعِ فِي الِانْصِرَافِ، وَذَلِكَ أَنَّ الِاسْتِئْذَانَ مِنْ حُسْنِ الْأَدَبِ وَالتَّرْبِيَةِ.

١٣- **فِي الْحَدِيثِ:** أَنَّ الْكَافِرَ نَجِسٌ، لَكِنَّ نَجَاسَتَهُ مَعْنَوِيَّةٌ؛ لِخُبْثِ عَقِيدَتِهِ.



الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ:

صِفَةُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدَيْهِ شَعْرَهُ حَتَّىٰ إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَىٰ بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُم غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَكَانَتْ تَقُولُ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا». وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ -أَيْضًا- فِي الصَّحِيحَيْنِ.

* **رَاوِي الْحَدِيثِ**: أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: سَبَقَتْ تَرْجَمَتُهَا فِي الْحَدِيثِ الثَّالِثِ.

◉ ◉ ◉

مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيبُه

* مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ: صِفَةُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ.

* غَرِيبُهُ:

«إِذَا اغْتَسَلَ»: أَيْ: أَرَادَ الِاغْتِسَالَ.

«مِنَ الْجَنَابَةِ»: «مِنْ» لِلسَّبَبِيَّةِ، وَ«الْجَنَابَةُ» فِي الْأَصْلِ: إِنْزَالُ الْمَنِيِّ.

«غَسَلَ يَدَيْهِ»: أَيْ: كَفَّيْهِ.

«ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»: «وُضُوءَهُ» بِضَمِّ الْوَاوِ أَيْ: كَوُضُوئِهِ لِلصَّلَاةِ.

«ثُمَّ اغْتَسَلَ»: شَرَعَ فِي الْغُسْلِ الشَّامِلِ لِجَمِيعِ الْبَدَنِ.

«ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدَيْهِ شَعْرَهُ»: يُدْخِلُ كَفَّيْهِ مُفَرَّقَتَيِ الْأَصَابِعِ بَيْنَ شَعْرِ رَأْسِهِ، وَالْجُمْلَةُ مَعْطُوفَةٌ عَلَىٰ: «ثُمَّ تَوَضَّأَ».

«حَتَّىٰ إِذَا ظَنَّ»: أَيْ: غَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ، أَوْ تَيَقَّنَ.

«أَنَّهُ أَرْوَىٰ بَشَرَتَهُ»: أَيْ: غَمَرَ بَشَرَةَ شَعْرِ رَأْسِهِ -وَهِيَ جِلْدَةُ الرَّأْسِ- بِالْمَاءِ حَتَّىٰ رَوِيتُ.

«أَفَاضَ»: صَبَّ الْمَاءَ.

«عَلَيْهِ»: عَلَىٰ رَأْسِهِ.

أَفَاضَ: أَيْ: صَبَّ الْمَاءَ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

«ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»: أَيْ: بَاقِيَ جَسَدِهِ أَوْ جَمِيعَ جَسَدِهِ.

الشَّرْحُ الْإِجْمَالِيُّ لِهَذَا الْحَدِيثِ:

تَصِفُ عَائِشَةُ غُسْلَ النَّبِيِّ ﷺ بِأَنَّهُ إِذَا أَرَادَ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ بِغَسْلِ يَدَيْهِ؛ لِتَكُونَا نَظِيفَتَيْنِ حِينَمَا يَتَنَاوَلُ بِهِمَا الْمَاءَ لِلطَّهَارَةِ، وَتَوَضَّأَ -غَسَلَ يَدَيْهِ-، وَتَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ.

وَلِكَوْنِهِ ﷺ ذَا شَعْرٍ كَثِيفٍ؛ فَإِنَّهُ يُخَلِّلُهُ بِيَدَيْهِ وَفِيهِمَا الْمَاءُ.

حَتَّىٰ إِذَا وَصَلَ الْمَاءُ إِلَىٰ أُصُولِ الشَّعْرِ، وَأَرْوَىٰ الْبَشْرَةَ، أَفَاضَ مِنَ الْمَاءِ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ بَاقِيَ جَسَدِهِ.

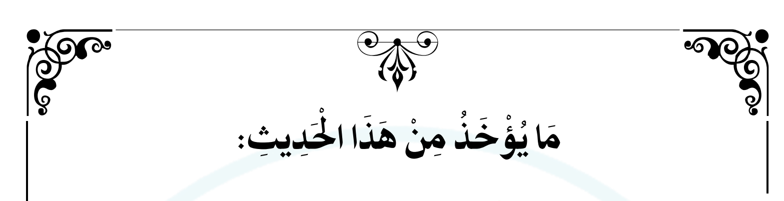
وَمَعَ هَذَا الْغُسْلِ الْكَامِلِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيهِ هُوَ وَعَائِشَةُ، إِنَاءٌ وَاحِدٌ، يَغْتَرِفَانِ مِنْهُ جَمِيعًا.

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: تُبَيِّنُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَيْفِيَّةَ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا أَرَادَ الْغُسْلَ غَسَلَ كَفَّيْهِ أَوَّلًا؛ لِأَنَّهُمَا آلَةُ الِاغْتِرَافِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، فَيَتَمَضْمَضُ، وَيَسْتَنْشِقُ، وَيَسْتَنْثِرُ، وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ، وَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ إِلَىٰ الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يَشْرَعُ فِي الْغُسْلِ الشَّامِلِ لِجَمِيعِ الْبَدَنِ، فَيُخَلِّلُ شَعْرَ رَأْسِهِ بِكَفَّيْهِ مُفَرَّقَتَيِ

الْأَصَابِعِ حَتَّىٰ إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ أَرْوَىٰ بَشْرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

بَيَّنَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **فِي هَذَا الْحَدِيثِ**: أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، يَغْتَرِفَانِ مِنْهُ جَمِيعًا؛ لِتُثْبِتَ تَأَكُّدَهَا مِنْ مَعْرِفَةِ كَيْفِيَّةِ غَسْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؛ حَيْثُ إِنَّ الْأَمْرَ لَمْ يَكُنْ بَعِيدًا عَنْ مُشَاهَدَتِهَا.

●●●



مَا يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ:

* يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ:

١- مَشْرُوعِيَّةُ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، سَوَاءٌ أَكَانَ ذَلِكَ لِإِنْزَالِ الْمَنِيِّ أَمْ لِمُجَرَّدِ الْإِيلَاجِ، كَمَا سَيَأْتِي فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٢- أَنَّ الْغُسْلَ الْكَامِلَ، مَا ذُكِرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، مِنْ تَقْدِيمِ غَسْلِ الْيَدَيْنِ، ثُمَّ الْوُضُوءِ، ثُمَّ تَخْلِيلِ الشَّعْرِ الْكَثِيفِ، وَتَرْوِيَتِهِ، ثُمَّ غَسْلِ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ.

فَعِنْدَنَا غُسْلٌ كَامِلٌ، وَعِنْدَنَا غُسْلٌ مُجْزِئٌ، تَمَامًا كَمَا فِي الْوُضُوءِ، الْغُسْلُ الْكَامِلُ يُقَابِلُ الْوُضُوءَ الْكَامِلَ، وَالْغُسْلُ الْمُجْزِئُ يُقَابِلُ الْوُضُوءَ الْمُجْزِئَ.

٣- «كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ»: قَوْلُهَا هَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ تَكْرَارِ هَذَا الْفِعْلِ مِنْهُ عِنْدَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ.

٤- فِيهِ-أَيْ: فِي الْحَدِيثِ-: جَوَازُ نَظَرِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِعَوْرَةِ الْآخَرِ، وَجَوَازُ غُسْلِهِمَا وَاغْتِسَالِهِمَا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

٥- فِيهِ: تَقْدِيمُ غَسْلِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ فِي ابْتِدَاءِ الْغُسْلِ عَلَىٰ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، عَدَا غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ؛ فَإِنَّهُ مُؤَخَّرٌ إِلَىٰ بَعْدِ الِانْتِهَاءِ مِنْ غَسْلِ الْبَدَنِ كُلِّهِ.

٦- قَوْلُهَا: «ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ...» إِلَىٰ أَنْ قَالَتْ: «ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»: هَذَا الْقَوْلُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ غَسْلَ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ رَافِعٌ لِلْحَدَثَيْنِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ؛ فَإِنَّ الْأَمْرَ الَّذِي يُوجِبُ غَسْلَ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ لِلْجَنَابَةِ، وَلِرَفْعِ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ وَاحِدٌ.

٧- النَّهْيُ الْوَارِدُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ رَجُلٍ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، أَوِ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا**» هَذَا النَّهْيُ مَحْمُولٌ عَلَىٰ التَّنْزِيهِ؛ جَمْعًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ لِمَا رَوَىٰ مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَلِأَصْحَابِ السُّنَنِ: «**اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ** -أَيْ: فِي إِنَاءٍ- **فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ؛ لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا، فَقَالَتْ لَهُ: «إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا»**، فَقَالَ: «**إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ**»، لَفْظُ النَّسَائِيِّ: «**لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**».

وَهَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٨- **يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ**: الِاحْتِجَاجُ بِأَفْعَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَإِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا سَاقَتْ هَذِهِ الْأَفْعَالَ عَلَىٰ سَبِيلِ الْحُجِّيَّةِ، وَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيْهَا أَحَدٌ.

٩- «ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»: يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يُشْرَعُ لَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ قَبْلَ الِاغْتِسَالِ وُضُوءًا كَامِلًا؛ بِحَيْثُ: يَمْسَحُ عَلَىٰ رَأْسِهِ، وَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ قَبْلَ الِاغْتِسَالِ فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ، فَمَنْ رَأَىٰ

مَشْرُوعِيَّةَ ذَلِكَ اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَمَنْ رَأَىٰ عَدَمَ مَشْرُوعِيَّةِ ذَلِكَ اسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ مَيْمُونَةَ الْآتِي بَعْدَ هَذَا -إِنْ شَاءَ اللهُ-.

١٠- وَاسْتَدَلَّ الْمَالِكِيَّةُ بِهَذَا الْحَدِيثِ علَىٰ وُجُوبِ الدَّلْكِ فِي الِاغْتِسَالِ؛ لِأَنَّهَا قَالَتْ: «أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَىٰ رَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْغُسْلَ لَيْسَ مُمَاثِلًا لِلْإِفَاضَةِ، بَلْ فِيهِ دَلْكٌ، وَالْقَوْلُ بِالْوُجُوبِ عَلَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ غَايَةَ الْفِعْلِ هِيَ الِاسْتِحْبَابُ عَلَىٰ الصَّحِيحِ، فَيُطْلَبُ الْوُجُوبُ مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ.

١١- **وَفِي الْحَدِيثِ**: أَنَّ الْبَشَرَةَ لَيْسَتْ خَاصَّةً بِالْجَسَدِ، بَلْ فَرْوَةُ الرَّأْسِ تُسَمَّىٰ بَشَرَةً؛ لِأَنَّهَا قَالَتْ فِي الرَّأْسِ: «حَتَّىٰ أَرْوَىٰ بَشَرَتَهُ».

١٢- وَفِيهِ: أَنَّ الرَّأْسَ فِي الِاغْتِسَالَ يُغْسَلُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَنَّ الْبَدَنَ يُغْسَلُ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ الْغَالِبُ عَلَىٰ أَحْوَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لِأَنَّهَا تَقُولُ: «كَانَ»، وَ(كَانَ) عِنْدَ جُمْهُورِ الْأُصُولِيِّينَ تَدُلُّ عَلَىٰ التَّكْرَارِ وَالْمُدَاوَمَةِ.

●●●

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالثَّلاثُونَ:
تَابِعُ صِفَةِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: «**وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَضُوءَ الجَنَابَةِ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ -أَوِ الْحَائِطِ- مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَىٰ رَأْسِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّىٰ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ**».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ.

«فَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ» صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي «النُّكَتِ»: «قَوْلُهَا: «فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا»: بِضَمِّ الْيَاءِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ، وَإِسْكَانِ الدَّالِ مِنَ الْإِرَادَةِ لَا مِنَ الرَّدِّ، «فَلَمْ يُرِدْهَا» لَا (لَمْ يَرُدَّهَا). وَمَنْ رَوَاهُ بِالتَّشْدِيدِ عَلَىٰ أَنَّهُ مِنَ (الرَّدِّ) قَدْ صَحَّفَ وَغَيَّرَ الْمَعْنَىٰ؛ لِأَنَّ فِي سُنَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ: «فَرَدَّهَا»، فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَسُنَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ: «فَرَدَّهُ».

قَالَ ابْنُ الْمُلَقِّنِ فِي «الْإِعْلَامِ»: «قَوْلُهَا: «فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا»: هَذِهِ الْخِرْقَةُ جَاءَتْ غَيْرَ مُسَمَّاةٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَفِي رِوَايَةِ الدَّارِمِيِّ: «فَأَعْطَيْتُهُ مِلْحَفَةً فَأَبَىٰ»».

وَفِي «الْأَحْكَامِ» لِأَبِي عَلِيٍّ الطُّوسِيِّ مُصَحِّحًا: «فَأَتَيْتُهُ بِثَوْبٍ، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا».

● ● ●

رَاوِي الْحَدِيثِ:

مَيْمُونَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ حَزْنِ بْنِ بَجِيرِ بْنِ الْهَزْمِ بْنِ ذُؤَيْبَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِلَالِ بْنِ عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ الْهِلَالِيَّةُ، أُخْتُ أُمِّ الْفَضْلِ امْرَأَةِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أُمِّ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ. تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ سَنَةَ سِتٍّ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَكَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَيْمُونَةَ.

لَهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِتَّةٌ وَأَرْبَعُونَ حَدِيثًا، اتَّفَقَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَلَىٰ سَبْعَةٍ، وَانْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ بِحَدِيثٍ، وَمُسْلِمٌ بِخَمْسَةٍ.

رَوَىٰ عَنْهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ، وَرَوَىٰ لَهَا أَصْحَابُ السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ الْمَشْهُورَةِ.

مَاتَتْ سَنَةَ إِحْدَىٰ وَخَمْسِينَ فِي وِلَايَةِ مُعَاوِيَةَ عَلَىٰ الْمَشْهُورِ، وَقِيلَ غَيْرُهُ، وَصَلَّىٰ عَلَيْهَا ابْنُ عَبَّاسٍ، وَدَخَلَ قَبْرَهَا هُوَ وَغَيْرُهَا مِنْ أَبْنَاءِ أَخَوَاتِهَا وَغَيْرِهِمْ، وَدُفِنَتْ بِسَرِفٍ عَلَىٰ أَمْيَالٍ مُخْتَلَفٍ فِيهَا مِنْ مَكَّةَ، أَشْهَرُهَا عَشَرَةُ أَمْيَالٍ.



مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيبُه

* مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ: صِفَةُ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ.

* غَرِيبُ الْحَدِيثِ:

«وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ»: أَيْ: جَعَلْتُ لَهُ فِي الْمَكَانِ الْمُعَدِّ لِغُسْلِهِ.

«وَضُوءُ الْجَنَابَةِ»: بِفَتْحِ الْوَاوِ -«وَضُوء»- أَيْ: مَاءُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ.

«فَأَكْفَأَ»: أَمَالَ الْإِنَاءَ؛ لِيَنْصَبَّ مِنْهُ الْمَاءُ.

«فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ»: بِيَدِهِ الْيُمْنَىٰ.

«مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا»: «أَوْ» لِلشَّكِّ مِنْ أَحَدِ الرُّوَاةِ، «مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا»: فَـ «أَوْ» هَاهُنَا لِلشَّكِّ مِنْ أَحَدِ الرُّوَاةِ.

«يَدُهُ بِالْأَرْضِ»: كَفُّهُ عَلَىٰ الْأَرْضِ.

«أَوِ الْحَائِطُ»: الْجِدَارُ، وَ«أَوْ» لِلشَّكِّ مِنْ أَحَدِ الرُّوَاةِ.

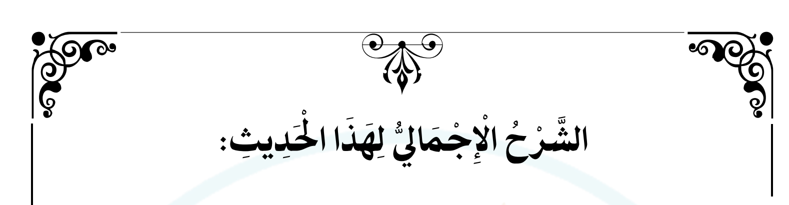
وَ«تَنَحَّىٰ»: تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ إِلَىٰ نَاحِيَةٍ أُخْرَىٰ.

«فَلَمْ يُرِدْ»: بِضَمِّ الْيَاءِ وَكَسْرِ الرَّاءِ الْمُخَفَّفَةِ، أَيْ: لَمْ يَأْخُذْهَا، كَمَا فِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ.

«يَنْفُضُ الْمَاءَ»: يَسْلُتُهُ مِنْ عَلَىٰ جَسَدِهِ.

«بِيَدِهِ»: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بِالْيَدَيْنِ الثِّنْتَيْنِ.

◉◉◉



الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ لِهَذَا الْحَدِيثِ:

فِي الْحَدِيثِ تُبَيِّنُ أُمُّنَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كَيْفِيَّةً أُخْرَىٰ مِنْ كَيْفِيَّاتِ غُسْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجَنَابَةِ؛ حَيْثُ وَضَعَتْ لَهُ فِي الْمَكَانِ الْمُعَدِّ لِغُسْلِهِ مَاءً؛ لِيَغْتَسِلَ بِهِ، فَصَبَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ؛ لِتَنْظِيفِهِ مِمَّا عَلِقَ بِهِ مِنْ أَثَرِ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ ضَرَبَ عَلَىٰ الْأَرْضِ أَوِ الْحَائِطِ بِيَدِهِ، وَدَلَكَهُمَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَىٰ رَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ بَقِيَّةَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ فِي مَكَانٍ ثَانٍ حَيْثُ لَمْ يَغْسِلْهُمَا مِنْ قَبْلُ، ثُمَّ أَتَتْهُ بِخِرْقَةٍ؛ لِتُنَشِّفَ بِهَا فَلَمْ يَأْخُذْهَا، وَجَعَلَ يَسْلُتُ الْمَاءَ عَنْ جَسَدِهِ بِيَدِهِ بِهَا.

●●●



مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:

* يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ:

١- مَشْرُوعِيَّةُ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ عَلَىٰ هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ؛ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَيَغْسِلُ كَفَّيْهِ خَارِجَ الإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَيَغْسِلُ فَرْجَهُ فَيُنَظِّفُهُ، ثُمَّ يَدْلُكُ يَدَهُ عَلَىٰ الْأَرْضِ أَوِ الْجِدَارِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءًا كَامِلًا غَيْرَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَىٰ رَأْسِهِ، ثُمَّ يَغْسِلُ بَاقِيَ جَسَدِهِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ فِي مَكَانٍ آخَرَ.

٢- يَرَىٰ النَّاظِرُ أَنَّ بَيْنَ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَحَدِيثِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي كَيْفِيَّةِ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ- النَّاظِرُ يَرَىٰ بَيْنَهُمَا- شَيْئًا مِنَ الْفُرُوقِ، وَهَذَا كَثِيرٌ فِي الْعِبَادَاتِ يَفْعَلُهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ وُجُوهٍ مُتَنَوِّعَةٍ، فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ تَوْسِعَةٌ عَلَىٰ الْأُمَّةِ، فَعَلَىٰ أَيِّ وِجْهَةٍ فَعَلُوهَا مِمَّا وَرَدَ أَدْرَكُوا السُّنَّةَ، وَتَمَامُ السُّنَّةِ أَنْ يَفْعَلُوهَا عَلَىٰ الْوُجُوهِ كُلِّهَا، فَحِينَئِذٍ يَفْعَلُونَ كُلَّ وَجْهٍ أَحْيَانًا، أَحْيَانًا عَلَىٰ وَجْهٍ، وَأَحْيَانًا عَلَىٰ الْوَجْهِ الْآخَرِ.

٣- فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: غَسْلُ يَدَيْهِ مُجْمَلًا، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ ذَكَرَ أَنَّ غَسْلَهُمَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

٤- فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ بَعْدَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَيْهِ بِالْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ يُعْفَىٰ عَنْ بَقِيَّةِ الرَّائِحَةِ بَعْدَ دَلْكِهَا بِالْأَرْضِ أَوْ غَسْلِهَا بِمُطَهِّرٍ آخَرَ.

٥- يَتَعَيَّنُ أَنْ يَنْوِيَ بِغَسْلِ فَرْجِهِ ابْتِدَاءَ الْجَنَابَةِ؛ لِئَلَّا يَحْتَاجَ إِلَىٰ غَسْلِهِ مَرَّةً أُخْرَىٰ.

٦- فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ: ذَكَرَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ وُضُوءَ الصَّلَاةِ، وَيَقْتَضِي أَنَّهُ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ صَرَّحَ أَنَّهُ غَسَلَ رِجْلَيْهِ بَعْدَ غَسْلِ الْجَسَدِ.

وَلَعَلَّ أَحْسَنَ مَا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ تَوَضَّأَ فِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ وُضُوءًا كَامِلًا، وَلَكِنَّهُ غَسَلَ رِجْلَيْهِ مَرَّةً ثَانِيَةً بَعْدَ غَسْلِ الْجَسَدِ فِي مَكَانٍ آخَرَ؛ لِكَوْنِ الْمَكَانِ الْمُغْتَسَلِ فِيهِ مُتَلَوِّثًا.

٧- **فِي هَذَا الْحَدِيثِ**: أَنَّ مَيْمُونَةَ جَاءَتْهُ بِخِرْقَةٍ؛ لِيُنَشِّفَ بِهَا أَعْضَاءَهُ، فَلَمْ يَقْبَلْهَا، وَإِنَّمَا نَفَضَ يَدَيْهِ مِنَ الْمَاءِ.

٨- **فِي الْحَدِيثِ**: أَنَّهُ لَا يَجِبُ دَلْكُ الْجَسَدِ فِي الْغُسْلِ، وَهُوَ كَالدَّلْكِ فِي الْوُضُوءِ سُنَّةٌ.

٩- وَأَنَّهُ لَا يَغْسِلُ أَعْضَاءَ الْوُضُوءِ لِلْجَنَابَةِ بَعْدَ غَسْلِهَا فِي الْوُضُوءِ، فَقَدْ صَحَّحَ النَّوَوِيُّ أَنَّهُ يُجْزِئُ غَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ عَنِ الْوُضُوءِ وَعَنِ الْجَنَابَةِ.

١٠- غَسْلُ الْجَسَدِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُهُ ثَلَاثًا؛ قِيَاسًا عَلَىٰ الْوُضُوءِ، وَلَا قِيَاسَ مَعَ النَّصِّ، هَذَا اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَالشَّيْخِ السَّعْدِيِّ، وَأَحَدُ الْوَجْهَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ.

١١- فِي قَوْلِهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «وَضَعْتُ وَضُوءَ الْجَنَابَةِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ»: -فِيهِ- أَنَّ الِاغْتِسَالَ يُسَمَّىٰ وُضُوءًا، وَبِالتَّالِي يُمْكِنُ أَنْ تُؤْخَذَ بَعْضُ أَحْكَامِ الْوُضُوءِ، فَتُجْعَلُ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ، وَهُنَا أَخَذَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الذِّكْرَ الْوَارِدَ بَعْدَ الْوُضُوءِ يُقَالُ بَعْدَ الِاغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ أَيْضًا.

١٢- وَفِي هَذَا أَنَّ الْمَرْأَةَ تَخْدِمُ زَوْجَهَا، وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ فِي عَهْدِ النُّبُوَّةِ.

١٣- **وَفِي الْحَدِيثِ:** أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَسْتَعِينَ بِغَيْرِهِ؛ لِإِحْضَارِ الْمَاءِ لِلِاغْتِسَالِ وَالْوُضُوءِ.

١٤- وَفِيهِ: أَنَّهُ لَوْ غَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ الْوُضُوءِ، ثُمَّ أَحْدَثَ فَلَا يُؤَثِّرُ عَلَىٰ غَسْلِ يَدَيْهِ.

١٥- وَقَوْلُهَا: «فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا»: يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْمَسْحَ بِالْمَنَادِيلِ أَوِ الْفُوَطِ مِنَ الْأُمُورِ الْعَادِيَّةِ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ، أَوْ مَكْرُوهٌ، وَكَوْنُ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يُرِدْهَا لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ تَشْرِيعٌ، وَإِنَّمَا هُوَ فِعْلٌ مُبَاحٌ، وَيَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ أَنَّهُ نَفَضَ الْمَاءَ عَنْ جَسَدِهِ.

١٦- فِي هَذَا الْحَدِيثِ -حَدِيثِ مَيْمُونَةَ- وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ صِفَةُ الْغُسْلِ؛ لِهَذَا جَمَعَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، كَمَا جَمَعَ فِي الْوُضُوءِ بَيْنَ حَدِيثِ حِمْرَانَ، وَحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ.

١٧- فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنْ لَا يُسْتَحَبُّ التَّثْلِيثُ فِي غَسْلِ سَائِرِ الْبَدَنِ، وَفِيهِ خِلَافٌ، وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ غَسْلُهُ ثَلَاثًا؛ قِيَاسًا عَلَىٰ الْوُضُوءِ، وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ التَّثْلِيثُ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ، وَلَوْ كَانَ مُسْتَحَبًّا لَفَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَمَّا قِيَاسُ الْغُسْلِ عَلَىٰ الْوُضُوءِ: فَلَيْسَ بِقِيَاسٍ تَامٍّ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ؛ لِأَنَّ الْغُسْلَ وَالْوُضُوءَ لَا يَسْتَوِيَانِ فِي كُلِّ وَجْهٍ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، فَإِنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ التَّثْلِيثُ إِلَّا فِي الْوُضُوءِ، وَغَسْلُ الرَّأْسِ، وَفِي ذَلِكَ فَوَائِدُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَىٰ بَشَرَتِهِ إِلَّا بِذَلِكَ فَاسْتُحِبَّ؛ وَلِأَنَّ الرَّأْسَ أَشْرَفُ الْأَعْضَاءِ، وَهُوَ مَجْمَعُ الْحَوَاسِّ، وَفِي ذَلِكَ إِعَادَةٌ لِمَا ذَهَبَ مِنْهُ بِسَبَبِ الْجَنَابَةِ.

١٨- اسْتَدَلَّ مَنْ كَرِهَ التَّنْشِيفَ بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْبَلِ الْخِرْقَةَ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَىٰ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ قَضِيَّةُ عَيْنٍ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ رَدَّ الْخِرْقَةَ؛ لِأَنَّ الْوَقْتَ حَارٌّ، وَيُسْتَحَبُّ بَقَاءُ أَثَرِ الْمَاءِ لِبُرُودَتِهِ، فَلَيْسَ هُنَاكَ مَا يَمْنَعُ مِنَ اسْتِخْدَامِ ذَلِكَ.

١٩- فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ خِدْمَةُ زَوْجِهَا خُصُوصًا فِي أَحْوَالِ طَهَارَةٍ وَنَحْوِهَا مِمَّا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ.

٢٠- يُؤْخَذُ مِنْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ -حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَحَدِيثِ مَيْمُونَةَ-: صِفَةُ الْغُسْلِ الْكَامِلِ، وَأَمَّا الْمُجْزِئُ فَهُوَ: أَنْ يَنْوِيَ، ثُمَّ يُسَمِّيَ، وَيَعُمَّ بَدَنَهُ بِالْغُسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً؛ بِحَيْثُ يَصِلُ الْمَاءُ إِلَىٰ جَمِيعِ الْبَدَنِ، فَهَذَا مُجْزِئٌ، هَذَا غُسْلٌ مُجْزِئٌ.

وَأَمَّا الْغُسْلُ الْكَامِلُ: فَقَدْ وَرَدَتْ صِفَتُهُ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ، فَيُؤْخَذُ مِنْهُمَا صِفَةُ الْغُسْلِ الْكَامِلِ، وعَلَىٰ الْكَمَالِ وَالِاسْتِحْبَابِ حَمَلَ الْجُمْهُورُ غَالِبَ الْأَفْعَالِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ، لَكِنِ اخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ مَسَائِلَ، مِنْ ذَلِكَ:

الْأُولَىٰ: اخْتَلَفُوا فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فَقَالَ بِوُجُوبِهِمَا فِي الْغُسْلِ أَبُو حَنِيفَةَ، وَقَالَ الْجُمْهُورُ بِالسُّنِّيَّةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: اخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ التَّدْلِيكِ أَوِ الدَّلْكِ فِي الْغُسْلِ فَأَوْجَبَهُ مَالِكٌ، وَالْجُمْهُورُ عَلَىٰ اسْتِحْبَابِ الدَّلْكِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ، وَالْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: اخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ التَّرْتِيبِ وَالْمُوَالَاةِ، فَقَالَ بِوُجُوبِهِمَا بَعْضُهُمْ مُسْتَدِلِّينَ بِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂: «**إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تُحْثِيَ عَلَىٰ رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ، فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهُرْتِ**»؛ لِأَنَّ (ثُمَّ) تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ.

وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ سُنِّيَّتُهُمَا -يَعْنِي: التَّرْتِيبَ وَالْمُوَالَاةَ-، وَيَتَرَجَّحُ الْقَوْلُ بِسُنِّيَّةِ الْمُوَالَاةِ بِحَدِيثِ مَيْمُونَةَ: «ثُمَّ تَنَحَّىٰ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ»؛ حَيْثُ أَخَّرَ غَسْلَ الرِّجْلَيْنِ عَنْ سَائِرِ الْجَسَدِ، أَمَّا سَائِرُ مَا ذُكِرَ فِيهِمَا فَهُوَ مَسْنُونٌ، وَهُوَ غَسْلُ

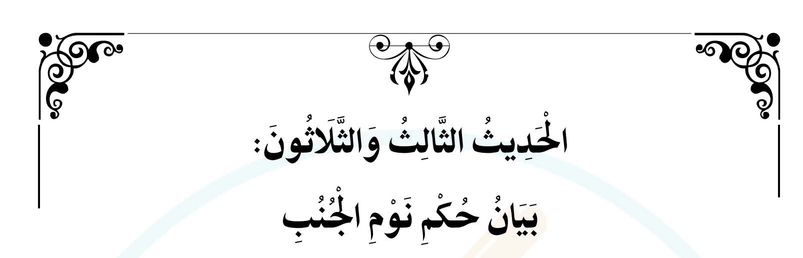
الْكَفَّيْنِ، وَالِاسْتِنْجَاءُ، وَدَلْكُ الشِّمَالِ بِالْأَرْضِ مَعَ غَسْلِهَا لِإِذْهَابِ الرُّطُوبَةِ وَالرَّائِحَةِ، وَتَقْدِيمُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ مَا عَدَا الْقَدَمَيْنِ، وَالتَّثْلِيثُ فِي الْغَسَلَاتِ، وَتَخْلِيلُ الشَّعْرِ، وَالْبَدْءُ بِالْمَيَامِنِ، وَغَسْلُ الْقَدَمَيْنِ بَعْدَ التَّنَحِّي عَنِ الْمُغْتَسَلِ، وَقَالَ قَوْمٌ بِغَسْلِهَا قَبْلَ الشُّرُوعِ؛ حَمْلًا لِلْوُضُوءِ الْمَذْكُورِ عَلَىٰ حَقِيقَتِهِ، هَذَا هُوَ الْغُسْلُ الْكَامِلُ.

أَمَّا الْمُجْزِئُ: فَهُوَ غَسْلُ جَمِيعِ الْبَدَنِ عَلَىٰ أَيِّ كَيْفِيَّةٍ كَانَتْ، وَلَوِ انْغَمَسَ فِي مَاءٍ بِنِيَّةِ الْغُسْلِ، أَجْزَأَهُ عِنْدَ قَوْمٍ، وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ مَا تَضَمَّنَهُ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٢١- وَاسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثِ عَلَىٰ طَهَارَةِ الْمَاءِ الْمُتَقَاطِرِ مِنْ أَعْضَاءِ الْمُتَطَهِّرِ جَمْعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، خِلَافًا لِمَنْ غَلَا مِنَ الْحَنَفِيَّةِ فَقَالَ بِنَجَاسَتِهِ.

هَذَا الْحَدِيثُ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَىٰ طَهَارَةِ الْمَاءِ الْمُتَقَاطِرِ مِنْ أَعْضَاءِ الْمُتَطَهِّرِ خِلَافًا لِمَنْ غَلَا مِنَ الْحَنَفِيَّةِ فَقَالَ بِنَجَاسَتِهِ.

◉ ◉ ◉



الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالثَّلَاثُونَ:

بَيَانُ حُكْمِ نَوْمِ الْجُنُبِ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

* **وَرَاوِي الْحَدِيثِ:** أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

***

مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيبُه

* مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ: بَيَانُ حُكْمِ نَوْمِ الْجُنُبِ.

* غَرِيبُ الْحَدِيثِ:

«عُمَرُ»: هُوَ ابْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

«أَيَرْقُدُ؟»: أَيَنَامُ؟ وَالْهَمْزَةُ لِلِاسْتِفْهَامِ.

«أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا»: أَيِ: الْوَاحِدُ مِنَّا.

«أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا، قَالَ: نَعَمْ»: حَرْفُ جَوَابٍ؛ لِإِثْبَاتِ الْمَسْئُولِ عَنْهُ.

«إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ»: اللَّامُ لِلْأَمْرِ، وَالْمُرَادُ بِالْأَمْرِ هَاهُنَا: الْإِبَاحَةُ.

وَمَعْنَىٰ الْحَدِيثِ:

لَمَّا كَانَ النَّوْمُ وَفَاةً صُغْرَىٰ، وَالْجُنُبُ حَدَثُهُ أَكْبَرُ أَشْكَلَ ذَلِكَ عَلَىٰ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هَلْ يَنَامُ الْإِنْسَانُ وَهُوَ عَلَىٰ جَنَابَةٍ؟

وَهَا هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ الرَّسُولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَأَجَابَهُ بِإِبَاحَةِ النَّوْمِ لَهُ إِذَا خَفَّفَ حَدَثَ الْجَنَابَةِ بِالْوُضُوءِ.

كَانَ الْحَدَثُ مِنَ الْجَنَابَةِ عِنْدَهُمْ كَبِيرًا؛ لِذَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ: هَلْ يَجُوزُ النَّوْمُ بَعْدَهُ أَوْ لَا؟ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنْ أَصَابَتْ أَحَدَهُمُ الْجَنَابَةُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، هَلْ يَرْقُدُ وَهُوَ جُنُبٌ؟

فَأَذِنَ لَهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ، عَلَىٰ أَنْ يُخَفِّفُوا هَذَا الْحَدَثَ الْأَكْبَرَ بِالْوُضُوءِ الشَّرْعِيِّ، وَحِينَئِذٍ لَا بَأْسَ مِنَ النَّوْمِ مَعَ الْجَنَابَةِ.

● ● ●

يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:

* **يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ:** جَوَازُ نَوْمِ الْجُنُبِ قَبْلَ الْغُسْلِ إِذَا تَوَضَّأَ.

يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ: سُنِّيَّةُ الْوُضُوءِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَقَالَ قَوْمٌ بِوُجُوبِ الْوُضُوءِ عَلَىٰ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، أَوْ يَأْكُلَ، أَوْ يَعُودَ وَهُوَ مَذْهَبُ الظَّاهِرِيَّةِ.

أَمَّا حَدِيثُ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ: فَقَدْ ضَعَّفَهُ الْحُفَّاظُ؛ لِأَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ مُدَلِّسٌ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالسَّمَاعِ، وَقَدْ خَالَفَهُ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ، لَكِنِ ارْتَفَعَتْ دَعْوَىٰ التَّدْلِيسِ بِتَصْرِيحِهِ بِالسَّمَاعِ فِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ، وَزُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْهُ، وَارْتَفَعَتْ شُبْهَةُ الْغَلَطِ بِمُتَابَعَةِ هُشَيْمٍ لَهُ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ، فَصَحَّ الْحَدِيثُ.

وَمَعَ هَذَا فَلَيْسَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ تَعَارُضٌ، بَلِ الْجَمْعُ حَاصِلٌ بِحَمْلِ الْفِعْلِ عَلَىٰ الْأَفْضَلِ، وَبِحَمْلِ التَّرْكِ عَلَىٰ بَيَانِ الْجَوَازِ.

لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ: عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ، وَلَا يَمَسُّ مَاءً**» يَعْنِي: لَا يَتَوَضَّأُ.

التَّضْعِيفُ إِنَّمَا هُوَ لِزِيَادَةِ: «**وَلَا يَمَسُّ مَاءً**»، وَلَكِنِ اتَّضَحَ ثُبُوتُهَا.

فَالْجَمْعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، يَدُلُّ لِصِحَّةِ هَذَا الْجَمْعِ مَا وَرَدَ فِي صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «**أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟**». **قَالَ**: «**نَعَمْ، وَيَتَوَضَّأُ إِنْ شَاءَ**»، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِمَعْنَاهُ.

الْأَمْرُ فِي قَوْلِهِ: «فَلْيَرْقُدْ»: لِلإِبَاحَةِ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ بَعْدَ مَنْعٍ، وَالْأَمْرُ إِذَا جَاءَ بَعْدَ الْمَنْعِ يَكُونُ لِلْإِبَاحَةِ.

هَكَذَا فِي كُلِّ أَمْرٍ جَاءَ بَعْدَ الْمَنْعِ مِنْهُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

فَلَيْسَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ تَعَارُضٌ، وَالْجَمْعُ حَاصِلٌ بِحَمْلِ الْفِعْلِ عَلَىٰ الْأَفْضَلِ -يَعْنِي: الْوُضُوءَ-، وَبِحَمْلِ التَّرْكِ لِلْوُضُوءِ لِلْجُنُبِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَنَامَ عَلَىٰ الْجَوَازِ.

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ عَنْ حُكْمِ وُضُوءِ الْجُنُبِ قَبْلَ النَّوْمِ:

أَهْلُ الظَّاهِرِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ: قَالُوا بِوُجُوبِ الْوُضُوءِ لِلْجُنُبِ.

وَقَالَ الْآخَرُونَ: بِالِاسْتِحْبَابِ، وَهَذَا هُوَ اخْتِيَارُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَاخْتِيَارُ الْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ؛ قَالَ فِي (آدَابِ الزِّفَافِ): «حُكْمُ هَذَا الْوُضُوءِ -يَعْنِي الَّذِي يَتَوَضَّأُهُ الْجُنُبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ-:

لَيْسَ ذَلِكَ عَلَىٰ الْوُجُوبِ، وَإِنَّمَا لِلِاسْتِحْبَابِ الْمُؤَكَّدِ؛ لِحَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ فَقَالَ: «**نَعَمْ، وَيَتَوَضَّأُ إِنْ شَاءَ**».

وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً حَتَّىٰ يَقُومَ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَغْتَسِلُ**.».

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حِكْمَةِ هَذَا الْوُضُوءِ-الَّذِي مَرَّ هُوَ الْخِلَافُ فِي حُكْمِهِ، وَالْآنَ بَيَانُ الْخِلَافِ فِي حِكْمَتِهِ-:

ظَاهِرُ الْأَدِلَّةِ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ تَعَبُّدِيٌّ مَحْضٌ، قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: «الْحِكْمَةُ فِيهِ: أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَبْعُدُ عَنِ الْوَسَخِ وَالرِّيحِ الْكَرِيهَةِ بِخِلَافِ الشَّيَاطِينِ فَإِنَّهَا تَقْرُبُ مِنْ ذَلِكَ».

الْحِكْمَةُ فِي الْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ: مَا فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ لِلطَّبَرَانِيِّ بِسَنَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ سَعْدٍ قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ يَأْكُلُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟، **قَالَ**: «**لَا يَأْكُلُ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ**». قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ يَرْقُدُ الْجُنُبُ؟ **قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ يَرْقُدَ، وَهُوَ جُنُبٌ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ؛ فَإِنِّي أَخْشَىٰ أَنْ يُتَوَفَّىٰ فَلَا يَحْضُرُهُ جِبْرِيلُ**».

فَجَعَلُوا هَذَا -أَيْضًا- مِنَ الْحِكْمَةِ فِي الْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ.

◉◉◉

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: «جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ- امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ- إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ؛ هَلْ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ، إِذَا هِيَ رَأَتِ الْمَاءَ»».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ.

●●●

رَاوِي الْحَدِيثِ:

أُمُّ سَلَمَةَ: أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ هِنْدٌ، وَقِيلَ: رَمْلَةُ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ، بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ حَذِيفَةَ، وَيُقَالُ: سَهْلِيُّ بْنُ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَخْزُومِ بْنِ يَقَظَةَ بْنِ مُرَّةَ الْمَخْزُومِيَّةُ.

كَانَتْ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ أَبِي سَلَمَةَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ.

أُمُّهَا: عَاتِكَةُ بِنْتُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ.

تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ سَنَةَ ثَلَاثٍ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، هَاجَرَتْ الْهِجْرَتَيْنِ: هِجْرَةَ الْحَبَشَةِ وَالْمَدِينَةِ.

لَهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ثَلَاثُمِئَةٍ وَثَمَانِيَةٌ وَسَبْعُونَ حَدِيثًا، اتَّفَقَا عَلَىٰ ثَلَاثَةَ عَشَرَ حَدِيثًا، وَلِمُسْلِمٍ مِثْلُهَا.

رَوَىٰ عَنْهَا ابْنُهَا عُمَرُ، وَابْنَتُهَا زَيْنَبُ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ، وَرَوَىٰ لَهَا -أَيْضًا- أَصْحَابُ السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ.

وَتُوُفِّيَتْ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا سَنَةَ تِسْعٍ وَخَمْسِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ سِتِّينَ، لِثَمَانٍ بَقِينَ مِنْ رَجَبٍ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ مُعَاوِيَةُ، وَوَلِيَ فِيهِ ابْنُهُ يَزِيدُ، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «سَنَةَ إِحْدَىٰ

وَستِّينَ»، وَصَلَّىٰ عَلَيْهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَقِيلَ: سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ أَحَدُ الْعَشْرَةِ، وَهُوَ بَعِيدٌ جِدًّا؛ لِأَنَّهُ تُوُفِّي سَنَةَ إِحْدَىٰ وَخَمْسِينَ، وَمَاتَتْ هِيَ سَنَةَ إِحْدَىٰ وَسِتِّينَ، أَوْ بَعْدَهَا كَمَا تَقَدَّمَ ذَلِكَ، وَدُفِنَتْ بِالْبَقِيعِ بِلَا خِلَافٍ، وَدَخَلَ قَبْرَهَا ابْنَاهَا عُمَرُ وَسَلَمَةُ، وَابْنُ أَخِيهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي حُذَيْفَةَ.

وَأَمَّا أُمُّ سُلَيْمٍ: فَهِيَ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا فِي أَوَّلِ بَابِ الِاسْتِطَابَةِ فِي تَرْجَمَتِهِ، وَأَنَّ اسْمَهَا الرُّمَيْصَاءُ، وَقِيلَ غَيْرُهُ، وَكَانَتْ مِنْ فَاضِلَاتِ الصَّحَابَةِ، وَهِيَ أُخْتُ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

لَهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ حَدِيثًا، اتَّفَقَا عَلَىٰ حَدِيثٍ وَاحِدٍ، وَلِلْبُخَارِيِّ آخَرُ، وَلِمُسْلِمٍ حَدِيثَانِ.

رَوَىٰ عَنْهَا ابْنُهَا أَنَسٌ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَرَوَىٰ لَهَا أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

وَأَمَّا زَوْجُهَا أَبُو طَلْحَةَ: فَاسْمُهُ: زَيْدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ حَرَامِ بْنِ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، شَهِدَ الْعَقَبَةَ، وَبَدْرًا، وَأُحُدًا، وَالْمَشَاهِدَ كُلَّهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ نَقِيبٌ.

رُوِيَ لَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اثْنَانِ وَتِسْعُونَ حَدِيثًا، اتَّفَقَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَلَىٰ ثَلَاثَةٍ، وَانْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ بِحَدِيثٍ، وَمُسْلِمٌ بِآخَرَ.

رَوَىٰ عَنْهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ، وَابْنُهُ عَبْدُ اللهِ، وَابْنُ ابْنِهِ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَغَيْرُهُمْ. رَوَىٰ لَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ.

وَمَاتَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ، وَسِنُّهُ سَبْعُوَن سَنَةً، وَصَلَّىٰ عَلَيْهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﵁، وَقِيلَ: مَاتَ بِالشَّامِ، وَعَاشَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَسْرُدُ الصَّوْمَ، وَرُوِيَ أَنَّهُ غَزَا الْبَحْرَ فَمَاتَ فِيهِ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ ابْنُ حِبَّانَ: «وَكَانَ فَارِسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَتَلَ يَوْمَ حُنَيْنٍ عِشْرِينَ رَجُلًا بِيَدِهِ، وَهُوَ الْقَائِلُ:

أَنَا أَبُو طَلْحَةَ، وَاسْمِي زَيْدُ ... وَكُلَّ يَوْمٍ فِي سِلَاحِي صَيْدُ

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ.

◉ ◉ ◉

غَرِيبُ الْحَدِيثِ:

«إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ»: أَيْ: لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذِكْرِهِ أَوْ فِعْلِهِ حَيَاءً، هَذِهِ الْجُمْلَةُ الَّتِي جَاءَتْ بِهَا أُمُّ سُلَيْمٍ جُمْلَةٌ ابْتِدَائِيَّةٌ، الْغَرَضُ مِنْهَا: تَقْدِيمُ الِاعْتِذَارِ عَمَّا سَتَسْأَلُ عَنْهُ.

«إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ»: «الْحَقُّ»: كُلُّ خَبَرٍ خَلَا مِنَ الْكَذِبِ، وَكُلُّ حُكْمٍ خَلَا مِنَ الْجَوْرِ.

«إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ»: لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذِكْرِهِ أَوْ فِعْلِهِ حَيَاءً، ثُمَّ ذَكَرَتْ سُؤَالَهَا عَنِ اغْتِسَالِ الْمَرْأَةِ إِذَا احتَلَمَتْ.

«مِنْ غُسْلٍ»: أَيْ: مِنَ اغْتِسَالٍ، وَ«مِنْ»: زَائِدَةٌ، فَـ«غُسْلُ»: مُبْتَدَأٌ، «هَلْ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟».

الِاحْتِلَامُ: هُوَ مَا يَرَاهُ النَّائِمُ فِي نَوْمِهِ، وَالْمُرَادُ بِهِ هَاهُنَا: الْجِمَاعُ، فَإِذَا وَجَدَ بَلَلًا اغْتَسَلَ، وَإِلَّا فَلَا.

«رَأَتْ»: أَيْ: أَبْصَرَتْ.

فَقَالَ: «إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ»: يُرِيدُ الْمَنِيَّ.

جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ الْأَنْصَارِيَّةُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِتَسْأَلَهُ، وَلَمَّا كَانَ سُؤَالُهَا مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْفُرُوجِ، وَهِيَ مِمَّا يُسْتَحْيَىٰ مِنْ ذِكْرِهِ عَادَةً؛ قَدَّمَتْ بَيْنَ يَدَيْ سُؤَالِهَا لِإِلْقَاءِ سُؤَالِهَا؛ حَتَّىٰ يَخِفَّ مَوْقِعُهُ عَلَىٰ السَّامِعِينَ، فَقَالَتْ: إِنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا هُوَ الْحَيِيُّ، لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذِكْرِ الْحَقِّ الَّذِي يُسْتَحْيَا مِنْ ذِكْرِهِ مِنْ أَجْلِ الْحَيَاءِ، مَا دَامَ فِي ذِكْرِهِ فَائِدَةٌ.

فَلَمَّا ذَكَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةَ الَّتِي لَطَّفَتْ بِهَا سُؤَالَهَا، دَخَلَتْ فِي صَمِيمِ الْمَوْضُوعِ، فَقَالَتْ: هَلْ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا هِيَ تَخَيَّلَتْ فِي الْمَنَامِ أَنَّهَا تُجَامَعُ؟

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: نَعَمْ، عَلَيْهَا الْغُسْلُ، إِذَا رَأَتْ نُزُولَ مَاءِ الشَّهْوَةِ.

● ● ●





مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:

* **يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ:**

١- أَنَّ الْمَرْأَةَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ حِينَ تَحْتَلِمُ، إِذَا أَنْزَلَتْ وَرَأَتِ الْمَاءَ.

٢- **وَيُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:** أَنَّ الْمَرْأَةَ تُنْزِلُ كَمَا يُنْزِلُ الرَّجُلُ، وَمِنْ ذَاكَ يَكُونُ الشَّبَهُ فِي الْوَلَدِ، كَمَا أَشَارَ إِلَىٰ هَذَا بَقِيَّةُ الْحَدِيثِ.

٣- **فِي الْحَدِيثِ:** إِثْبَاتُ صِفَةِ الْحَيَاءِ للهِ جَلَّ وَعَلَا، إِثْبَاتًا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ، عَلَىٰ أَنَّهُ تَعَالَىٰ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ قَوْلِ الْحَقِّ لِأَجْلِ الْحَيَاءِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْبَدَائِعِ»: «إِنَّ صِفَاتِ السَّلْبِ الْمَحْضِ لَا تَدْخُلُ فِي أَوْصَافِ الرَّبِّ، إِلَّا إِذَا تَضَمَّنَتْ ثُبُوتًا، وَكَذَلِكَ الْإِخْبَارُ عَنْهُ بِالسَّلْبِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٥]: فَإِنَّهُ يَتَضَمَّنُ -أَيْ: هَذَا السَّلْبُ- كَمَالَ حَيَاتِهِ، وَقَيُّومِيَّتِهِ».

يَجِبُ عَلَىٰ كُلِّ مُؤْمِنٍ الْإِيمَانُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، وَاعْتِقَادُ مَعْنَاهَا الَّذِي تَقْتَضِيهِ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الَّتِي خَاطَبَنَا اللهُ بِهَا عَلَىٰ لِسَانِ رَسُولِهِ الْعَرَبِيِّ، وَإِمْرَارُ هَذِهِ الصِّفَةِ كَمَا جَاءَتْ مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ، وَلَا تَشْبِيهٍ، وَلَا تَعْطِيلٍ، وَلَا تَأْوِيلٍ.

وَقَدِ انْتَحَلَ قَوْمٌ مِنْ جَهَابِذَةِ الْعُلَمَاءِ رَأَىٰ أَهْلِ التَّأْوِيلِ، وَجَعَلُوهُ لَهُمْ مَذْهَبًا، وَالسَّبَبُ الَّذِي أَوْقَعَهُمْ فِي ذَلِكَ، هُوَ الِاشْتِرَاكُ فِي اسْمِ الصِّفَةِ بَيْنَ الْخَالِقِ وَالْمَخْلُوقِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنَ الِاشْتِرَاكِ فِي الِاسْمِ: الِاشْتِرَاكُ فِي الْحَقِيقَةِ؛ فَمَثَلًا: إِذَا أَثْبَتْنَا للهِ جَلَّوَعَلَا يَدًا لَزِمَ مِنْ هَذَا الْإِثْبَاتِ عَلَىٰ رَأْيِ أَهْلِ التَّأْوِيلِ: الْعُضْوِيَّةُ وَالتَّبَعُّضُ، وَإِنْ أَثْبَتْنَا لَهُ صِفَةَ الْحَيَاءِ -مَثَلًا- فَعَلَىٰ رَأْيِ أَهْلِ التَّأْوِيلِ لَزِمَ مِنْ هَذَا الْإِثْبَاتِ عِنْدَهُمْ الضَّعْفُ وَالِانْكِسَارُ، وهَذَا غَلَطٌ فَاحِشٌ؛ فَالْحَمْدُ للهِ عَلَىٰ السَّلَامَةِ مِنْهُ وَمِنْ أَمْثَالِهِ.

فَنُثْبِتُ للهِ تَعَالَىٰ مَا أَثْبَتَهُ لِنَفْسِهِ فِي كِتَابِهِ، وَعَلَىٰ لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَنُفَوِّضُ كَيْفِيَّةَ الصِّفَةِ للهِ جَلَّوَعَلَا مَعَ إِثْبَاتِ الْمَعْنَىٰ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ.

فَالْوَاجِبُ أَنْ نَعْتَقِدَ كَمَالَ صِفَاتِ الرَّبِّ جَلَّوَعَلَا، وَسَلَامَتَهَا مِنَ النَّقَائِصِ، كَمَا نَعْتَقِدُ كَمَالَ ذَاتِهِ وَسَلَامَتَهَا مِنَ النَّقَائِصِ، وَمَنْ لَا يَعْلَمُ كُنْهَ رُوحِهِ الَّتِي بَيْنَ جَنْبَيْهِ أَوْلَىٰ بِهِ أَلَّا يَعْلَمَ كُنْهَ رَبِّهِ جَلَّوَعَلَا.

٤- مِمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا: جَوَازُ إِطْلَاقِ اللَّفْظِ عَلَىٰ بَعْضِ مُسَمَّيَاتِهِ؛ فَإِنَّ لَفْظَ الِاحْتِلَامِ عِنْدَ الْعَرَبِ يَشْمَلُ كُلَّ حُلْمٍ سَوَاءٌ كَانَ بِجِمَاعٍ أَوْ بِغَيْرِهِ، فَخَصَّصَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَخَصَّصَتْهُ أُمُّ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِمَا كَانَ فِيهِ جِمَاعٌ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ جَوَازِ تَخْصِيصِ الِاسْمِ بِبَعْضِ مُسَمَّيَاتِهِ.

٥- **وَفِي الْحَدِيثِ**: أَنَّ مَاءَ الْمَرْأَةِ لَوِ انْتَقَلَ دَاخِلَ جِسْمِهَا مِنْ مَكَانٍ إِلَىٰ مَكَانٍ وَلَمْ يَخْرُجْ: فَلَا يَجِبُ الِاغْتِسَالُ، خِلَافًا لِمَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ نَظَرًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ: «إِذَا رَأَتْ»: عَلَىٰ أَنَّ الرُّؤْيَةَ هَاهُنَا تَكُونُ رُؤْيَةً بَصَرِيَّةً، وَلَعَلَّهُمْ- يَعْنِي: الْحَنَابِلَةَ- ذَهَبُوا إِلَىٰ أَنَّ الرُّؤْيَةَ قَلْبِيَّةٌ، بِمَعْنَىٰ أَنَّهَا تَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ الِاحْتِلَامَ تَرَتَّبَ عَلَيْهِ الْمَاءُ، وَإِنْ لَمْ تَرَهُ بِعَيْنَيْهَا.

٦- **فِي الْحَدِيثِ**: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ مُجَرَّدَ الِاحْتِلَامِ لَا يُوجِبُ الْغُسْلَ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ اعْتِبَارِ خُرُوجِ الْمَنِيِّ فِي الْوُجُوبِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّقَ الْغُسْلَ عَلَىٰ رُؤْيَةِ الْمَاءِ.

٧- **وَفِي الْحَدِيثِ**: دَلِيلٌ عَلَىٰ مَنْ يَرَىٰ وُجُوبَ الْغُسْلِ بِانْتِقَالِ الْمَنِيِّ مِنْ مَحَلِّهِ الْأَصْلِيِّ إِلَىٰ غَيْرِهِ، وَلَوْ لَمْ يَخْرُجْ؛ لِأَنَّ الْوُجُوبَ مُرَتَّبٌ عَلَىٰ الْخُرُوجِ.

٨- يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَمِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ»: أَنَّ الْمُكَلَّفَ يَغْتَسِلُ مَتَىٰ رَأَىٰ الْمَاءَ، فَإِنْ رَآهُ بَعْدَ فَرِيضَةٍ وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَتُهَا، وَاغْتَسَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بَعْدَ أَنْ تَعَالَىٰ النَّهَارُ، وَأَعَادَ الصُّبْحَ.

وَهَذَا الْحُكْمُ مُخْتَصٌّ بِالِاحْتِلَامِ، أَمَّا الْجِمَاعُ: فَقَدْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَىٰ وُجُوبِ الْغُسْلِ فِيهِ بِالْإِيلَاجِ وَلَوْ لَمْ يُنْزِلْ؛ لِأَنَّ «رَأَتْ الْمَاءَ» هَاهُنَا، وَلِأَنَّ نُزُولَ الْمَاءِ إِنَّمَا هُوَ خَاصٌّ هَاهُنَا بِالِاحْتِلَامِ، كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

٩- **فِي الْحَدِيثِ**: بَيَانُ فَضِيلَةِ أُمِّ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لِحِرْصِهَا عَلَىٰ الْفِقْهِ فِي الدِّينِ، وَلِحُسْنِ أَدَبِهَا بِتَقْدِيمِ عُذْرِهَا.

١٠- فِيهِ: أَنَّ حُسْنَ السُّؤَالِ نِصْفُ الْعِلْمِ.

١١- فِيهِ: اسْتِحْبَابُ تَقْدِيمِ تَوْطِئَةٍ؛ تَمْهِيدًا لِلْكَلَامِ الَّذِي يُسْتَحْيَا مِنْهُ.

١٢- **فِي الْحَدِيثِ**: جَوَازُ اسْتِفْتَاءِ الْمَرْأَةِ بِنَفْسِهَا.

١٤- وَفِيهِ: السُّؤَالُ عَنِ الْعِلْمِ إِذَا جَهِلَهُ، وَاحْتَاجَ إِلَىٰ إِيضَاحِهِ.

١٥- وَفِيهِ: جَوَازُ السُّؤَالِ بِصُورَةِ الْحِكَايَةِ عَنِ الْغَيْرِ، وَإِرَادَةِ نَفْسِهِ.

١٦- فِي كَلَامِ أُمِّ سُلَيْمٍ: نَوْعُ بَرَاعَةِ اسْتِهْلَالٍ، كَمَا يَقُولُ أَهْلُ الْبَدِيعِ، فَهُوَ تَوْطِئَةٌ وَاعْتِذَارٌ لِمَا سَتَذْكُرُهُ بَعْدُ مِمَّا تَسْتَحْيِي النِّسَاءُ مِنْ ذِكْرِهِ غَالِبًا.

فَرَّعَ الْمُتَأَخِّرُونَ مِنْ حُسْنِ الِابْتِدَاءِ: بَرَاعَةَ الِاسْتِهْلَالِ فِي النَّظْمِ وَالنَّثْرِ، وَفِيهَا زِيَادَةٌ عَلَىٰ حُسْنِ الِابْتِدَاءِ-يَعْنِي: بَرَاعَةُ الِاسْتِهْلَالِ-؛ فَإِنَّهُمْ شَرَطُوا فِي بَرَاعَةِ الِاسْتِهْلَالِ أَنْ يَكُونَ مَطْلَعُ الْقَصِيدَةِ دَالًّا عَلَىٰ مَا بُنِيَتْ عَلَيْهِ، مُشْعِرًا بِغَرَضِ النَّاظِمِ مِنْ غَيْرِ تَصْرِيحٍ، بَلْ بِإِشَارَةٍ لَطِيفَةٍ تَعْذُبُ حَلَاوَتُهَا فِي الذَّوْقِ السَّلِيمِ، وَيَسْتَدِلُّ بِهَا عَلَىٰ قَصْدِهِ مِنْ عَتْبٍ أَوْ عُذْرٍ أَوْ تَنَصُّلٍ أَوْ تَهْنِئَةٍ أَوْ مَدْحٍ أَوْ هَجْوٍ، وَكَذَلِكَ الشَّأْنُ فِي النَّثْرِ.

وَإِذَا جَمَعَ النَّاظِمُ بَيْنَ حُسْنِ الِابْتِدَاءِ، وَبَرَاعَةِ الِاسْتِهْلَالِ كَانَ فِي فُرْسَانِ الْمَيْدَانِ، وَإِنْ لَمْ يُجْعَلْ لَهُ بَرَاعَةَ الِاسْتِهْلَالِ، فَلْيَجْتَهِدْ فِي سُلُوكِ مَا يَقُولُهُ فِي حُسْنِ الِابْتِدَاءِ.

وَمَا سُمِّيَ هَذَا النَّوْعُ: بَرَاعَةَ الِاسْتِهْلَالِ؛ إِلَّا لِأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ يُفْهَمُ كَلَامُهُ عِنْدَ ابْتِدَاءِ رَفْعِ صَوْتِهِ، يُفْهَمُ غَرَضُهُ.

ورَفْعُ الصَّوْتِ فِي اللُّغَةِ: هُوَ الِاسْتِهْلَالُ، يُقَالُ: اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ صَارِخًا إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ عِنْدَ الْوِلَادَةِ، وَأَهَلَّ الْحَجِيجُ: إِذَا رَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ، وَسُمِّيَ الْهِلَالُ هِلَالًا؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رُؤْيَتِهِ.

فَمَا وَقَعَ مِنْ أُمِّ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -وَهِيَ عَرَبِيَّةٌ صَلِيبَةٌ- يُسَمَّىٰ عِنْدَ أَهْلِ الْبَدِيعِ: بِبَرَاعَةِ الِاسْتِهْلَالِ، وَهُوَ مِمَّا يَزِيدُ عَلَىٰ حُسْنِ الِابْتِدَاءِ، فَرَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا.

❁ ❁ ❁

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ:
كَيْفِيَّةِ إِزَالَةِ الْمَنِيِّ مِنَ الثَّوْبِ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مَنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، وإِنَّ بُقَعَ الْمَاءِ فِي ثَوْبِهِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ: «لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِن ثَوْبِ رَسولِ اللهِ ﷺ فَرْكًا، فَيُصَلِّي فِيهِ».

* رَاوِي الْحَدِيثِ: أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: سَبَقَتْ تَرْجَمَتُهَا.



مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيبُه

* **مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ:** بَيَانُ كَيْفِيَّةِ إِزَالَةِ الْمَنِيِّ مِنَ الثَّوْبِ.

* **غَرِيبُ الْحَدِيثِ:**

«أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ»: أُزِيلُهَا بِالْمَاءِ، وَالْمُرَادُ بِالْجَنَابَةِ: الْمَنِيُّ.

«وَإِنَّ بُقَعَ الْمَاءِ»: الْبُقَعُ: جَمْعُ بُقْعَةٍ، وَهِيَ اللَّوْنُ الْمُخَالِفُ لِمَا حَوْلَهُ.

وَالْمُرَادُ بِالْمَاءِ: الْمَاءُ الَّذِي غُسِلَتْ بِهِ الْجَنَابَةُ، وَالْجُمْلَةُ حَالٌ مِنْ فَاعِلِ «يَخْرُجُ»، وَالْمَعْنَىٰ: أَنَّهُ يَخْرُجُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ ثَوْبُهُ ﷺ.

«لَقَدْ كُنْتُ»: اللَّامُ فِي «لَقَدْ» مُوَطِّئَةٌ لِلْقَسَمِ، وَقَدْ: لِلتَّحْقِيقِ، فَالْجُمْلَةُ مُؤَكَّدَةٌ بِثَلَاثَةِ مُؤَكِّدَاتٍ، هِيَ:

الْقَسَمُ الْمُقَدَّرُ، وَاللَّامُ، وَقَدْ، وَالتَّقْدِيرُ: وَاللهِ لَقَدْ.

«أَفْرُكُهُ»: تَعْنِي: الْمَنِيَّ، وَالْفَرْكُ: الدَّلْكُ.

فَرْكًا: مَصْدَرٌ مُؤَكِّدٌ لِعَامِلِهِ، وَفَائِدَتُهُ: نَفْيُ أَنْ يَكُونَ مَعَ الدَّلْكِ مَاءٌ.

⊛⊛⊛



المَعْنَى الإِجْمَالِيُّ:

تَذْكُرُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّهُ كَانَ يُصِيبُ ثَوْبَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْمَنِيُّ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَتَارَةً يَكُونُ رَطْبًا فَتَغْسِلُهُ مِنَ الثَّوْبِ بِالْمَاءِ، فَيَخْرُجُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، وَالْمَاءُ لَمْ يَجِفَّ مِنَ الثَّوْبِ.

وَتَارَةً أُخْرَىٰ يَكُونُ المَنِيُّ يَابِسًا، وَحِينَئِذٍ تَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِهِ فَرْكًا، فَيُصَلِّي فِيهِ.

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي نَجَاسَةِ الْمَنِيِّ:

فَذَهَبَتِ الْحَنَفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ: إِلَىٰ نَجَاسَتِهِ مُسْتَدِلِّينَ بِأَحَادِيثِ غَسْلِهِ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَمِنْهَا هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي مَعَنَا.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَأَهْلُ الْحَدِيثِ، وَابْنُ حَزْمٍ، وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ: ذَهَبُوا إِلَىٰ طَهَارَةِ الْمَنِيِّ، مُسْتَدِلِّينَ بِأَدِلَّةٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا:

١- صِحَّةُ أَحَادِيثِ فَرْكِ عَائِشَةَ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا كَانَ يَابِسًا، بِظُفْرِهَا، فَلَوْ كَانَ نَجِسًا، لَمَا كَفَىٰ إِلَّا الْمَاءُ، كَسَائِرِ النَّجَاسَاتِ.

٢- وَمِنْهَا: أَنَّ الْمَنِيَّ هُوَ أَصْلُ الْإِنْسَانِ وَمَعْدِنُهُ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَصْلُهُ نَجِسًا خَبِيثًا، وَاللهُ تَعَالَىٰ كَرَّمَهُ وَطَهَّرَهُ.

٣- وَمِنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ بِغَسْلِهِ وَالتَّحَرُّزِ مِنْهُ، كَالْبَوْلِ.

٤- وَأَجَابُوا عَنْ أَحَادِيثِ غَسْلِهِ، بِأَنَّ الْغَسْلَ لَا يَدُلُّ عَلَىٰ النَّجَاسَةِ، كَمَا أَنَّ غَسْلَ الْمُخَاطِ وَنَحْوِهِ، لَا يَدُلُّ عَلَىٰ نَجَاسَتِهِ.

وَالنَّظَافَةُ مِنَ النَّجَاسَاتِ وَالْمُسْتَقْذَرَاتِ، مَطْلُوبَةٌ شَرْعًا؛ فَكَيْفَ لَا يُقِرُّ غَسْلَهُ ﷺ؟!

• • •



مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:

* **يُؤْخَذُ مِنَ هَذَا الْحَدِيثِ:**

١- طَهَارَةُ الْمَنِيِّ، وَعَدَمُ وُجُوبِ غَسْلِهِ مَن الْبَدَنِ وَالثِّيَابِ وَغَيْرِهَا.

٢- وَاسْتِحْبَابُ إِزَالَتِهِ عَنِ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ فَيُغْسَلُ رَطْبًا، وَيُفْرَكُ يَابِسًا.

٣- الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَىٰ طَهَارَةِ الْمَنِيِّ، وَالْقَائِلُ بِنَجَاسَتِهِ لَيْسَ مَعَهُ دَلِيلٌ، لَكِنْ يَقُولُ: إِنَّ مَخْرَجَهُ وَمَخْرَجَ الْبَوْلِ وَاحِدٌ؛ فَكَيْفَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ وَيَقُولُ: كَيْفَ يُوجِبُ غَسْلَ جَمِيعِ الْبَدَنِ، وَلَا يَجِبُ هُوَ غَسْلُهُ؟

الِاعْتِرَاضُ الْأَوَّلُ: لَيْسَ بِمُسلَّمٍ؛ لِأَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا هَلْ مَخْرَجُهُمَا وَاحِدٌ؟ أَوْ أَنَّ لِكُلٍّ مَخْرَجًا، وَيَلْتَقِيَانِ فِي رَأْسِ الذَّكَرِ؟ ومَعَ التنَزُّلِ لَا مَانِعَ مِنْ طَهَارَتِهِ، وَمَخْرَجُهُمَا وَاحِدٌ.

وَالِاعْتِرَاضُ الثَّانِي: لَا مَانِعَ؛ لِأَنَّ الرِّيحَ طَاهِرَةٌ، وَيَجِبُ الْوُضُوءُ لَهَا، وَالْمَوْتُ يُوجِبُ غَسْلَ جَمِيعِ الْبَدَنِ، وَهُوَ طَاهِرٌ إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ، وَلَوْ قِيلَ بِنَجَاسَتِهِ شَقَّ مَشَقَّةً عَظِيمَةً.

وَمُحَالٌ أَنْ يَجْعَلَ اللهُ مَادَّةَ رُسُلِهِ وَأَوْلِيَائِهِ مَادَّةً نَجِسَةً؛ لِأَنَّهُ مَادَّةُ خَلْقِ الْإِنْسَانِ، وَمَادَّةُ مَعْدِنِهِ، وَلَا تَنَاقُضَ بَيْنَ قَوْلِهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَغْسِلُ» وَ«أَفْرُكُ»؛ فَإِنَّهُ

يُسْتَحَبُّ غَسْلُ رَطْبِهِ، وَفَرْكُ يَابِسِهِ، وَهُوَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّمَا هُوَ كَالْمُخَاطِ، فَأَمِطْهُ عَنْكَ بِإِذْخِرَةٍ».

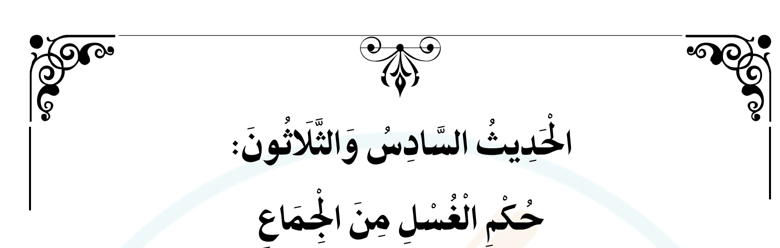
٤- فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الْأُمُورَ الْخَفِيَّةَ الَّتِي يُسْتَحْيَا مِنْ ذِكْرِهَا يَجُوزُ ذِكْرُهَا إِذَا كَانَ هُنَاكَ فَائِدَةٌ وَثَمَرَةٌ مِنْ ذِكْرِهَا كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَإِنَّ فَرْكَ الثَّوْبِ وَغَسْلَهُ مِنَ الْمَنِيِّ مِمَّا لَا يُتَحَدَّثُ بِهِ فِي الْمَجَامِعِ الْعَامَّةِ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ هُنَاكَ ثَمَرَةٌ وَفَائِدَةٌ، وَأَخْذُ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ نَقَلَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٥- فِي الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَىٰ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الرَّطْبِ، وَإِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأَوْسَاخِ الطَّاهِرَةِ كَالتُّرَابِ وَالطِّينِ وَنَحْوِهِمَا، فَإِنَّهُ لَا يُنَجِّسُهُ.

٦- فِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَفَقَّدَ ثِيَابَ زَوْجِهَا بِالتَّنْظِيفِ وَالْغَسْلِ وَنَحْوِهِمَا خُصُوصًا إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرٍ يَتَعَلَّقُ بِهَا.

٧- وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُقْتَدِي أَنْ يَنْقُلَ أَحْوَالَ الْمُقْتَدَىٰ بِهِ، وَإِنْ كَانَ يُسْتَحْيَىٰ مِنْ ذِكْرِهَا فِي الْعَادَةِ، أَنْ يَنْقُلَهَا إِلَىٰ النَّاسِ؛ لِيُقْتَدَىٰ بِهَا.

●●●



الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ:

حُكْمِ الْغُسْلِ مِنَ الْجِمَاعِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ**».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ.

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ».

قَالَ مُسْلِمٌ بَعْدَ الْحَدِيثِ: «وَفِي حَدِيثِ مَطَرٍ -يَعْنِي: الْوَرَّاقَ-: وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ».

* **الرَّاوِي**: أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: سَبَقَتْ تَرْجَمَتُهُ.



مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيبُهُ

* **مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ:** بَيَانُ حُكْمِ الْغُسْلِ مِنَ الْجِمَاعِ، وَوُجُوبِ الْغُسْلِ بِالْجِمَاعِ بِدُونِ إِنْزَالٍ.

* **غَرِيبُ الْحَدِيثِ:**

«إِذَا جَلَسَ»: أَيْ: الرَّجُلُ.

«بَيْنَ شُعَبِهَا»: أَيِ: الْمَرْأَةِ لِجِمَاعِهَا، وَالشُّعَبُ: جَمْعُ شُعْبَةٍ، وَهِيَ الْقِطْعَةُ مِنَ الشَّيْءِ.

«الْأَرْبَعِ»: صِفَةٌ لِشُعَب، وَشُعَبُهَا الْأَرْبَعُ: يَدَاهَا وَرِجْلَاهَا.

«جَهَدَهَا»: بَلَغَ الْجَهْدَ مِنْهَا، وَمَعْنَاهُ: بَلَغَ الْمَشَقَّةَ بِكَدِّهَا، وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ الْإِيلَاجِ.

«وَجَبَ الْغُسْلُ»: أَيْ: لَزِمَ وَثَبَتَ الْغُسْلُ.

«وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ»: أَيْ: وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ مَنِيًّا.

يُحَدِّثُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيِ الْمَرْأَةِ وَرِجْلَيْهَا؛ لِيُجَامِعَهَا، ثُمَّ بلَغَ مِنْهَا بِإِيلَاجِ ذَكَرِهِ فِي فَرْجِهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ

عَلَيْهِمَا جَمِيعًا، سَوَاءً أَنْزَلَ أَمْ لَمْ يُنْزِلْ؛ لِأَنَّ هَذَا الْجُهْدَ كَافٍ فِي إِيجَابِ الْغُسْلِ؛ لِيَسْتَعِيدَ الْجِسْمُ نَشَاطَهُ.

***

مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١- **فِي الْحَدِيثِ:** دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْإِيلَاجَ مُوجِبٌ لِلْغُسْلِ، سَوَاءٌ كَانَ مَعَهُ إِنْزَالٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ، إِلَّا أَنَّ الْإِيلَاجَ يَصْدُقُ عَلَىٰ إِيلَاجِ الْكُلِّ، وَإِيلَاجِ الْبَعْضِ، فَلَا يَتعَيَّنُ الْقَدْرُ الْمُوجِبُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِذَا الْتَقَىٰ الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ، فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ اغْتَسَلْنَا» صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ شَاكِر، ونُقِلَ عَنِ ابْنِ حَجَرٍ أَنَّهُ قَالَ فِي «التَّلْخِيصِ»: «صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَابْنُ الْقَطَّانِ».

وَالْحَدِيثُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» بِلَفْظِ: **«إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»**.

وَالْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ، أَوْ مُحَاذَاتُهُمَا لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ إِيلَاجِ الْحَشَفَةِ.

فَتَبَيَّنَ مِمَّا ذُكِرَ أَنَّ الْمُوجِبَ الثَّانِيَ لِلْغُسْلِ بَعْدَ خُرُوجِ الْمَنِيِّ هُوَ: إِيلَاجُ الْحَشَفَةِ فِي الْفَرْجِ، وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ وَبَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ، وَذَهَبَ بَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ إِلَىٰ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا بِالْإِنْزَالِ؛ عَمَلًا بِحَدِيثِ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»، وَخَالَفَهُمْ ابْنُ حَزْمٍ؛ فَقَالَ بِقَوْلِ الْجُمْهُورِ، وَهُوَ الْحَقُّ لِمَا رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ نُسِخَ».

وَادَّعَىٰ النَّوَوِيُّ، وَابْنُ الْعَرَبِيِّ الْإِجْمَاعَ عَلَىٰ وُجُوبِ الْغُسْلِ بِالْإِيلَاجِ، وَهُوَ مُتَعَقَّبٌ، وَلَا حَاجَةَ إِلَىٰ الْإِجْمَاعِ مَادَامَ هَذَا الْحُكْمُ ثَابِتًا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَا يَعْبَأُ بِمَنْ خَالَفَهُ كَائِنًا مَنْ كَانَ.

٢- **فِي الْحَدِيثِ**: وُجُوبُ الْغُسْلِ بِالْجِمَاعِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ إِنْزَالٌ، وَيَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ أَنَّ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِهِ قَالَ: «وَلَوْ لَمْ يُنْزِلْ»، وَهَذِهِ هِيَ الْفَائِدَةُ الْأُولَىٰ لِلْحَدِيثِ: أَنَّ الْجِمَاعَ يُوجِبُ الْغُسْلَ وَلَوْ لَمْ يُوجَدْ إِنْزَالٌ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مُطْلَقٌ، وَقَدْ قُيِّدَ بِعَدَدٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي جَاءَ فِيهَا أَنَّهُ: «إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ»، وَفِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ: «إِذَا الْتَقَىٰ الْخِتَانَانِ، وَتَوَارَتِ الْحَشَفَةُ»، وَفِي بَعْضِهَا: «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ»، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَدِيثِ تَغْيِيبُ الْحَشَفَةِ، وَلَيْسَ مُجَرَّدَ الْجِمَاعِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ تَغْيِيبٌ؛ لِأَنَّ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ: أَنَّهُ إِذَا وُجِدَ مُطْلَقٌ وَمُقَيَّدٌ، وَكَانَ حُكْمُهُمَا وَاحِدًا، وَسَبَبُهُمَا وَاحِدًا، فَإِنَّهُ يُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَىٰ الْمُقَيَّدِ.

٣- وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا: أَنَّ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ يَنْبَغِي إِظْهَارُهَا، وَإِشْهَارُهَا، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ عَدَمُ رَغْبَةٍ فِي ذِكْرِ مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ الْخَفِيَّةِ.

٤- **وَفِي الْحَدِيثِ**: وُقُوعُ النَّسْخِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لَا يَجِبُ الْغُسْلُ مِنَ الْمُجَامَعَةِ بِدُونِ إِنْزَالٍ، وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَدْعَىٰ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَاغْتَسَلَ، فَقَالَ ﷺ: «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ، إِنْ كَانَ

كَذَلِكَ، فَيَكْفِيكَ الْوُضُوءُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ مُتَأَخِّرٌ، وَقَدْ كَانَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ فِي الزَّمَنِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ وَقَعَ الِاتِّفَاقُ عَلَىٰ وُجُوبِ الِاغْتِسَالِ مِنَ الْمُجَامَعَةِ وَلَوْ لَمْ يَحْدُثْ إِنْزَالٌ؛ فَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ اخْتَلَفُوا فِي الِاغْتِسَالِ مِنَ الْجِمَاعِ بِدُونِ إِنْزَالٍ، فَسَأَلُوا عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَفْتَتْهُمْ بِالِاغْتِسَالِ.

●●●





الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ:
بَيَانُ قَدْرِ المَاءِ الَّذِي يَكْفِي فِي الْغُسْلِ

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ **أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَأَبُوهُ عنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فَسَأَلُوهُ عَنْ الْغُسْلِ فقَالَ: «يَكْفِيكَ صَاعٌ»**.

فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي! فَقَالَ جَابِرٌ: «كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوِ أَوْفَىٰ مِنْكَ شَعرًا وَخَيْرًا مِنْكَ- يُرِيدُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

وَفِي لَفْظٍ: **«كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُفْرِغُ الْمَاءَ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثًا»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «الرَّجُلُ الَّذِي قَالَ: مَا يَكْفِينِي، هُوَ: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ» أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ الْحَنَفِيَّةِ.



رَاوِي الْحَدِيثِ:

أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ: وَهُوَ قُرَشِيٌّ، هَاشِمِيٌّ، مَدَنِيٌّ، تَابِعِيٌّ، جَلِيلٌ، يُعْرَفُ بِالْبَاقِرِ، قَالَ الْوَاقِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «سُمِّيَ الْبَاقِرَ؛ لِأَنَّهُ بَقَرَ الْعِلْمَ، وَعَرَفَ أَصْلَهُ»؛ أَيْ: شَقَّهُ وَفَتَحَهُ.

وَكَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ خَيْرَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ عَلَىٰ ظَهْرِ الْأَرْضِ فِي زَمَنِهِ، مُتَّفَقٌ عَلَىٰ إِمَامَتِهِ، وَجَلَالَتِهِ، وَتَوْثِيقِهِ، رَوَىٰ لَهُ الْأَئِمَّةُ مِنْهُمْ: الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

وَأَمَّا أَبُوهُ: عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، فَكُنْيَتُهُ أَبُو الْحُسَيْنِ، وَيُقَالُ: أَبُو الْحَسَنِ، وَيُقَالُ: أَبُو مُحَمَّدٍ، تَابِعِيٌّ جَلِيلٌ، يُعْرَفُ بِزَيْنِ الْعَابِدِينَ، وَكَانَ ثِقَةً، مَأْمُونًا، كَثِيرَ الْحَدِيثِ، عَالِيًا، رَفِيعًا.

قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: «كَانَ أَفْضَلَ هَاشِمِيٍّ أَدْرَكْتُهُ، يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَحِبُّونَا حُبَّ الْإِسْلَامِ، فَمَا بَرِحَ حُبُّكُمْ حَتَّىٰ صَارَ عَلَيْنَا عَارًا».

وَقَالَ شَيْبَةُ بْنُ نَعَامَةَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ يُبَخَّلُ، فَلَمَّا مَاتَ وَجَدُوهُ يَقُوتُ مِئَةَ أَهْلِ بَيْتٍ بِالْمَدِينَةِ سِرًّا».

مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ يُقَالُ لِهَذِهِ السَّنَةِ: سَنَةُ الْفُقَهَاءِ؛ لِكَثْرَةِ مَنْ مَاتَ فِيهَا مِنْهُمْ، رَوَىٰ لَهُ الْأَئِمَّةُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَأَمَّا الْحُسَيْنُ: فَكُنْيَتُهُ: أَبُو عَبْدِ اللهِ، وَهُوَ سِبْطُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَيْحَانَتُهُ، رَوَىٰ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ أَحَادِيثَ، رُوِيَ لَهُ عَنْ أَبِيهِ، وَوُلِدَ لِخَمْسٍ خَلَوْنَ مِنْ شَعْبَانَ سَنَةَ أَرْبَعٍ، وَقِيلَ: ثَلَاثٌ، وَقُتِلَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَقِيلَ: يَوْمُ الْجُمُعَةِ بِكَرْبَلَاءَ مِنْ أَرْضِ الْعِرَاقِ سَنَةَ إِحْدَىٰ وَسِتِّينَ، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً، وَقِيلَ غَيْرُهُ.

قَتَلَهُ سِنَانُ بْنُ أَنَسٍ النَّخَعِيُّ.

قَالَ أَبُو حَاتِمِ بْنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَجُثَّتُهُ بِكَرْبَلَاءَ، وَاخْتُلِفَ فِي مَوْضُوعِ رَأْسِهِ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَّ رَأْسَهُ عَلَىٰ رَأْسِ عَمُودٍ فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ بِدِمَشْقَ عَلَىٰ يَمِينِ الْقِبْلَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَّ رَأْسَهُ فِي الْبُرْجِ الثَّالِثِ مِنَ السُّورِ عَلَىٰ بَابِ الْفَرَادِيسِ بِدِمَشْقَ، وَمِنْهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَّ رَأْسَهُ فِي قَبْرِ مُعَاوِيَةَ، وَذَلِكَ أَنَّ يَزِيدَ دَفَنَ رَأْسَهُ فِي قَبْرِ أَبِيهِ، وَقَالَ: أُحَصِّنُهُ بَعْدَ الْمَمَاتِ.

وَأَمَّا مَا يَقُولُهُ أَهْلُ مِصْرَ إِنَّهُ بِهَا مَدْفُونٌ؛ فَبَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ، وَلَا خِلَافَ فِي بُطْلَانِهِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ.

وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ بَيْنَهُمَا طُهْرٌ وَاحِدٌ، أُمُّهُمَا فَاطِمَةُ الزَّهْرَاءُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا، فَأَحِبَّهُمَا**».

وَقَالَ ﷺ: «**حُسَيْنٌ مِنِّي وَأَنَا مِنْ حُسَيْنٍ، أَحَبَّ اللهُ مَنْ أَحَبَّ حُسَيْنًا، حُسَيْنٌ سِبْطٌ مِنَ الْأَسْبَاطِ**».

وَقَالَ ﷺ: «**ابْنَايَ هَذَانِ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا ابْنَي الْخَالَةِ: عِيسَىٰ وَيَحْيَىٰ**».

وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي قَالَ: «**مَا يَكْفِينِي**»، فَكُنْيَتُهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ أَخُو عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، وَكَانَ الْحَسَنُ هَذَا يُقَدَّمُ عَلَىٰ أَخِيهِ فِي الْفَضْلِ، وَهُوَ تَابِعِيٌّ، مَدَنِيٌّ، ثِقَةٌ مِنْ أَوْثَقِ النَّاسِ، كَانَ الزُّهْرِيُّ يُعَدُّ مِنْ غِلْمَانِهِ يَعْنِي: فِي الْعِلْمِ.

مَاتَ سَنَةَ مِائَةٍ، أَوْ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ، رَوَىٰ لَهُ الْأَئِمَّةُ مِنْهُمُ: الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَأَمَّا أَبُوهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَكُنْيَتُهُ أَبُو الْقَاسِمِ، وَيُقَالُ: أَبُو عَبْدِ اللهِ، يُعْرَفُ بِابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، وَاسْمُهَا: خَوْلَةُ بِنْتُ جَعْفَرِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ الدُّؤْلِ بْنِ حَنِيفَةَ، كَانَتْ مِنْ سَبْيِ الْيَمَامَةِ، وَرَوَتْ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنْ وُلِدَ لِي بَعْدَكَ وَلَدٌ أُسَمِّيهِ بِاسْمِكَ، وَأُكَنِّيهِ بِكُنْيَتِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْجُنَيْدِ الْخَتْلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرَ وَلَا أَصَحَّ مِمَّا أَسْنَدَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيَّةِ».

رَوَىٰ لَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْأَئِمَّةِ، قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: «مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ وَمِائَةٍ»، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: مَاتَ سَنَةَ ثَمَانِينَ»، وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: «مَاتَ سَنَةَ إِحْدَىٰ وَثَمَانِينَ».

وَأَمَّا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ فَكُنْيَتُهُ: أَبُو عَبْدِ اللهِ، وَيُقَالُ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَيُقَالُ: أَبُو مُحَمَّدٍ، أَنْصَارِيٌّ، خَزْرَجِيٌّ، سُلَمِيٌّ، مَدَنِيٌّ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَرَامِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَوَادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَهُوَ مِنْ بَنِي جُشَمِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَهُوَ مِنْ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ حَدِيثًا، لَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَلْفُ حَدِيثٍ وَخَمْسُمِئَةِ حَدِيثٍ وَأَرْبَعُونَ حَدِيثًا، أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْهَا مِائَتَيْنِ وَعَشْرَةَ أَحَادِيثَ، اتَّفَقَا عَلَىٰ ثَمَانِيَةٍ وَخَمْسِينَ، وَانْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ بِسِتَّةٍ وَعِشْرِينَ، وَمُسْلِمٌ بِمِئَةٍ وَسِتَّةٍ وَعِشْرِينَ، وَرَوَىٰ -أَيْضًا- عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ.

رَوَىٰ عَنْهُ خَلْقٌ مِنَ التَّابِعِينَ، وَغَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنَفْسِهِ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ غَزْوَةً شَهِدَ جَابِرٌ مِنْهَا مَعَهُ تِسْعَ عَشْرَةَ، اسْتَغْفَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ مَرَّةً لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ.

مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ أَوْ تِسْعٍ وَسَبْعِينَ بَعْدَ أَنْ عَمِيَ، وَكَانَ يَخْطُبُ بِالْجَمْرَةِ، وَسِنُّهُ يَوْمَ مَاتَ أَرْبَعٌ وَتِسْعُونَ سَنَةً، وَصَلَّىٰ عَلَيْهِ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ وَهُوَ وَالِي الْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ، وَرَوَىٰ لَهُ أَصْحَابُ الْمَسَانِيدِ وَالسُّنَنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

* * *

مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيبُه

* مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ: بَيَانُ قَدْرِ الْمَاءِ الَّذِي يَكْفِي فِي الْغُسْلِ.

* غَرِيبُ الْحَدِيثِ:

«فَسَأَلُوهُ»: سَأَلُوا جَابِرًا، السَّائِلُ مِنْهُمْ: أَبُو جَعْفَرٍ رَاوِي هَذَا الْحَدِيثِ.

«عَنِ الْغُسْلِ»: أَيْ: عَنْ مَاءِ الْغُسْلِ مَا يَكْفِي فِيهِ.

سَأَلُوهُ فَقَالَ: «يَكْفِيكَ»: بِفَتْحِ الْيَاءِ الْأُولَىٰ، أَيْ: يُغْنِيكَ عَنْ غَيْرِهِ.

«يَكْفِيكَ صَاعٌ»: الصَّاعُ: مِكْيَالٌ يَسَعُ أَرْبَعَمِئَةٍ وَثَمَانِينَ مِثْقَالًا، أَيْ: كِيلُوَيْنِ وَأَرْبَعِينَ جِرَامًا بِالْبُرِّ الْجَيِّدِ.

«يَكْفِيكَ صَاعٌ»: صَاعٌ: أَيْ: قَدْرُ صَاعٍ.

فَقَالَ رَجُلٌ -هُوَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، ثِقَةٌ مِنض التَّابِعِينَ- فَقَالَ: «مَا يَكْفِينِي؟»: قَالَ جَابِرٌ: «كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَىٰ مِنْكَ»: أَيْ: أَكْثَرُ مِنْكَ شَعْرًا.

«وَخَيْرًا مِنْكَ»: أَيْ: أَفْضَلُ مِنْكَ، يُرِيدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ.

«ثُمَّ أَمَّنَا»: بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ: صَلَّىٰ بِنَا إِمَامًا، يَعْنِي: جَابِرًا.

«فِي ثَوْبٍ»: أَيْ: وَاحِدٍ، يَعْنِي: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ سِوَىٰ ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

«يُفْرِغُ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثًا»: أَيْ: يَصُبُّ عَلَيْهِ إِذَا اغْتَسَلَ.

كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ وَأَبُوهُ عِنْدَ الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فَسَأَلَ الْقَوْمُ جَابِرًا عَمَّا يَكْفِي مِنَ الْمَاءِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ.

كَانَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ مَعَ الْقَوْمِ عِنْدَ جَابِرٍ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْقَدْرَ لَا يَكْفِينِي لِلْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ.

فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَرُ وَأَكْثَفُ مِنْكَ شَعْرًا، وَخَيْرٌ مِنْكَ، فَيَكُونُ أَحْرَصَ مِنْكَ عَلَىٰ طَهَارَتِهِ، وَدِينِهِ- يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

ثُمَّ بَعْدَ أَنِ اغْتَسَلَ بِهَذَا الصَّاعِ، أَمَّنَا فِي الصَّلَاةِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ تَطَهَّرَ بِهَذَا الصَّاعِ الطَّهَارَةَ الْكَافِيَةَ.

⊙ ⊙ ⊙

مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:

* يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ:

١- وُجُوبُ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَذَلِكَ بِإِفَاضَةِ الْمَاءِ عَلَىٰ الْعُضْوِ، وَسَيَلَانِهِ عَلَيْهِ، فَمَتَىٰ حَصَلَ ذَلِكَ تَأَدَّىٰ الْوَاجِبُ.

٢- فِي (بِدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ): لَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَىٰ لُزُومِ الدَّلْكِ، وَلَا عَلَىٰ عَدَمِهِ.

٣- الصَّاعُ الَّذِي هُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ، يَكْفِي لِلْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: «لَيْسَ ذَلِكَ عَلَىٰ سَبِيلِ التَّحْدِيدِ، فَقَدْ دَلَّتِ الْأَحَادِيثُ عَلَىٰ مَقَادِيرَ مُخْتَلِفَةٍ؛ وذَلِكَ لِاخْتِلَافِ الْأَوْقَاتِ أَوِ الْحَالَاتِ، كَقِلَّةِ الْمَاءِ وَكَثْرَتِهِ، وَالسَّفَرِ وَالْحَضَرِ».

٤- وَلَكِنْ لاسْتِحْبَابِ التَّخْفِيفِ فِي مَاءِ الطَّهَارَةِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ.

٥- فِيهِ: الْإِنْكَارُ عَلَىٰ مَنْ يُخَالِفُ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ.

٦- **فِي الْحَدِيثِ**: لِمَنِ اسْتَحَبَّ الصَّاعَ فِي الْغُسْلِ، وَقَدْ جَاءَتْ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ مُخْتَلِفَةُ الْمَقَادِيرِ، مِنْهَا صَاعٌ، وَمِنْهَا خَمْسَةُ أَمْدَادٍ، وَمِنْهَا فَرْقٌ للرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ، وَمِنْهَا صَاعٌ لِلرَّجُلِ وَامْرَأَتِه، وَمِنْهَا ثَلَاثَةُ أَمْدَادٍ لِلرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ، وَكُلُّهَا مَرْوِيَّةٌ فِي الصِّحَاحِ وَالسُّنَنِ مَحْمُولَةٌ عَلَىٰ اخْتِلَافِ الْحَالَاتِ.

وَالْوَاجِبُ فِي هَذَا مَا أَدَّىٰ اسْمَ الْغُسْلِ، وَعَمَّ جَمِيعَ الْبَدَنِ، وَيُكْرَهُ الْإِسْرَافُ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ.

٧- وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَىٰ عَدَمِ وُجُوبِ الِارْتِدَاءِ فِي الصَّلَاةِ.

٨- **فِي الْحَدِيثِ:** بَيَانُ مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ رُجُوعِهِمْ إِلَىٰ أَقْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَفْعَالِهِ، وَحَالَاتِهِ؛ فَإِنَّ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا كَانَ عِنْدَهُ آلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ وَأَجَابَهُمْ بِالصَّاعِ، فَأَجَابَهُ أَحَدُهُمْ بِعَدَمِ الْكِفَايَةِ رَدَّ عَلَيْهِ جَابِرٌ بِفِعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَحَالِهِ، وَأَنَّهُ ﷺ أَكْثَرُ مِنْهُ شَعْرًا، فَأَفْحَمَهُ وَرَجَعَ إِلَيْهِ.

٩- فِيهِ: جَوَازُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَإِنْ كَانَ الْمُصَلِّي إِمَامًا.

١٠- وَفِيهِ: الْمُبَاحَثَةُ فِي الْعِلْمِ، وَالسُّؤَالُ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ السَّائِلُ أَشْرَفَ نَسَبًا.

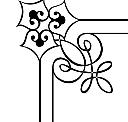
١١- فِيهِ: جَوَازُ الرَّدِّ بِعُنْفٍ إِذَا كَانَ حَقًّا وَصَوَابًا فِي إِبْلَاغِ الْحَقِّ، وَإِيصَالِهِ إِلَىٰ الْمَرْدُودِ عَلَيْهِ.

١٢- وَفِيهِ: وُجُوبُ الْوُقُوفِ عِنْدَ الْحَقِّ مِنْ غَيْرِ مُمَانَعَةٍ، وَلَا جِدَالٍ.

١٣- فِيهِ: أَنَّ الْمَسَائِلَ الَّتِي قَدْ يُسْتَحْيَىٰ مِنْ ذِكْرِهَا إِذَا نُسِبَتْ إِلَىٰ شَخْصٍ بِعَيْنِهِ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ لَا مَانِعَ مِنْ ذِكْرِهَا عَلَىٰ جِهَةِ الْحُكْمِ الْعَامِّ؛ بِحَيْثُ يُؤْخَذُ مِنْهُ حُكْمُ جَمِيعِ النَّاسِ، كَمَا فَعَلَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

●●●


جامعة
منهاج النبوة
www.menhag-un.com





مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(الْمُحَاضَرَة الرَّابِعَة عَشْرَة)

مِنْ مَادَّةِ

شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ

[كِتَابُ الطَّهَارَةِ]


جامعة
منهاج النبوة
www.menhag-un.com



بَابُ التَّيَمُّمِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ التَّيَمُّمِ).

التَّيَمُّمُ فِي اللُّغَةِ: الْقَصْدُ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢].

ثُمَّ نُقِلَ اللَّفْظُ -فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ- إِلَىٰ مَسْحِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ، بِشَيْءٍ مِنَ الصَّعِيدِ؛ لِأَنَّ الْمَاسِحَ قَصَدَ إِلَىٰ الصَّعِيدِ فَتَيَمَّمَهُ فَأَمَّهُ.

وَقَدْ عَرَّفَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِقَوْلِهِ: طَهَارَةٌ تُرَابِيَّةٌ، تَشْتَمِلُ عَلَىٰ مَسْحِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ، أَوْ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَىٰ اسْتِعْمَالِهِ.

وَهُوَ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ الَّتِي يَسَّرَ اللهُ أُمُورَهَا، وَسَهَّلَ عَلَيْهَا شَرِيعَتَهَا، وَجَعَلَ لَهَا مِنَ الْحَرَجِ فَرَجًا، وَمِنَ الضِّيقِ مَخْرَجًا، وَطَهَّرَ بَاطِنَهَا وَظَاهِرَهَا؛ بِبَرَكَةِ هَذَا النَّبِيِّ الْكَرِيمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

فَإِنَّ مَنْ عَدِمَ الْمَاءَ -الَّذِي هُوَ أَحَدُ أَصْلَيِ الْحَيَاةِ- عَوَّضَ عَنْهُ بِالْأَصْلِ الثَّانِي الَّذِي هُوَ التُّرَابُ؛ لِئَلَّا يَفْقِدَ الطَّهَارَةَ إِطْلَاقًا، فَإِنَّ طَهَارَةَ الْمَاءِ تُطَهِّرُ الظَّاهِرَ وَالْبَاطِنَ.

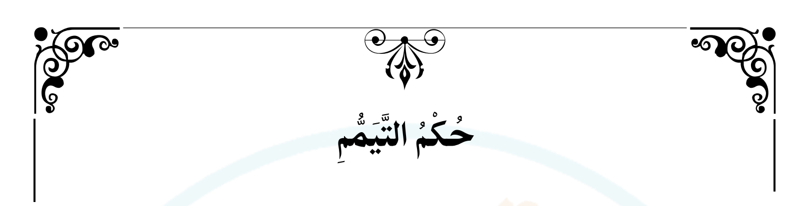
فَإِذَا عُدِمَتْ هَذِهِ الْأَدَاةُ الْكَامِلَةُ، رَجَعْنَا إِلَىٰ صُورَةِ الطَّهَارَةِ بِأَدَاةِ التُّرَابِ؛ لِتَحْصُلَ الطَّهَارَةُ الْبَاطِنَةُ.

فَلَا شَكَّ فِي حِكْمَتِهِ، وَلَا رَيْبَ فِي فَائِدَتِهِ، لِمَنْ رُزِقَ السَّعَادَةَ فِي الْفَهْمِ، وَهُوَ ثَابِتٌ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ، وَالسُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، وَيَقْتَضِيهِ الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ.

التَّيَمُّمُ لُغَةً: الْقَصْدُ.

وَشَرْعًا: قَصْدُ إِيصَالِ التُّرَابِ إِلَىٰ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ بِشَرَائِطَ مَخْصُوصَةٍ بَدَلًا عَنْ طَهَارَةِ الْمَاءِ عِنْدَ تَعَذُّرِ اسْتِعْمَالِهِ أَوْ فَقْدِهِ.

***



حُكْمُ التَّيَمُّمِ

وَالتَّيَمُّمُ ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦].

وَالسُّنَّةُ: فِي قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «**وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**».

وَبِالْإِجْمَاعِ.

وَهُوَ رُخْصَةٌ وَفَضِيلَةٌ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ شَرَعَهُ اللهُ لَهَا تَكْمِيلًا لِدِينِهَا، وَرَحْمَةً بِهَا، وَإِحْسَانًا إِلَيْهَا، فَلَمْ يُشَارِكْهَا فِيهَا غَيْرُهَا مِنَ الْأُمَمِ.

وَفِي خُصُوصِيَّةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالتَّيَمُّمِ حِكْمَتَانِ:

الْأُولَىٰ: أَنَّ طَهَارَتَهُمُ الْأَصْلِيَّةَ كَانَتْ بِالْمَاءِ، فَنَقَلَ اللهُ مِنْهَا عِنْدَ عَدَمِهَا إِلَىٰ التُّرَابِ الَّذِي هُوَ أَصْلُ الْخِلْقَةِ؛ لِتَكُونَ الْعِبَادَةُ دَائِرَةً بَيْنَ قُوَامِ الْحَيَاةِ، وَهُوَ الْمَاءُ، وَأَصْلِ الْخِلْقَةِ، وَهُوَ التُّرَابُ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ النَّفْسَ مَجْبُولَةٌ عَلَىٰ الْحَرَكَةِ، فَكُلَّمَا تَحَرَّكَتْ تَمَرَّنَتْ، وَكُلَّمَا أَعْرَضَتْ كَسِلَتْ، فَلَوْ لَمْ يُوَظَّفْ عَلَيْهَا عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ حَرَكَةٌ فِي الْأَعْضَاءِ لَبَعُدَتْ عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ عَنِ الْعِبَادَةِ وَشَقَّتْ عَلَيْهَا.

فَشَرَعَ التَّيَمُّمَ لِتُعَادَ عَلَىٰ الْعِبَادَةِ، وَتَأْنَس بِهَا، فَفِي الْحَدِيثِ الْحَسَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ مَرْفُوعًا: «الْخَيْرُ عَادَةٌ، وَالشَّرُّ لَجَاجَةٌ».

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّهُ مُخْتَصٌّ بِالْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ، سَوَاءٌ أَكَانَ مِنَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ أَمْ مِنَ الْأَكْبَرِ.

* **وَحُكْمُ التَّيَمُّمِ**: حُكْمُ طَهَارَةِ الْمَاءِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ عَلَىٰ الصَّحِيحِ، فَلَا يَبْطُلُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ، وَمَنْ تَيَمَّمَ لِشَيْءٍ اسْتَبَاحَهُ وَمَا فَوْقَهُ وَمَا دُونَهُ، كَمَا فِي طَهَارَةِ الْمَاءِ سَوَاءً.

التَّيَمُّمُ فِي اللُّغَةِ: الْقَصْدُ.

وَفِي الشَّرْعِ: التَّعَبُّدُ لله بِقَصْدِ الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ؛ لِمَسْحِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ بِهِ؛ بِنِيَّةِ رَفْعِ الْحَدَثِ لِمَنْ فَقَدَ الْمَاءَ أَوْ عَجزَ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ.

وَهُوَ مَشْرُوعٌ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]؛ وَلِحَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: «**مَا مَنعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟!**»، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: «**عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ؛ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

التَّيَمُّمُ بَدَلٌ عَنِ الْوُضُوءِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، أَوْ وَجَدَهُ لَكِنَّهُ لَا يَكْفِيهِ فِي وُضُوءِهِ، وَإِذَا كَانَ الْمَاءُ شَدِيدَ الْبُرُودَةِ، وَيَحْصُلُ لَهُ ضَرَرٌ بِاسْتِعْمَالِهِ، وَعَجزَ عَنْ تَسْخِينِهِ، أَوْ عَجزَ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ لِمَرَضِهِ، أَوْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَاءِ حَائِلٌ، أَوْ خَافَ عَلَىٰ نَفْسِهِ الْعَطَشَ؛ فَهَذَا كُلُّهُ يُبِيحُ لَهُ التَّيَمُّمَ.



صِفَةُ التَّيَمُّمِ

وَأَمَّا صِفَتُهُ- أَعْنِي: صِفَةَ التَّيَمُّمِ-:

- **فَالنِّيَّةُ**: يَنْوِي لِحَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» وَمَحَلُّ النِّيَّةِ الْقَلْبُ كَمَا تَقَدَّمَ.

صِفَةُ التيُّمِ:

النِّيَّةُ.

- **وَالتَّسْمِيَةُ**: يُسَمِّي اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فَيَقُولُ: بِسْمِ اللهِ.

وَيَضْرِبُ بِكَفَّيْهِ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ مِنَ الْأَرْضِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِكَفَّيْهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ الْكَفَّيْنِ بَعْضَهُمَا بِبَعْضٍ مِنْ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ إِلَىٰ مِفْصَلِ الْكَفِّ مِنَ الذِّرَاعِ، وَالْمِفْصَلُ الَّذِي يَلِي الْكَفَّ دَاخِلٌ فِي الْمَسْحِ؛ لِحَدِيثِ عَمَّارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدِكَ هَكَذَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَىٰ الْأَرْضِ، فَنَفَضَ يَدَيْهِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ

وَكَفَّيْهِ».

فَصِفَةُ التَّيَمُّمِ:

١-النِّيَّةُ.

٢-وَالتَّسْمِيَةُ: بِسْمِ اللهِ.

٣- يَضْرِبُ بِكَفَّيْهِ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ مِنَ الْأَرْضِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً.

٤- ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِكَفَّيْهِ.

٥- ثُمَّ يَمْسَحُ الْكَفَّيْنِ بَعْضَهُمَا بِبَعْضٍ مِنْ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ إِلَىٰ مَفْصِلِ الْكَفِّ مِنَ الذِّرَاعِ، وَالْمَفْصِلُ الَّذِي يَلِي الْكَفَّ دَاخِلٌ فِي الْمَسْحِ.

وَيَنْقُضُ التَّيَمُّمَ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَيَنْقُضُ التَّيَمُّمَ -أَيْضًا- وُجُودُ الْمَاءِ، وَإِذَا وُجِدَ الْمَاءُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ -يَعْنِي الَّتِي صَلَّاهَا بِالتَّيَمُّمِ- فَإِنَّهُ لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ، وَمَنْ فَقَدَ الطَّهُورَيْنِ: الْمَاءَ وَالتُّرَابَ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي عَلَىٰ حَسَبِ حَالِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

***

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ:

بَيَانُ حُكْمِ التَّيَمُّمِ مِنَ الْجَنَابَةِ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ فَقَالَ: «**يَافُلانُ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟**». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، فَقَالَ: «**عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ**».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي مَوَاضِعَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مُطَوَّلًا.

* **رَاوِي الْحَدِيثِ**: عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: صَحَابِيٌّ ابْنُ صَحَابِيٍّ، كُنْيَتُهُ: أَبُو نُجَيْدٍ بِضَمِّ النُّونِ، وَهُوَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ خَلَفِ بْنِ عَبْدِ فَهْمِ بْنِ سَالِمِ بْنِ عَاصِرَةَ بْنِ سَلُولِ بْنِ حُبَيْسَةَ بْنِ سَلُولِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَمْرِو بْنِ رَبِيعَةَ، وَهُوَ لُحَيُّ بْنُ حَارِثَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَامِرِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ امْرِئِ الْقَيْسِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَازِنِ بْنِ الْأَزْدِ بْنِ الْغَوْثِ بْنِ ثَبْتِ بْنِ مَالِكِ بْنِ زَيْدِ بْنِ هِلَالٍ الْخُزَاعِيُّ.

وَمِمَّنْ ذَكَرَ صُحْبَةَ أَبِيهِ: أَبُو حَاتِمٍ -هُوَ ابْنُ حِبَّانَ- وَقَالَ فِيهِ: «حُصَيْنُ بْنُ عُبَيْدٍ الْخُزَاعِيُّ، وَالِدُ عِمْرَانَ لَهُ صُحْبَةٌ».

أَسْلَمَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ عَامَ خَيْبَرَ، وَكَانَ لِعِمْرَانَ ابْنٌ اسْمُهُ نُجَيْدٌ كُنِّيَ بِهِ.

لَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِئَةُ حَدِيثٍ وَثَمَانُونَ حَدِيثًا، اتَّفَقَا عَلَىٰ ثَمَانِيَةٍ، وَانْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ بِأَرْبَعَةٍ، وَمُسْلِمٌ بِتِسْعَةٍ.

رَوَىٰ عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ، وَرَوَىٰ لَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ، وَنَزَلَ الْبَصْرَةَ، وَكَانَ قَاضِيًا بِهَا، اسْتَقْضَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرٍ فَأَقَامَ أَيَّامًا، ثُمَّ اسْتَعْفَاهُ فَأَعْفَاهُ، وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ يَحْلِفُ بِاللهِ مَا قَدِمَهَا -يَعْنِي: الْبَصْرَةَ- رَاكِبٌ أَنْفَعُ لَهُمْ مِنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَمَاتَ بِهَا سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِينَ.

وَآيَةُ التَّيَمُّمِ نَزَلَتْ فِي شَعْبَانَ سَنَةَ خَمْسٍ مِنَ الْهِجْرَةِ فِي غَزْوَةِ الْمُرَيْسِيعِ، قَصَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَنِي الْمُصْطَلِقِ مِنْ خُزَاعَةَ عَلَىٰ مَائِهِمْ قَرِيبٍ مِنَ الْفَرْعِ، فَقَتَلَ مِنْهُمْ رِجَالَهُمْ، وَسَبَىٰ نِسَاءَهُمْ.

وَكَانَ فِيمَنْ سَبَىٰ: جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَارٍ، تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَجَعَلَ صَدَاقَهَا أَرْبَعِينَ أَسِيرًا مِنْ قَوْمِهَا، وَفِي تِلْكَ الْغَزَاةِ سَقَطَ عِقْدُ عَائِشَةَ، فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ عَلَىٰ الْتِمَاسِهِ، وَلَيْسُوا عَلَىٰ مَاءٍ؛ فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ.

وَقَدْ وَهِمَ جَمْعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِمَّنِ اعْتَنَىٰ بِالْعُمْدَةِ -عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ- فَعَزَوُا الْحَدِيثَ لِلْبُخَارِيِّ وَحْدَهُ، وَخَفِيَ عَلَيْهِمْ أَنَّهُ فِي مُسْلِمٍ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَهُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

قَالَ ابْنُ الْمُلَقِّنِ فِي «الْإِعْلَامِ» فِي فَنِّ الْمُبْهَمَاتِ: هَذَا الرَّجُلُ الْمُبْهَمُ هُوَ: خَلَّادُ بْنُ رَافِعِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ، أَخُو رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ شَهِدَ بَدْرًا.

قَالَ ابْنُ الْكَلْبِيِّ: وَقُتِلَ يَوْمَئِذٍ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: لَهُ رِوَايَةٌ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ عَاشَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَهُ أَبُو عُمَرَ: وَلِلنَّظَرِ فِيهِ مَجَالٌ.

تَعَقَّبَهُ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» قَالَ: وَلَمْ أَقِفْ عَلَىٰ تَسْمِيَتِهِ، وَوَقَعَ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ لِابْنِ الْمُلَقِّنِ مَا نَصُّهُ... -وَذَكَرَ كَلَامَهُ السَّابِقَ-.

أَمَّا قَوْلُ ابْنِ الْكَلْبِيِّ: فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ صَاحِبَ هَذِهِ الْقِصَّةِ؛ لِتَقَدُّمِ وَقْعَةِ بَدْرٍ عَلَىٰ هَذِهِ الْقِصَّةِ بِمُدَّةٍ طَوِيلَةٍ بِلَا خِلَافٍ، فَكَيْفَ يَحْضُرُ هَذِهِ الْقِصَّةَ بَعْدَ قَتْلِهِ؟!

وَأَمَّا عَلَىٰ غَيْرِ قَوْلِ ابْنِ الْكَلْبِيِّ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ، وَلَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ لَهُ رِوَايَةٌ أَنْ يَكُونَ عَاشَ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ الرِّوَايَةُ عَنْهُ مُنْقَطِعَةً أَوْ مُتَّصِلَةً، لَكِنْ نَقَلَهَا عَنْهُ صَحَابِيٌّ آخَرُ وَنَحْوُهُ».



مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيبُه

* مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ: بَيَانُ حُكْمِ التَّيَمُّمِ مِنَ الْجَنَابَةِ.

* غَرِيبُ الْحَدِيثِ:

«رَأَىٰ»: أَبْصَرَ.

«رَجُلًا»: لَمْ يَثْبُتْ تَعْيِينُهُ.

«مُعْتَزِلًا»: مُنْفَرِدًا.

«فِي الْقَوْمِ»: أَيْ: مَعَ الْقَوْمِ الَّذِينَ يُصَلُّونَ جَمَاعَةً، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟ أَيْ: مَعَ الْقَوْمِ الَّذِي يُصَلُّونَ جَمَاعَةً.

«يَا فُلَانُ»: فُلَانُ: كَلِمَةٌ يُكَنَّىٰ بِهَا عَنِ اسْمِ الذَّكَرِ مِنْ بَنِي آدَمَ، وَالْأُنْثَىٰ: فُلَانَةُ.

«مَا مَنَعَكَ»: (مَا): اسْمُ اسْتِفْهَامٍ، أَيْ: أَيُّ شَيْءٍ مَنَعَكَ عَنِ الصَّلَاةِ مَعَ الْقَوْمِ؟

قَالَ: «أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ»: أَيْ: حَدَثَ عَلَيَّ جَنَابَةٌ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ احْتِلَامٌ لِقَوْلِهِ: أَصَابَتْنِي.

«وَلَا مَاءَ»: أَيْ: لَا مَاءَ مَعِي، أَوْ لَا مَاءَ مَوْجُودٌ حَوْلِي.

قَالَ: «عَلَيْكَ»: اسْمُ فِعْلِ أَمْرٍ، بِمَعْنَىٰ: اقْصِدْ.

«عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ»: الصَّعِيدُ: وَجْهُ الْأَرْضِ، أَوِ التُّرَابُ خَاصَّةً.

«فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»: يُغْنِيكَ عَنِ الْمَاءِ حَيْثُ لَمْ تَجِدْهُ.

***

الشَّرْحُ الْإِجْمَالِيُّ لِهَذَا الْحَدِيثِ:

هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ قِصَّةٍ طَوِيلَةٍ رَوَاهَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، وَفِيهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم صَلَّىٰ صَلَاةَ الْفَجْرِ بِأَصْحَابِهِ فِي سَفَرٍ، فَرَأَىٰ رَجُلًا مُعْتَزِلًا عَنِ الْجَمَاعَةِ، فَسَأَلَهُ: مَا الَّذِي مَنَعَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ؟ فَأَخْبَرَهُ بِأَنَّهُ قَدْ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ، وَلَمْ يَجِدْ مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ، فَلَمْ يُصَلِّ، وَلَعَلَّهُ ظَنَّ أَنَّ التَّيَمُّمَ لَا يَصْلُحُ لِلْجُنُبِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم أَنْ يَتَيَمَّمَ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ ذَلِكَ يُغْنِيهِ عَنِ الْمَاءِ مَا دَامَ عَادِمًا لَهُ، فَتَيَمَّمَ الرَّجُلُ وَصَلَّىٰ.

ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم فَاشْتَكَىٰ إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ الْعَطَشِ، فَأَرْسَلَ مَنْ يَطْلُبُ الْمَاءَ فَأُحْضِرَ الْمَاءُ، فَنُودِيَ فِي النَّاسِ فَشَرِبُوا وَسَقَوْا، وَكَانَ آخِرُ ذَلِكَ أَنْ أَعْطَىٰ الرَّجُلَ الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، وَقَالَ: اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْهِ.

●●●

مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:

* يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ:

١- فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا جَاءَ إِلَىٰ النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُمْ، وَلَوْ كَانَ قَدْ صَلَّىٰ تِلْكَ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ هَذَا الرَّجُلَ الْمُعْتَزِلَ عَنْ عَدَمِ صَلَاتِهِ فِي الْقَوْمِ.

٢- فِي الْحَدِيثِ أَيْضًا: الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ عَلَىٰ طَرِيقَةِ السُّؤَالِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «**مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟**».

٣- فِي هَذَا الْحَدِيثِ: اشْتِهَارُ أَنَّ مَنْ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَلَمْ يَغْتَسِلْ، فَإِنَّهُ لَا يُصَلِّي؛ لِأَنَّهُ اعْتَزَلَ نَاحِيَةً وَلَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ.

٤- فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الْجُنُبَ قَدْ عُلِمَ حُكْمُهُ، وَانْتَشَرَ حُكْمُهُ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم: أَنَّ الْجُنُبَ لَا يَقْرَبُ الصَّلَاةَ.

٥- وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ صَاحِبَ الْمَقَامِ الْفَضِيلِ قَدْ تَخْفَىٰ عَلَيْهِ بَعْضُ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ؛ فَإِنَّ هَذَا الرَّجُلَ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَ ذَلِكَ خَفِيَ عَلَيْهِ حُكْمُ التَّيَمُّمِ.

٦- وَقَدْ أَخَذَ الْإِمَامُ مَالِكٌ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِكُلِّ مَا صَعِدَ

عَلَىٰ وَجْهِ الْأَرْضِ، فَإِنَّهُ قَالَ: «**عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ**»، وَظَاهِرُ الصَّعِيدِ: يَشْمَلُ كُلَّ مَا صَعِدَ عَلَىٰ وَجْهِ الْأَرْضِ.

٧- فِي الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَىٰ مَشْرُوعِيَّةِ التَّيَمُّمِ لِلْجُنُبِ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْخَلَفِ وَالسَّلَفِ، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ مَعَ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ رُجُوعُهُمَا عَنْ ذَلِكَ، وَرُوِيَ عَنِ النَّخَعِيِّ أَيْضًا.

وَقَدْ رَوَىٰ تَيَمُّمَ الْجُنُبِ: عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَأَبُو ذَرٍّ، وَجَابِرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَأَمَّا مَشْرُوعِيَّتُهُ فِي الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ فَقَدْ نَصَّتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ، وَلَمْ يُحْكَ فِيهِ خِلَافٌ.

٨- يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ -أَيْ: مَوْجُودٌ-»: أَنَّ الطَّلَبَ وَاجِبٌ قَبْلَ التَّيَمُّمِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْإِخْبَارَ بِعَدَمِ الْمَاءِ لَمْ يَكُنْ إِلَّا عَنْ عِلْمٍ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «وَلَا مَاءَ»، وَالْعِلْمُ نَتِيجَةُ الطَّلَبِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَىٰ: لَا يَجِبُ.

٩- التَّيَمُّمُ يَقُومُ مَقَامَ الْغُسْلِ فِي التَّطَهُّرِ مِنَ الْجَنَابَةِ.

١٠- وَلَا يَنْبَغِي لِمَنْ رَأَىٰ مُقَصِّرًا فِي عَمَلٍ أَنْ يُبَادِرَهُ بِالتَّعْنِيفِ أَوِ اللَّوْمِ، حَتَّىٰ يَسْتَوْضِحَ عَنِ السَّبَبِ فِي ذَلِكَ، فَلَعَلَّ لَهُ عُذْرًا، وَأَنْتَ تَلُومُ؛ لِذَا اسْتَوْضَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَادَاهُ بِاسْمِهِ، وَإِنَّمَا أُبْهِمَ هَاهُنَا سَتْرًا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ لِهَذَا الَّذِي وَقَعَ مَعَهُ وَمِنْهُ، «**يَا فُلَانُ! مَالَكَ لَا تُصَلِّي مَعَ الْقَوْمِ؟ أَوْ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ**

الْقَوْمِ؟» فَاسْتَوْضَحَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، غَيْرُهُ رُبَّمَا حَمَلَ عَلَىٰ الرَّجُلِ، قَالَ: تَتْرُكُ الْجَمَاعَةَ، وَتَنْتَحِي نَاحِيَةً؟ أَلَا تَعْرِفُ حُكْمَ تَارِكِ الصَّلَاةِ، وَلَوْ عَلَىٰ سَبِيلِ التَّهَاوُنِ وَالتَّكَاسُلِ؟ إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَقُومُ بِهِ غِلَاظُ الْقُلُوبِ، جُفَاةُ الطَّبَائِعِ، يُنَفِّرُونَ عَنْ دِينِ رَبِّنَا جَلَّ وَعَلَا، وَأَمَّا نَبِيُّنَا ﷺ فَإِنَّهُ لَمَّا رَأَىٰ الرَّجُلَ مُعْتَزِلًا نَاحِيَةً لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ قَالَ: «**يَا فُلَانُ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟**». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: «**عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ؛ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ**».

فَلَا يَنْبَغِي لِمَنْ رَأَىٰ مُقَصِّرًا فِي عَمَلٍ أَنْ يُبَادِرَهُ بِالتَّعْنِيفِ أَوِ اللَّوْمِ، حَتَّىٰ يَسْتَوْضِحَ عَنِ السَّبَبِ فِي ذَلِكَ، فَلَعَلَّ لَهُ عُذْرًا وَأَنْتَ تَلُومُ.

١١- فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ التَّيَمُّمَ لَا يَكُونُ إِلَّا لِعَادِمِ الْمَاءِ، أَوِ الْمُتَضَرِّرِ بِاسْتِعْمَالِهِ، وَقَدْ بَسَطَ الرَّجُلُ عُذْرَهُ -وَهُوَ عَدَمُ الْمَاءِ- فَأَقَرَّهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ ذَلِكَ.

١٢- فِي الْحَدِيثِ: جَوَازُ الِاجْتِهَادِ فِي مَسَائِلِ الْعِلْمِ بِحَضْرَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي حَيَاتِهِ ﷺ، فَقَدْ ظَنَّ الصَّحَابِيُّ أَنَّ مَنْ أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ لَا يُصَلِّي حَتَّىٰ يَجِدَ الْمَاءَ، وَانْصَرَفَ ذِهْنُهُ إِلَىٰ أَنَّ آيَةَ التَّيَمُّمِ خَاصَّةٌ بِالْحَدَثِ الْأَصْغَرِ، وَأَمَّا بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَابُ الِاجْتِهَادِ مَفْتُوحٌ لَا يُغْلَقُ، الصَّحَابِيُّ اجْتَهَدَ رَأْيَهُ فَلَمْ يُصَلِّ؛ لِأَنَّهُ عَلَىٰ غَيْرِ طَهَارَةٍ، وَأَقَرَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ اجْتِهَادِهِ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ اجْتِهَادَهُ، وَأَرْشَدَهُ لِلصَّوَابِ فِي ذَلِكَ.

١٣- فِي الْحَدِيثِ: تَقْدِيمُ الْعُذْرِ، وَبَيَانُ أَسْبَابِ الِامْتِنَاعِ عَنِ الْعِبَادَةِ.

١٤- وَفِيهِ: الرِّفْقُ فِي الدَّعْوَةِ، وَحُسْنُ الْمُلَاطَفَةِ عِنْدَ إِنْكَارِكَ لِلْمُنْكَرِ، وَأَمْرِكَ بِالْمَعْرُوفِ، فَمِثْلُنَا لَا يَمْلِكُ سِوَىٰ لِسَانِهِ وَقَلْبِهِ، يُغَيِّرُ بِلِسَانِهِ، وَالتَّغْيِيرُ بِالْقَلْبِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، وَلَكِنْ يُغَيِّرُ بِلِسَانِهِ، لَا نَمْلِكُ إِلَّا الْكَلِمَةَ الطَّيِّبَةَ، وَالْإِرْشَادَ الْحَسَنَ، وَأَمَّا وَلِيُّ الْأَمْرِ فَهُوَ الَّذِي يُغَيِّرُ الْمُنْكَرَ بِالْيَدِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، وَأَمَّا مَا كَانَ تَحْتَ وِلَايَتِنَا، فَذَلِكَ شَيْءٌ آخَرُ.

فَالرِّفْقُ فِي الدَّعْوَةِ، وَحُسْنُ الْمُلَاطَفَةِ عِنْدَ إِنْكَارِكَ لِلْمُنْكَرِ، وَأَمْرِكَ بِالْمَعْرُوفِ مِمَّا يَفْتَحُ اللهُ لَكَ بِهِ قُلُوبَ عِبَادِهِ.

١٥- الِاكْتِفَاءُ فِي الْبَيَانِ بِمَا يَحْصُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ.

١٦- وَجَوَازُ الْإِفْتَاءِ بِحَضْرَةِ الْعَالِمِ.

١٧- فِيهِ: أَنَّ تَرْكَ الصَّلَاةِ فِي حَالِ قِيَامِهَا جَمَاعَةً مَذْمُومٌ، وَسَبَبٌ لِجَلْبِ سُوءِ الظَّنِّ بِهِ.

١٨- فِي الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَىٰ يُسْرِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، حَيْثُ جَازَ لِمَنْ عَدِمَ الْمَاءَ أَنْ يَتَيَمَّمَ، وَيُصَلِّيَ حَتَّىٰ يَجِدَ الْمَاءَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ.



الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ:
بَيَانُ كَيْفِيَّةِ التَّيَمُّمِ مِنَ الْجَنَابَةِ

عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذلِكَ لَهُ فَقَالَ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقولَ بِيَدَيْكَ هكَذَا**»، ثمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَىٰ الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَاللَّفْظُ لَهُ.

رَاوِي الْحَدِيثِ: عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ صَحَابِيٌّ ابْنُ صَحَابِيٍّ، وَأُمُّهُ: سُمَيَّةُ -أَيْضًا- صَحَابِيَّةٌ، كُنْيَتُهُ: أَبُو الْيَقْظَانِ بْنُ يَاسِرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الْحُصَيْنِ بْنِ قَيْسِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَنْسٍ -بِالنُّونِ- بْنِ عَوْفِ بْنِ يَلْمِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أُدَدَ بن زَيْدِ بن يَشْجُبَ بْنِ عَوْفِ بن زَيْدِ بنِ كَهْلَانَ بن سَبَأَ بنِ يَشْجُبَ بنِ يَعْرُبَ بنِ قَحْطَانَ.

أُمُّهُ: سُمَيَّةُ بِنْتُ خَيَّاطٍ كَانَتْ أَمَةً لِأَبِي حُذَيْفَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَخْزُومٍ، وَكَانَ يَاسِرٌ قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ إِلَىٰ مَكَّةَ فَحَالَفَ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَزَوَّجَهُ إِيَّاهَا، فَوَلَدَتْ عَمَّارًا فَأَعْتَقَهُ أَبُو حُذَيْفَةَ.

أَسْلَمَ يَاسِرٌ وَسُمَيَّةُ، وَكَانَ إِسْلَامُهُمَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي دَارِ الْأَرْقَمِ هُوَ وَصُهَيْبُ بْنُ سِنَانٍ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ بَعْدَ بِضْعَةٍ وَثَلَاثِينَ رَجُلًا.

قَالَ مُجَاهِدٌ: «أَوَّلُ مَنْ أَظْهَرَ إِسْلَامَهُ: أَبُو بَكْرٍ، وَبِلَالٌ، وَخَبَّابٌ، وَصُهَيْبٌ، وَعَمَّارٌ، وَأُمُّهُ سُمَيَّةُ»، وَكَانَ مِمَّنْ يُعَذَّبُ فِي اللهِ هُوَ وَأَبُوهُ وَأُمُّهُ، فَمَرَّ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ يُعَذَّبُونَ فَقَالَ: «**صَبْرًا آلَ يَاسِرٍ؛ فَإِنَّ مَوْعِدَكُمُ الْجَنَّةُ**»، وَقَتَلَ أَبُو جَهْلٍ سُمَيَّةَ، وَكَانَتْ أَوَّلَ شَهِيدَةٍ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَمَّا أَعْطَىٰ عَمَّارٌ الْمُشْرِكِينَ بِلِسَانِهِ مَا أَرَادُوا وَاطْمَئَنَّ بِالْإِيمَانِ قَلْبُهُ أَنْزَلَ اللهُ فِيهِ: ﴿**إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ**﴾ [النحل: ١٠٦] أَجْمَعَ عَلَىٰ ذَلِكَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ، وَإِنْ كَانَ الْمُحَدِّثُونَ يَنْظُرُونَ فِي سَبَبِ هَذَا النُّزُولِ.

وَهَاجَرَ إِلَىٰ أَرْضِ الْحَبَشَةِ، ثُمَّ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، وَصَلَّىٰ الْقِبْلَتَيْنِ، وَهُوَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، ثُمَّ شَهِدَ بَدْرًا، وَالْمُشَاهِدَ كُلَّهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبْلَىٰ بِبَدْرٍ بَلَاءً حَسَنًا، وَكَانَ عَمَّارٌ أَوَّلَ مَنْ بَنَىٰ مَسْجِدًا فِي الْإِسْلَامِ، وَهُوَ مَسْجِدُ قُبَاءَ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ الْأَثِيرِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿**أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ**﴾، قَالَ: «عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ» ﴿**كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا**﴾ [الأنعام: ١٢٢]، قَالَ: «أَبُو جَهْلِ بْنُ هِشَامٍ».

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ عَمَّارًا مُلِئَ إِيمَانًا إِلَىٰ مُشَاشِهِ**»، وَيُرْوَىٰ: «**إِلَىٰ أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ**»، وَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَبْغَضَ عَمَّارًا أَبْغَضَهُ اللهُ**» قَالَ خَالِدٌ: «فَمَا زِلْتُ أُحِبُّهُ مِنْ يَوْمِئِذٍ».

وَرَوَىٰ أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**اشْتَاقَتِ الْجَنَّةُ إِلَىٰ عَلِيٍّ، وَعَمَّارٍ، وَسَلْمَانَ، وَبِلَالٍ**»، وَاسْتَأْذَنَ عَمَّارٌ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا، فَعَرَفَ صَوْتَهُ فَقَالَ: «**مَرْحَبًا بِالطَّيِّبِ الْمُطَيَّبِ ائْذَنُوا لَهُ**» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَهُوَ صَحِيحٌ.

وَتواتَرَتِ الْآثَارُ عَنِ النَّبِيِّ الْمُخْتَارِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا مِنْ إِخْبَارِهِ بِالْغَيْبِ، وَأَعْلَامِ نُبُوَّتِهِ ﷺ.

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: «لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ عَمَّارٍ يَوْمَ صِفِّينَ، وَاسْتَسْقَىٰ، فَأُتِيَ بِشَرْبَةٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَ، فَقَالَ: الْيَوْمَ أَلْقَىٰ الْأَحِبَّةَ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّ آخِرَ شَرْبَةٍ أَشْرَبُهَا مِنَ الدُّنْيَا شَرْبَةُ لَبَنٍ» ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّىٰ قُتِلَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

لَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ اثْنَانِ وَسِتُّونَ حَدِيثًا، اتَّفَقَ الشَّيْخَانِ عَلَىٰ حَدِيثَيْنِ، وَانْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ بِثَلَاثَةٍ، وَمُسْلِمٌ بِحَدِيثٍ وَاحِدٍ.

وَرَوَىٰ عَنْهُ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبُو الطُّفَيْلِ عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ، وَأَبُو لَاسٍ الْخُزَاعِيُّ، وَهَؤُلَاءِ صَحَابَةٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ -رَحِمَهُمُ اللهُ-.

رَوَىٰ لَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ، وَقُتِلَ بِصِفِّينَ سَنَةَ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ، وَدَفَنَهُ عَلِيٌّ فِي ثِيَابِهِ وَلَمْ يُغَسِّلْهُ، وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ سَنَةً، وَقِيلَ: إِحْدَىٰ وَتِسْعِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيبُهُ

* **مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ:** بَيَانُ كَيْفِيَّةِ التَّيَمُّمِ مِنَ الْجَنَابَةِ.

* **غَرِيبُ الْحَدِيثِ:**

«بَعَثَنِي»: أَرْسَلَنِي.

«فِي حَاجَةٍ»: فِي غَرَضٍ، وَكَانَ مَعَ إِحْدَىٰ السَّرَايَا.

«فَأَجْنَبْتُ»: أَيْ: صَارَ عَلَىٰ جَنَابَةٍ.

«فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ»: لَمْ أَحْصُلْ عَلَيْهِ بَعْدَ طَلَبِهِ.

«فتمَرَّغْتُ»: تَقَلَّبْتُ.

«فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ»: أَيْ: مَا جَرَىٰ لَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَالتَّمَرُّغِ.

«إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ»: أَيْ: يُغْنِيكَ عَنِ التَّمَرُّغِ فِي الصَّعِيدِ، أَوْ عَنِ الِاغْتِسَالِ بِالْمَاءِ.

«أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ»: أَيْ: أَنْ تَفْعَلَ بِكَفَّيْكَ.

«هَكَذَا»: (هَا) لِلتَّنْبِيهِ، (الْكَافُ) لِلتَّشْبِيهِ، أَيْ: مِثْلَ مَا أَقُولُ بِيَدِي.

«الشَّمَالُ عَلَىٰ الْيَمِينِ»: الْيَدُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ الْيُمْنَىٰ مِنْ بَاطِنِ كَفِّهِ، ثُمَّ ضَرَبَ

الْأَرْضَ بِيَدَيْهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَىٰ اليَمِينِ، الْيَدُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ الْيُمْنَىٰ مِنْ بَاطِنِ كَفَّيْهِ.

«ظَاهِرَ كَفَّيْهِ»: بِنَصْبِ ظَاهِرِ، مَعْطُوفًا عَلَىٰ مَفْعُولِ (مَسَحَ)، وَالتَّقْدِيرُ: وَمَسَحَ ظَاهِرَ كَفَّيْهِ، أَيْ: ظَهْرَهُمَا.

«وَوَجْهَهُ»: بِنَصْبِ (وَجْه)، أَيْ: وَمَسَحَ وَجْهَهُ، وَالتَّمَرُّغُ: التَّمَعُّكُ بِالتُّرَابِ.

●●●

الشَّرْحُ الْإِجْمَالِيُّ لِهَذَا الْحَدِيثِ:

بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ فِي سَفَرٍ لِبَعْضِ حَاجَاتِهِ، فَأَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ، فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ لِيَغْتَسِلَ مِنْهُ، وَكَانَ لَا يَعْلَمُ حُكْمَ التَّيَمُّمِ لِلْجَنَابَةِ، وَإِنَّمَا يَعْلَمُ حُكْمَهُ لِلْحَدَثِ الْأَصْغَرِ؛ فَاجْتَهَدَ وَظَنَّ أَنَّهُ كَمَا مَسَحَ بِالصَّعِيدِ بَعْضَ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ عَنِ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ التَّيَمُّمُ مِنَ الْجَنَابَةِ بِتَعْمِيمِ الْبَدَنِ بِالصَّعِيدِ؛ قِيَاسًا عَلَىٰ الْمَاءِ، فَتَقَلَّبَ فِي الصَّعِيدِ حَتَّىٰ عَمَّهُ التُّرَابُ وَصَلَّىٰ.

فَلَمَّا جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ فِي نَفْسِهِ مِمَّا عَمِلَهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ عَنِ اجْتِهَادٍ مِنْهُ، ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، لِيَرَىٰ، هَلْ هُوَ عَلَىٰ صَوَابٍ أَوْ لَا؟

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَكْفِيكَ عَنْ تَعْمِيمِ بَدَنِكَ كُلِّهِ بِالتُّرَابِ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ، ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ تَمْسَحُ شِمَالَكَ عَلَىٰ يَمِينِكَ، وَظَاهِرَ كَفَّيْكَ وَوَجْهَكَ.

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ: هَلْ يُجْزِئُ فِي التَّيَمُّمِ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ أَوْ لَا بُدَّ مِنْ ضَرْبَتَيْنِ؟ وَهَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْيَدَيْنِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ؟

فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ -وَمِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ- إِلَىٰ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ضَرْبَتَيْنِ: وَاحِدَةٌ لِلْوَجْهِ، وَالْأُخْرَىٰ لِلْيَدَيْنِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ، مُحْتَجِّينَ بِأَحَادِيثَ.

مِنْهَا مَا رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «التَّيَمُّمُ مَرَّتَانِ، ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ

لِلْيَدَيْنِ إِلَىٰ المِرفَقَيْنِ». هَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ -أَيْضًا- الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ»، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

ذَهَبَ الْجُمْهُورُ، وَمِنْهُمْ أَحْمَدُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَهْلُ الْحَدِيثِ: إِلَىٰ أَنَّ التَّيَمُّمَ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ، وَأَنَّهُ لَا يَمْسَحُ إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ؛ مُسْتَدِلِّينَ بِأَحَادِيثَ صَحِيحَةٍ، مِنْهَا حَدِيثُ عَمَّارٍ هَذَا.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «وَكَانَ عَمَّارٌ يُفْتِي بِهِ بَعْدَ زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالرَّاوِي لِلْحَدِيثِ أَعْرَفُ بِمُرَادِهِ».

وَأَجَابُوا عَنْ أَحَادِيثِ الضَّرْبَتَيْنِ وَالْمِرْفَقَيْنِ، بِمَا فِيهَا مِنَ الْمَقَالِ الْمَشْهُورِ.

وَلَا نَجْعَلُ تِلْكَ الْأَحَادِيثَ فِي صَفِّ الْأَحَادِيثِ الصِّحَاحِ الْوَاضِحَةِ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «أَكْثَرُ الْآثَارِ الْمَرْفُوعَةِ عَنْ عَمَّارٍ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ، وَمَا رُوِيَ مِنْ ضَرْبَتَيْنِ فَكُلُّهَا مُضْطَرِبَةٌ».

وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: «وَرَدَ فِي حَدِيثِ التَّيَمُّمِ ضَرْبَتَانِ، ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُقَاوِمُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الصِّحَّةِ، وَلَا يُعَارَضُ مِثْلُهُ بِمِثْلِهِ».

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: «ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَىٰ أَنَّ التَّيَمُّمَ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، وَهَذَا الْمَذْهَبُ أَصَحُّ فِي الرِّوَايَةِ».

●●●



مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:

*** يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ:**

١- التَّيَمُّمُ لِلْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ.

٢- أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ طَلَبِ الْمَاءِ، وَبَذْلِ الْجُهْدِ فِي طَلَبِهِ قَبْلَ التَّيَمُّمِ.

٣- صِفَةُ التَّيَمُّمِ: ضَرْبُ الْأَرْضِ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسْحُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ، وَتَعْمِيمُهَا بِالْمَسْحِ. قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: «إِطْلَاقُ اسْمِ الْيَدِ عَلَىٰ الْكَفِّ أَظْهَرُ مِنْ إِطْلَاقِهِ عَلَىٰ الْكَفِّ وَالسَّاعِدِ» وَهَذَا مَا مَرَّ ذِكْرُهُ.

٤- فِي هَذَا الْحَدِيثِ: بَعْثُ الْإِمَامِ، وَمَنْ كَانَ فِي مَثَابَتِهِ، الْوَاحِدَ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي الْحَاجَةِ الْعَامَّةِ أَوِ الْخَاصَّةِ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يُنْزِلُ مِقْدَارَ أَحَدٍ مِنْهُمَا.

٥- فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا عَلِمَ أَنْ سَيَنْبَعِثُ إِلَىٰ أُجْرَةٍ جَازَ بَعْثُهُ.

٦- فِيهِ: أَنَّ الْجَنَابَةَ مِنَ الِاحْتِلَامِ لَا تَنْقُصُ مِقْدَارَ الرَّجُلِ، وَلَا تُقَلِّلُ مِنْ قِيمَتِهِ عِنْدَ اللهِ ﷻ، وَلَا عِنْدَ خَلْقِهِ.

٧- فِيهِ: وُقُوعُ الِاجْتِهَادِ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَإِنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ رضي الله عنهما لَمَّا أَجْنَبَ وَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ اجْتَهَدَ، وَلَمْ يَقُلْ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ لَا حَقَّ لَكَ فِي الِاجْتِهَادِ، وَإِنَّمَا أَرْشَدَهُ إِلَىٰ الصَّوَابِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

٨- فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا وَقَعَتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ فَاجْتَهَدَ فِيهَا، فَعَمِلَ بِاجْتِهَادِهِ، ثُمَّ وَجَدَ أَهْلَ الْعِلْمِ فَإِنَّ عَلَيْهِ سُؤَالَهُمْ فِيمَا وَقَعَ لَهُ؛ فَإِنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمَّا رَجَعَ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ عَمَّا وَقَعَ لَهُ.

٩- فِي الْحَدِيثِ: إِرْشَادُ الْمُجْتَهِدِ لِغَيْرِهِ إِلَىٰ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ تَبْلِيغِ الشَّرِيعَةِ.

١٠- فِيهِ: أَنَّ مَنْ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ وَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ بِجَمِيعِ جَسَدِهِ، وَإِنَّمَا يَتَيَمَّمُ فِي الْأَطْرَافِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْآيَةِ.

١١- ذَكَرَ الصَّنْعَانِيُّ أَنَّ الْعَطْفَ فِي رِوَايَاتِ هَذَا الْحَدِيثِ قَدْ جَاءَ بِـ(الْوَاوِ)، وَتُفِيدُ الْعَطْفَ الْمُطْلَقَ، وَجَاءَ بِـ(الْفَاءِ) وَ(ثُمَّ)، وَتُفِيدَانِ التَّرْتِيبَ، وَالتَّرْتِيبُ زِيَادَةٌ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الْعَدْلِ مَقْبُولَةٌ، فَيُحْمَلُ مَجْمُوعُ مَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَلَىٰ التَّرْتِيبِ.

وَلَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَقْدِيمُ الْيَدَيْنِ عَلَىٰ الْوَجْهِ لَا قَوْلًا وَلَا فِعْلًا.

١٢- فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ التَّيَمُّمَ لِلْحَدَثِ الْأَكْبَرِ، كَالتَّيَمُّمِ لِلْحَدَثِ الْأَصْغَرِ، فِي الصِّفَةِ وَالْأَحْكَامِ.

١٣- فِي هَذَا الْحَدِيثِ: تَقْدِيمُ مَسْحِ الْيَدَيْنِ عَلَىٰ مَسْحِ الْوَجْهِ، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ﴾ [النساء: ٤٣] تَقْدِيمُ مَسْحِ الْوَجْهِ عَلَىٰ مَسْحِ الْيَدَيْنِ، فَيُقَدَّمُ مَسْحُ الْوَجْهِ عَلَىٰ مَسْحِ الْيَدَيْنِ؛ لِأَنَّهُ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِلتَّرْتِيبِ فِي الْوُضُوءِ، حَيْثُ يُقَدَّمُ غَسْلُ الْوَجْهِ عَلَىٰ غَسْلِ الْيَدَيْنِ إِلَىٰ الْمَرَافِقِ؛ وَلِأَنَّ أَكْثَرَ الرِّوَايَاتِ فِي حَدِيثِ عَمَّارٍ بِتَقْدِيمِ الْوَجْهِ، وَهَذَا لَا يُعَارِضُ الرِّوَايَةَ

بِتَقْدِيمِ الْيَدَيْنِ؛ لِأَنَّ (الْوَاوَ) لَا يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ لِلتَّرْتِيبِ فِي كُلِّ الْمَوَاضِعِ.

١٤- قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: «فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ إِبْطَالِ الْقِيَاسِ» نَعَمْ، فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ إِبْطَالِ هَذَا الْقِيَاسِ الْخَاصِّ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ إِبْطَالِ الْقِيَاسِ الْخَاصِّ إِبْطَالُ الْقِيَاسِ الْعَامِّ، وَاللهُ جَلَّوَعَلَا قَدْ ذَكَرَ الْقِيَاسَ فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ، مِنْهَا قِيَاسُ الْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ عَلَىٰ إِحْيَاءِ الْأَرْضِ بِالْخِصْبِ بَعْدَ مَوْتِهَا بِالْجَدْبِ.

١٥- ذُكِرَ صِفَةُ التَّيَمُّمِ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ: ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ هَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَدِيثِ كَافَّةً، وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ؛ مُسْتَدِلِّينَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِي صِفَةِ التَّيَمُّمِ.

قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ، وَاسْتَدَلُّوا بِأَحَادِيثَ ضِعَافٍ رُوِيَتْ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي ذَرٍّ وَبَعْضِ الرِّوَايَاتِ مِنْ حَدِيثِ عَمَّارٍ فِي السُّنَنِ، وَكُلُّهَا لَا تَقْوَىٰ عَلَىٰ مُعَارَضَةِ حَدِيثِ عَمَّارٍ الَّذِي فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

١٦- لَمْ يَصِحَّ فِي صِفَةِ التَّيَمُّمِ شَيْءٌ سِوَىٰ حَدِيثِ عَمَّارٍ وَأَبِي جُهَيْمٍ، وَمَا عَدَاهُمَا، فَضَعِيفٌ أَوْ مُخْتَلَفٌ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ، وَالرَّاجِحُ عَدَمُ رَفْعِهِ.

فَهَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِحَدِيثِ عَمَّارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي التَّيَمُّمِ، وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

◉ ◉ ◉

الْحَدِيثُ الْأَرْبَعُونَ:
بَيَانُ أَشْيَاءَ مِنْ خَصَائِصِ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمَّتِهِ

فَالْحَدِيثُ الْأَرْبَعُونَ مِنْ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ عَبْدِ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وطَهُورًا؛ فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أدرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحلَّ لأحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النبيُّ يُبْعَثُ إِلىٰ قَوْمِهِ خَاصَّةً، وبُعِثْتُ إِلىٰ النَّاسِ كَافَّةً**».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي «النُّكَتِ»: «حَدِيثُ جَابِرٍ: «**أُعْطِيتُ خَمْسًا... وَبُعِثْتُ إِلىٰ النَّاسِ كَافَّةً**»: هَذَا اللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ، وَلَمْ يَرْوِهِ مُسْلِمٌ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ بِلَفْظِ: «**وَبُعِثْتُ إِلَىٰ كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ**».

وَلَعَلَّ الْمُصَنِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ اغْتَفَرَ ذَلِكَ؛ ظَنًّا مِنْهُ تَرَادُفَهُمَا، وَقَدْ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا بِمَا تُعْطِيهِ الصِّيغَةُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، عَلَىٰ أَنَّ رِوَايَةَ مُسْلِمٍ أَقْوَىٰ فِي نَظَرِ الْحَدِيثِيِّ؛

لِأَنَّهُ رَوَاهَا عَنْ شَيْخِهِ يَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ هُشَيْمٍ، وَالْبُخَارِيُّ رَوَىٰ لَفْظَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ هُشَيْمٍ، وَيَحْيَىٰ أَجَلُّ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، فَهِيَ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ، يُقَدِّمُ الْحَافِظُ لَهَا علَىٰ مَنْ رَوَىٰ بِالْمَعْنَىٰ، فَهَذَا الَّذِي سَاقَهُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ هُوَ لَفْظُ الْبُخَارِيِّ، وَلَيْسَ بِلَفْظِ مُسْلِمٍ.

الرَّاوِي: جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: وَقَدْ سَبَقَتْ تَرْجَمَتُهُ فِيمَا مَضَىٰ.

• • •

مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيبُه

* مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ: بَيَانُ أَشْيَاءَ مِنْ خَصَائِصِ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمَّتِهِ.

* غَرِيبُ الْحَدِيثِ:

«أُعْطِيتُ»: أَعْطَانِي اللهُ ﷻ.

«خَمْسًا»: أَيْ: خَمْسَ خِصَالٍ أَوْ خَصَائِصَ.

«الْأَنْبِيَاءُ»: جَمْعُ نَبِيٍّ، وَهُوَ مَنْ أَوْحَىٰ اللهُ إِلَيْهِ مِنَ الْبَشَرِ بِشَرِيعَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِتَبْلِيغِهَا فَنَبِيٌّ رَسُولٌ.

«نُصِرْتُ»: أَعَانَنِي اللهُ عَلَىٰ أَعْدَائِي.

«بِالرُّعْبِ»: بِالْخَوْفِ وَالذُّعْرِ فِي قُلُوبِ الْأَعْدَاءِ، وَالْبَاءُ فِي قَوْلِهِ: «بِالرُّعْبِ»: لِلسَّبَبِيَّةِ.

«مَسِيرَةَ شَهْرٍ»: مَسَافَةَ شَهْرٍ، وَالْمَعْنَىٰ: أَنَّ عَدُوَّهُ مَرْعُوبٌ مِنْهُ، وَلَوْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مَسَافَةُ شَهْرٍ.

«جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ»: صَيَّرَ اللهُ لِي جَمِيعَ الْأَرْضِ.

«مَسْجِدًا» مَكَانًا لِلسُّجُودِ فِيهِ؛ أَيْ: لِلصَّلَاةِ.

«وَطَهُورًا»: شَيْئًا أَتطَهَّرُ بِهِ.

«فَأَيُّمَا رَجُلٍ»: أَيُّ رَجُلٍ، و«أَيُّ» هُنَا: اسْمُ شَرْطٍ؛ زِيدَتْ فِيهَا «مَا» لِلتَّأْكِيدِ، وَذَكَرَ الرَّجُلَ لِشَرَفِهِ، وَالْمَرْأَةُ مِثْلُهُ.

«أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ»: دَخَلَ عَلَيْهِ وَقْتُهَا، وَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا.

«فَلْيُصَلِّ»: (الْفَاءُ) لِجَوَابِ الشَّرْطِ، وَ(اللَّامُ) لِلْأَمْرِ، وَالْمَعْنَىٰ: فَلْيَتَطَهَّرْ بِالْأَرْضِ، وَلْيُصَلِّ عَلَيْهَا، وَلَا يَنْتَظِرُ وُجُودَ الْمَاءِ.

«أُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ»: جَعَلَهَا اللهُ لِي حَلَالًا.

«لَمْ تَحِلَّ»: يَجُوزُ ضَمُّ التَّاءِ، وَفَتْحُ الْحَاءِ عَلَىٰ الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، وَيَجُوزُ فَتْحُ التَّاءِ، وَكَسْرُ الْحَاءِ عَلَىٰ الْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ، وَهُوَ أَكْثَرُ.

«الْغَنَائِمُ»: جَمْعُ غَنِيمَةٍ، وَهِيَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِ الْكُفَّارِ فِي الْجِهَادِ.

«أُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ»: أَعْطَانِي اللهُ الشَّفَاعَةَ، وَهِيَ التَّوَسُّطُ لِلْغَيْرِ بِجَلْبِ مَنْفَعَةٍ لَهُ، أَوْ دَفْعِ مَضَرَّةٍ عَلَيْهِ، وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا: الشَّفَاعَةُ الْعُظْمَىٰ، وَهِيَ شَفَاعَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ فِي أَهْلِ الْمَوْقِفِ أَنْ يَقْضِيَ اللهُ بَيْنَهُمْ.

«وَكَانَ النَّبِيُّ»: (أَلْ) لِلْجِنْسِ، أَيْ: كَانَ النَّبِيُّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ السَّابِقِينَ.

«يُبْعَثُ»: يُرْسِلُهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

«إِلَىٰ قَوْمِهِ»: طَائِفَتُهُ أَوْ قَبِيلَتُهُ.

«وَبُعِثْتُ إِلَىٰ النَّاسِ عَامَّةً»: جَمِيعًا مِنْ قَوْمِي وَغَيْرِهِمْ.

⦿ ⦿ ⦿



الشَّرْحُ الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ:

خُصَّ نَبِيُّنَا ﷺ عَنْ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ بِخِصَالِ شَرَفٍ، وَمُيِّزَ بِمَحَامِدَ لَمْ تَكُنْ لِمَنْ قَبْلَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فَنَالَ هَذِهِ الْأُمَّةَ الْمُحَمَّدِيَّةَ -بِبَرَكَةِ هَذَا النَّبِيِّ الْكَرِيمِ الْمَيْمُونِ- شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْفَضَائِلِ وَالْمَكَارِمِ.

فَمِنْ ذَلِكَ: مَا ثَبَتَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ الْخَمْسِ الْكَرِيمَةِ:

أَوَّلُهَا: أَنَّ اللهَ ﷻ نَصَرَهُ، وَأَيَّدَهُ عَلَىٰ أَعْدَائِهِ، بِالرُّعْبِ، الَّذِي يَحِلُّ بِأَعْدَائِهِ، فَيُوهِنُ قُوَاهُمْ، وَيُضْعضِعُ كِيَانَهُمْ، وَيُفَرِّقُ صُفُوفَهُمْ، وَيَفُلُّ جَمْعَهُمْ، وَلَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ مَسِيرَةِ شَهْرٍ مِنْهُمْ؛ تَأْيِيدًا مِنَ اللهِ، وَنَصْرًا لِنَبِيِّهِ، وَخِذْلَانًا وَهَزِيمَةً لِأَعْدَاءِ دِينِهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهَا إِعَانَةٌ كَبِيرَةٌ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ.

ثَانِيهَا: أَنَّ اللهَ ﷻ وَسَّعَ عَلَىٰ هَذَا النَّبِيِّ الْكَرِيمِ، وَأُمَّتِهِ الْمَرْحُومَةِ بِأَنْ جَعَلَ لَهُمُ الْأَرْضَ مَسْجِدًا، فَأَيْنَمَا تُدْرِكُهُمُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلُّوا، فَلَا تَتَقَيَّدُ بِأَمْكِنَةٍ مَخْصُوصَةٍ، كَمَا كَانَ مَنْ قَبْلَهُمْ لَا يُؤَدُّونَ عِبَادَاتِهِمْ إِلَّا فِي الْكَنَائِسِ، أَوِ الْبِيَعِ، وهَكَذَا فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ رَفَعَ الْحَرَجَ وَالضِّيقَ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَضْلًا مِنْهُ وَإِحْسَانًا، وَكَرَمًا وَامْتِنَانًا.

وَكَذَاكَ كَانَ مِنْ قَبْلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، لَا يُطَهِّرُهُمْ إِلَّا الْمَاءُ، وَهَذِهِ الْأُمَّةُ جُعِلَ

التُّرَابُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ طَهُورًا، وَمِثْلُهُ الْعَاجِزُ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ لِضَرَرِهِ.

ثَالِثُهَا: أَنَّ الْغَنَائِمَ الَّتِي تُؤْخَذُ مِنَ الْكُفَّارِ وَالْمُقَاتِلِينَ، حَلَالٌ لِهَذَا النَّبِيِّ ﷺ وَأُمَّتِهِ، يَقْتَسِمُونَهَا عَلَىٰ مَا بَيْنَ اللهِ تَعَالَىٰ، بَعْدَ أَنْ كَانَتْ مُحَرَّمَةً عَلَىٰ الْأَنْبِيَاءِ السَّابِقِينَ وَأُمَمِهِمْ، حَيْثُ كَانُوا يَجْمَعُونَهَا، فَإِنْ قَبِلَتْ، نَزَلَتْ عَلَيْهَا نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَأَحْرَقَتْهَا.

رَابِعُهَا: أَنَّ اللهَ ﷻ، خَصَّهُ بِالْمَقَامِ الْمَحْمُودِ، وَالشَّفَاعَةِ الْعُظْمَىٰ، يَوْمَ يَتَأَخَّرُ عَنْهَا أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ فِي عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: أَنَا لَهَا، أَنَا لَهَا، وَيَسْجُدُ تَحْتَ الْعَرْشِ، وَيُمَجِّدُ اللهَ تَعَالَىٰ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، فَيُقَالُ: اشْفَعْ تُشَفَّعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ.

حِينَئِذٍ يَسْأَلُ اللهَ الشَّفَاعَةَ لِلْخَلَائِقِ بِالْفَصْلِ بَيْنَهُمْ فِي هَذَا الْمَقَامِ الطَّوِيلِ، فَهَذَا هُوَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الَّذِي يَغْبِطُهُ عَلَيْهِ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ.

خَامِسُهَا: أَنَّ كُلَّ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ السَّابِقِينَ تَخْتَصُّ دَعْوَتُهُمْ بِقَوْمِهِمْ، وَقَدْ جَعَلَ اللهُ تَعَالَىٰ فِي هَذَا النَّبِيِّ الْكَرِيمِ، وَفِي رِسَالَتِهِ السَّامِيَةِ الصَّلَاحِيَةَ وَالشُّمُولَ، لِأَنْ تَكُونَ الدُّسْتُورَ الْخَالِدَ، وَالْقَانُونَ الْبَاقِيَ لِجَمِيعِ الْبَشَرِ، عَلَىٰ اخْتِلَافِ أَجْنَاسِهِمْ، وَتَبَايُنِ أَصْنَافِهِمْ، وَتَبَاعُدِ أَقْطَارِهِمْ، فَهِيَ الشَّرِيعَةُ الصَّالِحَةُ لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، وَلَمَّا كَانَتْ بِهَذِهِ الصَّلَاحِيَةِ وَالسُّمُوِّ، كَانَتْ هِيَ الْأَخِيرَةَ؛ لِأَنَّهَا لَا تَحْتَاجُ إِلَىٰ زِيَادَةٍ وَلَا فِيهَا نَقْصٌ، وَجُعِلَتْ شَامِلَةً، لِمَا فِيهَا مِنْ عَنَاصِرِ الْبَقَاءِ وَالْخُلُودِ.

⦿⦿⦿

مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:

* **يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ:**

١- فَضِيلَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمَّتِهِ.

٢- بَيَانُ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ عُمُومًا، وَنَبِيِّهَا خُصُوصًا.

٣- تَفْضِيلُ نَبِيِّنَا ﷺ عَلَىٰ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ، وَتَفْضِيلُ أُمَّتِهِ عَلَىٰ سَائِرِ الْأُمَمِ.

٤- تَعْدِيدُ نِعَمِ اللهِ عَلَىٰ الْعَبْدِ، وَذِكْرُهَا عَلَىٰ وَجْهِ الشُّكْرِ للهِ تَعَالَىٰ، مَعَ ذِكْرِ آلَائِهِ، وَهَذَا يُعَدُّ عِبَادَةً للهِ تَعَالَىٰ، وَشُكْرًا لَهُ.

٥- وَقَوْلُهُ ﷺ: «**أُعْطِيتُ خَمْسًا**»: ظَاهِرُهُ أَنَّ هَذَا الْإِعْطَاءَ لِلنَّبِيِّ ﷺ دُونَ أُمَّتِهِ، وَقَدْ قَالَ بِذَلِكَ جَمَاعَةٌ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَيْهِ بِمَا فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: «**وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَىٰ قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَىٰ كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ**»، وَبِظَاهِرِ قَوْلِهِ: «**لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي**»، وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّ هَذَا الْحُكْمَ عَامٌّ لِكُلِّ الْأُمَّةِ، بِدَلَالَةِ قَوْلِهِ ﷺ: «**فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ**».

٦- قَوْلُهُ: «**لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ**» «**أَحَدٌ**»: نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ؛ فَيَكُونُ عَامًّا، فَيَعُمُّ جَمِيعَ الْأَنْبِيَاءِ السَّابِقِينَ.

٧- فِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ، **لَكِنْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعَ، وَهِيَ:**

أ-الْمَقْبَرَةُ؛ لِأَنَّهَا وَسِيلَةٌ إِلَىٰ الِافْتِتَانِ بِالْمَوْتَىٰ، وَيَدْخُلُ فِيهَا كُلُّ مَا يَدْخُلُ فِي مُسَمَّىٰ الْمَقْبَرَةِ، وَلَوْ لَمْ يُقْبَرْ فِيهِ.

ب- وَمِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا: الْمَوَاضِعُ النَّجِسَةُ: هِيَ مَعَاطِنُ الْإِبِلِ، فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهَا، وَلَيْسَ بِنَجِسَةٍ، لَكِنْ خُصَّتْ بِذَلِكَ كَمَا خُصَّ لَحْمُهَا بِنَقْضِ الْوُضُوءِ.

جـ- وَمِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي وَرَدَ النَّهْيُ -أَيْضًا- عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا: الْحَمَّامُ، فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ مَأْوَىٰ لِلشَّيَاطِينِ، وَيَدْخُلُ فِي الْحَمَّامِ سَطْحُهُ، وَكُلُّ مَا يَدْخُلُ فِي مُسَمَّاهُ.

وَاخْتُلِفَ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالْفَرْضِ دَاخِلَ الْكَعْبَةِ، وعَلَىٰ كُلٍّ فَتَوَقِّيهَا أَوْلَىٰ، وَأَمَّا سَطْحُ الْمَجْزَرَةِ وَالْمَزْبَلَةِ وَقَارِعَةُ الطَّرِيقِ فَتَصِحُّ فِيهَا، وَالْقَوْلُ بِعَدَمِ الصِّحَّةِ ضَعِيفٌ جِدًّا.

وَأَمَّا الْمَوْضِعُ الْمَغْصُوبُ: فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهِ لِحَقِّ الْغَيْرِ.

٨- كَوْنُهُ ﷺ نُصِرَ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لَهُ الْغَنَائِمُ، وَبُعِثَ إِلَىٰ النَّاسِ عَامَّةً وَأُعْطِيَ الشَّفَاعَةَ، وَجُعِلَتِ الْأَرْضُ لَهُ وَلِأُمَّتِهِ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، كُلُّ هَذَا مِنْ خَصَائِصِهِ، وَقَدْ عُدَّتْ خَصَائِصُهُ ﷺ وَهِيَ كَثِيرَةٌ، وَأُفْرِدَتْ بِمُصَنَّفَاتٍ عَدِيدَةٍ فَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَيْهِ.

٩- فِي الْحَدِيثِ: سَعَةُ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ، وَعَظَمَتُهَا؛ لِذَا جُعِلَتْ لِتَنْظِيمِ الْعَالَمِ كُلِّهِ فِي عِبَادَاتِهِ، وَمُعَامَلَاتِهِ، عَلَىٰ اخْتِلَافِ أَمْصَارِهِ، وَتَبَاعُدِ أَقْطَارِهِ.

١٠- قَوْلُهُ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ**»: لَا يُرَادُ بِهِ جِنْسُ الرِّجَالِ وَحْدَهُ، وَإِنَّمَا يُرَادُ أَمْثَالُهُ مِنَ النِّسَاءِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ.

١١- قَالَ الصَّنْعَانِيُّ: «إِنَّمَا خَصَّ مَسَافَةَ الشَّهْرِ دُونَ مَسَافَةٍ أَبْعَدَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ أَظْهَرَ الْعَدَاوَةَ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ».

١٢- وَالْحَدِيثُ أَصْلٌ لِلْقَاعِدَةِ الْمَعْرُوفَةِ: الْأَصْلُ فِي الْأَعْيَانِ الطَّهَارَةُ، إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ.

١٣- فِي الْحَدِيثِ: إِلْقَاءُ الْعِلْمِ قَبْلَ السُّؤَالِ.

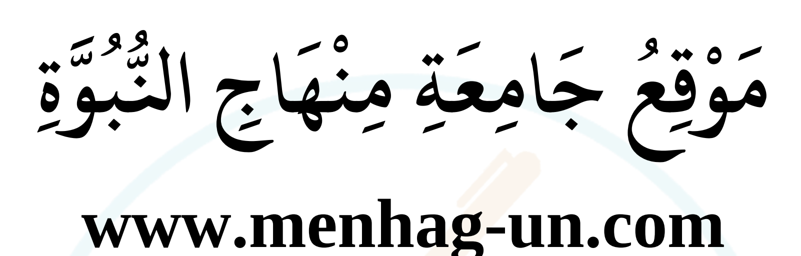
١٤- وَقَوْلُهُ ﷺ: «**وَبُعِثْتُ إِلَىٰ النَّاسِ عَامَّةً**» فِيهِ: **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بُعِثَ إِلَىٰ جَمِيعِ الْخَلْقِ مِنَ الْعُقَلَاءِ**، وَكَلِمَةُ «**النَّاسِ**» هَاهُنَا تَشْمَلُ جَمِيعَ أَجْنَاسِ الْبَشَرِ، وَيُفَسِّرُ مَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «**إِلَىٰ كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ**»، وَيَدُلُّ عَلَىٰ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿**قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا**﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وَكَذَلِكَ رِسَالَتُهُ تَشْمَلُ الْجِنَّ -أَيْضًا-؛ بِدَلَالَةِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿**تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَـٰلَمِينَ نَذِيرًا**﴾ [الفرقان: ١]. فَرِسَالَتُهُ ﷺ عَامَّةٌ وَشَامِلَةٌ لِلْإِنْسِ وَالْجِنِّ، وَلَفْظُ «**النَّاسِ**» يُطْلَقُ بِإِطْلَاقَيْنِ:

الْأَوَّلُ: يُرَادُ بِهِ الْإِنْسُ فَقَطْ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ فِي مُقَابَلَةِ الْجِنِّ.

الْإِطْلَاقُ الثَّانِي: يَشْمَلُ الْإِنْسَ وَالْجِنَّ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴿١﴾ مَلِكِ ٱلنَّاسِ ﴿٢﴾ إِلَٰهِ ٱلنَّاسِ ﴿٣﴾ مِن شَرِّ ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ ﴿٤﴾ ٱلَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ ﴿٥﴾ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ﴾ [الناس: ١-٦]. فـ﴿**النَّاسِ**﴾ الْأُولَىٰ فِي قَوْلِهِ: بَيَانِيَّةٌ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ الْجِنَّ يَدْخُلُونَ فِي لَفْظِ: ﴿**النَّاسِ**﴾ الْأَوَّلِ.

وَلَفْظُ ﴿**النَّاسِ**﴾ الْأَخِيرِ يَشْمَلُ بَنِي آدَمَ فَقَطْ دُونَ الْجِنِّ؛ لِأَنَّ ﴿الْجِنَّةِ﴾ ذُكِرَتْ مَعَ ﴿**النَّاسِ**﴾ فَانْصَرَفَ كُلٌّ لِكُلٍّ.

● ● ●



مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(الْمُحَاضَرَة الْخَامِسَة عَشْرَة)

مِنْ مَادَّةِ

شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ

[كِتَابُ الطَّهَارَةِ]


جامعة
منهاج النبوة
www.menhag-un.com



بَابُ الْحَيْضِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ: (بَابُ الْحَيْضِ)

قَوْلُهُ: بَابُ الْحَيْضِ، الْحَيْضُ: دَمُ طَبِيعَةٍ وَجِبِلَّةٍ، خَلَقَهُ اللهُ لِحِكْمَةِ غَذَاءِ الْوَلَدِ.

وَهُوَ عَلَامَةٌ عَلَىٰ الصِّحَّةِ وَلَيْسَ مَرَضًا، بَلْ هُوَ نِعْمَةٌ مِنَ اللهِ، عُلِّقَ عَلَيْهِ حُكْمُ الْعِدَدِ، وَغِذَاءِ الْوَلَدِ، وَلِهَذَا: الْأُنْثَىٰ الَّتِي لَا تَحِيضُ لَا تَلِدُ، وَإِذَا خُلِقَ الْوَلَدُ انْقَطَعَ دَمُ الْحَيْضِ، وَانْصَرَفَ غِذَاءً لَهُ، فَإِذَا خَرَجَ الْوَلَدُ انْقَلَبَ لَبَنًا يَتَغَذَّىٰ بِهِ مِنَ الثَّدْيَيْنِ.

وَدَمُ الِاسْتِحَاضَةِ لَيْسَ كَدَمِ الْحَيْضِ لَا مَعْنًىٰ، وَلَا حُكْمًا؛ وَلِذَلِكَ فَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا.

الْحَيْضُ فِي اللُّغَةِ: السَّيَلَانُ، وَلَهُ عِدَّةُ أَسْمَاءٍ أُخَرُ: الضَّحِكُ، وَالْإِكْبَارُ، وَالْإِعْصَارُ، وَالْعِرَاكُ، وَالْفِرَاقُ، وَالطَّمْثُ، وَالطَّمْسُ -بِالسِّينِ وَالثَّاءِ-، وَالنِّفَاسُ.

وَأَمَّا فِي الشَّرْعِ: فَالْحَيْضُ: سَيَلَانُ دَمٍ طَبِيعِيٍّ يَعْتَادُ الْأُنْثَىٰ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَعْلُومَةِ عِنْدَ بُلُوغِهَا وَقَابِلِيَّتِهَا لِلْحَمْلِ.

وَالْأَصْلُ فِيهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وَالسُّنَّةُ مُسْتَفِيضَةٌ، وَكَذَا الْإِجْمَاعُ.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ الْحَيْضِ)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَ فَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟

قَالَ: «**لَا، إِنَّ ذَلِك عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ، الَّتي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغتَسِلي وَصَلِّي**» الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «**وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**» وَهَذِهِ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ.

* **رَاوِي الْحَدِيثِ:** عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا.

وَأَمَّا فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ: فَاسْمُ أَبِيهَا: قَيْسُ بْنُ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّىٰ بْنِ قُصَيٍّ، الْقُرَشِيَّةُ الْأَسَدِيَّةُ، وَهِيَ غَيْرُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ الَّتِي رَوَتْ قِصَّةَ طَلَاقِهَا، وَلَا يُعْرَفُ لِهَذِهِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ رِوَايَةٌ غَيْرُ حَدِيثِ الِاسْتِحَاضَةِ هَذَا.

وَحُبَيْشٌ: بِضَمِّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، ثُمَّ الْيَاءِ الْمُثَنَّاةِ تَحْتَ، ثُمَّ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ، وَلَهُ فِي الْأَسْمَاءِ مَشَارِبُ خَمْسَةٌ ذَكَرَهَا ابْنُ مَاكُولَا.

وَوَقَعَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» فِي أَكْثَرِ النُّسَخِ: فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَهُوَ وَهْمٌ.

وَالصَّوَابُ: مَا ذُكِرَ بِحَذْفِ لَفْظَةِ (عَبْدٍ)، فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ، وَاسْمُ أَبِيهَا: قَيْسُ بْنُ الْمُطَّلِبِ، وَلَيْسَ بِابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ.

قَالَ الصَّنْعَانِيُّ فِي «**حَاشِيَتِهِ**»: «لَا أَدْرِي لِمَا زَادَ فِي رِوَايَةٍ؛ فَإِنَّ هَذَا اللَّفْظَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مَعًا فِي بَابِ الِاسْتِحَاضَةِ، فِي سِيَاقٍ وَاحِدٍ، مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ»، وَكَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَىٰ أَنَّهُ لَفَّقَ مِنْ رِوَايَاتٍ مِنْهَا.

نَعَمْ، لِلْبُخَارِيِّ فِي بَابِ غَسْلِ الدَّمِ بِلَفْظِ: «**وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ**».

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي «**النُّكَتِ**»: «قَوْلُهُ: «إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ»: أَيْ: انْفَجَرَ، قَالَهُ الْأَخْفَشُ، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ فِي رِوَايَةٍ».

قَالَ الصَّنْعَانِيُّ فِي «**حَاشِيَتِهِ**»: «لَمْ أَجِدْهُ بِلَفْظِ (انْفَجَرَ)، بَلْ بِلَفْظِ (انْقَطَعَ)، وَالْمَعْنَىٰ مُتَقَارِبٌ».



مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيبُه

* **مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ:** بَيَانُ مَا تَصْنَعُهُ الْمُسْتَحَاضَةُ.

* **غَرِيبُ الْحَدِيثِ:**

«أُسْتَحَاضُ»: يُصِيبُنِي حَيْضٌ كَثِيرٌ، فَالسِّينُ وَالتَّاءُ لِلْمُبَالَغَةِ، وَالِاسْتِحَاضَةُ: اسْتِمْرَارُ خُرُوجِ دَمِ الْمَرْأَةِ كُلَّ وَقْتٍ أَوْ أَكْثَرَهُ.

«فَلَا أَطْهُرُ»: فَلَا أَنْقَىٰ مِنَ الدَّمِ.

«أَفَأَدَعُ»: أَ فَأَتْرُكُ، وَ(الْهَمْزَةُ): لِلِاسْتِفْهَامِ، وَ(الْفَاءُ): عَاطِفَةٌ عَلَىٰ مَحْذُوفٍ، وَالتَّقْدِيرُ: أَ أَجْلِسُ فَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟

قَالَ: «لَا»: حَرْفُ جَوَابٍ؛ لِنَفْيِ الْمَسْئُولِ عَنْهُ، أَيْ: لَا تَدَعِي الصَّلَاةَ.

«ذَلِكِ»: بِكَسْرِ الْكَافِ، وَالْمُشَارِ إِلَيْهِ: الدَّمُ، وَالْمُخَاطَبُ: فَاطِمَةُ.

«عِرْقٌ»: أَيْ: دَمُ عِرْقٍ، وَلَيْسَ بِالدَّمِ الطَّبِيعِيِّ.

«الْحَيْضَةُ»: بِفَتْحِ الْحَاءِ فِي مَوْضِعَيْنِ: وَاحِدَةُ الْحَيْضَاتِ.

«أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ»: أَيْ: جَاءَ وَقْتُهَا.

«فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ»: أَزِيلِيهِ بِغَسْلِهِ بِالْمَاءِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أطْهُرُ، أَ فَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟

قَالَ: «**لَا، إنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ، الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغتَسِلي وَصَلِّي**».

وَفِي رِوَايَةٍ: «**وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**».

● ● ●



الشَّرْحُ الْإِجْمَالِيُّ لِهَذَا الْحَدِيثِ:

الْحَيْضُ: دَمٌ طَبِيعِيٌّ، يَعْتَادُ الْمَرْأَةَ كُلَّ شَهْرٍ سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةً غَالِبًا، وَرُبَّمَا يَزِيدُ عَلَىٰ ذَلِكَ أَوْ يَنْقُصُ، وَرُبَّمَا يَسْتَمِرُّ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ كُلَّ الْأَيَّامِ أَوْ أَكْثَرَهَا بِحَيْثُ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهَا إِلَّا يَسِيرًا، وَهَذَا مَا يُعْرَفُ بِالِاسْتِحَاضَةِ.

وَقَدْ أَصَابَتْ نَحْوَ عَشْرِ نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، مِنْهُنَّ: فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ الْأَسَدِيَّةُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ تُخْبِرُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ فَاطِمَةَ أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَمَّا أَصَابَهَا مِنَ الِاسْتِحَاضَةِ الَّتِي لَا تَطْهُرُ مِنْهَا، فَهَلْ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ مِنْ أَجْلِهَا؟

فَبَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَهَا أَنَّ ذَلِكَ دَمُ عِرْقٍ، وَلَيْسَ بِالدَّمِ الطَّبِيعِيِّ، وَأَمَرَهَا أَنْ تَتْرُكَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضَتِهَا فَقَطْ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا غَسَلَتِ الدَّمَ، وَاغْتَسَلَتْ، ثُمَّ صَلَّتْ.

فَفَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ دَمَ الِاسْتِحَاضَةِ يُصِيبُهَا، فَلَا يَنْقَطِعُ عَنْهَا، وَسَأَلَتْهُ: هَلْ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ لِذَلِكَ؟

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَا تَتْرُكِي الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّ الدَّمَ الَّذِي تُتْرَكُ لِأَجْلِهِ الصَّلَاةُ، هُوَ

دَمُ الْحَيْضِ، وَهَذَا الدَّمُ الَّذِي يُصِيبُكِ، لَيْسَ دَمَ حَيْضٍ، إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ مُنْفَجِرٌ، فَسَالَ دَمُهُ.

وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَمَا ذَكَرْتِ مِنَ اسْتِمْرَارِ خُرُوجِ الدَّمِ فِي أَيَّامِ حَيْضَتَكِ الْمُعْتَادَةِ، وَفِي غَيْرِهَا، فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضَتَكِ الْمُعْتَادَةِ فَقَطْ، فَإِذَا انْقَضَتِ، فَاغْتَسِلِي وَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي، وَلَوْ كَانَ دَمُ الِاسْتِحَاضَةِ مَعَكِ.

●●●

مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:

* **يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ:**

١- **الْفَرْقُ بَيْنَ دَمِ الِاسْتِحَاضَةِ، وَبَيْنَ دَمِ الْحَيْضِ**: فَدَمُ الِاسْتِحَاضَةِ هُوَ الْمُطْبِقُ، وَأَمَّا دَمُ الْحَيْضِ فَلَهُ وَقْتٌ خَاصٌّ؛ فَالِاسْتِحَاضَةُ: اسْتِمْرَارُ خُرُوجِ الدَّمِ مِنَ الْمَرْأَةِ.

٢- يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ دَمَ الِاسْتِحَاضَةِ لَا يَمْنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ، وَسَائِرُ الْعِبَادَاتِ، أَمَّا الْحَائِضُ فَلَا تُصَلِّي.

٣- وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ دَمَ الْحَيْضِ، يَمْنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ قَضَاءٍ لَهَا، ذَكَرَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ ذَلِكَ كَالْمُجْمَعِ عَلَيْهِ مِنَ الْخَلَفِ وَالسَّلَفِ إِلَّا الْخَوَارِجَ.

٤- فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ الَّتِي تَعْرِفُ قَدْرَ عَادَةِ حَيْضِهَا تَحْسِبُ ذَلِكَ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ بَعْدَ انْقِضَائِهَا؛ لِتَقُومَ أَيَّامَ طُهْرِهَا بِالْعِبَادَاتِ الَّتِي تَتَجَنَّبُهَا الْحَائِضُ.

٥- فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الدَّمَ نَجِسٌ يَجِبُ غَسْلُهُ.

٦- وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ تَكْرَارُ الْغُسْلِ لِكُلِّ دُخُولِ وَقْتِ صَلَاةٍ.

٧-وَذَكَرَ ابْنُ دَقِيقٍ أَنَّ قَوْلَهُ: «**فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**» مُشْكِلٌ فِي ظَاهِرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الْغُسْلَ، وَلَا بُدَّ فِيهِ بَعْدَ انْقِضَاءِ أَيَّامِ الْحَيْضِ مِنَ الْغُسْلِ، وَالْجَوَابُ الصَّحِيحُ: أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ -وَإِنْ لَمْ يُذْكَرْ فِيهَا الْغُسْلُ- فَهِيَ مُتَضَمِّنَةٌ لَهُ؛ لِوُرُودِهِ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَىٰ الصَّحِيحَةِ الَّتِي قَالَ فِيهَا: «وَاغْتَسِلِي».

٨- الْمُسْتَحَاضَةُ تُوَافِقُ الطَّاهِرَةَ فِي أَرْبَعَةِ أُمُورٍ:

ثَلَاثَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا، وَالرَّابِعُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، فَأَمَّا الثَّلَاثَةُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تُوَافِقُ فِيهَا الْمُسْتَحَاضَةُ الطَّاهِرَةَ هِيَ:

أ- الصَّلَاةُ.

ب- وَالصَّوْمُ.

جـ- وَالِاعْتِكَافُ، بِشَرْطِ أَنْ تَضَعَ الْمُسْتَحَاضَةُ تَحْتَها إِنَاءٌ لِمَا سَقَطَ مِنَ الدَّمِ إِذَا كَانَتْ فِي الْمَسْجِدِ، كَمَا رَوَىٰ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ، وَيَلْحَقُ بِالِاعْتِكَافِ: الطَّوَافُ بِجَامِعِ الْمُكْثِ.

الرَّابِعُ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ: وَهُوَ الْجِمَاعُ، فَأَجَازَهُ الْجُمْهُورُ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ فِي الرِّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ عَنْهُ: «لَا يَأْتِيهَا إِلَّا أَنْ يَخَافَ الْعَنَتَ».

وَقَدْ رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: «كَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تُسْتَحَاضُ، فَكَانَ زَوْجُهَا يَغْشَاهَا». وَإِعْرَاضُ أَحْمَدَ عَنِ الْمُعلَّىٰ؛ لِكَوْنِهِ يَنْظُرُ فِي الرَّأْيِ لَا يَقْدَحُ فِي عَدَالَتِهِ.

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ -أَيْضًا- عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ حَمْنَةَ مِثْلَهُ بِسَنَدٍ صَالِحٍ؛ فَلِذَا يَتَرَجَّحُ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَإِذَا أَحَلَّتْ لَهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالِاعْتِكَافُ، فَالْوَطْءُ مِنْ بَابِ أَوْلَىٰ.

فَالْمُسْتَحَاضَةُ تُوَافِقُ الطَّهَارَةَ فِي أَرْبَعَةِ أُمُورٍ: ثَلَاثَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا، وَالرَّابِعُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ.

٩- وَتُخَالِفُ الْمُسْتَحَاضَةُ الطَّاهِرَةَ فِي ثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

أَحَدُهَا: الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ؛ لِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِ: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»، وَقَدْ تَابَعَهُ -كَمَا قَالَ ابْنُ حَجَرٍ- حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَيَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ.

الثَّانِي مِنَ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ: أَنَّهَا لَا تَتَوَضَّأُ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهَا تَسْتَنْجِي قَبْلَ الْوُضُوءِ، وَيُسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ تَحْشُوَ فَرْجَهَا بِقُطْنَةٍ وَأَنْ تَسْتَذْفِرَ.

فَهَذِهِ الْأُمُورُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي تُخَالِفُ فِيهَا الْمُسْتَحَاضَةُ الطَّاهِرَةَ.

١٠- فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَانَتْ لَهَا عَادَةٌ، ثُمَّ أَطْبَقَ عَلَيْهَا الدَّمُ وَلَمْ تُمَيِّزْ بَيْنَ دَمِ الْحَيْضِ وَالِاسْتِحَاضَةِ، فَإِنَّهَا تَجْلِسُ قَدْرَ أَيَّامِ عَادَتِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَلَوْ كَانَ الدَّمُ مُسْتَمِرًّا.

وَاخْتُلِفَ فِيمَا إِذَا كَانَتْ لَهَا عَادَةٌ، وَلَهَا تَمْيِيزٌ فَبِأَيِّهِمَا تَجْلِسُ؟

الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ: أَنَّهَا تَجْلِسُ أَيَّامَ عَادَتِهَا.

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّهَا تَعْمَلُ بِالتَّمْيِيزِ، يَعْنِي: تَسْتَطِيعُ التَّمْيِيزَ بَيْنَ الدَّمَيْنِ -بَيْنَ دَمِ الْحَيْضِ، وَدَمِ الِاسْتِحَاضَةِ-.

عِبَارَاتُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ تَدُلُّ عَلَىٰ تَقْدِيمِ الْعَادَةِ عَلَىٰ التَّمْيِيزِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا عَادَةٌ وَلَا تَمْيِيزٌ، فَإِنَّهَا تَنْظُرُ إِلَىٰ عَادَةِ النِّسَاءِ مِنْ أَقَارِبِهَا كَأُمِّهَا وَأَخَوَاتِهَا وَجَدَّاتِهَا فَتَجْلِسُهَا، وَمِثْلُهَا الْمُبْتَدِئَةُ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّ الْحَيْضَ لَا يُحَدُّ بِسِنٍّ لَا فِي أَوَّلِهِ، وَلَا فِي آخِرِهِ، لَا تِسَعٍ، وَلَا خَمْسِينَ، وَلَا غَيْرِهَا، وَلَا حَدَّ لِأَقَلِّ الْحَيْضِ، لَا يَوْمٌ وَلَا لَيْلَةٌ، وَلَا أَقَلَّ وَلَا أَكْثَرَ، وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ، لَا خَمْسَةَ عَشْرَ وَلَا أَقَلَّ وَلَا أَكْثَرَ، فَمَتَىٰ رَأَتِ الدَّمَ جَلَسَتْ، فَإِذَا انْقَطَعَ عَنْهَا: اغْتَسَلَتْ وَتَعَبَّدَتْ مَا لَمْ يَكُنْ دَمَ اسْتِحَاضَةٍ، وَهَذَا اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ النُّصُوصُ.

قَالَ فِي «الْإِنْصَافِ»: «وَلَا يَسَعُ النِّسَاءَ الْعَمَلُ إِلَّا بِهَذَا الْقَوْلِ».

◉◉◉

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ:
بَيَانُ مَا تَصْنَعُ الْمُسْتَحَاضَةُ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، قَالَتْ: «فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَالَ الْحُمَيْدِيُّ فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ»: «قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلَتْهُ- فَعَلَتْهُ هِيَ-».

وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي «النُّكَتِ»: «غَسْلُهَا لِكُلِّ صَلَاةٍ لَمْ يَقَعْ بِأَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، كَمَا بَيَّنَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَلَفْظُهُ: «فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ»، وَكَذَا ذَكَرَهُ الْحُمَيْدِيُّ فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ».

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «شَرْحِهِ»: «وَقَعَ فِي نُسَخٍ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ-يَعْنِي: كِتَابَ الْعُمْدَةِ- «فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ»، وَلَيْسَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَلَا فِي أَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّهُ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فَكَانَتْ هِيَ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَلَيْسَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَلَا فِي أَحَدِهِمَا هَذَا اللَّفْظُ: «أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ»، وَإِنَّمَا أَمَرَهَا بِأَنْ تَغْتَسِلَ.

* **رَاوِي الْحَدِيثِ**: عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهَا.

أُمُّ حَبِيبَةَ: هَذِهِ يُقَالُ فِيهَا: أُمُّ حَبِيبٍ بِلَا هَاءٍ، قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ: هُوَ الصَّحِيحُ». قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «وَقَوْلُ الْحَرْبِيِّ هُوَ الصَّحِيحُ وَكَانَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِهَذَا الشَّأْنِ، وَاسْمُهَا حَبِيبَةُ».

قَالَ الْحُمَيْدِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، وَصَحَّحَهُ أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ، وَجَعَلَ ابْنُ الْأَثِيرِ أَنَّ أَمَّ حَبِيبَةَ فِيهَا أَكْثَرُ، وَأَنَّهَا كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً، قَالَ: «وَأَهْلُ السِّيَرِ يَقُولُونَ: الْمُسْتَحَاضَةُ أُخْتُهَا حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ».

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «الصَّحِيحُ أَنَّهُمَا كَانَتَا مُسْتَحَاضَتَيْنِ».

وَهِيَ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشِ بْنِ رِئَابٍ الْأَسَدِيُّ، قَالَ الْحَافِظُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْعَظِيمِ الْمُنْذِرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «الْمُسْتَحَاضَاتُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَمْسٌ:

الْأُولَىٰ: حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ أُخْتُ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ زَوْجِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

الثَّانِيَةُ: أُخْتُهَا أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ، وَيُقَالُ: أُمُّ حَبِيبٍ بِغَيْرِ هَاءٍ.

الثَّالِثَةُ: فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ الْقُرَشِيَّةُ الْأَسَدِيَّةُ.

الرَّابِعَةُ: سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ الْقُرَشِيَّةُ الْعَامِرِيَّةُ.

الْخَامِسَةُ: سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوْجُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ، وَالْمَشْهُورُ خِلَافُهُ وَإِنَّمَا الْمُسْتَحَاضَةُ أُخْتَاهَا -يَعْنِي: حَمْنَةَ وَأُمَّ حَبِيبَةَ-».

وَهَذَا الْحَدِيثُ وَقَعَ فِي نُسَخِ هَذَا الْكِتَابِ بِهَذَا اللَّفْظِ: «فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ»، وَلَيْسَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَلَا أَحَدِهِمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِذَلِكَ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ خَارِجَ الصَّحِيحِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ، وَغَيْرِهِ بِرِوَايَاتٍ كَثِيرَةٍ، وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ثَابِتٌ، وَقَدْ ضَعَّفَهَا كُلَّهَا الْبَيْهَقِيُّ، وَمِنْ قَوْلِهِ: «وَالَّذِي صَحَّ فِي هَذَا مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ؛ فَاغْتَسِلِي**»، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّمَا أَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ، وَلَيْسَ فِيهَا أَنَّهُ أَمَرَهَا بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، قَالَ: وَلَا شَكَّ -إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ- أَنَّ غُسْلَهَا لِكُلِّ صَلَاةٍ كَانَ تَطَوُّعًا غَيْرَ مَا أُمِرَتْ بِهِ، وَذَلِكَ وَاسِعٌ لَهَا».

هَذَا كَلَامُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِلَفْظِهِ، وَقَالَ قَبْلَهُ بِعِبَارَةٍ مُتَقَارِبَةٍ لِمَعْنَىٰ قَوْلِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ شَيْخِهِ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ -رَحِمَهُمُ اللهُ-.

النَّبِيُّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ أَمَرَهَا بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، يَعْنِي: لَمَّا جَاءَتْ تَشْتَكِي إِلَيْهِ مَا حَلَّ بِهَا مِنَ الِاسْتِحَاضَةِ قَالَ: «**اغْتَسِلِي وَصَلِّي**».

فَرْقٌ كَبِيرٌ بَيْنَ هَذَا الْأَمْرِ، وَبَيْنَ «**اغْتَسِلِي لِكُلِّ صَلَاةٍ وَصَلِّي**»، فَالْمُسْتَحَاضَةُ لَا يَلْزَمُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ كَمَا بَيَّنَ ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ-، وَلَيْسَ فِي الْأَمْرِ بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ شَيْءٌ ثَابِتٌ، وَالرِّوَايَاتُ كُلُّهَا ضَعَّفَهَا الْبَيْهَقِيُّ كَمَا مَرَّ.

●●●

مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيبُه

* مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ: بَيَانُ مَا تَصْنَعُ الْمُسْتَحَاضَةُ.

* غَرِيبُ الْحَدِيثِ:

«أُمُّ حَبِيبَةَ»: وَيُقَالُ: أُمُّ حَبِيبٍ، اشْتُهِرَتْ بِكُنْيَتِهَا، وَقِيلَ: إِنَّ اسْمَهَا حَبِيبَةُ، وَهِيَ بِنْتُ جَحْشٍ أُخْتُ زَيْنَبَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

«اسْتُحِيضَتْ»: أَصَابَتْهَا الِاسْتِحَاضَةُ.

«فَسَأَلَتْ»: (الْفَاءُ) عَاطِفَةٌ، وَهُوَ عَطْفٌ عَلَىٰ «اسْتُحِيضَتْ»، وَالْمَعْنَىٰ: أَنَّهَا اسْتُحِيضَتْ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

وَأَمَّا قَوْلُهَا: «سَبْعَ سِنِينَ»: فَهُوَ بَيَانٌ لِمُدَّةِ الِاسْتِحَاضَةِ، وَلَا يَتَعَيَّنُ بِهِ أَنَّ السُّؤَالَ كَانَ بَعْدَ مُضِيِّ هَذِهِ الْمُدَّةِ؛ إِذْ يَبْعُدُ أَنْ تَبْقَىٰ كُلَّ هَذِهِ الْمُدَّةِ، وَلَمْ تَسْأَلِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَاذَا تَصْنَعُ.

«أَنْ تَغْتَسِلَ»: أَيْ: عِنْدَ انْتِهَاءِ مُدَّةِ حَيْضَتِهَا كَمَا تُفِيدُهُ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ.

«لِكُلِّ صَلَاةٍ»: أَيْ: صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ.

●●●

الشَّرْحُ الْإِجْمَالِيُّ:

فِي هَذَا الْحَدِيثِ تُخْبِرُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ الْأَسَدِيَّةَ أُخْتَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، وَتُخْبِرُ أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَمَّا تَصْنَعُ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ انْتِهَاءِ مُدَّةِ حَيْضِهَا، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ؛ احْتِيَاطًا وَتَوَرُّعًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي غَسْلِ الْمُسْتَحَاضَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، هَلْ يَجِبُ أَوْ لَا؟

ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ وُجُوبِهِ؛ عَمَلًا بِأَحَادِيثَ وَرَدَتْ بِذَلِكَ فِي بَعْضِ السُّنَنِ.

وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ مِنَ السَّلَفِ، وَمِنْهُمْ: عَلِيٌّ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ، وَالْخَلَفِ وَمِنْهُمُ: الْأَئِمَّةُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَأَحْمَدُ ذَهَبُوا جَمِيعًا **إِلَىٰ عَدَمِ وُجُوبِ غُسْلِ الْمُسْتَحَاضَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ**؛ مُسْتَدِلِّينَ بِالْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ: هُوَ أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْوُجُوبِ، وَأَجَابُوا عَنْ أَحَادِيثِ الْأَمْرِ بِالْغُسْلِ: أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ثَابِتٌ.

وَغُسْلُ أُمِّ حَبِيبَةَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ عِنْدِهَا، لَيْسَ أَمْرًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لَهَا فِي كُلِّ صَلَاةٍ، وَإِنَّمَا أَمَرَهَا بِالْغُسْلِ فَقَطْ، كَمَا هُوَ فِي الرِّوَايَاتِ الثَّابِتَةِ.

وَذَكَرَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَلَا أَحَدِهِمَا أَنَّهُ أَمَرَهَا بِالِاغْتِسَالِ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

◉ ◉ ◉

مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:

* **يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ:**

١- حِرْصُ الصَّحَابَةِ عَلَىٰ الْعِلْمِ، وَالْفِقْهِ فِي الدِّينِ.

٢- وُجُوبُ اغْتِسَالِ الْمُسْتَحَاضَةِ عِنْدَ انْتِهَاءِ مُدَّةِ حَيْضِهَا.

٣- الِاسْتِحَاضَةُ قَدْ تَنْقَطِعُ، وَتَبْرَأُ مِنْهَا الْمَرْأَةُ.

٤- **فَالِاسْتِحَاضَةُ عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ:**

أَحَدُهُمَا: أَلَّا يَكُونَ حَيْضًا وَلَا مُخْتَلِطًا بِهِ، بِأَنْ يَكُونَ دُونَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ غَيْرَ مُتَكَرِّرٍ، فَحُكْمُهُ: أَنْ تَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

الضَّرْبُ الثَّانِي مِنْ ضَرْبَيِ الِاسْتِحَاضَةِ: أَنْ يَكُونَ بَعْضُهُ حَيْضًا، وَبَعْضُهُ لَيْسَ بِحَيْضٍ بِأَنْ يَكُونَ دَمًا مُتَّصِلًا دَائِمًا مُجَاوِزًا لِأَكْثَرِ الْحَيْضِ، **صَاحِبَةُ هَذَا الضَّرْبِ لَهَا ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ:**

أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ مُبْتَدِئَةً.

الثَّانِيَةُ: أَنْ تَكُونَ مُعْتَادَةً.

الثَّالِثَةُ: أَنْ تَكُونَ مُمَيِّزَةً.

وَهَذَا التَّقْسِيمُ مُهِمٌّ؛ لِأَنَّهُ يَنْبَنِي عَلَيْهِ الْحُكْمُ بَعْدَ ذَلِكَ.

الْمُسْتَحَاضَةُ الَّتِي يَكُونُ الدَّمُ النَّازِلُ مِنْهَا بَعْضُهُ حَيْضًا، وَيَكُونُ بَعْضُهُ لَيْسَ بِحَيْضٍ بِأَنْ يَكُونَ دَمًا مُتَّصِلًا دَائِمًا مُجَاوِزًا لِأَكْثَرِ الْحَيْضِ صَاحِبَةُ هَذَا الضَّرْبِ لَهَا ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ مُبْتَدِئَةً، وَهِيَ الَّتِي لَمْ تَرَ الدَّمَ قَبْلَ ذَلِكَ، لَمْ تَحِض قَبْلُ: فِيهَا قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ، هَذِهِ مَاذَا تَصْنَعُ؟ لَمْ تَحِضْ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَيْهَا دَمُ الِاسْتِحَاضَةِ عَلَىٰ هَذَا النَّحْوِ، فَمَاذَا تَصْنَعُ؟

فِيهَا قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ أَصَحُّهُمَا: تُرَدُّ إِلَىٰ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَالثَّانِي: إِلَىٰ سِتٍّ أَوْ سَبْعٍ.

الثَّانِي مِنَ الْأَحْوَالِ: أَنْ تَكُونَ مُعْتَادَةً، فَتُرَدُّ إِلَىٰ قَدْرِ عَادَتِهَا فِي الشَّهْرِ الَّذِي قَبْلَ شَهْرِ اسْتِحَاضَتِهَا، كَانَتْ تَحِيضُ وَهُوَ ذَاتُ عَادَةٍ، يَعْنِي: يَأْتِيهَا الدَّمُ خَمْسَةَ أَيَّامٍ، سِتَّةَ أَيَّامٍ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ، وَهِيَ تَعْلَمُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا تَعْتَادُ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَصَابَتْهَا الِاسْتِحَاضَةُ، وَصَارَ الدَّمُ يَنْزِلُ دَائِمًا مُتَّصِلًا، هَذِهِ الْمُعْتَادَةُ تُرَدُّ إِلَىٰ قَدْرِ عَادَتِهَا فِي الشَّهْرِ الَّذِي قَبْلَ شَهْرِ اسْتِحَاضَتِهَا.

الْحَالُ الثَّالِثَةُ: أَنْ تَكُونَ الْمُسْتَحَاضَةُ مُمَيِّزَةً، تَرَىٰ بَعْضَ الْأَيَّامِ دَمًا قَوِيًّا، وَتَرَىٰ بَعْضَ الْأَيَّامِ دَمًا ضَعِيفًا كَالْأَسْوَدِ وَالْأَحْمَرِ، فَتَكُونُ حَيْضَتُهَا أَيَّامَ الْأَسْوَدِ بِشَرْطِ أَلَّا يَنْقُصَ الْأَسْوَدُ عَنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَلَا يَزِيدُ عَنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَلَا يَنْقُصُ الْأَحْمَرُ عَنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا؛ لِأَنَّ دَمَ الِاسْتِحَاضَةِ هُوَ مِنَ الدَّمِ الْعَادِيِّ، وَأَمَّا دَمُ الْحَيْضِ فَتَعْرِفُهُ الْمَرْأَةُ.

●●●

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ، وَالْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْأَرْبَعُونَ: بَيَانُ حُكْمِ مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ، وَحُكْمِ غَسْلِ الْمُعْتَكِفِ رَأْسَهُ

عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «وَكَانَ يَأْمُرُنِي، فَأَتَّزِرُ فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ معتكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وأنا حَائِضٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

* **الرَّاوِي**: أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَقَدْ سَبَقَتْ تَرْجَمَتُهَا قَبْلَ ذَلِكَ.

◉ ◉ ◉



مَوْضُوعُ الْحَدِيثَيْنِ وَغَرِيبُهُمَا

* **مَوْضُوعُ الْحَدِيثَيْنِ**: بَيَانُ حُكْمِ مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ، وَبَيَانُ حُكْمِ غَسْلِ الْمُعْتَكِفِ رَأْسَهُ.

* **غَرِيبُ الْحَدِيثَيْنِ**:

«كِلَانَا جُنُبٌ»: كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا عَلَيْهِ جَنَابَةٌ.

«يَأْمُرُنِي أَنْ أَتَّزِرَ»: يَطْلُبُ مِنِّي أَنْ أَتَزِرَ.

«فَأَتَّزِرُ»: بِتَشْدِيدِ التَّاءِ، أَيْ: أَلْبَسُ إِزَارًا.

«يُبَاشِرُنِي»: يَتَمَتَّعُ بِهَا بِالْمُبَاشَرَةِ.

قَالَتْ: «وَأَنَا حَائِضٌ»: الْجُمْلَةُ حَالٌ مِنَ (الْيَاءِ) فِي (يُبَاشِرُنِي).

«يُخْرِجُ رَأْسَهُ»: أَيْ: مِنَ الْمَسْجِدِ.

«إِلَيَّ»: تَعْنِي وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا.

«وَهُوَ مُعْتَكِفٌ»: مُقِيمٌ فِي الْمَسْجِدِ لِلْعِبَادَةِ، وَالْجُمْلَةُ حَالٌ مِنْ فَاعِلِ (يُخْرِجُ).

«فَأَغْسِلُهُ»: أَيْ: رَأْسَهُ.

«وَأَنَا حَائِضٌ»: الْجُمْلَةُ حَالٌ مِنْ فَاعِلِ «أَغْسِلُ».

الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

تَتَحَدَّثُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ مُعَاشَرَةِ النَّبِيِّ ﷺ لَهَا حَيْثُ كَانَتْ خَيْرَ مُعَاشَرَةٍ؛ لِاشْتِمَالِهَا عَلَىٰ السَّمَاحَةِ، وَكُلِّ مَا يَجْلِبُ الْمَوَدَّةَ وَيَبُثُّهَا وَيُثْبِتُهَا، فَذَكَرَتْ أَنَّهُ كَانَ يَجْتَمِعُ مَعَهَا عَلَىٰ الِاغْتِسَالِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَلَا يُقَاطِعُهَا إِذَا حَاضَتْ، بَلْ يُبَاشِرُهَا عَلَىٰ وَجْهٍ تَثْبُتُ بِهِ الْمَوَدَّةُ، وَتَنْدَرِئُ بِهِ الْأَذِيَّةُ، فَكَانَ يَأْمُرُهَا أَنْ تَتَّزِرَ؛ لِئَلَّا يَرَىٰ مِنْهَا مَا تَعَافُهُ النَّفْسُ، وَتَنْفِرُ مِنْهُ الطَّبِيعَةُ، فَيُبَاشِرُهَا وَهِيَ حَائِضٌ، وَكَانَ إِذَا اعْتَكَفَ فِي الْمَسْجِدِ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيْهَا فِي حُجْرَتِهَا؛ فَتَغْسِلُهُ وَهِيَ حَائِضٌ.

اشْتَمَلَ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَىٰ ثَلَاثِ مَسَائِلَ:

الْأُولَىٰ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَزَوْجَتَهُ، كَانَا يَغْتَسِلَانِ مِنَ الْجَنَابَةِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ طَاهِرٌ لَا يَضُرُّهُ غَرْفُ الْجُنُبِ مِنْهُ، إِذَا كَانَ قَدْ غَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الْإِنَاءِ.

«كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، كِلَانَا جُنُبٌ، فَكَانَ يَأْمُرُنِي، فَأَتَّزِرُ فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَكَانَ يُخرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ».

فَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَزَوْجَتُهُ، كَانَا يَغْتَسِلَانِ مِنَ الْجَنَابَةِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ طَاهِرٌ لَا يَضُرُّهُ غَرْفُ الْجُنُبِ مِنْهُ، إِذَا كَانَ قَدْ غَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الْإِنَاءِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يُشَرِّعَ لِأُمَّتِهِ فِي الْقُرْبِ مِنَ الْحَائِضِ بَعْدَ أَنْ كَانَ الْيَهُودُ لَا يُؤَاكِلُونَهَا، وَلَا يُضَاجِعُونَهَا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ الْحَائِضَ لَا تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ؛ لِئَلَّا تُلَوِّثَهُ، وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخْرِجُ إِلَيْهَا فِي بَيْتِهَا رَأْسَهُ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَغْسِلُهُ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ قُرْبَ الْحَائِضِ، لَا مَانِعَ مِنْهُ لِمِثْلِ هَذِهِ الْأَعْمَالِ، وَقَدْ شَرَعَ تَوْسِعَةً بَعْدَ حَرَجِ الْيَهُودِ.

●●●

مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:

* **يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ:**

١- جَوَازُ اغْتِسَالِ الْجُنُبَيْنِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

٢- وَجَوَازُ مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ، وَأَنَّ بَدَنَهَا طَاهِرٌ لَمْ تَحِلَّ فِيهِ نَجَاسَةٌ بِحَيْضِهَا.

٤- فِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يُخْرِجَ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَلَا يَكُونُ بِذَلِكَ قَدْ قَطَعَ اعْتِكَافَهُ إِذَا كَانَ إِخْرَاجُهُ لِرَأْسِهِ لِحَاجَةٍ.

٥- وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ خُرُوجَ عُضْوٍ مِنْ بَدَنِ الْمُعْتَكِفِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ لَا يُنَافِي اعْتِكَافَهُ.

٦- وَفِيهِ: خِدْمَةُ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ النِّسَاءَ يَخْدِمْنَ أَزْوَاجَهُنَّ؛ فَقَدْ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَغْسِلُ رَأْسَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

٧- فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الْحَائِضَ يَجُوزُ لَهَا مُخَالَطَةُ أَهْلِ بَيْتِهَا مِنَ الزَّوْجِ وَنَحْوِهِ، وَمُعَامَلَتِهِمْ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ.

٨- فِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْحَائِضِ أَنْ تَغْسِلَ الْأَوَانِيَ، وَالْبَيْتَ، ومَكَانَ

الصَّلَاةِ، وَبَدَنَ الرَّجُلِ، وَلَيْسَ كَوْنُ الْمَرْأَةِ حَائِضًا يَدُلُّ عَلَىٰ نَجَاسَتِهَا، وَلَا عَلَىٰ مَنْعِهَا مِنْ غَسْلِ شَيْءٍ، وَلَا عَلَىٰ مَنْعِهَا مِنْ مَسِّهَا لِأَيِّ شَيْءٍ، وَلَا مَسُّهَا لِأَيِّ شَيْءٍ -أَيْضًا- يَجْعَلُ ذَلِكَ الشَّيْءَ نَجِسًا، وَلَا مَسُّهَا لَهُ يَنْقُصُ طَهَارَتَهُ، وَقَدْ تَحْصُلُ الطَّهَارَةُ بِغَسْلِهَا لَهُ.

٩- فَبَدَنُ الْحَائِضِ طَاهِرٌ غَيْرُ نَجِسٍ إِذَا لَمْ يُلَاقِ نَجَاسَةً.

١٠- وَقَدِ اسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثِ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ بَيْتٍ أَوْ غَيْرِهِ فَخَرَجَ بِبَعْضِ بَدَنِهِ لَمْ يَحْنَثْ فِي يَمِينِهِ، وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ:

أَنَّ الْحَدِيثَ دَلَّ عَلَىٰ أَنَّ خُرُوجَ بَعْضِ الْبَدَنِ لَا يَكُونُ كَخُرُوجِ كُلِّهِ مِنَ الْمَكَانِ الْمُعَيَّنِ الْكَوْنِ فِيهِ فِيمَا يُعْتَبَرُ فِيهِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَحْنَثْ بِخُرُوجِ ذَلِكَ الْبَعْضِ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ إِنَّمَا تَعَلَّقَتْ بِخُرُوجِهِ، وَحَقِيقَتُهُ فِي الْبَدَنِ لَا فِي بَعْضِهِ.

⊙⊙⊙

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْأَرْبَعُونَ:
بَيَانُ حُكْمِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عِنْدَ الْحَائِضِ وَفِي حَجْرِهَا

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَّكِئُ فِي حِجْرِي، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَأَنَا حَائِضٌ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ.

هَذَا هُوَ الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْأَرْبَعُونَ، رَاوِيهِ: عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهَا فِي الْحَدِيثِ الثَّالِثِ.



مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيبُه

* مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ: بَيَانُ حُكْمِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عِنْدَ الْحَائِضِ وَفِي حَجْرِهَا.

* غَرِيبُ الْحَدِيثِ:

«يَتَّكِئُ»: أَيْ: يَعْتَمِدُ إِمَّا عَلَىٰ يَدِهِ، أَوْ عَلَىٰ رِجْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

«حِجْرِي»: بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ وَالضَّمِّ لِلْحَاءِ، وَهُوَ: -أَيْ: الْحِجْرُ- الثَّوْبُ وَالْحِضْنُ، وَالْمَصْدَرُ: الْحَجْرُ بِالْفَتْحِ لَا غَيْرَ.

قَوْلُهَا: «وَأَنَا حَائِضٌ»: الْجُمْلَةُ حَالٌ مِنَ (الْيَاءِ) فِي (حِجْرِي).





الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

ذَكَرَتْ عَائِشَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي حِجْرِهَا وَهِيَ حَائِضٌ، فَتَسْتَفِيدُ مِنْ قِرَاءَتِهِ ثَوَابًا وَعِلْمًا، وَتَكْسِبُ مِنَ اتِّكَائِهِ زِيَادَةَ مَحَبَّةٍ وَحَنَانٍ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ بَدَنَ الْحَائِضِ طَاهِرٌ لَمْ يَنْجُسْ بِالحَيْضِ.

●●●

يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:

* **يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ:**

١- جَوَازُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي حِجْرِ الْحَائِضِ؛ لِأَنَّهَا طَاهِرَةُ الْبَدَنِ وَالثِّيَابِ.

٢- وَفِيهِ: مَا أَخَذَهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَنَّ الْحَائِضَ لَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَقَلَتْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي حِجْرِهَا وَهِيَ حَائِضٌ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ الْمُسْتَقِرَّ عِنْدَهُمْ أَنَّ الْحَائِضَ لَا تَقْرَبُ الْقُرْآنَ، وَلَا تَقْرَأُ مِنْهُ شَيْئًا، لَكِنْ لَوْ كَانَ الْمُخَالِطُ لَهَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَلَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ، وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

خَالَفَ فِيهِ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ، فَأَجَازُوا لِلْحَائِضِ أَنْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ إِذَا خَشِيَتْ نِسْيَانَهُ، وَلَكِنْ بِإِمْكَانِهَا أَنْ تَسْتَعْمِلَ مِنَ الْوَسَائِلِ مَا يُبْقِي الْحِفْظَ كَاسْتِمَاعِ الْمُسَجَّلَاتِ، وَالنَّظَرِ فِي الْأَوْرَاقِ الَّتِي كُتِبَتْ فِيهَا آيَاتُ الْقُرْآنِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

٣- فِي الْحَدِيثِ: جَوَازُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحْيَىٰ مِنْ ذِكْرِهِ إِذَا تَرَتَّبَ عَلَيْهِ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ.

٤- وَفِي الْحَدِيثِ: تَعْلِيمُ الرَّجُلِ أَهْلَهُ الْعِلْمَ مِنْ زَوْجَةٍ وَأَوْلَادٍ وَغَيْرِهِمْ.

◉◉◉

الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ:
بَيَانُ حُكْمِ قَضَاءِ الْحَائِضِ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ

عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟

فَقَالَتْ: «أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟!» فَقُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ؛ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ.

فَقَالَتْ: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَالَ الْحَافِظُ: «جَعَلَهُ عَبْدُ الْغَنِيِّ فِي «الْعُمْدَةِ» مُتَّفَقًا عَلَيْهِ، وَهُوَ كَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ تَعَرُّضٌ لِقَضَاءِ الصَّوْمِ».

وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي «النُّكَتِ»: «حَدِيثُ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ: «كُنَّا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»، وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْبُخَارِيُّ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَإِنَّمَا أَوْرَدَهُ بِلَفْظٍ: «قَدْ كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ». أَوْ قَالَتْ: «فَلَا نَفْعَلُهُ». هَكَذَا أَوْرَدَهُ الْبُخَارِيُّ لَيْسَ فِيهِ: «فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ»، إِنَّمَا هَذَا السِّيَاقُ الَّذِي أَوْرَدَهُ الْمُصَنِّفُ لِمُسْلِمٍ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ السَّائِلَةَ مُعَاذَةُ، بَلْ سَاقَهُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ

مُعَاذَةَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ: أَتَجْزِي إِحْدَانَا صَلَاتَهَا إِذَا طَهُرَتْ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ «كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلا يَأْمُرُنَا بِهِ». أَوْ قَالَتْ: «فَلا نَفْعَلُهُ». هَذَا لَفْظُهُ، وَهُوَ قَرِيبٌ؛ لِأَنَّ رِوَايَةَ مُسْلِمٍ بَيَّنَ أَنَّهَا هِيَ السَّائِلَةُ.

أَمَّا مُعَاذَةُ فَكُنْيَتُهَا: أُمُّ الصَّهْبَاءِ بِنْتُ عَبْدِ اللهِ الْعَدَوِيَّةُ الْبَصْرِيَّةُ التَّابِعِيَّةُ، امْرَأَةُ صِلَةَ بْنِ أَشْيَمَ، كَانَتْ مِنَ الْعِبَادَاتِ، اتَّفَقُوا عَلَىٰ أَنَّها ثِقَةٌ حُجَّةٌ.

رَوَىٰ عَنْهَا: جَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ، وَرَوَىٰ لَها: الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ.

وَأَمَّا الْحَرُورِيُّ: فَمَنْ يُنْسَبُ إِلَىٰ حَرُوراءَ، قَريةٍ بِقُرْبِ الْكُوفَةِ، عَلَىٰ مِيلَيْنِ مِنْهَا، فَهِيَ بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَضَمِّ الرَّاءِ الْأُولَىٰ، وَبِالْمَدِّ: حَرُورَاءُ، اجْتَمَعَ فِيهَا أَوَائِلُ الْخَوَارِجِ، ثُمَّ كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ فِي كُلِّ خَارِجِيٍّ، وَمِنْهُ قَوْلُ عَائِشَةَ لِمُعَاذَةَ: «أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟»: أَ خَارِجِيَّةٌ أَنْتِ؟

وَإِنَّمَا قَالَتْ لَهَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَذْهَبَ الْخَوَارِجِ أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصَّلَاةَ، وَهُوَ خِلَافُ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَلِأَنَّ مُعَاذَةَ أَوْرَدَتِ السُّؤَالَ عَلَىٰ غَيْرِ صِفَتِهِ الْمُجَرَّدَةِ، بَلْ قَدْ تُشْعِرُ صِيغَتَهَا بِتَعَجُّبٍ وَإِنْكَارٍ؛ حَيْثُ قَالَتْ: «مَا بالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ...؟» إِلَىٰ آخِرِهِ، فَأَجَابَتْهَا بِأَنْ قَالَتْ: «أَ حَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟»، فَأَجَابَتْ مُعَاذَةُ بِأَنْ قَالَتْ: «لَا، وَلكِنِّي أَسْأَلُ»: أَيْ: أَسْأَلُ سُؤَالًا مُجَرَّدًا عَنِ الْإِنْكَارِ، أَوِ التَّعَجُّبِ، بِطَلَبِ مُجَرَّدِ الْعِلْمِ بِالْحُكْمِ.

وَأَمَّا إِجَابَةُ عَائِشَةَ بِالنَّصِّ دُونَ الْمَعْنَىٰ؛ فَلِأَنَّهُ أَبْلَغُ وَأَقْوَىٰ فِي الرَّدْعِ مِنْ مَذْهَبِ الْخَوَارِجِ، وَأَقْطَعُ لِمَنْ يُعَارِضُ بِخِلَافِ الْمَعْنَىٰ الْمُنَاسِبِ، فَإِنَّهُ عُرْضَةٌ لِلْمُعَارَضَةِ، يَعْنِي: لَمْ تَذْكُرِ الْمَعْنَىٰ، وَإِنَّمَا أَتَتْ بِالنَّصِّ فَقَالَتْ: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ».

إِذَنْ هَذَا أَمْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَتْ بِالنَّصِّ، وَلَمْ تَذْهَبْ إِلَىٰ الْمَعْنَىٰ: أَنَّ هَذَا يَشُقُّ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ يَتَكَرَّرُ... إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ، وَهَذَا عُرْضَةٌ لِلْمُعَارَضَةِ؛ لِذَلِكَ أَتَتْ بِالنَّصِّ، وَالْمَعْنَىٰ فِي وُجُوبِ قَضَاءِ الصَّوْمِ دُونَ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا: عَدَمُ الْمَشَقَّةِ فِي الصَّوْمِ، وَوُجُودُ الْمَشَقَّةِ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهَا مُتَكَرِّرَةٌ فَيَشُقُّ قَضَاؤُهَا، وَالصَّوْمُ غَيْرُ مُتَكَرِّرٍ فَإِنَّهُ يَجِبُ فِي السُّنَّةِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَرُبَّمَا كَانَ الْحَيْضُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَجَابَتْهَا بِالنَّصِّ دُونَ الْمَعْنَىٰ، وَهِيَ تَعْلَمُ الْمَعْنَىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

◉ ◉ ◉



مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيبُه

* مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ: بَيَانُ حُكْمِ قَضَاءِ الْحَائِضِ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ.

* غَرِيبُ الْحَدِيثِ:

«مَا بَالُ الْحَائِضِ»: أَيْ: مَا شَأْنُ الْحَائِضِ.

«تَقْضِي الصَّوْمَ»: تَصُومُ الْأَيَّامَ الَّتِي تَرَكَتْ صِيَامَهَا أَيَّامِ الْحَيْضِ.

«أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟»: الْهَمْزَةُ لِلِاسْتِفْهَامِ، وَالْمُرَادُ بِهِ: الْإِنْكَارُ، فَهَذِهِ هَمْزَةُ الِاسْتِفْهَامِ الْإِنْكَارِيَّةِ.

«أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟»: الْهَمْزَةُ لِلِاسْتِفْهَامِ، وَالِاسْتِفْهَامُ هَاهُنَا إِنْكَارِيٌّ.

وَالْحَرُورِيَّةُ: نِسْبَةٌ إِلَىٰ (حَرُورَاءَ)، قَرْيَةٍ فِي الْعِرَاقِ بِقُرْبِ الْكُوفَةِ، نَزَلَتْ فِيهَا أَوَّلُ فِرْقَةٍ خَرَجُوا عَلَىٰ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَنُسِبَ الْخَوَارِجُ إِلَيْهَا، وَكَانَ مِنْ تَشَدُّدِهِمْ فِي الدِّينِ، وَرَأْيِهِمُ الْخَاطِئُ أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصَّلَاةَ كَالصَّوْمِ.

«يُصِيبُنَا ذَلِكَ»: يُصِيبُنَا الْحَيْضُ.

«فَنُؤْمَرُ»: الْآمِرُ هُوَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، يَعْنِي: يَأْمُرُنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

مُعَاذَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مُعَاذَةُ الْعَدَوِيَّةُ رَحِمَهَا اللَّهُ مِنَ الْفَقِيهَاتِ مِنْ نِسَاءِ التَّابِعِينَ، أَحَبَّتْ أَنْ تَعْرِفَ الْحِكْمَةَ مِنْ كَوْنِ الْحَائِضِ وَهِيَ تَتْرُكُ الصِّيَامَ وَالصَّلَاةَ تَقْضِي الصِّيَامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ، وَالصَّلَاةُ أَوْكَدُ مِنَ الصِّيَامِ، فَسَأَلَتْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ ذَلِكَ.

وَلَمَّا كَانَ رَأْيُ الْخَوَارِجِ الْخَاطِئُ قَدْ ظَهَرَ، سَأَلَتْهَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مُنْكِرَةً عَلَيْهَا، مُحَذِّرَةً لَهَا: «أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟» فَبَيَّنَتْ مُعَاذَةُ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْخَوَارِجِ، وَلَكِنَّهَا تَسْأَلُ سُؤَالَ مُسْتَرْشِدٍ، فَأَجَابَتْهَا عَائِشَةُ بِمَا يُقْنِعُ بِهِ كُلُّ مُؤْمِنٍ، هُوَ: أَنَّ ذَلِكَ مُقْتَضَىٰ السُّنَّةِ؛ حَيْثُ كَانَ الْحَيْضُ يُصِيبُ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَيَأْمُرُهُنَّ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا يَأْمُرُهُنَّ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ.

وَلَوْلَا أَنَّ ثَمَّةَ حِكْمَةً تَقْضِي بِالْفَرْقِ بَيْنَهُمَا مَا فَرَّقَتِ السُّنَّةُ بَيْنَهُمَا، وَقَدْ ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْحِكْمَةَ فِي أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ: أَنَّ الصَّلَاةَ تَتَكَرَّرُ كُلَّ يَوْمٍ، وَأَمَّا الْحَيْضُ يَتَكَرَّرُ كُلَّ شَهْرٍ غَالِبًا؛ فَالْإِلْزَامُ بِقَضَائِهَا مَشَقَّةٌ كَمَا أَنَّ فِي الْعَبْدِ بِأَدَائِهَا بَعْدَ الْحَيْضِ غِنًىٰ عَنِ التَّعَبُّدِ بِقَضَائِهَا، وَمَصْلَحَةُ التَّعَبُّدِ بِهَا لَا تَفُوتُ بِتَرْكِ قَضَائِهَا، وَالصَّوْمُ بِخِلَافِ ذَلِكَ.

فَمُعَاذَةُ رَحِمَهَا اللَّهُ سَأَلَتْ عَائِشَةَ، وَلَكِنَّ السُّؤَالَ كَانَ بِصِيغَةٍ تُشْعِرُ بِالِاعْتِرَاضِ عَلَىٰ الشَّرْعِ: «مَا بَالُ الْحَائِضِ؟»: فَيُفْهَمُ مِنْهُ بَدْءًا النَّقْضُ لِأَحْكَامِ الشَّرْعِ؛ لِذَلِكَ أَعْرَضَتْ عَائِشَةُ عَنِ الْجَوَابِ، وَأَلْقَتْ عَلَيْهَا سُؤَالًا آخَرَ: «أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟»؛ لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ اشْتُهِرَ عَنْهُمْ هَذَا الْمَذْهَبُ، وَلَمَّا عَلِمَتْ أَنَّهَا مُسْتَفِيدَةٌ أَفَادَتْهَا

بِأَنَّهُنَّ كُنَّ يُؤْمَرْنَ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا يُؤْمَرْنَ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ.

وَكَانَ فِي هَذَا إِشَارَةٌ مِنْهَا إِلَىٰ أَنَّ مَوْقِفَ الْمُكَلَّفِ: الطَّاعَةُ بِدُونِ بَحْثٍ عَنِ الْعِلَلِ فِي الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي؛ لِأَنَّ الْأَوَامِرَ وَالنَّوَاهِيَ لَا يَتَوَقَّفُ الْإِتْيَانُ بِهَا، وَالْكَفُّ عَنْهَا عَلَىٰ مَعْرِفَةِ الْحِكْمَةِ؛ لِأَنَّ الْأُمُورَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالْعِبَادَةِ تَوْقِيفِيَّةٌ، لَا تَظْهَرُ فِيهَا وُجُوهُ الْحِكْمَةِ.

اللهُ تَعَالَىٰ مِنْ صِفَاتِهِ: صِفَةُ الْحِكْمَةِ، وَالْحِكْمَةُ ظَاهِرَةٌ جَلِيَّةٌ فِي شَرْعِهِ وَفِي قَدَرِهِ، اللهُ ﷻ أَنْزَلَ هَذَا الشَّرْعَ وَفِيهِ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ، وَهُوَ مُؤَسَّسٌ عَلَىٰ الْحِكْمَةِ لَا مَحَالَةَ، وَكَذَلِكَ مَا يَقَعُ فِي كَوْنِهِ مِنَ الْقَدَرِ الْجَارِي عَلَىٰ عِبَادِهِ هُوَ مُؤَسَّسٌ -أَيْضًا- عَلَىٰ الْحِكْمَةِ لَا مَحَالَةَ.

إِذَنْ كُلُّ مَا جَاءَ مِنَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ مِنَ الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي إِنَّمَا هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ الْحِكْمَةِ، نَحْنُ قَدْ نَعْرِفُ بَعْضَ وُجُوهِ الْحِكْمَةِ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ الْعِبَادِيَّةِ، وَلَكِنَّنَا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نُحِيطَ عِلْمًا بِحِكْمَةِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لَا فِي شَرْعِهِ وَلَا فِي قَدَرِهِ.

وَالشَّرْعُ يَأْتِي بِمَا تَحَارُ فِيهِ الْعُقُولُ، وَلَكِنَّهُ لَا يَأْتِي بِمَا تُحِيلُهُ الْعُقُولُ، الشَّرْعُ يَأْتِي بِمَا تَحَارُ فِيهِ الْعُقُولُ؛ لِأَنَّ حِكْمَةَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أُسِّسَ عَلَيْهَا الشَّرْعُ، وَالْإِنْسَانُ مَهْمَا بَلَغَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُحِيطَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ إِلَّا بِمَا شَاءَ، فَكَيْفَ بِالْإِحَاطَةِ بِحِكْمَتِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِي أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، وَأَمَّا أَنْ يَأْتِيَ الشَّرْعُ بِمَا تُحِيلُهُ الْعُقُولُ -يَعْنِي: تَقْضِي بِاسْتِحَالَتِهِ- فَهَذَا لَا يَكُونُ مِنْ شَرْعِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا.

إِذَنِ الشَّرْعُ يَأْتِي بِمَا تَحَارُ فِيهِ الْعُقُولُ، وَلَكِنَّهُ لَا يَأْتِي بِمَا تُحِيلُهُ الْعُقُولُ.

الْمَطْلُوبُ مِنَ الْمُؤْمِنِ عِنْدَمَا يَأْتِي إِلَيْهِ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ أَنْ يَقُولَ: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، وَعِنْدَمَا يَأْتِيهِ الْخَبَرُ يَقُولُ: سَمِعْنَا وَصَدَّقْنَا.

وَالْعَقْلُ يَعْمَلُ فِي اسْتِجْلَاءِ بَعْضِ وُجُوهِ الْحِكْمَةِ فِيمَا فَرَضَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَلَىٰ خَلْقِهِ، وَلَكِنَّ الْإِتْيَانَ بِمَا تَعَبَّدَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بِهِ خَلْقَهُ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَىٰ مَعْرِفَةِ الْحِكْمَةِ فِيهِ، كَمَا رَدَّتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَلَىٰ مُعَاذَةَ: «كَانَ هَذَا يُصِيبُنَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَكُنَّا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»، فَجَعَلَتْ أَمْرَ الشَّرْعِ الْحِكْمَةَ، وجَعَلَتِ الْحِكْمَةَ أَمْرَ الشَّرْعِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْحِكْمَةَ قَدْ يُسْتَجْلَىٰ وَجْهُهَا، وَقَدْ لَا يُسْتَجْلَىٰ.

إِذَنْ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِ عِنْدَمَا يُعْمِلُ عَقْلَهُ فِيمَا يَأْتِيهِ مِنْ قِبَلِ رَبِّهِ أَنْ يَقُومَ هَذَا الْعَقْلُ بِأَمْرٍ وَاحِدٍ وَهُوَ: الْبَحْثُ فِي النَّصِّ مِنْ أَجْلِ تَوْثِيقِهِ، فَيَنْظُرُ الْإِنْسَانُ فِي النَّصِّ الَّذِي وَرَدَ، هَلْ هُوَ ثَابِتٌ أَوْ غَيْرُ ثَابِتٍ؟

هَذَا مَدَارُ عَمَلِ الْعَقْلِ، أَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا ثَبَتَ النَّصُّ فَلَا مَحِيدَ لَهُ عَنْ أَنْ يَلْتَزِمَ بِهِ.

وَهَذَا هُوَ الْإِيمَانُ الصِّدِّيقِيُّ، كَمَا وَقَعَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَغَيْرُهُ بِسَنَدٍ ثَابِتٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أُسْرِيَ بِهِ أَصْبَحَ، فَحَدَّثَ النَّاسَ، فَتَعَجَّبَ النَّاسُ جِدًّا حَتَّىٰ إِنَّ بَعْضَ ضِعَافِ الْإِيمَانِ ارْتَدُّوا عَنِ الدِّينِ لَمَّا سَمِعُوا مِنَ النَّبِيِّ الْأَمِينِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا أَخْبَرَ بِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ ضَارِبٌ كَفًّا بِكَفٍّ، وَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ وَاضِعٌ يَدَهُ عَلَىٰ رَأْسِهِ تَعَجُّبًا.

لَمْ يَكُنْ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَاضِرًا، فَتَلَقَّاهُ الْمُشْرِكُونَ بِظَاهِرِ مَكَّةَ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ صَاحِبُكَ؟

قَالَ: «وَمَا قَالَ؟».

قَالُوا: إِنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّهُ أُسْرِيَ بِهِ مِنْ مَكَّةَ إِلَىٰ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ عَادَ مِنْ لَيْلَتِهِ.

فَقَالَ: «أَنْتُمْ تَكْذِبُونَ عَلَيْهِ!».

الْعَقْلُ يَعْمَلُ هَاهُنَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَسْتَوْثِقَ مِنَ الْخَبَرِ، قَالَ: «أَنْتُمْ تَكْذِبُونَ عَلَيْهِ!»؛ لِأَنَّ النَّاقِلَ هَاهُنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَاقِطُ الْعَدَالَةِ بِمَرَّةٍ، كَافِرٌ، يَنْقِلُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ هَذَا الَّذِي أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ، فَحُقَّ لِأَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَثَبَّتَ، فَضْلًا عَنْ أَنَّ النَّاقِلَ عَدُوٌّ، عَدُوٌّ لِرَسُولِ اللهِ، وَعَدُوٌّ أَيْضًا لِأَبِي بَكْرٍ، فَلَمْ يَأْمَنْ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَكُونُوا قَدْ تَزَيَّدُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ، وَاخْتَلَقُوا هَذَا، وَائْتَفَكُوهُ، فَقَالَ مُتَثَبِّتًا: «أَنْتُمْ تَكْذِبُونَ عَلَيْهِ!».

قَالُوا: بَلْ قَالَ.

فَلَمَّا رَاجَعُوهُ، عَلِمَ أَنَّهُ قَالَ، وَهُنَا جَاءَ إِيمَانُهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قَالَ: «إِنْ كَانَ قَالَ فَقَدْ صَدَقَ».

وَمِنْ يَوْمِهَا سُمِّيَ -أَوْ لُقِّبَ- الصِّدِّيقُ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

فَهَذَا مَنْهَجُكَ أَيُّهَا الْمُسْلِمُ: اسْتَوْثِقْ مِنَ النَّصِّ حَتَّىٰ إِذَا ثَبَتَ لَدَيْكَ فَقُلْ: سَمْعًا وَطَاعَةً لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَهَاهُنَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَرُدُّ مُعَاذَةَ إِلَىٰ هَذِهِ الْجَادَّةِ

فَتَقُولُ: «كَانَ ذَلِكَ يُصِيبُنَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلا نُؤمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ» وَلَمْ تَذْهَبْ إِلَىٰ الْمَعْنَىٰ، يَعْنِي: إِلَىٰ اسْتِجْلاءِ وَجْهِ الْحِكْمَةِ، مَعَ أَنَّ وَجْهَهَا ظَاهِرٌ مَكْشُوفٌ، وَلَا يَخْفَىٰ علَىٰ مِثْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَلَكِنْ كَذَلِكَ هُوَ مَوْقِفُ الْمُكَلَّفِ: الطَّاعَةُ بِدُونِ بَحْثٍ عَنِ الْعِلَلِ فِي الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي.

●●●

مَا يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ:

* **يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ:**

١- فِي الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَىٰ وُجُوبِ قَضَاءِ الصَّوْمِ الَّذِي يَفُوتُ بِالْحَيْضِ فِي وَقْتِ أَدَائِهِ.

٢- وَفِيهِ: عَدَمُ مَشْرُوعِيَّةِ قَضَاءِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ فِي شَرْعِ قَضَائِهَا مَشَقَّةً وَحَرَجًا، وَقَدْ أَزَالَ اللهُ الْمَشَقَّةَ وَالْحَرَجَ عَنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَامْتَنَّ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ؛ حَيْثُ قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ مِمَّنْ يُعْتَدُّ بِهِ وَلَمْ يُخَالِفْ فِي ذَلِكَ إِلَّا الْخَوَارِجُ؛ حَيْثُ أَوْجَبُوا قَضَاءَ الصَّلَاةِ عَلَىٰ الْحَائِضِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا قَضَاءُ مَا فَاتَهَا فِي حَالِ الْحَيْضِ، وَهَذَا قَوْلٌ انْفَرَدُوا بِهِ، وَلَا يَسْتَنِدُ إِلَىٰ دَلِيلٍ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الزَّيْغِ وَالضَّلَالِ، وَكَذَا كُلُّ أُمُورِهِمْ تَشَدُّدٌ وَوُقُوعٌ فِي الْعَنَتِ كَأَنَّمَا يَبْحَثُونَ عَنْهُ بِأَظْلَافِهِمْ، وَلَا يَنِي الْوَاحِدُ مِنْهُمْ أَنْ يَؤُمَّ الْأَصْعَبَ الْأَصْعَبَ، وَأَنْ يَأْخُذَ بِالْأَشَقِّ الْأَشَقِّ!

وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ: فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ جَعَلَ لَهُمْ فُسْحَةً بِاتِّبَاعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَمَسَّكَ بِدِينِ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وَاجْتَهَدَ فِي طَاعَةِ رَبِّهِ وَطَاعَةِ

نَبِيِّهِ بِالْتِزَامِ الْأَمْرِ وَاجْتِنَابِ النَّهْيِ، ثُمَّ وَجَدَ الْحَرَجَ فَلْيَعْلَمْ أَنَّ هُنَاكَ شَيْئًا مَا قَدْ أَلَمَّ هُوَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ.

هَذِهِ قَاعِدَةٌ دَلَّ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَمَا ذُكِرَ مَا كَانَ بَيْنَ مُوسَىٰ وَالْعَبْدِ الصَّالِحِ، وَكَانَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ قَدْ حَدَّ لَهُ حَدًّا لَا يَتَجَاوَزُهُ: «فَإِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ هُوَ ثَمَّ» كَمَا بَيَّنَ لَهُ رَبُّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

إِذَنْ سَيَجِدُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ إِذَا فَقَدَ الْحُوتَ، فَلَمَّا حَمَلَ فَتَاهُ الْحُوتَ فِي مِكْتَلٍ، وَأَوَيَا إِلَىٰ الصَّخْرَةِ نَسِيَ الْحُوتَ، فَانْسَلَّ الْحُوتُ مِنَ الْمِكْتَلِ، فتَجَاوَزَ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفَتَاهُ الْعَلَامَةَ الَّتِي حَدَّدَها لَهُ اللهُ، فَأَصَابَهُ النَّصَبُ: ﴿**لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا**﴾ [الكهف: ٦٢]. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَمْ يَذْكُرْ مُوسَىٰ النَّصَبَ إِلَّا عِنْدَمَا تَجَاوَزَ الْمِيقَاتَ**» يَعْنِي: الَّذِي حُدِّدَ لَهُ، وَجَعَلَ مِيقَاتًا لَا يَتَجَاوَزُهُ، فَلَمَّا تَجَاوَزَهُ أَحَسَّ بِالنَّصَبِ، قَبْلَ ذَلِكَ لَا يَجِدُ نَصَبًا وَلَا تَعَبًا.

فَمَا دُمْتَ عَامِلًا فِي دِينِ اللهِ بِشَرْعِ اللهِ، بِأَمْرِ اللهِ وَأَمْرِ نَبِيِّهِ، مُنْتَهِيًا عَمَّا نَهَاكَ اللهُ عَنْهُ وَنَهَاكَ عَنْهُ رَسُولُهُ لَنْ تَجِدَ تَعَبًا، إِنَّمَا تَجِدُ التَّعَبَ إِذَا تَجَاوَزْتَ.

لَا تَنْسَ هَذِهِ؛ فَإِنَّ الَّذِي يُصِيبُ أَكْثَرَ النَّاسِ إِنَّمَا يُصِيبُهُمْ بِمِثْلِ هَذِهِ، وَالنَّاسُ هَاهُنَا لِلْعَهْدِ الذِّهْنِيِّ يَعْنِي: طَلَبَةَ الْعِلْمِ، وَالْمُنْتَسِبِينَ إِلَيْهِ وَالْمُتَمَسِّكِينَ بِهِ.

فَالْخَوَارِجُ يَتَّبِعُونَ الْأَعْنَتَ الْأَعْنَتَ، وَالْأَشَقَّ الْأَشَقَّ.

٣- فِي الْحَدِيثِ: تَقْرِيرُ النَّبِيِّ أُمَّتَهُ عَلَىٰ شَيْءٍ، فَإِذَا أَقَرَّهُمْ عَلَيْهِ عُدَّ سُنَّةً.

٤- فِيهِ: الْإِنْكَارُ عَلَىٰ كُلِّ مَنْ سَأَلَ سُؤَالَ تَعَنُّتٍ وَمُجَادَلَةٍ.

٥- فِيهِ: جَمِيلُ الْعِلْمِ لِمَنْ طَلَبَهُ لِلتَّعَلُّمِ وَالِاسْتِرْشَادِ.

٦- فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ مَنْ تَرَكَ الْعِبَادَةَ الشَّرْعِيَّةَ فِي وَقْتِهَا لِمَانِعٍ شَرْعِيٍّ، أَوْ لِرُخْصَةٍ ثُمَّ أَدَّاهُ بَعْدَ الْوَقْتِ فَإِنَّ فِعْلَهُ بَعْدَ الْوَقْتِ يُسَمَّىٰ قَضَاءً كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَجَمَاعَةٍ خِلَافًا لِجَمَاهِيرِ الْأُصُولِيِّينَ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنَّا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ».

الْحَائِضُ تُمْنَعُ مِنَ الصَّوْمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَلَمَّا فَعَلَتْهُ بَعْدَ رَمَضَانَ سُمِّيَ صَوْمُهُ قَضَاءً، وَتَرَتَّبَ عَلَىٰ هَذَا مَسْأَلَةٌ أُصُولِيَّةٌ وَهِيَ: هَلِ الْقَضَاءُ بِأَمْرٍ جَدِيدٍ أَوْ بِأَمْرٍ سَابِقٍ؟

يَعْنِي: هِيَ سَتَقْضِي مَا فَاتَهَا، مَا أَفْطَرَتْهُ مِنْ أَيَّامِ رَمَضَانَ مُوَافِقًا لِحَيْضَتِهَا، هَذَا الْقَضَاءُ الَّذِي سَتَقْضِي بِهِ الصِّيَامَ بِأَمْرٍ جَدِيدٍ أَوْ بِأَمْرٍ سَابِقٍ؟

إِذَا قُلْنَا: إِنَّ مَا فُعِلَ بَعْدَ الْوَقْتِ يُسَمَّىٰ قَضَاءً، فَإِنَّا لَا نَحْتَاجُ إِلَىٰ أَمْرٍ جَدِيدٍ، فَالْأَمْرُ الْأَوَّلُ أَمْرٌ بِالْفِعْلِ فِي أَثْنَاءِ الْوَقْتِ، فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنِ الْعَبْدُ مِنْهُ، فَعَلَهُ قَضَاءً بَعْدَ الْوَقْتِ، وَلَا نَحْتَاجُ لِأَمْرٍ جَدِيدٍ لِفِعْلِ الْقَضَاءِ.

٧- فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ: «كُنَّا نُؤْمَرُ» يُعَدُّ مَرْفُوعًا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اسْتَدَلَّتْ بِذَلِكَ عَلَىٰ جِهَةِ الِاحْتِجَاجِ، وَلَا يُحْتَجُّ إِلَّا بِمَا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: «كُنَّا نُؤْمَرُ»، فَهَذَا لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ كَأَنَّهَا قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ؛ وَلِأَنَّهُ فِي وُجُودِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَكُونُ لِغَيْرِهِ الْأَمْرُ فِي مِثْلِ هَذِهِ

الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ، الْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ، فَهُوَ الَّذِي يَأْمُرُ وَهُوَ الَّذِي يَنْهَىٰ ﷺ، فَإِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ: «كُنَّا نُؤْمَرُ» فَهَذَا مَعْنَاهُ الرَّفْعُ، كَأَنَّهُ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

عَلَيْنَا أَنْ نَجْتَهِدَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، وَفِي الْوَقْتِ عَيْنِهِ عَلَيْنَا أَنْ نَقْرِنَ بِهِ الْعَمَلَ.

يَا أَهْلَ السُّنَّةِ عَلَىٰ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ! لَا بُدَّ أَنْ يُمَيِّزَكُمْ مَنْهَجُكُمْ حِفْظًا لِلْمَنْطِقِ، وَسَلَامَةً لِلْقُلُوبِ، وَنَقَاءً لِلْصُدُورِ، وَاسْتِقَامَةً لِلسَّيْرِ.

يَا أَهْلَ السنَّةِ عَلَىٰ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ! يَنْبَغِي أَنْ يَدُلَّ عَلَيْكُمْ سَمْتُكُمْ، كَلَامُكُمْ وَصَمْتُكُمْ، حَرَكَتُكُمْ وَسُكُونُكُمْ، يَنْبَغِي أَنْ يَدُلَّ عَلَيْكُمْ ظَاهِرُكُمْ مَعَ سَلَامَةِ بَوَاطِنِكُمْ، يَنْبَغِي عَلَيْكُمْ أَنْ تَجْتَهِدُوا فِي فَهْمِ حَقِيقَةِ دِينِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا الَّتِي بَلَّغَهَا رَسُولُهُ ﷺ، وعَدَمُ فَهْمِ حَقِيقَةِ الدِّينِ يَجْعَلُ الْمَرْءَ مُهَوِّشًا مُشَوَّشًا؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ حُكْمًا مِنْ هُنَا وَحُكْمًا مِنْ هُنَاكَ، وَلَا يَسْتَقِيمُ هَذَا عَلَىٰ أَصْلٍ ثَابِتٍ رَاسِخٍ؛ لِأَنَّ الدِّينَ -كَمَا قَالَ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ- كَالْجَسَدِ الْإِنْسَانِيِّ لِكُلِّ عُضْوٍ مَوْضِعٌ، وَلِكُلِّ عُضْوٍ قِيمَةٌ وَأَهَمِّيَّةٌ، وَكَمَا أَنَّ الْقَلْبَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُسَاوِيَ الظُّفُرَ؛ وَلِأَنَّ الْمُخَّ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُسَاوِيَ الشَّعْرَ، وَإِنَّمَا هُنَاكَ مِنَ التَّفَاوُتِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ كُلُّ عَقْلٍ سَلِيمٍ.

فَكَذَلِكَ شَرْعُ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَفِيهِ مُسْتَوَيَاتٌ لَا بُدَّ مِنْ رِعَايَتِهَا؛ لِأَنَّ النَّهْيَ عَلَىٰ مُسْتَوَيَاتٍ مُتَعَدِّدَاتٍ، فَلَيْسَ النَّهْيُ عَنِ الْإِشْرَاكِ بِاللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ كَالنَّهْيِ عَنِ النَّوْمِ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ وُضُوءٍ، كَالنَّهْيِ عَنِ النَّظَرِ إِلَىٰ الْمُحَرَّمَاتِ، شَتَّانَ بَيْنَهُمَا، لَيْسَ الَّذِي يَنْظُرُ إِلَىٰ الْمُحَرَّمَاتِ كَالَّذِي يَسْجُدُ لِلصَّنَمِ.

وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ بِالتَّوْحِيدِ لَيْسَ هُوَ كَالْأَمْرِ بِأَنْ يَنَامَ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ طَهَارَةٍ، أَوْ أَنْ يَنَامَ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ ذِكْرٍ، إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ هَذِهِ التَّفَاوُتَاتِ.

فَاعْرِفُوا لِكُلِّ أَمْرٍ قِيمَتَهُ فِي شَرْعِ رَبِّكُمْ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ؛ فَإِنَّهُ هُوَ الْحَكِيمُ، وَشَرْعُهُ كُلُّهُ مُؤَسَّسٌ عَلَىٰ الْحِكْمَةِ، لَوْ فَعَلْتُمْ لَارْتَحْتُمْ.

إِنَّمَا يُتْعِبُكُمْ أَنَّكُمْ تَخْلِطُونَ، أَنَّكُمْ لَا تَجْعَلُونَ كُلَّ شَيْءٍ فِي مَوْضِعِهِ، وَهَذَا مَعْنَاهُ ذَهَابُ الْحِكْمَةِ؛ لِأَنَّ الْحِكْمَةَ أَنْ تَضَعَ الشَّيْءَ فِي مَوْضِعِهِ، فَإِذَا لَمْ تَفْعَلْ ذَهَبَتِ الْحِكْمَةُ، وَإِذَا ذَهَبَتِ الْحِكْمَةُ جَاءَ الْعَنَتُ لَا مَحَالَةَ.

فَعَلَىٰ الْإِنْسَانِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي مَعْرِفَةِ دِينِ اللهِ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ مَعْرِفَةً مُنَظَّمَةً، لَا بُدَّ أَنْ تَعْرِفَ حَقِيقَةَ الدِّينِ الَّتِي جَاءَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

حَقِيقَةُ الدِّينِ: أَنْ تَكُونَ عَبْدًا لِرَبِّ الْعَالَمِينَ.

حَقِّقِ الْعُبُودِيَّةَ!

أَتَكُونُ عَبْدًا، وَأَنْتَ تَشْمَخُ بِأَنْفِكَ؟ وَأَنْتَ تَتَكَبَّرُ عَلَىٰ خَلْقِ اللهِ فِي أَرْضِهِ؟ وَأَنْتَ تَرْتَعُ بِلِسَانِكَ فِي أَعْرَاضِ الْمُسْلِمِينَ؟ وَأَنْتَ تَعْمَلُ بِكُلِّ مَا نَهَىٰ اللهُ عَنْهُ؟ وَتُجَانِبُ مَا أَمَرَ اللهُ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ بِهِ؟ وَأَنْتَ تَجِدُ فِي نَفْسِكَ الْغِلَّ وَالْحَسَدَ، وَالْحِقْدَ، وَالْغِلَّ وَالْغِشَّ لِلْمُسْلِمِينَ، مَا يَتَنَزَّهُ عَنْهُ أَصْحَابُ الْمُرُوءَةِ؟!

أَيَكُونُ الْإِنْسَانُ حِينَئِذٍ مُسْتَقِيمًا عَلَىٰ أَمْرِ رَبِّهِ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ، وَهُوَ وَالِغٌ فِي أَمْثَالِ هَذِهِ الْمُوبِقَاتِ؟

أَيَكُونُ عَالِمًا بِحَقِيقَةِ دِينِ رَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ؟

الْأَصْلُ فِي الْمَسْأَلَةِ: أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ عَالِمًا بِحَقِيقَةِ الدِّينِ الَّذِي دَعَا إِلَيْهِ

سَيِّدُ الْمُرْسَلِينَ، لَوْ عَلِمْتَهَا، آمَنْتَ بِهَا، تَمَسَّكْتَ بِهَا، عَمِلْتَ بِمَا يُقَرِّبُكَ مِنْهَا وَيُوقِعُكَ عَلَىٰ سَوَائِهَا لَكُنْتَ نَاجِيًا دُنْيَا وَآخِرَةً؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الدِّينِ أَخْرَجَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بِهَا الْكَافِرِينَ وَالْمُشْرِكِينَ مِنْ شِرْكِهِمْ وَكُفْرِهِمْ إِلَىٰ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ.

وَكَانَ صَحَابَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِينَ عَرَفُوا حَقِيقَةَ مَا يَدْعُو إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَالْتَزَمُوا بِذَلِكَ، آمَنُوا بِهِ، وَطَبَّقُوهُ، وَدَعَوْا إِلَيْهِ، كَانُوا يَحْيَوْنَ فِي مُجْتَمَعٍ وَثَنِيٍّ، فَقَبْلَ الْهِجْرَةِ كَانُوا بِمَكَّةَ، وَمَكَّةُ كَانَتْ مُجْتَمَعًا وَثَنِيًّا تُعْبَدُ فِيهِ الْأَوْثَانُ، وَتُقَدَّسُ فِيهِ الْأَصْنَامُ، وَفِيهِ الشِّرْكُ وَالْكُفْرُ، وَفِيهِ مِنَ الْمُوبِقَاتِ وَمِنْ رَذَائِلِ الْأَخْلَاقِ مَا هُوَ مَعْلُومٌ فِي ذَلِكَ الْمُجْتَمَعِ الْوَثَنِيِّ.

كَيْفَ حَافَظَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ طَهَارَتِهِمْ، طَهَارَةِ قُلُوبِهِمْ، وَأَرْوَاحِهِمْ، وَعُقُولِهِمْ، وَأَفْكَارِهِمْ، وَمُعْتَقَدِهِمْ، وَأَبْدَانِهِمْ، وَثِيَابِهِمْ، وَحَيَوَاتِهِمْ؟!

كَيْفَ حَافَظُوا عَلَىٰ طَهَارَةِ ذَلِكَ فِي تِلْكَ الْمَبَاءَةِ الْمُوحِلَةِ؟!

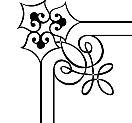
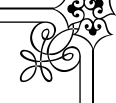
بِحِصْنٍ حَصِينٍ مِنْ مَعْرِفَةِ حَقِيقَةِ الدِّينِ، بِتَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ.

أَسْأَلُ اللهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ أَنْ يَحْفَظَكُمْ، وَأَنْ يَرْعَاكُمْ، وَأَنْ يُسَدِّدَ عَلَىٰ طَرِيقِ الْحَقِّ خُطَاكُمْ، وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

⊙⊙⊙



جامعة
منهاج النبوة
www.menhag-un.com

مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

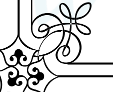
يُقَدِّمُ:

(الْمُحَاضَرَة السَّادِسَة عَشْرَة)

مِنْ مَادَّةِ

شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ

[كِتَابُ الطَّهَارَةِ]




جامعة
منهاج النبوة
www.menhag-un.com

أَحْكَامُ الْحَيْضِ وَالِاسْتِحَاضَةِ وَالنِّفَاسِ:

الْحَيْضُ لُغَةً وَشَرْعًا

فَقَدْ عَقَدَ الْإِمَامُ عَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» فِي كِتَابِ (الطَّهَارَةِ) بَابًا لِلْحَيْضِ وَالِاسْتِحَاضَةِ وَالنِّفَاسِ، وَذَكَرَ فِيهِ بَعْضَ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهَذَا الْبَابُ -وَهُوَ بَابُ الْحَيْضِ- مِنْ أَعْقَدِ أَبْوَابِ الْفِقْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكَادُ يَنْضَبِطُ؛ لِكَثْرَةِ التَّغَيُّرَاتِ الْوَاقِعَةِ فِيهِ، تَكَادُ تَكُونُ كُلُّ أُنْثَىٰ بِحَالَةٍ بِذَاتِهَا.

الْحَيْضُ فِي اللُّغَةِ هُوَ: سَيَلَانُ الشَّيْءِ وَجَرَيَانُهُ.

وَفِي الشَّرْعِ: دَمٌ يَحْدُثُ لِلْأُنْثَىٰ بِمُقْتَضَىٰ الطَّبِيعَةِ بِدُونِ سَبَبٍ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ، فَهُوَ دَمٌ طَبِيعِيٌّ، لَيْسَ لَهُ سَبَبٌ مِنْ مَرَضٍ أَوْ جُرْحٍ أَوْ سُقُوطٍ أَوْ وِلَادَةٍ.

وَبِمَا أَنَّهُ دَمٌ طَبِيعِيٌّ فَإِنَّهُ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ حَالِ الْأُنْثَىٰ، وَبِيئَتِهَا، وَجَوِّهَا؛ وَلِذَلِكَ تَخْتَلِفُ فِيهِ النِّسَاءُ اخْتِلَافًا مُتَبَايِنًا ظَاهِرًا.

الْحَيْضُ فِي اللُّغَةِ: السَّيَلَانُ، حَاضَ الْوَادِي أَيْ: سَالَ، وَالطَّمْثُ: وَهُوَ الدَّمُ، وَالْحَيْضُ: الضَّحِكُ ﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٌ فَضَحِكَتْ﴾ [هود: ٧١] أَيْ: حَاضَتْ، وَالْقُرْءُ: هُوَ الْحَيْضُ وَالطُّهْرُ.

وَالْحِكْمَةُ فِيهِ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْجَنِينُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَغَذَّىٰ بِمَا يَتَغَذَّىٰ بِهِ مَنْ كَانَ خَارِجَ الْبَطْنِ، وَلَا يُمْكِنُ لِأَرْحَمِ الْخَلْقِ بِهِ أَنْ يُوصِلَ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْغِذَاءِ؛ حِينَئِذٍ جَعَلَ اللهُ تَعَالَىٰ فِي الْأُنْثَىٰ إِفْرَازَاتٍ دَمَوِيَّةً يَتَغَذَّىٰ بِهَا الْجَنِينُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِدُونِ حَاجَةٍ إِلَىٰ أَكْلٍ وَهَضْمٍ تَنْفُذُ إِلَىٰ جِسْمِهِ مِنْ طَرِيقِ السُّرَّةِ؛ حَيْثُ يَتَخَلَّلُ الدَّمُ عُرُوقَهُ، فَيَتَغَذَّىٰ بِهِ ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤].

فَهَذِهِ هِيَ الْحِكْمَةُ فِي هَذَا الْحَيْضِ، وَلِذَلِكَ إِذَا حَمَلَتِ الْمَرْأَةُ انْقَطَعَ الْحَيْضُ عَنْهَا، فَلَا تَحِيضُ إِلَّا نَادِرًا، وَكَذَلِكَ الْمَرَاضِعُ يَقِلُّ مَنْ تَحِيضُ مِنْهُنَّ سِيَّمَا فِي أَوَّلِ زَمَنِ الْإِرْضَاعِ.

وَالْحَيْضُ إِنَّمَا يَعْمَلُ عَلَىٰ جِدَارِ رَحِمِ الْأُنْثَىٰ عَلَىٰ الطَّبَقَةِ الْمُخَاطِيَّةِ الَّتِي تُبَطِّنُ رَحِمَ الْمَرْأَةِ، **وَطَبَقَاتُ رَحِمِ الْأُنْثَىٰ الْبَالِغَةِ هِيَ**:

طَبَقَةُ (الْبِرِيتُونِ): وَتُغَطِّي جِسْمَ الرَّحِمِ كُلَّهُ، وَجُزْءًا مِنْ عُنُقِهِ.

وَالطَّبَقَةُ الْعَضَلِيَّةُ: وَهِيَ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْعَضَلَاتِ غَيْرِ الْإِرَادِيَّةِ، سُمْكُهَا خَمْسَةُ سَنْتِيمِتْرَاتٍ تَقْرِيبًا، وَتَشْمَلُ بِذَاتِهَا ثَلَاثَ طَبَقَاتٍ مِنَ الْأَلْيَافِ الْعَضَلِيَّةِ.

وَالطَّبَقَةُ الْمُخَاطِيَّةُ: وَتُكَوِّنُ الْغِشَاءَ الْمُبَطِّنَ لِلرَّحِمِ، وَهُوَ مُكَوَّنٌ مِنْ طَبَقَاتٍ تَتَخَلَّلُهَا الْأَوْعِيَةُ الدَّمَوِيَّةُ، وَالْغُدَدُ الرَّحِمِيَّةُ الْكَثِيرَةُ، وَالرَّحِمُ كُلُّهُ يَقَعُ تَحْتَ تَأْثِيرِ الْهِرْمُونَاتِ، وَلَكِنَّ أَشَدَّ هَذِهِ الطَّبَقَاتِ تَأَثُّرًا بِالْهِرْمُونَاتِ هِيَ الْغِشَاءُ الْمُبَطِّنُ لِلرَّحِمِ.

تَبْدَأُ الدَّوْرَةُ بَعْدَ الْحَيْضِ مُبَاشَرَةً، فَيَقَعُ الرَّحِمُ تَحْتَ تَأْثِيرِ هِرْمُونِ (**الْأَسْتُرُوجِين**)، فَيَنْمُو غِشَاءُ الرَّحِمِ مِنْ نِصْفِ مِلِّيمِتْرٍ إِلَىٰ خَمْسَةِ مِلِّيمِتْرَاتٍ، وَهَذِهِ مَرْحَلَةُ النُّمُوِّ، وَتَنْمُو الْأَوْعِيَةُ الدَّمَوِيَّةُ نُمُوًّا كَبِيرًا حَتَّىٰ تَصِيرَ لَوْلَبِيَّةَ الشَّكْلِ مِنْ فَرْطِ طُولِهَا.

مَرْحَلَةُ الْإِفْرَازِ: الْغِشَاءُ الْمُبَطِّنُ لِلرَّحِمِ يَنْمُو مِنْ خَمْسَةِ مِلِّيمِتْرَاتٍ إِلَىٰ ثَمَانِيَةِ مِلِّيمِتْرَاتٍ، وَتَكْثُرُ الْغُدَدُ الرَّحِمِيَّةُ، وَيُصْبِحُ الْغِشَاءُ أَكْثَرَ تَمَاسُكًا مِنْ جِهَةِ السَّطْحِ، وَإِسْفَنْجِيَّ الْقَوَامِ نَاحِيَةَ جِدَارِ الرَّحِمِ.

وَالْهِرْمُونُ الْعَامِلُ فِي هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ هُوَ (**الْبُرُوجِسْتِيرُون**)، أَوْ هِرْمُونُ الْحَمْلِ، عِنْدَمَا يَحْدُثُ الْحَمْلُ يَتَفَتَّتُ غِشَاءُ الرَّحِمِ الْمُبَطِّنُ بِالدِّمَاءِ، وَكَذَلِكَ الْغُدَدُ، وَيُفْرَزُ مَعَ دَمِ الْحَيْضِ.

عِنْدَ عَدَمِ حُدُوثِ الْحَمْلِ وَهُوَ الْحَيْضُ، يَتَفَتَّتُ غِشَاءُ الرَّحِمِ الْمُبَطِّنُ بِالدِّمَاءِ وَبِالْغُدَدِ، وَيُفْرَزُ مَعَ دَمِ الْحَيْضِ الْأَسْوَدِ الْمُحْتَرِقِ، وَيَنْهَدِمُ ذَلِكَ الْبِنَاءُ، وَيَعُودُ الرَّحِمُ إِلَىٰ مَا كَانَ عَلَيْهِ؛ لِيَبْدَأَ دَوْرَتَهُ مِنْ جَدِيدٍ.

●●●

زَمَنُ الْحَيْضِ وَمُدَّتُه

الْكَلَامُ فِي زَمَنِ الْحَيْضِ وَمُدَّتِهِ فِي مَقَامَيْنِ:

الْمَقَامُ الْأَوَّلُ: فِي السِّنِّ الَّتِي يَتَأَتَّىٰ فِيهَا الْحَيْضُ.

الْمَقَامُ الثَّانِي: فِي مُدَّةِ الْحَيْضِ.

* **الْمَقَامُ الْأَوَّلُ:** فِي السِّنِّ التِي يَغْلِبُ فِيهِ الْحَيْضُ، وَهُوَ مَا بَيْنَ اثْنَتَي عَشْرَةَ سَنَةً إِلَىٰ خَمْسِينَ سَنَةً، وَرُبَّمَا حَاضَتِ الْأُنْثَىٰ قَبْلَ ذَلِكَ أَوْ بَعْدُ، بِحَسَبِ حَالِهَا وَبِيئَتِهَا وَجَوِّهَا.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- هَلْ لِلسِّنِّ الَّتِي يَتَأَتَّىٰ فِيهَا الْحَيْضُ حَدٌّ مُعَيَّنٌ بِحَيْثُ لَا تَحِيضُ الْأُنْثَىٰ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، وَإِنَّمَا يَأْتِيهَا قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا فَهُوَ دَمُ فَسَادٍ لَا حَيْضَ؟

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ:

قَالَ الدَّارِمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الِاخْتِلَافَاتِ: «كُلُّ هَذَا عِنْدِي خَطَأٌ؛ لِأَنَّ الْمَرْجِعَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ إِلَىٰ الْوُجُودِ، فَأَيُّ قَدْرٍ وُجِدَ فِي أَيِّ حَالٍ وَسِنٍّ وَجَبَ جَعْلُهُ حَيْضًا، وَاللهُ أَعْلَمُ».

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الدَّارِمِيُّ هُوَ الصَّوَابُ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ، فَمَتَىٰ

رَأَتِ الْأُنْثَىٰ الْحَيْضَ فَهِيَ حَائِضٌ، وَإِنْ كَانَتْ دُونَ تِسْعِ سِنِينَ أَوْ فَوْقَ خَمْسِينَ سَنَةً؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ أَحْكَامَ الْحَيْضِ عَلَّقَهَا اللهُ وَرَسُولُهُ عَلَىٰ وُجُودِهِ، ولَمْ يُحَدِّدِ اللهُ وَرَسُولُهُ لِذَلِكَ سِنًّا مُعَيَّنَةً.

فَوَجَبَ الرُّجُوعُ فِيهِ إِلَىٰ الْوُجُودِ الَّذِي عُلِّقَتِ الْأَحْكَامُ عَلَيْهِ، وَتَحْدِيدُهُ بِسِنٍّ مُعَيَّنٍ يَحْتَاجُ إِلَىٰ دَلِيلٍ لِلْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ وَلَا دَلِيلَ فِي ذَلِكَ.

* **وَأَمَّا الْمَقَامُ الثَّانِي**: وَهُوَ مُدَّةُ الْحَيْضِ أَيْ: مِقْدَارُ زَمَنِهِ، فَقَدِ اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ اخْتِلَافًا كَثِيرًا عَلَىٰ نَحْوِ سِتَّةِ أَقْوَالٍ أَوْ سَبْعَةٍ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَيْسَ لِأَقَلِّ الْحَيْضِ وَلَا لِأَكْثَرِهِ حَدٌّ بِالْأَيَّامِ».

وَهَذَا الْقَوْلُ كَقَوْلِ الدَّارِمِيِّ السَّابِقِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ وَهُوَ الصَّوَابُ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَالاعْتِبَارُ.

فَالدَّلِيلُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿**وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ**﴾ [البقرة: ٢٢٢].

فَجَعَلَ اللهُ غَايَةَ الْمَنْعِ: الطُّهْرَ، وَلَمْ يَجعَلِ الْغَايَةَ مُضِيَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَلَا مُضِيَّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا؛ فَدَلَّ هَذَا عَلَىٰ أَنَّ عِلَّةَ الْحُكْمِ هِيَ الْحَيْضُ وُجُودًا وَعدَمًا، فَمَتَىٰ وُجِدَ الْحَيْضُ ثَبَتَ الْحُكْمُ، وَمَتَىٰ طَهُرَتْ مِنَ الْحَيْضِ زَالَتْ أَحْكَامُهُ.

الدَّلِيلُ الثَّانِي: مَا ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

وَقَدْ حَاضَتْ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ بِالْعُمْرَةِ: افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّىٰ تَطْهُرِي»، قَالَتْ: «فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ طَهُرْتُ» الْحَدِيثَ.

وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «**انْتَظِرِي فَإِذَا طَهُرْتِي، فَاخْرُجِي إِلَىٰ التَّنْعِيمِ**»، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَايَةَ الْمَنْعِ: الطُّهْرَ، وَلَمْ يَجْعَلِ الْغَايَةَ زَمَنًا مُعَيَّنًا؛ فَدَلَّ هَذَا عَلَىٰ أَنَّ الْحُكْمَ يَتَعَلَّقُ بِالْحَيْضِ وُجُودًا وَعَدَمًا.

الدَّلِيلُ الثَّالِثُ: أَنَّ هَذِهِ التَّقْدِيرَاتِ وَالتَّفْصِيلَاتِ الَّتِي ذَكَرَها مَنْ ذَكَرَهَا مِنَ الْفُقَهَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، لَيْسَتْ مَوْجُودَةً فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَ أَنَّ الْحَاجَةَ -بَلِ الضَّرُورَةَ- دَاعِيَةٌ إِلَىٰ بَيَانِهَا، فَلَوْ كَانَتْ مِمَّا يَجِبُ عَلَىٰ الْعِبَادِ فَهْمُهُ وَالتَّعَبُّدُ للهِ بِهِ لَبَيَّنَهَا اللهُ وَرَسُولُهُ بَيَانًا ظَاهِرًا لِكُلِّ أَحَدٍ؛ لِأَهَمِّيَّةِ الْأَحْكَامِ الْمُتَرَتِّبَةِ عَلَىٰ ذَلِكَ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، وَالنِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالْإِرْثِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَحْكَامِ كَمَا بَيَّنَ اللهُ وَرَسُولُهُ عَدَدَ الصَّلَوَاتِ، وَأَوْقَاتَهَا، وَرُكُوعَهَا، وَسُجُودَهَا، وَالزَّكَاةَ: أَمْوَالَهَا، وَأَنْصِبَاءَهَا، وَمِقْدَارَهَا، وَمَصْرِفَهَا، وَالصِّيَامَ: مُدَّتَهُ، وَزَمَنَهُ، وَالْحَجَّ، وَمَا دُونَ ذَلِكَ، حَتَّىٰ آدَابُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالنَّوْمِ وَالْجِمَاعِ، وَالْجُلُوسِ، وَدُخُولِ الْبَيْتِ وَالْخُرُوجِ مِنْهُ، وَآدَابُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ حَتَّىٰ عَدَدُ مَسَحَاتِ الْاسْتِجْمَارِ إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ دَقِيقِ الْأُمُورِ وَجَلِيلِهَا مِمَّا أَكْمَلَ اللهُ بِهِ الدِّينَ، وَأَتَمَّ بِهِ النِّعْمَةَ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ.

كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ

﴿كُلِّ شَيْءٍ﴾ [يوسف: ١١١]، فَلَمَّا لَمْ تُوجَدْ هَذِهِ التَّقْدِيرَاتُ وَالتَّفْصِيلَاتُ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَبيَّنَ أَلَّا تعوِيل عَلَيْهَا؛ وَإِنَّمَا التَّعْوِيلُ عَلَىٰ مُسَمَّىٰ الْحَيْضِ الَّذِي عُلِّقَتْ عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ وُجُودًا وَعَدَمًا.

وَهَذَا الدَّلِيلُ أَعْنِي: أَنَّ عَدمَ ذِكْرِ الْحُكْمِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ دَلِيلٌ عَلَىٰ عَدمِ اعْتِبَارِهِ، هَذَا يَنْفَعُكَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ مَسَائِلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ مِنَ الشَّرْعِ مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ، أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، أَوْ إِجْمَاعٍ مَعْلُومٍ، أَوْ قِيَاسٍ صَحِيحٍ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ فِي قَاعِدَةٍ لَهُ: «وَمِنْ ذَلِكَ اسْمُ الْحَيْضِ عَلَّقَ اللهُ بِهِ أَحْكَامًا مُتَعَدِّدَةً فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَمْ يُقَدِّرْ لَا أَقَلَّهُ وَلَا أَكْثَرَهُ، وَلَوْ طَهُرَ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ مَعَ عُمُومِ بَلْوَىٰ الْأُمَّةِ بِذَلِكَ وَاحْتِيَاجِهِمْ إِلَيْهِ، وَاللُّغَةُ لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ قَدْرٍ وَقَدْرٍ، فَمَنْ قَدَّرَ فِي ذَلِكَ حَدًّا فَقَدْ خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ».

الدَّلِيلُ الرَّابِعُ: الِاعْتِبَارُ: أَيِ: الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ الْمُطَّرِدُ، وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ عَلَّلَ الْحَيْضَ بِكَوْنِهِ أَذًىٰ، فَمَتَىٰ وُجِدَ الْحَيْضُ فَالْأَذَىٰ مَوْجُودٌ، لَا فَرْقَ بَيْنَ الْيَوْمِ الثَّانِي وَالْيَوْمِ الْأَوَّلِ، وَلَا بَيْنَ الرَّابِعِ وَالثَّالِثِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْيَوْمِ السَّادِسَ عَشَرَ وَالْخَامِسَ عَشَرَ، وَلَا بَيْنَ الثَّامِنَ عَشَرَ وَالسَّابِعَ عَشَرَ؛ فَالْحَيْضُ هُوَ الْحَيْضُ، وَالْأَذَىٰ هُوَ الْأَذَىٰ، فَالْعِلَّةُ مَوْجُودَةٌ فِي الْيَوْمَيْنِ عَلَىٰ حَدٍّ سَوَاءٍ، فَكَيْفَ يَصِحُّ التَّفْرِيقُ فِي الْحُكْمِ بَيْنَ الْيَوْمَيْنِ مَعَ تَسَاوِيهِمَا فِي الْعِلَّةِ؟

أَلَيْسَ هَذَا خِلَافَ الْقِيَاسِ الصَّحِيحِ؟ أَوَلَيْسَ الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ تَسَاوِيَ الْيَوْمَيْنِ فِي الْحُكْمِ لِتَسَاوِيهِمَا فِي الْعِلَّةِ؟

الدَّلِيلُ الْخَامِسُ: اخْتِلَافُ أَقْوَالِ الْمُحَدِّدِينَ وَاضْطِرَابُهَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنْ لَيْسَ فِي الْمَسْأَلَةِ دَلِيلٌ يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا هِيَ أَحْكَامٌ اجْتِهَادِيَّةٌ مُعَرَّضَةٌ لِلْخَطَأِ وَالصَّوَابِ، لَيْسَ أَحَدُهَا أَوْلَىٰ بِالِاتِّبَاعِ مِنَ الْآخَرِ، وَالْمَرْجِعُ عِنْدَ النِّزَاعِ إِلَىٰ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

فَإِذَا تَبَيَّنَ قُوَّةُ الْقَوْلِ أَنَّهُ لَا حَدَّ لِأَقَلِّ الْحَيْضِ وَلَا لِأَكْثَرِهِ، وَأَنَّهُ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ، فَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ مَا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ مِنْ دَمٍ طَبِيعِيٍّ لَيْسَ لَهُ سَبَبٌ مِنْ جُرْحٍ وَنَحْوِهِ فَهُوَ دَمُ الْحَيْضِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ بِزَمَنٍ أَوْ سِنٍّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَمِرًّا عَلَىٰ الْمَرْأَةِ لَا يَنْقَطِعُ أَبَدًا، أَوْ يَنْقَطِعُ مُدَّةً يَسِيرَةً كَالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ فِي الشَّهْرِ، فَيَكُونُ اسْتِحَاضَةً، وَلَهَا أَحْكَامُهَا وَبَيَانُهَا.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالْأَصْلُ فِي كُلِّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الرَّحِمِ أَنَّهُ حَيْضٌ، حَتَّىٰ يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ اسْتِحَاضَةٌ».

وَقَالَ أَيْضًا: «فَمَا وَقَعَ مِنْ دَمٍ فَهُوَ حَيْضٌ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ دَمُ عِرْقٍ أَوْ جُرْحٍ».

وَهَذَا الْقَوْلُ كَمَا أَنَّهُ هُوَ الرَّاجِحُ مِنْ حَيْثُ الدَّلِيلُ، فَهُوَ -أَيْضًا- أَقْرَبُ فَهْمًا وَإِدْرَاكًا، وَأَيْسَرُ عَمَلًا وَتَطْبِيقًا مِمَّا ذَكَرَهُ الْمُحَدِّدُونَ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ أَوْلَىٰ بِالْقَبُولِ؛ لِمُوَافَقَتِهِ لِرُوحِ الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ، وَقَاعِدَتِهِ وَهِيَ: الْيُسْرُ وَالسُّهُولَةُ.

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [الحج: ٧٨]، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَكَانَ مِنْ أَخْلَاقِهِ ﷺ أَنَّهُ مَا خُيِّرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا.

* **حَيْضُ الْحَامِلِ**: الْغَالِبُ الْكَثِيرُ أَنَّ الْأُنْثَىٰ إِذَا حَمَلَتِ انْقَطَعَ الدَّمُ عَنْهَا، يَقُولُ اللهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿ **ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُۖ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ** ﴾ [الرعد: ٨].

تَغِيضُ أَيْ: تَنْقُصُ، مِنْ دَمِ الْحَيْضِ، وَمَا تَزْدَادُ أَيْ: وَمَا تَزْدَادُ مِنْهُ.

يَتَغَيَّرُ الرَّحِمُ عِنْدَ حُدُوثِ الْحَمْلِ تَغَيُّرًا هَائِلًا، فَأَمَّا وَزْنُهُ: فَمِنْ خَمْسِينَ جِرَامًا إِلَىٰ أَلْفِ جِرَام، وَأَمَّا سَعَتُهُ: فَمِنَ اثْنَيْنِ وَنِصْفٍ مِنَ الْمِلِّيمِتْرَاتِ إِلَىٰ سَبْعَةِ آلَافِ مِلِّيمِتْر، وَيَحْمِلُ فِي طَيَّاتِهِ خَمْسَةَ كِيلُو جِرَامَاتٍ مِنْهَا: ثَلَاثَةٌ وَنِصْفُ كِيلُو جِرَامًا وَزْنُ الْجَنِينِ، وَكِيلُو جِرَامًا مِنَ (**السَّائِلِ الْأَمِنيُوسِي**)، وَنِصْفُ كِيلُو جِرَامًا وَزْنُ الْمَشِيمَةِ.

فَهَذِهِ تَغَيُّرَاتٌ تَحْدُثُ مَعَ الْحَمْلِ، الْغَالِبُ الْكَثِيرُ أَنَّ الْأُنْثَىٰ إِذَا حَمَلَتِ انْقَطَعَ الدَّمُ عَنْهَا.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ: إِنَّمَا تَعْرِفُ النِّسَاءُ الْحَمْلَ بِانْقِطَاعِ الدَّمِ، فَإِذَا رَأَتِ الْحَامِلُ الدَّمَ فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْوَضْعِ بِزَمَنٍ يَسِيرٍ كَالْيَوْمَيْنِ أَوِ الثَّلَاثَةِ، وَمَعَهُ طَلْقٌ فَهُوَ نِفَاسٌ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْوَضْعِ بِزَمَنٍ كَثِيرٍ أَوْ قَبْلَ الْوَضْعِ بِزَمَنٍ يَسِيرٍ لَكِنْ لَيْسَ مَعَهُ طَلْقٌ فَلَيْسَ بِنِفَاسٍ، لَكِنْ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا تَثْبُتُ لَهُ أَحْكَامُ الْحَيْضِ أَوْ يَكُونُ دَمَ فَسَادٍ لَا يُحْكَمُ لَهُ بِأَحْكَامِ الْحَيْضِ، فِي هَذَا خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ حَيْضٌ إِذَا كَانَ عَلَىٰ الْوَجْهِ الْمُعْتَادِ فِي حَيْضِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيمَا يُصِيبُ الْمَرْأَةَ مِنَ الدَّمِ أَنَّهُ حَيْضٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ سَبَبٌ يَمْنَعُ مِنْ كَوْنِهِ حَيْضًا، وَلَيْسَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَا يَمْنَعُ حَيْضَ الْحَامِلِ.

هَذَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَاخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَحَكَاهُ الْبَيْهَقِيُّ رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ، بَلْ حَكَىٰ أَنَّهُ رَجَعَ إِلَيْهِ.

وَعَلَىٰ هَذَا فَيَثْبُتُ لِحَيْضِ الْحَامِلِ مَا يَثْبُتُ لِحَيْضِ غَيْرِ الْحَمْلِ إِلَّا فِي مَسْأَلَتَيْنِ:

الْأُولَىٰ: الطَّلَاقُ؛ فَيَحْرُمُ طَلَاقُ مَنْ تَلْزَمُهَا عِدَّةٌ حَالَ الْحَيْضِ فِي غَيْرِ الْحَامِلِ وَلَا يَحْرُمُ فِي الْحَامِلِ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ فِي الْحَيْضِ فِي غَيْرِ الْحَامِلِ مُخَالِفًا لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

أَمَّا طَلَاقُ الْحَامِلِ حَالَ الْحَيْضِ فَلَا يُخَالِفُهُ؛ لِأَنَّ مَنْ طَلَّقَ الْحَامِلَ فَقَدْ طَلَّقَهَا لِعِدَّتِهَا سَوَاءٌ كَانَتْ حَائِضًا أَمْ طَاهِرًا؛ لِأَنَّ عِدَّتَهَا بِالْحَمْلِ، لِذَلِكَ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ طَلَاقُهَا بَعْدَ الْجِمَاعِ بِخِلَافِ غَيْرِهَا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ حَيْضَ الْحَامِلِ لَا تَنْقَضِي بِهِ عِدَّةٌ بِخِلَافِ حَيْضِ غَيْرِهَا؛ لِأَنَّ عِدَّةَ الْحَامِلِ لَا تَنْقَضِي إِلَّا بِوَضْعِ الْحَمْلِ، سَوَاءٌ كَانَتْ تَحِيضُ أَمْ لَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

⦿⦿⦿

أَنْوَاعُ الطَّوَارِئِ عَلَى الحَيْضِ

وَأَمَّا الطَّوَارِئُ عَلَىٰ الْحَيْضِ فَهِيَ أَنْوَاعٌ: لَوْنُ دَمِ الْحَيْضِ: يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ لَوْنٍ مِنَ الْأَلْوَانِ الْآتِيَةِ: السَّوَادُ؛ لِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ**»: تَعْرِفُهُ النِّسَاءُ، أَوْ مِنَ الْعَرْفِ لَهُ رَائِحَةٌ مُمَيَّزَةٌ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، قَالَ: «**فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي، وَصَلِّي؛ فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ**».

السَّوَادُ: لِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ.

الْحُمْرَةُ؛ لِأَنَّهَا الْأَصْلُ فِي لَوْنِ الدَّمِ.

الصُّفْرَةُ: وَهِيَ مَا تَرَاهُ الْمَرْأَةُ كَالصَّدِيدِ يَعْلُوهُ اصْفِرَارٌ.

الْكُدْرَةُ: وَهِيَ كَالْمَاءِ الْوَسِخِ، وَهِيَ التَّوَسُّطُ بَيْنَ لَوْنِ الْبَيَاضِ وَالسَّوَادِ.

فَهَذَا لَوْنُ دَمِ الْحَيْضِ: السَّوَادُ، وَالْحُمْرَةُ، وَالصُّفْرَةُ، وَالْكُدْرَةُ.

يَطْرَأُ عَلَىٰ الْحَيْضِ أَنْوَاعٌ: الْأَوَّلُ: زِيَادَةٌ أَوْ نَقْصٌ، مِثْلُ: أَنْ تَكُونَ عَادَةُ الْمَرْأَةِ سِتَّةَ أَيَّامٍ، فَيَسْتَمِرُّ بِهَا الدَّمُ إِلَىٰ سَبْعَةٍ، أَوْ أَنْ تَكُونَ عَادَتُهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ فَتَطْهُرُ

بِسِتَّةٍ.

زِيَادَةٌ وَنَقْصٌ، تَقَدَّمَ وَتَأَخَّرَ: وَهَذَا هُوَ الطَّارِئُ الثَّانِي عَلَىٰ الْحَيْضِ، تَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ، مِثْلَ: أَنْ تَكُونَ عَادَتُهَا فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَتَرَىٰ الْحَيْضَ فِي أَوَّلِهِ، وَتَكُونُ عَادَتُهَا فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ فَتَرَىٰ الْحَيْضَ فِي آخِرِهِ.

*** اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي حُكْمِ هَذَيْنِ النَّوْعَيْنِ: الزِّيَادَةُ أَوِ النَّقْصُ، التَّقَدُّمُ أَوِ التَّأَخُّرُ.**

الصَّوَابُ: أَنَّهَا مَتَىٰ رَأَتِ الدَّمَ فَهِيَ حَائِضٌ، وَمَتَىٰ طَهُرَتْ مِنْهُ، فَهِيَ طَاهِرٌ سَوَاءٌ زَادَتْ عَنْ عَادَتِهَا أَمْ نَقَصَتْ، وَسَوَاءٌ تَقَدَّمَتْ أَمْ تَأَخَّرَتْ، وَقَدْ مَرَّ ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ ذَلِكَ، حَيْثُ عَلَّقَ الشَّارِعُ أَحْكَامَ الْحَيْضِ بِوُجُودِهِ أَيْ: بِوُجُودِ الْحَيْضِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَاخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ، وَقَوَّاهُ صَاحِبُ الْمُغْنِي وَنَصَرَهُ.

وَقَالَ: «وَلَوْ كَانَتِ الْعَادَةُ مُعْتَبَرَةً عَلَىٰ الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ فِي الْمَذْهَبِ لَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِأُمَّتِهِ، وَلَمَا وَسِعَهُ تَأْخِيرُ بَيَانِهِ، إِذًا لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِهِ، وَأَزْوَاجُهُ وَغَيْرُهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ يَحْتَجْنَ إِلَىٰ بَيَانِ ذَلِكَ فِي كُلِّ وَقْتٍ، فَلَمْ يَكُنْ لِيُغْفِلَ بَيَانَهُ وَمَا جَاءَ عَنْهُ ﷺ كَذِكْرِ الْعَادَةِ وَلَا بَيَانِهَا إِلَّا فِي حَقِّ الْمُسْتَحَاضَةِ لَا غَيْرَ».

فَالطَّوَارِئُ عَلَىٰ الْحَيْضِ: زِيَادَةٌ أَوْ نَقْصٌ، تَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ، صُفْرَةٌ أَوْ كُدْرَةٌ، وَهَذَا هُوَ النَّوْعُ الثَّالِثُ: صُفْرَةٌ أَوْ كُدْرَةٌ بِحَيْثُ تَرَىٰ الدَّمَ أَصْفَرَ كَمَاءِ الْجُرُوحِ أَوْ مُتَكَدِّرًا بَيْنَ الصُّفْرَةِ وَالسَّوَادِ، فَهَذَا إِنْ كَانَ فِي أَثْنَاءِ الْحَيْضِ أَوْ مُتَّصِلًا بِهِ قَبْلَ الطُّهْرِ فَهُوَ حَيْضٌ، تَثْبُتُ لَهُ أَحْكَامُ الْحَيْضِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الطُّهْرِ فَلَيْسَ بِحَيْضٍ؛

لِقَوْلِ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِدُونِ قَوْلِهَا: «بَعْدَ الطُّهْرِ»، لَكِنَّهُ تَرْجَمَ بِقَوْلِهِ: (بَابُ الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ).

قَالَ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَىٰ الْجَمْعِ بَيْنَ حَدِيثِ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمِ فِي قَوْلِهَا: «حَتَّىٰ تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ»، وَبَيْنَ حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ بِأَنَّ ذَلِكَ يَعْنِي: حَدِيثَ عَائِشَةَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ إِذَا مَا رَأَتِ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ، وَأَمَّا فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ فَعَلَىٰ مَا قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ وَحَدِيثِ عَائِشَةَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ، وَمَا عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ لَازِمًا بِهِ قَبْلَ الْبَابِ الَّذِي ذُكِرَ فِيهِ حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ: إِنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَبْعَثْنَ إِلَىٰ عَائِشَةَ ﵂ بِالدَّرَجَةِ: وَهِيَ شَيْءٌ تَحْتَشِي بِهِ الْمَرْأَةُ؛ لِتَعْرِفَ هَلْ بَقِيَ مِنْ أَثَرِ الْحَيْضِ شَيْء.

كُنَّ يَبْعَثْنَ لِعَائِشَةَ ﵂ بِالدَّرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفَ -أَيْ: الْقُطْنُ- فِيهِ الصُّفْرَةُ فَتَقُولُ: «لَا تَعْجَلْنَ حَتَّىٰ تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَالْقَصَّةُ الْبَيْضَاءُ: مَاءٌ أَبْيَضُ يَدْفَعُهُ الرَّحِمُ عِنْدَ انْقِطَاعِ الْحَيْضِ.



كَيْفَ تَعْرِفُ المَرْأَةُ نِهَايَةَ حَيْضِهَا؟

كَيْفَ تَعْرِفُ الْمَرْأَةُ انْقِطَاعَ حَيْضِهَا؟

تَعْرِفُ بِوَاحِدٍ مِنْ أَمْرَيْنِ: نُزُولُ الْقَصَّةِ الْبَيْضَاءِ، وَالْقَصَّةُ الْبَيْضَاءُ: مَاءٌ أَبْيَض يَتْبَعُ الْحَيْضَ، يُشْبِهُ مَاءَ الْجَصِّ، وَقَدْ تَكُونُ بِغَيْرِ لَوْنِ الْبَيَاضِ، فَقَدْ يَخْتَلِفُ لَوْنُهَا بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ النِّسَاءِ.

فَتَعْرِفُ الْمَرْأَةُ نِهَايَةَ حَيْضِهَا بِنُزُولِ الْقَصَّةِ الْبَيْضَاءِ أَوْ بِالْجُفُوفِ: وَهُوَ أَنْ تُدْخِلَ خِرْقَةً أَوْ قُطْنَةً فِي مَحَلِّ الْعِفَّةِ مِنْهَا، ثُمَّ تُخْرِجُهَا جَافَّةً لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ لَا مِنَ الدَّمِ، وَلَا مِنَ الْكُدْرَةِ، وَلَا مِنَ الصُّفْرَةِ.

النَّوْعُ الرَّابِعُ مِنْ أَنْوَاعِ الطَّوَارِئِ عَلَىٰ الْحَيْضِ: وَالثَّلَاثَةُ قَبْلَهُ: زِيَادَةٌ أَوْ نَقْصٌ، تَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ، صُفْرَةٌ أَوْ كُدْرَةٌ.

الرَّابِعُ: تَقَطُّعٌ فِي الْحَيْضِ بِحَيْثُ تَرَىٰ يَوْمًا دَمًا، وَيَوْمًا نقاءً، وَنَحْوَ ذَلِكَ **فَهَذَانِ حَالَانِ**:

الْحَالَةُ الْأُولَىٰ: أَنْ يَكُونَ هَذَا مَعَ الْأُنْثَىٰ دَائِمًا كُلَّ وَقْتِهَا، فَهَذَا دَمُ اسْتِحَاضَةٍ، يُثْبِتُ لِمَنْ تَرَاهُ حُكْمَ الِاسْتِحَاضَةِ.

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أَلَّا يَكُونَ مُسْتَمِرًّا مَعَ الْأُنْثَىٰ، بَلْ يَأْتِيهَا بَعْضَ الْوَقْتِ وَيَكُونُ

لَهَا وَقْتَ طُهْرٍ صَحِيحٍ.

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ فِي هَذَا النَّقَاءِ: هَلْ يَكُونُ طُهْرًا أَمْ يَنْسَحِبُ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْحَيْضِ؟

مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي أَصَحِّ قَوْلَيْهِ: أَنْ يَنْسَحِبَ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْحَيْضِ، فَيَكُونُ حَيْضًا، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ، وَكَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ ذَلِكَ أَنَّ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ لَا تُرَىٰ فِيهِ؛ وَلِأَنَّهُ لَوْ جُعِلَ طُهْرًا لَكَانَ مَا قَبْلَهُ حَيْضَةً ومَا بَعْدَهُ حَيْضَةً، وَلَا قَائِلَ بِهِ وَإِلَّا لَانْقَضَتِ الْحَيْضَةُ بِالْقُرُوءِ بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ، وَلِأَنَّهُ لَوْ جُعِلَ طُهْرًا لَحَصَلَ بِهِ حَرَجٌ وَمَشَقَّةٌ بِالْاغْتِسَالِ وَغَيْرِهِ كُلَّ يَوْمَيْنِ، وَالْحَرَجُ مُنْتَفٍ فِي هَذِهِ الشَّرِيعَةِ وَالْحَمْدُ للهِ.

وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ: أَنَّ الدَّمَ حَيْضٌ وَالنَّقَاءَ طُهْرٌ إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ مَجْمُوعُهُمَا أَكْثَرَ الْحَيْضِ، فَيَكُونُ الدَّمُ الْمُتَجَاوِزُ اسْتِحَاضَةً.

وَقَالَ فِي «الْمُغْنِي»: يَتَوَجَّهُ أَنَّ انْقِطَاعَ الدَّمِ مَتَىٰ نَقَصَ عَلَىٰ الْيَوْمِ فَلَيْسَ بِطُهْرٍ؛ بِنَاءً عَلَىٰ الرِّوَايَةِ الَّتِي حَكَيْنَاهَا فِي النِّفَاسِ أَنَّهَا لَا تَلْتَفِتُ إِلَىٰ مَا دُونَ الْيَوْمِ وَهُوَ الصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ اللهُ؛ لِأَنَّ الدَّمَ يَجْرِي مَرَّةً وَيَنْقَطِعُ أُخْرَىٰ، وَفِي إِيجَابِ الْغُسْلِ عَلَىٰ مَنْ تَطْهُرُ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ حَرَجٌ يَنْتَفِي؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [الحج: ٧٨].

قَالَ: فَعَلَىٰ هَذَا لَا يَكُونُ انْقِطَاعُ الدَّمِ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ طُهْرًا إِلَّا أَنْ تَرَىٰ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ انْقِطَاعُهُ فِي آخِرِ عَادَتِهَا، أَوْ تَرَىٰ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ، وَقَدْ مَرَّ أَنَّ

الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ: مَاءٌ أَبْيَضُ يَدْفَعُهُ الرَّحِمُ عِنْدَ انْقِطَاعِ الْحَيْضِ.

قَوْلُ صَاحِبِ «الْمُغْنِي»: هَذَا وَسَطٌ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ.

النَّوْعُ الْخَامِسُ مِنْ أَنْوَاعِ الطَّوَارِئِ عَلَىٰ الْحَيْضِ: جَفَافٌ فِي الدَّمِ بِحَيْثُ تَرَىٰ الْأُنْثَىٰ مُجَرَّدَ رُطُوبَةٍ، فَهَذَا إِنْ كَانَ فِي أَثْنَاءِ الْحَيْضِ أَوْ مُتَّصِلًا بِهِ قَبْلَ الطُّهْرِ، فَهَذَا حَيْضٌ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الطُّهْرِ فَلَيْسَ بِحَيْضٍ؛ لِأَنَّ غَايَةَ حَالِهِ أَنْ يَلْحَقَ بِالصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ وَهَذَا حُكْمُهَا.

الَّذِينَ قَالُوا عَنِ الدَّمِ الَّذِي مَرَّ وَصْفُ حَالِهِ وَتَغَيُّرِهِ هُوَ حَيْضٌ: الشَّافِعِيُّ وَابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ السَّبَبُ فِي قَوْلِهِمْ هَذَا: أَنَّ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ لَا تُرَىٰ فِيهِ، وَأَنَّهُ لَوْ جُعِلَ طُهْرًا لَكَانَ مَا قَبْلَهُ حَيْضَةً وَمَا بَعْدَهُ حَيْضَةً، فَتَنْقَضِي الْعِدَّةُ بِالْقُرْءِ بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ، وَكَذَلِكَ لَوْ جُعِلَ حَيْضًا لَحَصَلَ بِذَلِكَ مَشَقَّةٌ عَظِيمَةٌ بِالِاغْتِسَالِ وَغَيْرِهِ.

الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ: أَنَّ الدَّمَ حَيْضٌ، وَالنَّقَاءَ طُهْرٌ إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ مَجْمُوعُهُمَا أَكْثَرَ الْحَيْضِ، فَيَكُونُ الدَّمُ الْمُتَجَاوِزُ اسْتِحَاضَةً.

صَاحِبُ «الْمُغْنِي» يَرَىٰ: أَنَّ انْقِطَاعَ الدَّمِ مَتَىٰ نَقَصَ عَنِ الْيَوْمِ فَلَيْسَ بِطُهْرٍ، فَلَا تَلْتَفِتِ الْمَرْأَةُ حِينَئِذٍ إِلَىٰ مَا دُونَ الْيَوْمِ.

⊙ ⊙ ⊙

الْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْحَيْضِ

* لِلْحَيْضِ أَحْكَامٌ كَثِيرَةٌ تزِيدُ عَنِ الْعِشْرِينَ:

- **الْحُكْمُ الْأَوَّلُ: الصَّلَاةُ**: يَحْرُمُ عَلَىٰ الْحَائِضِ الصَّلَاةُ فَرْضُهَا وَنَفْلُهَا، وَلَا تَصِحُّ مِنْهَا، وَكَذَلِكَ لَا تَجِبُ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ مِنْ وَقْتِهَا مِقْدَارَ رَكْعَةٍ كَامِلَةٍ فَتَجِبُ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ حِينَئِذٍ، سَوَاءٌ أَدْرَكَتْ ذَلِكَ مِنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ أَمْ مِنْ آخِرِهِ.

مِثَالُ ذَلِكَ مِنْ أَوَّلِهِ: امْرَأَةٌ حَاضَتْ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِمِقْدَارِ رَكْعَةٍ فَيَجِبُ عَلَيْهَا إِذَا طَهُرَتْ قَضَاءُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ؛ لِأَنَّهَا أَدْرَكَتْ مِنْ وَقْتِهَا قَدْرَ رَكْعَةٍ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ.

الْحُكْمُ الْمُتَعَلِّقُ بِالصَّلَاةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْحَائِضِ فِيهِ جَهْلٌ كَبِيرٌ؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ يَلْزَمُهُنَّ قَضَاءُ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ عَلَىٰ حَسَبِ التَّفْصِيلِ الَّذِي مَعَنا، وَهُنَّ لَا يَلْتَفِتْنَ لِذَلِكَ.

امْرَأَةٌ حَاضَتْ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِمِقْدَارِ رَكْعَةٍ، فَيَجِبُ عَلَيْهَا إِذَا طَهُرَتْ قَضَاءُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ؛ لِأَنَّهَا أَدْرَكَتْ مِنْ وَقْتِهَا قَدْرَ رَكْعَةٍ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ.

وَمِثَالُ ذَلِكَ مِنْ آخِرِهِ: امْرَأَةٌ طَهُرَتْ مِنَ الْحَيْضِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بِمِقْدَارِ

رَكْعَةٍ يَجِبُ عَلَيْهَا إِذَا تطَهَّرتْ قَضاءُ صَلاَةِ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّهَا أَدرَكَتْ مِنْ وَقْتِهَا جُزْءًا يَتَّسِعُ لِرَكْعَةٍ.

أَمَّا إِذَا أَدْرَكَتِ الْحَائِضُ مِنَ الْوَقْتِ جُزْءًا لَا يَتَّسِعُ لِرَكْعَةٍ كَامِلَةٍ، كَأَنْ تَحِيضَ فِي الْمِثَالِ الْأَوَّلِ بَعْدَ الْغُرُوبِ بِلَحْظَةٍ، أَوْ أَنْ تَطْهُرَ فِي الْمِثَالِ الثَّانِي قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بِلَحْظَةٍ فَإِنَّ الصَّلَاةَ لَا تَجِبُ عَلَيْهَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَمَفْهُومُهُ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ لَمْ يَكُنْ مُدْرِكًا لِلصَّلَاةِ، وَإِذَا أَدْرَكَتْ رَكْعَةً مِنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَهَلْ تَجِبُ عَلَيْهَا صَلَاةُ الظُّهْرِ مَعَ الْعَصْرِ؟ أَوْ رَكْعَةً مِنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَهَلْ تَجِبُ عَلَيْهَا صَلَاةُ الْمَغْرِبِ مَعَ الْعِشَاءِ؟

فِي هَذَا خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا إِلَّا مَا أَدْرَكَتْ وَقْتَهُ، وَهِيَ الْعَصْرُ، وَالْعِشَاءُ الْآخِرَةُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ: فَقَدْ أَدْرَكَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَلَمْ يَذْكُرْ وُجُوبَ الظُّهْرِ عَلَيْهِ، وَالْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ حَكَاهُ عَنْهُمَا فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ.

وَأَمَّا الذِّكْرُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَالتَّسْبِيحُ، وَالتَّحْمِيدُ، وَالتَّسْمِيَةُ عَلَىٰ الْأَكْلِ وَغَيْرِهِ، وَقِرَاءَةُ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ، وَالدُّعَاءُ وَالتَّأْمِينُ عَلَيْهِ، وَاسْتِمَاعُ الْقُرْآنِ فَلَا يَحْرُمُ عَلَىٰ الْحَائِضِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَغَيْرِهِمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ

يَتَّكِئُ فِي حِجْرِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ حَائِضٌ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» -أَيْضًا- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**تَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ، وَذَوَاتُ الْخُدُورِ، وَالْحُيَّضُ**-يَعْنِي: **إِلَىٰ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ**- **يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّىٰ**».

فَأَمَّا قِرَاءَةُ الْحَائِضِ الْقُرْآنَ بِنَفْسِهَا: فَإِنْ كَانَ نَظَرًا بِالْعَيْنِ، أَوْ تَأَمُّلًا بِالْقَلْبِ بِدُونِ نُطْقٍ بِاللِّسَانِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، مِثْلُ: أَنْ يُوضَعَ الْمُصْحَفُ أَوِ اللَّوْحُ، فَتَنْظُرُ إِلَىٰ الْآيَاتِ وَتَقْرَؤُهَا بِقَلْبِهَا.

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»: «جَائِزٌ بِلَا خِلَافٍ»، وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهَا نُطْقًا بِاللِّسَانِ، فَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ أَنَّهُ مَمْنُوعٌ وَغَيْرُ جَائِزٍ.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ، وَابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ: هُوَ جَائِزٌ، وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ فِي الْقَوْلِ الْقَدِيمِ حَكَاهُ عَنْهُمَا فِي فَتْحِ الْبَارِي، وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَقْرَأَ الْآيَةَ».

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي «الْفَتَاوَىٰ»: «وَلَيْسَ فِي مَنْعِهَا مِنَ الْقُرْآنِ سُنَّةٌ أَصْلًا، فَإِنَّ قَوْلَهُ: «**لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ**» حَدِيثٌ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ.

وَقَدْ كَانَ النِّسَاءُ يَحِضْنَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَلَوْ كَانَتِ الْقِرَاءَةُ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِنَّ كَالصَّلَاةِ، لَكَانَ هَذَا مِمَّا بَيَّنَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِأُمَّتِهِ، وَتَعْلَمُهُ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ، وَكَانَ ذَلِكَ مِمَّا يَنْقُلُونَهُ إِلَىٰ النَّاسِ، فَلَمَّا لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ نَهْيًا لَمْ

يَجُزْ أَنْ تُجْعَلَ حَرَامًا لِلْعِلْمِ أَنَّهُ لَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ، وَإِذَا لَمْ يَنْهَ عَنْهُ مَعَ كَثْرَةِ الْحَيْضِ فِي زَمَنِهِ عُلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ».

وَالَّذِي يَنْبَغِي بَعْدَ أَنْ عَرَفْنَا نِزَاعَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُقَالَ: الْأَوْلَىٰ لِلْحَائِضِ أَنْ لَا تَقْرَأَ الْقُرْآنَ نُطْقًا بِاللِّسَانِ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ مِثْلَ: أَنْ تَكُونَ مُعَلِّمَةً، فَتَحْتَاجُ إِلَىٰ تَلْقِينِ الْمُتَعَلِّمَاتِ، أَوْ فِي حَالِ الِاخْتِبَارِ فَتَحْتَاجُ الْمُتَعَلِّمَةُ إِلَىٰ الْقِرَاءَةِ لِاخْتِبَارِهَا أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

مَعَ أَنَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ، وَالطَّبَرِيُّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَمَا حُكِيَ عَنْ مَالِكٍ وَعَنِ الشَّافِعِيِّ وَمَا اخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَنَّ قِرَاءَتَهَا لِلْقُرْآنِ نُطْقًا لَا شَيْءَ فِيهِ، وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ فِيهِ شَيْءٌ لَنُقِلَ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا لَمْ يُنْقَلْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُجْعَلَ حَرَامًا مَعَ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ، وَإِذَا لَمْ يَنْهَ عَنْهُ مَعَ كَثْرَةِ الْحَيْضِ فِي زَمَنِهِ عُلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ.

هَذَا هُوَ الْحُكْمُ الْأَوَّلُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَيْضِ بِالنِّسْبَةِ لِلصَّلَاةِ.

- **الْحُكْمُ الثَّانِي: الصِّيَامُ**: يَحْرُمُ عَلَىٰ الْحَائِضِ الصِّيَامُ فَرْضُهُ وَنَفْلُهُ، وَلَا يَصِحُّ مِنْهَا، لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهَا قَضَاءُ الْفَرْضِ مِنْهُ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ -تَعْنِي الْحَيْضَ- فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَإِذَا حَاضَتْ وَهِيَ صَائِمَةٌ بَطَلَ صِيَامُهَا، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ قُبَيْلَ الْغُرُوبِ بِلَحْظَةٍ، وَوَجَبَ عَلَيْهَا قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِنْ كَانَ فَرْضًا، أَمَّا إِذَا أَحَسَّتْ بِانْتِقَالِ

الْحَيْضِ قَبْلَ الْغُرُوبِ لَكِنْ لَمْ يَخْرُجْ إِلَّا بَعْدَ الْغُرُوبِ فَإِنَّ صَوْمَهَا تَامٌّ، وَلَا يَبْطُلُ عَلَىٰ الْقَوْلِ الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ الدَّمَ فِي بَاطِنِ الْجَوْفِ لَا حُكْمَ لَهُ؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَىٰ فِي مَنَامِهَا مَا يَرَىٰ الرَّجُلُ هَلْ عَلَيْهَا مِنْ غُسْلٍ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، إِذَا هِيَ رَأَتِ الْمَاءَ**».

فَعَلَّقَ الْحُكْمَ بِرُؤْيَةِ الْمَنِيِّ لَا بِانْتِقَالِهِ، فَكَذَلِكَ الْحَيْضُ لَا تَثْبُتُ أَحْكَامُهُ إِلَّا بِرُؤْيَتِهِ -أَيْ: بِرُؤْيَةِ الدَّمِ- خَارِجًا لَا بِانْتِقَالِهِ، وَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَهِيَ حَائِضٌ لَمْ يَصِحَّ مِنْهَا صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَلَوْ طَهُرَتْ بَعْدَ الْفَجْرِ بِلَحْظَةٍ، وَإِذَا طَهُرَتْ قُبَيْلَ الْفَجْرِ صَامَتْ وَصَحَّ صَوْمُهَا، وَإِنْ لَمْ تَغْتَسِلْ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ كَالْجُنُبِ إِذَا نَوَىٰ الصِّيَامَ وَهُوَ جُنُبٌ وَلَمْ يَغْتَسِلْ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِنَّ صَوْمَهُ صَحِيحٌ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ فِي رَمَضَانَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- **الْحُكْمُ الثَّالِثُ: الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ:** يَحْرُمُ عَلَىٰ الْحَائِضِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ فَرْضُهُ وَنَفْلُهُ، وَلَا يَصِحُّ مِنْهَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا حَاضَتْ: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّىٰ تَطْهُرِي**».

وَأَمَّا بَقِيَّةُ الْأَفْعَالِ كَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالْوُقُوفِ، وَالْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ وَمِنًىٰ، وَرَمْيِ الْجِمَارِ وَغَيْرِهَا مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَلَيْسَتْ حَرَامًا عَلَيْهَا، وَعَلَىٰ هَذَا فَلَوْ طَافَتِ الْأُنْثَىٰ وَهِيَ طَاهِرٌ، ثُمَّ خَرَجَ الْحَيْضُ بَعْدَ الطَّوَافِ مُبَاشَرَةً أَوْ فِي أَثْنَاءِ السَّعْيِ فَلَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ.

- **الْحُكْمُ الرَّابِعُ: سُقُوطُ طَوَافِ الْوَدَاعِ عَنْهَا:** فَإِذَا أَكْمَلَتِ الْأُنْثَىٰ مَنَاسِكَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَىٰ بَلَدِهَا، وَاسْتَمَرَّ بِهَا الْحَيْضُ إِلَىٰ خُرُوجِهَا فَإِنَّهَا تَخْرُجُ بِلَا طَوَافِ وَدَاعٍ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ -يَعْنِي: الطَّوَافَ- إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِم بِالْبَيْتِ -يَعْنِي: أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ- إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَا يُسْتَحَبُّ لِلْحَائِضِ عِنْدَ الْوَدَاعِ أَنْ تَأْتِيَ إِلَىٰ بَابِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَتَدْعُو؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَالْعِبَادَاتُ مَبْنَاهَا عَلَىٰ الْوَارِدِ، بَلِ الْوَارِدُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْتَضِي خِلَافَ ذَلِكَ؛ فَفِي قِصَّةِ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حِينَ حَاضَتْ بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: «**فَلْتَنْفِرْ إِذَنْ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَمْ يَأْمُرْ بِالْحُضُورِ إِلَىٰ بَابِ الْمَسْجِدِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مَشْرُوعًا لَبَيَّنَهُ.

أَمَّا طَوَافُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَلَا يَسْقُطُ عَنْهَا، بَلْ تَطُوفُ إِذَا طَهُرَتْ.

- **الْحُكْمُ الْخَامِسُ مِنْ أَحْكَامِ الْحَيْضِ: الْمُكْثُ فِي الْمَسْجِدِ:** فَيَحْرُمُ عَلَىٰ الْحَائِضِ أَنْ تَمْكُثَ فِي الْمَسْجِدِ، حَتَّىٰ مُصَلَّىٰ الْعِيدِ يَحْرُمُ عَلَيْهَا أَنْ تَمْكُثَ فِيهِ؛ لِحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**يَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ وَالْحُيَّضُ**»... وَفِيهِ: «**يَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّىٰ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- **الْحُكْمُ السَّادِسُ: الْجِمَاعُ**: فَيَحْرُمُ عَلَىٰ زَوْجِهَا أَنْ يُجَامِعَهَا، وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا تَمْكِينُهُ مِنْ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿**وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ**﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وَالْمُرَادُ بِالْمَحِيضِ: زَمَانُ الْحَيْضِ، وَمَكَانُهُ: وَهُوَ الْفَرْج.

وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**» -يَعْنِي: الْجِمَاعَ-. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعُوا عَلَىٰ تَحْرِيمِ وَطْءِ الْحَائِضِ فِي فَرْجِهَا، فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُقْدِمَ عَلَىٰ هَذَا الْأَمْرِ الْمُنْكَرِ الَّذِي دَلَّ عَلَىٰ الْمَنْعِ مِنْهُ: كِتَابُ اللهِ تعالَىٰ، وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ، وَإِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ، فَيَكُونُ مِمَّنْ شَاقَّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَاتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ.

قَالَ فِي «الْمَجْمُوعِ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»: «قَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَتَىٰ كَبِيرَةً؛ قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ: مَنِ اسْتَحَلَّ وَطْءَ الْحَائِضِ حُكِمَ بِكُفْرِهِ» انْتَهَىٰ كَلَامُ النَّوَوِيِّ.

وَقَدْ أُبِيحَ لَهُ -وَللهِ الْحَمْدُ- مَا يَكْسِرُ بِهِ شَهْوَتَهُ دُونَ الْجِمَاعِ، كَالتَّقْبِيلِ وَالضَّمِّ وَالْمُبَاشَرَةِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ، لَكِنَّ الْأَوْلَىٰ أَنْ لَا يُبَاشِرَ فِيمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- **الْحُكْمُ السَّابِعُ: الطَّلَاقُ**: فَيَحْرُمُ عَلَىٰ الزَّوْجِ طَلَاقُ الْحَائِضِ حَالَ

حَيْضِهَا؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]. أَيْ: فِي حَالٍ يَسْتَقْبِلْنَ بِهِ عِدَّةً مَعْلُومَةً حِينَ الطَّلَاقِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا طَلَّقَهَا حامِلًا أَوْ طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِماعٍ؛ لأَنَّهَا إِذَا طُلِّقَتْ حَالَ الْحَيْضِ لَمْ تَسْتَقْبِلِ الْعِدَّةَ حَيْثُ إِنَّ الْحَيْضَةَ الَّتِي طُلِّقَتْ فِيهَا لَا تُحْسَبُ مِنَ الْعِدَّةِ، وَإِذَا طُلِّقَتْ طَاهِرًا بَعْدَ الْجِمَاعِ لَمْ تَكُنِ الْعِدَّةُ الَّتِي تَسْتَقْبِلُهَا مَعْلُومَةً حَيْثُ إِنَّهُ لَا يُعْلَمُ هَلْ حَمَلَتْ مِنْ هَذَا الْجِمَاعِ فَتَعْتَدُّ بِالْحَمْلِ، أَمْ لَمْ تَحْمِلْ فَتَعْتَدُّ بِالْحَيْضِ؟

فَلَمَّا لَمْ يَحْصُلِ الْيَقِينُ مِنْ نَوْعِ الْعِدَّةِ حَرُمَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ الْأَمْرُ.

فَطَلَاقُ الْحَائِضِ حَالَ حَيْضِهَا حَرَامٌ؛ لِلْآيَةِ السَّابِقَةِ، وَلِمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَغَيْرِهِمَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَخْبَرَ عُمَرُ بِذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ؛ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**».

فَلَوْ طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَهُوَ آثِمٌ وَعَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، وَأَنْ يَرُدَّ الْمَرْأَةَ إِلَىٰ عِصْمَتِهِ؛ لِيُطَلِّقَهَا طَلَاقًا شَرْعِيًّا مُوَافِقًا لِأَمْرِ اللهِ وَأَمْرِ رَسُولِهِ، فَيَتْرُكُهَا بَعْدَ رَدِّهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ مِنَ الْحَيْضَةِ الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا، ثُمَّ تَحِيضُ مَرَّةً أُخْرَىٰ ثُمَّ إِذَا طَهُرَتْ فَإِنْ شَاءَ أَبْقَاهَا، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا.

* **وَيُسْتَثْنَىٰ مِنْ تَحْرِيمِ الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ ثَلَاثُ مَسَائِلَ:**

الْأُولَىٰ: إِذَا كَانَ الطَّلَاقُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُوَ بِهَا أَوْ يَمَسَّهَا، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُطَلِّقَهَا

وَهِيَ حَائِضٌ؛ لأَنَّهُ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا حِينَئِذٍ، فَلَا يَكُونُ طَلَاقُهَا مُخَالِفًا لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿**فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾ [الطلاق: ١].

الثَّانِيَةُ: إِذَا كَانَ الْحَيْضُ فِي حَالِ الْحَمْلِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ ذَلِكَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: إِذَا كَانَ الطَّلَاقُ عَلَىٰ عِوَضٍ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَهِيَ حَائِضٌ، مِثْلَ: أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ نِزَاعٌ، وَسُوءُ عِشْرَةٍ، فَيَأْخُذُ الزَّوْجُ عِوَضًا لِيُطَلِّقَهَا، فَيَجُوزُ وَلَوْ كَانَتْ حَائِضًا؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ جَاءَتْ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنْ أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ» أَيْ: أَنَّهَا تَكْفُرُ حَقَّهُ بِمَعْنَىٰ: أَنَّهَا لَنْ تُؤَدِّيَ إِلَيْهِ حَقَّهُ، فتَقُولُ: «وَلَكِنْ أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ»، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «**أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟**». قَالَتْ: «نَعَمْ». فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «**اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَلَمْ يَسْأَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ هَلْ كَانَتْ حَائِضًا أَوْ طَاهِرًا، وَلِأَنَّ هَذَا الطَّلَاقَ افْتِدَاءٌ مِنَ الْمَرْأَةِ عَنْ نَفْسِهَا، فَجَازَ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ عَلَىٰ أَيِّ حَالٍ.

قَالَ فِي «الْمُغْنِي» مُعَلِّلًا جَوَازَ الْخُلْعِ حَالَ الْحَيْضِ؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ مِنَ الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ مِنْ أَجْلِ الضَّرَرِ الَّذِي يَلْحَقُهَا بِطُولِ الْعِدَّةِ، وَالْخُلْعُ لِإِزَالَةِ الضَّرَرِ الَّذِي يَلْحَقُهَا بِسُوءِ الْعِشْرَةِ وَالْمُقَامِ مَعَ مَنْ تَكْرَهُهُ وَتُبْغِضُهُ، وَذَلِكَ أَعْظَمُ مِنْ ضَرَرِ طُولِ الْعِدَّةِ، فَجَازَ دَفْعُ أَعْلَاهُمَا بِأَدْنَاهُمَا؛ وَلِذَلِكَ لَمْ يَسْأَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْمُخْتَلِعَةَ عَنْ حَالِهَا، كَمَا مَرَّ فِي حَالِ امْرَأَةِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ.

وأَمَّا عقْدُ النِّكَاحِ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ وَهِيَ حَائِضٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْحِلُّ، وَلَا دَلِيلَ عَلَىٰ الْمَنْعِ مِنْهُ، لَكِنَّ إِدْخَالَ الزَّوْجِ عَلَيْهَا، وَهِيَ حَائِضٌ يُنْظَرُ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ يُؤْمَنُ مِنْ أَنْ يطَأَهَا فلَا بَأْسَ، وَإِلَّا فَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ؛ خَوْفًا مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْمَمْنُوعِ.

- **الْحُكْمُ الثَّامِنُ مِنْ أَحْكَامِ الْحَيْضِ: اعْتِبَارُ عِدَّةِ الطَّلَاقِ بِهِ أَيْ: بِالْحَيْضِ،** فَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بَعْدَ أَنْ مَسَّهَا أَوْ خَلَا بِهَا وَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلَاثِ حِيَضٍ كَامِلَةٍ إِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ وَلَمْ تَكُنْ حَامِلًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ **وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ** ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. أَيْ: ثَلَاثَ حِيَضٍ، فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا، فَعِدَّتُهَا إِلَىٰ وَضْعِ الْحَمْلِ سَوَاءٌ طَالَتِ الْمُدَّةُ أَوْ قَصُرَتْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿**وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ [الطلاق: ٤].

وَإِنْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِ ذَوَاتِ الْحَيْضِ كَالصَّغِيرَةِ الَّتِي لَمْ يَبْدَأْ بِهَا الْحَيْضُ وَكَالآيِسَةِ مِنَ الْحَيْضِ لِكِبَرٍ أَوْ جِرَاحَةٍ اسْتُئْصِلَ فِيهَا رَحِمُهَا أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا لَا تَرْجِعُ مَعَهُ رُجُوعَ الْحَيْضِ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ **وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ** ﴾ [الطلاق: ٤].

وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ لَكِنِ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا بِسَبَبٍ مَعْلُومٍ كَالْمَرَضِ وَالرَّضَاعَةِ فَإِنَّهَا تَبْقَىٰ فِي الْعِدَّةِ وَإِنْ طَالَتِ الْمُدَّةُ حَتَّىٰ يَعُودَ الْحَيْضُ فَتَعْتَدُّ بِهِ.

فَإِنْ زَالَ السَّبَبُ وَلَمْ يَعُدِ الْحَيْضُ بِأَنْ بَرَأَتْ مِنَ الْمَرَضِ، أَوِ انْتَهَتْ مِنَ الرَّضَاعِ وَبَقِيَ الْحَيْضُ مُرْتَفِعًا، فَإِنَّهَا تَعْتَدُّ بِسَنَةٍ كَامِلَةٍ مِنْ زَوَالِ السَّبَبِ، وَهَذَا هُوَ

الْقَوْلُ الصَّحِيحُ الَّذِي يَنْطَبِقُ عَلَىٰ الْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ، فَإِنَّهُ إِذَا زَالَ السَّبَبُ، وَلَمْ يَعُدِ الْحَيْضُ صَارَتْ كَمَنِ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا لِغَيْرِ سَبَبٍ مَعْلُومٍ، وَإِذَا ارْتَفَعَ حَيْضُهَا لِغَيْرِ سَبَبٍ مَعْلُومٍ فَإِنَّهَا تَعْتَدُّ بِسَنَةٍ كَامِلَةٍ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ لِلْحَمْلِ احْتِيَاطًا؛ لِأَنَّها غَالِبُ الْحَمْلِ، وَبِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ لِلْعِدَّةِ.

وَلَعَلَّ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ النَّاسُ الْيَوْمَ مِنَ الْأُمُورِ الطِّبِّيَّةِ مَا يُمَكِّنُ مِنَ الْخُرُوجِ مِنْ مِثْلِ هَذِهِ الْمَضَائِقِ بِمَعْرِفَةِ أَفِي الرَّحِمِ شَيْءٌ أَوْ لَا؟ وَاللهُ تَعَالَىٰ جَعَلَ مَدَارَ الدِّينِ عَلَىٰ التَّيْسِيرِ لَا عَلَىٰ التَّعْسِيرِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الطَّلَاقُ بَعْدَ الْعَقْدِ، وَقَبْلَ الْمَسِيسِ وَالْخَلْوَةِ: فَلَيْسَ فِيهِ عِدَّةٌ عَلَىٰ الْإِطْلَاقِ لَا بِحَيْضٍ وَلَا غَيْرِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

- **الْحُكْمُ التَّاسِعُ: الْحُكْمُ بِبَرَاءَةِ الرَّحِمِ -أَيْ: بِخُلُوِّهِ مِنَ الْحَمْلِ-**: وَهَذَا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهِ كُلَّمَا احْتِيجَ إِلَىٰ الْحُكْمِ بِبَرَاءَةِ الرَّحِمِ، **وَلَهُ مَسَائِلُ**:

مِنْهَا: إِذَا مَاتَ شَخْصٌ عَنِ امْرَأَةٍ يَرِثُهُ حَمْلُهَا وَهِيَ ذَاتُ زَوْجٍ، فَإِنَّ زَوْجَهَا لَا يَطَؤُهَا حَتَّىٰ تَحِيضَ أَوْ يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا، فَإِنْ تَبَيَّنَ حَمْلُهَا حَكَمْنَا بِإِرْثِهِ؛ لِحُكْمِنَا بِوُجُودِهِ حِينَ مَوْتِ مُوَرِّثِهِ، وَإِنْ حَاضَتْ حَكَمْنَا بِعَدَمِ إِرْثِهِ لِحُكْمِنَا بِبَرَاءَةِ الرَّحِمِ بِالْحَيْضِ.

- **الْحُكْمُ الْعَاشِرُ: وُجُوبُ الْغُسْلِ**: فَيَجِبُ عَلَىٰ الْحَائِضِ إِذَا طَهُرَتْ أَنْ

تَغْتَسِلَ بِتَطْهِيرِ جَمِيعِ الْبَدَنِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: «**فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَأَقَلُّ وَاجِبٍ فِي الْغُسْلِ أَنْ تَعُمَّ بِهِ جَمِيعَ بَدَنِهَا حَتَّىٰ مَا تَحْتَ الشَّعْرِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ صِفَةِ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ سَأَلَتْهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ شَكَلٍ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ فَقَالَ ﷺ: «**تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا، فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ** -أَيْ: **تَتَوَضَّأُ فَتُحْسِنُ الْوُضُوءَ**- **ثُمَّ تَصُبُّ عَلَىٰ رَأْسِهَا، فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّىٰ تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا** -أَيْ: **أُصُولَ شَعْرِ رَأْسِهَا**-، **ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فُرْصَةً مُمَسَّكَةً** -أَيْ: **قِطْعَةَ قِمَاشٍ فِيهَا مِسْكٌ**- **وَتُطَهِّرُ بِهَا. وَقَالَتْ أَسْمَاءُ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ لَهَا: تَتَبَعِينَ أَثَرَ الدَّمِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، أَيْ: لِتَدْفَعَ عَنِ الْمَحَلِّ رَائِحَةَ الدَّمِ الْكَرِيهَةَ.

سَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ، «**وَغُسْلُ الْجَنَابَةِ: تَأْخُذِينَ مَاءَكِ، فَتَطْهُرِينَ، فَتُحْسِنِينَ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَىٰ رَأْسِهَا، فَتَدْلُكُهُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ. قَالَتْ عَائِشَةُ** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: **نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ! لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ**» أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ.

وَلَا يَجِبُ نَقْضُ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَشْدُودًا بِقُوَّةٍ بِحَيْثُ يَخْشَىٰ أَنْ يَصِلَ الْمَاءُ أُصُولَهُ؛ لِمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ شَعْرَ رَأْسِي، أَ فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ وَفِي رِوَايَةٍ: لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «**لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْسِيْ عَلَىٰ رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَسَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ**».

بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عَنْ عَائِشَةَ وَعَبْدِ اللهِ وَعُمَرَ- يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضُوا رُءُوسَهُنَّ، فَقَالَتْ: «يَا عَجَبًا لِابْنِ عُمَرَ يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ بِنَقْضِ رُؤُوسِهِنَّ، أَفَلا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُؤُوسَهُنَّ، كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَمَا أَزِيدُ عَلَىٰ أَنْ أُفْرِغَ عَلَىٰ رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ.

فَلا يَجِبُ نَقْضُ شَعْرِ الرَّأْسِ، أَيْ: لَا يَجِبُ حَلُّ ضَفَائِرِ الْمَرْأَةِ، لَا يَجِبُ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ أَنْ تَنْقُضَ ضَفِيرَتَهَا إِنْ وَصَلَ الْمَاءُ إِلَىٰ أَصْلِ شَعْرِهَا، فَلَا يَجِبُ نَقْضُ شَعْرِ الرَّأْسِ، ولَا يَجِبُ حَلُّ الضَّفَائِرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الشَّعْرُ مَشْدُودًا بِقُوَّةٍ بِحَيْثُ يُخْشَىٰ أَنْ لَا يَصِلَ الْمَاءُ أُصُولَهُ.

إِذَا طَهُرَتِ الْحَائِضُ فِي أَثْنَاءِ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تُبَادِرَ بِالِاغْتِسَالِ؛ لِتُدْرِكَ أَدَاءَ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا، فَإِنْ كَانَتْ فِي سَفَرٍ وَلَيْسَ عِنْدَهَا مَاءٌ، أَوْ كَانَ عِنْدَهَا مَاءٌ لَكِنْ تَخَافُ الضَّرَرَ بِاسْتِعْمَالِهِ، أَوْ كَانَتْ مَرِيضَةً يَضُرُّهَا الْمَاءُ فَإِنَّهَا تَتَيَمَّمُ بَدَلًا عَنِ الِاغْتِسَالِ حَتَّىٰ يَزُولَ الْمَانِعُ ثُمَّ تَغْتَسِلُ، وَإِنَّ بَعْضَ النِّسَاءِ تَطْهُرُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ -أَيْ: فِي أَثْنَاءِ وَقْتِهَا- وَتُؤَخِّرُ الِاغْتِسَالَ إِلَىٰ وَقْتٍ آخَرَ تَقُولُ إِنَّهُ لَا يُمْكِنُهَا كَمَالُ التَّطَهُّرِ فِي هَذَا الْوَقْتِ.

وَلَكِنْ هَذَا لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَلَيْسَ بِعُذْرٍ؛ لِأَنَّهَا يُمْكِنُهَا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَىٰ أَقَلِّ الْوَاجِبِ فِي الْغُسْلِ، وَتُؤَدِّيَ الصَّلَاةَ فِي وَقْتِهَا ثُمَّ إِذَا حَصَلَ لَهَا وَقْتُ سَعَةٍ تَطَهَّرَتِ التَّطَهُّرَ الْكَامِلَ.

وَأَمَّا الِاسْتِحَاضَةُ، فَالِاسْتِحَاضَةُ: اسْتِمْرَارُ الدَّمِ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ بِحَيْثُ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهَا، أَوْ يَنْقَطِعُ عَنْهَا مُدَّةً يَسِيرَةً كَالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ فِي الشَّهْرِ.

دَلِيلُ الْحَالَةِ الْأُولَىٰ الَّتِي لَا يَنْقَطِعُ الدَّمُ فِيهَا أَبَدًا: مَا ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي لَا أَطْهُرُ». وَفِي رِوَايَةٍ: «أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ».

دَلِيلُ الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ الَّتِي لَا يَنْقَطِعُ الدَّمُ فِيهَا إِلَّا يَسِيرًا: حَدِيثُ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ حَيْثُ جَاءَتْ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَبِيرَةً شَدِيدَةً» الْحَدِيثَ.

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وصَحَّحَهُ، وَنُقِلَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ تَصْحِيحُهُ، وَعَنِ الْبُخَارِيِّ تَحْسِينُهُ.

فَهَاتَانِ حَالَتَانِ:

الْأُولَىٰ: أَنْ يَسْتَمِرَّ الدَّمُ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ بِحَيْثُ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهَا أَبَدًا.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَنْقَطِعَ الدَّمُ عَنْهَا مُدَّةً يَسِيرَةً كَالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ فِي الشَّهْرِ.



أَحْوَالُ المُسْتَحَاضَةِ

وَأَمَّا أَحْوَالُ الْمُسْتَحَاضَةِ، فَلِلْمُسْتَحَاضَةِ ثَلَاثُ حَالَاتٍ:

الْحَالَةُ الْأُولَىٰ: أَنْ يَكُونَ لَهَا حَيْضٌ مَعْلُومٌ قَبْلَ الِاسْتِحَاضَةِ، فَهَذِهِ تَرْجِعُ إِلَىٰ مُدَّةِ حَيْضِهَا الْمَعْلُومِ السَّابِقِ فَتَجْلِسُ فِيهَا، وَيَثْبُتُ لَهَا أَحْكَامُ الْحَيْضِ وَمَا عَدَاهَا اسْتِحَاضَةٌ يَثْبُتُ لَهَا أَحْكَامُ الْمُسْتَحَاضَةِ.

فَهَذِهِ هِيَ الْمُعْتَادَةُ، مِثَالُهَا: امْرَأَةٌ كَانَ يَأْتِيهَا الْحَيْضُ سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ، ثُمَّ طَرَأَتْ عَلَيْهَا الِاسْتِحَاضَةُ، فَصَارَ الدَّمُ يَأْتِيهَا بِاسْتِمْرَارٍ فَيَكُونُ حَيْضُهَا سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ، وَمَا عَدَاهَا اسْتِحَاضَةٌ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَ فَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «**لَا، إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَهِيَ زَوْجُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: «**امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي**».

فَعَلَىٰ هَذَا تَجْلِسُ الْمُسْتَحَاضَةُ الَّتِي لَهَا حَيْضٌ مَعْلُومٌ قَدْرَ حَيْضِهَا، ثُمَّ

تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَلَا تَبُالِي بِالدَّمِ حِينَئِذٍ، فَهَذِهِ هِيَ الْحَالَةُ الْأُولَىٰ وَهِيَ حَالَةُ الْمُعْتَادَةِ الَّتِي لَهَا عَادَةٌ مَعْلُومَةٌ، وَطَرَأَتْ عَلَيْهَا الِاسْتِحَاضَةُ: فَهِيَ تَرْجِعُ إِلَىٰ عَادَتِهَا، فَتَجْلِسُ أَيَّامَ عَادَتِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَلَا تُبَالِي بِالدَّمِ حِينَئِذٍ.

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ لَا يَكُونَ لَهَا حَيْضٌ مَعْلُومٌ قَبْلَ الِاسْتِحَاضَةِ بِأَنْ تَكُونَ الِاسْتِحَاضَةُ مُسْتَمِرَّةً بِهَا مِنْ أَوَّلِ مَا رَأَتِ الدَّمَ مِنْ أَوَّلِ أَمْرِهَا، فَهَذِهِ تَعْمَلُ بِالتَّمْيِيزِ فَيَكُونُ حَيْضُهَا مَا تَمَيَّزَ بِسَوَادٍ أَوْ غِلْظَةٍ أَوْ رَائِحَةٍ يَثْبُتُ لَهُ أَحْكَامُ الْحَيْضِ، وَمِمَّا عَدَاهُ اسْتِحَاضَةٌ، يَثْبُتُ لَهُ أَحْكَامُ الِاسْتِحَاضَةِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: امْرَأَةٌ رَأَتِ الدَّمَ فِي أَوَّلِ مَا رَأَتْهُ، وَاسْتَمَرَّ عَلَيْهَا لَكِنْ تَرَاهُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ أَسْوَدَ، وَبَاقِيَ الشَّهْرِ أَحْمَرَ، أَوْ تَرَاهُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ غَلِيظًا، وَبَاقِيَ الشَّهْرِ رَقِيقًا، أَوْ تَرَاهُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ لَهُ رَائِحَةُ الْحَيْضِ، وَبَاقِيَ الشَّهْرِ لَا رَائِحَةَ لَهُ، فَحَيْضُهَا هُوَ الْأَسْوَدُ فِي الْمِثَالِ الْأَوَّلِ، وَالْغَلِيظُ فِي الْمِثَالِ الثَّانِي، وَذُو الرَّائِحَةِ فِي الْمِثَالِ الثَّالِثِ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: «**إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ**» يَعْنِي: تَعْرِفُهُ الْمَرْأَةُ بِلَوْنِهِ، بِرَائِحَتِهِ، بِقَوَامِهِ، وَيُعْرِفُ، وَكَذَلِكَ لَهُ عَرْفٌ -أَيْ: رَائِحَةٌ-.

فَتَتَعَرَّفُ عَلَيْهِ الْمَرْأَةُ وَتُمَيِّزُهُ، «**فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي؛ فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

فَهَذِهِ هِيَ الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ وَهِيَ حَالَةُ التَّمْيِيزِ: إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَسْتَطِيعُ تَمْيِيزَ دَمِ الْحَيْضِ مِنْ دَمِ الِاسْتِحَاضَةِ.

الْحَالَةُ الثَّالِثَةُ: أَلَّا يَكُونَ لَهَا حَيْضٌ مَعْلُومٌ فَلَيْسَتْ بِمُعْتَادَةٍ، وَلَا لَهَا تَمْيِيزٌ صَالِحٌ فَلَيْسَتْ بِمُمَيِّزَةٍ بِأَنْ تَكُونَ الِاسْتِحَاضَةُ مُسْتَمِرَّةً مِنْ أَوَّلِ مَا رَأَتِ الدَّمَ، وَدَمُهَا عَلَىٰ صِفَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ عَلَىٰ صِفَاتٍ مُضْطَرِبَةٍ، لَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ حَيْضًا، فَهَذِهِ تَعْمَلُ بِعَادَةِ غَالِبِ النِّسَاءِ، فَيَكُونُ حَيْضُهَا سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، يَبْتَدِئُ مِنْ أَوَّلِ الْمُدَّةِ الَّتِي رَأَتْ فِيهَا الدَّمَ، وَمَا عَدَاهُ اسْتِحَاضَةٌ.

مِثَالُ ذَلِكَ: أَنْ تَرَىٰ الدَّمَ أَوَّلَ مَا تَرَاهُ فِي الْخَامِسِ مِنَ الشَّهْرِ، وَيَسْتَمِرُّ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ تَمْيِيزٌ صَالِحٌ لِلْحَيْضِ لَا بِلَوْنٍ وَلَا غَيْرِهِ، فَيَكُونُ حَيْضُهَا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ سِتَّةُ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةٌ تَبْتَدِئُ مِنَ الْيَوْمِ الْخَامِسِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ؛ لِحَدِيثِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَبِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَرَىٰ فِيهَا؟ قَدْ مَنَعَتْنِي الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ، فَقَالَ: «**أَنْعَتُ لَكِ -أَيْ: أَصِفُ لَكِ اسْتِعْمَالَ- الْكُرْسُفَ -وَهُوَ الْقُطْنُ- تَضَعِينَهُ عَلَىٰ الْفَرْجِ؛ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ**» قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ -تَعْنِي: الدَّمَ-.

وَفِيهِ قَالَ: «**إِنَّمَا هذه رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، حتىٰ إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَيْتِ فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، وَصُومِي**».

«**إِنَّمَا هِذه رَكْضَةٌ مِنَ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، حتىٰ إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَيتِ، فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، وَصُومِي**» الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَنُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ صَحَّحَهُ، وَعَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ حَسَّنَهُ، الْحَدِيثُ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قَوْلُهُ ﷺ: «**سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ**»: لَيْسَ لِلتَّخْيِيرِ، وَإِنَّمَا هُوَ لِلِاجْتِهَادِ، فَتَنْظُرُ فِيمَا هُوَ أَقْرَبُ إِلَىٰ حَالِهَا مِمَّنْ يُشَابِهُهَا خِلْقَةً، وَيُقَارِبُهَا سِنًّا وَرَحِمًا، وَفِيمَا هُوَ أَقْرَبُ إِلَىٰ الْحَيْضِ مِنْ دَمِهَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الِاعْتِبَارَاتِ، فَإِنْ كَانَ الْأَقْرَبُ أَنْ يَكُونَ سِتَّةً جَعَلَتْهُ سِتَّةً، وَإِنْ كَانَ الْأَقْرَبُ أَنْ يَكُونَ سَبْعَةً جَعَلَتْهُ سَبْعَةً، فَهَذَا حَالُ الْمُسْتَحَاضَةِ.

●●●

حَالُ مَنْ تُشْبِهُ المُسْتَحَاضَةَ:

قَدْ يَحْدُثُ لِلْمَرْأَةِ سَبَبٌ يُوجِبُ نَزِيفَ الدَّمِ مِنْ فَرْجِهَا كَجِرَاحَةٍ فِي الرَّحِمِ، أَوْ فِيمَا دُونَهُ، **وَهَذِهِ عَلَىٰ نَوْعَيْنِ**:

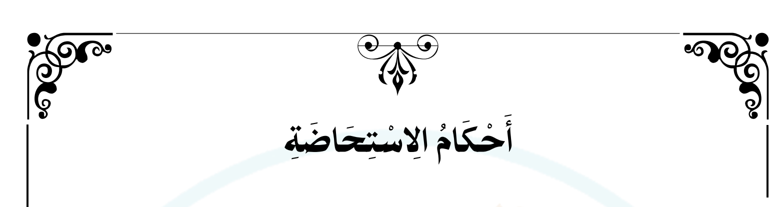
الْأَوَّلُ: أَنْ يُعْلَمَ أَنَّها لَا يُمْكِنُ أَنْ تَحِيضَ بَعْدَ الْجِرَاحَةِ، مِثْلَ أَنْ تَكُونَ الْجِرَاحَةُ: اسْتِئْصَالَ الرَّحِمِ بِالْكُلِّيَّةِ، فَهَذِهِ الْمَرْأَةُ لَا يَثْبُتُ لَهَا أَحْكَامُ الْمُسْتَحَاضَةِ، وَإِنَّمَا حُكْمُهَا حُكْمُ مَنْ تَرَىٰ صُفْرَةً أَوْ كُدْرَةً أَوْ رُطُوبَةً بَعْدَ الطُّهْرِ، فَلَا تَتْرُكُ الصَّلَاةَ وَلَا الصِّيَامَ، وَلَا يَمْتَنِعُ جِمَاعُهَا، وَلَا يَجِبُ غُسْلٌ مِنْ هَذَا الدَّمِ، لَكِنْ يَلْزَمُهَا عِنْدَ الصَّلَاةِ غَسْلُ الدَّمِ، وَأَنْ تَعْصِبَ عَلَىٰ الْفَرْجِ خِرْقَةً وَنَحْوَهَا؛ لِتَمْنَعَ خُرُوجَ الدَّمِ، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَلَا تَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا إِنْ كَانَ لَهَا وَقْتٌ كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَإِلَّا فَعِنْدَ إِرَادَةِ فِعْلِ الصَّلَاةِ كَالنَّوَافِلِ الْمُطْلَقَةِ، هَذَا هُوَ النَّوْعُ الْأَوَّلُ مِنْ حَالِ مَنْ تُشْبِهُ الْمُسْتَحَاضَةَ، وَهِيَ الَّتِي يُعْلَمُ أَنَّهَا لَا يُمْكِنُ أَنْ تَحِيضَ إِذَا أُجْرِيَتْ لَهَا جِرَاحَةٌ فِي الرَّحِمِ أَوْ فِيمَا دُونَهُ.

النَّوْعُ الثَّانِي: أَلَّا يُعْلَمَ امْتِنَاعُ حَيْضِهَا بَعْدَ الْجِرَاحَةِ بَلْ يُمْكِنُ أَنْ تَحِيضَ، فَهَذِهِ حُكْمُهَا حُكْمُ الْمُسْتَحَاضَةِ يَدُلُّ لِمَا ذُكِرَ قَوْلُهُ ﷺ لِفَاطِمَةَ

بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: «**إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ**».

فَإِنَّ قَوْلَهُ: «**فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ**»: يُفِيدُ حُكْمَ الْمُسْتَحَاضَةِ فِيمَنْ لَهَا حَيْضٌ مُمْكِنٌ، ذُو إِقْبَالٍ وَإِدْبَارٍ، أَمَّا مَنْ لَيْسَ لَهَا حَيْضٌ مُمْكِنٌ فَدَمُهَا دَمُ عِرْقٍ بِكُلِّ حَالٍ.

●●●



أَحْكَامُ الِاسْتِحَاضَةِ

لِلِاسْتِحَاضَةِ كَمَا لِلْحَيْضِ أَحْكَامٌ، وَقَدْ مَرَّ بِنَا مَتَىٰ يَكُونُ الدَّمُ حَيْضًا، وَمَتَىٰ يَكُونُ اسْتِحَاضَةً.

دَمُ الْحَيْضِ دَمٌ فَاسِدٌ؛ لِذَا مُنِعَتِ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ مِنَ الْعِبَادَاتِ كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ، وَدَمُ الِاسْتِحَاضَةِ دَمٌ طَبِيعِيٌّ؛ لِذَا لَمْ تُمْنَعِ الْمَرْأَةُ الْمُسْتَحَاضَةُ مِنَ الْعِبَادَاتِ، فَمَتَىٰ كَانَ حَيْضًا ثَبَتَتْ لَهُ أَحْكَامُ الْحَيْضِ، وَمَتىٰ كَانَ اسْتِحَاضَةً ثَبَتَتْ لَهُ أَحْكَامُ الِاسْتِحَاضَةِ.

سَبَقَ ذِكْرُ الْمُهِمِّ مِنْ أَحْكَامِ الْحَيْضِ مِنْ تَرْكِ الصَّلَاةِ، وَتَرْكِ الصِّيَامِ مَعَ الْقَضَاءِ، وَتَرْكِ الْجِمَاعِ، وَمَرَّ حُكْمُ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ نُطْقًا، وَحُكْمُ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَحُكْمُ الْغُسْلِ للطُّهْرِ، إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ الْحَيْضِ.



الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُسْتَحَاضَةِ وَبَيْنَ الطَّاهِرَاتِ

وَأَمَّا أَحْكَامُ الِاسْتِحَاضَةِ فَكَأَحْكَامِ الطُّهْرِ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُسْتَحَاضَةِ وَبَيْنَ الطَّاهِرَاتِ إِلَّا فِيمَا يَأْتِي:

الْفَرْقُ الْأَوَّلُ: وُجُوبُ الْوُضُوءِ عَلَيْهَا لِكُلِّ صَلَاةٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: «**ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمَعْنَىٰ ذَلِكَ أَنَّهَا لَا تَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ الْمُؤَقَّتَةِ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا، أَمَّا إِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ غَيْرَ مُؤَقَّتَةٍ فَإِنَّهَا تَتَوَضَّأُ لَهَا عِنْدَ إِرَادَةِ فِعْلِهَا.

الْفَرْقُ الثَّانِي بَيْنَ الْمُسْتَحَاضَةِ وَالطَّاهِرَاتِ: أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ إِذَا أَرَادَتِ الْوُضُوءَ فَإِنَّهَا تَغْسِلُ أَثَرَ الدَّمِ، وَتَعْصِبُ عَلَىٰ الْفَرْجِ خِرْقَةً عَلَىٰ قُطْنٍ؛ لِيَسْتَمْسِكَ الدَّمُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِحَمْنَةَ: «**أَنْعَتُ لَكَ الْكُرْسُفَ؛ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ**» قَالَتْ: فَإِنَّهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «**فَاتَّخِذِي ثَوْبًا**»، قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «**فَتَلَجَّمِي**» الْحَدِيثَ.

وَلَا يَضُرُّهَا مَا خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: «**اجْتَنِبِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ تَحِيُّضِكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، ثُمَّ صَلِّي، وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَىٰ الْحَصِيرِ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَه.

الْفَرْقُ الثَّالِثُ بَيْنَ الْمُسْتَحَاضَةِ وَالطَّاهِرَاتِ: الْجِمَاعُ.

فَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِهِ إِذَا لَمْ يُخَفِ الْعَنَتُ بِتَرْكِهِ، وَالصَّوَابُ: جَوَازُهُ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ نِسَاءً كُثَيْرَاتٍ يَبْلُغْنَ الْعَشْرَ أَوْ أَكْثَرَ اسْتَحَضْنَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَمْنَعِ اللهُ وَلَا رَسُولُهُ ﷺ مِنْ جِمَاعِهِنَّ، بَلْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿**فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ**﴾ [البقرة: ٢٢٢] دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَجِبُ اعْتِزَالُهُنَّ فِيمَا سِوَاهُ؛ وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ تَجُوزُ مِنْهَا -أَيْ: مِنَ الْمُسْتَحَاضَةِ- فَالْجِمَاعُ أَهْوَنُ.

وَقِيَاسُ جِمَاعِهَا عَلَىٰ جِمَاعِ الْحَائِضِ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَسْتَوِيَانِ حَتَّىٰ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِالتَّحْرِيمِ، وَالْقِيَاسُ لَا يَصِحُّ مَعَ الْفَارِقِ.

دَمُ الْحَيْضِ دَمٌ فَاسِدٌ، دَمُ الِاسْتِحَاضَةِ دَمٌ طَبِيعِيٌّ؛ لِذَا مُنِعَتْ مِنَ الْعِبَادَاتِ فِي الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي.

وَأَمَّا النِّفَاسُ: فَالنِّفَاسُ مِنْ: نَفَّسَ اللهُ كُرْبَتَهُ؛ لِأَنَّهُ نُفِّسَ لِلْمَرْأَةِ بِهِ، يَعْنِي: لِمَا فِيهِ مِنْ تَنْفِيسِ كُرْبَةِ الْمَرْأَةِ.

النِّفَاسُ: دَمٌ يُرْخِيهِ الرَّحِمُ بِسَبَبِ الْوِلَادَةِ، إِمَّا مَعَهَا أَوْ بَعْدَهَا، أَوْ قَبْلَهَا بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ مَعَ الطَّلْقِ، فَتَجْلِسُ وَلَا تُصَلِّي وَلَا تَصُومُ؛ لِأَنَّ الدَّمَ عَلَىٰ هَذَا دَمُ نِفَاسٍ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ: أَمَّا مَا تَرَاهُ حِينَ تَشْرَعُ فِي الطَّلْقِ فَهُوَ نِفَاسٌ، وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، وَمُرَادُهُ طَلْقٌ يَعْقُبُهُ وِلَادَةٌ، وَإِلَّا فَلَيْسَ بِنِفَاسٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا نِفَاسَ إِلَّا مَعَ الْوِلَادَةِ أَوْ بَعْدَهَا، وَمَا تَرَاهُ الْمَرْأَةُ قَبْلَ الْوِلَادَةِ -وَلَوْ مَعَ الطَّلْقِ- فَلَيْسَ بِنِفَاسٍ، فَتُصَلِّي وَتَصُومُ حَتَّىٰ مَعَ وُجُودِ الدَّمِ، وَهَذَا قَوِيٌّ.

⊙⊙⊙

هَلْ لِلنِّفَاسِ حَدٌّ فِي أَقَلِّهِ أَوْ أَكْثَرِهِ؟

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ: هَلْ لِلنِّفَاسِ حَدٌّ فِي أَقَلِّهِ أَوْ أَكْثَرِهِ؟

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: النِّفَاسُ لَا حَدَّ لِأَقَلِّهِ وَلَا لِأَكْثَرِهِ، فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ امْرَأَةً رَأَتِ الدَّمَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ أَوْ سِتِّينَ أَوْ سَبْعِينَ -مِنْ أَرْبَعِينَ قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ أَوْ قَوْلُ الْحَنَابِلَةِ، أَوْ سِتِّينَ قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ، أَوْ سَبْعِينَ قَوْلُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ- انْقَطَعَ الدَّمُ فَهُوَ نِفَاسٌ، لَكِنْ إِنِ اتَّصَلَ فَهُوَ دَمُ فَسَادٍ، وَحِينَئِذٍ فَالْحَدُّ أَرْبَعُونَ فَإِنَّهُ مُنْتَهَىٰ الْغَالِبِ جَاءَتْ بِهِ الْآثَارُ.

وَعَلَىٰ هَذَا فَإِذَا زَادَ دَمُ النُّفَسَاءِ عَلَىٰ الْأَرْبَعِينَ وَكَانَ لَهَا عَادَةٌ بِانْقِطَاعِهِ بَعْدَهُ أَوْ ظَهَرَتْ فِيهِ أَمَارَاتُ قُرْبِ الِانْقِطَاعِ، انْتَظَرَتْ حَتَّىٰ يَنْقَطِعَ وَإِلَّا اغْتَسَلَتْ عِنْدَ تَمَامِ الْأَرْبَعِينَ؛ لِأَنَّهُ الْغَالِبُ إِلَّا أَنْ يُصَادِفَ زَمَنَ حَيْضِهَا، فَتَجْلِسُ حَتَّىٰ يَنْتَهِيَ زَمَنُ الْحَيْضِ.

فَإِذَا انْقَطَعَ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَالْعَادَةِ لَهَا، فَتَعْمَلُ بِحَسَبِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَإِنِ اسْتَمَرَّ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرْجِعُ إِلَىٰ أَحْكَامِ الْمُسْتَحَاضَةِ السَّابِقَةِ، وَلَوْ طَهُرَتْ بِانْقِطَاعِ الدَّمِ عَنْهَا فَهِيَ طَاهِرٌ وَلَوْ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ، فَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَتَصُومُ، وَيُجَامِعُهَا زَوْجُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الِانْقِطَاعُ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ فَلَا حُكْمَ لَهُ كَمَا قَالَ فِي «الْمُغْنِي».

بِمَ يَثْبُتُ النِّفَاسُ؟

لَا يَثْبُتُ النِّفَاسُ إِلَّا إِذَا وَضَعَتْ مَا تَبَيَّنَ فِيهِ خَلْقُ إِنْسَانٍ، فَلَوْ وَضَعَتْ سَقْطًا صَغِيرًا، لَمْ يَتَبَيَّنْ فِيهِ خَلْقُ إِنْسَانٍ، فَلَيْسَ دَمُهَا دَمَ نِفَاسٍ، بَلْ هُوَ دَمُ عِرْقٍ، فَيَكُونُ حُكْمُهَا حُكْمَ الْمُسْتَحَاضَةِ، وَأَقَلُّ مُدَّةٍ تُبَيَّنُ فِيهَا خَلْقُ إِنْسَانٍ وَاحِدٌ وَثَمَانُونَ يومًا مِنَ ابْتِدَاءِ الْحَمْلِ، وغَالِبُهَا تِسْعُونَ يَوْمًا.

قَالَ الْمَجْدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «فَمَتَىٰ رَأَتْ دَمًا عَلَىٰ طَلْقٍ قَبْلَها لَمْ تَلْتَفِتْ إِلَيْهِ وَبَعْدَهَا تُمْسِكُ عَنِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، ثُمَّ إِنِ انْكَشَفَ الْأَمْرُ بَعْدَ الْوَضْعِ عَلَىٰ خِلَافِ الظَّاهِرِ رَجَعَتْ وَاسْتَدْرَكَتْ، وَإِنْ لَمْ يَنْكَشِفِ الْأَمْرُ اسْتَمَرَّ حُكْمُ الظَّاهِرِ فَلَا إِعَادَةَ».

● ● ●

أَحْكَامُ النِّفَاسِ

لِلنِّفَاسِ أَحْكَامٌ كَأَحْكَامِ الْحَيْضِ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ إِلَّا فِيمَا يَأْتِي مِنْ أَحْكَامِ الْحَيْضِ: تَرْكُ الصَّلَاةِ، وَتَرْكُ الصِّيَامِ مَعَ الْقَضَاءِ بَعْدَ الطُّهْرِ، وَتَرْكُ الْجِمَاعِ وَمَا مَرَّ مِنْ حُكْمِ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ نُطْقًا، وَحُكْمُ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَالْغُسْلُ لِلطُّهْرِ وَغَيْرُ ذَلِكَ، **فَأَحْكَامُ النِّفَاسِ كَأَحْكَامِ الْحَيْضِ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ إِلَّا فِيمَا يَأْتِي:**

أَوَّلًا: الْعِدَّةُ: فَتُعْتَبَرُ بِالطَّلَاقِ دُونَ النِّفَاسِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ الطَّلَاقُ قَبْلَ وَضْعِ الْحَمْلِ انْقَضَتِ الْعِدَّةُ بِوَضْعِهِ لَا بِالنِّفَاسِ، وَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ بَعْدَ الْوَضْعِ انْتَظَرَتْ رُجُوعَ الْحَيْضِ كَمْ سَبَقَ.

ثَانِيًا: مُدَّةُ الْإِيلَاءِ: يُحْسَبُ مِنْهَا مُدَّةُ الْحَيْضِ، وَلَا يُحْسَبُ مِنْهَا مُدَّةُ النِّفَاسِ.

وَالْإِيلَاءُ: أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ عَلَىٰ تَرْكِ جِمَاعِ امْرَأَتِهِ أَبَدًا، أَوْ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا حَلَفَ وَطَالَبَتْهُ بِحَقِّهَا -أَيْ: بِالْجِمَاعِ- جَعَلَ لَهُ مُدَّةَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ حَلِفِهِ، فَإِذَا تَمَّتِ الْمُدَّةُ أُجْبِرَ عَلَىٰ الْجِمَاعِ أَوِ الْفِرَاقِ بِطَلَبِ الزَّوْجَةِ، فَهَذِهِ الْمُدَّةُ إِذَا مَرَّ بِالْمَرْأَةِ نِفَاسٌ لَمْ يُحْسَبْ عَلَىٰ الزَّوْجِ، وَزِيدَ عَلَىٰ الشُّهُورِ الْأَرْبَعَةِ بِقَدْرِ مُدَّتِهِ بِخِلَافِ الْحَيْضِ فَإِنَّ مُدَّتَهُ تُحْسَبُ عَلَىٰ الزَّوْجَةِ.

ثَالِثًا: الْبُلُوغُ: يَحْصُلُ بِالْحَيْضِ وَلَا يَحْصُلُ بِالنِّفَاسِ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يُمْكِنُ

أَنْ تَحْمَلَ حَتَّىٰ تُنْزِلَ، فَيَكُونُ حُصُولُ الْبُلُوغِ بِالْإِنْزَالِ السَّابِقِ لِلْحَمْلِ.

رَابِعًا: أَنَّ دَمَ الْحَيْضِ إِذَا انْقَطَعَ، ثُمَّ عَادَ فِي الْعَادَةِ فَهُوَ حَيْضٌ يَقِينًا، مِثْلَ أَنْ تَكُونَ عَادَتُهَا ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ فَتَرَىٰ الْحَيْضَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ يَنْقَطِعُ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَعُودُ فِي السَّابِعِ وَالثَّامِنِ، فَهَذَا الْعَائِدُ حَيْضٌ يَقِينًا يَثْبُتُ لَهُ أَحْكَامُ الْحَيْضِ.

وَأَمَّا دَمُ النِّفَاسِ إِذَا انْقَطَعَ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ، ثُمَّ عَادَ فِي الْأَرْبَعِينَ فَهُوَ مَشْكُوكٌ فِيهِ أَنِفَاسٌ هُوَ أَمْ دَمُ فَسَادٍ؟

فَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تُصَلِّيَ وَتَصُومَ الْفَرْضَ الْمُؤَقَّتَ فِي وَقْتِهِ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا مَا يَحْرُمُ عَلَىٰ الْحَائِضِ غَيْرَ الْوَاجِبَاتِ، وَتَقْضِي بَعْدَ طُهْرِهَا مَا فَعَلَتْهُ فِي هَذَا الدَّمِ مِمَّا يَجِبُ عَلَىٰ الْحَائِضِ قَضَاؤُهُ.

هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ، وَالصَّوَابُ: أَنَّ الدَّمَ إِذَا عَاوَدَهَا فِي زَمَنٍ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ نِفَاسًا فَهُوَ نِفَاسٌ وَإِلَّا فَهُوَ حَيْضٌ إِلَّا أَنْ يَسْتَمِرَّ عَلَيْهَا فَيَكُونُ اسْتِحَاضَةً.

وَهَذَا قَرِيبٌ مِمَّا نَقَلَهُ فِي «الْمُغْنِي» عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ حَيْثُ قَالَ: «وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ -يَعْنِي: مِنَ انْقِطَاعِهِ- فَهُوَ نِفَاسٌ وَإِلَّا فَهُوَ حَيْضٌ».

وَهُوَ مُقْتَضَىٰ اخْتِيَارِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ، وَلَيْسَ فِي الدِّمَاءِ شَيْءٌ مَشْكُوكٌ فِيهِ بِحَسَبِ الْوَاقِعِ، وَلَكِنَّ الشَّكَّ أَمْرٌ نِسْبِيٌّ يَخْتَلِفُ فِيهِ النَّاسُ بِحَسَبِ عُلُومِهِمْ

وَأَفْهَامِهِمْ، وَالْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ فِيهِمَا تِبْيَانُ كُلِّ شَيْءٍ، وَلَمْ يُوجِبِ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ أَحَدٍ أَنْ يَصُومَ مَرَّتَيْنِ، أَوْ يَطُوفَ مَرَّتَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْأَوَّلِ خَلَلٌ لَا يُمْكِنُ تَدَارُكُهُ إِلَّا بِالْقَضَاءِ.

أَمَّا حَيْثُ فَعَلَ الْعَبْدُ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ التَّكْلِيفِ بِحَسَبِ اسْتِطَاعَتِهِ، فَقَدْ بَرَأَتْ ذِمَّتُهُ كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

الْفَرْقُ الْخَامِسُ بَيْنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ: أَنَّهُ فِي الْحَيْضِ إِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ الْعَادَةِ جَازَ لِزَوْجِهَا جِمَاعُهَا بِدُونِ كَرَاهَةٍ.

وَأَمَّا فِي النِّفَاسِ: إِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ فَيُكْرَهُ لِزَوْجِهَا جِمَاعُهَا عَلَىٰ الْمَشْهُورِ فِي مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ لَهُ جِمَاعُهَا، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ الْكَرَاهَةَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ يَحْتَاجُ إِلَىٰ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ سِوَىٰ مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنِ امْرَأَةِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّهَا أَتَتْهُ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ فَقَالَ: «لَا تَقْرَبِينِي»، وَهَذَا لَا يَسْتَلْزِمُ الْكَرَاهَةَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مِنْهُ عَلَىٰ سَبِيلِ الِاحْتِيَاطِ؛ خَوْفًا مِنْ أَنَّهَا لَمْ تَتَيَقَّنِ الطُّهْرَ أَوْ مِنْ أَنْ يَتَحَرَّكَ الدَّمُ بِسَبَبِ الْجِمَاعِ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

● ● ●

حُكْمُ اسْتِعْمَالِ مَا يَمْنَعُ الْحَيْضَ أَوْ يَجْلِبُهُ

مَا هُوَ حُكْمُ اسْتِعْمَالِ مَا يَمْنَعُ الْحَيْضَ أَوْ يَجْلِبُهُ، وَمَا يَمْنَعُ الْحَمْلَ أَوْ يُسْقِطُهُ؟

اسْتِعْمَالُ الْمَرْأَةِ مَا يَمْنَعُ حَيْضَهَا جَائِزٌ بِشَرْطَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَلَّا يُخْشَىٰ الضَّرَرُ عَلَيْهَا، فَإِنْ خُشِيَ الضَّرَرُ عَلَيْهَا مِنْ ذَلِكَ، فَلَا يَجُوزُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. وَلِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِإِذْنِ الزَّوْجِ إِنْ كَانَ لَهُ تَعَلُّقٌ بِهِ، مِثْلَ أَنْ تَكُونَ مُعْتَدَّةً مِنْهُ عَلَىٰ وَجْهٍ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا، فَتَسْتَعْمِلُ مَا يَمْنَعُ الْحَيْضَ؛ لِتَطُولَ الْمُدَّةُ وَتَزْدَادَ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا، فَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَسْتَعْمِلَ مَا يَمْنَعُ الْحَيْضَ -حِينَئِذٍ- إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ ثَبَتَ أَنَّ مَنْعَ الْحَيْضِ يَمْنَعُ الْحَمْلَ فَلَا بُدَّ مِنْ إِذْنِ الزَّوْجِ، وَحَيْثُ ثَبَتَ الْجَوَازُ فَالْأَوْلَىٰ عَدَمُ اسْتِعْمَالِهِ إِلَّا لِحَاجَةٍ؛ لِأَنَّ تَرْكَ الطَّبِيعَةِ عَلَىٰ مَا هِيَ عَلَيْهِ أَقْرَبُ إِلَىٰ اعْتِدَالِ الصِّحَّةِ وَالسَّلَامَةِ.

وَأَمَّا اسْتِعْمَالُ مَا يَجْلِبُ الْحَيْضَ فَجَائِزٌ بِشَرْطَيْنِ أَيْضًا:

الْأَوَّلُ: أَنْ لَا تَتَحَيَّلَ بِهِ عَلَىٰ إِسْقَاطِ وَاجِبٍ، مِثْلُ أَنْ تَسْتَعْمِلَهُ قُرْبَ رَمَضَانَ

مِنْ أَجْلِ أَنْ تُفْطِرَ أَوْ لِتُسْقِطَ بِهِ الصَّلَاةَ إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِإِذْنِ الزَّوْجِ؛ لِأَنَّ حُصُولَ الْحَيْضِ يَمْنَعُهُ مِنْ كَمَالِ الِاسْتِمْتَاعِ، فَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ مَا يَمْنَعُ حَقَّهُ إِلَّا بِرِضَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مُطَلَّقَةً فَإِنَّ فِيهِ تَعْجِيلَ إِسْقَاطِ حَقِّ الزَّوْجِ مِنَ الرَّجْعَةِ إِنْ كَانَ لَهُ رَجْعَةٌ، فَهَذَا اسْتِعْمَالُ الْمَرْأَةِ مَا يَمْنَعُ حَيْضَهَا أَوْ يَجْلِبُهُ.

• • •

حُكْمُ اسْتِعْمَالِ مَا يَمْنَعُ الْحَمْلَ

وَأَمَّا اسْتِعْمَالُ مَا يَمْنَعُ الْحَمْلَ فَعَلَىٰ نَوْعَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَمْنَعَهُ مَنْعًا مُسْتَمِرًّا، فَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ يَقْطَعُ الْحَمْلَ، فَيَقِلُّ النَّسْلُ، وَهُوَ خِلَافُ مَقْصُودِ الشَّارِعِ مِنْ تَكْثِيرِ الْأُمَّةِ؛ وَلِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَمُوتَ أَوْلَادُهَا الْمَوْجُودُونَ، فَتَبْقَىٰ وَلَا أَوْلَادَ لَهَا.

الثَّانِي: أَنْ يَمْنَعَهُ مَنْعًا مُؤَقَّتًا مِثْلَ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ كَثِيرَةَ الْحَمْلِ، وَالْحَمْلُ يُرْهِقُهَا، فَتُحِبُّ أَنْ تُنَظِّمَ حَمْلَهَا كُلَّ سَنَتَيْنِ مَرَّةً، فَهَذَا جَائِزٌ بِشَرْطِ أَنْ يَأْذَنَ بِهِ زَوْجُهَا، وَأَنْ لَا يَكُونَ بِهِ ضَرَرٌ عَلَيْهَا، دَلِيلُهُ: أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كَانُوا يَعْزِلُونَ عَنْ نِسَائِهِمْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَجْلِ أَنْ لَا تَحْمِلَ نِسَاؤُهُمْ، فَلَمْ يُنْهَوْا عَنْ ذَلِكَ، وَالْعَزْلُ: أَنْ يُجَامِعَ زَوْجَتَهُ وَيَنْزِعَ عَنِ الْإِنْزَالِ، فَيُنْزِلَ خَارِجَ الْفَرْجِ.

●●●

حُكْمُ اسْتِعْمَالِ مَا يُسْقِطُ الْحَمْلَ

وَأَمَّا اسْتِعْمَالُ مَا يُسْقِطُ الْحَمْلَ فَهُوَ عَلَىٰ نَوْعَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَقْصِدَ مِنْ إِسْقَاطِهِ إِتْلَافَهُ، فَهَذا إِنْ كَانَ بَعْدَ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ فَهُوَ حَرَامٌ بِلَا رَيْبٍ؛ لِأَنَّهُ قَتْلُ نَفْسٍ مُحَرَّمَةٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُحَرَّمَةِ حَرَامٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِهِ: فَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَهُ، وَمِنْهُمْ مَنَعَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَجُوزُ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَقَةً -أَيْ: مَا لَمْ يَمْضِ عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا-، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَجُوزُ مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ فِيهِ خَلْقُ الْإِنْسَانِ، وَالْأَحْوَطُ: الْمَنْعُ مِنْ إِسْقَاطِهِ إِلَّا لِحَاجَةٍ، كَأَنْ تَكُونَ الْأُمُّ مَرِيضَةً لَا تَتَحَمَّلُ الْحَمْلَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَيَجُوزُ إِسْقَاطُهُ حِينَئِذٍ إِلَّا إِنْ مَضَىٰ عَلَيْهِ زَمَنٌ يُمْكِنُ أَنْ يَتَبَيَّنَ فِيهِ خَلْقُ إِنْسَانٍ فَيُمْنَعُ.

النَّوْعُ الثَّانِي: أَنْ لَا يَقْصِدَ مِنْ إِسْقَاطِهِ إِتْلَافَهُ، بِأَنْ تَكُونَ مُحَاوَلَةُ إِسْقَاطِهِ عِنْدَ انْتِهَاءِ مُدَّةِ الْحَمْلِ، وَقُرْبِ الْوَضْعِ فَهَذَا جَائِزٌ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ عَلَىٰ الْأُمِّ وَلَا عَلَىٰ الْوَلَدِ، وَأَنْ لَا يَحْتَاجَ الْأَمْرُ إِلَىٰ جِرَاحَةٍ، فَإِنِ احْتَاجَ إِلَيْهَا فَلَهُ حَالَاتٌ أَرْبَعٌ:

الْأُولَىٰ: أَنْ تَكُونَ الْأُمُّ حَيَّةً وَالْحَمْلُ حَيًّا، فَلَا تَجُوزُ الْجِرَاحَةُ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ

بِأَنْ تتعَسَّرَ وِلَادَتُهَا، فَتَحْتَاجُ إِلَىٰ جِرَاحَةٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْجِسْمَ أَمَانَةٌ عِنْدَ الْعَبْدِ فَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ بِمَا يُخْشَىٰ مِنْهُ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ كُبْرَىٰ؛ وَلِأَنَّهُ رُبَّمَا يَظُنُّ أَنْ لَا ضَرَرَ فِي الْجِرَاحَةِ فَيَحْصُلُ الضَّرَرُ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ تَكُونَ الْأُمُّ مَيْتَةً وَالْحَمْلُ مَيْتًا فَلَا يَجُوزُ إِجْرَاءُ الْجِرَاحَةِ لِإِخْرَاجِهِ؛ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ.

الثَّالِثَةُ: أَنْ تَكُونَ الْأُمُّ حَيَّةً وَالْحَمْلُ مَيْتًا، فَيَجُوزُ إِجْرَاءُ الْجِرَاحَةِ لِإِخْرَاجِهِ إِلَّا أَنْ يُخْشَىٰ الضَّرَرُ عَلَىٰ الْأُمِّ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَنَّ الْحَمْلَ إِذَا مَاتَ لَا يَكَادُ يَخْرُجُ بِدُونِ الْجِرَاحَةِ، وَاسْتِمْرَارُهُ فِي بَطْنِهَا يَمْنَعُهَا مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْأُمُورِ وَيُؤَدِّي إِلَىٰ كَثِيرٍ مِنَ الضَّرَرِ.

الرَّابِعَةُ: أَنْ تَكُونَ الْأُمُّ مَيْتَةً وَالْحَمْلُ حَيًّا، فَإِنْ كَانَ لَا تُرْجَىٰ حَيَاتُهُ لَمْ يَجُزْ إِجْرَاءُ الْجِرَاحَةِ، وَإِنْ كَانَ تُرْجَىٰ حَيَاتُهُ: فَإِنْ كَانَ قَدْ خَرَجَ بَعْضُهُ شُقَّ بَطْنُ الْأُمِّ لِإِخْرَاجِ بَاقِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ لَا يُشَقُّ بَطْنُ الْأُمِّ لِإِخْرَاجِ الْحَمْلِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُثْلَةٌ.

وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ يُشَقُّ الْبَطْنُ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ إِخْرَاجُهُ بِدُونِهِ، وَهَذَا مِنَ اخْتِيَارِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ السَّابِقِينَ كَابْنِ هُبَيْرَةَ قَالَ فِي «الْإِنْصَافِ»: «وَهُوَ أَوْلَىٰ» لَاسِيَّمَا فِي هَذَا الْوَقْتِ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ؛ فَإِجْرَاءُ الْجِرَاحَاتِ لَيْسَ بِمُثْلَةٍ؛ لِأَنَّهُ يُشَقُّ الْبَطْنُ ثُمَّ يُخَاطُ؛ وَلِأَنَّ حُرْمَةَ الْحَيِّ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَةِ الْمَيِّتِ؛ وَلِأَنَّ إِنْقَاذَ

الْمَعْصُومِ مِنَ الْهَلَكَةِ وَاجِبٌ، وَالْحَمْلُ إِنْسَانٌ مَعْصُومٌ فَوَجَبَ إِنْقَاذُهُ، وَاللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

فَهَذَا بَعْضُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَقَدْ يَظُنُّ كَثِيرٌ مِنَ الرِّجَالِ أَنَّهُمْ لَا يَحْتَاجُونَ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ أَحْكَامِ الْحَيْضِ وَالِاسْتِحَاضَةِ وَالنِّفَاسِ، وَالْحَقُّ أَنَّ الرِّجَالَ رُبَّمَا احْتَاجُوا إِلَىٰ مَعْرِفَةِ تِلْكَ الْأَحْكَامِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْحَيْضِ وَالِاسْتِحَاضَةِ وَالنِّفَاسِ أَكْثَرَ مِمَّا تَحْتَاجُهُ النِّسَاءُ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي تَعُودُ إِلَىٰ الرِّجَالِ أَنْفُسِهِمْ.

فَنَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُعَلِّمَنَا مَا يَنْفَعُنَا، وَأَنْ يَنْفَعنا بِمَا عَلَّمَنَا، وَأَنْ يَزِيدَنَا عِلْمًا، وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

●●●